

موسوعة العدالة في فتاوى مجلس الدولة

من عام ٢٠١٩ حتى ٢٠١٧

الجزء الأول

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى
٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٢٣٩١٦١٣٥ - tel - ٢٣٩٥٥٢٧١ fax

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩ - www.ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في فتاوى مجلس الدولة
المؤلف : المستشار الدكتور /إبراهيم سيد أحمد - رئيس
محكمة الاستئناف
المستشار القانوني/أشرف عبد الوهاب -
المحامي بالنقض
الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة
tel . ٢٢٣٩١٦١٣٥ - fax ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى
سنة الطبع : ٢٠٢٠
الترقيم الدولي : 978-977-6647-52-7
رقم الإيداع : 2849/2020
الموقع : www. ELADALAH.com
البريد الإلكتروني : eladalashrf@gmail.com

سَمِيعٌ عَلِيمٌ

فتاوى ٢٠١٩

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة سوهاج

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ م بشأن النزاع القائم بين جامعة سوهاج ومصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بسوهاج) بخصوص مطالبة الأخيرة للجامعة بأداء الضريبة العقارية عن ثلاثة عقارات مقام عليها كافتريات ومخبز وفرع بنك بالجامعة، والمملوكة لجامعة سوهاج والمؤجرة منها للغير، ومدى جواز إجراء الحجز الإداري من مديرية الضرائب العقارية على أموال الجامعة لدى بنك بسوهاج.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بسوهاج- مأمورية عوايد ثان)، طالبت جامعة سوهاج بسداد قيمة الضرائب العقارية المستحقة على مباني الثلاث الكافتريات والمخبز وفرع بنك بالجامعة، التابعة للجامعة، وقد تمسكت الجامعة بعدم خضوع هذه المباني للضريبة العقارية، إلا أن مصلحة الضرائب العقارية استمرت في مطالبتها بأداء الضريبة، بل حجزت على أموالها لدى بنك فرع سوهاج، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٥ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة. وأن المادة

(٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية.... وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية - القانون الذي يطبق على النزاع الماثل- تنص على أن: يعمل في شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق، وأن المادة الثانية منه تنص على أنه: ... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون. وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه - المعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢م - تنص على أن: المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله...، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، وأن المادة (١١) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م - تنص على أنه: لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية.

(ب)... (ج)... (د)....

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تعد أموالا عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن هذه العقارات والمنقولات تفقد الصفة العامة، بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو

بانتهااء الغرض الذى من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة، كما استظهرت أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وعدد العقارات غير الخاضعة لهذه الضريبة، ومن بينها: العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي منفعة عامة، وكذا العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة، على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها تصرفا من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ولفظ الدولة فى هذا المجال يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة، ومن بينها الجامعات الحكومية المنشأة إعمالا لحكم المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جامعة سوهاج تمتلك العقارات المقامة عليها الثلاث الكافتريات والمخبز وفرع بنك القاهرة بالجامعة، وأجرتها للغير، وكان البين أن استغلال هذه العقارات المشار إليها يستهدف في المقام الأول خدمة المرفق العام ذاته (جامعة سوهاج)، كما أن هذه المباني تعد من المباني الملحقه بالجامعة ذاتها وتأخذ حكمها كأحد المرافق العامة حتى ولو عهدت باستغلال مكوناتها إلى الغير، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة على عمومها، لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إعمالا لصريح نص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية آنف الذكر، الأمر الذى لا يجوز معه - والحالة هذه - فرض ضريبة عقارية على المباني المشار إليها، الأمر الذى يضحى معه مسلك مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بسوهاج- مأمورية عوايد ثان) بربط ضريبة عقارية على هذه المباني، استنادا إلى أحكام هذا القانون غير قائم على سند صحيح، مما يتعين معه إلزام مصلحة إلغاء هذا الربط، وبراءة ذمة جامعة سوهاج من مبلغ الضريبة محل المطالبة.

أما الحجز الإدارى على أموال الجامعة لدى بنك القاهرة لاستئداء الضريبة محل النزاع، فإنه يبين من الاطلاع على نصوص القانون رقم

(٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المشرع قصد بالتنظيم الوارد بهذا القانون تقرير وسائل خاصة لاستئداء الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام حقوقها قبل آحاد الناس، وأن هذه الوسيلة تخرج عن الوسائل المقررة للحجز والتنفيذ على أموال المدين المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يكشف عن إحدى مزايا السلطة العامة المقررة لتسيير المرافق العامة، ومن ثم فإنه لا يتصور وفقا للغاية من الحجز الإدارى أن تطبق أحكامه قبل المرافق العامة فيتم الحجز على أموالها والتنفيذ عليها، ولو كانت هذه الأموال قابلة للحجز عليها. وذلك باستبعاد الأموال العامة التى لا يجوز الحجز عليها وفقا لصريح نص المادة (٨٧) من القانون المدنى. إذ قد يترتب على اتباع أسلوب الحجز الإدارى عثرات فى تسيير المرفق العام الذى يلزم أن يعمل بانتظام واطراد، ومن ثم فلا مجال لاستعمال وسيلة الحجز الإدارى تجاه أشخاص القانون العام، وهذه الحماية القانونية المحجوزة للمال العام تمتد بنطاقها لتشمل أموال الهيئات العامة، ومنها الجامعات بحسبانها هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأموالها أموال عامة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: براءة ذمة جامعة سوهاج من قيمة الضريبة على العقارات المبنية التى تم ربطها على الثلاثة المباني المقام عليها الكافتريات والمخبز وفرع بنك، التابعة لجامعة سوهاج، وإلزام مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بسوهاج- مأمورية عوائد ثان) إلغاء هذا الربط.

ثانياً: عدم جواز الحجز الإدارى على أموال الجامعة لدى بنك لاستئداء دين الضريبة على هذه العقارات، وبطلان ما تم من إجراءات فى هذا الخصوص.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٩)

**السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس اللجنة الأولى بقسم الفتوى بمجلس الدولة
تحية طيبة، وبعد،**

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٩) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٣٠م بشأن مراجعة مشروع عقد تقديم خدمات الهندسة النووية والإشعاعية وخدمات استشارية رقابية لما يتعلق ببرنامج المحطة النووية المصرية لتوليد الكهرباء في موقع الضبعة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠م ورد إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي، كتاب السيد/ رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم (٤٦٣) المؤرخ ٢٠١٨/٦/٢٨م، بشأن طلب مراجعة مشروع عقد تقديم خدمات الهندسة النووية والإشعاعية وخدمات استشارية رقابية لما يتعلق ببرنامج المحطة النووية المصرية لتوليد الكهرباء في موقع الضبعة بعد ترجمته إلى اللغة العربية من معهد اللغات للقوات المسلحة، وقد أعد مشروع العقد تنفيذًا للاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية بشأن التعاون في بناء وتشغيل محطة طاقة نووية على أراضي جمهورية مصر العربية والمشار إليها بمصطلح IGA، وكذا الاتفاقية الموقعة بينهما بشأن تقديم قرض تصدير حكومي من حكومة روسيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية مصر العربية لإنشاء محطة طاقة نووية في جمهورية مصر العربية والمشار إليها بمصطلح CIGA، ونظرًا لعدم استيفاء الاتفاقيتين المشار إليهما الإجراءات الدستورية الواجبة، فقد أعدت إدارة الفتوى تقريرًا بالرأي القانوني في مشروع العقد، وأحالت الموضوع إلى هيئة اللجنة الأولى بقسم الفتوى بمجلس الدولة للاختصاص، والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣ إلى إحالة الأمر إلى الجمعية العمومية للإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز مراجعة مشروع العقد من عدمه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٥ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أنه: ... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة، وتنص المادة (٦١) من ذات القانون على أن: لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأي فيها، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية: أ- ... ب- عقود التوريد والأشغال العامة، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وطبقاً لما جرى به إفتاؤها في الملف رقم ٥١٨/١/٥٤ - أن المشرع ألزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة المشار إليه استفتاء إدارة الفتوى المختصة في مشروعات العقود المزمع إبرامها، وناط بإدارة الفتوى واللجنة المختصة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة طبقاً لأحكام هذا القانون مراجعة هذه المشروعات، من خلال بسط الرقابة القانونية عليها ومطابقة بنودها مع أحكام القوانين واللوائح، دون أن تنطرق إلى مسائل الملاءمة والتقدير التي ينفرد القضاء برقابتها، وتمتد هذه الرقابة القانونية إلى مشروع العقد وإلى المستندات والإجراءات التي سبقت من حيث مطابقتها لأحكام القانون، فهي رقابة مشروعية لا ملاءمة، وهي رقابة لم تفرض عبثاً، إنما أريد بها تجنيب الجهة الإدارية مواطن الزلل، وضمان أسباب السلامة لها في إبرامها لعقودها بما تتحقق معه المصلحة العامة، لذا فإنه يكون على جهة الإفتاء التي تتولى هذه المراجعة أن تفصل في سلامة العملية التعاقدية برمتها من ناحية مطابقتها للقوانين واللوائح، وأن تبدي رأيها في مراجعة نصوص مشروع العقد ذاته، ثم تبلغ الجهة طالبة الرأي بجميع ما ارتأته في هذا الشأن، سواء ما تعلق بالإجراءات، أو

النصوص، أو بما أصبح جزءاً منه من مستندات سابقة عليه، وبذلك تضع جهة الإدارة المتعاقدة أمام مسؤوليتها القانونية كاملة والتي لا يصبح لديها عذر- بعد إيضاح الموقف القانوني لها كاملاً - في أن تتحمل مسؤوليتها إذا لم تر الأخذ بالرأي القانوني.

ولتحقيق ما سلف فإنه لا يجوز الامتناع عن تلك المراجعة القانونية بسبب المخالفات التي تشوب الإجراءات السابقة على التعاقد، ومهما بلغت جسامة هذه المخالفات؛ لأن هذه المراجعة هي التي تكشفها، دون أن تضيفي على إجراءات وبنود العقد شرعية افتقدتها، أو صحة فائتها، أو تطهر التعاقد من مخالفات شابت إبرامه، أو بنوده، أو تجبر نقصاً حدث بها، وإنما تضع ذلك كله تحت بصر الجهة الإدارية لتجرى شئونها في ضوء ما أسفرت عنه هذه المراجعة، ولذلك فالأحرى بجهات الفتوى المنوط بها أمر مراجعة العقد أن تراجع بنوده؛ لتكشف ما شابها من مخالفات قد تجاوز ما شاب إجراءات إبرامه، فكل ذلك لا يكشف عنه إلا هذه المراجعة.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة الرقابة النووية والإشعاعية طلبت من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها مراجعة مشروع عقد تقديم خدمات الهندسة النووية والإشعاعية وخدمات استشارية رقابية لما يتعلق ببرنامج المحطة النووية المصرية لتوليد الكهرباء في موقع الضبعة بعد ترجمته إلى اللغة العربية، وذلك استناداً إلى الاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية بشأن التعاون في بناء وتشغيل محطة طاقة نووية على أراضي جمهورية مصر العربية والمشار إليها بمصطلح IGA، وكذا الاتفاقية الموقعة بينهما بشأن تقديم قرض تصدير حكومي من حكومة روسيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية مصر العربية لإنشاء محطة طاقة نووية في جمهورية مصر العربية، المشار إليها بمصطلح CIGA، وقد أحالته إدارة الفتوى إلى هيئة اللجنة الأولى بقسم الفتوى بمجلس الدولة للاختصاص بمراجعتها طبقاً لحكم المادة ٦١/ب من قانون مجلس الدولة، ومن ثم فإنه يتعين على جهة الإفتاء والمراجعة المختصة بمجلس الدولة، سواء أكانت إدارة الفتوى المختصة، أم لجنة الفتوى

المختصة - وأيا ما كان وجه الرأي في مدى استيفاء الاتفاقيتين سالفتي البيان الإجراءات الدستورية الواجبة- مراجعة مشروع هذا العقد المراجعة القانونية الواجبة، مع إبداء ما يعن لها من ملاحظات تتكشف خلال المراجعة، تحقيقا للغاية التي من أجلها شرعت هذه المراجعة، مما يقتضي قيام اللجنة الأولى بمراجعة مشروع العقد المائل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: وجوب مراجعة مشروع العقد المعروض.

ثانياً: إعادة مشروع العقد المعروض إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لتجري فيه شئونها، وذلك كله على التفصيل السابق

(فتوي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٩)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة الداخلية بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٦٢٤٩٢٠.٥٦) ستمائة وأربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وعشرون جنيهاً وستة وخمسون قرشاً، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير في سداد هذا المبلغ بنسبة (٥%) بدءاً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وكذا المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ تم إبرام عقد نقل بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون)، وتم الاتفاق على أن تخصص الهيئة قطارا لنقل المسجونين مكونا من (٤) عربات سجون بالإضافة إلى عربة ثانية

مميزة وجرار وذلك لمدة عام بواقع رحلة أسبوعية ما بين القاهرة وبورسعيد ذهابا وعودة، وذلك مقابل التزام وزارة الداخلية بأن تؤدي إلى الهيئة مبلغا مقداره (٢٠٣٢٢٦٤) مليونان واثنان وثلاثون ألفا ومئتان وأربعة وستون جنيها سنويا، بواقع مبلغ مقداره (٣٩٠٨٢) تسعة وثلاثون ألفا واثنان وثمانون جنيها للرحلة الواحدة ذهابا وعودة، ثم وافق مجلس إدارة الهيئة على منح وزارة الداخلية تخفيضا مقداره (٥٠%) لتصبح القيمة الإجمالية للعقد فى العام الواحد مبلغا مقداره (١٠١٦١٣٢) مليون وستة عشر ألفا ومائة واثنان وثلاثون جنيها، وتصبح تكلفة الرحلة الواحدة ذهابا وعودة مبلغا مقداره (١٩٥٤١) تسعة عشر ألفا وخمسمائة وواحد وأربعون جنيها، على أن تكون هناك زيادة سنوية مقدارها (١٠%) من قيمة العقد، واتفق الطرفان على أن يبدأ تنفيذ العقد بتاريخ ٢٠١٣/١/١ وينتهى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١، ويجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد طرفى العقد الطرف الآخر بعدم رغبته فى التجديد أو التعديل قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر، وبموجب هذا العقد التزمت الوزارة بأن تؤدي إلى الهيئة خلال العشرة الأيام الأولى من بداية كل ستة أشهر مبلغا مقداره (٥٠٨٠٦٦) خمسمائة وثمانية آلاف وستة وستون جنيها وبدفع غرامة تأخير بنسبة (١%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه على ألا يتجاوز مجموع الغرامات (١٠%) من قيمة العقد، إلا أن وزارة الداخلية أخلت ببنود العقد فاستحققت عليها المبالغ الآتية:- ١- (١٠١٦٠.٧٠) عشرة آلاف ومائة وستون جنيها وسبعون قرشا قيمة غرامة التأخير عن الفترة من ٢٠١٣/١/١١ حتى ٢٠١٣/١/١٨، وعن الفترة من ٢٠١٣/١/١٩ حتى ٢٠١٣/١/٢١، ٢- (٥٥٨٨٧٢.٦٠) خمسمائة وثمانية وخمسون ألفا وثمانمائة واثنان وسبعون جنيها وستون قرشا قيمة العقد خلال الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ بعد إضافة قيمة (١٠%) الزيادة السنوية المتفق عليها، ٣- (٥٥٨٨٧.٢٦) خمسة وخمسون ألفا وثمانمائة وسبعة وثمانون جنيها وستة وعشرون قرشا قيمة غرامات التأخير عن الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١، بيد أنها امتنعت عن الوفاء، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٥ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...، وأن المادة (١٥٩) منه تنص على أنه: في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضي التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه، وأن المادة (٢٢٦) منه تنص على أنه: إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره، وأن المادة (٢٢٧) منه تنص على أن: ١- يجوز للمتعاقد أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر...، وأن المادة (٢٢٨) منه تنص على أنه: لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير، وأن المادة (٣٦٢) منه تنص على أن: ١- للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء، صالحاً للمطالبة به قضاء. ٢- كما تبين لها أن البند (الثالث) من عقد النقل المبرم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون) المؤرخ ٢٣/١٢/٢٠١٢م ينص على أن: مدة العقد

سنة تبدأ من ٢٠١٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠١٣/١٢/٣١ وتجدد تلقائيا سنويا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد أو تعديله قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، وأن البند (الرابع) منه ينص على أنه: اتفق الطرفان على قيام الهيئة بتخصيص قطار مخصوص لنقل المساجين ما بين القاهرة وبورسعيد والعكس رحلة واحدة أسبوعيا بإجمالي (٥٢) رحلة سنويا بمبلغ مقداره (١٩٥٤١) جنيها (فقط تسعة عشر ألفا وخمسمائة وواحد وأربعون جنيها مصريا لا غير) للرحلة الواحدة ذهابا وعودة، وبقيمة إجمالية فى العام (١٠١٦١٣٢) جنيها (فقط مليون وستة عشر ألفا ومائة واثنان وثلاثون جنيها مصريا لا غير سنويا)، ويضاف إليها (١٠%) زيادة متتالية سنويا من آخر قيمة للعقد سابقة على السنة التى تجدد فى حالة الاتفاق على تجديد العقد لمقابلة الزيادة فى تكاليف التشغيل والصيانة وتغطية جزء من نسبة التكاليف. وأن البند الخامس منه ينص على أن: يلتزم الطرف الثانى فى بداية كل ستة شهور (العشرة الأيام الأولى) بسداد مبلغ (٥٠٨٠٦٦) جنيها (فقط خمسمائة وثمانية آلاف وستة وستون جنيها مصريا لا غير سنويا) قيمة المستحق عن كل دفعة ويكون ملتزما بدفع غرامة تأخير بواقع (١%) عن كل أسبوع أو جزء منه وبما لا يجاوز مجموع الغرامات (١٠%) من قيمة العقد، وأن البند الثامن منه ينص على أن: يقر الطرف الأول بأحقية الطرف الثانى فى خصم قيمة مقابل أجره النقل المتفق عليها عن الرحلة التى تمتنع الهيئة عن توفيرها...، كما أن البند التاسع منه ينص على أنه: لا يعفى الطرف الثانى من قيمة أجره النقل عن الرحلة التى لم تقم مصلحة السجون بسفر مساجين بذات يوم الرحلة أسبوعيا، ما دام الطرف الأول التزم بتوفير المخصوص لغرض نقل المساجين.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن

النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزما بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الالتزام ينقضى حتما إذا أصبح الوفاء به مستحيلا على الملتزم، وينقضى بانقضائه جميع الالتزامات المرتبطة، أو المقابلة له، وأن المقصود بالاستحالة هو الاستحالة المطلقة بطرء حالة قاهرة، أو حادث جبرى لا قبل للملتزم بدفعه، أو التحرز منه. وأن للمدين حق طلب أعمال المقاصة القانونية بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودا، أو مثليات متحدة فى النوع والجودة، وكان كل منهما خاليا من النزاع، مستحق الأداء، أى محققا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين، صالحا للمطالبة به قضاء، ومعين المقدار، وأنه يتعين لإعمال المقاصة القانونية اجتماع هذه الشروط، ويترتب على هذه المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما.

واستعرضت الجمعية العمومية ما اطرده عليه إفتاؤها من أن المشرع حدد فى القانون المدني سعر الفائدة فى حالة تأخر المدين فى الوفاء بالتزاماته إذا كان محلها مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بأربعة من المائة فى المسائل المدنية وخمسة من المائة فى المسائل التجارية، والعبرة فى ذلك بشخص المدين. وأجاز للمتعاقدين الاتفاق على سعر آخر للفائدة سواء مقابل التأخر فى الوفاء كما هي الحال فى الفوائد التأخيرية، أو فى أية حالة أخرى كأن يكون مقابلا للانتفاع بمبلغ معين من النقود لم يحل ميعاد استحقاقه كما هي الحال فى عقد القرض، أو نظير أداء ثمن البيع فى عقد البيع على أقساط محددة تستحق فى مواعيد معينة، فتكون الفائدة مقابل عنصر الزمن الناشئ من التأجيل، وتسمى الفائدة فى هاتين الحالتين بالفائدة التعويضية، وذلك بحد أقصى مقداره سبعة من المائة يستوي فى ذلك المسائل المدنية والمسائل

التجارية، ووضع المشرع جزاء على مخالفة هذا الحد الأقصى مؤداه تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية إلى الحد المنصوص عليه ورد ما دفع زائدا على ذلك القدر.

ومن حيث إنه عن طلب الهيئة القومية لسكك حديد مصر إلزام وزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون) أداء مبلغ مقداره (١٠١٦٠.٧٠) عشرة آلاف ومائة وستون جنيها وسبعون قرشا قيمة الفوائد التعويضية عن الفترة من ٢٠١٣/١/١١ حتى ٢٠١٣/١/١٨ وعن الفترة من ٢٠١٣/١/١٩ حتى ٢٠١٣/١/٢١، فإن الثابت من الأوراق أن عقد النقل المبرم بين الهيئة والوزارة قد تضمن نصا صريحا بحساب فائدة تعويضية في حال عدم سداد مقابل أجرة النقل المتفق عليها بموجب هذا العقد في الموعد المحدد بواقع (١%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، وإذ تقاعست الوزارة عن أداء الدفعة الأولى من قيمة العقد ومقدارها (٥٠٨٠.٦٦) جنيها (فقط خمسمائة وثمانية آلاف وستة وستون جنيها مصريا لا غير سنويا)، حيث لم تؤدها إلا بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ حسبما هو ثابت بعلم وصول الشيك رقم (٢٦٦٧٥٦٢٦)، في حين كان من المتعين عليها أن تؤدي هذا المبلغ في موعد غايته ٢٠١٣/١/١٠، فمن ثم يكون مناط استحقاق الفائدة التعويضية المتفق عليها عن الفترة من ٢٠١٣/١/١١ حتى ٢٠١٣/١/١٥ قد تحقق، ويغدو متعينا إلزام الوزارة بأداء فائدة تعويضية مقدارها (١%) من قيمة الدفعة الأولى ليكون إجمالى المبلغ المستحق عليها نظير ذلك مقداره (٥٠٨٠.٦٦) خمسة آلاف وثمانون جنيها وستة وستون قرشا.

ومن حيث إنه عن طلب الهيئة إلزام الوزارة بأداء مبلغ مقداره (٥٥٨٨٧٢.٦٠) خمسمائة وثمانية وخمسون ألفا وثمانمائة واثنان وسبعون جنيها وستون قرشا، قيمة الدفعة الرابعة من العقد خلال الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ علاوة على مبلغ مقداره (٥٥٨٨٧.٢٦) خمسة وخمسون ألفا وثمانمائة وسبعة وثمانون جنيها وستة وعشرون قرشا قيمة الفوائد التعويضية عن الفترة المشار إليها، فإن الثابت من الأوراق أن الوزارة طالبت الهيئة بإجراء مقاصة بين ما هو مستحق عليها قبل الهيئة عن الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى

٢٠١٤/١٢/٣٠ وما هو مستحق لها قبلها عن الفترة من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠، تأسيسا على أنها أدت الدفعة الثالثة من العقد ومقدارها (٥٥٨٨٧٢.٦٠) خمسمائة وثمانية وخمسون ألفا وثمانمائة واثنان وسبعون جنيها وستون قرشا عن الفترة من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ مقدما، على الرغم من عدم قدرة الهيئة على تنفيذ العقد خلال هذه الفترة، نظرا لصدور قرارات سيادية بإيقاف حركة القطارات وإيقاف الهيئة لسير القطارات من وإلى محطتى القاهرة والجيزة عقب أحداث فض اعتصام ميدانى رابعة العدوية والنهضة فى غضون منتصف شهر أغسطس عام ٢٠١٣، وعلى ذلك لم يتم قطار الحرس المستديم خط شرق القاهرة بورسعيد والعكس بأى رحلة خلال هذه الفترة، الأمر الذى يكون معه التزام الهيئة بتخصيص قطار مخصوص لنقل المساجين ما بين القاهرة وبورسعيد وبالعكس خلال هذه الفترة قد انقضى لصيرورته مستحيلا، وانقضت تبعا له جميع التزامات وزارة الداخلية المالية المرتبطة به والمقابلة له عن الفترة ذاتها، وأضحت قيمة الدفعة الثالثة من العقد التى أدتها الوزارة إلى الهيئة دينا مستحقا على الأخيرة، ومن ثم تكون شروط إجراء المقاصة المقررة قانونا بين قيمة الدفعة الرابعة من العقد المشغولة بها ذمة الوزارة وقيمة الدفعة الثالثة من العقد المشغولة بها ذمة الهيئة قد توافرت وترتبت آثارها، ولما كانت قيمة الدفعة الثالثة مساوية لقيمة الدفعة الرابعة من العقد، فمن ثم ينقضى الدينين بالمقاصة، وتضحى مطالبة الهيئة الوزارة أداء قيمة الدفعة الرابعة وما يستحق عنها من فوائد تعويضية مفتقدة إلى سندها القانونى السليم متعينا رفضها.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية بنسبة (٥%) من قيمة المبالغ المطالب بها بدءا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية (قطاع مصلحة السجون) أداء مبلغ مقداره (٥٠٨٠.٦٦) خمسة آلاف وثمانون جنيها وستة وستون قرشا إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب
(فتوي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ووزارتي التخطيط والتنمية المحلية، والاستثمار - آنذاك - بشأن مدى قانونية قيام كل من شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية والشركة القومية للأسمنت بإعادة حساب العلاوات الخاصة المضمومة على المرتب الأساسي للعاملين في كل منهما على بداية ربط الدرجات الوظيفية الواردة بجدول الأجور المرفقة بلائحة نظام العاملين ومنحهم الفرق بين بداية الربط القديم والربط الجديد على المرتب الأساسي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه على أثر المظاهرات الفتوية في أعقاب أحداث ثورة ٢٥ من يناير سنة ٢٠١١ بشركة لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية اجتمعت اللجنة النقابية للعاملين بها مع السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب حيث تم الاتفاق بينهما على تعديل جدول الأجور المرفق بلائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة في ١٩٩٥/٦/٣٠، وزيادة المرتب الأساسي الحالي بقيمة الفرق بين الربط القديم والجديد لأجور جميع مستويات العاملين وذلك عن طريق إعادة حساب العلاوات الخاصة على الربط الجديد مع مراعاة زيادته سنويا بمقدار ما تم ضمه من علاوات خاصة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر بما يؤدي إلى تعديل بداية الربط الجديد سنويا

بمقدار العلاوات الخاصة المضمومة التي حل ميعاد ضمها، وبناء على ما تقدم صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب بها رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٣/١٣ بتطبيق جدول الأجور الجديد المرفق بلائحة نظام العاملين بالشركة اعتباراً من ٢٠١١/٣/١ مع إضافة الفروق المالية المترتبة على ذلك للمرتب الأساسي، وهو ما وافقت عليه الجمعية العامة للشركة لدى عرض الأمر عليها بتاريخ ٢٠١١/٤/٦، كما قامت الشركة للأسمت بتاريخ ٢٠١١/٣/١ بتعديل جدول الأجور المرفق بلائحة العاملين بها الصادرة في ١٩٩٥/٦/٣٠ على نحو أدى إلى وجود فوارق بين بدايات الربط للأجور الواردة بالجدول القديم ومثيلتها بالجدول الجديد، وقامت بإضافة الفرق بين الربطتين المشار إليهما إلى المرتبات الأساسية للعاملين بها اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ وذلك بسبب ازدواج حساب العلاوات الخاصة للعاملين بها، ومنهم على سبيل المثال السيد/ بالدرجة الأولى بالشركة المذكورة، إذ كان أجره بالربط القديم (٣٣٦ جنيهاً) وفي الربط الجديد (٤٤٦ جنيهاً) وأضيف الفرق بينهما إلى مرتبه الأساسي ليصبح في ٢٠١٠/٧/١ مقداره (١٠٤,٧١٨ جنيهاً)، وإزاء ما قامت به الشركتان من إجراءات على النحو المشار إليه سلفاً فقد اعترض الجهاز المركزي للمحاسبات على هذه الإجراءات لمخالفتها لقضاء وإفتاء مجلس الدولة في شأن كيفية حساب العلاوات الخاصة المضمومة على بداية الأجر الأساسي الواردة بجدول الأجور وعدم ازدواج صرفها، لذا ثار التساؤل حول مدى قانونية قيام كل من شركة لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية والشركة للأسمت بإعادة حساب العلاوات الخاصة المضمومة على المرتب الأساسي للعاملين في كل منهما على بداية ربط الدرجات الوظيفية الواردة بجدول الأجور المرفقة بلائحة نظام العاملين ومنحهم الفرق بين بداية الربط القديم والربط الجديد على المرتب الأساسي، وقد طلب وكيل الجهاز للشئون القانونية الرأي من إدارة الفتوى المشار إليها، والتي أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٥ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام، وتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ تنص على أن: يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسي للعامل، وعلى هذا جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام (١٤٩) لسنة ١٩٨٨، و(١٢٣) لسنة ١٩٨٩، و(١٣) لسنة ١٩٩٠، و(١٣) لسنة ١٩٩١، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية تنص على أن: يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣٠، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسي للعامل...، وبمثل هذا جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام (١٧٤) لسنة ١٩٩٣، و(٢٠٣) لسنة ١٩٩٤، و(٢٣) لسنة ١٩٩٥، و(٨٥) لسنة ١٩٩٦، و(٨٢) لسنة ١٩٩٧، و(٩٠) لسنة ١٩٩٨، و(١٩) لسنة ١٩٩٩، و(٨٤) لسنة ٢٠٠٠، و(١٨) لسنة ٢٠٠١، و(١٤٩) لسنة ٢٠٠٢، و(٨٩) لسنة ٢٠٠٣، و(٨٦) لسنة ٢٠٠٤، و(٩٢) لسنة ٢٠٠٥، و(٨٥) لسنة ٢٠٠٦، و(٧٧) لسنة ٢٠٠٧، و(١١٤) لسنة ٢٠٠٨، و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، و(٧٠) لسنة ٢٠١٠، و(٢) لسنة ٢٠١١، و(٨٢) لسنة ٢٠١٢، و(٧٨) لسنة ٢٠١٣، و(٤٢) لسنة ٢٠١٤، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة أو بولايات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون

بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت، وبمثل هذا جرى نص المادة الثانية من القوانين المشار إليها، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه: - العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢. - العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٣. - العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٤. - العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٥. - العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٦. - العلاوة المقررة بهذا القانون اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٧. ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها... وبمثل هذا جرى نص المادة الرابعة من بعض قوانين منح العاملين بالدولة علاوة خاصة والمشار إليها آنفاً.

وتبين للجمعية العمومية أن المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام تنص على أنه: مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها، وتنص المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن: تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص.... وتبين للجمعية كذلك

أنه قد صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة شركة لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية، ونص في المادة (٣٣) منها على أنه: مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ وما يصدر مستقبلا من قوانين سيادية بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية تحدد بداية أجور الوظائف وفقا لما ورد بالجدول رقم ٢ المرافق لهذه اللائحة، وتعتبر التأشيرات المدرجة في نهاية الجدول جزءا متما ومكملا لها. وأن المادة (٣٤) منها تنص على أن: يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقا لجدول الأجور رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستقبلي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه، وقد تضمنت القواعد الملحقة بجدول الأجور المرفق باللائحة المشار إليها النص في البند رقم (١) منها على أنه: روعي أن بداية مربوط الوظائف تضمنت المبالغ السابق ضمها للمرتب في يوليو من أعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤، وتزداد البدايات بما يتقرر ضمه من علاوات خاصة مستقبلا دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات تعديله، وأن قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة للأسمت نص في المادة (٦٤) منه على أنه: مع مراعاة أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير أو منح أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة، يحدد أول مربوط درجات الوظائف وفقا لما ورد بالجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة، وأن المادة (٦٥) منها تنص على أن: يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقا لجدول الأجور المرافق لهذه اللائحة، ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستقبلي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه. وقد تضمنت القواعد الملحقة بجدول الأجور المرفق باللائحة المشار إليها النص على أن: يزداد أول مربوط الدرجات الواردة بهذا الجدول بما يتم ضمه من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي مستقبلا دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات تعديله.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن قوانين منح العلاوات الخاصة سאלفة البيان قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، سواء أكان معيناً بصفة دائمة، أو مؤقتة، أو بمكافأة شاملة، وبالنسبة إلى من يعين منهم بعد هذا التاريخ يمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، ثم قضت المادة الرابعة من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بضم العلاوة المقررة بهذه القوانين إلى الأجر الأساسي للعامل في التاريخ المحدد بكل قانون، بحيث تصبح هذه العلاوات جزءاً لا يتجزأ من هذا الأجر ولا يتسنى فصلها عنه، وبذلك ينقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل ذاته طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح العلاوة مرة واحدة فقط، لاسيما أن قوانين منح العلاوات المشار إليها قد خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي تطرأ عليه مستقبلاً.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل، فإنه لم يتطرق إلى تعديل بداية أو نهاية مربوط الدرجات، فظلت كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً، باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح أجراً أساسياً يجاوز بداية الربط المحدد بالجدول الخاصة بنظم التوظيف، إذ إن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة، رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات، أو نهايتها، المنصوص عليها في جداول نظم التوظيف.

واستظهرت الجمعية العمومية أن حساب العلاوة الخاصة بالنسبة إلى المعينين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر لها يتحدد بتاريخ التعيين، وعلى ذلك فالمعين بعد الأول من يوليو سنة ١٩٩٣ تحسب العلاوة الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة إليه على أساس بداية ربط الدرجة

المعين عليها في تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوة، ولا يجوز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي لكونه لم يكن موجودا في الخدمة وقت صدور هذه القوانين، أما إذا استحق علاوة خاصة فيما بعد فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعد ضمها ضمن الراتب الأساسي المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية - وهى من شركات قطاع الأعمال العام - عدلت - بناء على موافقة الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ - جدول الأجور المرفق بلائحة شئون العاملين الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٥ سالف البيان، ثم أعادت حساب العلاوات الخاصة على بداية الربط الجديد، على الرغم من سبق حساب هذه العلاوات وضمها إلى الأجر الأساسي، وأضافت ما ترتب على إعادة حساب العلاوات للمرتب الأساسي للعاملين بها من الدرجة السادسة حتى الدرجة الممتازة، كما عدلت الشركة للأسمنت - وهى من شركات قطاع الأعمال العام أيضا - بتاريخ ٢٠١١/٣/١، جدول الأجور المرفق بلائحة شئون العاملين الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٥ من خلال إعادة حساب العلاوات الخاصة، وأضافت الفرق بين الربط القديم والربط الجديد للمرتب الأساسي، ولما كانت القوانين المقررة لمنح العلاوات الخاصة - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية - لم تنطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات؛ إذ تظل كما هى، ويتعين أن يتم حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية الربط مضافا إليه ما يكون قد تم ضمه من علاوات خاصة، ولم تجز هذه القوانين إعادة حساب العلاوات الخاصة التى ضمت للمرتب؛ إذ تصبح هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسي للعامل ولا يتسنى فصلها عنه، وينقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل طوال حياته الوظيفية، وعليه فإن ما انتهجته الشركتان المعروضة حالتهما بإعادة حساب العلاوات الخاصة السابق ضمها للأجر الأساسي تحت مظلة تعديل جدول الأجور ينطوى على مخالفة لقوانين منح العلاوات الخاصة، ولا يجدى كلتا

الشركتين نفعا تمسكهما بما ورد بلائحة شئون العاملين لكل منهما من زيادة بداية الربط وفقا لما يتقرر ضمه من علاوات خاصة؛ إذ ليس من شأن ذلك تعديل قوانين منح العلاوات الخاصة التي لم تجز بأية حال إعادة حساب العلاوات التي ضمت إلى المرتب الأساسي وتعديل بداية أو نهاية الربط للدرجات الوظيفية، ومن ثم فإن ما ورد بمناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات من عدم مشروعية ما قامت به الشركتان بإعادة حساب العلاوات الخاصة السابق ضمها للمرتب الأساسي للعاملين بهما على بداية ربط الدرجات الوظيفية الواردة بجدول الأجور المعدل والمرفق بلائحة نظام العاملين بهما يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية إعادة كل من شركة لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية والشركة للأسمنت حساب العلاوات الخاصة السابق ضمها للمرتب الأساسي للعاملين بهما على بداية ربط الدرجات الوظيفية الواردة بجدول الأجور المعدل والمرفق بلائحة نظام العاملين بهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ محافظ الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٤٧/م/١) المؤرخ ٢٠١٨/٧/٥م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب إبداء الرأي حول مدى صحة بيانات الصلاحية التي تصدر بعد موافقة اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ واعتمادها من السيد وزير الموارد المائية والري، ومنها طلب الصلاحية

رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ لبناء على قطعة أرض بناحية شهر العسل بالبيطاش - حي العجمي على مسافة ١٢٠ مترا من البحر.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٧م عرض حي العجمي مذكرة بشأن كتاب الهيئة المصرية لحماية الشواطئ المتضمن موافقة اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٩٩) لسنة ٢٠١٦ - المعدل للقرار رقم (١٥٩٩) لسنة ٢٠٠٦ - والمختصة بالنظر في طلبات إقامة منشآت داخل خط الحظر على الشواطئ البحرية والتي تم اعتماد محضرها من السيد وزير الموارد المائية والري في ٩/٧/٢٠١٧ والمنتهي إلى الموافقة على طلب الصلاحية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ لبناء على قطعة أرض بناحية شهر العسل بالبيطاش على مسافة ١٢٠ مترا من شاطئ البحر بما لا يتعارض مع متطلبات المحافظة الساحلية، كما أنه يوجد العديد من الموضوعات المماثلة والتي يتم عرضها على حي العجمي، ومنها على سبيل المثال: طلب استخراج بيان الصلاحية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٦ على مسافة ٥٥ مترا من حرم البحر والتي وافق عليها السيد وزير الموارد المائية والري طبقا لموافقة اللجنة العليا سالفة الذكر، وحيث سبق عرض موضوع مماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وانتهت فيه إلى عدم جواز التصريح بالبناء على الأراضي المملوكة للأفراد في مسافة مائتي متر من حد المياه على شاطئ البحر، وحيث إن تطبيق هذه الفتوى يترتب عليه تعطيل أو وقف العمل للاعتمادات الصادرة عن السيد وزير الموارد المائية والري لقرارات اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء المختصة بالنظر في طلبات إقامة منشآت داخل منطقة الحظر على الشواطئ البحرية، ونظرا لأهمية الموضوع وعموميته فقد طلبتم عرضه على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٥ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٤ تنص على أن: تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها

وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول.... وأن المادة (٨٦) من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: يحظر إقامة أية منشآت على الساحل الشمالى من البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط المياه الساحلي، وأن المادة (٨٧) منه تنص على أن: تقوم الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بتحديد خط الحظر النهائى من واقع دراستها فى هذا الشأن ويصبح هذا الخط بعد تحديده هو الخط النهائى الذى يحظر تجاوزه بإقامة أية منشآت، ويستمر الحظر الوارد بالمادة (٨٦) ساريا حتى يتم تحديد الخط النهائى بمعرفة الهيئة وإخطار جميع الجهات المعنية للالتزام به، وبعدها يلغى الخط الوارد بالمادة (٨٦)، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أنه: فى حالات الضرورة القصوى التى تستوجب إقامة منشآت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار إليه بالمادة (٨٦) يشترط الحصول مسبقا على موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وعليها تضمين موافقتها على إقامة المنشأ تحديد أعمال الحماية اللازمة له.

وأن المادة (٧٣) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ -المعدلة بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ - تنص على أن: يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن.

وأن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف الصادرة بقرار وزير الري رقم (١٤٧١٧) لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه: لا يجوز بغير موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ إقامة أية منشآت فى الأراضى التى تدخل فى نطاق الحظر المشار إليه فى المادة (٨٦) من قانون الري والصرف.... وأن المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة

١٩٩٥ والمستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٩٥) لسنة ٢٠١١ تنص على أن: يحظر الترخيص بإقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية لجمهورية مصر العربية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ أو إقامة هذه المنشآت إلا بعد موافقة كل من الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة. ويتبع في شأن الترخيص بإقامة تلك المنشآت الإجراءات الآتية: (أ) يقدم الطلب كتابة إلى الجهة المانحة للترخيص... (ب) تقوم الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها في المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، كما تقوم الجهة المانحة للترخيص بإرسال دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه لها، ثم يعرض الطلب على اللجنة العليا للتراخيص المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية وذلك للبت فيه في ضوء الرأي الذي أبدته الهيئة ورأي جهاز شئون البيئة والجهات الأخرى المعنية وما قاموا به من معاینات ودراسات للمشروع وتصدر اللجنة العليا للتراخيص الشروط اللازمة لمنح الترخيص بإقامة تلك المنشآت.

كما تبين لها أن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية تنص على أن: تعتبر الشواطئ البحرية لجمهورية مصر العربية وبعرض مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ والمحددة طبقا لما جاء بالمادة الثالثة والسبعين من قانون البيئة المشار إليه من المناطق الحيوية ذات الطبيعة الخاصة في مجال الإدارة المتكاملة للشواطئ وحمايتها وتنميتها سياحيا، وأن المادة (السادسة) منه والمستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٩٩) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: تشكل لجنة عليا للتراخيص للنظر في الموافقة على طلبات التراخيص برئاسة وزير الموارد المائية والري وعضوية كل من: ...، وتنص المادة (السادسة مكررا/١) والمضافة بالقرار رقم (٢٢٩٩) لسنة ٢٠١٦ على أن: تختص اللجنة العليا للتراخيص بما يلي: ١- النظر في طلبات التراخيص

المرفوعة إليها من الأمانة الفنية لاعتمادها من عدمه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الطلب لجميع المستندات المطلوبة. ٢- وضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنح التراخيص بإقامة تلك المنشآت. ٣- عرض ما تنتهي إليه اللجنة من توصية على وزير الموارد المائية والري لاعتمادها. ٤- إخطار الجهات المختصة بقرارات اللجنة.

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بأن المشرع حظر إقامة أية منشآت على الساحل الشمالى من البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط المياه الساحلى، وجعل هذه المسافة بمثابة حرم للبحر، كما ناط بالهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ مهمة تحديد خط الحظر النهائى من واقع دراستها فى هذا الشأن على أن يصبح هذا الخط بعد تحديده هو خط الحظر النهائى الذى يحظر تجاوزه بإقامة أية منشآت خلاله، وإلى أن تقوم الهيئة بذلك يتعين الالتزام بمسافة مائتى متر كحد للحظر، ومن ثم فإنه إذا ما تداخلت ملكيات خاصة للأفراد مع منطقة الحظر المشار إليها، فإن هذه الملكيات تعد محملة بحقوق ارتفاق لمصلحة الأملاك العامة ويتعين عدم استغلالها فى أى غرض يكون من شأنه المساس بحد الحظر والبيئة الطبيعية والنسق الطبيعى للبحر، وإلا عد ذلك عدوانا على المنفعة العامة التى من أجلها حمل المشرع هذه الملكية ببعض القيود تحقيقا لخير الفرد والجماعة من استغلال شاطئ البحر، وإلى أن يتم تحديد خط الحظر النهائى؛ لا يجوز التصريح بالبناء على الأرض المملوكة للأفراد فى مسافة مائتى متر من حد المياه على شاطئ البحر لمخالفة ذلك لأحكام المواد (٨٦) و (٨٧) و (٨٨) من قانون الرى والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ والمادتين (٧٣) و (٧٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة.

كما استظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أنه ولئن كان المشرع بموجب قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ قد أحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لإقامة منشآت على الشواطئ البحرية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ، وقد

حددت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه هذه الإجراءات وناطت باللجنة العليا للتراخيص المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٩) لسنة ٢٠٠٦ النظر في الموافقة على طلبات التراخيص، ثم عرضها على وزير الموارد المائية والري لاعتمادها، بعد أن كان هذا الاختصاص مقصوراً على الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ طبقاً لقانون الري والصرف المشار إليه؛ فإنه يتعين على هذه اللجنة حال ممارسة عملها الالتزام بما ورد من أحكام بالقوانين المعمول بها، بحسبان هذه القوانين وحدة واحدة تشكل نسيجاً تشريعياً واحداً واجباً احترامه والتمسك بأحكامه، ومن ثم كان لزاماً عليها أن تقتصر الموافقات الصادرة عنها على ما أورده المشرع في المادة (٨٨) من قانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ من جواز استثناء إقامة منشآت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار إليه بالمادة (٨٦)، وفي حالات الضرورة القصوى فقط، باعتبار هذا القيد يعد نصاً خاصاً بحماية شاطئ البحر الأبيض المتوسط يقيد النصوص العامة المتعلقة بحماية الشواطئ الواردة بقانون البيئة المشار إليه، كما أنه يتعين تفسير هذا الاستثناء في أضيق نطاق عملاً بالقواعد الأصولية في التفسير، إذ إن الضرورة تقدر بقدرها، وتمسك المشرع بحالة الضرورة القصوى ينبىء عن أن قصده قد انصرف إلى تلك المنشآت التي يكون الغرض من ورائها تحقيق نفع عام قد يتمثل في حماية الشواطئ ذاتها من التآكل أو تأكلها بفعل ارتفاع منسوب المياه أو على الأقل مراقبة ذلك، إلى غير ذلك من الأغراض العامة كالدفاع أو الأمن أو الخدمات العامة، بما يترتب على ذلك من نفع عام يعود على الدولة ومجموع الأفراد المنتفعين بالشاطئ، والتي لا تتعارض مع البيئة الطبيعية والهدف من الحظر، والقول بغير ذلك يعنى أن المشرع اشترط ذلك من قبيل اللغو وهو ما ينزه عنه المشرع. ومن ثم فإنه يتعين استبعاد العمارات السكنية من مفهوم المنشآت ذات الصفة الخاصة، حيث لا يترتب عليها سوى نفع فردى لأصحابها، ومن شأن إقامتها في منطقة الحظر المساس بالبيئة الطبيعية، وتشكل عدواناً على المنفعة العامة التي ابتغاها المشرع من تحديده خط الحظر المشار إليه، ولو أراد المشرع دخول العمارات السكنية في مفهوم المنشآت التي

يشملها الاستثناء لما أورد عبارة: الضرورة القصوى بصدر المادة (٨٨) كشرط للاستثناء، ولما قيد المنشآت بالخصوصية، وكان يكفيه إيراد النص على جواز الترخيص في إقامة المنشآت عموماً.

وترتباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٩٩) لسنة ٢٠١٦ المعدل للقرار رقم (١٥٩٩) لسنة ٢٠٠٦ - والمختصة بالنظر في طلبات إقامة منشآت داخل خط الحظر على الشواطئ البحرية والتي تم اعتماد محضرها من السيد وزير الموارد المائية والري- قد انتهت إلى الموافقة على طلب الصلاحية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ للبناء على قطعة أرض بناحية شهر العسل بالبیطاش - حي العجمي على مسافة ١٢٠ متراً من خط الشاطئ، وكان الترخيص على هذا النحو يدخل في نطاق الحظر المحدد بمسافة مائتي متر من خط الشاطئ، وكان طلب الصلاحية يخص أحد الأفراد، بما يخرج من عداد المنشآت ذات الصفة الخاصة فضلاً عن عدم توافر حالة الضرورة القصوى، فمن ثم تكون هذه الموافقة صدرت بالمخالفة لأحكام قانون الري والصرف وقانون البيئة المشار إليهما، ويتعين عدم الاعتداد بها، وعدم السير في إجراءات طلب الصلاحية سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم صحة موافقة اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ على طلب الصلاحية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ للبناء على قطعة أرض بناحية شهر العسل بالبیطاش - حي العجمي على مسافة ١٢٠ متراً من شاطئ البحر، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩١٢) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٣ بشأن النزاع القائم بين المشروع الخدمي للتغذية المدرسية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ومديرية التربية والتعليم بالمنوفية بشأن طلب الوزارة إعفاء المشروع من غرامة التأخير ومقدارها (٨٦٥٨٧٧٤.٣٥) ثمانية ملايين وستمئة وثمانية وخمسون ألفا وسبعمائة وأربعة وسبعون جنيها وخمسة وثلاثون قرشا، الموقعة من قبل المديرية لعدم توريد وجبات التغذية المدرسية خلال فترات الإضراب والأعطال بالمشروع.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ تعاقدت مديرية التربية والتعليم بالمنوفية مع المشروع الخدمي للتغذية المدرسية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي على توريد وجبات التغذية المدرسية للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥، وتم توريد معظم الكميات المطلوبة خلال العام الدراسي، إلا أنه خلال فترة التوريد أضرب العاملون بالمشروع عن العمل وفقا لما ورد بكتاب مديرية التربية والتعليم بالمنوفية وأقرت بحدوثه، وأن الظروف التي مرت بها معظم مؤسسات الدولة عقب الثورة وما تبعها من انفلات أمني وما لازمها من مطالب فئوية وتهديد للمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، كان له كبير الأثر في عدم التوريد خلال فترات عدة وتوقف العمل بعض الفترات، أو تشغيل المصنع بأقل من طاقته، وقد اتخذ القائمون على المشروع كافة الإجراءات القانونية تجاه المضربين بتحرير محاضر بقسم الشرطة وتم إخطار المديرية بوجود حالة الإضراب في حينه، وعند إجراء الحساب الختامي كان مستحقا للمشروع مبلغ (٦٣١٢٢٩٥,٣٠) ستة ملايين وثلاثمائة واثنى عشر ألفا ومئتان وخمسة وتسعين جنيها وثلاثين قرشا، إلا أن المديرية قررت توقيع غرامات تأخير على المشروع لعدم توريد الوجبات خلال فترة الإضراب مقدارها ٨٦٥٨٧٧٤.٣٥ جنيها، وعليه أجرت المديرية مقاصة بينهما، كما

خصمت من مستحقات المشروع عن العام الدراسي التالي مبلغا مقداره (٢٣٤٦٤٧٩.٠٥) جنيها، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٥ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتيين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون...، وتنص المادة (١٤٨) منه على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...، كما تنص المادة (٢١٥) منه على أنه: إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه. وتنص المادة (٢٢٣) منه على أن: يجوز للمتعاقد أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد وفي اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠. وأن المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير... وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة - عدا هذه الحالة - بعد أخذ رأي الإدارة المشار إليها، إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر.... وحيث إن عقد توريد وجبات التغذية المدرسية للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المبرم بين مديرية التربية والتعليم بالمنوفية والمشروع الخدمي لإنتاج وجبات المدارس التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ١/١٠/٢٠١٥، نص في البند السادس منه على أن: تتعهد إدارة المشروع

بعدم التأخير في التوريد باستثناء الظروف الطارئة والخارجة عن إرادة المشروع، وبالتنسيق مع مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، وفي حال وجود أية مخالفة يطبق عليه بند الغرامات الخاصة بمخالفة المواصفات الواردة من المعهد للتغذية والمطبق على كافة الموردين للوجبات المدرسية بالوزارة. وينص بند الغرامات الخاصة بمخالفة المواصفات الواردة من المعهد للتغذية على أن: توقع الغرامة بنسبة ١٠٠% من ثمن الوجبة المدرسية: أ- في حالة عدم توريد الوجبات المقررة للمدارس من بداية التوريد حتى نهايته طبقاً للخطة التي تم إخطار المورد بها من المديرية التعليمية أو الإدارة التعليمية.... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه. ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، ولذلك عد المشرع أن عدم تنفيذ المدين التزاماته التعاقدية، أو التأخير في تنفيذها، في ذاته، خطأ يترتب عليه مسئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه لالتزاماته، أو التأخير في تنفيذها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ من الغير، أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المبدأ الحاكم للعقود الإدارية هو ضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فإبرام العقد الإداري يكون بغرض الوفاء بحاجة المرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة، ويترتب

على ذلك أنه يتعين على المتعاقد مع جهة الإدارة دوماً الالتزام بتنفيذ الأعمال موضوع العقد الإداري في الميعاد المتفق عليه مع الجهة الإدارية، فإذا تأخر المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته، فإنه يجوز للسلطة المختصة بجهة الإدارة أن تمنحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بحيث تدفع هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير، وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وحيث إنه على الرغم مما تقدم، فإن المشرع أوجب إعفاء المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن تأخيره في تنفيذ التزاماته كان لأسباب خارجة عن إرادته، ومن بين هذه الأسباب: الحوادث الفجائية، والقوة القاهرة، وخطأ جهة الإدارة ذاتها، ومن ثم فإن الأسباب الخارجة عن إرادة المتعاقد، مثل: الحادث الفجائي، لا يكون من أثرها الإعفاء من تنفيذ الالتزام، بل وقف تنفيذه حتى يزول الحادث الفجائي، فيبقى الالتزام موقوفاً على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال الحادث، وينحسر في هذه الحالة عن مدة التوقف - بعد أخذ رأي إدارة الفتوى - مناط توقيع غرامة التأخير، ومن الأمور المسلم بها أنه يشترط في الحادث الفجائي، أو القوة القاهرة أن يكون غير ممكن التوقع، مستحيل الدفع، فإذا أمكن توقع الحادث ولو استحاله دفعه لم يترتب عليه إعفاء المدين من توقيع غرامة التأخير.

واستظهرت الجمعية العمومية - حسبما جرى به إفتاؤها - أن غرامات التأخير المقررة قانوناً وتلك التي ينص عليها في العقود الإدارية، هي جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصاً على سير المرفق العام بانتظام، ولا يتوقف استحقاق الغرامة على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال هذا المتعاقد بالتزامه، كما لا يعفى منها إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع إلى حادث فجائي أو قوة القاهرة أو إلى خطأ جهة الإدارة المتعاقد معها، وأن المشرع حدد نسبة غرامة التأخير التي يجوز توقيعها على المتعاقد عند الإخلال بالتزامه بحددين أدنى وأقصى، بيد أن ذلك التحديد ليس من النظام العام، فإذا تضمن العقد المبرم مع جهة الإدارة نصاً آخرى لهذه

الغرامة، فلا مناص من الالتزام بأحكامه إعلاء لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يقضي بأن تقوم قواعد العقد بالنسبة إلى طرفيه مقام قواعد القانون، والحاصل أن التعويض في العقود بصفة عامة والعقود الإدارية بصفة خاصة نوعان: تعويض اتفاقي يتفق عليه ويحدد في متن التعاقد، وتعويض قضائي يلجأ إليه إذا لحق أحد المتعاقدين ضرر يتمثل غالباً في وقوع خسارة أو فوات كسب، وأن أساس المطالبة وأساس المسؤولية في التعويض الاتفاقي هو العقد.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع المائل، فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ أبرمت مديرية التربية والتعليم بالمنوفية والمشروع الخدمي لإنتاج وجبات المدارس التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي عقد توريد وجبات التغذية المدرسية للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، لعدد ٢٠٠ ألف تلميذ يوميا بإجمالي (١٦٥٤٠٤٥٩) ستة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعين ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسين وجبة، بقيمة (١٩٠٢١٥٢٨) تسعة عشر مليوناً وواحد وعشرين ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرين جنيهاً فقط لا غير.

وعليه سددت المديرية ٥٠ % من قيمة العقد بواقع (٩٥١٠٧٦٤) تسعة ملايين وخمسمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وستين جنيهاً، وخلال العام الدراسي المذكور قام المشروع بتوريد (١٣٧٥٩١٨٢) وجبة بقيمة (١٥٨٢٣٠٥٩٣٠) خمسة عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وتسعة وخمسين جنيهاً وثلاثين قرشاً، وأصبح باقي المستحق للمشروع مبلغ (٦٣١٢٢٩٥٣٠) ستة ملايين وثلاثمائة واثنى عشر ألفاً ومائتين وخمسة وتسعين جنيهاً وثلاثين قرشاً، إلا أنه عند إجراء الحساب الختامي وقعت المديرية غرامات تأخير بسبب عدم توريد وجبات لبعض المدارس نتيجة تعطل المشروع، وإضراب عمال المشروع عن العمل، وقد بلغت قيمة تلك الغرامات (٨٦٥٨٧٧٤٣٥) ثمانية ملايين وستمائة وثمانية وخمسين ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعين جنيهاً وخمسة وثلاثين قرشاً، وعليه أجرت المديرية مقاصة بين مستحقاتها ومستحقات المشروع، وطالبته بسداد مبلغ مقداره (٢٣٤٦٤٧٩٠٥) مليوناً وثلاثمائة وستة أربعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وسبعون جنيهاً وخمسة

قروش، وخصمته من مستحقات المشروع عن العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧، ولما كان الثابت من الأوراق أن عدم توريد الوجبة في بعض الأيام كان بسبب إضراب العاملين بالمشروع وامتناعهم عن العمل وإنتاج الوجبات المقررة يوميا، وقد حررت إدارة المشروع محضر إثبات حالة بنقطة شرطة المنطقة الصناعية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣ وقيد برقم ٢ أحوال وذلك في حضور ممثل مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، كما أعدت اللجنة الثلاثية المشكلة بقرار المحافظ من مديريات الصحة والتموين والتربية والتعليم المقيمة بالمشروع للإشراف على مراحل إنتاج الوجبة، محضر إثبات حالة الإضراب، فإنه - وبغض النظر عن مدى اعتبار الإضراب إحدى حالات القوة القاهرة من عدمه، فإن الثابت من الأوراق أن المشروع قام بتعويض تلك الأيام التي لم يتم التوريد خلالها في الفترة اللاحقة من النصف الثاني من العام الدراسي، فضلا عما ثبت من رد بعض مديريات التربية والتعليم من أن تعطل المشروع خلال فترة الإضراب لم يترتب عليه أي ضرر، الأمر الذي يتبين منه عدم استحقاق مديرية التربية والتعليم بالمنوفية غرامات تأخير على المشروع الخدمي لإنتاج وجبات المدارس، وأحقية المشروع الخدمي لإنتاج وجبات المدارس في استرداد ما تم خصمه من مستحقاته على النحو السابق بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم استحقاق غرامة تأخير على المشروع الخدمي للتغذية المدرسية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الموقعة عليه من مديرية التربية والتعليم بالمنوفية بشأن العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ١ / ١٩)

السيد/ رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٤٤١) المؤرخ ٢٠١٤/١١/٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، بشأن طلب إبداء الرأي فيما إذا كانت الموارد المالية للمحافظة والمركز والمدينة والقرية، المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٥ و ٤٣ و ٥١ و ٦٩) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تتول إلى حسابات هذه الوحدات الإدارية وتخضع لميزانياتها وحساباتها الختامية، أم تتول إلى الإيراد العام للدولة. حيث ارتأت إدارة الفتوى إحالة الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠١٦/٦/١٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٥ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليها إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات ضرورية ولازمة لإبداء الرأي في الموضوع المطروح رغم حثها على ذلك أكثر من مرة؛ إنما ينبئ عن عدولها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، والذي لم يطرح عليها إلا بناء على طلبها، وعدم حاجتها إلى استظهار صحيح حكم القانون بشأنه، مما يقتضي معه حفظ الموضوع.

وترتibia على ما تقدم، وإذ طلبت إدارة الفتوى من الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون موافقتها ببعض المستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع، وذلك بموجب كتابها رقم (٨٥٥) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٦، إلا أنها نكلت عن ذلك ولم تستجب لطلب إدارة الفتوى رغم إعلامها بأن عدم الرد خلال الأجل المضروب يعد عدولا من جانبها عن طلب الرأي، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية

العمومية، وعدم حاجاتها إلى استظهار صحيح حكم القانون بشأنه، ويغدو متعيناً معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩)

السيد المهندس/ رئيس الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٥٣) المؤرخ ٢٠١٨/٧/١٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة والشركة للصناعات الهندسية، الذي تطلب فيه الهيئة إلزام الشركة أداء مبلغ مقداره ٦٣٢٨٠ (ثلاثة وستون ألفاً ومائتان وثمانون) جنيهاً قيمة إصلاحات عدد (٤) سيارات، وكذا إلزامها بتسليم السيارة الرابعة فورد رقم (٨٧٦ و ب) إلى الهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ أصدرت الهيئة الأمر المباشر رقم (٦٥) للشركة للصناعات الهندسية بإصلاح عدد (٤) سيارات فورد حاوية تابعة لفرع الهيئة بالزيتون، وقد تسلمت ثلاثاً منها، حيث تبين عدم إصلاح أي منها، فضلاً عن بقاء السيارة الرابعة (فورد رقم ٨٧٦ و ب) في حوزة الشركة، وقد خاطبت الهيئة عارضة النزاع الشركة المذكورة بكتابها الموصى عليه بعلم الوصول بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢، إلا أنها لم تحرك ساكناً، وتلا ذلك قيام الهيئة بإنذارها بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩، وهو ما لم يأت بجديد، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٥ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون

مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين... واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل قائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة والشركة الدولية للصناعات الهندسية، ولما كانت الشركة من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل فى النزاع الماثل يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل

(فتوي رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٥٠) المؤرخ ٢٤/٤/٢٠١٨ بشأن النزاع القائم بين محافظة القاهرة والهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء حول إلزام الهيئة بسداد مبلغ مقداره ٢٩١٦٦٦٦٧ (تسعة وعشرون مليوناً ومائة وستة وستون ألفاً وستمائة سبعة وستون) جنيهاً، مقابل تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (.....) المخصصة للهيئة بشارع بحى النزهة بمحافظة القاهرة من صناعى إلى تعليمى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب عقد بيع نهائي مؤرخ ١٩٩٣/٣/٩ باع السيد/ وآخرون، لوزارة البحث العلمي، مساحة ٢٣٧٩١.٧٠ م^٢ كائنة بتقسيم المنطقة الصناعية بمصر الجديدة بما عليها من مبان ومنشآت (مركز العلمي)، وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ أصدر وزير الدولة لشئون البحث العلمى القرار رقم (١٢٩٨) لسنة ١٩٩٣ بتخصيص الدور الأرضى والأدوار الأول والثانى والثالث من المبنى (مركز العلمي) ليكون مقراً للهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء بالإضافة إلى قطعة أرض مناسبة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ أصدر وزير التعليم العالى والبحث العلمى القرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتخصيص مساحة ٢٤٠٠٠ م^٢ من الأرض المملوكة لوزارة البحث العلمى بتقسيم المنطقة الصناعية طريق مصر الإسماعيلية الصحراوى المعروفة بالمنطقة بواجهة طولها ٣٠ متراً على شارع، وذلك لإقامة الإنشاءات الجديدة للهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء، إضافة إلى القطعة المقام عليها مبنى الهيئة الحالي والملاحق والخدمات الخاصة بها بمسطح تقريبي ٢٤٧٥٠ م^٢، ولدى اتخاذ الهيئة إجراءات تعديل استخدام قطعة الأرض المشار إليها من صناعى إلى تعليمى واستخراج التراخيص اللازمة لإقامة الإنشاءات الجديدة للهيئة، وافقت محافظة القاهرة على تعديل الاستخدام لقطعة الأرض من صناعى إلى تعليمى بعد سداد قيمة

تعديل الاستخدام ومقدارها ٢٩١٦٦٦٦٧ (تسعة وعشرون مليوناً ومائة وستة وستون ألفاً وستمائة سبعة وستون) جنيهاً طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة، وأذرت المحافظة الهيئة بسداد المبلغ المشار إليه، إلا أن الهيئة امتنعت عن السداد استناداً إلى أنها تستخدم الأرض في الغرض الذي أنشئت الهيئة من أجله ولم تغير طبيعة استخدام الأرض، وإزاء إصرار المحافظة على سداد المبلغ المذكور فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٥ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة. وأن المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح.... كما تبين للجمعية العمومية أن المادة السادسة من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء تنص على أن: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرراً (أ) في ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨، وأن المادة (١٧) من قانون البناء المشار إليه تنص على أن: تعتبر الاشتراطات الواردة بالخطط الاستراتيجية العامة والتفصيلية للمدن والقرى شروطاً

بنائية يجب الالتزام بها...، والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بقرار مسبب تحقيقاً لغرض قومي تقييد مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته بكل أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاستراتيجي العام أو إعفاؤه منها أو بعضها، والمجلس بناء على عرض المحافظ المختص الموافقة على تغيير استخدام الأراضي لمنطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن وقواعد تحديد ما قد يستحق من تعويض أو مقابل ما يطرأ على العقارات من تحسين وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة. وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء تنص على أن: تعتبر الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨٩) لسنة ١٩٩١ من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: تهدف الهيئة في نطاق السياسة العامة للدولة في مجالات خدمة البحث العلمي إلى تحقيق الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء وتطبيقاتها لخدمة ومعاونة مختلف أنشطة الإنتاج العلمي والخدمي، ولها في سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أغراضها.... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأصل في ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغى فيها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وهذه الملكية يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال دون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه

الوجوه؛ إذ إن الملك العام يتبع التخصيص نشأة وتغيراً وانقضاء، ولا تنتهي صفته كمال عام إلا بانتهاء تخصيصه لأي من تلك الوجوه بموجب سند قانوني بذلك أو بالفعل.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً أن المشرع في قانون تنظيم البناء المشار إليه والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢، اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ألزم أصحاب الشأن قبل الشروع في البناء على الأرض المملوكة لهم ضرورة الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم، وذلك تحقيقاً لرقابة هذه الجهة على استعمال حق البناء بما يتفق مع الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة أو الاشتراطات المؤقتة التي يتم وضعها.

كما عد المشرع الاشتراطات الواردة بالمخططات الاستراتيجية للمدن والقرى شروطاً بنائية يجب الالتزام بها ضمن الاشتراطات المقررة قانوناً لتنظيم أعمال البناء، وأجاز للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بقرار مسبب تحقيقاً لغرض قومي تقييد مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته بكل أو بعض الاشتراطات البنائية الواردة في المخطط الاستراتيجي العام أو إعفائه منها أو بعضها، كما أجاز للمجلس ذاته بناء على عرض المحافظ المختص الموافقة على تغيير استخدام الأراضي لمنطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته، وناط باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم البناء المشار إليه تحديد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند تعديل غرض استخدام الأراضي وقواعد تحديد ما يستحق من تعويض أو مقابل ما يطرأ على العقارات من تحسين وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء باعتبارها من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، وناط بها في نطاق السياسة العامة للدولة في مجالات خدمة البحث العلمي، تحقيق الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء وتطبيقاتها لخدمة ومعاونة

مختلف أنشطة الإنتاج العلمي والخدمي، وأتاح لها في سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أغراضها بوصفها مؤسسة علمية تمارس نشاطا علميا.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة البحث العلمي كانت قد اشترت مساحة ٢٣٧٩١.٧٠ م^٢ بالقطع أرقام ١-١٠ من تقسيم أرض المنطقة الصناعية أول طريق مصر- الإسماعيلية الصحراوي، من السيد/..... (وآخرين)، بما عليها من منشآت (مركز العلمي)، بموجب عقد بيع نهائي مؤرخ ١٩٩٣/٣/٩، وأعقب ذلك صدور قرار وزير الدولة لشئون البحث العلمي رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ بتخصيص الأدوار من الأرضي حتى الثالث من مبنى مركز الذي تسلمته وزارة البحث العلمي ليكون مقرا للهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء، بالإضافة إلى قطعة أرض مناسبة، ثم صدر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ - قبل العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١٢ - بتخصيص مساحة أربعة آلاف متر من الأرض المملوكة لوزارة البحث العلمي بتقسيم المنطقة الصناعية المعروضة بالمنطقة..... بشارع، لإقامة الإنشاءات الجديدة للهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء إضافة إلى القطعة المنشأ عليها مبنى الهيئة الحالي بمسطح تقريبي ٤٧٥٠ مترا، ومن ثم فإن هذه المساحة تعد مخصصة للنفع العام لإقامة منشآت تعليمية عليها، وما انفكت مرصودة للأغراض المنوطة بالهيئة تحقيقها، وأن وجه المنفعة العامة الذي أسبغ عليها لم ينحسر عنها بمقتضى سند قانوني يعتد به، ولا كشفت ظروف الحال عن انقطاع تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل، وإذ صدر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ بتخصيص هذه المساحة لإقامة الإنشاءات الجديدة للهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء (منشآت تعليمية) قبل العمل بأحكام القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١٢ بما مؤداه انحسار تطبيق أحكام هذا القانون وما يفرضه

من تعويضات نظير تغيير استخدام الأراضي في المخططات الاستراتيجية للمدن والقرى إلى أغراض أخرى، عن قطعة الأرض المشار إليها؛ لحدوث التغيير في الغرض المخصصة له قبل المجال الزمني للعمل بأحكام هذا القانون.

وترتبطا على ذلك، ينتفي سند مطالبة محافظة القاهرة للهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء بسداد المبلغ سالف الذكر؛ مما يتعين معه رفض المطالبة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة محافظة القاهرة الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء بسداد المبلغ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٤٥) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة المالية بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره ٦٨٦٧٢٩١.٥٦ (ستة ملايين وثمانمائة وسبعة وستون ألفا ومائتان وواحد وتسعون جنيها وستة وخمسون قرشا) قيمة التعويض المقضى به في الدعوى رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ م.ك بنى مزار لمصلحة ورثة المرحوم/.....

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٥ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه متى أدت الجهة الإدارية المدعى عليها المبلغ محل النزاع، فإنه لا

يكون هناك وجه للاستمرار في نظر الموضوع، ويتعين حفظه لانغلاق باب المنازعة فيه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة، رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي كتاب السيد المحاسب/ رئيس قطاع مكتب وزير المالية رقم (٢٥١٠) المؤرخ ٢٤/٦/٢٠١٨ المتضمن أن وزارة المالية أدت مبلغ المديونية محل النزاع، ومن ثم لا يكون هناك وجه للاستمرار في نظر النزاع الماثل لانغلاق باب المنازعة فيه، ويغدو متعيناً حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩)

السيد اللواء/ محافظ الإسماعيلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩٢٨) المؤرخ ٢٠/١٢/٢٠١٧، بشأن النزاع القائم بين محافظة الإسماعيلية وصندوق العاملين بالقطاع الحكومي بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي حول الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم (١٨٠٦) لسنة ٢٠١٠ ق لمصلحة المرحوم/.....، وذلك خلال الفترة من تاريخ انتهاء خدمته بالمحافظة لبلوغه سن المعاش حتى تاريخ وفاته في ٦/٤/٢٠١٧.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المرحوم/..... كان من العاملين بمحافظة الإسماعيلية بوظيفة كبير فنيين صناعيين بدرجة مدير عام، وأصيب بمرض الفشل الكلوي، وقرر له التأمين الصحي عمل جلسات غسيل للكلية بواقع ثلاث جلسات أسبوعياً بالمستشفى العام بالإسماعيلية اعتباراً من ١٤/٩/٢٠١١، ثم تقرر نقله

إلى مركز الهداية الطبي اعتباراً من ٢٦/١٠/٢٠١١، وقد قرر الطبيب المعالج ضرورة انتقاله من محل إقامته إلى مكان تلقي جلسات الغسيل بوسيلة انتقال خاصة مع مرافق، وقد امتنعت جهة عمله عن صرف مقابل الانتقال مما حدا به إلى إقامة الدعوى رقم (١٨٠٦) لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية طالبا أحقيته في صرف مصاريف الانتقال المشار إليها، وبتاريخ ١/٥/٢٠١٥ انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش، وبجلسة ٢٥/١٠/٢٠١٦ صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى المشار إليها بأحقيته في مصاريف الانتقال بواقع (مائة جنيه) عن كل جلسة غسيل، وبتاريخ ٦/٤/٢٠١٧ توفاه الله. وحيث إن جهة عمله كانت قد قامت بتنفيذ الحكم سالف البيان بصرف مصاريف الانتقال حتى تاريخ الإحالة للمعاش وامتنعت عن صرفه عن الفترة اللاحقة على انتهاء خدمته وحتى تاريخ وفاته، وعلى إثر ذلك تقدمت أرملته السيدة/ زينب علي أحمد محجوب بشكوى إلى النيابة الإدارية متضررة من عدم صرف المحافظة لتلك المستحقات المتبقية. حيث ارتأت المحافظة أنها غير مسئولة عن سداد مصاريف الانتقال عن الفترة اللاحقة لانتهاء خدمته على سند من أن هذا العبء تتحمله الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ممثلة في صندوق العاملين بالقطاع الحكومي.

وإزاء امتناع الهيئة عن سداد تلك المبالغ وانتهاء الرأي في الشكوى المقدمة إلى النيابة الإدارية إلى استطلاع رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للبت فيه.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٩ من ربيع الآخر ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وأن المادة (١٠١)

من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن:

الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.... كما تبين لها أن المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ - المعدلة بموجب القانونين رقمي (٢٥) لسنة ١٩٧٧ و(٤٧) لسنة ١٩٨٤ - تنص على أن: ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى: (١) صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة. (٢) صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاوني والخاص، وتنص المادة (٩) منه - المعدلة بموجب القانونين رقمي (٤٧) لسنة ١٩٨٤ و(٢٠٧) لسنة ١٩٩٤ - على أن: تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين (١) و(٢) من المادة (٦) من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية، وتتبع وزير التأمينات. وتنص المادة (٧٤) منه - المعدلة بموجب القوانين أرقام (٢٥) لسنة ١٩٧٧ و(٤٨) لسنة ١٩٨١ و(٨٦) لسنة ٢٠٠٠ - على أن: تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش، ولا يجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه. وأن المادة (٨٠) من القانون ذاته تنص على أن: تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية. وتتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي، والذي نص في المادة (٧٩) منه على أن: تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف انتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقا للقواعد الآتية: ١- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو فى الإخطار بانتهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العامة...، وتنص المادة (٨٤) منه على أن: إذا انتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل انتهاء علاجه تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بالاستمرار فى صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقا لأحكام هذا القرار...، وتنص المادة (٩٩) منه الواردة بالبواب الرابع الأحكام الخاصة بتأمين المرض وإجراءات إثبات العجز - الفصل الأول المنتفعون بأحكام تأمين المرض وإجراءات انتفاع أصحاب المعاش والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية- على أن: تسرى أحكام هذا الباب على الفئات الآتية : ١-... ٢- أصحاب المعاشات الذين لم يتقدموا بطلب بعدم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية على النموذج رقم (٩٩) المرفق فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش. ٣-...، وتنص المادة (١٠١) منه على أن: يستحق المؤمن عليه المريض تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وفقا للإجراءات الواردة بالمواد أرقام (٧٩)، و(٨٠)، و(٨١)، و(٨٣)، و(٨٤)، و(٨٥) من هذا القرار.

واستظهرت الجمعية العمومية -وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونا، لكون قوة الأمر المقضي التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونا - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة - على حسب الأحوال - بغير ذلك. كما أن

هذه القوة تشمل في طياتها الحجة التي لا تقتصر في الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة ومن الكافة؛ لأنها حجة عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصاص له فى ذاته.

وطالعت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع أنشأ صندوقين للتأمينات: أحدهما: خاص بتأمينات العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، والآخر: خاص بتأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص، وناط بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إدارة هذين الصندوقين، ومنحها الشخصية الاعتبارية لتقدم الدولة من خلالها المزايا التأمينية للمواطنين، وعدد المشرع الموارد التى تتكون منها أموال كل من الصندوقين المشار إليهما، ومن بينها الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل، أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون.

كما تبين للجمعية العمومية من استعراض ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ١١٠٧٣ لسنة ٥١ ق. عليا الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٦، و ١٠١٢٧ لسنة ٥٤ ق. عليا الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢، و ٣٥٧٧٦ لسنة ٥٤ ق. عليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/٩/٢٨، أن المشرع ألزم صراحة الجهة التى يعمل بها العامل بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعامل المريض من محل إقامته إلى المستشفى الذى يعالج فيه وبالعكس داخل أو خارج البلد الذى يقيم فيه إذا قرر الطبيب المعالج أن حالته لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية، كما تلتزم بنفقات الانتقال بالنسبة إلى المرافق إذا استلزمت حالة المريض وجوده بناء على تقرير الجهة الطبية وذلك مقابل الاشتراكات التى يؤديها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى. وحيث إنه ولئن كان المشرع لم يفصح صراحة عن الملزم بأداء مصاريف الانتقال للمريض المؤمن عليه من أصحاب المعاشات وذلك من مكان إقامته إلى مكان العلاج، إلا أن المشرع قرر بنص صريح فى المادة (٧٤) من قانون التأمين الاجتماعى، سريان أحكام العلاج والرعاية

الطبية على أصحاب المعاشات. ولما كان المؤمن عليهم من أصحاب المعاشات قد انفصلت عرى العلاقة الوظيفية بجهات عملهم، ويتقاضون معاشاتهم من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ومن ثم تكون هذه الهيئة هي الملتزمة قانوناً بأداء مصاريف الانتقال للمرضى المؤمن عليهم من أصحاب المعاشات، بوصفها الملتزمة بدفع تعويض الأجر طبقاً للمادة (٨٠) من القانون المشار إليه، كما تلتزم بأداء نفقات الانتقال بالنسبة إلى المرافق متى استلزمت حالة المريض وجوده بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المرحوم/.....، كان يعاني من مرض الفشل الكلوي المزمن، ويخضع لثلاث جلسات غسيل كلوي أسبوعياً، وقد انتهت خدمته لبلوغه سن المعاش بتاريخ ٢٠١٥/٥/١ حيث انقطعت صلته بجهة عمله بالمحافظة، وصار يتقاضى معاشاً من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي منذ ذلك التاريخ حتى تاريخ وفاته في ٢٠١٧/٤/٦، أي أضحت الهيئة هي الجهة المخاطبة بنص المادة (٨٠) من قانون التأمين الاجتماعي بحسبانها الملتزمة بدفع تعويض الأجر، ويقع على عاتقها أداء مصاريف الانتقال للمرضى المؤمن عليهم من أصحاب المعاشات ومرافقيهم متى استلزمت حالة المريض وجودهم على النحو المبين آنفاً، وتغدو هي الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم (١٨٠٦) لسنة ٢٠١٥/٥/١، ويقع على عاتقها صرف مصاريف الانتقال المشار إليها له اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١ اليوم التالي لتاريخ إحالته إلى المعاش حتى تاريخ وفاته في ٢٠١٧/٤/٦.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق العاملين بالقطاع الحكومي) هي الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم (١٨٠٦) لسنة ٢٠١٥/٥/١، وذلك عن الفترة من ٢٠١٥/٥/١ تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن المعاش حتى تاريخ وفاته في ٢٠١٧/٤/٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٢) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٧م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الرأي في مدى أحقية فنيات وإحصائيات التمريض بالمعهد الفني للتمريض بجامعة طنطا في الاستفادة من المخصصات المالية المقررة بموجب القانونين رقمي (١٤) لسنة ٢٠١٤، و(١١٨) لسنة ٢٠١٥.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجهاز المركزي للمحاسبات أبدى عدة ملاحظات بشأن استحقاق إحصائيات وفنيات التمريض بالمعهد الفني للتمريض بجامعة طنطا، المخصصات المالية المقررة بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٤ و ١١٨ لسنة ٢٠١٥، وإذ عرض الموضوع على اللجنة الثانية بقسم الفتوى بمجلس الدولة قررت بجلسة ٢٠١٨/٢/١٠ عدم أحقيتهن في الاستفادة من المخصصات المالية المقررة لأعضاء المهن الطبية بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٤ و ١١٨ لسنة ٢٠١٥، في حين أنه قد سبق أن أصدرت إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمدينة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ فتوى بأحقية فنيات وإحصائيات التمريض بالمعهد الفني للتمريض التابع لجامعة الإسكندرية في صرف تلك المخصصات، وإزاء هذا التعارض فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية متضمنا وجهتي النظر.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٩ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، تنص على أن: يعمل في شأن تنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالقانون المرافق، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

وتتنص المادة (١) من القانون المشار إليه على أن: تسري أحكام هذا القانون على الأطباء الشرعيين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، العاملين بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وهي: ديوان عام وزارة الصحة والسكان، مستشفيات الصحة النفسية، المراكز الطبية المتخصصة، مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها، الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها، الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية، مرافق الإسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية، وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، وتنص المادة (٩) منه - الفصل الخامس المخصصات المالية - على أن: يمنح أعضاء المهن الطبية حوافز متدرجة وفقا للمؤهلات العلمية والسنوات الدراسية على النحو المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون.... وتنص المادة الأولى من القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات على أن: تسري أحكام الفصل الخامس من القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة وتعديلاته، على الأطباء الشرعيين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ولا يسري عليهم قوانين أو لوائح

خاصة، على أن يصدر وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات الضوابط والقواعد المنظمة لذلك.

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ما جرى عليه إفتاؤها من أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة، أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانونا، وأن البدل الذي يمنح للعامل، سواء كان عوضا عن نفقات تكبدها في سبيل أداء عمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها عند أدائه له أو تستلزمها طبيعته أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تطلب تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها، إنما ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه، ومن ثم فإنه إذا ما توافرت في العامل شروط استحقاق البدل - أيا كان مسماه - أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلى تقديره، نشأ له الحق في استئدائه بما لا يجوز معه أن يحرم من الحق فيه بعد أن استجمع مستحقه عناصر نشوئه، ويتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم من نصوص أن المشرع بهدف رفع المستوى الاقتصادي لأعضاء المهن الطبية تحقيقا للحد الأدنى لهم من الكفاية ماديا، وتعظيما للاستفادة القصوى من خدماتهم الطبية، وتحسين الخدمات الطبية المقدمة منهم للمرضى المتعاملين مع القطاعات الطبية الوقائية والعلاجية بالدولة، أصدر القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر، وحدد على سبيل الحصر المقصود بأعضاء المهن الطبية، وهم: الأطباء البشريون وأطباء الأسنان والأطباء البيطريون والصيدالة وممارسو وإخصائيو العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجو كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيون الصحيون، كما حدد الجهات التي ينطبق بشأنها أحكامه في الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، وهي: ديوان عام وزارة الصحة والسكان، ومستشفيات الصحة النفسية، والمراكز الطبية المتخصصة، ومديریات الشؤون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها، والهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها، والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، والهيئة القومية

للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية، ومرافق الإسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية، وذلك من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، ومن ثم لا ينطبق على غيرهم من أعضاء المهن الطبية العاملين بجهات أخرى لم ينص عليها صراحة فيه، إلا أنه نظرا لتماثل المراكز القانونية بين هؤلاء ونظرائهم من العاملين بالمستشفيات الجامعية ومستشفيات الطلبة والإدارات الطبية بالجامعات فقد صدر القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥، وقرر مد أحكام الفصل الخامس من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ على أعضاء المهن الطبية بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات ومستشفيات الطلبة الخاضعين لأحكام قوانين الخدمة المدنية من غير المخاطبين بأحكام قوانين أو لوائح خاصة، على أن يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات والذي جاء تكررًا وترديدًا لما نص عليه القانون، ومن جماع ما تقدم، يتبين أن مناط إفادة أعضاء المهن الطبية العاملين بالجامعات من المزايا المادية المقررة بأحكام الفصل الخامس من القانون (١٤) لسنة ٢٠١٤ هو توافر ثلاثة شروط، أولها: أن يكون العامل من أعضاء المهن الطبية المنصوص عليها في القانون، وثانيها: أن يكون من المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية وغير مخاطب بأي قوانين أو لوائح خاصة، وثالثها: أن يكون من العاملين بالمستشفيات الجامعية أو بمستشفيات الطلبة أو بالإدارات الطبية بالجامعات دون غيرهم من العاملين بالجامعات، ولو كانوا يشغلون إحدى وظائف أعضاء المهن الطبية، وذلك لانتفاء مناط الاستحقاق.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، فإن الثابت من الأوراق أن السيدة الدكتورة/.....، تشغل وظيفة مدير المعهد الفني للتمريض بدرجة إخصائي تمريض أول، والسيدة/..... تشغل وظيفة فني تمريض أول بالمعهد الفني للتمريض بجامعة طنطا، وأن كليهما من أعضاء المهن الطبية ومن المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا أنه لم يثبت من الأوراق أن أيًا منهما تعمل بأحد المستشفيات الجامعية أو بمستشفيات الطلبة أو بالإدارة الطبية بالجامعة، ومن ثم تكونان من غير المخاطبين بأحكام القانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٤ و ١١٨ لسنة ٢٠١٥

لانتفاء مناط الاستحقاق، ومن ثم عدم أحقية المعروضة حالتهما في الاستفادة من المخصصات المالية لأعضاء المهن الطبية المقررة بالقانونين سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتهما في الاستفادة من المخصصات المالية لأعضاء المهن الطبية المقررة بالقانونين رقمي (١٤) لسنة ٢٠١٤ و(١١٨) لسنة ٢٠١٥، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٢٥٩) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١م، بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط ومصلحة الضرائب العامة بأسيوط حول إلزام الأخيرة سداد مبلغ (٢٧,١٢٩٧٢٦) جنيها، قيمة المبالغ المستحقة عليها والمتأخر سدادها والمستقطعة في ضوء العقد المبرم بينهما.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٨٧/٧/١ تم التعاقد بين المستشفيات الجامعية بأسيوط ومصلحة الضرائب العامة بأسيوط على قيام الطرف الأول بالكشف وتوفير العلاج وعمل جميع التحاليل المخبرية والأشعة والفحوص وخلافه، على العاملين لدى الطرف الثاني والمحولين منه، على أن يلتزم الطرف الثاني بسداد أجور العلاج المطلوبة منه كاملة طبقا للكشوف المرسله إليه من الطرف الأول، إلا أن مصلحة الضرائب قامت باستقطاع مبالغ من المطالبات المرسله إليها، وتأخرت في سداد مطالبات أخرى،

سواء من المستشفى الرئيسي أو مستشفى صحة المرأة، حتى بلغت قيمة هذه المبالغ: (٣٥,٥١٢٥٧) جنيها تخص المستشفى الرئيسي، و(٧٠,٤٨٣٥) جنيها تخص مستشفى صحة المرأة، مما حدا بإدارة العلاج بأجر إلى إرسال عدة استعجالات وإنذار مصلحة الضرائب على

يد محضر لسداد هذه المبالغ، ولكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء الموضوع من قبل إدارة الفتوى المختصة، ورد كتابكم رقم (٩٢٥٨) المؤرخ ٢٠١٨/٧/٢٦ متضمناً أن إجمالي المبالغ المستحقة على مصلحة الضرائب أصبحت (٢٢,١٢٠,٣٣٨) جنيها تخص المستشفى الرئيسي، و(٥٥,٩٣٨٨) جنيها تخص مستشفى صحة المرأة، بإجمالي مبلغ (٢٧,١٢٩٧٢٦) جنيهاً.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٩ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: (١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.... واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين المستشفيات الجامعية بأسبوط، كطرف أول، ومصلحة الضرائب العامة بأسبوط كطرف ثان، ومنها: ١- يقوم الطرف الأول بالكشف وتوفير العلاج للمحولين من الطرف الثاني وعمل جميع التحاليل المخبرية والأشعة والفحوص والمناظير وخلافه، كل حسب ما يلزمه. ٢- ... ١٠- يتعهد الطرف الثاني بسداد أجور العلاج المطلوبة منه كاملة، طبقاً للكشوف المرسلة إليه من الطرف الأول.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استن أصلاً عاماً من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من أطراف العقد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيه، فإن حاد أحدهم عن هذا السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

وترتibia على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشفيات الجامعية بأسيوط قامت بتوقيع الكشف الطبي وتوفير العلاج وخلافه، للمحولين من مصلحة الضرائب العامة بأسيوط إليها، طبقاً للعقد المبرم بينهما، إلا أن مصلحة الضرائب استقطعت مبالغ من المطالبات المرسلّة إليها من جامعة أسيوط، فضلاً عن وجود متأخرات لم تسددها حتى بلغ إجمالي هذه المبالغ (٢٧,١٢٩٧٢٦) جنيهاً، منها مبلغ (٢٢,١٢٠٣٣٨) جنيهاً تخص المستشفى الرئيسي، ومبلغ (٥,٩٣٨٨) جنيهاً، تخص مستشفى صحة المرأة، وإذ لم تجد مصلحة الضرائب هذه المطالبات أو تقدم ما يثبت براءة ذمتها منها، على الرغم من إنذارها من قبل جامعة أسيوط وإخطارها عدة مرات من قبل إدارة الفتوى المختصة للرد على النزاع المائل، مما يتبين معه صحة هذه المطالبات؛ بما يتعين معه إلزام مصلحة الضرائب العامة بأسيوط أداء مبلغ (٢٧,١٢٩٧٢٦) جنيهاً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الضرائب العامة بأسيوط أن تؤدي إلى جامعة أسيوط مبلغاً مقداره (٢٧,١٢٩٧٢٦) مائة وتسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وعشرون جنيهاً وسبعة وعشرون قرشاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب .
(فتوي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٥٤) المؤرخ ٢٠١٨/٧/١٧م، بشأن طلب إبداء الرأي في مدى صحة ما انتهت إليه الجمعية العامة غير العادية للشركة للقطن والغزل والنسيج والملابس بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ من إلغاء التنازل عن مساحة ثلاثين ألف متر مربع من أرض مصنع غزل أسيوط لمصلحة محافظة أسيوط، في ضوء عدم تنفيذ المحافظة التزامها بإصدار قرار التقسيم لباقي مساحة أرض المصنع.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في إطار برنامج إدارة الأصول والاستغناء عن الأراضي غير الداخلة في عملية الإنتاج، تم الاستغناء عن قطعتي أرض بمساحة ٥٨٠٠٠ م^٢، و ٢٤١٠٠٠ م^٢ من أرض مصنع غزل أسيوط، وإزاء اعتراض محافظة أسيوط على التصرف في القطعة الثانية تم التوصل إلى اتفاق مع المحافظة على التنازل عن مساحة ٣٠٠٠٠ م^٢، من أرض المصنع لمصلحة المحافظة بدون قيمة، بشرط إصدار المحافظة قرار تقسيم لكامل المساحة، واستخدام المساحة المتنازل عنها في أغراض الخدمات، وبتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٩ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة للقطن والغزل والنسيج والملابس على التنازل عن المساحة المشار إليها بالشروط سالفة الذكر، وبمناسبة تسوية المديونيات المستحقة على الشركات القابضة لمصلحة البنوك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٩٤١ لسنة ٢٠٠٩ بنقل ملكية قطعتي أرض مصنع الغزل بأسيوط: الأولى بمساحة ٤٠٠٠٠ م^٢، والثانية بمساحة ٢٥٠٠٠ م^٢، لمصلحة بنك والبنك، وتم تسليم المساحتين بتاريخ ١١/١٧/٢٠٠٩، وبتاريخ ١١/٥/٢٠١٠ تم تسليم مساحة ٣٠٠٠٠ م^٢ موضوع التنازل لمحافظة أسيوط، ولم تمكن المحافظة البنكين سالف الذكر من إجراء الرفع المساحي لقطعتي الأرض المشار إليهما، وبتاريخ ١٣/٨/٢٠١٤ وردت مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن بيع مساحتي قطعتي الأرض للبنكين بالمخالفة لقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ بالبيع بالمزايدة العلنية، وأن السعر الذي تم تقديره للمتر بواقع ٢٠٠٠ جنيه للقطعة الأولى، و ١٨٠٠ جنيه للقطعة الثانية لا يعبر عن السعر العادل، وأن التنازل عن مساحة ٣٠٠٠٠ م^٢ يحقق منفعة للبنكين، ويهدر على الشركة ثمن الأرض المتنازل عنها بواقع ٦٠ مليون جنيه، وبناء على هذه المناقضة تم عرض مذكرة على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة (تضمنت أن المحافظة لم توف بالتزامها بإصدار قرار التقسيم لقطعتي أرض المصنع، وهو ما كان له بالغ الأثر في تقييم سعر الأرض بأقل من السعر الوارد بتقدير الاستشاري بواقع ٢٢٠٠ جنيه، إذ تم تقييم المساحة على الشيوع بسعر

٢٠٠٠ جنيه، وعليه فإن التنازل لم يحقق الهدف منه)، والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ على إلغاء قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ بالتنازل عن مساحة ٢م٣٠٠٠٠٠ لمحافظة أسيوط، وإعادة الأرض إلى الشركة القابضة، ورفضت المحافظة الاعتداد بهذا القرار، في حين تمسكت الشركة القابضة بصحة ما انتهت إليه في ضوء عدم تنفيذ المحافظة التزامها، وازاء هذا الاختلاف في الرأي طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر عام ٢٠١٨، الموافق ١٩ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: (١) تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وأن المادة (٨٨) من القانون ذاته تنص على أن: تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

واستبان للجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية - استنادا إلى القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقانون رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة - أصدر القرار رقم (٢٠٨٧) لسنة ١٩٧١، ناصا فى المادة (١) منه على أن: يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع مصنع الغزل المتوسط بجهة الحمراء مركز أسيوط بمحافظة أسيوط، الموضح بيانه وموقعه بالذاكرة والرسم المرافقين، ونص فى المادة (٢) منه على أن: يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والبالغة مساحتها حوالى اثنين وستين فدانا لا

غير، والمملوكة للأشخاص الوارد ذكرهم في المذكرة المرافقة، كما أصدر رئيس الجمهورية - استنادا إلى القانون سالف البيان - القرار رقم (٧٧٠) لسنة ١٩٧٤، ونصت المادة (١) منه على أن: يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تعديل حدود موقع مصنع الغزل المتوسط بأسويوط وذلك بضم أرض مساحتها ٣ أفدنة و ٢١ قيراطا.... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل في ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها لأموالها أنها ملكية عامة يتم رصدتها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال دون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه، إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرا وانقضاء، ولا تنتهى صفته كمال عام إلا بانتهاء تخصيصه لأى من تلك الوجوه بموجب سند قانونى يعتد به، بمراعاة أنه إذا ما تم تخصيص مال معين لمنفعة عامة معينة، فإنه لا يجوز نقل هذا التخصيص لمنفعة عامة أخرى بغير تلك الأداة التى سبق أن تم التخصيص السابق بها أو بأداة تعلوها فى مدارج المشروعات، نزولا على قاعدة توازى الأشكال، واحتراما لمقتضاها ولا تملك جهة ما خلاف الجهة المختصة التدخل لإنهاء التخصيص أو نقله، وإنما يستوجب ذلك تدخلا مشروعا وفقا للنظم القانونية المقررة، حتى يستوى نقل التخصيص أو إنهاؤه صحيحا موافقا لأصوله الحاكمة وإلا كان فاقدا سنده من الواقع والقانون.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن القواعد السابقة وإن كانت مقصورة فى نطاقها على الأموال العامة المملوكة للدولة والأشخاص العامة بهذا الوصف ابتداء، دون تلك التى نزعت ملكيتها من الأفراد لتحقيق غرض معين ذى نفع عام والتى لا تفقد صفتها كأموال عامة إلا بانتهاء الغرض الذى خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة طبقا لصريح نص المادة (٨٨) من القانون المدنى، إذ إنه بانتهاء الغرض الذى نزعت الملكية من أجله تسترد الدولة

سلطتها التقديرية فى إنهاء صفة المال العام أو إعادة تخصيصه لغرض ذى نفع عام آخر، طبقا للقواعد العامة سالفه الذكر، والقول بغير ذلك يشكل انتهاكا صارخا لأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة التى لم تقرر إلا استثناء وفى حدود معينة مما يتعين معه الاقتصار على تلك الحدود وعدم مجاوزتها.

وترتibia على ما تقدم، وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٨٧) لسنة ١٩٧١ باعتبار مشروع مصنع الغزل المتوسط بجهة الحمراء مركز أسيوط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى المملوكة للأشخاص اللازمة للمشروع، والبالغة مساحتها حوالى ٦٢ فدانا، وتم تعديل حدود المشروع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧٠) لسنة ١٩٧٤ بإضافة مساحة ٣ أفدنة و ٢١ قيراطا، بما مؤداه أن جميع الأراضى التى تم الاستيلاء عليها تنفيذا للقرارين سالفى البيان، تظل مقيدة بالغرض ذى النفع العام الذى نزعت الملكية من أجله، ولا تفقد صفتها كأموال عامة، ولا يجوز التصرف فيها أو إعادة تخصيصها لغرض ذى نفع عام آخر، إلا بعد انتهاء الغرض من تقرير صفة النفع العام، وصدور قرار بإنهاء صفة النفع العام بذات الأداة التى قررتة، وإذ قررت الجمعية العامة للشركة للغزل والنسيج والملابس - والتى تتبعها شركة الوجه القبلى للغزل والنسيج والملابس- بجلستها بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٩ الموافقة على التنازل عن مساحة ٣٠٠٠٠ م^٢ من أرض مصنع غزل أسيوط - التابع لشركة..... للغزل والنسيج والملابس- لمحافظة أسيوط بدون قيمة، حال أن صفة النفع العام لم تزايل أرض المصنع، والسابق نزع ملكيتها بموجب قرارى رئيس الجمهورية سالفى البيان، فمن ثم يعد هذا التنازل منعدما لوروده على غير محل، إذ إن الأراضى المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة تتمتع بالحماية المقررة للأموال العامة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإزالة صفة النفع العام عنها، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة، ولا يقلل التنازل من عثرته أنه تم لمحافظة أسيوط بشرط استخدام المساحة المتنازل عنها فى أغراض الخدمات، أى لتحقيق غرض ذى نفع عام آخر، إذ لا يجوز كذلك تغيير وجه النفع العام إلا بعد

انتهاء وجه المنفعة العامة المنزوعة ملكية الأرض لأجله، وأن يكون الإنهاء بذات الأداة، وإذ ألغت الجمعية العامة للشركة بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ قرارها السابق بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٤ بالتنازل عن مساحة ٢٣٠٠٠٠ مصلحة محافظة أسيوط، فمن ثم يعد هذا القرار موافقا لصحيح حكم القانون، وتلتزم المحافظة بمقتضاه برد الأرض المتنازل عنها إلى الشركة، دون التعطل بإدراج المساحة بأملك الدولة بالمحافظة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٥٤) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ - بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات - بزوال صفة النفع العام عن أرض ومباني مشروع مصنع غزل أسيوط وأيلولة ملكية أرض ومباني المشروع إلى الشركة للقطن والغزل والنسيج والملابس، والبالغة مساحتها ٦٥ فدانا و١٢ قيراطا، وأيا ما كان وجه الرأى في مدى مشروعية هذا القرار، يبرز حقيقة أن التنازل عن مساحة ٢٣٠٠٠٠ م بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ ورد على أموال عامة لم تكن صفة النفع العام قد انتفت عنها، وهو ما يعضد النتيجة التي خلصت إليها الجمعية العامة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ بإلغاء التنازل عن مساحة ٢٣٠٠٠٠ مصلحة محافظة أسيوط.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قرار الجمعية العامة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ بإلغاء التنازل عن مساحة ٢٣٠٠٠٠ م أرض مصنع غزل أسيوط لمصلحة محافظة أسيوط، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ١ / ١٩)

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٠٠٦) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٧م، بشأن طلب الرأي القانوني حول مدى جواز تطبيق المادة (١٦) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على مناقصات النوالين البحرية فى ظل وجود منافسة بين الشركة للملاحة المالكة لأسطول السفن المصرية وباقى شركات الملاحة الأخرى.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة العامة للسلع التموينية تستورد القمح من الخارج لتلبية احتياجات البلاد من القمح المدعم، الأمر الذى يستتبع معه بالضرورة التعاقد بطريق المناقصة العامة للنوالين لنقل كميات الأقماع المتعاقد عليها من المناشئ والموانئ المختلفة، وفى إطار المفاضلة وتقييم العطاءات المقدمة إليها تطبق الهيئة حكم المادة (١٦) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات، وإعمالاً لذلك تعطى الأفضلية لعطاء الشركة الوطنية للملاحة البحرية بوصفها شركة البحرية الوحيدة التى تمتلك أسطول سفن يحمل العلم المصرى إذا لم تتجاوز الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء أجنبى، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ تقدمت شركة/ وكيلا عن شركة/ للملاحة، بطلب للموافقة على أخذ رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لبيان مدى قانونية ما تقوم به الهيئة فى هذا الشأن، تأسيساً على أن المشرع وفقاً للمادة (١٦) سألقة الذكر لم تنصرف نيته إلى أن يكون المقصود بأفضلية الإنتاج المحلى وجوب تنفيذ المناقصة بواسطة سفن ترفع العلم المصرى بحسابه لم يخص سفينة العلم المصرى فى تنفيذ أي مناقصات أو توريدات من منتج محلى لجهة حكومية، كما أن طبيعة ما تقوم به شركات النقل البحرى لا يعدو أن يكون من قبيل تقديم خدمات وليس توريداً لمنتجات، علاوة على أن التطبيق القانونى الصحيح لتلك المادة يعطى الحق لأية شركة مصرية فى الإفادة منها دونما تمييز أو حصر النقل فى شركة واحدة، بما يبعد روح المنافسة بين جميع الشركات بما يتفق مع القوانين واتفاقيات التجارة الحرة الموقع عليها من الدولة وقانون

حماية المنافسة ومنع الاحتكار؛ الأمر الذى يضمن تقديم أفضل الأسعار والخدمات للهيئة، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٩ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ - قبل إلغائه بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ - كانت تنص على أن: يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة. ويصدر باتباع أى من الطريقتين قرار من السلطة المختصة وفقا للظروف وطبيعة التعاقد... وفى جميع الحالات يتم التعاقد فى الحدود ووفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة...، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية... ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥%) من قيمة أقل عطاء أجنبى.

كما تبين لها أن المادة (٧٨) من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ تنص على أن: المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها، ويعتبر المالك مجهزة حتى يثبت غير ذلك، وأن المادة (١٥٦) منه تنص على أن: للمستأجر أن يستغل السفينة فى نقل الأشخاص وفى نقل البضائع ولو كانت مملوكة للغير، إلا إذا نص فى عقد الإيجار على غير ذلك، وأن المادة (١٩٦)

منه تنص على أن: عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل بضائع أو أشخاص بالبحر مقابل أجره، وأن المادة (١٩٨) منه تنص على أن: تسرى أحكام هذا الفصل دون غيرها على عقد النقل البحري، سواء أكان الناقل مالكا للسفينة أم مجهزا أم مستأجرا لها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى به إفتاؤها أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وضع نظاما متكاملًا يتضمن تحديد طرق التعاقد المختلفة، وضوابطها، ومن بين هذه الطرق المناقصة العامة أو الممارسة العامة كطريق أصلية للتعاقد، والمناقصة المحدودة كطريق استثنائية يمكن اللجوء إليها في الحالات التي تقتضى طبيعتها التعاقد مع أشخاص بذواتهم، وأن مما تنضبط على هده أصول المناقصات العامة أو المحدودة، توافر عناصر العلانية والمساواة وحرية التنافس بين المتنافسين، وجميعها مما يتحقق به تكافؤ الفرص وإلا حادت المناقصة عن الهدف الذى تقرر من أجله، وفات الغرض من عقدها، ومما يتصل بهذه الأسس على نحو ما تتكامل به حريات التفاضل بين العطاءات المتقدمة للمناقصة على أساس الالتزام الكامل بالشروط المعلن عنها فى المناقصة فى توحيد أمين لأسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، بحيث تأتى الترسية على أقل العطاءات سعرا وأفضلها شروطا، بيد أن المشرع خرج على هذا الأصل استثناء بقصد حماية الصناعة الوطنية وتشجيعها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (١٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وقرر أفضلية للعطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية، وذلك عند المقارنة بينه وبين العطاءات المقدمة عن توريدات أو أعمال أو خدمات أجنبية، بحيث يصبح هذا العطاء هو الأقل سعرا ما دام نسبة الزيادة فيه لم تتجاوز ١٥% من قيمة أقل عطاء أجنبى.

واستعرضت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه فى مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكما معينًا يتعين التعويل على العبارة التى صاغ بها النص التشريعى، فمن غير الجائز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التى سعى

إليها المشرع، كما أن الأصل في مجال تفسير النصوص هو أن يظل النص العام على عمومته ما لم يخصص، ويظل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد، ولما كان حكم تقرير أفضلية العطاء الواردة في المادة (١٦) المشار إليها يتحقق في مجال تقديم الخدمات بصفة عامة متى كانت الجهة مقدمة العطاء متمتعة بالجنسية المصرية ما دامت نسبة الزيادة فيه لم تتجاوز ١٥% من قيمة أقل عطاء أجنبي على النحو السالف بيانه، وكان مضمون تأدية خدمة النقل البحري حسبما جاء في قانون التجارة البحرية المشار إليه، هو قيام الناقل بنقل البضائع أو أشخاص بالبحر مقابل أجرة سواء كان الناقل مالكا للسفينة أم مجهزا أم مستأجرا لها؛ الأمر الذي يتضح منه أن المشرع في إفصاح جهير واضح العبارة وقاطع الدلالة قد رتب آثاره القانونية على تأدية خدمة النقل البحري، ولم يعول في ترتيب آثاره القانونية على وسيلة القيام بها، ومن ثم فإن مجال أعمال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١٦) المشار إليها فيما يتعلق بتقديم خدمة النقل البحري يكون متحققا متى تقدمت للمناقصة عطاءات من جهات مصرية تقدم هذه الخدمة، سواء أكانت مالكا للسفينة أم مجهزا أم مستأجرا لها، وعطاءات أخرى لتقديم هذه الخدمات من جهات أجنبية، فيصير كل عطاء محلي بالمفهوم المتقدم متمتعا بميزة أو أفضلية السعر الأقل، ولو زاد على سعر أقل عطاء أجنبي بنسبة لا تتجاوز ١٥% من قيمة هذا العطاء الأجنبي.

ومن ثم فإن تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١٦) المشار إليها على العطاءات المحلية يكون بالمفهوم سالف البيان، وهو عدم إعطاء أفضلية طبقا لهذه المادة للعطاء المقدم من شركة مساهمة مصرية بوصفها تمتلك أسطول سفن يحمل العلم المصري، وشركة مساهمة مصرية أخرى لا تمتلك أسطولا خاصا بها وتستأجر سفنا مصرية أو أجنبية لتقديم هذه الخدمة، بحسبان كلا العطاءين - محليين - مقدمين من جهتين مصريتين يشتغلان في مجال تقديم خدمة النقل البحري، وإلا كان ذلك انحرافا عن مقاصد المشرع، وإخلالا بمبدأ المساواة بين المتنافسين وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز منح الشركة للملاحة ميزة أفضلية السعر الأقل في مناقصات النوالين البحرية التي تطرحها الهيئة العامة للسلع التموينية إعمالاً لحكم المادة (١٦) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩)

**السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة
تحية طيبة، وبعد،**

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠/١٠/٢٠١٦م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للمساحة والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس - الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس حالياً- حول إلزام الأخيرة سداد مبلغ (٢.٥) مليون جنيه، قيمة تكاليف الأعمال المساحية التي قامت بها الهيئة المصرية العامة للمساحة بناء على تكليف من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس بموجب الخطاب المؤرخ ١٨/١/٢٠١٢م. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس وبناء على توصية اللجنة المشكلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء بسحب جميع الأراضي السابق تخصيصها للشركات العاملة في المنطقة الاقتصادية، ولم تقم بتنميتها واستغلالها، قامت بتكليف الهيئة المصرية العامة للمساحة بأعمال الفحص والتحقق الفعلي والرفع المساحي لهذه الأراضي، وقامت الهيئة المصرية العامة للمساحة بتنفيذ أعمال الرفع المساحي، إلا أن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس امتنعت عن سداد مقابل هذه الأعمال، والتي قدرتها الهيئة المصرية العامة للمساحة ابتداءً بمبلغ (٢٢) مليون جنيه، ثم قامت بتخفيض هذا المبلغ إلى مبلغ (٢.٥) مليون جنيه لتضرر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس من ذلك المبلغ، وأنها قد تحملت جميع مصروفات فريق العمل

المساحى، مما سهل عمل الفريق وإنجاز الأعمال فى ثمانية أيام فقط، إلا أن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس امتنعت عن السداد بحجة أنها لن تستفيد من أى أعمال رفع مساحى، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ١٩ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من حفظ ما يعرض عليها من موضوعات إذا ما انغلق باب المنازعة فيها.

ولما كان ذلك، وإذ ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٨/١ المتضمن طلب حفظ الموضوع لانتهااء النزاع وديا بقيام الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس بسداد المبلغ الذي انتهت إليه اللجنة المشكلة بناء على ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠١٧/١٠/١١ بقيام الجهة المعروض ضدها بسداد مبلغ (١٨٧٥٠٠٠) جنيه بنسبة ٧٥% من قيمة المبلغ المطالب به، الأمر الذي يتعين معه حفظ الموضوع لانغلاق باب المنازعة بشأنه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوى رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٤) المؤرخ ٢٠١٨/٧/١٨، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٦/١/١٨ في الدعوى رقم (١٧٥٩٨) لسنة ٦٩ ق، لمصلحة السيد/.....، في ضوء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٣/٩/٢٦ فى الدعوى رقم (٢٨٢٣٥) لسنة ٦٥ ق، والمؤيد بالحكم الصادر عن

المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٨/٢/١٧ في الطعون أرقام (٥٣١٧، ٨٨٢٣، و١٧٨١٧) لسنة ٦٠ ق.ع.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سبق أن أعلنت في عام ٢٠١١ عن حاجتها إلى شغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة لشئون الأفراد بالوزارة، فتقدم السيد/ على الدرجلى المعروضة حالته، وآخرون، لشغل هذه الوظيفة، وتم اختيار المذكور وتعيينه بها بموجب القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١١، فطعنت السيدة/ في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم (٢٨٢٣٥) لسنة ٦٥ القضائية، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٦ حكمت الأخيرة بإلغاء القرار، وهو ما يعنى أن المذكور ما زال شاغلا الدرجة الأولى، وتم تأييد هذا الحكم من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٨/٢/١٧ في الطعون أرقام (٥٣١٧، ٨٨٢٣، و١٧٨١٧) لسنة ٦٠ ق.ع.

وفي عام ٢٠١٣ أعلنت الوزارة عن حاجتها إلى شغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشئون الكليات والمعاهد العالية والجامعات الخاصة، فتقدم المعروضة حالته وآخرون لشغل هذه الوظيفة، ووافقت اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالوزارة على ترشيح المذكور لشغلها، وخاطبت الوزارة إدارة الفتوى بمجلس الدولة لبيان الرأي حول مدى أحقيته في شغل هذه الوظيفة في ضوء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٨٢٣٥) لسنة ٦٥ ق، سالف البيان، فأحالت إدارة الفتوى الموضوع إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لأهميته، وقد انتهت الأخيرة الى عدم أحقية المذكور في شغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشئون الكليات والمعاهد والجامعات الخاصة لعدم استيفائه اشتراطات شغل تلك الوظيفة، مما حدا بالمذكور إلى إقامة الدعوى رقم (١٧٥٩٨) لسنة ٦٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري بغية الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استكمال إجراءات تعيينه بهذه الوظيفة، وبجلسة ٢٠١٦/١/١٨ حكمت المحكمة بإلغاء القرار، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ صدر القرار الوزاري رقم (٨٤٦) لسنة ٢٠١٨ بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة

القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٨٢٣٥) لسنة ٦٥ القضائية، وذلك بإلغاء قرار تعيين المذكور في وظيفة مدير عام الإدارة العامة لشئون الأفراد، على أن يعود لشغل وظيفته الأصلية وهي كبير أخصائيين-شئون قانونية، مما حدا بالمذكور إلى التظلم من هذا القرار، وعرض هذا التظلم على إدارة الفتوى التي انتهت إلى صحة القرار.

وبتاريخي ٢٠١٨/٢/٢٧، و ٢٠١٨/٣/١٠ تفضلتم بمخاطبة السيد رئيس مجلس الوزراء للنظر في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (١٧٥٩٨) لسنة ٦٩ ق سالف البيان، وبتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ ورد كتاب السيد أمين عام مجلس الوزراء ردا على كتابيكما المشار إليهما متضمنا أن الأثر المترتب على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٨٢٣٥) لسنة ٦٥ القضائية بإلغاء قرار تعيين السيد/..... في وظيفة مدير عام الإدارة العامة لشئون الأفراد بديوان عام وزارة التعليم العالي (وهو الحكم الذي صار باتا بموجب رفض المحكمة الإدارية العليا للطعون المقامة على هذا الحكم) هو اعتبار المذكور وكأنه لم يشغل هذه الوظيفة مطلقا، وهو ما يعنى أنه ما زال شاغلا للدرجة الأولى، ومن ثم افتقاده شرطا جوهريا لصلاحيته للتعيين في وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشئون الكليات والمعاهد العالية والجامعات الخاصة بالدرجة العالية، ودون أن يمنع ذلك من عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأي القانوني بشأن كيفية تنفيذ هذا الحكم، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٩ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا. وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء

نفسها. وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

كما تبين للجمعية كذلك أن المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والذي تم استنادا إليه تعيين المعروضة حالته في وظيفة مدير عام والترشيح لوظيفة رئيس إدارة مركزية المشار إليهما بالوزارة، كانت تنص على أن: يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية، التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة، وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون بها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها. وأن المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٦) لسنة ١٩٩١ كانت تنص على أنه: في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد: (أ) بالوظائف المدنية القيادية: الوظائف الأعلى من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها التي يرأس شاغلها وحدات، أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة أو إدارات مركزية أو قطاعات وما في مستواها.... وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد - وبحق - الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي، إذ إن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعد كافياً لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور

الأحكام بإقرارها، وهو ما حرص الدستور على تأكيده في ختامه للباب الرابع بنص المادة (١٠٠) من أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أن تنفيذ الأحكام يندمج في الحق في التقاضي ويعد من متماماته لارتباطه بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثقى، وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء تكون حجة على الكافة، وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وأن احترام قوة الشيء المقضي به مبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، تمليه الطمأنينة العامة، وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارا ثابتا، باعتبار أن قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأنه إذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وكأن القرار لم يصدر إطلاقا، دون أن تمتنع عن تنفيذه، أو تتعاس عنه، نزولا على قوة الأمر المقضى المقررة للحكم والتزاما بسيادة القانون، إلا أن تقوم استحالة قانونية أو مادية تحول دون تنفيذه، فعدم تنفيذ الحكم حال استحالة تنفيذه لا ينطوى على إهدار لحجية الحكم الذي يعد عنوانا للحقيقة، ذلك أن هناك فرقا بين حجية الحكم وقوته التنفيذية، فلا خلاف على أن الحكم بما له من حجية يعد عنوانا للحقيقة، ولكن تنفيذ الحكم قد يتعطل أثره، أو يستحيل تنفيذه، إذا ما اصطدم هذا التنفيذ بالواقع، كأن يكون محل تنفيذ الحكم قد زال من الوجود قبل التنفيذ، أو إذا اصطدم الأثر المترتب على تنفيذ الحكم مع صريح نص في القانون فيتعين إعمال صريح نص القانون وتطبيقه وحده.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها في تطبيق حكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات، والمادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليهما، من أن حجية الأمر المقضي، تعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلا وسببا، وبمقتضاها يتمتع

إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما في الحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت الحجية لكل حكم قطعي ولو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائماً، فإذا طعن عليه بطريق اعتيادي كاستئناف أو قفّت حجيته، فإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي وأضيفت إليها قوة الأمر المقضي، وهي المرتبة العليا التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي والعكس غير صحيح، ففوة الأمر المقضي أشمل وأعم من حجية الأمر المقضي.

ولاحظت الجمعية العمومية أن التعيين في الوظائف المدنية القيادية قد يكون تعييناً مبتدأً تنفتح به علاقة وظيفية جديدة وقد يكون متضمناً ترقية، وسواء كان تعييناً مبتدأً أو كان متضمناً ترقية، فإنه يكون لمدة مؤقتة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ -المشار إليه- ولائحته التنفيذية. وأن هذه الوظائف تدخل جميعها في المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا، ولما كانت وظائف الإدارة العليا تعتبر مجموعة نوعية واحدة تشتمل على درجات مدير عام والعالية والممتازة وما يعلوها، فإن التعيين في هذه الوظائف أو الترقية إليها يتعين أن يتم من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في ذات المجموعة. ومن ثم فلا سبيل لشغل أي من هذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون بعد استيفاء الشروط المقررة في القانون المنظم للعلاقة الوظيفية وبطاقة وصف الوظيفة المطلوب شغلها.

وترتibia على ما تقدم، ولما كان الثابت أن وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشئون الكليات والمعاهد العالية والجامعات الخاصة محل قضاء محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (١٧٥٩٨) لسنة ٦٩ ق، بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن استكمال إجراءات تعيين السيد/..... بها، من وظائف الدرجة العالية، ومن ثم فلا يجوز أن يتقدم لشغلها من العاملين المدنيين بالدولة إلا من كان شاغلا لوظيفة مدير عام أو ما يعلوها، ولما كان المذكور ليس من شاغلي وظيفة مدير عام بل ما زال شاغلا الدرجة الأولى الوظيفية كأثر مترتب على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٨٢٣٥) لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢٠١٣/٩/٢٦، المؤيد من المحكمة الإدارية العليا، فمن ثم فقد أحد الشروط الجوهرية لصلاحيته للتعيين في هذه الوظيفة، وأن ما يعزز ذلك ويعضده أن محكمة القضاء الإداري إبان قضائها في الدعوى رقم (١٧٥٩٨) لسنة ٦٩ ق بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ سالف البيان لم يكن تحت بصرها الحكم الصادر بإلغاء قرار تعيين المذكور في وظيفة مدير عام الإدارة العامة لشئون الأفراد، الأمر الذي يضحى معه، والحال كذلك، تنفيذ هذا الحكم مستحيلا لوجود عقبة قانونية تحول بين المذكور والتقدم لشغل الوظيفة آنفة الذكر خاصة أن الحكم المعروض قضى بإلغاء القرار السلبى بالاستمرار في إجراءات تعيينه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استحالة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (١٧٥٩٨) لسنة ٦٩ ق بجلسة ٢٠١٦/١/١٨، حوذلك على النحو المبين بالأسباب .
(فتوى رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ١ / ١٩)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة بورسعيد
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٦م، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى بشأن مدى مشروعية الكتاب الدورى الصادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم

(١٤٧) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ والالتزام بأحكامه، في ضوء ما انتهت إليه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (٤٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ م.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بمناسبة تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤، أصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي الكتاب الدورى رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ بشأن الالتزام بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان، ولذلك طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والتي أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لما أنسته فيه من أهمية وعمومية، وقد قررت اللجنة إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لتعلقه بتنفيذ فتوى سابقة صادرة عنها، ولأهميته وعموميته.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من ديسمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ١٩ من ربيع الآخر عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٣) من دستور جمهورية مصر العربية الحالى تنص على أن: الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها، وأن الفقرة الأولى من المادة (٢٢٤) منه تنص على أن: كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى الدستور. وأن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والذى صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فى المجال الزمنى للعمل بأحكامه، كانت تنص على أن: يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: ١ العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة

المحلية. ٢ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات...، وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أنه: فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد:

١ بالوحدة: (أ) كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة. (ب) كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية. (ج) الهيئة العامة. ٢ بالسلطة المختصة: (أ) الوزير المختص. (ب) المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية. (ج) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص، وأن المادة (٤٢) منه كانت تنص على أنه: ... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلى: (١) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة. (٢) بدل إقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم فى هذه المناطق، ولا يخضع هذا البدل للضرائب. (٣) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة. ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على ١٠٠% من الأجر الأساسى، وأن المادة (٤٦) منه كانت تنص على أن: يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة، وذلك طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة، ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال.

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه: لا يجوز أن يزيد بدل حضور جلسات اللجان التى يتم تشكيلها للبت فى المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية أو غير ذلك من

الأعمال أيا كان نوعها شاملا بدل الانتقال عن المبالغ الآتية: (أ) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من الوزير أو المحافظ المختص ومن له سلطاتهما: ٣٠٠ جنيه للجلسة الواحدة. (ب) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة أو المصلحة أو الجهاز ذات الموازنة الخاصة أو رئيس شركة القطاع العام ومن له سلطاته: ٢٠٠ جنيه للجلسة الواحدة، وأن المادة الثانية منه المستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٤، تنص على أنه: لا يجوز أن يزيد صافى ما يحصل عليه أى شخص من بدل حضور وانتقال عن أى لجنة من اللجان التي يشترك فيها على خمسة عشر ألف جنيه سنويا، ولا أن يزيد صافى ما يحصل عليه من جميع ما يشترك فيه من اللجان من بدلات حضور وانتقال مضافا إليه ما يحصل عليه من مرتب أو أجر أو مكافأة أو جهود غير عادية أو أجر إضافي أو حوافز على الحد الأقصى للدخل المقرر قانونا، وأن المادة الثالثة من القرار ذاته تنص على أن: تسرى أحكام هذا القرار على ما يتقاضاه العاملون - من جهات عملهم الأصلية - بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية والاقتصادية والخدمية، والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة وشركات القطاع العام، وذلك سواء كان العامل شاغلا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارا أو خبيرا أو بأية صفة أخرى.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أوكل بموجب المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أنف الذكر - قبل إلغائه - إلى السلطة المختصة، ممثلة في الوزير، أو المحافظ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص، وضع نظام لمقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية الذي يستحقه شاغل الوظيفة حال تكليفه بأداء جهد غير عادى، أو القيام بأعمال إضافية، وأوجب المشرع أن يتضمن هذا النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ حال أداء الأعمال التي يكلف بها، وذلك بصرف النظر عن المسمى الذي تتم تسمية هذه المبالغ به، مادامت السلطة المختصة قدرت أن ثمة جهدا غير عادى يبذل، أو عملا إضافيا ينفذ يتعين الإثابة على أدائه، وذلك بحسبان

أن عبارتي: الجهود غير العادية، والأعمال الإضافية وردتا عامتين مطلقتين دون تقييد، بما يشمل جميع المبالغ التي يستحقها العامل في هذا الشأن، مع مراعاة أن البدلات المحددة حصرا في المادة (٤٢) من القانون ذاته، والتي ينعقد لرئيس مجلس الوزراء سلطة تقريرها دون غيرها لا تدرج في عداد هذا المقابل ولا تعد جزءا منه، لاختلاف سند منح كل منهما، ومناط استحقاقه، والسلطة المختصة بذلك، حتى ولو أطلق على ما يتم صرفه في بعض الأحوال اسم: بدل حضور جلسات اللجان، بحسبانه لا يعدو في حقيقة الأمر أن يكون مقابلا للجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يضطلع بها العامل بمناسبة اشتراكه في عضوية اللجان التي تعد الأعمال التي تقوم بها من قبيل الأعمال الإضافية بالنسبة إليه، أو تتطلب منه جهدا إضافيا ينهض به إلى جانب الأعباء الوظيفية المسندة إليه، الأمر الذي من مؤداه أنه لا اختصاص لرئيس مجلس الوزراء، وفقا للقانون آنف الذكر، في إصدار قرارات ملزمة تحكم صرف المقابل المنصوص عليه في المادة (٤٦) من هذا القانون، ولو في صورة بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها في الوزارات والمصالح وغيرها من الوحدات الخاضعة لأحكامه في المجال الزمني للعمل به.

كما استظهرت الجمعية العمومية في إفتائها السابق الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٨ (ملف رقم ٣٩٦/١/٥٨) أن أيا من التشريعات المشار إليها في ديباجة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ لا تكفي سندا يخول رئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار هذا القرار، هذا فضلا عن أن السلطة المعقودة له بموجب المادة (١٦٣) من الدستور الحالي، وهي رئاسة الحكومة والإشراف على أعمالها وتوجيهها في أداء اختصاصاتها، ليس من شأنها المساس بالصلاحيات المعقودة بموجب القوانين لغيره من السلطات المختصة، ومنها الاختصاص المعقود بالمادة (٤٦) آنفة الذكر للسلطة المختصة ممثلة في الوزير، أو المحافظ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص، حسبما سبق بيانه.

ولما كان الأصل العام المقرر بشأن مباشرة الاختصاصات أنه يتأبى على جميع السلطات والمسؤولين في الجهاز الإداري للدولة ممارسة

اختصاص معين محجوز قانوناً لسلطة بذاتها، إلا بناء على تفويض من تلك السلطة يسمح به القانون، بحسبان أن ممارسة أية سلطة أخرى للاختصاص المحجوز قانوناً لسلطة معينة يمثل افتئاتاً على قواعد الاختصاص التي قدر المشرع أن تنظيماً على نحو معين يدرأ التداخل بين السلطات، ويحقق الضمانات، ويراعى تقابل المسؤوليات والاختصاصات، وكان اشتراك العامل في أعمال بعض اللجان المشكلة بجهة عمله، يعد في جوهر الأمر - في تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) والذي صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أثناء العمل بأحكامه - من قبيل الأعمال الإضافية، أو الجهود غير العادية، ومن ثم فإن ما تقرر السلطة المختصة صرفه لأعضاء هذه اللجان نظير ذلك، لا يعدو أن يكون مقابلاً عن أعمال إضافية، أو جهود غير عادية، يستحقه العامل طبقاً لنظام يتضمن الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه من مبالغ في هذه الأحوال تختص هذه السلطة دون غيرها بتحديدده، حسبما سبق بيانه، على نحو يتمتع معه على غيرها مباشرة هذا الاختصاص، وهو ما لم يتم الالتزام به لدى إصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بما انطوى عليه من وضع حد أقصى لبدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها بالوحدات المذكورة، ومن ثم يكون هذا القرار قد جاء فاقداً سنده، مخالفاً قواعد الاختصاص التي كانت تقررهما المادة (٤٦) من هذا القانون.

ولما كان ذلك، وكان الكتاب الدوري محل طلب الرأي قد صدر استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤، والذي انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعيتها، فإن ذلك يستتبع بالضرورة عدم مشروعية الكتاب الدوري المشار إليه. دون إخلال بحق السلطة المختصة قانوناً ممثلة في وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال في إصدار قرار بتحديد المقابل المادي لأعضاء تلك اللجان دون أن يستند في إصداره إلى كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد إفتائها السابق، وعدم مشروعية كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب .
(فتوي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ١ / ١٩)

السيد المستشار/ محافظ الأقصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٧) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٦ بشأن النزاع القائم بين محافظة الأقصر ومديرية الشؤون الصحية بالأقصر حول إلزام الأخيرة بسداد مبلغ (٤٥٢٠١٩.١١ جنيها) مقابل استئجار وحدات سكنية من المحافظة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم التعاقد بين محافظة الأقصر ومديرية الشؤون الصحية بالأقصر على قيام الأولى بتأجير الثانية عدد (١٤) وحدة سكنية بقيمة إيجارية للوحدة الواحدة (٦٧, ٦١٦ جنيها) بمنطقة نجع الطويل، وقد سحبت المحافظة عدد (٧) وحدات، كما تم التعاقد بتاريخ ٢٠١٦/٩/١ على تأجير المديرية وحدتين سكنيتين بذات القيمة الإيجارية السابقة للوحدة الواحدة، وقد بلغت جملة المتأخرات على المديرية في سداد إيجار تلك الوحدات مبلغا مقداره (٤٥٢٠١٩.١١ جنيها)، وحيث امتنعت المديرية عن أداء هذه المبالغ، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن طرفي النزاع يندمجان في كيان قانوني واحد، ذمته المالية واحدة، هو محافظة الأقصر، مما يتعين معه والحال كذلك حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ٧ / ٢)

**السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر
تحية طيبة، وبعد،**

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٠٩) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٧، بشأن
النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومجلس مدينة طهطا
بمحافظة سوهاج، بخصوص إلزام المجلس بإزالة التعدي الواقع منه
على قطعة الأرض المملوكة للهيئة الكائنة بناحية مدينة طهطا - بحري
مدخل المحطة - والبالغة مساحتها (٢٢٥) مترا مربعا، وتسليمها إلى
الهيئة لاستثمارها طبقا للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم
(١١٤) لسنة ٢٠٠٥.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية لسكك
حديد مصر تمتلك قطعة الأرض المشار إليها، وأن مجلس مدينة طهطا
تعدى عليها بإقامة مظلة للسيارات دون وجود سند من القانون، الأمر
الذي حدا بالهيئة إلى تحرير محضر إثبات حالة التعدي مؤرخ
٢٠١٥/١٢/١٤، وإصدار القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ بإزالة التعديات
الواقعة على أملاكها بدون وجه حق، على سند من أن المساحة المتعدى
عليها مخصصة لها بموجب الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨٩٠/٤/٨،
ثم أعيد تخصيصها للهيئة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤)
لسنة ٢٠٠٥ ومنحها حق استغلالها بنفسها، أو عن طريق أى من
شركاتها بهدف تنمية وزيادة مواردها، وعليه يضحى ما فعله مجلس
مدينة طهطا تعديا وغصبا لأملاكها، وفي معرض استيفاء أوراق النزاع
أفادت محافظة سوهاج بأن المساحة محل النزاع مستطربة شوارع
للمنفعة العامة منذ فترات بعيدة، وأصبحت أملاك دولة عامة، وتخضع
لولاية الوحدات المحلية دون غيرها، لذا طلبتم عرض النزاع على

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وفي معرض نظر الجمعية للنزاع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م ارتأت تكليف طرفيه بتأليف لجنة فنية مشتركة لتحديد ملكية الأرض محل النزاع، وبتاريخ ٧ من أغسطس ٢٠١٨ اجتمعت اللجنة ووضعت تقريرها منتهية فيه إلى أن الأرض تقع داخل أملاك الهيئة.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢-...، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة، وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها.

كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها. وذلك فيما عدا المرافق القومية، أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية... كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية تسمى سكك حديد مصر، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل وتدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام

المنصوص عليها في هذا القانون، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة. وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: ينهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضح مساحتها وحدودها ومواقعها بالبيانات والمستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة، ويعاد تخصيص هذه الأراضي للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أي من شركاتها في المشروعات الاستثمارية التي تستهدف تنمية وزيادة مواردها، ويدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الأصل في ملكية الدولة، أو وحداتها، أو مصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغىي منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإداري عليه، ونقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه، وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص؛ لأن المال العام ليس مملوكاً للدولة بالسلطات ذاتها التي تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة إلى ما يملكونه ملكية خاصة؛ إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة، ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال، وذلك حتى تنتهي صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بموجب سند قانوني، أو بالفعل؛ إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييراً وانقضاء، وأن وحدات الإدارة المحلية لا تملك اختصاصاً بالنسبة إلى المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس الجمهورية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأراضي المخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وإنما حقها في الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلي، وتلتزم بالمحافظة

على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات، ومن ثم فلا ولاية للوحدات المحلية على الأراضي المخصصة لهذا المرفق القومى.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، أنشأ الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وعهد إليها دون غيرها إدارة مرفق السكك الحديد، بما يشمل ذلك من إنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديد على المستوى القومى، وخولها في سبيل تحقيق أهدافها إنشاء شركات مساهمة، على أن تحل هذه الهيئة محل الهيئة العامة لشئون السكك الحديد المنشأة بالقانون رقم (٣٦٦) لسنة ١٩٥٦ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأنه بصدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ - وأيا ما كان وجه الرأى بشأن مشروعية هذا القرار - أنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضي الهيئة، على أن يعاد تخصيص هذه الأراضي لاستغلالها من خلال الهيئة، أو أي من شركاتها في المشروعات الاستثمارية التي تهدف إلى تحقيق الربح وذلك لتنمية موارد الهيئة، وعلى ذلك فإن وضع يد إحدى الجهات الإدارية على مال غير مخصص لها، أو تابع لها قانوناً، لا يكسبها حقاً على هذا المال، قبل الجهة المخصص لها أو المشرفة عليه.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك قطعة الأرض الكائنة بناحية مدينة طهطا - بحري مدخل المحطة - محافظة سوهاج، والبالغة مساحتها (٢٢٥) متراً مربعاً، وأن مجلس مدينة طهطا تعدى عليها بإقامة مظلة للسيارات، وإذ خلت أوراق النزاع من سند مشروع لاستغلال المجلس الأرض المشار إليها وإقامة مظلة للسيارات عليها، فمن ثم يتعين إلزامه بإزالة التعديات سائلة البيان، وتسليم الأرض إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مجلس مدينة طهطا بمحافظة سوهاج بإزالة التعديات التي وقعت منه على الأرض

المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وتسليمها إلى الهيئة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب

(فتوي رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ٧ / ٢)

السيد الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٧٨٠٥) المؤرخ ٢٠١٨/٧/١٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى جواز إعادة تعيين السيد/ بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة، إعمالاً لحكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، الواردة في باب الأحكام العامة والانتقالية، أجازت للسلطة المختصة إعادة تعيين الموظفين المعيّنين قبل تاريخ العمل به، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، وذلك خلال ثلاث سنوات من هذا التاريخ متى توافرت بشأنهم الشروط اللازمة لشغل تلك الوظائف، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان، على أن يتم تعيينهم في بداية مجموعة الوظائف المعيّنين عليها. ولدى تطبيق حكم هذه المادة على المعروضة حالته، المعين بالجهاز بتاريخ ٢٠١١/٦/١ بمؤهل دبلوم تجارة عام ١٩٩٤ على وظيفة كاتب رابع، ثم حصل على بكالوريوس التجارة - نظام التعليم المفتوح - دور يناير ٢٠١٧، ثار خلاف في الرأي عن كيفية تحديد المعاملة المالية له، فذهب رأى إلى أنه يتعين استصحاب الأحكام التي تناولتها المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، ومن ثم يتم منحه الأجر المقرر للوظيفة المعين

عليها وعلاوة من علاواتها، أو راتبه السابق مضافا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر، في حين ذهب رأى آخر إلى عدم احتفاظه بالأجر الذى يتقاضاه فى وظيفته الحالية، وإنما يتقاضى الأجر الوظيفى المقرر للوظيفة التى يتم إعادة تعيينه عليها. وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ إلى عدم جواز إعادة تعيين المعروضة حالته لتخلف مناه أعمال حكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، لحصوله على المؤهل الأعلى بعد العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه، وارتأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أن المشرع لو قصد الحصول على المؤهل الأعلى قبل العمل بقانون الخدمة المدنية سالف البيان لما أعوزه النص على ذلك صراحة، وأن من بين أسباب صدور قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، هو خلوه من نص يجيز إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه الموظف سواء قبل الخدمة أو فى أثناءها، وهو ما دعا المشرع إلى إيراد نص المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية سالف البيان، فضلا عن أن اشتراط الحصول على المؤهل الأعلى قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية من شأنه تضيق الخناق على جموع الموظفين بالدولة وإضافة شرط لم ينص عليه المشرع، وعليه طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى القانونى فى هذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يناير عام ٢٠١٩ م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت إفتاءها السابق الصادر بجلسته ٢٠١٨/٥/٩ - ملف رقم (١١٨٩/٣/٨٦)، والذى انتهت فيه إلى عدم جواز إعادة تعيين المعروضة حالته لتخلف مناه أعمال حكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأنه، وذلك تأسيسا على ما استظهرته الجمعية العمومية من استعراض المادة (الخامسة) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - والذى تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) مكررا

(أ) في الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٦ - واستعراض مواد قانون الخدمة المدنية المشار إليه وبخاصة المادتان (٢٣)، و(٧٦)، والمادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧، واستعرضت الجمعية العمومية المستقر عليه قضاء وإفتاء وفقها، من أنه في مجال تفسير النصوص التشريعية، يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، تعد كلا واحدا، وتشكل وحدة عضوية متكامل أجزائها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها لتكون نسيجاً متآلفاً. ويتعين أن تفسر عباراتها بما يمنع أي تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصلها عن بعضها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضمونها ذاتيا لا ينزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها، أو يسقطها بل يقوم إلى جوارها متساندا معها، مقيدا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها. وأن الحكم الانتقالي الذي يورده المشرع لضرورة قدرها بقصد تدارك مراكز قانونية معينة محكومة بقاعدة قانونية سابقة على صدور التشريع الجديد المتضمن إلغاءها استثناء لا يتوسع في تفسيره، ولا يقاس عليه، إعمالاً للقاعدة الأصولية أن الضرورة تقدر بقدرها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون الخدمة المدنية المشار إليه - والمعمول به بدءاً من ٢ من نوفمبر عام ٢٠١٦ - ورد خلواً من نص دائم يجيز إعادة تعيين الموظفين المخاطبين بأحكامه الحاصلين على مؤهلات أعلى، سواء قبل الالتحاق بالخدمة، أو في أثنائها، على الوجه الذي كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) ينظمه في المادة (٢٥ مكرراً) منه، والتي كانت تجيز للسلطة المختصة ذلك، وإنما استعاض قانون الخدمة المدنية عن ذلك بما تنص عليه المادة (٢٣) منه من أنه يجوز لهؤلاء الموظفين التقدم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعملون بها، أو غيرها من الوحدات التي يطبق هذا القانون على الموظفين بها، شريطة استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، وذلك دون الإخلال بالحكم الانتقالي المؤقت المنصوص عليه في المادة (٧٦) منه، والذي اختص المشرع بموجبه فئة محددة من الموظفين المخاطبين بأحكامه،

وهم الموظفون المعينون بهذه الوحدات قبل العمل بأحكامه، الحاصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة، ودون غيرهم من الحاصلين منهم على مؤهلات أعلى قبل التعيين، بحكم استثنائي من الأصل أنف البيان، أجاز بموجبه للسلطة المختصة بالوحدات المذكورة، ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به، إعادة تعيين هؤلاء الموظفين في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، على أن يكون التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المعين عليها الموظف، وذلك كله وفقا للقواعد والشروط التى عدتها المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

ولاحظت الجمعية العمومية، فى مجال استجلائها حقيقة قصد المشرع من تضمين قانون الخدمة المدنية سالف الذكر المادة (٧٦) المشار إليها، أن حكم هذه المادة لم يكن له مقابل فى قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ - والذي صدر قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقراره - وأنه حرصا من المشرع على توفير أوضاع الموظفين بالوحدات سالفة الذكر الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة، الذين صادفهم عند بدء سريان أحكامه، ولم يكن قد تمت إعادة تعيينهم فى المجال الزمنى للعمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه إعمالا للسلطة التقديرية التى كان يعقدها للسلطة المختصة فى المجال الزمنى للعمل به - حرصا من المشرع على ذلك- فقد أتاح السبيل أمام هؤلاء فى أن يعاد تعيينهم بهذه المؤهلات إذا قدرت السلطة المختصة ذلك، خلال مدة السنوات الثلاث آنفة الذكر، وذلك استثناء من الأصل العام الذى انتهجه المشرع فى قانون الخدمة المدنية الحالى، والذي عدل فيه عن اتخاذ إعادة التعيين بالمؤهلات الأعلى الحاصل عليها الموظفون -سواء قبل الالتحاق بالخدمة، أو فى أثناءها - بما ينطوى عليه هذا السبيل من استثناء من شرطى الإعلان والامتحان، مدخلا للالتحاق بالوظائف الشاغرة، مستعوضا عن ذلك بفتح الباب أمامهم

للالتحاق بتلك الوظائف من خلال التقدم لشغلها بالوحدات التي يعملون بها، أو غيرها من الوحدات الخاضعة لتلك الأحكام.

ومؤدى ذلك أن مجال إعمال حكم المادة (٧٦) آنف الذكر، نزولا على الطبيعة الانتقالية والاستثنائية له يقتصر على الموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة الذين صادفهم قانون الخدمة المدنية في تاريخ بدء سريانه - دون غيرهم - بحسبان مناط الاستفادة من هذا الحكم، هو توافر وصفين متلازمين فى الموظف، أولهما: أن يكون معينا بأى من الوحدات التى يطبق على العاملين بها قانون الخدمة المدنية المشار إليه فى تاريخ العمل بهذا القانون، وثانيهما: أن يكون حاصلا على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة قبل هذا التاريخ. يدعم ذلك أن القول بخلافه يرد عبارات النص إلى غير مقاصدها التواء بالهدف الذى تغياه المشرع من إيراد الحكم الانتقالي المؤقت، وهو توفيق أوضاع الحاصلين على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية، ويؤدى إلى امتداد سريان هذا الحكم ليستظل به من يحصل من هؤلاء الموظفين على المؤهل الأعلى قبل انقضاء مدة الثلاث السنوات آفة الذكر التى حددها المشرع لإعمال السلطة المختصة لهذا الاستثناء وفقا لسلطتها التقديرية فى هذا الشأن، على الرغم من أنه لا تتحقق بشأنهم الاعتبارات المشار إليها التى دعت إلى تقرير حكم تلك المادة، إذ إن هؤلاء الموظفين فى هذه الحال لم يتوفر لهم مجرد الأمل فى إعادة التعيين الذى كان يتيح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالته حاصلا على بكالوريوس التجارة - التعليم المفتوح - دور يناير عام ٢٠١٧، أى فى تاريخ لاحق على بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، فإنه - وأيا ما كان رأى فى جواز معاملته بهذا المؤهل - لا يجوز إعادة تعيينه فى الوظائف الخالية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة؛ إذ تخلف بشأنه شرط الحصول على المؤهل الأعلى قبل ٢٠١٦/١١/٢ تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض ما جاء بكتاب إعادة العرض أن ما تضمنه كان تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية، ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه فتاوها سألقة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ بشأن الموضوع المعروض

(فتوي رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ٢ / ٧)

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٤٧ / و) المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٩ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن الإفادة بالرأى في مدى جواز تطبيق نص المادة (١٢) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعد تعديلها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١٢/١٢٣/٥ على العاملين المعيّنين بالهيئة قبل التعديل.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية عن طلبها مبدية رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه، أضحي طلب الرأي غير ذي موضوع، ويتعين حفظه.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى المختصة كتاب السيدة الدكتورة/ وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٠٢٣٩)

المؤرخ ٢٠١٨/٩/٢٠، متضمنا طلب حفظ الموضوع المائل، فمن ثم لا وجه للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعينا حفظه لعدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ٧ / ٢)

السيد الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٠٠) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٠ بشأن النزاع القائم بين وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية (الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى)، والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون ألف جنيه والفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن محافظة القاهرة ممثلة فى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، أبرمت مع شركة..... للدعاية والإعلان بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩ عقدا التزمت بمقتضاه الشركة بإنشاء عدد من نوافير المياه فى عدة مواقع بمدينة القاهرة مقابل أن تصدر المحافظة التراخيص المطلوبة للإعلانات على هذه النوافير لها وحدها دون أية جهة أو شركة أخرى، وعدم استصدار قرارات بإزالة تلك النوافير مع حفظ حق الشركة فى المطالبة بالتعويض المناسب حال الإزالة لدواعى المصلحة العامة، وفى أثناء تنفيذ الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى أعمال العقد (١٤) بمنطقة شبرا، استلزم تنفيذ هذه الأعمال إزالة نافورة المياه المقامة بالجزيرة الوسطى- تقاطع شارع وشارع بشبرا بالقاهرة، وهى إحدى النوافير التى شملها العقد المؤرخ ١٩٩٧/٦/٢٩، وقد تعهد الجهاز بإعادة الشيء إلى أصله عند انتهاء الأعمال، ونظرا لأن الجهاز ليست

لديه الخبرات الكافية لتنفيذ مثل هذه الأعمال؛ لذا فقد ارتأى أن يقوم حى شبرا بتنفيذها والإشراف عليها، وعلى ذلك أرسل السيد رئيس حى شبرا إلى الجهاز تاريخ ١١/١١/٢٠٠٠ كتابا يطالب فيه بإرسال شيك بمبلغ مقداره (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون ألف جنيه باسم الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ليتم إعادة الشئ إلى أصله، وبعد مراجعة استشاري الجهاز المقايضة الخاصة بالنافورة المرفقة بكتاب السيد رئيس الحى، تم موافاة الهيئة العامة للنظافة والتجميل بتاريخ ٢٠٠١/٢/٣ بالقيمة المطالب بها بموجب شيك بنكى بعلم الوصول رقم (٦٠٠٣)، إلا أن رئيس مجلس إدارة شركة أقام الدعوى رقم (٥٥١٤٢) لسنة ٦٢ ق. أمام محكمة القضاء الإداري مختصا فيها كلا من السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنظافة والتجميل بالقاهرة ورئيس مجلس إدارة الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى بغية الحكم له بإلزام المدعى عليهما متضامنين أداء مبلغ مقداره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف جنيه، قيمة إنشاء النافورة بالإضافة إلى إلزامهما بأداء ٥% فوائد قانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وكذلك فروق أسعار الإنشاءات خلال تلك المدة، وكذا إلزامهما متضامنين أداء مبلغ مقداره (٣٥٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه تعويضا ماديا وأديبا عما لحق الشركة من خسارة وما فاتها من كسب جراء عدم استغلال النافورة إعلانيا من تاريخ إزالتها فى سبتمبر ١٩٩٧ وحتى تاريخ إعادة إنشائها فى ١٣/١٢/٢٠٠١، وبجلسة ٢٩/١٠/٢٠١٣ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى الدعوى المشار إليها برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الهيئة المدعى عليها الأولى وبقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع: بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا إلى المدعى بصفته مبلغا مقداره (٣٥٤٠٠٠) ثلاثمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه، وألزمتهما بالمصروفات مناصفة، وبتاريخ ١٧/٦/٢٠١٥ فوجئ الجهاز بطلب مقدم من شركة مرفقة به صورة من الصيغة التنفيذية للحكم مؤشرا عليها ومعمدة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة يفيد تنفيذ نصف قيمة الحكم بمبلغ مقداره (١٧٧٠٠٠) مائة وسبعة وسبعين ألف

جنيه دون الإشارة إلى مبلغ (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانين ألف جنيه السابق أداؤه للهيئة، وإذ طالب الجهاز الهيئة أكثر من مرة برد قيمة الشيك البنكي بعلم الوصول رقم (٦٠٠٣) أو أن تخصم قيمته من إجمالي المبلغ المقضى به للصادر لمصلحته الحكم دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٩) من القانون المدني تنص على أنه: إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، وأن المادة (١٨١) منه تنص على أن: ١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده...، وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق. وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة.... وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه يشترط لقيام التضامن المنصوص عليه في المادة (١٦٩) من القانون المدني تعدد المسؤولين عن العمل غير المشروع، أو الخطأ الذي أحدثوه بفعلهم، ووحدة هذا الخطأ أي وحدة الفعل الضار المنسوب لكل من المدينين المتعديين، وأن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سببا في إحداث الضرر الذي وقع، فإذا تحققت هذه الشروط على هذا النحو كانوا جميعا متضامنين في

المسئولية فيستطيع المضرور أن يطالبهم جميعا بالتعويض، أو أن يرجع على أحدهم بقيمته كاملة، ويكون لمن أداه كاملا الرجوع على باقي المدنيين المتضامنين بقيمة نصيب كل منهم حسب درجة جسامة الخطأ الذى ارتكبه، فإذا تعادلت الأخطاء فى الجسامة، أو تعذر تحديد مقدار الجسامة فى كل خطأ، كان نصيب كل منهم فى التعويض مساويا لنصيب الآخر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضا - حسبما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أورد حالتين أجاز فيهما للموفي أن يسترد ما أوفاه، أو لاهما: الوفاء بدين غير مستحق أصلا، وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بالتبرع أو أي تصرف قانوني آخر. وثانيتها: أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرا لهذا الالتزام، وفي هذه الحالة لا يتصور أن يكون طالب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما أوفى، لأنه كان ملتزما به فعلا سواء أتم الوفاء اختيارا أم جبرا، والالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب؛ لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر عنه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفي بدون سبب؛ فالأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب، فتخلف السبب هو الذى يجعل الوفاء دفعا لدين غير مستحق، يستوى في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونا - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة - على حسب الأحوال - بغير ذلك، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملا غير منقوص، وأن يكون

موزونا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزما الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٥٥١٤٢) لسنة ٦٢ ق. المشار إليه سلفاً، ألزم كلا من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ورئيس مجلس إدارة الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى بصفتيهما وبالتضامن فيما بينهما، سداد مبلغ مقداره (٣٥٤٠٠٠) ثلاثمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه لرئيس مجلس إدارة شركة للدعاية والإعلان -المدعي فى الدعوى المذكورة- قيمة ما تكبدته الشركة من تكلفة لإعادة إنشاء النافورة وما فاتها من كسب عن استغلال النافورة إعلانياً من تاريخ إزالة النافورة وحتى تاريخ إنشائها من جديد خلال الفترة من ١٩٩٧/٣/٢٢ وحتى ٢٠٠١/١٢/١٣، وإذ خلا الحكم من تحديد لمدى خطأ كل منهما ودوره فى إحداث الضرر الذى وقع، فإنه لا مندوحة من تطبيق نص المادة (١٦٩) من القانون المدنى، واعتبارهما متساويين بخطئهما فى إحداث الضرر، وهو ما يوجب تقسيم مبلغ التعويض المقضى به ضدهما بالتساوى بينهما، ولما كان الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة نفذت فقط التزامها الذى كشف عنه الحكم المشار إليه بصرف نصف مبلغ التعويض المقضى به للمحكوم لمصلحته، فمن ثم تكون ذمتها ما زالت مشغولة بقيمة الشيك البنكى الذى حرره الجهاز لها بمبلغ (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانين ألف جنيه لإعادة إنشاء النافورة والذي يعد ديناً زال سببه بعد أن تحقق، ويحق للجهاز المطالبة باسترداد قيمته؛ مما يتعين معه إلزامها رد قيمة هذا الشيك.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات

الإدارية بعضها وبعض باعتبار أنها جهات يضمها جميعا شخص معنوى واحد وهو الدولة، وباعتبار وحدة الميزانية العامة للدولة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة رد مبلغ مقداره (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون ألف جنيه إلى الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ٢ / ٧)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٥) المؤرخ ٢٠١٨/٦/٤م بشأن طلب الإفادة بالرأي في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها فى الطعن رقم (٣٤٧) لسنة ٥١ق، لمصلحة السيدة الدكتورة / - الأستاذ المساعد بكلية التربية النوعية - جامعة القاهرة - بإلغاء القرار رقم (٣٩٥٥) لسنة ٢٠١٦م فيما تضمنه من إيقافها عن العمل ملحقا ثقافيا بالمكتب الثقافي المصري بالدوحة بدولة قطر لمدة ثلاثة أشهر.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية التربية النوعية بجامعة القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١م أصدر وزير التعليم العالي قراره رقم (١٦٩٦) لسنة ٢٠١٤م متضمنا ندبها للعمل ملحقا ثقافيا بالمكتب الثقافي المصري بالدوحة بدولة قطر اعتبارا من ٢٠١٤/١١/١٠م، وذلك لمدة عام قابل للتجديد بحد أقصى ثلاثة أعوام، وتلى ذلك صدور القرار رقم (٣٤٩٦) لسنة ٢٠١٥م بتجديد ندبها للمكتب الثقافي المذكور لمدة عام آخر قابل للتجديد، وذلك اعتبارا من ٢٠١٥/١١/١٠م، وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤م أصدر وزير التعليم العالي القرار رقم (٣٩٥٥) لسنة ٢٠١٦م متضمنا

إيقافها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٤/٨/٢٠١٦م لحين انتهاء التحقيق معها فيما هو منسوب إليها من مخالفات مالية وإدارية وذلك لمصلحة التحقيقات، فطعنت على هذا القرار، وبتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٨م أصدرت المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها حكمها في الطعن رقم (٣٤٧) لسنة ٥١ ق: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٣٩٥٥) لسنة ٢٠١٦م، فيما تضمنه من إيقاف الطاعنة عن العمل ملحقا ثقافيا بالمكتب الثقافي المصري بالدوحة بقطر، ولمدة ثلاثة أشهر على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة المصروفات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بكتابكم المشار إليه بعاليه لإبداء الرأي القانوني في كيفية تنفيذ هذا الحكم في ضوء سبق صرف الجهة الإدارية مستحقاتها المالية عن الثلاثة الأشهر التي أوقفت فيها عن العمل، وكذا تحريرها تنازلاً مؤرخاً ١٨/١/٢٠١٨م عن الدعوى المشار إليها - أي قبل صدور حكم فيها- فضلاً عن أن القرار الصادر بتجديد نذبتها رقم (٣٤٩٦) لسنة ٢٠١٥م قد انتهت مدته فعلياً بتاريخ ٩/١١/٢٠١٦م.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ ؛ فتبين أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة...، وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون.... وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة. وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون

حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.... واستعرضت الجمعية العمومية ما اطرده عليه إفتاؤها من أن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولا على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونا والتي تشمل - على نحو ما تقدم - الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونا - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاما أن يكون التنفيذ موزونا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، كما أن الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة؛ إذ إنها لا تستحدث جديدا ولا تنشئ مراكز أو أوضاعا لم تكن موجودة من قبل، بل إنها تكشف عن حكم الدستور أو القانون واجب الاتباع، وأن التزام الجهة الإدارية بتنفيذ حكم بإلغاء قرار إدارى يقتضى تحملها التزامين، أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أى إجراء تنفيذى يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه، والآخر إيجابى باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائج القانونية، وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء، فيرد ما كان إلى ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذ حكم قضائى معين أنه سبق لها تنفيذ هذا الحكم، وأداء الالتزام الذى يفرضه عليها أداء كاملا، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاء كاملا لا شبهة فيه لذوى الشأن، كأن تكون اتخذت الإجراءات التى كشف الحكم عن وجوب اتخاذها، أو أداء المبالغ التى حكمت بها المحكمة للمحكوم لمصلحته، أو غير ذلك، سواء بادرت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم، اقتناعا منها بأحقية صاحب الشأن فى ذلك، أو بناء على الطلب الذى يقدمه لها، فحالئذ لا يصادف هذا الحكم محلا قابلا

للتنفيذ كليا، أو جزئيا، لكون الجهة أوفت بما حكمت به المحكمة، وفاء مبرءا لذمتها فى الحدود التى تم فيها، الأمر الذى من شأنه أن يتمتع قانونا على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به، إذ من شأن إعادة الوفاء فى هذه الحالة تكرار الوفاء بالحق ذاته، دون سند من الحكم، بحسبانه لم يحكم بازدواج الوفاء بالالتزام والحق المحكوم به، وفى هذه الحال تنحصر القوة التنفيذية للحكم فى التأكيد على أن الوفاء الذى بادرت إليه جهة الإدارة فى حدود الحق المقضى به، هو وفاء صحيح ونافذ، لا وجه للعدول عنه، أو التشكيك فيه، انصياعا لحجية الحكم القضائى، وقوة الأمر المقضى المقررة قانونا له ما بقى قائما واجب النفاذ، ويؤكد ذلك أن من شأن إعادة أداء الالتزام، أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم، حصول المحكوم له على ما ليس حقا له، فى حدود الازدواج فى الوفاء، هذا فضلا عما ينطوى عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوى المراكز القانونية المتماثلة، وهو ما يمثل إخلالا واضحا بمبدأ المساواة بينهم.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية - طالبة عرض الموضوع - صرفت المستحقات المالية للمعروضة حالتها عن فترة وقفها عن العمل بموجب القرار رقم (٣٩٥٥) لسنة ٢٠١٦م المقضى بإلغائه بموجب الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للتربية والتعليم وملحقاتها فى الطعن رقم (٣٤٧) لسنة ٥١ ق، وذلك بأدائها راتبا وبدل سكن عن الأشهر (أغسطس، وسبتمبر، وأكتوبر)، وتسعة أيام من شهر نوفمبر ٢٠١٦م، فضلا عن إصدارها القرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٨م، المؤرخ ٢٦/٧/٢٠١٨م، متضمنا نديها - أى المعروضة حالتها - للعمل ملحقا ثقافيا بالمكتب الثقافى المصرى بالدوحة على أن تقوم بمهام عملها بصفة مؤقتة من مقر المكتب الثقافى المصرى بأبوظبي لمدة عام ثالث وأخير، وذلك استكمالا لمدة نديها السابقة بالمكتب الثقافى المصرى بالدوحة اعتبارا من تاريخ تسلمها العمل بالمكتب، ومن ثم تكون -الجهة الإدارية - قد أوفت بالالتزامات الملقة على عاتقها بمقتضى هذا الحكم، ملتزمة فى ذلك صحيح حكم القانون واجب الاتباع، مما يكون معه من غير المجدى الاستمرار فى نظر طلب الرأى المائل.

وهو الأمر الذى ارتأت معه الجمعية العمومية عدم جدوى إبداء الرأي فى هذا الموضوع، نزولا على ما استقر عليه إفتاؤها فى هذه الأحوال.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ٢ / ٧)

السيد الفريق/ رئيس هيئة قناة السويس

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧) المؤرخ ٢٠١٧/١/١٧م بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس ومصلحة الضرائب المصرية (الضريبة العامة على المبيعات) بخصوص طلب الهيئة براءة ذمتها من مبلغين مقدارهما (٨,٤٤٥٨٩٦٥٦٢) جنيها، و(٢٧,٧٦٨٢٠٩٦٩٧) جنيها، قيمة الضريبة العامة على المبيعات المؤداة عن عقدي تكريك قناة السويس الجديدة، وإلزام مصلحة الضرائب رد هذين المبلغين إلى الهيئة.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ تعاقدت هيئة قناة السويس مع تحالفي (.....و.....) لتنفيذ مشروع إنشاء قناة السويس الجديدة، وقد ورد بكتاب السيد/ وزير المالية الموجه إلى السيد/ رئيس الهيئة المؤرخ ٢٠١٥/٥/٥ أن وزارة المالية ترى إعفاء عقدي التكريك من الضريبة العامة على المبيعات استنادا إلى حكم المادة (١) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٥ والتي تضمنت إعفاء الهيئات والشركات وغيرها من الجهات التي تتولى مشروعات تطهير قناة السويس أو توسيعها أو تعميقها من جميع الضرائب والرسوم تشجيعا لتلك الهيئات والشركات على المساهمة في تنفيذ تلك المشروعات القومية، وعلى الرغم من ذلك امتنعت مصلحة الضرائب على المبيعات عن تنفيذ هذا الإعفاء، وقد أثرت الهيئة أداء الضريبة العامة على المبيعات عن العقدين سالف الذكر حرصا على تنفيذ المشروع في الوقت

المحدد، فأدت مبلغ (٨,٤٤٥٨٩٦٥٦٢) جنيها، و(٢٧,٧٦٨٢٠٩٦٩٧) جنيها، ولما كانت مصلحة الضرائب قد تجاهلت رأي وزارة المالية في هذا الخصوص وامتنعت عن تطبيق القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٥، بإعفاء الهيئة من الضريبة العامة على المبيعات، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية تنص على أن: تعفى الهيئات والشركات وغيرها من الجهات الأجنبية التي تتولى تنفيذ مشروعات تطهير قناة السويس أو توسيعها أو تعميقها من جميع الضرائب والرسوم المستحقة في جمهورية مصر العربية على أرباح وتوزيعات تلك الجهات أو على أموالها ومعدات ومعاملاتها اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات.

وأن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أن: يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها: ... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة...، وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أن: تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...، وأن المادة (٦) منه كانت تنص على أن: تستحق

الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون. ...، وأن المادة (٣٠) كانت تنص على أنه: لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة.

وتبين لها أيضا أن المادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه نصت على أنه: اعتبارا من ١٩٩٢/٣/٥: أولا: ... ثانيا: تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، لتكون (١٠%)، وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (٥) المرفق بهذا القانون، وقد تضمن الجدول (٥) المرافق لهذا القانون قرين المسلسل رقم (١١) خدمات التشغيل للغير. وأن المادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٦) مكررا، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ - نصت على أن:

تفسر عبارة (خدمات التشغيل للغير) الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، بأنها الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه، وهي جميع أعمال...، وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع لاعتبارات معينة قدرها، قرر إعفاء جميع الهيئات والشركات والجهات الأجنبية العاملة في مشروعات تطهير قناة السويس أو توسيعها أو تعميقها من جميع الضرائب والرسوم المستحقة على أموال ومعدات ومعاملات هذه الجهات بشرط أن تكون لازمة لتنفيذ المشروعات المشار إليها، ومن ثم فإن هذا الإعفاء ينصرف إلى الهيئات والشركات الأجنبية دون هيئة قناة السويس ذاتها.

واستبان للجمعية العمومية أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، قد أفصحت عن أن الغاية من تقرير هذا الإعفاء هو تشجيع الشركات الأجنبية على المساهمة في مشروعات تطهير وتطوير قناة السويس، وذلك لما لوحظ من أن حسابات تكاليف الضرائب والرسوم المشار إليها إنما يضيع كثيرا من الجهد والوقت، وأن الجهات المشار إليها تتمسك دائما بالنص في عقودها على وجوب تحمل الهيئة تلك الفرائض، أو إضافة قيمتها إلى أثمان الأعمال المتعاقد عليها، وهى عادة ما تكون بالعملة الأجنبية؛ الأمر الذي من شأنه زيادة تكاليف العمليات، لذلك فإنه حرصا على الحصول على أفضل العقود وسرعة إتمام مشروعات التطهير والتطوير رأى إعفاء الهيئات والشركات الأجنبية التي تتولى أعمال التطهير والتطوير من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على أموالها ومعدات ومعاملاتها اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - طبقا لما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ (الملغى) - فى المجال الزمنى للعمل بأحكامه - وضع تنظيما شاملا لهذه الضريبة، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، وجعل مناط استحقاقها وأصل شرعيتها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف، فإذا تحققت واقعة التصرف أو أداء الخدمة فى النطاق الزمنى للعمل بهذا القانون، استحققت الضريبة، وشغلت بها ذمة المشتري أو متلقى الخدمة، والتزم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حاليا) نفاذا لأحكام القانون، كما قرر المشرع عدم سريان الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة، وأن الضريبة العامة على المبيعات بهذا المفهوم تعد من الضرائب غير المباشرة التى يلتزم بها الشخص الطبيعى، أو المعنوى مشتري السلعة، أو متلقى الخدمة، ووفقا لهذه الأحكام، تلتزم الجهة التى اشترت السلعة، أو تلقت الخدمة فى عقود التوريدات، أو المقاولات بأداء ضريبة المبيعات، ولا يلتزم بها

المورد، أو المقاول المتعاقد معها والذي يقتصر دوره على تحصيل الضريبة منها، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية في المواعيد المحددة قانوناً، بالنظر إلى أن المورد، أو المقاول، مجرد ناقل للضريبة من الملتزم بها إلى المصلحة، كما حدد المشرع في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون سعر الضريبة على الخدمات، وأجاز لرئيس الجمهورية تعديل هذا الجدول، واستناداً إلى ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، متضمناً تحديد سعر هذه الضريبة بالنسبة إلى خدمات التشغيل للغير بواقع (١٠ ٪)، والتي صدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسيرها، محدداً على سبيل الحصر الخدمات التي تشملها هذه العبارة والتي يندرج ضمنها جميع أعمال مقاولات التشييد والبناء.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان عقداً تكريك قناة السويس الجديدة المشار إليهما يعدان من أعمال المقاولات، الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات، فإن المتحمل بعبء هذه الضريبة هو متلقي الخدمة، وهو في الحالة المعروضة هيئة قناة السويس، ولما كانت هذه الهيئة غير مخاطبة بالإعفاء الوارد بالقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية، باعتبار أن هذه الإعفاءات مقررة للجهات الأجنبية التي تتولى تنفيذ مشروعات تطهير قناة السويس أو توسيعها أو تعميقها وليست مقررة لهيئة قناة السويس ذاتها، فضلاً عن أن الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات طبقاً للمادة (٣٠) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر يجب أن يكون بنص صريح بالإعفاء منها، ولا تسري في شأنها الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى، فبهذه المثابة فإن هيئة قناة السويس تلتزم بأداء الضريبة العامة على المبيعات عن العقدين سالف الذكر، مما يتعين معه رفض طلب الهيئة براءة ذمتها من هذه الضريبة والتزامها بأدائها إلى مصلحة الضرائب المصرية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب هيئة قناة السويس براءة ذمتها من مبلغ (٨,٤٤٥٨٩٦٥٦٢) جنيها، و(٢٧,٧٦٨٢٠٩٦٩٧) جنيها قيمة الضريبة العامة على المبيعات المؤداة عن عقدي تكريك قناة السويس الجديدة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد اللواء/ محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٤١) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٧م بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر، ومنطقة الضرائب العقارية بالبحيرة (مأمورية بندر بدر)، بخصوص طلب منطقة الضرائب العقارية أداء الضرائب العقارية المستحقة عن حديقتي و..... ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر، ومدى أحقيتها في ذلك من عدمه.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر تمتلك حديقتين، هما: (حديقة، وحديقة)، وتم تأجيرهما للغير بإجراء مزايدة علنية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، إلا أن مصلحة الضرائب العقارية (منطقة البحيرة - مأمورية بندر بدر) طالبت الوحدة المحلية بأداء ضرائب عن هاتين الحديقتين نتيجة لتأجيرهما للغير ولكونهما غير مخصصتين للنفع العام استناداً إلى المادة (١١) من قانون الضرائب العقارية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، وذلك بموجب إعلانين بالمطالبة بأداء الضريبة مؤرخين ٢٠١٨/٣/٨، الأول بمبلغ مقداره (١٧٢٨٤) سبعة عشر ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً، والثاني بمبلغ مقداره

(١٨٠٤٨) ثمانية عشر ألفاً وثمانية وأربعون جنيهاً، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، تنص على أن: تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أم تامة وغير مشغولة أم مشغولة على غير إتمام...، وأن المادة (١١) من ذات القانون - المعدلة بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه: لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، أيا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أم تامة وغير مشغولة، أم مشغولة على غير إتمام، وقد نص هذا القانون في المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة، والمخصصة لغرض ذي نفع عام لهذه الضريبة، واستحدث المشرع بموجب المادة ذاتها حكما بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها تصرفا من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة،

وأن المقصود بالدولة فى تطبيق حكم تلك المادة، هو جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التى يشملها الشخص القانونى العام للدولة، بما فى ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المقصود بلفظ (التصرف) الوارد فى المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، هو التصرف الذى من شأنه إخراج الحق فى ملكية هذه العقارات أو الحق العينى بالانتفاع بها أو استغلالها من ملكية الدولة بالانتفاع بها أو استغلالها إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، وهو مالا ينبسط على حالة التأجير، إذ ليس من شأن الإيجار خروج الحديقتين من ملكية الدولة ممثلة فى الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر بمحافظة البحيرة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن حديقتى (.....)، ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر بمحافظة البحيرة، وتم تأجيرهما للغير، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة، سواء المملوكة لها ملكية عامة أو ملكية خاصة، لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إعمالاً لنص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية أنف الذكر، على نحو ما سلف بيانه؛ الأمر الذى لا يجوز معه فرض ضريبة عقارية على هذه العقارات، وإن كانت مؤجرة للأفراد، ويضحي مسلك مصلحة الضرائب العقارية (منطقة البحيرة مأمورية بندر بدر) بربط ضريبة عقارية على الحديقتين المذكورتين والمطالبة بأدائها استناداً إلى المادة (١١) من قانون الضرائب العقارية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ غير قائم على سند صحيح من القانون، وهو الأمر الذى خلصت معه الجمعية العمومية إلى عدم خضوع حديقتى (.....،)، سالفتى الذكر للضريبة على العقارات المبنية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع الحديقتين فى الحالة المعروضة للضريبة على العقارات المبنية، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٩ بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى خضوع طلب التملك المقدم من السيد/.....(سورى الجنسية) لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتاب السيد المستشار/ وزير العدل بشأن طلب السيد/.....(سورى الجنسية) تملك قطعة أرض صحراوية مستصلحة، مسطحها ١٩س/ ٣ط/ ٥ف، خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين غرب الطريق الصحراوى تجاه وادى النظرون بمحافظة البحيرة، والتي اشتراها من السيد/.....(مصري الجنسية)، وقد انتهى كتاب وزارة العدل إلى طلب عرض الموضوع على مجلس الوزراء تمهيدا للعرض على السيد/ رئيس الجمهورية للنظر في استصدار قرار جمهورى بمعاملة المذكور المعاملة المقررة للمصريين وفقا لحكم المادة (١٢) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية، وبفحص الموضوع ثار التساؤل حول مدى خضوع الطلب المعروض لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية استنادا إلى أن الأراضى الصحراوية هي الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة، الواقعة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين، وأنه متى تصرفت الدولة فيها للغير انفك عنها وصف الأرض الصحراوية ولو كانت خارج الزمام بعد مسافة الكيلومترين، ويخضع هذا الطلب لأحكام القانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء، وقد أفادت الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء بأن قطعة الأرض محل طلب الرأي ليست أرضا زراعية، ولم يتم ربط ضريبة الأطيان عليها. وإزاء ما تقدم فقد طلبتم الإفادة بالرأي القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من

جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن: تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي:- (أ) الأراضي الزراعية، وهى الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر... (ب) الأراضي البور، وهى الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترين. (ج) الأراضي الصحراوية، وهى الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلومترين المشار إليها في البندين السابقين، سواء أكانت مزروعة بالفعل أم غير مزروعة أم كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة.

وأن القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ينص في المادة (١) منه على أنه: في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالأراضي الصحراوية: الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلومترين. ويقصد بالزمام حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطنان.

وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زماما كردون المدن والقرى القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تقام مستقبلا وحتى مسافة كيلومترين. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد ما يعتبر من المحافظات الصحراوية في تطبيق أحكام هذا القانون...، وتنص المادة (٣) منه على أن: يكون استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له... وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضي في أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض ويعبر عنها في هذا القانون

بالهيئة...، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: يكون الحد الأقصى للملكية في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لما تحققه أساليب وطرق الرى من ترشيد واقتصاد في استخدام مصادر المياه المتاحة وبما يتفق مع التطورات العلمية في هذا المجال وذلك على النحو الآتى:....، وأن المادة (١٢) منه المعدلة بموجب القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٨ تنص على أن: تسري أحكام المادة السابقة على الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع، ويعتبر في حكم التملك في تطبيق أحكام هذا القانون الإيجار الذي تزيد مدته على خمسين عاما.

ولا يفيد من التملك وفقا لأحكام هذا القانون سوى المصريين، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها، وبعد موافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين في هذا القانون.... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع وضع بمقتضى القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تنظيما عاما للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وقسم المشرع الأراضي المشار إليها إلى ثلاثة أنواع، أولها: الأراضي الزراعية الواقعة داخل الزمام وبعده لمسافة كيلو مترين والتي تكون مزروعة بالفعل، وثانيها: الأراضي البور غير المزروعة داخل النطاق ذاته، وثالثها: الأراضي الصحراوية وهي الأراضي الواقعة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين، سواء أكانت مزروعة بالفعل أم غير مزروعة.

وبمقتضى القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ألغى المشرع الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية الواقعة خارج الزمام بعد كيلو مترين، والتي تضمنها القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ووضع لها تنظيما خاصا، فأورد تعريفا محدد لها بأنها: الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين، ونص على أن يكون استصلاحها واستزراعها وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقا لأحكامه، كما ناط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية مسئولية التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضي في أغراض الاستصلاح

والاستنزاع، ووضع حدا أقصى لما يجوز تملكه من هذه الأراضي لمن يحق لهم التملك وفقا لأحكامه، وجعل الأصل في تملك هذه الأراضي للمصريين دون سواهم، وأجاز استثناء لمواطني الدول العربية دون غيرهم من الأجانب تملك الأراضي الصحراوية شريطة استصدار قرار من رئيس الجمهورية يجيز ذلك في كل حالة على حدة بعد موافقة مجلس الوزراء.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بجلسة ١٩٨٥/٢/٦ (الملف رقم ٩٦/٢/٧) من أن انتقال ملكية الأراضي الصحراوية إلى شركات القطاع العام وغيرها لا يغير من طبيعة هذه الأراضي، إذ تظل خاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المساحة محل طلب الرأي ومقدارها ١٩ س ٣/ط/ ٥ ف بناحية غرب الطريق الصحراوي مصر/ الإسكندرية تجاه وادي النطرون، مركز كوم حمادة، بمحافظة البحيرة، تقع خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين، وهي ضمن المساحات التي تصرفت فيها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى جمعية الهدى التعاونية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بموجب العقد المشهر رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣، ومن ثم تعد هذه الأراضي من الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، ولا يغير من ذلك تصرف الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في هذه المساحة؛ إذ تظل هذه المساحة مع ذلك خاضعة لأحكام القانون المشار إليه، كما لا يغير من ذلك أن هذه المساحة أرض مستصلحة ومنزوعة؛ إذ إن طبيعة الأرض وكونها من الأراضي الصحراوية في تاريخ التصرف طبقا لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ينأى بها عن تطبيق أي قانون آخر، سواء أكانت مزروعة أم غير مزروعة.

ولما كان مقدم طلب التملك في الحالة المعروضة (سوري الجنسية)، ومن ثم يخضع هذا الطلب لحكم المادة (١٢) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، والتي استوجب المشرع لإفادة مواطني الدول

العربية من أحكامه صدور قرار من رئيس الجمهورية يجيز ذلك في كل حالة على حدة بعد موافقة مجلس الوزراء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع طلب التملك المقدم من السيد/.....(سوري الجنسية) لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، وذلك على الوجه المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩)

السيدة الدكتورة/ وزير البيئة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٣٦) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢١ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني بخصوص مدى صحة العقود المبرمة من محافظة الفيوم، وكذا التصرفات التي قام بها جهاز تصفية الحراسات بخصوص الأراضي الواقعة داخل حدود محمية بحيرة قارون.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ تعاقد محافظ الفيوم بصفته رئيساً لهيئة التنشيط السياحي مع أحد الأشخاص لتأجير واستغلال أرض بلاج البحيرة البالغة مساحتها (٤٢٠٠٠) متر تقريبا على ساحل بحيرة قارون لمدة (٢٥) عاما، وذلك نظير سداد إيجار سنوى مقداره (٧٢٠٠٠٠) سبعمائة وعشرون ألف جنيه، ثم تقدم مستأجر هذه الأرض بطلب إلى مدير عام محميات المنطقة المركزية، ومدير محمية قارون لإقامة سور حولها، مما حدا بجهاز شئون البيئة إلى مخاطبة محافظة الفيوم بأن الأرض التي تم تأجيرها تقع داخل نطاق محمية بحيرة قارون التي صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالقرار رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧ باعتبارها محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، ومن ثم فإن جهاز شئون البيئة هو صاحب الولاية على تلك الأرض، إلا أن محافظة الفيوم، وجهاز تصفية الحراسات بوزارة المالية تمسكا بأن تلك الأرض كانت مملوكة للشركة

الزراعية العقارية بالفيوم، وبفرض الحراسة على تلك الشركة بموجب الأمر رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٠، وإبرام اتفاقيات تعويض مع حكومات الدول الأجنبية التي ينتمى إليها المساهمون في تلك الشركة آلت ملكية أصول الشركة إلى الدولة ممثلة في جهاز تصفية الحراسات وأصبحت مملوكة له ملكية خاصة، وأن محافظة الفيوم تقوم باستغلال قطعة الأرض التي تم تأجيرها لها في الأغراض السياحية من خلال هيئة تنشيط السياحة، وذلك نظير سداد مقابل انتفاع لجهاز تصفية الحراسات، ومن ثم تنتقى ولاية جهاز شئون البيئة على تلك الأرض، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٣) من الدستور تنص على أن: تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة: الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية، وتنص المادة (٣٤) منه على أن: للملكية العامة حرمة لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقا للقانون. وأن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: ١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. وتنص المادة (٨٨) من القانون ذاته على أن: تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية تنص على أن: يقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية

ويصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية... كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وأن المادة الثالثة منه تنص على أنه: لا يجوز ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، إذا كان من شأنها التأثير في بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة. وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩ المعدلة بقراره رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: تعتبر محميتين طبيعيتين في تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه منطقتا وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم، والموضحتان بالخرطتين المرفقتين...، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية المعدلة بقراره رقم (٢٧٢٨) لسنة ٢٠١٥ تنص على أنه: لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية، إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد الآتية: (أ) أن تكون إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق لمصلحة تطوير المحمية، وألا يكون من شأن النشاط المصرح به الإضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية. (ب) أن تتفق الأنشطة المصرح بممارستها مع نوعية وتصنيف المحمية، وأن

يتوفر لها عوامل السلامة والأمان ضد المخاطر المختلفة وألا يكون من شأنها تعريض المنطقة للتلوث أو التدمير، وذلك على النحو الذي يحدده جهاز شئون البيئة. (ج) أن تكون مساحات الأنشطة المصرح بها داخل المحمية وما يتبعها من مبان وإنشاءات في المناطق الأقل حساسية من المحمية، ومتسقة مع طبيعة المحمية وطوبوغرافيتها وطبقا لما ورد في خطة إدارتها وخريطة تقسيم المناطق الخاصة بها والمعتمدة من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة. (د) أن تراعى الظروف الجوية والمائية والجيولوجية لمناطق المحميات. (هـ) أن تكون حركة المركبات مقيدة داخل منطقة المحمية بالسير في محاور التحرك المحددة.

(و) أن تتبع أحكام التشريعات المتصلة بحماية البيئة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الدستور أوجب على الدولة حماية الملكية بجميع صورها وأشكالها، وقسمها إلى ملكية عامة، وملكية خاصة، وملكية تعاونية، وجعل للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وفرض حمايتها وفقا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن، ومصدرا لرفاهية الشعب. وقد تعرض القانون المدني في المادتين ٨٧، و٨٨ سالفتي الذكر لأحوال تخصيص أموال الدولة للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وفقده صفته كمال عام. فالمال العام له شرطان، أولهما: أن يكون عقارا أو منقولا مملوكا للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة. وثانيهما: أن يكون هذا المال مخصصا لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. والشرط الثاني هو الأساس الحقيقي لفكرة الدومين العام، وهو ما يبرر الرغبة في حماية بعض الأملاك التي في حيازة الإدارة حماية خاصة نظرا لتخصيصها للمنفعة العامة وفائدتها للجماعة، فالعبرة بالتخصيص والرصد للمنفعة العامة بصرف النظر عن طبيعة المال، سواء كان هذا التخصيص لمصلحة عامة أو لاستعمال الجمهور مباشرة، وحظر المشرع التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، أي اعتبارها خارجة عن نطاق التعامل والتملك.

ولما كان المال العام خارجا عن إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام، فإن ملكية الدولة لا تكون بذات السلطات التي تملكها الدولة أو

الأفراد بالنسبة إلى ما يملكونه ملكية خاصة، وعلى ذلك فيد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال، فالحق عليه يقترب من الإشراف والرقابة والحراسة له، ويبتعد عن حق الملكية المدنية المشتملة على الانتفاع والاستغلال والتصرف، وهذه المزايا الثلاثة التي يتمتع بها المالك في ملكه لا تتمتع بها الحكومة بالنسبة إلى الأموال العامة؛ لأن الانتفاع بتلك الأموال من حق الجمهور، وقد غل القانون يد الحكومة عن التصرف في الأملاك العامة بالبيع أو نحوه، ويتميز المال العام بأنه لا يجوز بيعه ولا تقرير حق ذاتي خاص عليه، ولا امتلاكه بوضع اليد المدة الطويلة، أو تقرير حق عيني عليه، كما لا يجوز الحجز عليه، ولما كانت الأموال تصبح عامة بتخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، فإنها تفقد صفتها العامة بطريقة قانونية؛ إما بصور قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص بإخراجها من الدومين العام، أو بطريقة عملية إذا لم تعد مخصصة للمنافع العامة فعلاً.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ناط برئيس مجلس الوزراء تحديد المحميات الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون، وحدد في المادة الثانية منه الأعمال، أو التصرفات، أو الأنشطة، أو الإجراءات التي يحظر القيام بها في المحمية الطبيعية، كما ناط به تحديد الجهة الإدارية المختصة التي ينعقد لها التصريح بمباشرة الأنشطة، أو القيام بالأعمال، أو التصرفات، أو الإجراءات غير المحظورة في المحمية الطبيعية، وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديد قرار عن رئيس مجلس الوزراء، كما ينعقد لها التصريح بممارسة أي أنشطة، أو تصرفات، أو أعمال، أو تجارب في المناطق المحيطة بها التي يصدر بتحديد قرار عن الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة، إذا كان من شأنها التأثير في بيئة المحمية، أو الظواهر الطبيعية بها. وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٨٣ متضمناً في المادة الأولى منه النص على أن جهاز شئون البيئة هو الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام ذلك القانون، ومن ثم يكون

الجهاز دون غيره هو صاحب الولاية فى القيام على شئون المحميات الطبيعية وكفالة الحماية اللازمة لها بما يحفظها، وهو ما يحجب اختصاص ما عداه من الجهات الإدارية الأخرى، فيما يتعلق بالمسطحات الداخلة فى نطاق المحمية الطبيعية.

وتبين للجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء محمية طبيعية على قطعة أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر تتوافر فى شأنه جميع عناصر تخصيص أموال الدولة للمنفعة العامة، ويلحقها بأموال الدولة العامة التى لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم؛ إذ إن إنشاء المحمية من ناحية يتم بإحدى أدوات تخصيص أموال الدولة للمنفعة العامة طبقا للمادة (٨٧) من القانون المدني، وهى أن يكون التخصيص بقرار من الوزير المختص، وذلك طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٣ باعتبار رئيس الوزراء الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المشار إليه، ومن ناحية ثانية فإن هذا القرار بما يتضمنه من تحديد مساحة من الأرض تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات كانت أو حيوانات أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو ساحلية أو جمالية، وحظر أي تصرفات أو مباشرة أي أنشطة أو إجراءات تودى إلى تدمير أو إتلاف أو تدهور حالة منطقة المحمية، يعد - أي: هذا القرار - بمثابة تخصيص لهذه المساحة من الأرض لغرض من أغراض النفع العام، ومن ناحية ثالثة فإن ما قرره المشرع من حظر إقامة المباني والمنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية إلا بناء على تصريح من جهاز شئون البيئة، وذلك بشرط أن تتفق تلك الأنشطة مع نوعية وتصنيف المحمية وأن تكون كذلك لمصلحة تطوير المحمية، وألا يكون من شأن هذه الأنشطة الإضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة الطبيعية فيها أو القيمة الجمالية لها، وأن يكون التصريح بالنشاط فى نظير مقابل انتفاع يحدده الجهاز، ذلك كله يتفق مع الأحكام المقررة للترخيص للأفراد فى الانتفاع بالمال العام فى الغرض المخصص من أجله، على النحو السالف بيانه، ومن ثم يكون قرار رئيس

مجلس الوزراء بإنشاء محمية طبيعية على أية مساحة من الأرض مملوكة للدولة ملكية خاصة هو بمثابة تخصيص لها للمنفعة العامة، ونقلها من الدومين الخاص للدولة إلى الدومين العام مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وأهمها خروجها عن دائرة التعامل بحيث لا يجوز تملكها أو بيعها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات، ويصبح جهاز شئون البيئة هو الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على هذه المساحة من الأرض بمجرد صدور القرار بتحويلها إلى محمية طبيعية.

وترتبا على ما تقدم، ولما كانت قطعة الأرض التي تم تأجيرها على ساحل بحيرة قارون بموجب العقد المؤرخ ٢٧/٩/٢٠١٦ تقع في نطاق محمية بحيرة قارون، والتي صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالقرار رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧، باعتبارها محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ومن ثم يقع باطلا تصرف محافظة الفيوم بتأجير تلك الأرض؛ لأنه بمجرد صدور القرار آنف البيان بإنشاء المحمية الطبيعية على المساحة المبينة به، صارت جميع أموال الدولة الخاصة الداخلة في نطاق هذه المحمية - ومنها قطعة الأرض محل العقد المشار إليه - مخصصة للنفع العام، وانتقلت من الدومين الخاص للدولة إلى دومينها العام، وخرجت عن نطاق التعامل عليها باعتبارها من أموال الدولة العامة، ويصبح جهاز شئون البيئة دون غيره هو الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على هذه المساحة من الأرض بمجرد صدور القرار بتحويلها إلى محمية طبيعية، وهو الجهة المنوط بها دون غيرها الترخيص في ممارسة أي أنشطة داخل المحمية حال توافر الضوابط المقررة قانوناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى بطلان عقد تأجير قطعة الأرض في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب
(فتوي رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الفريق/ وزير الطيران المدني

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٣٥٧) المؤرخ ٢٠١٨/٧/٢٩ بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بالطلب المقدم من شركة للاستيراد والتصدير إلى رئيس لجنة البت في المناقصة العامة رقم (٢٠١٦/٢٠١٧/١٤) التي أعلنت عنها شركة للطيران للخدمات الجوية لتوريد لحوم مستوردة، بوجود خطأ في كتابة سعر البند رقم (١١) محل سعر البند رقم (٢)، وكذا الالتماس المقدم من الشركة بتوريد لحوم بدون مقابل بما يوازي نصف قيمة خطاب الضمان النهائي البالغة قيمته (٣٢٠٠٠٠) جنيه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن شركة مصر للطيران للخدمات الجوية أعلنت عن مناقصة عامة برقم (٢٠١٦/٢٠١٧/١٤) لتوريد لحوم مستوردة لعدد (١٧) بندا، فتقدمت الشركة المعروضة حالتها بعطائها في البندين رقمي (٢)، و(١١)، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ تم فتح المظاريف المالية، وأوردت الشركة بعطائها المالي سعر البند رقم (٢) بمبلغ مقداره (١٦٥) جنيها للكيلو، وسعر البند رقم (١١) بمبلغ مقداره (٧٥) جنيها للكيلو. وفي التاريخ ذاته تقدمت الشركة بطلب إلى رئيس لجنة البت أفادت فيه بوجود خطأ في العرض المالي، حيث تمت كتابة سعر البند رقم (١١) محل سعر البند رقم (٢). وبعرض طلب الشركة على مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية، انتهى بموجب كتابه رقم (٢٧٧) المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٠ إلى أنه طبقاً لنص المادة (٣٩) من لائحة الشركة لا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ اجتمعت لجنة البت في المناقصة المشار إليها، وانتهت إلى اعتبار العرض المالي المقدم من الشركة هو الأساس في الاختيار المالي. وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ انتهت اللجنة إلى التوصية بترسية البند رقم (١١) بسعر (٧٥) جنيها للكيلو على الشركة باعتبارها صاحبة العطاء الأقل سعرا.

وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ اعتمد مجلس إدارة شركة للطيران للخدمات الجوية توصية لجنة البت، وتم إخطار الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ بقرار ترسية البند رقم (١١) عليها وسداد التأمين النهائي خلال عشرة أيام.

وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ تم استعجالها بسرعة سداد التأمين النهائي، فتقدمت الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بطلب توريد لحوم بدون مقابل بما يوازي نصف قيمة خطاب الضمان النهائي البالغة قيمته (٣٢٠٠٠٠) جنيه. وبعرض مذكرة مدير عام الشؤون القانونية لشركة للطيران للخدمات الجوية في هذا الشأن على مجلس إدارة الشركة، قرر في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ بالموافقة على طلب الشركة، شريطة أن يتم التوريد بسعر المناقصة، وباستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع انتهت بجلستها بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض على سند من أن مجلس إدارة شركة للطيران للملاحة الجوية بوصفه السلطة المختصة قد حسم المشكلة المثارة فى هذا الصدد بقبوله عرض الشركة المعروضة حالتها بتوريد لحوم بدون مقابل لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية بما يوازي نصف قيمة خطاب الضمان النهائي البالغة قيمته (٣٢٠٠٠٠) جنيه شريطة أن يتم التوريد بسعر المناقصة، وأن ما انتهى إليه - فى هذا الشأن - ليس من المسائل المطروحة على الجمعية العمومية لإبداء الرأى القانونى.

وإذ تطلبون إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية بشأن مدى مشروعية قرار مجلس إدارة شركة للطيران للخدمات الجوية باعتماد توصية لجنة البت بترسية البند رقم (١١) على الشركة المعروضة حالتها فى ضوء الطلب المقدم منها بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ بوجود خطأ فى كتابة سعر البند قبل البت النهائي فيها، وكذا الالتماس المقدم منها بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بعرضها توريد ما يوازي نصف قيمة التأمين النهائي- ومقداره (٣٢٠٠٠٠) جنيه - أى بما يوازي قيمة لحوم بمبلغ مقداره (١٦٠٠٠٠) جنيه بدون مقابل.

نفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٤٧) على أن: ١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون...، وفي المادة (١٤٨) على أنه: ١-يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، وأن المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحويل مؤسسة..... للطيران إلى شركة قابضة تنص على أن: تحول مؤسسة..... للطيران إلى شركة قابضة تسمى (الشركة)..... لمصر للطيران) وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وتتبعها الشركات الآتية: ١-...٢...٣...٤...٥...٦- شركة..... للطيران للخدمات الجوية. ويجوز للشركة القابضة أن تنشئ شركات تابعة أخرى يتم تأسيسها وتحديد مدتها وأغراضها ورأسمالها بقرار من وزير الطيران المدني بعد موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة.... وأن المادة (٢٤) من النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية شركة تابعة للشركة..... للطيران وبنظامها الأساسي تنص على أن: ... لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام، والمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية...، وأن المادة (١٢) من لائحة الشراء والبيع لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية تنص على أن: يقصد بالسلطة المختصة أينما وردت في هذه اللائحة رئيس مجلس الإدارة، وتنص المادة (٣٩) منها على أن: ...تحدد في شروط المناقصة العامة مدة سريان العطاء، ولا يجوز لمقدم العطاء الرجوع فيه أو سحبه من وقت تصديره بصرف النظر عن ميعاد تسلمه

حتى نهاية مدة سريانه وإلا أصبح التأمين المؤقت المدفوع منه حقا للشركة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية، ويجوز لمقدم العطاء أن يرسل بكتاب مستقل تصحيحا للأخطاء المادية أو الحسابية في عطائه (في مظرور مغلق) بعد تقديمه، وعلى أن يصل التصحيح للشركة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد هذا الميعاد...، وأن المادة (٧٦) منها تنص على أنه: ...يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرين يوما ابتداء من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو التلكس بقبول عطائه تأمينا يعادل ٥% من قيمة مقاولات الأعمال التي رست عليه و ١٠% فيما عدا ذلك، أو أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى القدر المشار إليه...، ويجوز للسلطة المختصة مد مدة إيداع التأمين لفترة مماثلة للمدة الأصلية، وأن المادة (٧٩) منها تنص على أنه: إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بإيداع التأمين النهائي في الميعاد المحدد، يجوز للشركة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الشركة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الشركة في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع استن أصلا عاما من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة إلى طرفيه، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فالعقد الإداري - شأنه في ذلك شأن العقد المدني - لا يعدو أن يكون توافق

إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين فيما تلاقت عليه إرادتهما طبقاً لبنود العقد.

كما استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بأنه لا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا ما قدم هذا الادعاء بعد فتح المظاريف الفنية، وما جرى به إفتاؤها من أن جوهر التزام المتعهد في عقد التوريد هو توريد الأصناف المتعاقد عليها خلال المواعيد المحددة، فإذا ما تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه في الميعاد المحدد، أو تخلف عن توريد الأصناف المتعاقد عليها، جاز للجهة المتعاقدة شراء الأصناف التي لم يتم بتوريدها من غيره على حسابه أو إنهاء التعاقد فيما يتعلق بتلك الأصناف.

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن شركة للطيران للخدمات الجوية هي إحدى الشركات التابعة للشركة للطيران، ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المالية لها، وقد وضع المجلس لائحة الشراء والبيع والتي تضمنت نصوصها الإشارة إلى أن السلطة المختصة - في تطبيق أحكامها- هو رئيس مجلس إدارة الشركة، وأنه لا يجوز لمقدم العطاء الرجوع عنه قبل انتهاء مدة سريانه، وله أن يصحح ما اعتور عطائه من خطأ مادي أو حسابي، بشرط أن يقدمه إلى الشركة في مظروف مغلق قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية، وإلا التفتت الشركة عن أى ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ مادي أو حسابي فيه بعد الميعاد المشار إليه، كما أوجبت على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي في خلال عشرين يوماً تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالتلكس بقبول عطائه تأمينا نهائيا يعادل نسبة ١٠ % - في غير مقاولات الأعمال- أو أن يكمل التأمين المؤقت بما يساوى القدر المشار إليه، ولرئيس مجلس إدارة الشركة مد مدة إيداع التأمين لفترة مماثلة للمدة الأصلية، بحيث إذا لم يتم صاحب العطاء بإيداع التأمين النهائى في الميعاد المشار إليه جاز للشركة - بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات

أخرى- إلغاء التعاقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، وفى جميع الأحوال يضحى التأمين المؤقت من حق الشركة، ولها خصم قيمة أية خسارة تلحق بها - من جراء عدم وفائه بالتزامه - من أي مبالغ تستحق له لديها، وبما لا يخل بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تستوفه من حقوق لها قبله.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة مصر للطيران للخدمات الجوية كانت قد أعلنت عن المناقصة العامة رقم (١٤) - ٢٠١٦/٢٠١٧) لتوريد لحوم مستوردة لعدد (١٧) بنداً، وكانت الشركة المعروضة حالتها قد تقدمت بعطائها فى البندين رقمى (٢)، و(١١)، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ تم فتح المظاريف المالية، وأوردت الشركة المعروضة حالتها بعطائها المالى سعر البند رقم (٢) بمبلغ مقداره (١٦٥) جنيهها للكيلو جرام، وسعر البند رقم (١١) بمبلغ مقداره (٧٥) جنيهها للكيلو جرام، وفى التاريخ ذاته تقدمت الشركة بطلب إلى رئيس لجنة البت أفادت فيه بوجود خطأ فى العرض المالى، حيث تم كتابة سعر البند رقم (١١) محل سعر البند رقم (٢). وبعرض طلب الشركة على مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركة للطيران للخدمات الجوية، انتهى بموجب كتابه رقم (٢٧٧) المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٠ إلى أنه طبقاً لنص المادة (٣٩) من لائحة الشركة لا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف. وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ اجتمعت لجنة البت فى المناقصة المشار إليها وانتهت بعد استعراض ما سلف بيانه إلى اعتبار العرض المالى المقدم من الشركة هو الأساس فى الاختيار المالى، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ انتهت اللجنة إلى التوصية بترسية البند رقم (١١) على الشركة باعتبارها صاحبة العطاء الأقل سعراً، ودون أن تعتد بالطلب المقدم منها والذى أفادت فيه بأنها وقعت فى خطأ مادى فى العرض المالى المقدم منها بكتابة سعر البند رقم (١١) محل سعر البند رقم (٢)، وقد اعتمد مجلس إدارة شركة للطيران للخدمات الجوية توصية لجنة البت المشار إليها، وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ أخطرت الشركة المعروضة حالتها بذلك وبوجوب أدائها قيمة التأمين النهائى فى

خلال عشرة أيام، إلا أنها بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ تقدمت بالتماسها الذي عرضت فيه توريد لحوم بدون مقابل لشركة للطيران للخدمات الجوية بما يوازي نصف قيمة خطاب الضمان النهائي البالغة قيمته (٣٢٠٠٠٠) جنيه، إلى مجلس إدارة الشركة المذكورة أخيراً والذي قرر بجلسته المعقودة في ٢٠١٦/٨/١٧ قبول هذا العرض، شريطة أن يتم التوريد بسعر المناقصة في أثناء طرحها.

ومن حيث إنه عن طلب الرأي في مشروعية القرار الصادر برفض طلب الشركة المعروضة حالتها المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٨ - تاريخ فتح المظاريف المالية - بوجود خطأ مادي في سعر البند رقم (١١) من عرضها المالي، فإن الثابت من الأوراق أن الشركة تقدمت بهذا الطلب بعد فتح المظاريف الفنية وادعت فيه بوجود خطأ مادي في سعر البند رقم (١١)، وقد انتهت لجنة البت إلى رفض هذا الادعاء لتقديمه بعد تاريخ فتح المظاريف الفنية، واعتمد ذلك من مجلس إدارة شركة للطيران للخدمات الجوية، ومن ثم تكون توصية لجنة البت بعد اعتمادها بقرار مجلس الإدارة المشار إليه بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦، نهائية بحسبانه السلطة المختصة في قبول الادعاء المشار إليه من عدمه، ومن ثم تكون قد استنفدت ولايتها في هذا الشأن، ولا يجوز لها معاودة استعمالها، وهو ما يترتب عليه عدم جدوى إعادة بحث مدى مشروعية هذا القرار.

أما فيما يتعلق بالقرار الصادر عن مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ في الالتماس المشار إليه بقبول عرض توريد الشركة المعروضة حالتها بما يوازي نصف قيمة التأمين النهائي شريطة أن يتم التوريد بسعر المناقصة في أثناء طرحها، فإن الثابت من الأوراق أن الشركة الأخيرة قد تقدمت بهذا الالتماس في تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بالرغم من تخلفها عن التزامها بسداد قيمة التأمين النهائي في خلال عشرة أيام من إخطارها بذلك بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣، وإذ كان يتعين على مجلس إدارة الشركة إعمال حكم المادة (٧٩) من لائحة الشراء والبيع المشار إليه بأنه في حالة عدم سداد التأمين النهائي في الفترة المحددة يكون للسلطة المختصة (الشركة) الحق في إنهاء التعاقد مع الشركة

المعروضة حالتها أو بتنفيذ العملية على حساب المتعاقد التالى بحسب ترتيب أولوية العطاء، على أن يصبح التأمين الابتدائى حقاً لها دون أن يخل بأحقيتها فى استثناء ما تراه من تعويضات نتيجة عدم التنفيذ، وإذ لم يتم اتخاذ الإجراء الخاص بالتنفيذ على حساب المتعاقد التالى، فلا يسع الشركة سوى إنهاء التعاقد ومطالبة الشركة المعروضة حالتها بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن خطئها، مع مصادرة التأمين الابتدائى كما سلف البيان، وعليه فإن قرار مجلس الإدارة بقبول عرض الشركة المعروضة حالتها بتوريد لحوم بدون مقابل بما يوازى نصف قيمة التأمين النهائى البالغة قيمته (٣٧٥٠٠٠) جنيه - حسبما ثبت من مطالعة كتاب مدير إدارة المشتريات بشركة للطيران للخدمات الجوية إلى الشركة المعروضة حالتها المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٠ - وليس (٣٢٠٠٠٠) جنيه- لا يتفق وصحيح أحكام اللائحة المشار إليها، لاسيما أن الأوراق قد خلت من بيان الأساس الذى استندت إليه الشركة حين تحديدها لقيمة الأضرار التى لحقت بها بما يوازى العرض الوارد بالتماس الشركة المعروضة حالتها؛ الأمر الذى يضحى معه القرار المشار إليه - فى هذا الصدد- غير مشروع ومخالفاً للقانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:
أولاً: عدم جدوى بحث مشروعية قرار مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الجوية باعتماد توصية لجنة البت بترسية البند رقم (١١) بالسعر الوارد بالعرض المالى للشركة المعروضة حالتها.
ثانياً: عدم مشروعية قرار مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الجوية بقبول الالتماس المقدم من الشركة المعروضة حالتها بتوريد لحوم بدون مقابل بما يوازى نصف قيمة خطاب الضمان النهائى، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩)

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعي تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢) تأمينات المؤرخ ٢٠١٦/٩/٨م بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز استبعاد المكون الأجنبي من عناصر عقد المقولة المبرم بين شركة.....الكورية والهيئة القومية لمetro الأنفاق- الخاص بتصميم وتصنيع وتوريد واختبار عدد (٥٠) قطارا للخط الأول لمetro أنفاق القاهرة الكبرى- من الخضوع لأحكام الباب السابع من القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧م عند تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص قد عرض على وزارة التضامن الاجتماعي الملف الخاص بالعقد المبرم بين الهيئة القومية للأنفاق وشركة.....متضمنا الالتماس المقدم من الممثل القانوني للشركة باستبعاد المكون الأجنبي من عملية المقولة المنفذة بمعرفة الشركة - والخاص بتصميم وتصنيع وتوريد واختبار عدد (٥٠) قطارا للخط الأول لمetro أنفاق القاهرة الكبرى- من الخضوع لأحكام الباب السابع من القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧م عند تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي، حيث إنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨م تم عرض ملف العملية على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات، وقد حددت اللجنة نسبة الأجور في العملية بنسبة ٥% من قيمة العملية (بنود مختلفة)، إلا أن الممثل القانوني للشركة اعترض على قرار اللجنة الفنية، ونظرت الاعتراض لجنة فض المنازعات لأعمال المقاولات بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ بحضور ممثل الشركة، حيث تمت مناقشته من قبل اللجنة، وقد انتهت اللجنة إلى تأييد نسبة ٥% كأجور السابق تحديدها بمعرفة اللجنة الفنية مع استئزال قيم البنود أرقام: (١)، (٢)، (٤)، (٧)، (٨)، (٩) من قيمة العقد، وقد طلب ممثل الشركة دراسة الموضوع من جانب وزارة التضامن الاجتماعي لاستبيان مدى أحقية الشركة في

استصدار قرار باستبعاد قيمة المكون الأجنبي والتوريدات المستوردة من الخارج من الخضوع لأحكام الباب السابع من القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ لكون جميع الأعمال تتم خارج جمهورية مصر العربية وبعمالة أجنبية، وقد تمت دراسة الموضوع، حيث انقسم الرأي بشأنه إلى الرأيين الآتيين: الأول ويرى عدم جواز إخضاع المكون الأجنبي

في عملية المقاوله لأحكام القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧، والثاني يرى إخضاع المكون الأجنبي في عملية المقاوله لأحكام القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ عند تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي، وإزاء اختلاف الرأي في الموضوع، طلبتم عرضه على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م- المعدلة بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤- تنص على أن: تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر. ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة. ولا تؤدي أي اشتراكات عن المدد التي لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عنه. ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة. وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي، تنص على أن: يكون وزير المالية هو الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي ويحل محل وزير التأمينات أينما ذكر في كافة القوانين

والتشريعات الأخرى. وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ صدر قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥- وذلك بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالجلسة رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠- والمنشور في الوقائع المصرية- العدد رقم (٢٠٤) تابع، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١- ونص في الباب السابع منه على التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية وفقا لنص المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي- الفصل الأول- التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات- ونصت المادة (١٩٨) من القرار على أن: تسرى أحكام هذا الباب على العمال الموضحة مهنهم في الجدول رقم (٦) المرفق من الفئات الآتية: ١- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل. ٢- عمال البناء والتشييد أيا كان محل البناء. ٣- عمال المحاجر. ٤- عمال الملاحات.

وتنص المادة (١٩٩) من القرار ذاته على أن: يكون أجر الاشتراك الذي تؤدي على أساسه حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا القرار وفقا للجدول رقم (٧) المرفق، وتنص المادة (٢٠٠) من القرار ذاته، والمستبدل بها قرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩م- على أن: يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار وفقا للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق وبمراعاة ما يلي: ١- القيمة الكلية للمقولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقولة إلى مقولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقولة، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقولة لمقولين من الباطن يجب ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقولة، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات

المعفاة من القيمة الكلية للمقاولة ٢-... ٣-...، وتنص المادة (٢٠١) من القرار ذاته على أن: يعتد بالعقد أو أمر التشغيل أو المقاييسات المعتمدة بحسب الأحوال فى تحديد الوعاء الذى يتم على أساسه تحديد الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال.... وأن الجدول (٨) بتحديد نسب الأجور الملحق بقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧، والمستبدل به القرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩م، أورد فى البند (٥) منه- أعمال الميكانيكا والكهرباء: أعمال متكاملة- (أ) مع التوريد- نسبة الأجور ٥%، (ب) بدون توريد- نسبة الأجور ٢٥%.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فوض وزير المالية - بحسبانه الوزير المختص فى هذا الوقت- بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعى، بتحديد كيفية حساب أجور المؤمن عليهم التى تحدد على أساسها حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة لبعض طوائف المؤمن عليهم، وذلك بناء على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وبناء على هذا التفويض صدر قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧- والمستبدل ببعض أحكامه القرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ - بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، والمتضمن الباب السابع منه التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية وفقا لنص المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعى، ناصا على حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى، وجاعلا العبرة فى تحديد هذه الحصة بالقيمة النهائية للعملية وذلك وفقا للنسب الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق بالقرار، وقد فرق المشرع عند تحديد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى بين ما إذا كان العقد شاملا التوريد والتركيب أو التوريد فقط، وفى الحالة الأولى تقدر أجور العمالة بنسبة ٥% من قيمة العقد على نحو يستبعد بشكل فعلى قيمة المعدات والآلات الموردة، وأما فى الحالة الثانية -حالة التركيب فقط دون توريد- فإن نسبة أجور العمالة تقدر بنسبة ٢٥% من قيمة العقد. ولما كان الجدول رقم (٨) المرفق بالقرار رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

والمستبدل به القرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩م، قد نص في البند (٥) أعمال الميكانيكا والكهرباء (أعمال متكاملة) (أ) مع التوريد- نسبة الأجور ٥%، (ب) بدون توريد- نسبة الأجور ٢٥%، وذلك دون تفرقة بين ما إذا كانت المعدات والآلات الموردة محلية الصنع أو مستوردة، وهو ما أكدته سابق إفتاء الجمعية العمومية في الفتوى الصادرة بجلسة ١٩٩٧/٧/٣١- ملف رقم ٥٣٣/٢/٣٧، ومن ثم لا يجوز استبعاد قيمة المكون الأجنبي من عناصر عقد المقاوله محل طلب الرأي عند تحديد قيمة الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقا لقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استبعاد قيمة المكون الأجنبي من عناصر عقد المقاوله المبرم بين شركة الكورية والهيئة القومية لمترو الأنفاق -والخاص بتصميم وتصنيع وتوريد واختبار عدد (٥٠) قطارا للخط الأول لمترو أنفاق القاهرة الكبرى- عند حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة إلى عقود التوريد والتركييب وهى نسبة ٥% من إجمالى قيمة العقد (وفقا للجدول رقم ٨- بند ٥- المرفق بالقرار رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ المستبدل به القرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩)، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٧١) المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/١ بشأن إلزام محافظة حلوان - القاهرة حاليا- أن تؤدي إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة) مبلغا مقداره (٢٤٦٨٧٤٣٧) جنيها، قيمة باقى تكاليف أعمال تطوير مناطق (عزبة زين- عزبة كامل صدقى- عزبة عرب راشد- عزبة غنيم

البحرية- عزبة غنيم القبالية- عزبة الباجور- عزبة كفر العلو) التابعة لمحافظة حلوان.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه طبقا لاتفاقية المنحة المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩، تم تطوير سبع مناطق عشوائية بحى حلوان التابع لمحافظة القاهرة، وذلك بموجب الاتفاق المبرم مع محافظة القاهرة، وقد تمثلت أعمال التطوير فى إنشاء أعمال البنية الأساسية وإنشاء بعض المدارس ومراكز التدريب، وقد بلغت تكلفة أعمال التطوير مبلغ (٢٩٠٩٤٤٥٠) جنيها تم إنفاقها من موارد الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة، وقد وافق محافظ القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ على تخصيص ما يتم تحصيله من مقدمات وأقساط من واضعى اليد فى مناطق التطوير لمصلحة الجهاز حتى الوفاء بكامل قيمة التكلفة سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٠ تم توقيع بروتوكول بين محافظة القاهرة والجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة بتحصيل المستحقات بواسطة ممثلى محافظة القاهرة وتوريدها إلى الجهاز لحين استكمال حصيلة التطوير، وقد انتهت فترة الأداء المقررة وهى خمس عشرة سنة تبدأ من عام ١٩٩٠، ولم يتم أداء سوى مبلغ (٤٤٠٧٠١٣) جنيها يعادل ١٥% من قيمة ما تم إنفاقه، ومن ثم فإن جهاز المشروعات المشتركة متبقي له مبلغ (٢٤٦٨٧٤٣٧) جنيها، ولذا طلبتم العرض على الجمعية العمومية لإلزام محافظة حلوان - القاهرة حاليا- أن تؤدي إلى وزارة الإسكان مبلغا مقداره (٢٤٦٨٧٤٣٧) جنيها قيمة باقى تكاليف أعمال تطوير المناطق المشار إليها التابعة لمحافظة حلوان.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يناير ٢٠١٩ م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أنه: ١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-.... ومن حيث إن قرار

رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع الإسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخل المنخفضة في مصر، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ بين كل من جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان)، والولايات المتحدة الأمريكية، نص في مادة وحيدة على أنه: ووفق على اتفاقية منحة لمشروع إسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخل المنخفضة في مصر والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ بين كل من جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان) والولايات المتحدة الأمريكية مع التحفظ بشرط التصديق، ونص في ملحق وصف المشروع بالاتفاقية سائلة البيان في البند (د-٣) على: رفع المستوى الحضري لمساحة ١١٢ هكتارا للمجتمعات العشوائية في حلوان وعين شمس (في القاهرة)، مزودة بالمياه والمجارى وأماكن لجمع القمامة، وخدمات كهرباء وإضاءة في الشوارع ورصف الشوارع وما يصل إلى ٥ مدارس ابتدائية و ٤ مدارس إعدادية و ١٤ مركزا صحيا و ٣ مراكز اجتماعية، وفي البند (٦) على: إنشاء جهاز تنفيذى كجزء من وزارة الإسكان مزود بجهاز مدعم من الوزارات الهامة.... ومن حيث إن بروتوكول التعاون المبرم بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٠ بين محافظة القاهرة والجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة بشأن تخصيص الدفعات المقدمة والأقساط التالية لها والتي سوف يتم تحصيلها من واضعى اليد بمناطق التطوير إلى الجهاز مقابل تكلفة التطوير البالغة (٢٩٠٩٤٤٥٠) جنيها، ينص فى البند ثانيا على أن: يتم تحصيل المستحقات بمعرفة ممثلى محافظة القاهرة، وعلى أن تقوم المحافظة بتوريد كامل الحصىلة إلى الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة بحسابه المفتوح لهذا الغرض بالبنك العقارى المصرى فرع حلوان، وذلك لحين استكمال سداد تكلفة التطوير جميعها البالغة (٢٩٠٩٤٤٥٠) جنيها، وعلى أن تحتفظ محافظة القاهرة بعد ذلك بجميع المتحصلات.... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إقتاؤها - أن المشرع استن أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية سواء بسواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب

التي يقرها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإداري- شأنه شأن العقد المدني- لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل، التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولا عن إخلاله بالتزامه العقدي.

وحيث إنه هديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بمقتضى اتفاقية منحة لمشروع إسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخل المنخفضة في مصر، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ بين كل من: جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان) والولايات المتحدة الأمريكية، تم إنشاء الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة التابع لوزارة الإسكان لتطوير المناطق العشوائية طبقاً للمنحة موضوع الاتفاقية سالفه البيان، وقد قام الجهاز بالفعل بتطوير عدة مناطق (عزبة زين- عزبة كامل صدقي- عزبة عرب راشد- عزبة غنيم البحرية- عزبة غنيم القبليّة- عزبة الباجور- عزبة كفر العلو) بحلوان بمحافظة القاهرة، بقيمة إجمالية مقدارها (٢٩٠٩٤٤٥٠) جنيها، وبموجب البروتوكول الموقع بين محافظة القاهرة والجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٠ يقع التزام على محافظة القاهرة بتحصيل مستحقات الجهاز سالفه البيان وتوريدها لجهاز المشروعات المشتركة دون أن تكون تلك المستحقات ديناً في ذمتها، وبالفعل قامت المحافظة بتحصيل جزء من تلك المستحقات بلغ مقداره (٥٣٣٣٩٠١) جنيه، ومن ثم يتبقى مبلغ مقداره (٢٣٧٦٠٥٤٩.٩٦) جنيها لم يتم تحصيله وتلتزم محافظة القاهرة بتحصيله وتوريده إلى الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة، وعليها اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل هذا المبلغ، بما

فى ذلك اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة القاهرة بتحصيل مبلغ مقداره (٢٣٧٦٠٥٤٩.٩٦) ثلاثة وعشرون مليوناً وسبعمائة وستون ألفاً وخمسمائة وتسعة وأربعون جنيهاً وستة وتسعون قرشاً، وتوريده للجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩)

السيدة الدكتورة/ وزير الاستثمار والتعاون الدولي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٠١) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بطلب الرأي في مدى جواز تطبيق الرسوم المقررة بموجب المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، على مشروعات المناطق الحرة القائمة والسارية تراخيصها وقت صدور قانون الاستثمار بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، وذلك حتى انتهاء مدة الترخيص، واقتصار تطبيق الرسوم المقررة بموجب المادة (٤١) من قانون الاستثمار على مشروعات المناطق الحرة التي يجدد أو يصدر لها تراخيص مزاولة النشاط بعد تاريخ صدور هذا القانون.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المشروعات القائمة بنظام المناطق الحرة كانت تخضع لمعاملة مالية محددة فيما يتعلق بالرسوم المقررة بشأنها وفق حكم المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والتي كان من المقرر أن تستمر حتى نهاية تراخيص هذه المشروعات، إلا أنه قد صدر قانون الاستثمار بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ متضمناً تنظيمًا جديدًا في شأن هذه الرسوم، وذلك بتغيير نسبتها والوعاء المحسوبة منه هذه النسب، غير أن المادة الثانية من مواد إصدار قانون الاستثمار المشار

إليه قد تضمنت النص على عدم إخلال أحكام قانون الاستثمار بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل بها، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها. وقد ثار الخلاف حول مدى جواز تطبيق الرسوم المقررة بموجب المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ على مشروعات المناطق الحرة القائمة والسارية تراخيصها وقت صدور قانون الاستثمار بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، وذلك حتى انتهاء مدة ترخيص مزاولة النشاط، لذا بادرت إلى طلب الرأي بشأن الموضوع المائل.

وقد ساءت الجهة الإدارية حاليتين واقعتين تعلقت أولاهما بشركة للهيكل الفولاذية ش.م.م والتي صدر بشأنها قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٢/خ) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٩ بالترخيص لها في مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة واعتماد حدود موقعها كم منطقة حرة خاصة، ونص في المادة الخامسة منه على أن مدة الترخيص عام واحد يتم تجديدها لمدد أخرى في حالة استيفاء كافة اشتراطات المناطق الحرة الخاصة، وتم تجديد ترخيص مزاولة النشاط لمدد أخرى متتابعة بموجب عدة قرارات كان آخرها القرار رقم (١٦٧/م) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٣ والذي نص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة الخامسة من القرار رقم (١٢/خ) لسنة ٢٠٠٩ نص جديد بمدد مدة ترخيص الشركة في مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة باستكمال مدة العشر السنوات بالترخيص لينتهي في ٢٥/٥/٢٠١٩، وتعلقت الحالة الثانية بشركة لأسود الكربون ش.م.م والتي صدر بشأنها قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٤ بالترخيص لها في مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة، ونص في المادة الخامسة منه على أن مدة الترخيص (٢٥) سنة قابلة للتجديد بعد موافقة الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة في ضوء التزام المشروع بشروط العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ (التي ورد ذكرها بالباب الثالث- حوافز الاستثمار) والمعدلة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ - وذلك قبل إلغائه بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧- على أنه: لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر. ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوي مقداره ١% (واحد في المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين، ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتغفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت). وتخضع المشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوي مقداره ١% (واحد في المائة) من إجمالي الإيرادات التي تحققها، وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين. وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (الثانية) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار تنص على أنه: لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها...، كما تنص المادة (الثامنة) من القانون ذاته على أن: يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له، كما تنص

المادة العاشرة من القانون ذاته على أن: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (٢١) مكررا (ج) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١. وأن المادة (٤١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه: لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر. ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للمعاملة الآتية: أولا - تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة: (١) لرسم مقداره اثنان بالمائة (٢%) من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين... ثانيا- تخضع المشروعات في المناطق الحرة الخاصة: (١) لرسم مقداره واحد بالمائة (١%) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد، واثنان بالمائة (٢%) من إجمالي إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد.... واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار أضحى نافذا اعتبارا من الأول من يونيو عام ٢٠١٧م، وأورد النص صراحة على إلغاء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، كما أورد في المادة الثانية منه حكما انتقاليا مؤداه عدم إخلال أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وأن تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها، كما عني المشرع في المادة (٤١) من قانون الاستثمار المشار إليه بتحديد المعاملة المالية للمشروعات في المناطق الحرة، فأبقى على الأصل العام الذي كان مقررا من عدم خضوع تلك المشروعات والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، واستثناء من ذلك أخضعها لرسوم مغايرة في نسبتها والأوعية التي تحسب منها لما كان عليه الأمر وفق أحكام قانون ضمانات وحوافز

الاستثمار الملغى، وهو ما ترتب عليه زيادة مقدار هذه الرسوم في بعض الحالات، ومن ثم ازدياد وطأتها المالية على تلك المشروعات. واستبان للجمعية العمومية مما تقدم أن الرسوم المقررة بمقتضى نص المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (الملغى) تعد - فيما يتعلق بمقدارها والوعاء الذي تحسب منه - من حوافز الاستثمار المستمدة من أحكام ذلك التشريع، والمقررة للشركات والمنشآت التي كانت قائمة ولها ترخيص مزاول نشاط سارية مدته في تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ (الجديد)، وبهذه المثابة فإنها تندرج تحت مظلة الحوافز التي أوردها الحكم الانتقالي في المادة الثانية من مواد إصدار ذلك القانون، حيث نص على عدم إخلال أحكامه بالحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، حيث تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك الحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها - أي الحوافز - وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها، وترتيباً على ذلك فإن مقتضى التطبيق الصحيح لهذا الحكم الانتقالي، فضلاً عن الأثر الفوري والمباشر لأحكام قانون الاستثمار الجديد، هو سريان أحكامه على مشروعات المناطق الحرة التي تصدر أو تجدد تراخيص مزاوله النشاط الخاص بها اعتباراً من الأول من يونيو عام ٢٠١٧م- تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه- أما المشروعات القائمة ولها ترخيص مزاوله نشاط سارية مدته في التاريخ المشار إليه، فإنها تخضع لمظلة حكم المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الملغى) فيما تضمنته من تحديد قيمة الرسوم المقررة على هذه المشروعات، وذلك حتى انتهاء المدة الحالية لترخيص مزاوله النشاط، وفي حال تجديد ذلك الترخيص فإنه تسري بشأنه أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق بتحديد المعاملة المالية لمشروعات المناطق الحرة وفقاً لنص المادة (٤١) منه، وذلك اعتباراً من تاريخ التجديد.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحالة المعروضة الأولى الخاصة بشركة للهيكل الفولاذية

ش.م.م قد صدر بشأنها قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم (١٢/خ) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٩ بالترخيص لها في مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة لمدة عام واحد يتم تجديدها لمدد أخرى في حالة استيفاء كافة اشتراطات المناطق الحرة الخاصة، وتم تجديد ترخيص مزاولة النشاط لمدد أخرى متتابعة بموجب عدة قرارات كان آخرها القرار رقم (١٦٧/م) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٣ والذي نص على مد مدة ترخيص الشركة في مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة باستكمال مدة العشر السنوات بالترخيص لينتهي في ٢٥/٥/٢٠١٩، وأن الحالة المعروضة الثانية الخاصة بشركة لأسود الكربون ش.م.م قد صدر بشأنها قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٤ بالترخيص لها في مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة وذلك لمدة (٢٥) سنة قابلة للتجديد بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في ضوء التزام المشروع بشروط العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة، ومن ثم فإن ترخيص مزاولة النشاط الخاص بكل من الشركتين المعروضة حالتهما يكون صادرا في ظل العمل بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ (الملغى) ولا تزال مدته سارية حتى تاريخه، وبهذه المثابة فإن كل ترخيص منهما يعد فيما يتعلق بمدته الحالية من الوقائع السابقة على تاريخ نفاذ قانون الاستثمار الجديد الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بما لا يجوز معه تطبيق أحكام الأخير بشأنه، بحسبان ما يمثله ذلك من تطبيق للقانون بأثر رجعي دون سند قانوني، فضلا عن مخالفته للحكم الانتقالي الذي أورده المادة الثانية من مواد إصدار ذلك القانون على النحو المشار إليه سلفا، وهو ما يترتب عليه اكتساب كل من هاتين الشركتين مركزا قانونيا مؤداه سريان أحكام الرسوم المقررة بموجب نص المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (الملغى) خلال المدة الحالية لترخيص مزاولة النشاط حتى انتهائها، وأنه حال تجديد ترخيص مزاولة النشاط لأي من الشركتين المعروضة حالتهما فإنه تسري في

شأنهما - اعتباراً من تاريخ التجديد - أحكام الرسوم المقررة بمقتضى نص المادة (٤١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سريان أحكام الرسوم المقررة بنص المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ (الملغى) على الشريكتين المعروضة حالتهما حتى انتهاء المدة الحالية لترخيص مزاولة النشاط الخاص بكل منهما، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

(فتوي رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩)

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية
تحية طيبة، وبعد،**

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨١٨) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٢ بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة بنى سويف، بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٤٧٠٨٥.٥٠) مائة وسبعة وأربعون ألفاً وخمسة وثمانون جنيهاً وخمسون قرشاً، إلى الصندوق، قيمة المبلغ المتبقى في حساب المشروع البحثي المعنون: حساسات متناهية الصغر ذات كفاءة عالية - تصنيع وقياسات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره في تمويل البحث العلمي، تعاقد مع جامعة بنى سويف على تمويل، وتنفيذ، مشروع بحثي بعنوان:

حساسات متناهية الصغر ذات كفاءة عالية - تصنيع وقياسات، للباحث الرئيس الأستاذ الدكتور/ تم إجازة التقرير الفني الأول من الصندوق، وإزاء عدم موافاة الصندوق بالتقارير الفنية التالية، قرر مجلس إدارته الاكتفاء بما تم في المشروع البحثي المذكور وتسوية المبالغ التي تمت إتاحتها من الصندوق حتى تاريخ انتهاء المشروع، وتمت مخاطبة جامعة بنى سويف المنفذة والمسئولة عن صرف أى مبالغ

من حساب المشروع لرد أى مبالغ متبقية بحساب المشروع، إلا أنها امتنعت عن رده، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) أن القانون المدني تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه: أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وتبعا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولا عن إخلاله بالتزامه العقدي.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة بنى سويف وفريق إدارة المشروع البحثي المشار إليه آنفا؛ فتبين لها أن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: يتعهد الأطراف المتعاقدون ببذل أقصى جهد لتنفيذ المشروع...، ويعد الطرف الثانى ضامنا للطرف الثالث ويلتزمان معا بتنفيذ هذا المشروع طبقا للمعايير الفنية والمالية، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول تقارير فنية ومالية تفصيلية عن سير العمل في المشروع طبقا للجداول الزمنية المذكورة في الملحق رقم (١)... وعلى الطرفين الثانى والثالث تنفيذ ملاحظات الطرف الأول على التقارير المقدمة...، وأن المادة (التاسعة) من هذا العقد تنص على أن: يلتزم الطرف الثانى بالآتي: أ-... ج- تنفيذ تعليمات الطرف الأول المالية والإدارية الخاصة بالمشروع البحثي محل التعاقد...، وأن المادة (العاشرة) منه تنص على أن: يلتزم الطرف الثالث بالآتي: أ- تنفيذ

المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية طبقاً لوثيقة مشروع البحث المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد...، وأن المادة (الثانية عشرة) منه تنص على أن: يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كلياً أو جزئياً دون أية مسئولية على عاتقه إذا ما نشأ أي سبب من الأسباب التالي ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثاني والثالث بوجود هذا السبب، ويتم إيقاف الصرف من التمويل المتاح بدءاً من إخطار الطرف الأول للطرفين الثاني والثالث: أ- إذا ما أخل أي من الطرفين الثاني والثالث إخلالاً جوهرياً وفقاً لتقدير الطرف الأول بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب- ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أي من الطرفين الثاني أو الثالث أو كلاهما بناءً على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول. وفي أي من الحالات يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد، وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثاني والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بدون الحاجة للجوء إلى القضاء.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بناءً على العقد المشار إليه قدم الباحث الرئيس للمشروع البحثي التقرير الفني الأول الخاص بالمشروع، وتم تقييمه من خلال إدارة المشروعات بالصندوق التي أوصت بإجازه، إلا أنه لم يقدم التقارير الفنية التالية حتى انتهاء مدة المشروع، وهو ما يعد إخلالاً بشروط العقد التي تفرض على عاتقه التزاماً بتقديم التقارير الفنية والمالية عن سير العمل في المشروع طبقاً للجداول الزمنية المذكورة في الملحق رقم (١)، ومن ثم يحق للصندوق أعمال سلطته المخولة له بموجب المادة الثانية عشرة من ذلك العقد بإنهائه، واسترداد ما صرف لجامعة بنى سويف من تمويل لهذا المشروع، وهو ما قرره مجلس إدارة الصندوق من استرداد المتبقى في حساب المشروع سالف البيان، مما يلقي على عاتق الجامعة التزاماً برد الأموال المتبقية في حساب الصندوق، وإذ لم تستجب الجامعة لطلب

الصندوق رد المبلغ محل المطالبة، فلا مناص معه من إلزامها رده إلى الصندوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام جامعة بنى سويف رد مبلغ مقداره (١٤٧٠٨٥.٥٠) مائة وسبعة وأربعون ألفاً وخمسة وثمانون جنيهاً وخمسون قرشاً إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة المتبقى فى حساب المشروع البحثي المعنون: حساسات متناهية الصغر ذات كفاءة عالية - تصنيع وقياسات، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ محافظ الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٢٣٣ المؤرخ ٢٥/٥/٢٠١٦، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن النزاع القائم بين محافظة الإسكندرية والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، بخصوص المديونية المستحقة للمحافظة عن إعلانات شركة المقامة بطريق سيدي كرير - برج العرب بمحافظة الإسكندرية، وكذا تحديد الجهة المختصة بمنح تراخيص الإعلانات على الطرق الآتية: (١) طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي. (٢) طريق سيدي كرير- المطار. (٣) طريق محور التعمير. (٤) طريق الإسكندرية- مطروح الساحلي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٩/٧/٢٠١٤ منحت الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري ترخيصاً لشركة مصر للإنشاء والتعمير في وضع عدد (١٠) إعلانات بطريق محور التعمير، وعدد (٢٤) إعلاناً بطريق سيدي كرير- المطار، وعدد (٦) إعلانات بطريق الإسكندرية- مطروح الساحلي، وذلك بعد أداء الشركة رسوم التراخيص إلى الهيئة، إلا أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة برج العرب أُنذرت الشركة بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٤ بضرورة أداء

رسوم تراخيص الإعلانات بطريق سيدي كرير - المطار خلال أسبوع من تاريخه، وشرعت في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري قبل الشركة، إلا أنه تم إيقاف تلك الإجراءات لحين عرض الموضوع على محافظ الإسكندرية منعا للتضارب والتداخل بين أجهزة الدولة المختلفة؛ حيث ترى محافظة الإسكندرية أنها الجهة صاحبة الولاية على جميع الطرق باختلاف أنواعها الواقعة داخل حدود المحافظة، ومن ثم تكون هي الجهة المختصة بالترخيص في الإعلانات على تلك الطرق واقتضاء رسومها، وعلى الأخص منها طريق سيدي كرير - مطار برج العرب، وطريق محور التعمير، والجزء الواقع داخل حدود المحافظة من طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي، وطريق الإسكندرية - مطروح الساحلي، وذلك استنادا إلى نصوص قانون تنظيم الإعلان الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦، والاستثناء الوارد بنص المادة الثانية من قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨، في حين ترى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري أنها الجهة صاحبة الولاية والإشراف على الطرق محل النزاع، ومن ثم تختص بالترخيص في وضع الإعلانات بها واقتضاء رسومها، وذلك بحسبان أن ما أورده نصوص قانون الطرق العامة المشار إليه من استثناء الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية من تطبيق أحكامه إنما يقتصر على الطرق المحلية التي تنشئها وتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية، وهو ما لا ينطبق على الطرق محل النزاع التي صدر بشأنها قرار وزير النقل رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٩ باعتبارها طرقا سريعة خاضعة لإشراف الهيئة، فضلا عن وجود حالة مماثلة بإشراف الهيئة على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى، ومن ثم الترخيص في وضع الإعلانات عليه، وذلك على الرغم من وقوعه داخل حدود القاهرة الكبرى.

وإزاء هذا الخلاف في الرأي، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم في شأنه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧

من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون تنظيم الإعلانات الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ تنص على أن: يقصد بالإعلان في تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبية أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى. وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام، وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أنه: لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة. ... وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الإعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده. وأن المادة (١) من قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ المستبدل نصها بموجب القانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦، تنص على أن: تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية: (أ) طرق حرة. (ب) طرق سريعة. (ج) طرق رئيسية. (د) طرق محلية. وتنشأ الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل، وتشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري. أما الطرق المحلية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية، وتنص المادة (٢) من القانون ذاته المعدلة بموجب القانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦ على أن: تسري أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتي: (أ) جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظه الإسكندرية. (ب) الطرق المحلية الداخلة في حدود المدن والقرى التي لها مجالس مدن أو مجالس قروية. أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة في تلك الحدود فتسري عليها أحكام هذا القانون. (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التي تشرف عليها وزارة الري وفقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه، فإذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الإدارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون، وتنص المادة (١١) من القانون ذاته على أنه: يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص في إقامة لافتات أو إعلانات على جانبيه، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق. كما تنص المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر

بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ على أن: تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع لم يجز مباشرة الإعلانات إلا بعد الترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة، والتي لم يعينها في قانون تنظيم الإعلانات، وإنما أورد النص عليها عاما دون تحديد سلطة أو جهة بذاتها، وذلك مراعاة منه لاختلاف طبيعة هذه الإعلانات واختلاف أماكنها ومواقعها، تاركا أمر هذا التحديد للتشريعات المنظمة لاختصاص وولاية الجهات الإدارية المختلفة بحسب الأحوال، فتكون السلطة المختصة هي تلك التي يقع الإعلان محل الترخيص في دائرة ولايتها ونطاق إشرافها الإداري، وذلك حسبما فعل قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ الذي أعطى للجهة المشرفة على الطريق الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات على الطريق أو على جانبيه؛ وهي الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بالنسبة للطرق الحرة والسريعة والرئيسية، ووحدات الإدارة المحلية بالنسبة للطرق المحلية، بيد أن القانون سالف الذكر قد أخرج الإشراف على جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية من ولاية الهيئة المشار إليها، وعهد بهذا الإشراف إلى المحافظة المختصة بحسب الأحوال، فلا يكون للهيئة أي اختصاص في الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات بالطرق العامة أو على جانبي الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى أو محافظة الإسكندرية، وإنما تباشر ذلك المحافظة المختصة طبقا لقانون تنظيم الإعلانات الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ بوصفه الشريعة العامة في هذا الشأن، ويكون من حقها تبعا لذلك الحصول على الجعل المقرر مقابل الترخيص.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه إعمالاً لقانون نظام الإدارة المحلية، فإن وحدات الإدارة المحلية تتولى، في حدود السياسة العامة للدولة، إنشاء وإدارة المرافق العامة الواقعة في دائرتها، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن طريق سيدي كرير - مطار برج العرب، يقع كاملاً داخل حدود محافظة الإسكندرية، كما أن طريق محور التعمير يعد القطاع رقم (٠٠٠) من الطريق الساحلي الدولي، ويقع كاملاً داخل حدود محافظة الإسكندرية، فضلاً عن أن طريق الإسكندرية - مطروح الساحلي يقع في جزء منه داخل حدود محافظة الإسكندرية، وذلك في المسافة من حدود محافظة البحيرة حتى الكيلو ٦٤ من الطريق، كما أن طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي يقع في جزء منه داخل حدود محافظة الإسكندرية، فمن ثم فإن ولاية الإشراف على تلك الطرق - أو أجزائها الواقعة داخل حدود المحافظة - إنما تتعد لمحافظة الإسكندرية وحدها دون الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، وذلك نزولاً على صريح نص البند (أ) من المادة (٢) من قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ الذي استثنى جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية من الخضوع لأحكامه،

ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه الهيئة المذكورة من أن هذا الاستثناء إنما ينصرف إلى الطرق المحلية التي تقوم بإنشائها وإدارتها والإشراف عليها وحدات الإدارة المحلية دون الطرق الحرة أو السريعة أو الرئيسية التي تظل خاضعة لإشراف الهيئة، ذلك بأن هذا مردود بصراحة ما ورد بنص البند (أ) من المادة الثانية من قانون الطرق العامة المشار إليه من شمول الاستثناء المذكور جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية، دون قيد أو تخصيص أو قصر لنطاقه على بعض الطرق دون الأخرى، ومن وجه آخر فإن تفسير الاستثناء على النحو الذي يقضي بإشراف الهيئة المذكورة على الطرق الحرة والسريعة والرئيسية الواقعة داخل حدود القاهرة الكبرى ومحافظة

الإسكندرية إنما يترتب عليه تطبيق الأحكام العامة المقررة في قانون الطرق العامة بما ينطوي عليه ذلك من إفراغ الاستثناء المذكور من مضمونه بالمخالفة لمقصد المشرع في هذا الصدد، كما لا يغير مما تقدم ما اعتصمت به الهيئة المذكورة من أنها الجهة صاحبة الولاية على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى وقيامها بإدارته والإشراف عليه على الرغم من وقوعه داخل حدود القاهرة الكبرى، وهو ما يتعين معه القول - قياساً واستدلالاً - بولايتها وإشرافها على الطرق الداخلة في حدود محافظة الإسكندرية، ذلك أن مذهب الهيئة المذكورة مردود بأن إشرافها على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى إنما يجد سنده في قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٩) لسنة ١٩٩٨ المعدل بقراره رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اعتبار الطريق المذكور من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وبتولي الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إدارته والإشراف عليه، وهو القرار الذي صدر استناداً إلى حكم المادة (٢) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ التي أجازت لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بتحديد المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة، ومن ثم خروجها عن نطاق ولاية وإشراف وحدات الإدارة المحلية، وحيث إنه لم تصدر عن رئيس الجمهورية أي قرارات مماثلة بشأن الطرق محل النزاع، فمن ثم لا وجه لقياس أحكامها على حكم الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى بشأن إشراف الهيئة المذكورة عليه، بل يسري بشأنها حكم البند (أ) من المادة (٢) من قانون الطرق العامة المشار إليه باستثناء جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود محافظة الإسكندرية من تطبيق أحكامه.

كما لا يغير مما تقدم صدور قرار وزير النقل رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تحديد الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وجهات الإشراف عليها، والذي تضمن النص في جداوله المرافقة على اعتبار الطرق محل النزاع طرقاً سريعة مما تخضع لإشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، ذلك أن ممارسة وزير النقل سلطته بتحديد الطرق الحرة والرئيسية والسريعة، استناداً إلى نص المادة (١) من قانون الطرق العامة المشار إليه، إنما يتقيد بعدم جواز مخالفة أحكام هذا القانون، وذلك

احتراما لمبدأ التدرج التشريعي الذي يقضي بعدم جواز مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى مرتبة منه، ومن ثم لا يجوز لوزير النقل أن يعهد إلى الهيئة المذكورة بالإشراف على أي من الطرق الواقعة داخل حدود محافظة الإسكندرية لما ينطوي عليه ذلك من مخالفة لصريح نص البند (أ) من المادة الثانية من قانون الطرق العامة المشار إليه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت محافظة الإسكندرية هي الجهة صاحبة الولاية على الطرق الداخلة في حدودها، ومن بينها: طريق سيدي كرير- مطار برج العرب، وطريق محور التعمير، والأجزاء الواقعة داخل حدودها من طريق الإسكندرية- مطروح الساحلي، وطريق القاهرة- الإسكندرية الصحراوي، فمن ثم فإن محافظة الإسكندرية تغدو الجهة صاحبة الاختصاص بمنح الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات على تلك الطرق أو أجزائها المشار إليها واقتضاء الجعل المقرر مقابل الترخيص، وبتطبيق ذلك على النزاع الماثل فإن محافظة الإسكندرية تغدو الجهة صاحبة الاختصاص في منح الترخيص لشركة مصر للإنشاء والتعمير في وضع الإعلانات على جانبي طريق سيدي كرير- مطار برج العرب، واقتضاء الرسوم المقررة مقابل ذلك، الأمر الذي يتعين معه إلزام الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري أن تؤدي إلى محافظة الإسكندرية قيمة الرسوم التي اقتضتها من الشركة المذكورة مقابل منحها الترخيص في وضع بعض الإعلانات على طريق سيدي كرير- برج العرب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن محافظة الإسكندرية هي الجهة صاحبة الولاية في منح تراخيص وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات بطريق سيدي كرير- مطار برج العرب، وطريق محور التعمير، والأجزاء الواقعة داخل حدود المحافظة من طريق الإسكندرية- مطروح الساحلي، وطريق القاهرة- الإسكندرية الصحراوي، وإلزام الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري أن تؤدي إلى محافظة الإسكندرية الرسوم التي اقتضتها من شركة مصر للإنشاء والتعمير مقابل منحها الترخيص في وضع

إعلانات بطريق سيدي كرير- مطار برج العرب، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .
(فتوي رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الفريق/ رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٦) المؤرخ ٢٢/٣/٢٠١٦، بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس والهيئة العامة للتأمين الصحي بخصوص رفض الأخيرة التصريح السنوي لهيئة قناة السويس بعلاج حالات إصابات العمل إلا بعد أداء نسبة (٠.٥%) شهرياً كمصروفات إدارية، واسترداد ما تم دفعه بموجب هذه النسبة، مع الفوائد القانونية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة قناة السويس طلبت من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي التصريح لها بعلاج حالات تأمين المرض، إلا أنها فوجئت برفض ذلك إلا بعد أداء نسبة (٠.٥%) شهرياً كمصروفات إدارية دون سند من القانون، مما حدا بالهيئة إلى الأداء مؤقتاً، ولذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقوانين أرقام (٢٥) لسنة ١٩٧٧، و(٩٣) لسنة ١٩٨٠، و(٤٧) لسنة ١٩٨٤، و(٢٠٧) لسنة ١٩٩٤، و(٩١) لسنة ٢٠٠٣، تنص على أن: يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية: ... (٢) تأمين إصابات العمل (٣)...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:

(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. (ب)...، وأن المادة (٤)

منه تنص على أن: يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى...، وأن المادة (٤٦) منه تنص على أن: يمول تأمين إصابات العمل مما يأتى: (١) الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتية:

(أ) ١% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

(ب) ٢% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام. وتلتزم الجهات المشار إليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب. (ج)

٣% من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣) وتخفيض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨)،

وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقا للبند (١) من المادة (٨٣) كما تخفض نسبة الاشتراك المقرر بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال. (٢)

المبالغ الإضافية للاشتراكات المشار إليها. ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) إذا كانوا لا يتقاضون أجرا.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، والذى تطبق أحكامه على الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢) منه، ومن بينهم العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة، والهيئات العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات، وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام، تناول أنواع التأمين التى يشملها ومن بينها تأمين إصابات العمل، وجعل المشرع من بين مصادر تمويل تأمين إصابات العمل الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الجهاز

الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام بوصفها أصحاب أعمال، بواقع (٢%) من أجور العاملين لديها للعلاج والرعاية الطبية، وأن هذه النسبة تخفض إلى (١%) إذا تولى صاحب العمل علاج المصاب لديه ورعايته طبيا بناء على تصريح يصدر عن الهيئة العامة للتأمين الصحى.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وفقا لما استقر عليه إقتاؤها - أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية.

وترتبا على ما تقدم، ولما كان العاملون بهيئة قناة السويس يندرجون فى عداد العاملين المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى آنف الذكر، بما فى ذلك أحكام تأمين إصابات العمل التى ينظمها، وكان مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى قد صرح لهيئة قناة السويس بموجب قراره رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٦ بعلاج العاملين لديها فى حالات تأمين إصابات العمل والذى ينتهى فى ٢٠١٧/١٢/٣١ نظير تخفيض الاشتراكات المستحقة عليها فى تأمين إصابات العمل إلى (١%) من أجور العاملين لديها، إلا أن الهيئة العامة للتأمين الصحى طلبت من الهيئة العامة لقناة السويس سداد نسبة (١.٥%) للتصريح لها بعلاج العاملين لديها فى حالات تأمين إصابات العمل، وهذه النسبة عبارة عن (١%) رسم تأمين إصابات العمل ونسبة (٠.٥%) كمصروفات إدارية مقررة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى، ولما كان المشرع قد قرر خفض نسبة حصة صاحب العمل فى تأمين إصابات العمل لتكون (١%) بدلا من (٢%) من قيمة الاشتراكات فى حال قيام جهة العمل بعلاج العاملين لديها ورعايتهم طبيا، ومن ثم فإن مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحى لهيئة قناة السويس بسداد (٠.٥%) كمصروفات إدارية شهريا دون أن يكون ثمة خدمات فعلية أو أعمال نظير تلك المصروفات، لا سند لها من القانون؛ الأمر الذى يتعين معه إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى أن ترد إلى هيئة قناة السويس نسبة (٠.٥%) التى حصلت عليها كمصروفات إدارية شهريا، دون غيره من المبالغ المطالب بها تحت بند

فوائد قانونية، إعمالاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها وبعض، باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوى الواحد وهو الدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى أن ترد إلى هيئة قناة السويس نسبة (٠.٥%) التى حصلت عليها كمصروفات إدارية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٤٩) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية (مستشفى سوهاج التعليمي) وجامعة بنى سويف، بخصوص الملتزم بتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٠٢٥ لسنة ٢٠٠٥ مدنى محكمة جنوب القاهرة بجلسة ٢٨/٣/٢٠١٠، الصادر فى مواجهة الهيئة المذكورة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٧١/٨/١٠ تسلمت شركة المقاولات (.....) قطعة الأرض الكائن بها حالياً مستشفى سوهاج التعليمي لإنشاء المستشفى بموجب أمر التكاليف رقم ١٠١ بقرار وزير الإسكان، وبتاريخ ١٩٨٩/٧/٢ سلمت الشركة المذكورة المستشفى ابتدائياً إلى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، إلا أنه إزاء عدم تقاضى الشركة جميع مستحققاتها المالية، أقامت الدعوى رقم (٦٠٢٥) لسنة ٢٠٠٥ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة، وبجلسة ٢٨/٣/٢٠١٠ حكمت المحكمة بإلزام الهيئة المذكورة دفع مبلغ مقداره (٧٨٣٦٥٧.٧٦) سبعمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون جنيهاً وستة وسبعون قرشاً بالإضافة إلى مبلغ مقداره مائة ألف جنيه كتعويض عن الأضرار التى أصابتها، وأعلنت الهيئة

بالصيغة التنفيذية للحكم، فخاطبت مستشفى سوهاج التعليمي لاتخاذ إجراءات التنفيذ، والتي أفادت بأن المستشفى المذكور تم تسليمه ونقلت تبعيته إلى كلية طب جامعة سوهاج عام ١٩٩٢، فخاطبت الهيئة كلية الطب بجامعة سوهاج والتي أفادت أن الحكم المذكور لم يصدر في مواجهتها وأن التمويل ورد إلى المستشفى التعليمي وليس الجامعي قبل تسلم الجامعة للمستشفى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية نص في المادة (٢٥١) على أنه: لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم...، وأن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية نص في المادة (١٠١) على أن: الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة.... واستظهرت الجمعية العمومية أن حلول جهة إدارية حولا قانونيا محل الجهة الإدارية المختصة أصلا في النزاع، يترتب عليه تلقائيا وبحكم هذا الحل القانوني أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الأخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأن الوزارات المختلفة هي فروع للدولة، إذ إنها تنظيمات إدارية لها، ومن ثم فإن نقل تبعية قطاع معين من وزارة إلى وزارة أخرى يترتب عليه تحمل الوزارة الأخيرة جميع الالتزامات التي كانت على عاتق الوزارة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها، وأن تمثيل الدولة في ممارسة اختصاص معين هو فرع من النيابة عنها، وهي نيابة قانونية يكون تعيين مداها وبيان حدودها بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، ومن ثم فإنه إذا ما أسند المشرع إلى جهة إدارية ما ممارسة اختصاص معين، ثم أعاد تنظيم هذا الاختصاص بإسناده إلى جهة إدارية أخرى، فإن هذا التنظيم الجديد يسرى بأثر مباشر، ولا يجوز للجهة الأولى ممارسة هذا الاختصاص من تاريخ العمل بهذا التنظيم، باعتبار أن

قواعد ممارسة الاختصاص بين الجهات الإدارية هي من القواعد التي لا يجوز مخالفتها.

وحيث إنه هدياً بما تقدم، وإذ صدر الحكم فى الدعوى رقم ٦٠٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بإلزام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية دفع مبلغ مقداره (٧٨٣٦٥٧.٧٦) سبعمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون جنيهاً وستة وسبعون قرشاً بالإضافة إلى مبلغ مقداره مائة ألف جنيه كتعويض عن الأضرار التى أصابت الشركة للمقاولات (.....)، وأعلنت بالصيغة التنفيذية، إلا أن الهيئة المذكورة أرادت التحلل من تنفيذ الحكم سالف البيان بالاستناد إلى نقل تبعية المستشفى إلى كلية الطب تارة، وإلى الجامعة تارة أخرى.

ولما كان الحكم محل النزاع المائل قد صدر ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية باعتباره مسؤولاً عن تنفيذ التزامات الهيئة بشأن إنشاء مستشفى سوهاج التعليمى، فمن ثم فإن تنفيذ ذلك الحكم يقع على عاتق الهيئة وهو ما يترتب عليه بحكم اللزوم التزامها بتنفيذ الحكم، احتراماً للقوة التنفيذية له، الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك إلزام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة جنوب القاهرة فى الدعوى رقم ٦٠٢٥ لسنة ٢٠٠٥.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة جنوب القاهرة بجلسة ٢٨/٣/٢٠١٠ فى الدعوى رقم (٦٠٢٥) لسنة ٢٠٠٥، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

(فتوى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٣١) المؤرخ ٢٧/١٢/٢٠١٧، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين مركز تطوير البرمجيات واستشارات الهندسة الطبية بكلية الهندسة- جامعة القاهرة، والهيئة العامة للتأمين الصحي (مستشفى للتأمين الصحي)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء المستحقات المالية للمركز منذ عام ٢٠١٢ تنفيذاً للعقد المبرم بينه وبين المستشفى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٩، تم إبرام عقد بين الهيئة العامة للتأمين الصحي (مستشفى للتأمين الصحي) ومركز تطوير البرمجيات واستشارات الهندسة الطبية بكلية الهندسة - جامعة القاهرة، ونص على أن يقدم المركز استشارات خاصة للأجهزة الطبية للمستشفى مقابل قيام الأخير بدفع مبلغ شهري مقداره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف جنيه شهرياً، كما نص على أن مدة العقد سنة واحدة تجدد تلقائياً بزيادة سنوية قدرها ١٠% من قيمة العقد، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بالرغبة في إنهاء التعاقد بمدة كافية على الأقل بثلاثة أشهر قبل نهاية مدته، وعليه تم تجديد العقد لمدة سنة، وتم سداد قيمة العقد ونسبة ١٠% من قيمته خلال تلك السنة، ولم يخاطب أي من الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد هذا التعاقد بعد هذه السنة، إلا أنه ومنذ ذلك الحين - عام ٢٠١٢ - امتنع المستشفى عن أداء نسبة الزيادة السنوية (١٠%)، بحجة وجود مناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات بمخالفة ذلك للمادة (٣٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون...

وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أنه: ١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.... وأن المادة (٣٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ - قبل إلغائه بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ - كانت تنص على أن:

يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة. ويجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات في إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر في السنة التي يتم فيها التعاقد.... واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين مستشفى..... للتأمين الصحي بالدقي (طرفا أول) ومركز تطوير البرمجيات واستشارات الهندسة الطبية بكلية الهندسة - جامعة القاهرة (طرفا ثانيا)، والمؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١، فتبين لها أن البند الثاني منه نص على أن: يلتزم الطرف الثاني بإيفاد عدد (١) مهندس متخصص في الهندسة الطبية، وعدد (١) فني أجهزة طبية، تحت إشراف أحد السادة الاستشاريين بالطرف الثاني للعمل بالمستشفى لمدة خمسة أيام أسبوعيا (من الأحد إلى الخميس) عدا أيام العطلات الرسمية والإجازات خلال مدة التعاقد، لتقديم استشارات خاصة بالأجهزة الطبية على النحو التالي:..، وأن البند الثالث منه نص على أن: يلتزم الطرف الأول بدفع مستحقات الطرف الثاني فيما يخص الأعمال المذكورة بالبند الثاني وهي مبلغ شهري قدره ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيه مصري خلال فترة التعاقد، وذلك نظير قيام الطرف الثاني بالأعمال المبينة في البند الثاني وذلك نهاية كل شهر...، وأن البند التاسع منه نص على أن: مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من ٢٠٠٩/١٢/١ وتنتهى فى ٢٠١٠/١١/٣٠، وهذا العقد قابل للتجديد تلقائيا بزيادة سنوية قدرها ١٠% ما لم يخطر أحد

الطرفين الآخر كتابة بالرغبة في إنهاء التعاقد بمدة كافية على الأقل بثلاثة أشهر قبل نهاية المدة المحددة، وأن البند الثاني عشر منه نص على أنه: الجهتان حكوميتان خاضعتان لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية...، ويخضع هذا العقد لنصوص أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بشأن نصوص التعاقدات والمناقصات والمزايدات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن العقد شريعة المتعاقدين، بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة إلى طرفيه، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتملت عليه نصوصه وما تضمنته أحكامه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزماً بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، وأن الالتزامات المقصودة هنا هي التي وردت في العقد، ومن هنا يتحتم إعمال نصوص العقد وما أوردته من أحكام مغايرة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية عند وجود التعارض بينهما، مادام ما اتفق عليه طرفا العقد لا يخالف أحكاماً أمرة، أو أن يرتب المشرع جزاء البطلان لما يخالف بعض الأحكام التي يقررها، كما هي الحال فيما تنص عليه المادة (٢٢) مكرراً (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وذلك بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ من بطلان كل اتفاق يخالف حكمها، وهو ما يردده التعديل الذي تم إجراؤه بالقرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ على المادة (٥٥) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، على عكس ما عليه الحال في المادة (٣٦) من ذلك القانون؛ إذ جاءت خلواً من ذلك.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ تعاقد مستشفى للتأمين الصحي مع مركز تطوير البرمجيات واستشارات الهندسة الطبية بكلية الهندسة- جامعة القاهرة، على تقديم استشارات خاصة للأجهزة الطبية بالمستشفى لمدة عام تبدأ من التاريخ السابق، ويجدد هذا العقد تلقائياً بزيادة سنوية قدرها ١٠% من قيمته ما

لم يخاطب أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة بعدم رغبته في التجديد، وإعمالاً لهذا النص، لم يخاطب أي من الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد هذا التعاقد، وعليه تم تجديد العقد عدة سنوات اعتباراً من العام التالي لتاريخ إبرامه وطوال سنوات التجديد، ومن ثم يتعين التزام كل طرف منهما بتنفيذ التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي، ولما كان المستشفى لم يلتزم بأداء ما يعادل قيمة الزيادة السنوية بواقع (١٠%) للمركز منذ عام ٢٠١٢ وطوال سنوات التجديد إعمالاً لما ألزمه العقد به، بل حاد عن ذلك؛ الأمر الذي تغدو معه مطالبة الجامعة له بأداء تلك القيمة قائمة على سند قانوني، مما يتعين معه إلزام الهيئة بقيمة الزيادة السنوية المقررة في العقد وطوال سنوات التجديد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي (مستشفى..... للتأمين الصحي) أداء ما يعادل نسبة ١٠% من قيمة العقد المشار إليه إلى مركز تطوير البرمجيات واستشارات الهندسة الطبية بكلية الهندسة- جامعة القاهرة، عن سنوات التجديد، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٦) المؤرخ ٣١/١٠/٢٠١٧م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بعدم أحقية الجهاز المركزي للمحاسبات في الحصول على مقابل نظير قيامه بالرقابة المالية على حسابات الشركة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجهاز المركزي للمحاسبات طالب الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي،

بسداد مبلغ مقداره (١٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه) مائة ألف جنيهه، مقابل قيام الجهاز بالرقابة المالية على حسابات الشركة عن العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦، استنادا إلى نص المادة (٣) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، والمادة (٩٠) من لائحة شئون العاملين بالجهاز الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩م، فطلب وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وقد انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٦ من ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ، إلى عدم أحقية الجهاز المركزي للمحاسبات في الحصول على مقابل نظير قيامه بالرقابة المالية على حسابات الشركة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها.

وإذ تضمن كتابكم المشار إليه أنه لم يتسن للجهاز المركزي للمحاسبات عرض وجهة نظره القانونية في الموضوع، لذا طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/٢٤ (ملف رقم ٣٣٣/١/٤٧) الذي انتهت فيه إلى عدم أحقية الجهاز المركزي للمحاسبات في الحصول على مقابل نظير قيامه بالرقابة المالية على حسابات الشركة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها، وذلك تأسيسا على ما استظهرته الجمعية العمومية - بعد استعراض نصي المادتين (١)، و(٣) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ المستبدلة بموجب القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨، ونصي المادتين (١٥)، و(٥٥) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، ونص المادة (٩٠) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩- من أن الجهاز المركزي للمحاسبات نشأ كجهاز فني

متخصص في مراجعة الميزانيات والحسابات لتحقيق رقابة الدولة على أموالها وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص التي قدر المشرع بسط رقابة الجهاز عليها لتعلق أغراضها بتحقيق منفعة عامة، والأصل أن الجهاز لا يتقاضى مقابلاً عن هذه المراجعات المالية من الجهات الخاضعة لرقابته، إذ إن الغرض مما خصه به المشرع من أعمال لا ينصرف إلى تحقيق خدمة خاصة لهذه الجهات، وإنما القصد هو حماية الأموال المملوكة للدولة والجهات ذات المنفعة العامة وغيرها من الجهات التي تخضع لرقابته وفقاً لقانونها الخاص، وضمان التصرف في هذه الأموال، واستثمارها فيما خصصت من أجله، وهي غايات ومقاصد لا يؤدي عنها مقابل، بل قد يعيق تحققها تطلب مثل هذا المقابل، وإذا كان المشرع قد ردد هذا الأصل في قوانين بعض الجهات التي أخضعها لرقابة الجهاز فإن سكوته عن ترديده في قانون شركات قطاع الأعمال العام - حيث لم ينص صراحة على حرمان الجهاز من مقابل عن أعمال المراجعة - لا يسوغ أن يحمل هذا المسلك على إباحة استئدائه؛ إذ المنع، على خلاف الأصل، يحتاج إلى نص صريح يقرره خاصة إذا كانت العلة التي استوجبت النص صراحة في بعض القوانين على حظر تقاضي الجهاز المركزي للمحاسبات مقابلاً عما يؤديه من أعمال المراجعة، وهي تمكين الجهاز من بسط رقابة فعالة عليها، متحققة في الجهات التي لم تحظر قوانين إنشائها صراحة تقاضي هذا المقابل، شأن قانون شركات قطاع الأعمال العام، فوجب التسوية بينهما في الحكم بعد أن انعدمت مبررات التفرقة من حيث الواقع والقانون، وذلك على خلاف الحال فيما إذا ارتأت إحدى الجهات، غير الخاضعة لرقابة الجهاز، الاستعانة به في إجراء المراجعات المالية لأعمالها، فيجوز للجهاز في هذه الحالة أن يتقاضى مقابلاً عما يجريه من مراجعات بناء على رغبة الجهة الطالبة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه لا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة (٩٠) من لائحة العاملين بالجهاز المشار إليها، من أن تؤدي الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والخارجة عن الموازنة العامة للدولة تكاليف الرقابة التي يحددها الجهاز، ذلك أنه لا يتأتى تقرير مقابل للرقابة المالية

التي يقوم بها الجهاز على الجهات الخاضعة لرقابته، على خلاف الأصل في عدم استحقاق هذا المقابل بمحض نص لائحي بتقرير هذا المقابل؛ والذي لا يتأتى إلا بقانون أو بناء على نص في قانون، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة، ومن ثم فإن الجهاز لا يستحق مقابلاً نظير قيامه بالرقابة المالية على حسابات الشركة المعروضة حالتها والشركات التابعة لها.

ولا يغير مما تقدم ما تضمنه كتاب طلب إعادة عرض الموضوع بشأن ما ورد في تأشيرات الموازنة العامة من أن: تلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بسداد أتعاب الرقابة المالية التي يحددها الجهاز؛ ذلك أن إفتاء الجمعية العمومية وقضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على أن هذه التأشيرات لا تلغى أو تعدل قانوناً موضوعياً، لأن الدستور أوجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، بحيث لا تعتبر نافذة إلا بعد أن تتخذ الشكل التشريعي بموافقة مجلس النواب عليها في صورة قانون، وهو ما يعتبر مجرد قانون من الناحية الشكلية فقط، باعتبار أنه صادر عن السلطة التشريعية في هيئة قانون، أما من حيث حقيقة موضوعه وطبيعته والقصد منه، فإنه لا يخرج عن كونه عملاً إدارياً حظي بتأييد السلطة التشريعية له، وهو ما لا يسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، وذلك أن ثمة خلافاً جوهرياً بين القانون الذي يصدر بربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين في طبيعتها وفي أغراضها، إذ إن قانون ربط الموازنة العامة للدولة يقف عند حد إقرار تقارير إيرادات الدولة في عام، وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكاماً موضوعية عامة ومجردة تطبيق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثم فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة مراعاة القوانين القائمة فعلاً بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة، بحيث لا يجوز مخالفتها، ولما كانت التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتأخذ حكمه، فإنه لا يسوغ لهذه التأشيرات أن تخالف أي قانون قائم مما أصدرته السلطة التشريعية وصار قانوناً من الناحية الموضوعية.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض أن ما تضمنه كان تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في إفتائها سالف البيان، والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٧م، بشأن الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٢) المؤرخ ١٣/٦/٢٠١٨، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني فيما إذا كان يجوز لرئيس مجلس الوزراء، في ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بفتاوها بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٧ (ملف رقم ٨٦/٤/١٧٩٥)، إصدار قرار بضم المبالغ المرحلة المتكونة من فائض النسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين بشركة للتأمين، إلى الاحتياطي القانوني للشركة، لتحسين الهيكل التمويلي لها وتدعيم مركزها المالي وتوسيع استثماراتها، خاصة أن الشركة أدت نصيب العاملين بها من الأرباح طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الشركة للتأمين، ونصت مادته الثالثة على تحويل شركة للتأمين من شركة قطاع عام خاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته

الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ إلى شركة تابعة للشركة للتأمين خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وكان لدى شركة للتأمين رصيد دائن مرحل منذ عدة سنوات قبل عام ٢٠٠٦، يمثل المتبقي من الحصة المخصصة للتوزيع النقدي لنصيب العاملين بالشركة من الأرباح والذي بلغ (٢٥٨١٠٦٨٥٦) جنيهاً، وبتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٣ طلب الجهاز المركزي للمحاسبات استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حول كيفية التصرف في فائض التوزيع النقدي للعاملين بشركة للتأمين المرحل قبل عام ٢٠٠٦، وانتهت الجمعية العمومية بفتواها رقم (٩٥٦) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٧ (ملف رقم ٨٦/٤/١٧٩٥، بجلسة ٢٦/٤/٢٠١٧) إلى أن التصرف في الفائض من المبالغ المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين بشركة للتأمين الذي تكون في ظل قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ قبل خضوع الشركة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، يكون طبقاً لما يقرره رئيس مجلس الوزراء، ولدى العرض على السيد/ رئيس مجلس الوزراء أثير التساؤل عما إذا كان يجوز له، في ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها سالفة البيان، إصدار قرار بضم المبالغ المرحلة من فائض النسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين بشركة مصر للتأمين إلى الاحتياطي القانوني للشركة، لتحسين الهيكل التمويلي لها وتدعيم مركزها المالي وتوسيع استثماراتها، بما يعود على المساهمين فيها (الدولة) بالنفع، وكذا يعود بالنفع على الشركة لتزيد من أرباحها، وحصول العاملين على نسبة من هذه الأرباح، طبقاً لما تضمنه القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ في هذا الشأن، خاصة أن الشركة أدت نصيب العاملين بها من الأرباح طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، وعليه طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية في هذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩، الموافق ١٧

من جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٦) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ (الملغى) كانت تنص على أنه: للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون.... وأن المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها، وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين في المائة من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنب الاحتياطات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها في المادة السابقة. ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للأغراض الآتية:

١- (١٠%) لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة السابقة الحد الأقصى لما يخص العامل سنويا من هذا التوزيع. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين في الأرباح لتوزيعه على العاملين في بعض الشركات التي لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب خارجة عن إرادتهم، ويكون التخصيص في كل حالة على حدة بناء على عرض الوزير المختص، ويتم تمويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لسائر الشركات الربحية.

٢- (١٠%) تخصص لإسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة، ويؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة.

٣- (٥%) تودع بحسابات بنك الاستثمار القومي وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام.... وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة

لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة، ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: ... وتنتقل إلى الشركات والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق...، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسؤولية كاملة عنها...، وأن المادة التاسعة من هذا القانون تنص على أن: يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون.

كما تبين لها أن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح تنص على أن: يخصص نصيب العاملين في الأرباح للأغراض التالية: (١) خمسة في المائة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان. (٢) عشرة في المائة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين. (٣) عشرة في المائة لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: يتم توزيع الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام وفقا للقواعد التي يقرها رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن من حصيلة العشرة في المائة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، فإذا أسفر التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع في حساب خاص بالبنك المركزي، ويكون التصرف فيه طبقا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء. وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٨) مكررا (ب)، في ٢٠٠٦/٧/١٥، والمعمول به من اليوم التالي لهذا التاريخ- تنص على أن: تؤسس شركة

قابضة تسمى الشركة للتأمين تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسي محافظة القاهرة، وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية، وتتبعها الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: تحول إلى شركات تابعة للشركة المنصوص عليها في المادة الأولى شركات القطاع العام الآتية: شركة للتأمين.... وتبين للجمعية العمومية أيضا أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ تنص على أن: يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٦/٤/٢٠١٧ (ملف رقم ١٧٩٥/٤/٨٦)، من أنه تنفيذا لحكم المادة (٢٦) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١ (الملغى) التي جعلت للعاملين نصيبا في أرباح المشروعات التي يعملون بها، وضع المشرع في قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه تنظيما شاملا لنصيب العاملين بالشركات الخاضعة لأحكامه في الأرباح التي تحققها، حيث اختصهم بنصيب من هذه الأرباح لا يقل عن نسبة خمسة وعشرين في المائة من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية. وخصص المشرع هذا النصيب لأغراض محددة صراحة لا انفكاك من الالتزام بها لدى استخدامه، فجعل (١٠%) منه لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، و(١٠%) لإسكان العاملين بكل شركة، أو مجموعة من الشركات المتجاورة، مع أيلولة ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي، وتودع نسبة (٥%) الباقية بحساب خاص ببنك القومي للخدمات الاجتماعية لجميع العاملين بالقطاع العام، وناط في المادة (٤٢) من ذلك القانون برئيس مجلس الوزراء تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين في الأرباح التي

يتقرر توزيعها، وأجاز له بقرار يصدر عنه تخصيص جزء من نصيب العاملين في الأرباح لتوزيعه على العاملين في بعض الشركات التي لا تحقق أرباحاً، أو تحقق أرباحاً قليلة لأسباب خارجة عن إرادتهم، على أن يكون التخصيص في كل حالة على حدة بناء على عرض الوزير المختص، ويتم تمويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لجميع الشركات الربحية.

والحاصل أنه إعمالاً لحكم المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٨٤ الذي نص في مادته الأولى على استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وطبقاً للمادة (٤) من القرار المذكور أخيراً، يتم توزيع الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام وفق القواعد التي يقرها رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن من حصيلة العشرة في المائة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، فإذا أسفر التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع في حساب خاص بالبنك المركزي، ويكون التصرف فيه طبقاً لما يقرره رئيس مجلس الوزراء.

وعلى ذلك، فإنه فيما يخص المبالغ المتراكمة من فائض النسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين من نسبة (٢٥%) من الأرباح المقررة لهم، والتي تكونت في ظل خضوع الشركات التي يعملون بها لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف الذكر، وقبل خضوعها لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، فإن شركات قطاع الأعمال العام تكون مقيدة بعدم التصرف في هذه الحصيلة إلا بعد صدور قرار تنظيمي عام من رئيس مجلس الوزراء بشأن قواعد هذا التصرف، أو صدور قرار عنه في كل حالة على حدة إعمالاً للاختصاص المعقود له بموجب المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته.

وترتibia على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه حولت شركة للتأمين من شركة قطاع عام إلى شركة تابعة للشركة للتأمين، وباتت خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، وكان قد تراكم لديها فائض من النسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين بالشركة إبان خضوعها لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف الذكر بل عام ٢٠٠٦، فإن التصرف في هذا الفائض يكون طبقا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء إعمالا لسلطته المخولة له في هذا الشأن، على أن يتقيد رئيس الوزراء فيما يصدره من قرارات بالأغراض المحددة بالمادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف البيان دون تجاوزها، وعليه فإن طلب شركة مصر للتأمين ضم هذا الفائض إلى الاحتياطي القانوني للشركة، لتحسين الهيكل التمويلي لها وتدعيم مركزها المالي وتوسيع استثماراتها بما يعود على الشركة وعلى المساهمين فيها (الدولة) بالنفع، وكذا يعود بالنفع على الشركة لتزيد من أرباحها، وحصول العاملين على نسبة من هذه الأرباح، لا يجد له سنداً من القانون، لمغايرته الأغراض المحددة بالمادة (٤٢) سالفة البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز ضم المبالغ المرحلة من فائض النسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين بشركة مصر للتأمين الذي تكون في ظل قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ قبل خضوع الشركة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، إلى الاحتياطي القانوني للشركة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣- ٩٥٨٧) المؤرخ ٢٢/٤/٢٠١٧، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة - والذي أحاله إلى الجمعية العمومية - بشأن طلب الرأي القانوني في مدى أحقية محافظة قنا فى مطالبة الشركة للاتصالات بأداء قيمة مساحة الأرض التى سبق تخصيصها للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالمجان فضلا عن مقابل الانتفاع بهذه الأرض اعتبارا من تاريخ تخصيصها حتى تاريخ أداء قيمتها.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن محافظة قنا أصدرت قرارها رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٩٣ بتخصيص قطعة أرض مساحتها (١٣٧٥) م بالمجان للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بغرض إقامة سنترال بمدينة قنا، وبتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨ صدر القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة للاتصالات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، وعلى أثر ذلك طالبت محافظة قنا الشركة المصرية للاتصالات بأداء قيمة مساحة الأرض التى سبق تخصيصها للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالمجان فضلا عن مقابل الانتفاع بهذه الأرض اعتبارا من تاريخ تخصيصها حتى تاريخ أداء قيمتها، وفى ضوء إفتاء الجمعية العمومية فى الملف رقم (١٢٥/١/٧) بجلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤ الذى انتهى إلى أن تخصيص أموال الدولة لا يكون إلا لأشخاص القانون العام، وعلى ذلك لا يجوز للشركة المصرية للاتصالات أن تضع يدها على الأملاك الخاصة للدولة إلا وفقا لأحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف فى العقارات المملوكة للدولة إذا ما توافرت شروطه، وما انتهى إليه إفتاء الجمعية بعد ذلك فى الملف رقم (٢٦٣/١/٤٧) بجلسة ١/١/٢٠١٤ من أنه ولئن كان الأصل العام أن تتولى الدولة إدارة المرفق العام بطريق مباشر فإنها أحيانا تعهد بذلك إلى فرد أو شركة أو هيئة عامة دون أن

يغير ذلك من طبيعة المرفق وطبيعة أمواله، ولما كان مرفق الاتصالات يرتبط بالحاجات الأساسية للمواطن ويصدق عليه وصف المرفق العام، لذا أثير التساؤل المطروح، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة. كما تبين لها أن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية. كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة. وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى. وأن المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧)

لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: ...وتباشر الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الأمور الآتية: - المحافظة وفقا لأحكام القانون على أملاك الدولة العامة والخاصة وإدارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها.... وأن المادة (١) من قانون تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة للاتصالات، الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨، تنص على أن: تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة للاتصالات، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون. وتؤول إلى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، كما تتحمل بجميع التزاماتها، وتنص المادة (٢) منه على أن: تكون للشركة الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص...، وتنص المادة (٥) منه على أن: يحدد رأسمال الشركة بصادف قيمة أصول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافي القيمة طبقا لأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتنص المادة (١٥) منه على أن: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وقد صدر هذا القانون في ١٩٩٨/٣/٢٦ م. وأن المادة (٣) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة أو الجيزة. وله إنشاء فروع أخرى بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن القانون المدنى تعرض فى المادتين (٨٧) و(٨٨) لأحوال تخصيص المال للنفع العام وانتهاء هذا التخصيص وفقده صفته كمال عام، وقضى بأن يكون التخصيص، أو الإنهاء، بقانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل، وحظر التصرف فى المال العام، فلا يجوز

بيعه، ولا رهنه، ولا تقرير حق ذاتي خاص عليه، ولا امتلاكه بوضع اليد المدة الطويلة، أو تقرير حق عيني عليه، وحظر البيع معناه عدم جواز التصرف في مفردات الأملاك العامة إلا إذا تقرر تحويلها إلى ملك خاص ورفع الصفة العامة عنها، أى اعتبارها خارجة عن نطاق التعامل والتملك، ولما كان المال العام خارجا عن إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام، فإن ملكية الدولة له لا تكون بذات السلطات التي تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة إلى ما يملكونه ملكية خاصة، وعلى ذلك فيد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال، فالحق عليه يقترب من الإشراف والرقابة والحراسة له، ويبتعد عن حق الملكية المدنية المشتملة على الانتفاع والاستثمار والاستغلال والتصرف، وهذه المزايا الثلاثة التي يتمتع بها المالك في ملكه لا تتمتع بها الحكومة بالنسبة إلى الأموال العامة، لأن الانتفاع بتلك الأموال من حق الجمهور ومعظم الأملاك العامة لا تعطى ثمرا، وقد غل القانون أيدى الحكومة في التصرف في الأملاك العامة بالبيع أو نحوه.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تنعني منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيلا بل عقد انتفاع بمال عام تطبيق عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بها، وتنفيذها بما يقتضيه حسن النية، وعدم جواز تعديلها إلا بإرادة الطرفين، وأنه ولئن كان الأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشر، فإنها أحيانا تعهد بإدارتها واستغلالها إلى فرد، أو شركة أو هيئة، تنبيه عنها، دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، ولا من طبيعة أموالها وكونها أموالا عامة،

فلا يعدو إسناد الإدارة إلى غير الدولة في هذه الحال سوى طريق من طرق الإدارة دون المساس بأصل وجوهر المرفق العام وطبيعة أمواله، فمن يدر المرفق العام ينب عن الدولة في ذلك بهدف تحقيق النفع العام، وهو الهدف ذاته الذى تسعى إليه الدولة عندما تدير المرافق العامة بذاتها، فمفهوم المرفق العام يتحدد أصلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يتولاها، سواء أكان الانتفاع بها حقا للمواطنين في مجموعهم أم كان مقصورا على بعضهم، وسواء أتمت إدارته مباشرة من قبل الدولة أم بواسطة غيرها، وإذ ناط المشرع بوحدات الإدارة المحلية كل في دائرة اختصاصها المحافظة على أملاك الدولة الخاصة والعامة، وإدارتها، وتنظيم استغلالها، وحمايتها من التعديات، فمن ثم يكون من حق هذه الوحدات بل من واجبها تقرير مقابل عادل نظير استغلال أشخاص القانون الخاص المرافق العامة التي عهدت إليها الدولة بإدارتها، بحسبان أن الانتفاع بالمال العام لا يكون بدون مقابل إلا بين أشخاص القانون العام.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مفردات المال العام قد تكون مخصصة لمصلحة عمومية لا ينتفع بها الجمهور بطريقة مباشرة، وقد تكون مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة، فلأفراد أن يستعملوها في أى وقت، ولكن بجانب هذا الاستعمال العام، للإدارة أن تسمح لبعض أشخاص القانون الخاص باستغلال أجزاء معينة من الدومين العام، ويشترط لهذا الاستعمال الخاص الحصول على رخصة مقدما، كما يشترط للترخيص به ألا يكون معطلا لانتفاع المجموع بالأموال العامة فيما أعدت له أصلا، وألا يكون في ذلك خطر أو ضرر على المال العام وحفظه. وهؤلاء المصرح لهم من جهة الإدارة باستعمال المال العام ليس لهم حق عيني على المال العام؛ إذ إن استعمالهم في الواقع مؤقت، وهو مبني على فكرة التسامح من الإدارة، ومنح الترخيص أو رفضه أساسه المصلحة العامة، بعد تحصيل مقابل انتفاع من المرخص له. بل إن هذا الاستخدام الخاص للمال العام لا يكفي لتحقيق شرعيته وللترخيص به ألا يتعارض مع وجوه النفع العام، وألا يعطل الاستخدام العام لهذا المال، بل إنه يلزم لشرعية إجازته والترخيص به أن يتحقق به وجه انتفاع عام،

بأن يؤدي الترخيص إلى تعزيز وجوه النفع العام المخصص المال العام من أجلها أصلاً، وإتاحة وجوه من الخدمات المكملة والمحسنة للمنفعة العامة.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظ قنا أصدر قراره رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٩٣ بتخصيص مساحة (١٣٧٥)م^٢ الواقعة بشارع مصطفى كامل بمدينة قنا، ملك الوحدة المحلية للمدينة، بالمجان، لإنشاء مبنى السنترال الإلكتروني الجديد لمدينة قنا عليها، وبتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ صدر القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية، وبناء على ذلك أوضحت الشركة للاتصالات تتولى إدارة مرفق الاتصالات، ولما كان البين من طبيعة هذا المرفق أنه يندرج بين المرافق العامة، حيث إنه يرتبط بالحاجات الأساسية للمواطنين التي يجب على الدولة توفيرها بانتظام واطراد تحت إشرافها من خلال نظام قانوني معين بهدف أداء الخدمة العامة، لذا منح المشرع الشركة المصرية الشخصية الاعتبارية، ولما كان مرفق الاتصالات، والحال هكذا، من المرافق العامة المملوكة للدولة، والشركة للاتصالات مشغل هذا المرفق فقط ولا تملكه، فمن ثم فإن أموال هذا المرفق من أراض وعقارات تكون من الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة، حتى لو كانت الشركة التي تديره أموالها من الأموال الخاصة بحكم القانون، ولما كان المال العام خارجاً عن إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام، حيث غل المشرع أيدي الحكومة عن التصرف في الأملاك العامة بالبيع، أو نحوه، فمن ثم لا يحق لمحافظة قنا التصرف في المساحة المشار إليها التي سبق تخصيصها للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية لإنشاء مبنى السنترال الإلكتروني الجديد لمدينة قنا عليها، ومطالبة الشركة المصرية للاتصالات بأداء ثمن هذه الأرض؛ لكون هذه المساحة مازالت مرصودة للمنفعة العامة، وتدخل ضمن أملاك الدولة العامة التي حظر المشرع التصرف فيها، ويقتصر حق المحافظة، بحسبانها المنوط بها استغلال المال العام الواقع في حدود دائرتها، على استئداء مقابل عن الانتفاع بهذه المساحة اعتباراً من تاريخ

تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية، بحسبان أنه ولئن كان الأصل هو أن يكون الانتفاع بالمال العام فيما أعد له بدون مقابل، فإن ذلك يقتصر على أن يكون بين أشخاص القانون العام فقط، لكون معظم الأملاك العامة لا تعطى ثمرا، ولوحدة الذمة المالية للدولة، إلا أنه متى أسندت الدولة ورخصت لشخص من أشخاص القانون الخاص إدارة أحد المرافق العامة، فإن الانتفاع بالمال العام بدون مقابل لا يجد سندا يبرره لا سيما أن إدارة المرفق لا تكون لحساب الدولة، وإنما تكون لحساب هذا الشخص، سعيا إلى تحقيق الربح، وأن الأرباح تتول إلى مجموع المساهمين كل حسب حصته، ولا تتول إلى الخزانة العامة سوى حصتها في الأرباح بقدر حصتها في المساهمة بأموالها الخاصة في رأس مال هذا الشخص الذي يدير هذا المرفق، والتي لا يدخل فيها ما عسى أن يكون قد تم تخصيصه من أموال الدولة العامة لخدمة هذا المرفق، بحسبان عدم انتقال الأموال الأخيرة إلى رأس مال هذا الشخص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية محافظة قنا في مطالبة الشركة للاتصالات بمقابل انتفاع عن مساحة الأرض المشار إليها اعتبارا من ١٩٩٨/٣/٢٧ (تاريخ تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية)، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٩٢٣) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٥ بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط) ووزارة الصحة والسكان (مديرية الشؤون الصحية بمحافظة أسيوط)، حول إلزام الأخيرة

أداء مبلغ مقداره (١١٨٨٨٨٤٨.٨٩) أحد عشر مليوناً وثمانمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيهاً وتسعة وثمانون قرشاً، قيمة المتبقي من فواتير علاج المرضى الذين يعالجون بمستشفيات جامعة أسيوط على نفقة الدولة بالقرارات الصادرة عن المجالس الطبية المتخصصة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن جامعة أسيوط (مستشفيات جامعة أسيوط) أبرمت مع وزارة الصحة ممثلة في المجالس الطبية المتخصصة اتفاق تعاون لتقديم الخدمات الطبية لمصلحة مرضى العلاج على نفقة الدولة بمستشفيات جامعة أسيوط، على أن تتم المحاسبة بين مستشفيات جامعة أسيوط ومديرية الشؤون الصحية بأسيوط طبقاً لقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وبناءً على هذا الاتفاق قامت مستشفيات الجامعة بتقديم الخدمة الطبية وعلاج بعض المواطنين الحاصلين على قرارات علاج على نفقة الدولة، وقد بلغت قيمة المبالغ المستحقة على مديرية الشؤون الصحية عن تلك الفترة (١١٨٨٨٨٤٨.٨٩) أحد عشر مليوناً وثمانمائة وثمانية وثمانين ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعين جنيهاً وتسعة وثمانين قرشاً. وإذ طالبت الجامعة مديرية الشؤون الصحية بأداء المبلغ المطالب به، وإزاء امتناع الأخيرة عن الوفاء، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠/٥/٢٠١٥ وانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية لتحديد المبالغ محل المطالبة على وجه الدقة، إلا أنه ورد كتابكم رقم (١١٦٨٧) المؤرخ ١٠/٨/٢٠١٥ بأنه تم مخاطبة المديرية المالية بأسيوط بشأن قرار الجمعية سالف الذكر وأفادت بعدم الاختصاص.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل

والموضوعات الآتية:- (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين.... وأن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: (أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته. (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. (هـ) وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة في المادة (١٥١).

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلا عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسما لأوجه النزاع وقطعا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعما بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحا للفصل فيه

أن تنتدب خبيرا أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتibia على ما تقدم، ولما كان البين من أوراق النزاع المائل أن هناك خلافا بين جامعة أسبوط (مستشفيات جامعة أسبوط) ومديرية الشؤون الصحية بأسبوط التابعة لمحافظة أسبوط حول المبلغ المتنازع عليه، وأسباب قيام المديرية بخصم بعض المبالغ من مطالبات الجامعة، ونظرا إلى عدم صلاحية النزاع المائل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء عدم إخطار المحافظة بالنزاع ووجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة عميد كلية التجارة جامعة أسبوط، وعضوية ممثل عن جامعة أسبوط (مستشفيات جامعة أسبوط)، وممثل عن محافظة أسبوط (مديرية الشؤون الصحية بأسبوط)، تكون مهمتها حصر القيمة المتنازع عليها بالنسبة إلى البنود الآتية:

- ١- قيمة الكشف الطبي والمتابعة والإشراف الطبي والزيارات الطبية.
- ٢- قيمة الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي.
- ٣- قيمة فواتير الصفة الشاملة.
- ٤- قيمة أدوية الغسيل الكلوي على أساس سعر البيع للجُمهور.
- ٥- قيمة المبالغ المخصومة بسبب عدم مطابقة الدواء لحالة المريض ووجود فواتير بقيمة تزيد على المحرر بها أذن الصرف، وقيمة المبالغ المخصومة بسبب عدم توقيع مريض الغسيل الكلوي.
- ٦- قيمة المبالغ المخصومة بسبب استبعاد نسبة ١٠% (مصرف خدمي).

وعلى الجهة عارضة النزاع أداء مبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة أتعاب رئيس اللجنة عقب إيداع اللجنة تقريرها.

وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن توافي جامعة أسبوط الجمعية العمومية

بتقرير اللجنة المحاسبية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٥/٨

(فتوي رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد اللواء/ محافظ جنوب سيناء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٣/٤/٣٠، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والمحافظات، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في الطلب المقدم من بنك للموافقة على السير في إجراءات شهر ملكية مقر فرع البنك بمدينة شرم الشيخ.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٦ حرر عقد بيع ابتدائي بين المحافظة وبنك ش.م.م لقطعة أرض مساحتها ٢م^{١٠٠٠} بمنطقة البنوك بهضبة أم السيد بمدينة شرم الشيخ بغرض إقامة مقر لفرع البنك عليها، ووقت تحرير العقد كانت المساهمة المصرية بالبنك بنسبة ١٠٠ % من رأس المال، وقد تضمن العقد النص على عدم انتقال الملكية إلا بعد أداء كامل الثمن والوفاء بجميع التزامات البنك والموافقة المكتوبة من المحافظة، كما تضمن النص على أن العقد أبرم على أساس شخصية الشركاء في البنك، وأنه في حال حدوث أي تعديل في عقد الشركة بالإضافة أو التخارج يتم أعمال الأثر الفاسخ دون تنبيه أو إنذار من الطرف الأول، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ تقدم البنك بطلب السير في إجراءات التسجيل وشهر العقد النهائي، وقد أشر المحافظ على المذكرة المعروضة بشأن هذا الطلب بالسير في إجراءات التسجيل طبقاً للقواعد المعمول بها في ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧، والذي كان يجيز التعاقد فقط بحق الانتفاع، إلا أنه بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١١ اعترض البنك على ذلك، وطلب تسجيل عقد البيع شاملاً ملكية الرقبة والمنفعة وليس فقط حق الانتفاع، ونظراً لصدور المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ استطلعت المحافظة رأي الجهاز الوطني لتنمية سيناء، والذي أفاد بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ أن العقد المشار إليه يعتبر مفسوخاً طبقاً للبند (١٤) منه اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٢٨ تاريخ صدور قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالترخيص بتعديل النظام الأساسي للبنك لتكون نسبة المشاركة العربية فيه ١٨.٢١ % من رأس المال، وذلك دون علم المحافظة أو الرجوع إليها، وإذ طلبتم الإفادة بالرأي القانوني من إدارة الفتوى المختصة، ونظراً لأهمية الموضوع وعموميته قرر السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والمحافظات إحالته إلى اللجنة الأولى بقسم الفتوى، والتي أحالته - بدورها - بجلستها المعقودة في ٢٣/١٠/٢٠١٣ إلى الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون...، وأن المادة رقم (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...، وأن المادة (١٥٧) منه تنص على أنه:

١- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض...، كما أن المادة (١٥٨) منه تنص على أن: يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعدار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على

الإعفاء منه، وأن المادة (٢٦٩) منه تنص على أن: ١- يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض...، وأن المادة (٢٧٠) منه تنص على أنه: ١ إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين منه إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط. ٢-.... كما استعرضت الجمعية العمومية بنود العقد المبرم بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٤ بين محافظة جنوب سيناء وبنك التعمير والإسكان بشأن تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠٠٠ م^٢ بمنطقة البنوك بهضبة أم السيد بمدينة شرم الشيخ، وعلى الأخص البند الثامن منه الذي ينص على أنه: لا تنتقل ملكية الأرض موضوع هذا العقد للطرف الثاني إلا بعد تنفيذ المشروع محل هذا العقد وفقاً للرسومات المقدمة من الطرف الثاني والصادر بها الترخيص وتشغيله وسداد كامل الثمن والفوائد المستحقة وغيرها من المبالغ التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد وموافقة كتابية من الطرف الأول على انتقال هذه الملكية...، والبند الثالث عشر الذي ينص على أنه: إذا انتهى الطرف الثاني من إقامة المشروع والتشغيل وقام بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة على العقد، ومنها سداد كامل القيمة والفوائد المستحقة، يكون من حقه طلب إعداد مشروع العقد النهائي الناقل للملكية بعد موافقة الطرف الأول الكتابية...، والبند الرابع عشر الذي ينص على أنه: ١- ... ٢- تم إبرام هذا العقد مع الشركة على أساس شخصية الشركاء في الشركة وأي تعديل في عقد الشركة بالإضافة أو التخارج لأي شريك من الشركاء يتم أعمال الأثر الفاسخ دون تنبيه أو إنذار أو استصدار حكم من القضاء مع أيلولة المنشآت التي قد أقيمت على الأرض للطرف الأول دون اعتراض من الطرف الثاني.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن العقد هو شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون، وأنه يتعين تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ما دام أنه قد نشأ صحيحاً ملزماً وفي الدائرة التي يجيزها القانون، فإذا تولى العقادان بإرادتهما

الكاملة تنظيم العلاقة فيما بينهما في العقد، كان العقد هنا هو القانون الذي يحكم هذه العلاقة، والنتيجة المباشرة لهذا المبدأ أنه لا يجوز نقض العقد ولا تعديله سواء من جهة القاضي أو من جهة أحد طرفيه دون الآخر، وأنه وفقاً لنص المادة (١/٢٦٩) من القانون المدني يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، إذ إن من المقرر أن مؤدى نصي المادتين (٢٦٩)، و(٢٧٠) من القانون المدني هو أن الفسخ كما يكون جزاء على عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه التعاقدى فقد يترتب على تحقق شرط فاسخ يتفق الطرفان على أن مجرد تحققه يؤدي إلى انفساخ العقد، ومن المستقر عليه أن النص على اعتبار الفسخ واقعا عند عدم وفاء أحد طرفي العقد بالتزاماته دون تنبيه أو إنذار أو استصدار حكم قضائي، هو شرط فاسخ صريح يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ، ولا يبقى له في اعتبار الفسخ حاصلًا فعلاً إلا التحقق من حصول المخالفة التي يترتب عليها، فيعتبر العقد مفسوخاً من تاريخ حصول هذه المخالفة.

وترتباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن بنك قد تعاقد مع محافظة جنوب سيناء بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٦ على تخصيص قطعة الأرض سالفة البيان لإنشاء مقر لفرع البنك بمدينة شرم الشيخ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ تقدم بطلب السير في إجراءات تسجيل عقد البيع النهائي لتلك القطعة -وذلك في ظل أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر تنفيذاً له، واللذين حظرا تملك الشركات والمنشآت أية أراضٍ أو عقارات بشبه جزيرة سيناء- فأشّر المحافظ بالموافقة على السير في الإجراءات مع الالتزام بالضوابط الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، إلا أن البنك المذكور اعترض على ذلك وتقدم بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ طالباً تسجيل العقد شاملاً ملكية الرقبة والمنفعة وليس حق الانتفاع فقط، وحيث إنه قد صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (٢/٥١٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ بشأن الترخيص بتعديل المادتين رقمي (٦)، و(٧) من النظام الأساسي لبنك (شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي) تغيير نسبة المساهمة في ملكية البنك

لتكون المشاركة العربية فيه بنسبة (١٨.٢١ %) من رأس المال بدلا من أن تكون مصرية بنسبة ١٠٠%، ومن ثم فإنه اعتبارا من ذلك التاريخ يكون البنك المذكور قد أخل بأحد بنود العقد سالف الذكر، ويكون العقد محل طلب الرأي مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو استصدار حكم قضائي، وذلك تنفيذا لنص البند الرابع عشر منه - والذي اعتد بشخصية المساهمين بالبنك وقت إبرام العقد، وقرر اعتباره مفسوخا في حال تغيير الشركاء سواء بالإضافة أو التخارج - ومن ثم لا يجوز السير في إجراءات تسجيل وشهر عقد البيع المحرر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٤ عن مساحة ١٠٠٠م^٢ المقام عليها فرع البنك بمدينة شرم الشيخ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز السير في إجراءات تسجيل العقد المبرم بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٤ بين محافظة جنوب سيناء وبنك التعمير والإسكان بشأن قطعة الأرض الكائنة بمنطقة البنوك بهضبة أم السيد بمدينة شرم الشيخ، المقام عليها فرع البنك، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٦٤) المؤرخ ٢٠١٨/٩/٤ بشأن النزاع القائم بين جامعة المنصورة، وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية، بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٧٣٠٦٠.٤٠) ثلاثة وسبعون ألفا وستون جنيها وأربعون قرشا، فروق أسعار عن الأعمال التي قامت بها للجامعة.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من

جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين.... وأن المادة (الثالثة) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها تنص على أن: تحول إلى شركات تابعة للشركة المنصوص عليها في المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي في بعض المحافظات، وشركات القطاع العام الآتية: ... الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي في محافظة الدقهلية.... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحصر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، نص فيه على تحويل الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية إلى شركة تابعة للشركة لمياه الشرب والصرف الصحي، وهى من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الشركة المذكورة لم تعد تدرج في عداد الجهات والهيئات التي ينعقد للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نظر المنازعات المتعلقة بها، طبقا لحكم المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة المشار

إليه، بما ينحسر معه اختصاصها عن نظر النزاع بحسبان أن أحد طرفيه أصبح شخصا من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٦) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى التزام الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتحديد رأس ماله حتى تظهر ميزانيته متكاملة الأركان، مع تحديد الطبيعة القانونية للجهاز المذكور من حيث كونه هيئة عامة اقتصادية من عدمه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجهاز المركزي للمحاسبات عند فحصه ومراجعته القوائم المالية للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تلاحظ له خلو المراكز المالية المتعاقبة من تحديد أية قيمة لعنصر رأس المال منذ تاريخ إنشائه عام ٢٠٠٤، ونظرا لتكرار الملاحظة من جانب الجهاز المركزي للمحاسبات فقد انتهى إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد رأس مال جهاز تنظيم مرفق الاتصالات، وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ وافق وزير المالية على تشكيل لجنة لتحديد رأس المال المشار إليه، واجتمعت اللجنة ومارست عملها، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ تم إبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالتقرير النهائي لأعمال لجنة التقييم والتي انتهت إلى أن رأس مال الجهاز المشار إليه في ٢٠٠٤/٦/٣٠ بلغ (٤٢٦٤٨٠٠٠) جنيه، وتم عرض هذا التقرير على مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أكثر من مرة، إلا أنه كان يرجى البت فيه لمزيد من الدراسة، وبتاريخ

٢٠١٠/١٠/٦ ورد إلى الجهاز المركزي للمحاسبات كتاب الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات مرفقا به كتاب وزير المالية، الموجه إلى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، المؤرخ ٢٨/١٢/٢٠٠٩، يفيد أن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات لم تثبت له صفة الهيئة العامة، وهو الأمر الذى ينتفى معه مناط تحديد رأس ماله، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩ م الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٠٢٥) لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رءوس أموال المؤسسات العامة، المعدل بالقرار الجمهورى رقم (٨٥٤) لسنة ١٩٧٠، نص فى المادة (١) منه على أن: يتكون رأس مال المؤسسة العامة من: أ- أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة لها. ب- ...، وفى المادة (٢) منه المستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٨٥٤) لسنة ١٩٧٠ على أن: تقيم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقا للمادة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى الوزير المختص...، وفى المادة (٣) المستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٨٥٤) لسنة ١٩٧٠ على أن: تعرض قرارات لجان التقييم المشار إليها على مجلس إدارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص لإبداء الرأى فيها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها، ويصدر بتحديد رأس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخزانة، وتنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٨٥٤) لسنة ١٩٧٠ سالف البيان على أن: تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٢٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على الهيئات العامة التى تحدد بقرار من وزير الخزانة، ويصدر بتحديد رأس مال كل هيئة عامة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخزانة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ألزم الهيئات العامة بتحديد رءوس أموالها عن طريق لجان تشكل بقرار من وزير الخزانة

بعد أخذ رأى الوزير المختص، ثم تعرض قرارات لجان التقييم على الوزير المختص لإبداء الرأى فيها، على أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بعد ذلك بتحديد رأس مال المؤسسة العامة بناء على عرض وزير الخزانة، ولوزير الخزانة بقرار منه أن يحدد الهيئات العامة التى يسرى عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٢٥) لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رءوس أموال المؤسسات العامة المشار إليه.

كما استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٢ من أبريل عام ٢٠١٧م الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ (ملف رقم ١٩٥٣/٤/٨٦)، والتي تضمنت أن المشرع بموجب المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ حول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية، وأنشأ بوزارة النقل والمواصلات جهازا لتنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية، وناط برئيس الجمهورية إصدار قرار بتنظيم هذا الجهاز وكيفية مباشرة اختصاصاته، وتنفيذا لذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٨، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٩) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات، ونص في المادة الثالثة منه على أن يكون جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية هيئة عامة اقتصادية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون له موازنة مستقلة يتول الفائض منها إلى خزانة الدولة بعد استئزال ما يخصه مجلس إدارة الجهاز من اعتمادات استثمارية لتحقيق أغراضه، ثم أنشئ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بموجب قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه آنفا، ليحل محل جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، وحددت أهداف الجهاز بتنظيم مرفق الاتصالات، وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا، ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار، ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة، فضلا عن ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتعظيم العائد منه طبقا لأحكام القانون.

والحاصل من تتبع قوانين ربط موازنات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات منذ إنشائه، بدءاً من القانون رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بربط موازنة الجهاز للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ حتى قرار رئيس الجمهورية بالقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥ بربط موازنة الجهاز للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، والقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة الجهاز للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، أن المشرع اختص الجهاز بموازنة خاصة يتم إعدادها بشكل اقتصادي على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، ويجرى إصدارها بقانون مستقل عن قانون ربط الموازنة العامة للدولة؛ وهو ما يكشف بجلاء عن أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات من الهيئات الاقتصادية التي لها موازنة خاصة مستقلة لا تشملها الموازنة العامة للدولة، ومن ثم يطبق بشأن موازنات الجهاز الأحكام التي تطبق على موازنات الهيئات الاقتصادية الأخرى.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم، فإن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يكون ملزماً بتحديد رأس ماله عند إعداد ميزانيته السنوية لكونه هيئة اقتصادية عامة، ولا ينال مما تقدم كتاب وزير المالية الموجه إلى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، المؤرخ ٢٨/١٢/٢٠٠٩، والذي يفيد أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لم تثبت له صفة الهيئة العامة وهو الأمر الذي ينتفى معه مناط تحديد رأس ماله، فذلك مردود بأن الجمعية العمومية انتهت في فتاوها المشار إليها إلى أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات من الهيئات الاقتصادية العامة، ومن ثم فقد سقط سند كتاب وزير المالية سالف البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ملزم بتحديد رأس ماله عند إعداد ميزانيته السنوية لكونه هيئة اقتصادية عامة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٩٤) المؤرخ ٢٠١٨/٩/٨ فى شأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٤٦٢٦٠) لسنة ٧١ ق لمصلحة السيد/..... من حيث: أولاً: تحديد الوظيفة التي يتم تسكين المعروضة حالته عليها فور صدور قرار وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وهل هى رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى (وظيفة قيادية من الدرجة العالية) أم وظيفة (مستشار/ ب) وهى وظيفة غير قيادية والمنقول إليها المعروضة حالته بموجب القرار الوزارى رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٧.

ثانياً: مدى جواز مد حجية الحكم لتشمل رئيس مجلس الوزراء، ومن ثم إلزامه بإصدار قرار باستكمال المعروضة حالته المدة المتبقية له فى نقل الوظيفة القيادية المشار إليها. ثالثاً: بيان ما إذا كانت هناك استحالة قانونية بالنسبة إلى الوزارة فى مسألة تعيين المعروضة حالته فى وظيفته القيادية التى انتهت مدة شغله لها باعتبارها وظيفة من الدرجة العالية والتى يختص بالتعيين عليها رئيس مجلس الوزراء وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠١٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/..... كان يشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى والخاص والرسمى للغات لمدة عام، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٤٣) لسنة ٢٠١٥، وقد تم التجديد له لمدة عام آخر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٣٢) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ حتى ٢٠١٧/٩/١٤، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ صدر قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٧ متضمناً ندب المعروضة حالته إلى وظيفة مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى رقم (٤٦٢٦٠) لسنة ٧١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار

رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى وظيفته الأصلية المعين عليها بالقرار رقم (٢٤٣٢) لسنة ٢٠١٦ وبإلزام المطعون ضده بأداء مبلغ (مليون جنيه)، وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٧ صدر القرار الوزاري رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٧ متضمنا نقله إلى وظيفة غير قيادية (مستشار/ ب) لانتهاؤه مدة شغله الوظيفة القيادية، وتم مخاطبة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك والذي أفاد بصحته بموجب كتابه رقم (٣١٢١٨٥) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١.

وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها في الشق العاجل من الدعوى، بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نذب المعروضة حالته لشغل وظيفة مدير مديرية التربية والتعليم بالبحيرة مع ما يترتب على ذلك من آثار...، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني في طلب الإلغاء والتعويض. فخاطبت الوزارة إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم لاستيضاح كيفية تنفيذ الحكم والتي انتهت بموجب كتابها رقم (٩٨) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٦ بالملف رقم (٦٥٥/٢١/١٨) - إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه يكون بإعادة المعروضة حالته إلى وظيفته القيادية التي كان يشغلها لاستكمال المدة المتبقية له، غير أن الرأى في الوزارة لم يتفق مع هذا الإفتاء على سند من انتهاء مدة شغل المعروضة حالته الوظيفة القيادية المعين عليها، وأن هناك استحالة قانونية في التنفيذ لأن الوزير غير مخول قانوناً بذلك، وأن المنوط به ذلك هو رئيس مجلس الوزراء باعتباره صاحب الاختصاص في إصدار قرارات التعيين في الوظيفة المراد تنفيذ الحكم عليها، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو

تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون... ، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة.... وأن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها...، وأن المادة (٥٠) من القانون ذاته تنص على أنه: لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...، وتنص المادة (٥٢) منه على أن: تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصرى أعلى من شأن الأحكام القضائية وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنوانا لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون، وأن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجة التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة، كما يحتج بها من الكافة. نظرا إلى أن حجة الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة عينية، كنتيجة لانعدام القرار فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها أن الأصل فى القرارات الإدارية أنها واجبة النفاذ، ولا يترتب على طلب إلغائها وقف تنفيذها، إلا أنه استثناء من هذا الأصل يجوز للمحكمة إذا ما طلب

ذلك في صحيفة الدعوى واستند هذا الطلب على أساس من الجدية، ورأت المحكمة أنه سيجرب على التنفيذ نتائج يتعذر تداركها، أن تقضى بوقف تنفيذ القرار. وهذا الحكم الصادر بوقف التنفيذ وإن كان وقتيا لا يفصل في أصل النزاع، إلا أنه حكم له قوة الأمر المقضى شأنه شأن جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، فيظل قائما ومنتجا لآثاره إلى أن يصدر حكم في موضوع الدعوى مخالفا لما قضى به، أو تقضى محكمة الطعن بإلغائه أو وقف تنفيذه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضا أن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى القرار المطعون عليه. لها حجية في مواجهة الكافة، فإذا ما حكم بالإلغاء فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما لو كان القرار المقضى بإلغائه لم يصدر إطلاقا، وهو ما يؤدي إلى إعدام كل قرار آخر يصدر مرتبطا بالقرار الملغى برابطة التبعية، كأن يكون القرار صدر تطبيقا مباشرا للقرار الملغى، أو أن يكون القرار الملغى شرطا لبقاء القرار التبعية، أو أن يكون القرار التبعية ما كان يصدر لولا وجود القرار الملغى، أو أن يكون القراران الملغى والتبعية جزءا من عملية قانونية واحدة، ذلك أن احترام حجية الشئ المقضى به مبدأ أساسى، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارا ثابتا، ولا يجوز إهدار هذا المبدأ بالإحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى تعذر تنفيذها، لأن قوة الشئ المقضى به تسمو على اعتبارات النظام العام، ومن ثم يتعين تنفيذ الحكم باعتباره حائزا حجية الأمر المقضى، ويكون مقتضى هذا التنفيذ إعدام القرار المقضى بإلغائه ومحو آثاره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم، وإلغاء هذا القرار قضائيا يستتبع بحكم اللزوم إعادة المعروضة حالته إلى وظيفته التي كان يشغلها قبل صدوره، وإذا كانت الضرورات الإدارية قد اقتضت شغل الوظيفة بغيره بعد قرار ما كان من المقدر قانونا إصداره، فلا مندوحة للإدارة - والحالة هذه- من تدبير الوسائل الكفيلة بإعادة الحق إلى نصابه، نزولا على حكم الإلغاء، ومقتضاه إزالة العوائق التي تحول دون ذلك بإعادة المعروضة حالته إلى

وظيفته وسحب جميع القرارات التي تقف حائلا دون تنفيذ هذا الحكم، ومن بينها قرار تعيين آخر لشغل تلك الوظيفة بدعوى أن هذا القرار يقف حائلا دون التنفيذ، إذ إن حجية الأحكام وقوة نفاذها التي تعلو على اعتبارات النظام العام تسمو بطبيعة الحال على القرارات الإدارية التي تتعارض مع ما انتهى إليه الحكم القضائي، أو تحول دون تنفيذه على الوجه الصحيح قانونا، ذلك أن الأصل في تنفيذ حكم الإلغاء، أن يعاد تنظيم المراكز القانونية على مقتضاه، حتى ينال كل موظف ما كان يستحقه فيها لو لم ترتكب المخالفة التي شابت القرار المقضى بإلغائه.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعداما للأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة، وإن كان قد جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قرارا كإجراء تنفيذي مادي بحت تنفيذا للحكم وقياما بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تذيل بها أحكام القضاء، فهذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدا للأثر القانوني لحكم الإلغاء الذي يستمد منه المحكوم له حقه مباشرة، والذي لا تملك جهة الإدارة أية سلطة تقديرية إزاء تنفيذ منطوقه والأسباب المرتبطة به ارتباطا وثيقا.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري قد قضت بجلسة ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠١٧ في الشق العاجل من الدعوى رقم (٤٦٢٦٠) لسنة ٧١ ق بوقف تنفيذ قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ فيما تضمنه من نذب المعروضة حالته لشغل وظيفة مدير مديرية التربية والتعليم بالبحيرة مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولم يثبت إلغاء هذا الحكم أو وقف تنفيذه من المحكمة الإدارية العليا، أو فصل محكمة القضاء الإداري في الشق الموضوعي من الدعوى المنوه بها، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزا حجية الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ عودة المعروضة حالته إلى عمله الأصلي رئيسا للإدارة المركزية للتعليم الثانوي والخاص والرسمي للغات، لإكمال المدة المتبقية له في شغل تلك الوظيفة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه إعادة المعروضة حالته إلى وظيفته القيادية التي كان يشغلها رئيسا للإدارة المركزية للتعليم الثانوي والخاص والرسمي للغات لإكمال المدة المتبقية له في شغل هذه الوظيفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٩ بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى خضوع طلب التملك المقدم من السيد/.....(سوري الجنسية) لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتاب السيد المستشار/ وزير العدل بشأن طلب السيد/.....(سوري الجنسية) تملك قطعة أرض صحراوية مستصلحة، مسطحها ١٩س/ ٣ط/ ٥ف، خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين غرب الطريق الصحراوي تجاه وادي النطرون بمحافظة البحيرة، والتي اشتراها من السيد/.....(مصري الجنسية)، وقد انتهى كتاب وزارة العدل إلى طلب عرض الموضوع على مجلس الوزراء تمهيدا للعرض على السيد/ رئيس الجمهورية للنظر في استصدار قرار جمهوري بمعاملة المذكور المعاملة المقررة للمصريين وفقا لحكم المادة (١٢) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، وبفحص الموضوع ثار التساؤل حول مدى خضوع الطلب المعروض لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية استنادا إلى أن الأراضي الصحراوية هي الأراضي المملوكة للدولة

ملكية خاصة، الواقعة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين، وأنه متى تصرفت الدولة فيها للغير انفك عنها وصف الأرض الصحراوية ولو كانت خارج الزمام بعد مسافة الكيلومترين، ويخضع هذا الطلب لأحكام القانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وقد أفادت الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء بأن قطعة الأرض محل طلب الرأي ليست أرضاً زراعية، ولم يتم ربط ضريبة الأطيان عليها. وإزاء ما تقدم فقد طلبتم الإفادة بالرأي القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن: تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي:- (أ) الأراضي الزراعية، وهي الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضي طرح النهر... (ب) الأراضي البور، وهي الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترين. (ج) الأراضي الصحراوية، وهي الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلومترين المشار إليها في البندين السابقين، سواء أكانت مزروعة بالفعل أم غير مزروعة أم كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة.

وأن القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ينص في المادة (١) منه على أنه: في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالأراضي الصحراوية: الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، الواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلومترين. ويقصد بالزمام حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية على الأطيان.

وبالنسبة للمحافظات الصحراوية يعتبر زماما كردون المدن والقرى القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تقام مستقبلا وحتى مسافة كيلومترين. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد ما يعتبر من المحافظات الصحراوية في تطبيق أحكام هذا القانون...، وتنص المادة (٣) منه على أن: يكون استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له... وتكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضي في أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض ويعبر عنها في هذا القانون بالهيئة...، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: يكون الحد الأقصى للملكية في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لما تحققه أساليب وطرق الرى من ترشيد واقتصاد في استخدام مصادر المياه المتاحة وبما يتفق مع التطورات العلمية في هذا المجال وذلك على النحو الآتى:....، وأن المادة (١٢) منه المعدلة بموجب القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٨ تنص على أن: تسري أحكام المادة السابقة على الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع، ويعتبر في حكم التملك في تطبيق أحكام هذا القانون الإيجار الذي تزيد مدته على خمسين عاما.

ولا يفيد من التملك وفقا لأحكام هذا القانون سوى المصريين، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها، وبعد موافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين في هذا القانون.... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع وضع بمقتضى القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تنظيما عاما للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وقسم المشرع الأراضي المشار إليها إلى ثلاثة أنواع، أولها: الأراضي الزراعية الواقعة داخل الزمام وبعده لمسافة كيلو مترين والتي تكون مزروعة بالفعل، وثانيها: الأراضي البور غير المزروعة داخل النطاق ذاته، وثالثها: الأراضي الصحراوية

وهي الأراضي الواقعة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين، سواء أكانت مزروعة بالفعل أم غير مزروعة.

وبمقتضى القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ألغى المشرع الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية الواقعة خارج الزمام بعد كيلو مترين، والتي تضمنها القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ووضع لها تنظيماً خاصاً، فأورد تعريفاً محدداً لها بأنها: الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين، ونص على أن يكون استصلاحها واستزراعها وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقاً لأحكامه، كما ناط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية مسؤولية التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضي في أغراض الاستصلاح والاستزراع، ووضع حداً أقصى لما يجوز تملكه من هذه الأراضي لمن يحق لهم التملك وفقاً لأحكامه، وجعل الأصل في تملك هذه الأراضي للمصريين دون سواهم، وأجاز استثناء لمواطني الدول العربية دون غيرهم من الأجانب تملك الأراضي الصحراوية شريطة استصدار قرار من رئيس الجمهورية يجيز ذلك في كل حالة على حدة بعد موافقة مجلس الوزراء.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بجلسة ١٩٨٥/٢/٦ (الملف رقم ٩٦/٢/٧) من أن انتقال ملكية الأراضي الصحراوية إلى شركات القطاع العام وغيرها لا يغير من طبيعة هذه الأراضي، إذ تظل خاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المساحة محل طلب الرأي ومقدارها ١٩ س ٣/ط/٥ ف بناحية غرب الطريق الصحراوي مصر/ الإسكندرية تجاه وادي النطرون، مركز كوم حمادة، بمحافظة البحيرة، تقع خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين، وهي ضمن المساحات التي تصرف فيها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى جمعية الهدى التعاونية لاستصلاح وتعمير وتنمية

الأراضي بموجب العقد المشهر رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣، ومن ثم تعد هذه الأراضي من الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، ولا يغير من ذلك تصرف الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في هذه المساحة؛ إذ تظل هذه المساحة مع ذلك خاضعة لأحكام القانون المشار إليه، كما لا يغير من ذلك أن هذه المساحة أرض مستصلحة ومنزوعة؛ إذ إن طبيعة الأرض وكونها من الأراضي الصحراوية في تاريخ التصرف طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ينأى بها عن تطبيق أي قانون آخر، سواء أكانت مزروعة أم غير مزروعة.

ولما كان مقدم طلب التملك في الحالة المعروضة (سوري الجنسية)، ومن ثم يخضع هذا الطلب لحكم المادة (١٢) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، والتي استوجب المشرع لإفادة مواطني الدول العربية من أحكامه صدور قرار من رئيس الجمهورية يجيز ذلك في كل حالة على حدة بعد موافقة مجلس الوزراء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع طلب التملك المقدم من السيد/..... (سوري الجنسية) لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية، وذلك على الوجه المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩)

السيدة الدكتورة/ وزير البيئة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٣٦) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢١ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني بخصوص مدى صحة العقود المبرمة من محافظة الفيوم، وكذا التصرفات التي قام بها جهاز تصفية الحراسات بخصوص الأراضي الواقعة داخل حدود محمية بحيرة قارون.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٦ تعاقد محافظ الفيوم بصفته رئيساً لهيئة التنشيط السياحي مع أحد الأشخاص لتأجير واستغلال أرض بلاج البحيرة البالغة مساحتها (٤٢٠٠٠) متر تقريبا على ساحل بحيرة قارون لمدة (٢٥) عاما، وذلك نظير سداد إيجار سنوى مقداره (٧٢٠٠٠٠) سبعمائة وعشرون ألف جنيه، ثم تقدم مستأجر هذه الأرض بطلب إلى مدير عام محميات المنطقة المركزية، ومدير محمية قارون لإقامة سور حولها، مما حدا بجهاز شئون البيئة إلى مخاطبة محافظة الفيوم بأن الأرض التي تم تأجيرها تقع داخل نطاق محمية بحيرة قارون التي صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالقرار رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧ باعتبارها محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، ومن ثم فإن جهاز شئون البيئة هو صاحب الولاية على تلك الأرض، إلا أن محافظة الفيوم، وجهاز تصفية الحراسات بوزارة المالية تمسكا بأن تلك الأرض كانت مملوكة للشركة الزراعية العقارية بالفيوم، وبفرض الحراسة على تلك الشركة بموجب الأمر رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٠، وإبرام اتفاقيات تعويض مع حكومات الدول الأجنبية التى ينتمى إليها المساهمون فى تلك الشركة آلت ملكية أصول الشركة إلى الدولة ممثلة فى جهاز تصفية الحراسات وأصبحت مملوكة له ملكية خاصة، وأن محافظة الفيوم تقوم باستغلال قطعة الأرض التى تم تأجيرها لها فى الأغراض السياحية من خلال هيئة تنشيط السياحة، وذلك نظير سداد مقابل انتفاع لجهاز تصفية الحراسات، ومن ثم تنتقى ولاية جهاز شئون البيئة على تلك الأرض، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٣) من الدستور تنص على أن: تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة: الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية، وتنص المادة (٣٤) منه على أن: للملكية العامة حرمة لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقا للقانون. وأن

المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: ١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. وتنص المادة (٨٨) من القانون ذاته على أن: تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية تنص على أن: يقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية... كما يحظر إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أى أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وأن المادة الثالثة منه تنص على أنه: لا يجوز ممارسة أى أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، إذا كان من شأنها التأثير فى بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة. وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩

المعدلة بقراره رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: تعتبر محميتين طبيعيتين في تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه منطقتا وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم، والموضحتان بالخريطتين المرفقتين...، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية المعدلة بقراره رقم (٢٧٢٨) لسنة ٢٠١٥ تنص على أنه: لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية، إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد الآتية: (أ) أن تكون إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق لمصلحة تطوير المحمية، وألا يكون من شأن النشاط المصرح به الإضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية. (ب) أن تتفق الأنشطة المصرح بممارستها مع نوعية وتصنيف المحمية، وأن يتوفر لها عوامل السلامة والأمان ضد المخاطر المختلفة وألا يكون من شأنها تعريض المنطقة للتلوث أو التدمير، وذلك على النحو الذي يحدده جهاز شئون البيئة. (ج) أن تكون مساحات الأنشطة المصرح بها داخل المحمية وما يتبعها من مبان وإنشاءات في المناطق الأقل حساسية من المحمية، ومتسقة مع طبيعة المحمية وطوبوغرافيتها وطبقا لما ورد في خطة إدارتها وخريطة تقسيم المناطق الخاصة بها والمعتمدة من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة. (د) أن تراعى الظروف الجوية والمائية والجيولوجية لمناطق المحميات. (هـ) أن تكون حركة المركبات مقيدة داخل منطقة المحمية بالسير في محاور التحرك المحددة.

(و) أن تتبع أحكام التشريعات المتصلة بحماية البيئة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الدستور أوجب على الدولة حماية الملكية بجميع صورها وأشكالها، وقسمها إلى ملكية عامة، وملكية خاصة، وملكية تعاونية، وجعل للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وفرض حمايتها وفقا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن، ومصدرا لرفاهية الشعب. وقد تعرض

القانون المدني في المادتين ٨٧، و ٨٨ سالتى الذكر لأحوال تخصيص أموال الدولة للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وفقده صفته كمال عام. فالمال العام له شرطان، أولهما: أن يكون عقارا

أو منقولاً مملوكاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة. وثانيهما: أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. والشرط الثاني هو الأساس الحقيقى لفكرة الدومين العام، وهو ما يبرر الرغبة فى حماية بعض الأملاك التى فى حيازة الإدارة حماية خاصة نظراً لتخصيصها للمنفعة العامة وفائدتها للجماعة، فالعبرة بالتخصيص والرصد للمنفعة العامة بصرف النظر عن طبيعة المال، سواء كان هذا التخصيص لمصلحة عامة أو لاستعمال الجمهور مباشرة، وحظر المشرع التصرف فى الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، أى اعتبارها خارجة عن نطاق التعامل والتملك.

ولما كان المال العام خارجاً عن إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام، فإن ملكية الدولة لا تكون بذات السلطات التى تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة إلى ما يملكونه ملكية خاصة، وعلى ذلك فيد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال، فالحق عليه يقترب من الإشراف والرقابة والحراسة له، ويبتعد عن حق الملكية المدنية المشتملة على الانتفاع والاستغلال والتصرف، وهذه المزايا الثلاثة التى يتمتع بها المالك فى ملكه لا تتمتع بها الحكومة بالنسبة إلى الأموال العامة؛ لأن الانتفاع بتلك الأموال من حق الجمهور، وقد غل القانون يد الحكومة عن التصرف فى الأملاك العامة بالبيع أو نحوه، ويتميز المال العام بأنه لا يجوز بيعه ولا تقرير حق ذاتى خاص عليه، ولا امتلاكه بوضع اليد المدة الطويلة، أو تقرير حق عينى عليه، كما لا يجوز الحجز عليه، ولما كانت الأموال تصبح عامة بتخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، فإنها تفقد صفتها العامة بطريقة قانونية؛ إما بصدر قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص بإخراجها من الدومين العام، أو بطريقة عملية إذا لم تعد مخصصة للمنافع العامة فعلاً.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ناط برئيس مجلس الوزراء تحديد المحميات الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون، وحدد في المادة الثانية منه الأعمال، أو التصرفات، أو الأنشطة، أو الإجراءات التي يحظر القيام بها في المحمية الطبيعية، كما ناط به تحديد الجهة الإدارية المختصة التي ينعقد لها التصريح بمباشرة الأنشطة، أو القيام بالأعمال، أو التصرفات، أو الإجراءات غير المحظورة في المحمية الطبيعية، وذلك وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار عن رئيس مجلس الوزراء، كما ينعقد لها التصريح بممارسة أي أنشطة، أو تصرفات، أو أعمال، أو تجارب في المناطق المحيطة بها التي يصدر بتحديدتها قرار عن الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة، إذا كان من شأنها التأثير في بيئة المحمية، أو الظواهر الطبيعية بها. وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٨٣ متضمنا في المادة الأولى منه النص على أن جهاز شئون البيئة هو الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام ذلك القانون، ومن ثم يكون الجهاز دون غيره هو صاحب الولاية في القيام على شئون المحميات الطبيعية وكفالة الحماية اللازمة لها بما يحفظها، وهو ما يحجب اختصاص ما عداه من الجهات الإدارية الأخرى، فيما يتعلق بالمسطحات الداخلة في نطاق المحمية الطبيعية.

وتبين للجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء محمية طبيعية على قطعة أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر تتوافر في شأنه جميع عناصر تخصيص أموال الدولة للمنفعة العامة، ويلحقها بأموال الدولة العامة التي لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم؛ إذ إن إنشاء المحمية من ناحية يتم بإحدى أدوات تخصيص أموال الدولة للمنفعة العامة طبقا للمادة (٨٧) من القانون المدني، وهي أن يكون التخصيص بقرار من الوزير المختص، وذلك طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٨٣ باعتبار رئيس الوزراء الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المشار إليه، ومن ناحية

ثانية فإن هذا القرار بما يتضمنه من تحديد مساحة من الأرض تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات كانت أو حيوانات أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو ساحلية أو جمالية، وحظر أي تصرفات أو مباشرة أي أنشطة أو إجراءات تؤدي إلى تدمير أو إتلاف أو تدهور حالة منطقة المحمية، يعد - أي: هذا القرار - بمثابة تخصيص لهذه المساحة من الأرض لغرض من أغراض النفع العام، ومن ناحية ثالثة فإن ما قرره المشرع من حظر إقامة المباني والمنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بناء على تصريح من جهاز شئون البيئة، وذلك بشرط أن تتفق تلك الأنشطة مع نوعية وتصنيف المحمية وأن تكون كذلك لمصلحة تطوير المحمية، وألا يكون من شأن هذه الأنشطة الإضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة الطبيعية فيها أو القيمة الجمالية لها، وأن يكون التصريح بالنشاط في نظير مقابل انتفاع يحدده الجهاز، ذلك كله يتفق مع الأحكام المقررة للترخيص للأفراد في الانتفاع بالمال العام في الغرض المخصص من أجله، على النحو السالف بيانه، ومن ثم يكون قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء محمية طبيعية على أية مساحة من الأرض مملوكة للدولة ملكية خاصة هو بمثابة تخصيص لها للمنفعة العامة، ونقلها من الدومين الخاص للدولة إلى الدومين العام مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وأهمها خروجها عن دائرة التعامل بحيث لا يجوز تملكها أو بيعها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات، ويصبح جهاز شئون البيئة هو الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على هذه المساحة من الأرض بمجرد صدور القرار بتحويلها إلى محمية طبيعية.

وترتبطا على ما تقدم، ولما كانت قطعة الأرض التي تم تأجيرها على ساحل بحيرة قارون بموجب العقد المؤرخ ٢٠١٦/٩/٢٧ تقع في نطاق محمية بحيرة قارون، والتي صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالقرار رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧، باعتبارها محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ومن ثم يقع باطلا تصرف محافظة الفيوم بتأجير تلك الأرض؛ لأنه بمجرد صدور القرار آنف البيان بإنشاء المحمية

الطبيعية على المساحة المبينة به، صارت جميع أموال الدولة الخاصة الداخلة في نطاق هذه المحمية - ومنها قطعة الأرض محل العقد المشار إليه- مخصصة للنفع العام، وانتقلت من الدومين الخاص للدولة إلى دومينها العام، وخرجت عن نطاق التعامل عليها باعتبارها من أموال الدولة العامة، ويصبح جهاز شئون البيئة دون غيره هو الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على هذه المساحة من الأرض بمجرد صدور القرار بتحويلها إلى محمية طبيعية، وهو الجهة المنوط بها دون غيرها الترخيص في ممارسة أي أنشطة داخل المحمية حال توافر الضوابط المقررة قانوناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى بطلان عقد تأجير قطعة الأرض في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩)

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٠٣) المؤرخ ٢٠١٢/٨/١٥ م بشأن النزاع القائم بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٢٨٣٤٩٨) مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً قيمة الربط السنوى المتغير اعتباراً من عام ١٩٩٣ م حتى عام ٢٠١٢ م على قطعة أرض طرح النهر بناحية المعصرة- حلوان.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢ م أصدر وزير النقل قراره رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ م باعتبار مشروع إنشاء وحدة صيانة الكبارى بطريق مصر حلوان بزماء قرية المعصرة بقسم حلوان بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة، وعليه أضحت أرض هذا المشروع تحت تصرف المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى

والتي خلفتها الهيئة العامة للطرق والكبارى، ونظرا إلى عدم حاجة الهيئة إلى جزء من هذه المساحة قامت بتأجيرها إلى شركة النيل العامة للطرق والكبارى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٧م لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ اعتبارا من ١٩٧٦/١/١م، بقصد استعمالها لتشوين المهمات والآلات والأدوات، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١م قامت الشركة بإخلاء المساحة المؤجرة إليها وسلمتها إلى الجهاز التنفيذى لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، وبتاريخ ١٩٨٣/١/١م - وبموجب عقد إيجار - قامت الهيئة بتأجير المساحة ذاتها للجهاز المذكور لمدة تمتد طوال فترة تنفيذ المرحلة الأولى لمشروع مترو الأنفاق للقاهرة الكبرى، وذلك بقصد استخدامها ورشة لتصنيع الحوائط سابقة الصب، وإذ لم تلتزم الهيئة بقرار المنفعة العامة باستخدام الأرض المخصصة لها فى الغرض الذى خصصت من أجله وهو إنشاء وحدة لصيانة الكبارى، وقامت بتأجيرها لشركة النيل العامة للطرق والكبارى ثم للجهاز التنفيذى لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، الأمر الذى ينتفى معه وجه المنفعة العامة وتصبح الأرض ملكية خاصة للمحافظة، ومن ثم يحق للمحافظة مطالبة الهيئة بريع الإشغال عن قطعة الأرض المذكورة منذ انتفاء صفة النفع العام، وهو ما حدا بالمحافظة إلى مخاطبة الهيئة لحثها على دفع مبلغ مقداره (١٢٨٣٤٩٨) جنيهها قيمة الربط السنوي المتغير اعتبارا من عام ١٩٩٣م حتى عام ٢٠١٢م، وإرسال إنذارات بالدفع، وإزاء امتناع الهيئة عن دفع المبلغ المذكور أخيرا، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء رأى الملزم بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء رأى مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها

البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين.... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مسبباً في المنازعات التي تنشأ بين جهات حددها على سبيل الحصر، ويكون رأيها في النزاع نهائياً ملزماً لأطرافه تستنفد به ولايتها بنظره، ولم يعط المشرع جهة ما حق التعقيب على ما ينتهي إليه رأي الجمعية العمومية الحاسم للنزاع، لا سيما أنه لم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت بصرها حال إبدائها الرأي الملزم حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي ملزم بجلستها المعقودة في ٦ من نوفمبر عام ٢٠١٣م، الموافق ٢ من المحرم عام ١٤٣٥هـ (ملف رقم ٤١٨٧/٢/٣٢)؛ إذ انتهت إلى رفض مطالبة محافظة القاهرة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى أداء مبلغ مقداره (١٢٨٣٤٩٨) مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً، وكذا بجلستها المعقودة في ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١٥ من ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ (ملف رقم ٤١٩١/٢/٣٢)؛ إذ انتهت إلى رفض مطالبة محافظة القاهرة الهيئة القومية للأنفاق أداء ريع إشغال عن مساحة الأرض المستأجرة من الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى والكائنة بناحية المعصرة- حلوان (ذات المساحة محل النزاع الماثل)، وذلك تأسيساً على أن هذه المساحة قد خصصت للمنفعة العامة للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بموجب قرار وزير النقل رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣م، وأن وجه المنفعة العامة لم ينحسر عنها بسند قانونى يعتد به، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى لا سيما أنه لم يجد من الوقائع أو المستندات ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بموجب الفتويين المشار إليهما، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب
(فتوي رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ٣ / ٢)

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٠٧/٧) المؤرخ ٢٠١٨/٧/١٧م، بشأن النزاع القائم بين محافظة أسيوط والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، بخصوص إلزام الأخيرة بتحصيل ما يعادل نسبة (١٠%) سنوياً من قيمة الرسم على الإعلان بالطرق العامة لمصلحة حساب التجميل والحفاظ على البيئة التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وذلك وفقاً لقرار المحافظ رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ صدر قرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ بتحصيل الفئات المقررة من الأوعية الموضحة بالبيان المرفق بالقرار، وفتح حساب فرعي من حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة تودع فيه الأموال المحصلة طبقاً للفئات المقررة المرافقة للقرار، وتستخدم حصيلة هذا الحساب في الصرف على مجالات النظافة وتحسين البيئة والتجميل بجميع مدن وقرى المحافظة، وتضمنت تلك الفئات ما ورد بالبند رقم ٢٠ تحت عنوان: قطاع الوحدات المحلية - والخاص بتحصيل فئة مقدارها ١٠% سنوياً من قيمة الرسم على الإعلانات بالطرق العامة على أن يكلف المعلن بأدائها، وتكون جهة التحصيل هي الهيئة العامة للطرق والكباري، كما وافق مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ على إقرار الفئات المقررة الخاصة بالنظافة وتجميل البيئة المشار إليها، وبناء على ذلك طالبت المحافظة الهيئة العامة للطرق والكباري بتحصيل هذه الرسوم، إلا أن الهيئة امتنعت عن التحصيل،

وإزاء هذا الخلاف، فقد طلب منكم السيد/ محافظ أسيوط بموجب كتابه رقم (٢٥٩١) المؤرخ ٢٣/٤/٢٠١٧ عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم في شأنه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتيين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين.... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مسببا في المنازعات التي تنشأ بين جهات حددها على سبيل الحصر، ويكون رأيها في النزاع نهائيا ملزما لأطرافه تستنفد به ولايتها بنظره، ولم يعط المشرع لجهة ما حق التعقيب على ما ينتهي إليه رأى الجمعية العمومية الحاسم للنزاع، لاسيما أنه لم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت بصرها حال إبدائها الرأي الملزم، حتى لا يظل النزاع مطروحا إلى ما لا نهاية.

وترتيا على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي ملزم بجلستها المعقودة في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ (ملف رقم ٣٢/٢/٤٦٥٤)؛ إذ انتهت إلى رفض طلب محافظة أسيوط إلزام الهيئة العامة للطرق والكباري بتحصيل نسبة ١٠% سنويا - المقررة بقرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ - من قيمة الرسم على الإعلانات بالطرق العامة لمصلحة حساب التجميل والحفاظ على البيئة التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، ومن ثم لا يجوز

معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، لاسيما أن محافظة أسيوط لم تقدم جديدا من أي وجه، سواء مستندات أو وقائع، لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بجلستها سالفة البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع المائل لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب
(فتوي رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ٣ / ٢)

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجهاز التنفيذي
لمشروعات تحسين الأراضي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد برقم (١٦٣) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز تعيين السادة: ١- شريفة أنور صديق، ٢- إبراهيم عبد العزيز عمر، ٣- حسام جمال الدين فتحي، ٤- أحمد عبد الحميد سعد، طبقا لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، ونظرا لما أنسه في الموضوع المعروض من أهمية وعمومية فقد قرر إحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التي أحالته بدورها بجلسة ٢٠١٣/٤/٣ إلى الجمعية العمومية، لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩ م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية

والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...، كما تبين لها أن ما تصدره من آراء قانونية (فتاوى) إعمالاً للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، ليس بحثاً نظرياً مجرداً، وإنما هو تبين لصحيح حكم القانون واجب الاتباع في حالة واقعية محددة بذاتها استشكلت على الجهة الإدارية طالبة الرأي فيما اختصت به قانوناً، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

ولما كان ذلك، وكان طلب الرأي القانوني في الموضوع المائل يتعلق بمدى جواز تعيين السادة: ١- شريفة أنور صديق، ٢- إبراهيم عبد العزيز عمر، ٣- حسام جمال الدين فتحي، ٤- أحمد عبد الحميد سعد، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢، وكان الثابت من الأوراق أن السادة المذكورين أنفاً قد أنهيت جميع عقود العمل المبرمة معهم اعتباراً من ٢٠١٤/٢/٦ بالاستقالة (إنهاء تعاقد)، ومن ثم لا مجال لتطبيق أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تثبيت العمالة المؤقتة بوظائف دائمة، الأمر الذي لم تعد معه جدوى ترجى من إبداء الرأي في هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المائل .

(فتوي رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٩)

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٦) المؤرخ ٢٠١٤/٢/٤، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة لإبداء الرأي القانوني بشأن مدى مشروعية قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ بالتخصيص بطريق البيع وضم مساحة الأرض الخلفية لمساحة الأرض محل القرار رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠. وكذا مدى انطباق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية على قطعتي الأرض: الأولى كامتداد خلفى للمشروع، والثانية لإقامة ممشى بحرى داخل أرض مشروع شركة الجزيرة للاستثمارات السياحية، والمخصصتين من الهيئة العامة للتنمية السياحية للشركة، والصادر بشأنهما موافقتا هيئة عمليات القوات المسلحة بكتابيهما المؤرخين ٢٠١٢/٥/٨، و٢٠١٣/٣/٢٠.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد صدر قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (١٤٩) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بتخصيص مساحة (٣١٣٩٤٩,٥) م^٢ الكائنة بمنطقة وادى المحاشى الأعلى/ ساحل خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء بطريق البيع لشركة الجزيرة للاستثمارات السياحية لإقامة مشروع قرية سياحية، والتي صدرت بشأنها موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ١٩٩٦/١/٣١ على مساحة (٣٠٤١٤١,٢١) م^٢، وأجرت الهيئة معاينة لهذه المساحة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ تضمنت المساحة المشار إليها (مساحة الأرض الأمامية)، ومساحة الأرض الخلفية (٩٥٠٩٧,٢) م^٢، وتقدمت الشركة للهيئة بطلب لضم مساحة الأرض الخلفية إلى المساحة محل قرار التخصيص رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠، فأخطرتها الهيئة العامة للتنمية السياحية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٤ بأداء قيمة المساحة الخلفية، وإزاء عدم أداء الشركة ثمن

هذه المساحة قررت الهيئة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٥ إلغاء تقرير معاينة الأرض المؤرخ ٣٠/١٠/١٩٩٧ بالمساحة الإجمالية، وأن التعامل مع الشركة يتم وفقا لقرار التخصيص النهائي رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٧ بمساحة (٣١٣٩٤٩,٥) م^٢، دون المساحة الخلفية، فتقدمت الشركة بطلب لإعادة النظر في إلغاء تقرير معاينة الأرض المؤرخ ٣٠/١٠/١٩٩٧ بشأن المساحة الإجمالية، فأخطرتها الهيئة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٥ بأداء ثمن المساحة الخلفية خلال شهر، وبتاريخ ٣/٨/٢٠٠٥ أدت الشركة قيمة (٢٧%) من مساحة الأرض الخلفية، وبعد استيفاء الشركة الشروط التي طلبتها الهيئة أصدر رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية القرار رقم (٧٥) بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٨ باستبدال نص المادة الأولى من قرار التخصيص النهائي رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٧ ليشمل قطعة الأرض الأمامية السابق تخصيصها للشركة (٢١,٢١,٤١٤١ م^٢) وقطعة الأرض الخلفية بمساحة (٢,٩٥٠٩٧ م^٢) لتصبح مساحة الأرض الإجمالية المخصصة للشركة (٣٩٩٢٣٨,٤) م^٢، وخاطبت الهيئة العامة للتنمية السياحية هيئة عمليات القوات المسلحة عدة مرات لاستصدار الموافقة الأمنية الخاصة بالموقع الخلفى لمشروع الشركة، وبتاريخ ٨/٥/٢٠١٢ وافقت هيئة عمليات القوات المسلحة على استغلال قطعة الأرض الخلفية كامتداد خلفى لمشروع الشركة بحق الانتفاع دون التملك، مع الالتزام بالحصول على موافقة الجهات المعنية قبل التنفيذ.

كما تقدمت الشركة بطلب للموافقة على إنشاء ممشى بحرى بمشروع الشركة، وبتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٣ وافقت هيئة عمليات القوات المسلحة على إقامة ممشى بحرى داخل أرض مشروع الشركة مع الالتزام بالحصول على موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء.

وبعرض الموضوع على الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء، أخطر الهيئة العامة للتنمية السياحية باتخاذ اللازم قانونا نحو تعديل قرارات التخصيص الصادرة للشركة بما يتفق وأحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الذى حظر تملك الشركات والمنشآت للأرض والعقارات بشبه جزيرة

سيناء، وأجاز فقط استغلالها بطريق الانتفاع، وكذا بما يتفق مع الموافقات العسكرية الصادرة في هذا الشأن، فضلا عن عدم التزام الشركة بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة وصدر موافقتي هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨، و ٢٠١٣/٣/٢٠ المشار إليهما بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء، في حين ارتأت الهيئة العامة للتنمية السياحية أن المنطقة الخلفية بمساحة (٩٥٠٩٧,٢) م^٢ المقام عليها مبان سكنية للعاملين وخدمات للشركة، هي من المشروعات القائمة قبل صدور القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وأن إنشاء ممشى بحرى أمام المشروع داخل أرض المشروع المخصصة للشركة لا يعد مشروعا جديدا، وإنما هو تطوير لمشروع الشركة القائم قبل العمل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢، وفي ضوء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة الثانية من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة تنص على أن:

تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقا للأوضاع والإجراءات الآتية: (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها... (ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق السياحية أو مناطق التنمية

الصناعية. وتنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتنمية السياحية يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية... وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأمالك التي يعهد إليها بها، وتباشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرر من شروط وقواعد تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة.

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ -الذي أبرم العقد في ظل العمل به- كانت تنص على أن: تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت، أي كان النظام القانوني الخاضعة له، التي تنشأ بعد تاريخ العمل به، لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية:.... - الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي...، وأن المادة (٥) منه - المستبدلة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ - كانت تنص على أن: للجهات المختصة التصرف في أراضي الدولة للمستثمرين طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك...، وأن المادة (١٢) منه - قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ - كانت تنص على أن: يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه، أي كانت جنسية الشركاء أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم. وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ و ١٢ و ٣١ فقرة أولى، و ٤٧) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، النصوص التالية: ... مادة (١٢): مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أي كانت جنسية

الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأسمالها، وذلك عدا الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي يصدر بتحديدھا قرار من مجلس الوزراء، على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها، وتنص المادة العاشرة منه على أن: ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية، العدد (٢٤) مكررا، في ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٥.

وتبين لها كذلك أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بإصدار مرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء- بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ - تنص على أن: تسرى أحكام هذا القرار بقانون على كافة الأنشطة والمشروعات التي أقيمت اعتبارا من ٢٠١٢/١/١٩.

أما بالنسبة للأنشطة والمشروعات القائمة فعليا أو التعاقدات أو قرارات التخصيص أو إجراءات التعاقد التمهيديّة أو أي ارتباطات قانونية أخرى مع جهات الولاية المختصة السابقة على صدوره، فيسرى عليها القانون الذي أنشئت في ظله حتى انقضاء كيانها القانوني، وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة. وعلى الجهات المختصة بالدولة وذوى الشأن توفيق الأوضاع القانونية وفقا لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية. وأن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية تنص على أن: تهدف الهيئة إلى تنمية المناطق السياحية في إطار السياسة العامة للدولة وخطتها الاقتصادية، والهيئة في سبيل تحقيق أهدافها أن تجري جميع التصرفات والتعاقدات والأعمال المحققة لهذه الأهداف، وتتولى على الأخص ما يأتي: ١- ... ٧- إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية من الأراضي الصحراوية. وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ - الصادر في إطار تنفيذ الأحكام الواردة في القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ - تنص على أنه: مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه يكون للشركات

والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأسمالها فيما عدا الأراضي والعقارات المحددة بالمادتين الثانية والثالثة، وأن المادة الثالثة منه تنص على أنه: لا يجوز للشركات والمنشآت تملك أي أرض أو عقارات بشبه جزيرة سيناء بما فيها الأراضي الواقعة بها والتي تدخل في الحيز الجغرافي لمحافظة السويس والإسماعيلية وبورسعيد، وأن المادة الرابعة من هذا القرار تنص على أنه: فيما عدا الأراضي المنصوص عليها في المادة الثانية، يجوز للشركات والمنشآت استغلال الأراضي والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء عن طريق حق الانتفاع فقط وبالشروط التالية:....، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحكامه، وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، العدد (٨)، في ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٧.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتنمية السياحية، تتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأماكن التي يعهد إليها بها، وناط برئيس الجمهورية إصدار قرار بتنظيم هذه الهيئة، وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٤) لسنة ١٩٩١ محدداً أهداف الهيئة بتنمية المناطق السياحية في إطار السياسة العامة للدولة وخططها الاقتصادية، وخول الهيئة إجراء جميع التصرفات والتعاقدات والأعمال المحققة لهذه الأهداف، وأكد على اختصاصها المعقود لها بالقانون المذكور بإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية من الأراضي الصحراوية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه رغبة من المشرع في تحسين مناخ الاستثمار في مصر، وتشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في مجالات معينة؛ فقد قرر في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، العديد من الحوافز للشركات والمنشآت التي تنشأ

بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون لمزاولة نشاطها في المجالات المنصوص عليها في المادة (١) منه، ومنها مجال الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي، ومن بين هذه الحوافز: السماح لتلك الشركات والمنشآت بتملك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لنشاطها. وحرصا من المشرع على كفالة المزيد من الحوافز لهذه الشركات والمنشآت فقد وسع بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ من نطاق الحق المقرر لها في تملك الأراضي، فلم يعد مقصورا على أراضي البناء والعقارات المبنية، وإنما صار شاملا مطلق الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة هذه الشركات والمنشآت نشاطها، أو التوسع فيه. بيد أنه أورد قييدا على هذا الحق بحظر ملكية الشركات والمنشآت لبعض الأراضي والعقارات، في النطاق المكاني الذي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء، كما حدد النطاق الزمني للحظر بما يتم من تصرفات ناقلة للملكية بعد العمل به، إعمالا للأثر المباشر لهذا القانون، باعتبار أن الأصل هو بدء سريان القانون الجديد على كل ما يقع بعد نفاذه حتى لو كان مترتبا على وقائع أو مراكز نشأت في ظل القانون السابق، وإعمالا لذلك تكون التصرفات التي تبرم بعد العمل بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، خاضعة للحظر الوارد فيه، ولو بدأت إجراءاتها قبل تحديد نطاق الحظر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر تنفيذا لأحكام هذا القانون.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن السلطة المكفولة للإدارة العامة في العقود تقابلها قيود ترد على إرادتها في التعاقد وممارسة الشؤون العامة، وأن ملكية الدولة للمال ملكية عامة، أو خاصة، والذي يشرف عليه أشخاص القانون العام إدارة واستغلالا وتصرفا، إنما ترد عليها من القيود والضوابط ما تصل بمخالفة بعضها إلى حد الجريمة، وكل ذلك بحسبان أن مال الدولة - عاما كان، أو خاصا - ليس مملوكا لمن يديره ولا لمن هو مخول مكنة استغلاله، أو التصرف فيه، وإنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. كما أن إرادة أي من الوحدات العامة في الاستغلال والتصرف - باعتبار ما هي مفوضة فيه - لا تصح إلا بشروط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام

موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات، وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة أي من الجهات العامة، فجهة الإدارة العامة مقيدة في تعاقداتها بما رسمه التشريع من إجراءات تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها، وطريقة إتمام التعاقد معه، وشروط ذلك وضوابطه وأحواله، كما أنها مقيدة بأوضاع تتعلق بممارسة سلطاتها التعاقدية واستيفاء حقوقها العقدية من الطرف المتعاقد معها، وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة العقدية، أو فسخها، أو غير ذلك.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة مجموعة الجزيرة للاستثمارات السياحية هي شركة مساهمة مصرية ومقيدة في السجل التجاري برقم (٢٨٤٧٠) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٥، وقد صدر قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بتخصيص مساحة (٣١٣٩٤٩.٥)م^٢ بمنطقة وادي المحاشي الأعلى/ ساحل خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء، بطريق البيع للشركة، لإقامة مشروع قرية سياحية، وتضمن تقرير معاينة الأرض محل القرار أن مساحة الأرض الأمامية (٣٠٤١٤١.٢١)م (وفقاً لموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على موقع المشروع)، ومساحة الأرض الخلفية (٩٥٠٩٧.٢)م^٢، ثم أصدر رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية القرار رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ (المستطلع الرأي بشأنه) متضمناً التخصيص بطريق البيع لمساحة الأرض الخلفية وقدرها (٩٥٠٩٧.٢)م^٢ وضمها إلى مساحة الأرض محل القرار رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بمساحة إجمالية قدرها (٣٩٩٢٣٨.٤)م^٢، وذلك في تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر تنفيذاً له، واللذين حظرا تملك الشركات والمنشآت أية أراضٍ أو عقارات بشبه جزيرة سيناء؛ الأمر الذي يكون معه قرار التخصيص رقم (٧٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ فيما تضمنه من تخصيص مساحة الأرض الخلفية للشركة بطريق البيع وضمها إلى مساحة الأرض المخصصة لها بالقرار رقم

(١٤٩) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ غير مشروع، لصدوره بالمخالفة لذلك الحظر الذي كان قائما وقت صدوره، وهو ما يستتبع بطلان عقد بيع تلك المساحة المبرم بين الهيئة العامة للتنمية السياحية وشركة مجموعة الجزيرة للاستثمارات السياحية.

ولا ينال مما تقدم القول بأن إجراءات تخصيص مساحة الأرض الخلفية للشركة قد بدأت قبل العمل بأحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما، فإن ذلك مردود بأن الثابت من الأوراق أنه إزاء عدم أداء الشركة قيمة المساحة الخلفية وقدرها (٩٥٠٩٧.٢)م التي وردت بتقرير معاينة الأرض المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ محل قرار التخصيص رقم (١٤٩) في ١٩٩٧/١٠/٣٠، فقد أخطرت الهيئة العامة للتنمية السياحية، الشركة، بكتابها رقم (١٣٣٩) المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ بإلغاء تقرير معاينة الأرض المؤرخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بمساحة إجمالية (٣٩٩٢٣٨.٤)م، واعتباره كأن لم يكن، وأن التعامل مع الشركة يتم وفقا لقرار التخصيص النهائي رقم (١٤٩) المؤرخ في ١٩٩٧/١٠/٣٠ بمساحة (٣١٣٩٤٩.٥)م، فتطلمت الشركة من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠، فأخطرت الهيئة العامة للتنمية السياحية، الشركة، بكتابها رقم (١٩٢٧) المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ (أي بعد العمل بأحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٥/٦/٢٢) أنه تمهيدا لاستصدار قرار التخصيص النهائي المعدل للمشروع بمساحة (٣٩٩٢٣٨.٤)م، يتعين على الشركة أداء قيمة ٢٧% من مساحة الأرض الخلفية، ورفع رأس المال المصدر للشركة ليصل إلى ٧٤ مليون جنيه، وتقديم الرسوم الهندسية التنفيذية المعدلة للمشروع، فأدت الشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ مبلغ ٢٣٠٢٨ دولارا بما يمثل ٢٧% من قيمة المساحة الخلفية، ثم صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢/٩٣) لسنة ٢٠٠٦ بالتخصيص في تعديل المادتين (٦، و٧) من النظام الأساس للشركة، وذلك بتحديد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٨٠ مليون جنيه مصري، ومن ثم لم يكن هناك أي إجراءات يعتد بها قانونا تكون قد سبقت قرار التخصيص النهائي، ولا تعدو أن تكون إجراءات تمهيدية لا

ترتب للشركة مركزاً قانونياً يتمتع المساس به، فضلاً عن أن هذه الإجراءات بدأت بعد العمل بأحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ على النحو سالف البيان، ومن ثم كان يتعين على الهيئة العامة للتنمية السياحية الالتزام بالأحكام التي أوردها هذا القانون المقرر للحظر وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ المحدد للنطاق المكاني للحظر، حيث كان يتمتع على الهيئة بيع مساحة الأرض الخلفية للشركة ما دامت إجراءات انعقاد البيع لم تكن قد اكتملت قبل بدء العمل بأحكامهما على النحو آنف البيان، بالإضافة إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد استيفاء الشركة جميع الشروط المتطلبة لاستصدار قرار التخصيص النهائي قبل العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٧ المحدد لنطاق الحظر.

أما مدى سريان أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء على قطعتي الأرض: الأولى بمساحة (٩٥٠٩٧.٢)م^٢ كامتداد خلفي للمشروع، والثانية الخاصة بإقامة ممشى بحري داخل أرض مشروع شركة مجموعة الجزيرة للاستثمارات السياحية، فقد استبان للجمعية العمومية أن المشرع حدد على نحو جلي نطاق مجال أعمال أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بنصه في المادة الثانية من مواد إصداره- بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥- على سريان أحكامه على جميع الأنشطة والمشروعات التي أقيمت بدءاً من ٢٠١٢/١/١٩، أما الأنشطة والمشروعات القائمة أو التعاقدات أو قرارات التخصيص أو إجراءات التعاقد التمهيدي أو أي ارتباطات قانونية أخرى مع جهات الولاية المختصة السابقة على صدوره، فيطبق عليها القانون الذي أنشئت في ظله حتى انقضاء كيانها القانوني، وذلك بعد العرض على مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء.

ولما كان قرار تخصيص مساحة الأرض الخلفية المشار إليها لشركة مجموعة الجزيرة للاستثمارات السياحية، قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١، أي قبل ٢٠١٢/١/١٩، ومن ثم فلا مجال لانطباق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه على هذه المساحة،

وإنما تطبق بشأنها أحكام القوانين التي كانت نافذة وقتئذ، والتي كان يحظر بموجبها على الشركات والمنشآت تملك أية أراض أو عقارات بشبه جزيرة سيناء على النحو آنف البيان.

أما إقامة الممشى البحري داخل أرض مشروع الشركة المخصصة لها بموجب قرار الهيئة رقم (١٤٩) في ١٠/٣٠/١٩٩٧، فهو لا يعد مشروعاً جديداً، وإنما هو تطوير لمشروع الشركة الجاري تنفيذه بالمنطقة الأمامية قبل العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، حيث لا يعد من عناصر ومكونات المشروع التي يتم اعتمادها على لوحة الموقع العام للمشروع، ومن ثم فلا مجال لانطباق أحكام المرسوم بقانون المشار إليه على المساحة الخاصة بالمشى البحري داخل أرض مشروع الشركة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم مشروعية قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ فيما تضمنه من تخصيص قطعة الأرض الخلفية بمساحة (٩٥٠٩٧.٢)م^٢ الكائنة بمركز وادي المحاشي الأعلى، بقطاع طابا، نوبيع بساحل خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء، لشركة مجموعة الجزيرة للاستثمارات بطريق البيع، وبطلان عقد بيع هذه المساحة للشركة.

ثانياً: عدم سريان أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء، على قطعة الأرض الخلفية بمساحة (٩٥٠٩٧.٢)م^٢، وكذا المساحة الخاصة بإقامة ممشى بحري داخل أرض مشروع شركة مجموعة الجزيرة للاستثمارات السياحية، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩ / ٣ / ٢)

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٨٣٨) المؤرخ ٢٧/١٢/٢٠١٦ م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بخصوص طلب الرأي في مدى قانونية اعتبار شهادة الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي خبرة علمية تضم إلى مدد خدمة العاملين بهيئة ميناء دمياط، طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩ م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بموجب كتبها أرقام: (٣٣) المؤرخ ٢٠/١/٢٠١٨، و(٢٥١) المؤرخ ٥/٣/٢٠١٨، و(٤٤٨) المؤرخ ١٤/٤/٢٠١٨، و(١١٣٤) المؤرخ ٢١/٧/٢٠١٨، و(١٣٤٩) المؤرخ ١٥/٩/٢٠١٨، موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع المائل، إلا أنها لم تواف بتلك البيانات والمستندات؛ الأمر الذي ينبئ عن العدول عن طلب الرأي في هذا الموضوع، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢/٣/٢٠١٩)

السيد الأستاذ/رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أهناسيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧٢) المؤرخ ٢٦/٩/٢٠١٧م، بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة أهناسيا بمحافظة بنى سويف والهيئة القومية لسكك حديد مصر حول إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٣٥٣١٠) مائة وخمسة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وعشرة جنيهاً للوحدة المحلية نظير قيامها بإزالة تعديات على أرض الهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر طلبت من محافظة بنى سويف إزالة التعديات الواقعة على أملاكها بناحية مركز أهناسيا، وقد قامت الوحدة المحلية لمركز ومدينة أهناسيا بإزالة هذه التعديات وحساب تكاليفها، حيث قدرت بمبلغ (١٣٥٣١٠) جنيهاً، ثم طالبت الوحدة المحلية الهيئة بأداء هذا المبلغ نظير قيامها بإزالة التعديات الواقعة على أملاك الهيئة، إلا أن الهيئة قد أفادت بأن ما تم من إزالة كان بناء على تعليمات محافظ بنى سويف بخصوص التعديات الواقعة على أملاك الهيئة بالمحافظة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير علم ٢٠١٩، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين..... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسبباً فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً

عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوما بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحا للفصل فيه أن تنتدب خبيرا أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتibia على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة، وحددت مهامها على نحو ما يرد تفصيلا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة برئاسة ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفى النزاع، تكون مهمتها - بعد الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات - بيان التعديت التى تمت إزالتها تنفيذا لقرارات الإزالة الصادرة عن الهيئة القومية لسكك حديد مصر فى مركز أهناسيا، على أن تقدم اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٥/٢٢، تمهيدا للفصل فى النزاع

(فتوى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢/٣/٢٠١٩)

السيدة الدكتورة/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٧/١١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الجيزة (إدارة كراسة التعليمية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٧٥٧٣٢) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفا وسبعمائة واثنان وثلاثون جنيها، قيمة اشتراكات الطلاب عن العامين الدراسيين ٢٠١٢/٢٠١١ و ٢٠١٣/٢٠١٢، وكذلك الفوائد القانونية والمصروفات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرارى وزير الصحة رقمي: (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م، والذي يوجب أداء اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي فى موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تؤد إدارة كراسة التعليمية بمحافظة الجيزة المبلغ المستحق فى ذمتها عن العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١م ومقداره (١٩٨٥٦٤) مائة وثمانية وتسعون ألفا وخمسمائة وأربعة وستون جنيها، والمبلغ المستحق فى ذمتها عن العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٢ ومقداره (١٧٧١٦٨) مائة وسبعة وسبعون ألفا ومائة وثمانية وستون جنيها، بمبلغ إجمالى مقداره (٣٧٥٧٣٢) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفا وسبعمائة واثنان وثلاثون جنيها عن الأعوام من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، وفقا للكشف المرفق بالأوراق، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن: على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه. وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩)

لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسى.

٣- طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات.

٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات...، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: تسرى أحكام هذا القانون تدريجيا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزاميا على جميع الطلاب، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م - تنص على أن: يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقا للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية...، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أنه: مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقعدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدا الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملا للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر.

كما تبين لها أنه تنفيذاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على الفئات التالية.... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى):... محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة - الحوامدية)...، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية...، ونص في المادة (٢) منه على أن: تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها، ونص في المادة (٣) منه على أن: يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي:...

(٣) تعد إدارة المدرسة كشوفا بأسماء الطلبة المقيدین بكل صف دراسي بها موضحا بتلك الكشف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانونا... وتعتمد هذه الكشف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمها.

(٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التسلم.... كما تبين لها أنه تنفيذا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المرحلة الثانية) متضمنا في المادة (١) منه النص على أن: يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على الفئات التالية:.... وذلك على النحو الموضح فيما يلي: أولا: استكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق محافظات: الجيزة...، ونص في المادة (٢) منه على أن: يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٣.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن نظاما للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها: الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزاميا على جميع الطلاب المقيدین بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار عن وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك

مادام الطالب مقيدا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم، فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعا واختيارا بسداد الاشتراكات، اكتفاء بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختياريا خلافا لما عناه المشرع من كونه إلزاميا، فضلا عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقا لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدي التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحى على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على مدارس محافظة الجيزة (إدارة كرداسة التعليمية) بموجب قرارى وزير الصحة رقمى: (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣م، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة كرداسة التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحى السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ

ثبت من الأوراق أن إدارة كрдاسة التعليمية لم تسدد قيمة هذه الاشتراكات خلال العامين الدراسيين: ٢٠١١/٢٠١٢، و٢٠١٢/٢٠١٣، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، والتي تقدر بمبلغ (١٩٨٥٦٤) مائة وثمانية وتسعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وستين جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢، ومبلغ (١٧٧١٦٨) مائة وسبعة وسبعين ألفاً ومائة وثمانية وستين جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، بقيمة إجمالية مقدارها (٣٧٥٧٣٢) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة واثنان وثلاثون جنيهاً)، وهو ما أقرت به الإدارة التعليمية بكرداسة صراحة وفق الثابت من كتاب السيد اللواء/ محافظ الجيزة رقم ١٧٨٤ بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨ والمقدم إلى إدارة الفتوى المختصة رداً على النزاع الماثل، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة كрдاسة التعليمية) أداء المبلغ المطالب به إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة كрдاسة التعليمية) وفق الثابت من كتاب السيد اللواء/ محافظ الجيزة المشار إليه سلفاً من أنه لا يوجد أى سلطة لإجبار الطلاب على سداد المصروفات الدراسية، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، ولم يتم تحصيل هذه المبالغ منهم رغم المتابعة والمطالبة بسداد قيمة التأمين الصحي، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي، حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلاً عن أن المديرية لم تقدم أى دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن السجلات الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضا في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة كرداسة التعليمية) أداء مبلغ مقداره (٣٧٥٧٣٢) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفا وسبعمائة واثنان وثلاثون جنيها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل وزارة الموارد المائية والري المشرف على مكتبكم، رقم (١١٣٥/أ) المؤرخ ٢٦/٣/٢٠١٨، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري، بشأن طلب إعادة النظر في الإفتاء الصادر عنها بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٨ (ملف رقم ٣/٢/٣٢٥)، فيما انتهى إليه من عدم جواز شطب الجمعية التعاونية لخدمات الإنشاء والتعمير بالغربية من سجل المقاولين.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الإدارة العامة لصرف شرق المنوفية التابعة للهيئة العامة لمشروعات الصرف أعلنت عن مناقصة عامة لتنفيذ عملية صيانة المصارف المكشوفة بهندستي بركة السبع وقويسنا للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨، وتضمنت كراسة الشروط تقديم صاحب العطاء لسابقة أعمال داخل المظروف الفنى، وتقدمت الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير بالغربية إلى هذه

المناقصة، وضمنت عطاءها عمليتين تم تنفيذهما للإدارة العامة لرى القليوبية للتدليل على وجود سابقة أعمال لها، فخاطبت الإدارة العامة لصرف شرق المنوفية الإدارة العامة لرى القليوبية للاستفسار عن مدى صحة ذلك، فردت الأخيرة بأن الجمعية ليس لها أى تعاملات معها منذ أكثر من عشر سنوات، وأن العملية المقدم بشأنها سابقة الأعمال المشار إليها تخص المقاول/ عبد الحميد محمد عبد الحميد سعد، فاستبعدت الإدارة العامة لصرف شرق المنوفية الجمعية المذكورة من المناقصة فنيا لعدم وجود سابقة أعمال، وطلبت من إدارة الفتوى المذكورة إبداء الرأى فى شطب اسم الجمعية من سجل المقاولين، وذلك لاستعمالها الغش والتلاعب فى تعاملها مع الإدارة، حيث انتهت إدارة الفتوى فى إفتائها المشار إليه إلى عدم جواز شطب الجمعية المذكورة من سجل المقاولين لعدم إتمام أى تعاقد معها، وبعرض ذلك على الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ارتأت إعادة العرض على إدارة الفتوى لإعادة النظر فى إفتائها المشار إليه، وذلك على سند من أن الإدارة ذاتها كانت قد انتهت فى إفتائها الصادر فى الملف رقم (٩٢/٢/٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ إلى شطب إحدى الشركات من سجل الموردين لاستخدامها الغش والتلاعب بقيمة العطاء فى جلسة فتح المظاريف المالية، فعرضت إدارة الفتوى الموضوع على هيئة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التى قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٨/٩/٥ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١٩، الموافق ٨ من جماد الآخرة سنة ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والتى تمت المناقصة المشار إليها فى المجال الزمنى لسريانه (قبل إلغائه بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨)، كانت تنص على أن: يفسخ العقد تلقائيا فى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره

الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة المتعاقدة أو فى حصوله على العقد. (ب)... ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ) من سجل الموردين أو المقاولين. وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية...، وأن المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالقرارات التى تصدرها الجهات المعنية - بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة - بشطب أو إعادة قيد أسماء المتعاقدين، وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والتى تمت المناقصة فى ظل العمل بأحكامه قد بسط للجهات الإدارية حماية تمكنها من فسخ العقود التى تبرمها وفقا لأحكامه تلقائيا بعد إبرامها أو أثناء تنفيذها، ومن بين حالات الفسخ المشار إليها الحالة التى يثبت فيها أن المتعاقد استعمل الغش والتلاعب فى تعاملاته معها أو توسل بها للحصول على العقد، وزيادة فى الردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب أى من هذه الأفعال قرر المشرع حرمان من يثبت فى حقه ارتكاب الغش أو التلاعب على النحو المشار إليه من التعاقد مجددا مع الجهة الإدارية من خلال شطبه من سجلات الموردين أو المقاولين بها بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة، ولم يكتف المشرع بذلك بل أوجب إعلام سائر الجهات الإدارية بقرار الشطب لفضح غش هذا المتعاقد وتلاعبه، وذلك بهدف حرمانه من التعاقد مع أى منها مستقبلا. بيد أن هذه المكنت، سواء الفسخ التلقائى للعقود أو شطب اسم المتعاقد الذى ثبت استعماله الغش والتلاعب، تتطلب وفقا لصراحة نص المادة (٢٤) سالفه الذكر وجود تعاقد يربط جهة الإدارة بالمتعاقد معها، موردا أكان أم مقاولا أم غيره، فإذا لم تكن إجراءات المناقصات أو الممارسات أو المزايدات قد وصلت إلى منتهاها بإبرام العقد مع أى من المذكورين، فإنه لا يكون لها استعمال تلك المكنت، ولا يجوز لها أن تشطب اسمه من سجل الموردين، ودون أن يخل ذلك بحقها فى الاكتفاء

باستبعاده من المناقصة أو الممارسة أو المزايدة وفقا لأحكام القانون لعدم توافر شروط الترسية عليه، ومن بينها شرط سابقة الأعمال بطبيعة الحال.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الإدارة العامة لصرف شرق المنوفية قد أعلنت عن مناقصة عامة لتنفيذ عملية صيانة المصارف المكشوفة بهندستي بركة السبع وقويسنا للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨، واشترطت في المتقدمين تقديم سابقة أعمال، وقد تقدمت الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير بالغربية إلى هذه المناقصة، وأرفقت بعطائها سابقة أعمال منسوبة إليها، وأنه وإذ ثبت عدم صحة قيام الجمعية بسابقة الأعمال المشار إليها بل إنها تخص مقاولا آخر، ونسبتها الجمعية إليها على خلاف الحقيقة، وعليه تم استبعاد الجمعية فنيا من المناقصة، ومن ثم فإن إجراءات المناقصة وقد توقفت بالنسبة إلى هذه الجمعية عند مرحلة الاستبعاد من القبول الفني، ولم تصل إلى مرحلة التعاقد معها، فإنه لا يجوز للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف شطب الجمعية المذكورة من سجل المقاولين باعتبار أنه لم يتم أى تعاقد معها بهذا الخصوص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بشطب الجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير بالغربية من سجل المقاولين، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٤٤) المؤرخ ١١/١٢/٢٠١٧م، بشأن النزاع القائم بين جامعة طنطا (مركز البحوث والاستشارات الهندسية

بكلية الهندسة) ومحافظة الغربية (مديرية الشباب والرياضة)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠) أربعمئة ألف جنيه، وهى نسبة ٤٠% من نسبة (١%) من القيمة التقديرية للعقد المبرم بين المديرية ومركز البحوث، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير فى أداء هذا المبلغ بنسبة (٤%) بدءا من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ١٠/٤/٢٠١٤م حتى تمام الأداء.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٣م تم إبرام عقد اتفاق بين مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الغربية ومركز البحوث والاستشارات الهندسية التابع لكلية الهندسة بجامعة طنطا، على قيام المركز بأعمال الدراسات والتصميمات الهندسية والإشراف على تنفيذ مشروع تحويل استاد طنطا الرياضي لقرية أوليمبية، وقد تضمن البند الثانى من العقد النص على الأعمال التي يلتزم المركز بالقيام بها، وبناء على هذا التعاقد شرع المركز فى تنفيذ التزاماته، إذ أنهى المشروع الابتدائي للتصميمات والرسومات الهندسية وقدمها إلى المديرية، ثم أنهى المشروع الابتدائي النهائي للتصميمات والرسومات الهندسية وسلمها إلى المديرية، وتمت الموافقة على هذا المشروع الابتدائي النهائي من قبل وزارة الشباب والرياضة بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٤م، وقد طالب المركز المديرية بأتعابه المستحقة عن أعماله المذكورة والمنصوص عليها بالعقد والبالغ مقدارها ٤٠% من نسبة ١% من القيمة التقديرية للمشروع وهى مائة مليون جنيه، أى أن المبلغ المستحق للمركز هو (٤٠٠٠٠٠) أربعمئة ألف جنيه، إلا أن مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الغربية امتنعت عن أداء مستحقات المركز المالية، وهو الأمر الذي حدا بكم إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١/١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن : ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون،

وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه. ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. وأن البند (الثاني) من عقد الاتفاق المبرم بين مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الغربية ومركز البحوث والاستشارات الهندسية التابع لكلية الهندسة بجامعة طنطا، المؤرخ ٢٥/٥/٢٠١٣م، ينص على أن: يتعهد الطرف الثاني بموجب هذا العقد وبكافة ضماناته القانونية والفعلية بالقيام بتنفيذ كافة الالتزامات المقررة ببنود هذا التعاقد، وهى: أعمال الدراسات والتصميمات الهندسية، والإشراف على تنفيذ مشروع تطوير استاد طنطا الرياضي لتحويله لقرية أوليمبية، وإعداد كافة مستندات الطرح لمشروع تطوير استاد طنطا الرياضي...، وأن البند (العاشر) منه ينص على أن: يتعهد الطرف الثاني بإنهاء كافة الرسومات والتصميمات الإنشائية والتنفيذية وإعداد كافة مستندات الطرح من مقاييسات ودفتر الشروط والمواصفات وخلافه والتي تسند إليه طبقا للمواعيد المتفق عليها التي يتم تحديدها بالتكاليف الصادرة إليه ومراعاة البرنامج الزمني لهذه الأعمال...، وأن البند (الحادي عشر) منه ينص على أن: للطرف الأول (مديرية الشباب والرياضة بالغربية) الحق فى إجراء أى تعديلات يراها ضرورية ولازمة للمشروع، وفى حال حدوث ذلك مما يترتب عليه إعادة كل أو جزء من التصميمات بعد قيام الطرف الثانى بإعداد مستنداتها التصميمية فإن الطرف الثانى يستحق عن ذلك أتعابا إضافية عن الأعمال التى يعاد تصميمها، على أن يتم تقييم تلك الأتعاب من لجنة مشتركة من الطرفين قبل البدء فى تنفيذ التعديلات المطلوبة، وأن البند (السادس عشر) منه ينص على أن: من المقرر أن الأتعاب المستحقة للطرف الثانى عن أعمال الدراسات والتصميمات الإنشائية بنسبة (١%) تحسب من القيمة التقديرية لحين التسوية على القيمة الفعلية طبقا للبند السابع عشر...، وأن البند (السابع عشر) منه ينص على أن: يتم صرف مستحقات الطرف الثانى طبقا للنسب الآتية: أولا: أعمال التصميم.

٢٠% عند تقديم المشروع الابتدائى.

- ٢٠% عند تقديم المشروع الابتدائي - النهائي (بعد اعتماد الابتدائي).
- ٢٠% عند تقديم الرسومات المعمارية والإنشائية المرتبطة بالترخيص.
- ٢٠% عند تقديم الرسومات التنفيذية المتكاملة.
- ١٠% عند تقديم مستندات الطرح.
- ١٠% عند التسوية طبقاً لأمر الإسناد وبعد أقصى عام من تسليم مستندات الطرح.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزماً بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٣م تم إبرام عقد بين مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الغربية ومركز البحوث والاستشارات الهندسية التابع لكلية الهندسة بجامعة طنطا، وبموجب هذا العقد التزم المركز بالقيام بأعمال الدراسات، والتصميمات الهندسية، والإشراف على تنفيذ مشروع استاد طنطا الرياضي لتحويله إلى قرية أولمبية، وقد أنهى المركز المشروع الابتدائي النهائي للتصميمات والرسومات الهندسية، وتمت الموافقة على هذا المشروع الابتدائي من قبل وزارة الشباب والرياضة في ١٠/٦/٢٠١٤، ومن ثم يكون قد تحقق مناط صرف مستحقته بنسبة (٢٠%) من الأتعاب المتفق عليها والمقررة عند تقديم المشروع الابتدائي، وبنسبة (٢٠%) المقررة عند اعتماد المشروع الابتدائي، ومن

ثم يستحق المركز مبلغا مقداره (٤٠٠٠٠٠) أربعمئة ألف جنيه، وهو نسبة (٤٠%) من نسبة (١%) من القيمة التقديرية للمشروع المذكور، والبالغة قيمتها مائة مليون جنيه، وذلك تطبيقا لنص البندين: السادس عشر، والسابع عشر من العقد.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية بنسبة (٤%) من قيمة المبلغ المطالب به بدءا من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ١٠/٤/٢٠١٤م حتى تمام الأداء، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الغربية أداء مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠) أربعمئة ألف جنيه إلى مركز البحوث والاستشارات الهندسية التابع لكلية الهندسة بجامعة طنطا، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٩)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٦٧) المؤرخ ٢٣/٨/٢٠١٧م، الموجه إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية، بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى خضوع العاملين بالجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا للحد الأقصى للأجور تطبيقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا تأسست وفقا لاتفاق الشراكة المصرية اليابانية الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٩، وقد تمت الموافقة عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩، ثم صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١١ بإنشائها، وبعد ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٤ بمنح الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) الشخصية الاعتبارية، وتبعه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ بتنظيمها، وقد تضمن نصا المادتين (٨، و ١١) منه أن تكون إدارة الجامعة من خلال مجلس أمناء يشكل من أعضاء الجانبين المصرى واليابانى يقوم على تصريف أمورها، وله - بوصفه السلطة المختصة للجامعة - اتخاذ ما يعن له من قرارات لازمة لتحقيق الجامعة لأهدافها، وعلى الأخص إصدار اللوائح الداخلية وإدارة أموالها، ولطبيعة الجامعة البحثية التعليمية ولضرورة وجود باحثيها والدارسين بها فى مضمار البحث على نحو مستمر، فقد حرصت الجامعة على استقطاب العناصر المتميزة من أعضاء هيئة التدريس من داخل مصر وخارجها، وكذا بالنسبة إلى الإدارة، وللحفاظ على هذه العناصر واجتذاب غيرهم؛ وافق مجلس أمناء الجامعة بجلسته رقم (١٥) المعقودة فى ١٤/٥/٢٠١٧ على اعتماد جدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وصدر تنفيذا لذلك قرار رئيس الجامعة رقم (١١٤) بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٧ لتطبيقه على أعضاء هيئة التدريس والإداريين بالجامعة، وقد أثير التساؤل عن مدى خضوع العاملين بالجامعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ولذا طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة فى هذا الموضوع، ونظرا لما ارتأته من أهمية فقد أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٥/٥/٢٠١٨ إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

وورد كتابكم رقم ١٠٦٢ المؤرخ ٢٧/٨/٢٠١٧ متضمنا الحالات الواقعية التي أثير التساؤل المشار إليه بشأنها، وهى الخاصة بكل من: (الأستاذة الدكتورة/ منى جمال الدين محمد، والأستاذ الدكتور/ محمد محمد يوسف عياد، والأستاذ الدكتور/ أحمد حسن محمد الشاذلى، والأستاذ الدكتور/ محمود أمين أحمد، والسيد/ صالح سيد جمعة - أمين عام الجامعة)، مرفقا به بيان الحالة الوظيفية، وبيان مفردات مرتب كل منهم.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ من يناير عام ٢٠١٤ تنص على أن: ... ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعيا بضمان تكافؤ الفرص... وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبعد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون. وتبين لها - أيضا - أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E.JUST)، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان، نص فى المادة (١) منه على أن: يعمل الطرفان المتعاقدان - وفقا للقوانين واللوائح الداخلية الخاصة بكل منهما، وفي حدود مخصصاتهما المالية السنوية - على تشجيع التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي بين البلدين من خلال تأسيس الجامعة المصرية - اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST)، (ويشار إليها فيما يلي بالجامعة)، وذلك استنادا إلى مبدأ ملكية حكومة جمهورية مصر العربية للجامعة، ومبدأ الشراكة بين الطرفين المتعاقدين فيها، وبناء عليه صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء الجامعة المصرية - اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E.JUST)، ونص فى مادته الأولى على أنه: تنفيذًا للاتفاقية المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان، تنشأ الجامعة المصرية اليابانية للعلوم

والتكنولوجيا (E.JUST). وتبين لها كذلك أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ونص في المادة (الأولى) منه على أنه: لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريا صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء كان العامل شاغلا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارا أو خبيرا وطنيا أو بأي صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأي سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدلا مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسري ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها.... وتبين لها كذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٤ بمنح الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-JUST) الشخصية الاعتبارية تنص على أن:

تعتبر الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-Just) مرفقا عاما تعليميا ذا طبيعة خاصة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويمثلها قانونا رئيس الجامعة. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ ونص في المادة الأولى منه على أن: الجامعة المصرية اليابانية مرفق تعليمي عام ذو طبيعة خاصة، ولها الشخصية الاعتبارية المستقلة...، ونصت المادة الثامنة منه على أن: تدار الجامعة من خلال مجلس للأمناء يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي...، ونصت المادة الحادية عشرة منه على أن: مجلس

الأمناء هو السلطة المختصة للجامعة، ويقوم بتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها طبقاً للوائح الخاصة بالمنظمة لعمل الجامعة، وله على الأخص ما يلي:....، إصدار اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية والمشتريات وشئون العاملين ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها من اللوائح التي تتطلبها طبيعة عمل الجامعة، بما يتفق وطبيعة نشاط الجامعة ويمكنها من تحقيق رسالتها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

وإصدار الهيكل التنظيمي والإداري للجامعة وفقاً لأفضل الممارسات اليابانية، وكذا لوائح شئون أعضاء هيئة التدريس والباحثين والفنيين والعاملين الإداريين متضمنة تحديد كافة مخصصاتهم المالية وتعيينهم وترقياتهم وسائر شئونهم الوظيفية...، وإدارة أموال الجامعة ووضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانياتها السنوية بعد أخذ رأي رئيس الجامعة. والموافقة على الموازنة السنوية للجامعة واعتماد الحساب الختامي لها...، وتنص المادة الخامسة عشرة منه على أن: تدير الجامعة أموالها بنفسها، ويكون لها موازنة مستقلة، وتتكون مواردها من الآتي: ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها الحكومة المصرية للجامعة في الموازنة العامة للدولة... ويرحل فائض موارد الجامعة من سنة مالية إلى سنة أخرى بخلاف ما يخصص لها من الموازنة العامة للدولة، وتنص المادة الثامنة عشرة منه على أن: يكون التعيين بالجامعة عن طريق التعاقد أو الإعارة أو الندب.

واستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، ومن بعده القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩، حيث وردت الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا بالجدول المرفقة بكل منهما تحت عنوان الهيئات الخدمية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الدستور في تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ

العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور، ونزولا على هذا الالتزام الدستوري صدر القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، محددا فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين، أو كادرات خاصة، كما حدد بوضوح الجهات التي يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل، وحصرها في: الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريا.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا مرفق عام تعليمي، وأنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ولها ميزانيتها الخاصة، وتدير أموالها بنفسها، وتعمل وفقا للقوانين واللوائح الداخلية الخاصة بكل من الجانبين المصري والياباني، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ناط بمجلس الأمناء بالجامعة إصدار اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة بما يتفق وطبيعة نشاطها، ويمكنها من تحقيق رسالتها، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وذلك في شأن إصدار اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية والمشتريات وشئون العاملين ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها من اللوائح التي تتطلبها طبيعة عمل الجامعة، فضلا عن أن له إصدار الهيكل التنظيمي والإداري للجامعة وفقا لأفضل الممارسات اليابانية، وحين أتاح لها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وضع لوائح شئون أعضاء هيئة التدريس والباحثين والفنيين والعاملين

الإداريين متضمنة تحديد كافة مخصصاتهم المالية وتعيينهم وترقياتهم وسائر شئونهم الوظيفية لم يتضمن عبارة (دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية)، ويكون التعيين فى الجامعة بطريق التعاقد أو الإعارة أو النذب.

وفى مقام تحديد الطبيعة القانونية للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا، فإن إفتاء الجمعية العمومية قد استقر على أن مفهوم الهيئات العامة ينصرف إلى كل شخص يدير مرفقا يقوم على مصلحة، أو خدمة عامة، يتوخى بها إشباع أغراض بذواتها تقتضيها طبيعة نشاطه والهدف من إنشائه، وتكون له الشخصية الاعتبارية، وله مجلس إدارة يقوم على إدارة شئونه، وميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الإدارية التابعة لها، فإذا توفرت هذه الشروط فى أحد الأشخاص الاعتبارية، فإنه يكون قد استجمع مقومات الهيئة العامة من الناحية الموضوعية.

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا تكون قد استجمعت مقومات الهيئة العامة، ولها شخصية اعتبارية مستقلة، وذات طبيعة خاصة، وتعد من الهيئات العامة الخدمية، ومن ثم فإنها تعتبر من الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ويخضع العاملون بها للقواعد والنظم الحكومية، ومنها القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المنوه به سلفا، ويعزز ذلك ما ورد بمفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E.JUST)، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٩، بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان، من أن يعمل الجانبان المصرى واليابانى فى إطار القوانين واللوائح الداخلية الخاصة بكل منهما، ومن هذه القوانين الخاصة بالجانب المصرى أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، كما يؤكد ما سبق ورود بند خاص بالجامعة المذكورة فى الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ تحت عنوان (موازنة الهيئات الخدمية- قطاع التعليم)، ومن بعده العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن المعروضة حالاتهم، وهم: (الأستاذة الدكتورة/ منى جمال الدين محمد، والأستاذ الدكتور/ محمد محمد يوسف عياد، والأستاذ الدكتور/ أحمد حسن محمد الشاذلى، والأستاذ الدكتور/ محمود أمين أحمد)، من العاملين بالجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا، وأن الثابت من مطالعة بيانات حالاتهم الوظيفية ومفردات مرتباتهم أنهم متعاقدون معها، وأن صافى دخل كل منهم يتجاوز الحد الأقصى للأجور المحدد بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ولما كانت الجامعة المذكورة تعد من الهيئات العامة الخدمية، فمن ثم تدرج فى عداد الهيئات المخاطبة بأحكام القانون المشار إليه وقواعده التنفيذية، وهو الأمر الذى يضحى معه المذكورون - وأيا كان طريق شغلهم لوظائفهم بها - من أولئك الخاضعين لأحكامها، ومن ثم لا يجوز لهم أن يتقاضوا أجورا تتجاوز الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وأما السيد/ صالح سيد جمعة - الأمين العام للجامعة والمتعاقد معها، فإن الثابت من مطالعة بيان مفردات راتبه أن صافى دخله مبلغ مقداره (٣٣٧٢٠,٧٥ جنيها)، وهو ما يعنى عدم تجاوزه الحد الأقصى للأجور المحدد بموجب أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ومن ثم يضحى بحث حالته فى ضوء المسألة المعروضة غير ذى جدوى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع المعروضة حالاتهم بالجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا إلى أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٩)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٦/١ بشأن النزاع القائم بين مصلحة الضرائب العقارية، والهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان، بخصوص براءة ذمة الأخيرة من أداء مبلغ مقداره ٣١٦٦٢٨ جنيها قيمة الضريبة على العقارات المبنية التي تم ربطها على العقارين رقمي ١٥٣، و١٥٦ بناحية صحارى بمحافظة أسوان.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها مبدية رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه، أضحي طلب الرأي غير ذي موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٤، متضمنا طلب حفظ الموضوع المائل والعدول عن طلب عرض النزاع، ومن ثم فإنه لا يكون هناك وجه - والحال هذه - للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعيينا حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٩)

السيد اللواء/ محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٧٤) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٧، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين مديرية الشؤون الصحية بالبحيرة والهيئة العامة للتأمين الصحي، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٤٣٢٠٠) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفاً ومئتين جنيه، مقابل انتفاعها ببعض وحدات الرعاية الصحية التابعة للإدارة الصحية بالمحمودية، طبقاً للعقد المبرم معها، لتقديم الخدمات الطبية التأمينية لطلاب المدارس والأطفال المنتفعين بخدمات الهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالبحيرة يتعاقد سنوياً مع وحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة، لتقديم هذه الوحدات الخدمات الطبية التأمينية لطلاب المدارس والأطفال المنتفعين بخدمات الهيئة، ومن ذلك العقد المبرم مع الإدارة الصحية بالمحمودية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١، ولدى مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات مستندات الإدارة الصحية بالمحمودية عن الأشهر من ديسمبر ٢٠١٥ إلى مارس ٢٠١٦، تبين له عدم أداء الهيئة العامة للتأمين الصحي مقابل الانتفاع بوحدات الرعاية الصحية التابعة للإدارة عن المدة من يوليو ٢٠١٣ حتى مارس ٢٠١٦، حيث أفاد المسؤولون عن الحسابات بأن آخر سداد تم بموجب الشيك رقم (٤٢٩٠٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ عن المدة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، وإزاء طلب الجهاز قيد مبلغ مقداره (٣٤٣٢٠٠) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفاً ومئتين جنيه بحسابي الديون والمطلوبات الحكومية طرف الهيئة العامة للتأمين الصحي قيمة المستحق عليها من يوليو ٢٠١٣ حتى مارس ٢٠١٦، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها، والإفادة بما يؤيد القيد والتحصيل، وإزاء رفض الهيئة العامة للتأمين الصحي أداء هذه المبالغ؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-...، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أنه: ١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢-.... واستعرضت الجمعية العمومية عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ بين الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع البحيرة والإدارة الصحية بالمحمودية للانتفاع ببعض وحدات الرعاية الأساسية بالريف التابعة لهذه الإدارة، لتقديم الخدمة الطبية التأمينية لمنتهى التأمين الصحى من طلاب المدارس والأطفال؛ فتبين لها أن البند الثالث منه ينص على أن: يكون مقابل الانتفاع بالوحدة الصحية وكافة خدماتها ومرافقها وإمكانياتها البشرية وتجهيزاتها لتقديم الخدمة لطلاب المدارس والأطفال دون السادسة بواقع (٧٠٠) جنيه شهريا و(٨٠٠) جنيه شهريا لمستشفى التكامل، ويضاف مبلغ (٤٠٠) جنيه شهريا إلى الوحدة الصحية التى تتوافر بها عيادة أسنان، وذلك نظير توفير الكيماويات والمستلزمات الطبية وتأدية خدمة الأسنان لطلاب المدارس التى تقع فى نطاق هذه الوحدة، وإعمالا لهذا العقد، والعقود المماثلة له، تؤدى الهيئة إلى تلك الوحدات المبلغ المذكور كاملا.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية سواء بسواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، وإذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل

تأويلاً، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها، والنأى بها عن مدلوها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقاً لاستقرار المعاملات. فإن حاد أحد أطراف العقد عن هذه السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي. فالعقد الإداري شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل، التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة.

وهذا بما تقدم، ولما كانت أحكام العقد المبرم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع البحيرة) والإدارة الصحية بالمحمودية عن المدة من ٢٠١٠/٧/١، حتى ٢٠١١/٦/٣٠، والذي يتم تجديده سنوياً، تقضى بالتزام الوحدات الصحية المتفق عليها التابعة لهذه الإدارة بتأدية الخدمات الطبية التأمينية العلاجية والوقائية، وتنفيذ تعليمات هيئة التأمين الصحي فيما يخص إجراءات تقديم الرعاية الطبية، وكذا تعليمات بروتوكولات وصف وصرف الدواء ودليل أدوية التأمين الصحي، وفقاً لما تنص عليه بنود هذا العقد، وذلك لقاء التزام الهيئة بأداء مبلغ مقداره (٧٠٠) جنيه شهرياً للوحدة الصحية و(٨٠٠) جنيه شهرياً لمستشفى التكامل، ويضاف مبلغ (٤٠٠) جنيه شهرياً إلى الوحدة الصحية التي تتوافر بها عيادة أسنان، يتم أدائه على أقساط ربع سنوية بشيك لحساب صندوق تحسين الخدمة بالوحدة، ولما كان الثابت من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات المعد بعد مراجعة مستندات الصرف بالإدارة العامة للصحة بالبحيرة عن الأشهر من ديسمبر ٢٠١٥ حتى مارس ٢٠١٦، أن الهيئة العامة للتأمين الصحي لم تؤد مقابل الانتفاع بالوحدات الصحية محل التعاقد المشار إليه عن المدة من يوليو ٢٠١٣ حتى مارس ٢٠١٦، وأن إجمالي المديونية المستحقة عليها للإدارة الصحية بالمحمودية عن هذه المدة مبلغ مقداره (٣٤٣٢٠٠) ثلاثمائة وثلاثة

وأربعون ألفاً ومئتا جنيهه، وإذ أفادت الهيئة رداً على ذلك بأن إجمالي مطالبات الإدارة الصحية عن المدة من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بلغ (٤٠٣١٢٢,٨٥) أربعمئة وثلاثة آلاف ومائة واثنين وعشرين جنيهاً وخمسة وثمانين قرشاً، وأنها أدت هذه المطالبات بموجب خمسة أوامر دفع إلكتروني صادرة لمصلحة إدارة المحمودية الصحية، وأنه لا يوجد طرفها أى مطالبات متعلقة بمقابل الانتفاع ببعض الوحدات الصحية التابعة للإدارة الصحية بالمحمودية موضوع عقد الاتفاق المبرم في ٢٠١٠/٧/١ عن المدة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠، ولما كان الالتزام بأداء هذا المقابل يجد مصدره مباشرة في العقد المبرم بين الهيئة والإدارة الصحية بالمحمودية، ولا يتوقف مناط استحقاقه على مطالبة الأخيرة به، بل يتعين على الهيئة المبادرة إلى أدائه في الميعاد المتفق عليه إعمالاً لمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، كما أنها لم تقدم ما يثبت أدائه، فمن ثم يتعين إلزام الهيئة بأداء كامل المبلغ المتفق عليه كمقابل للانتفاع ببعض وحدات الرعاية الصحية التابعة للإدارة الصحية بالمحمودية عن المدة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي أن تؤدي إلى حساب صندوق تحسين الخدمة بالإدارة الصحية بالمحمودية مبلغ مقابل الانتفاع المحدد بالعقد المبرم بينهما كاملاً، عن المدة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاء الجوية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي: (٣٣٤) المؤرخ في ٢٤/١/٢٠١٧، و(١٩٦) المؤرخ في ١٨/٦/٢٠١٧ الموجهين إلى إدارة الفتوى

لوزارات النقل والطيران المدني والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن مدى أحقية مدير عام الإدارة القانونية بالهيئة العامة للأرصاد الجوية في الحصول على العلاوة التشجيعية.

وإذ عرض الموضوع على إدارة الفتوى فقد أعدت فيه تقريراً بالرأى القانوني وأحالته إلى هيئة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، وقررت اللجنة إحالته إلى الجمعية العمومية لماله من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: تسرى أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وأن المادة (١٠) من القانون ذاته تنص على أن:

يخضع لنظام التفتيش وتقارير الكفاية، كافة مديري وأعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغلي وظيفة مدير عام إدارة قانونية، ويجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: ممتاز...، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية.

وتبين للجمعية العمومية أيضاً أن المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والمعدلة بموجب القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ - كانت تنص على أن: يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقاً للأوضاع التي تقررها

وبمراعاة ما يأتي: ١- أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين.

وأن يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء. ٢- ... ٣- وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق. وأن المادة (٢٥) من القانون المشار إليه تنص أن: تضع السلطة المختصة نظاما يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها... ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز، أو كفاء، أو فوق المتوسط، أو متوسط، أو ضعيف. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التقويم بما يكفل الحيادية والدقة في القياس وصولا للمنحني الطبيعي للأداء...، وتنص المادة (٢٦) منه على أن: تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقويم أدائه بمجرد اعتماده من السلطة المختصة... ويكون تظلم الموظفين شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة.... وأن المادة (٣٨) منه تنص على أن: يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة (٥%) من أجره الوظيفي، وذلك طبقا للشروط الآتية: ١- أن تكون كفاية الموظف قد حددت بمرتبة كفاء على الأقل عن العامين الأخيرين.... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم -وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد حدد شروطا يتعين على جهة الإدارة التزامها وعدم مجاوزتها عند تقريرها منح العامل علاوة تشجيعية، وذلك بأن تكون كفايته قد قدرت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين، وأن يكون قد بذل جهدا خاصا، أو حقق اقتصادا في النفقات،

أو رفعا لمستوى الأداء، وألا يكون قد سبق منحه هذه العلاوة فى العام السابق. وحصول العامل على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز رهين بكون العامل خاضعا لنظام تقدير الكفاية، حيث لا مجال لمنح هذا التقدير إلا لمن هو خاضع لهذا النظام. لذا فإن غير الخاضع له يكون مستبعدا قانونا من نظام المخاطبين بقواعد العلاوة التشجيعية.

وأن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه خص شاغلى وظائف الإدارات القانونية بنظام مستقل عن السلطات الرئاسية بالجهات التي يعملون بها، واستثنى صراحة شاغلى وظائف مدير عام إدارة قانونية من الخضوع لنظام تقارير الكفاية، ومن ثم فلا يستحق أي منهم العلاوة التشجيعية لكونهم غير مخاطبين بأحكامها، مستبعدين من نطاق تطبيقها، ولا يصح في هذا الشأن الأخذ بما قرره المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من إخضاع شاغلى الوظائف القيادية الإشرافية لنظام قياس كفاية الأداء على شاغلى وظيفة مدير عام إدارة قانونية باعتبارهم من شاغلى الوظائف العليا، لتعارض ذلك مع أحكام النظام الوظيفى لأعضاء الإدارات القانونية الذى نص صراحة على استثناء شاغلى الوظيفة المشار إليها من الخضوع لنظام التفتيش، ومن ثم فإنه - وبناء على ما تقدم- لا يجوز منح مدير عام الشؤون القانونية بالهيئة المشار إليها علاوة تشجيعية لكونه غير خاضع لنظام تقدير الكفاية المقرر بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز منح مدير عام الشؤون القانونية بالهيئة العامة للأرصاد الجوية علاوة تشجيعية، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٩)

السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ فى ٢٥/٦/٢٠١٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وبنك ناصر الاجتماعى بخصوص إلزام الأخير أداء مبلغ مقداره (٢٠٠٠) جنيه، قيمة التلفيات التي لحقت بممتلكات الهيئة من جراء تقليم البنك عدد (٤) أشجار فيكس نتدا.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ حررت الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة المحضر رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠١٧م جنح حلوان ضد السيد/ مدير بنك ناصر الاجتماعى - بصفته - متهمة إياه بتقليم عدد (٤) أشجار فيكس نتدا - بدائرة قسم شرطة حلوان - مملوكة لها، وقدرت الجهة الفنية المختصة قيمة التلفيات التي لحقت بممتلكات الهيئة بمبلغ (٢٠٠٠) جنيه، وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ تمت مطالبة البنك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، إلا أنه لم يحرك ساكنا، فتم توجيه إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥، إلا أنه رفض التسلم، الأمر الذى حدا بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وتنص المادة (١٧٤) من القانون ذاته على أن: ١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقبته وفى توجيهه. كما نصت المادة (١٧٥) منه على أن: للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر.

وتنص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أن: على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه.

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المسؤولية التقصيرية طبقاً للمادة (١٦٣) من القانون المدنى تقوم على توافر أركان ثلاثة، هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. في حين تقوم مسؤولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقاً لنص المادة (١٧٤) من ذات القانون على أساس مغاير؛ إذ يكفى لقيام هذه المسؤولية إثبات وقوع العمل غير المشروع من تابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في الإشراف والتوجيه، وعلى ذلك فإن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسؤولية مردها إلى العمل غير المشروع، وهى لا تقوم في المتبوع إلا حيث تتحقق مسؤوليته بناء على خطأ واجب إثباته لا بناء على خطأ مفترض.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المسؤولية المدنية عن فعل الغير، وخصوصاً مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، هي مسؤولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور يلزم لتوافرها قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، بحيث يكون للأخير سلطة إصدار الأوامر لتابعه لتوجيهه في عمله وصدور خطأ من التابع حال تأديته لوظيفته أو بسببها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة قد حررت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ المحضر رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ جنح حلوان ضد السيد/ مدير بنك ناصر الاجتماعى - بصفته -

تتهمه فيه بتقليل عدد (٤) أشجار فيكس ننذا مملوكة لها - بدائرة قسم شرطة حلوان، وكانت تحريات نيابة حلوان الجزئية قد انتهت إلي أن السيد/ محمد حسن على، هو من أحدث هذه التلفيات للأشجار- محل النزاع المائل - وصدر ضد المذكور الأمر الجنائي رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠١٧ جنح حلوان بجلسة ٢٢/٤/٢٠١٧، متضمنا تغريمه مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف، وكان كتاب بنك ناصر الاجتماعي الوارد إلى إدارة الفتوى المختصة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٨ بالرد على النزاع المائل قد أفاد بأن الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي غير مسئولة عن هذه التلفيات لعدم قيامها أو أحد تابعيها بذلك العمل المنسوب إليها والمطالب بالتعويض عنه، وأن السيد/ محمد حسن على، هو من أحدث هذه التلفيات وهو من غير العاملين أو التابعين لها، وإذ خلت الأوراق مما يثبت خطأ أحد تابعي بنك ناصر الاجتماعي في شأن الواقعة محل النزاع المائل، ولم تقدم الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة دليلا على ذلك يساند ادعاءها، ومن ثم ينتفى ركن الخطأ في جانب بنك ناصر الاجتماعي أو جانب أحد تابعيه، وتنتفى بذلك مسؤوليته، ويتعين والحال كذلك رفض المطالبة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة لبنك ناصر الاجتماعي بأداء مبلغ (٢٠٠٠) جنيه قيمة التلفيات التي نتجت عن تقليل عدد (٤) أشجار فيكس ننذا ملك الهيئة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٩)

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥١٤) المؤرخ ٢٠١٦/٦/١٤ المرفق به كتاب محافظ المنوفية رقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٤ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن كيفية حساب العلاوات الخاصة للمعينين طبقا لحكم المادة (٢٥ مكررا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وحساب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين الفعلي لمن لهم مدد خبرة علمية أو عملية، وكذا بالنسبة لمنح العلاوتين المقررتين بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بمناسبة فحص الجهاز المركزي للمحاسبات أعمال شئون العاملين بمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة المنوفية، اعترض الجهاز على حساب العلاوات الخاصة لبعض العاملين التي استحدثت قبل تاريخ التعيين الفعلي منسوبة إلى بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل مضافا إليه علاوات الخبرة، وكذلك إعادة حساب العلاوات الخاصة لمن حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة وأعيد تعيينه طبقا لحكم المادة (٢٥ مكررا) المشار إليها. بيد أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ارتأى أن حساب العلاوات الخاصة لبعض العاملين منسوبة إلى بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل مضافا إليه علاوات الخبرة يتفق والمبادئ المستقرة في مجال الخدمة المدنية، وأنه حال إعادة تعيين من يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة طبقا لحكم المادة المذكورة يتم إعادة حساب العلاوات الخاصة للعامل على بداية ربط الدرجة المعاد تعيينه عليها إذا أسفر تطبيق قاعدة الاحتفاظ بالمرتب عن أن المرتب المحتفظ به للعامل مجردا من العلاوات الخاصة أقل من بداية ربط الدرجة المعاد تعيينه عليها أو مساو له، وإزاء الخلاف في الرأي بين كل من الجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وتمسك كل منهما بما انتهى إليه؛ طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ ؛ فتبين لها أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قد انتهى بموجب كتابه رقم (٢٤٣٦١٢) المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٠ إلى أن حساب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين يكون على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل دون إضافة علاوات الخبرة، وذلك على نحو ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ - ملف رقم ١٧٨٢/٤/٨٦ - مع التجاوز عما سبق صرفه دون وجه حق، وأنه لا يجوز إعادة حساب العلاوات الخاصة لمن حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة وأعيد تعيينه طبقاً لحكم المادة (٢٥ مكرراً) المشار إليها، وتم منحه بداية ربط الدرجة المعين عليها باعتباره أكبر من المرتب المحتفظ به مجرداً من العلاوات الخاصة، وأن من يتم تسوية حالته الوظيفية بالمؤهل الأعلى وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يتم منحه علاوة من علاوات الدرجة التي يشغلها عند حصوله على المؤهل الأعلى. وأن محافظ المنوفية اعتمد مذكرة مدير مديرية التنظيم والإدارة رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ بما سلف بيانه للتعميم على ديوان عام المحافظة ومديريات الخدمات بدائرة المحافظة، وأصدر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الكتاب الدوري رقم (١) بتاريخ ٢٠١٧/١/١ بشأن بيان كيفية حساب العلاوات الخاصة للعاملين المدنيين بالدولة المعينين بعد ١٩٩٣/٧/١ في ضوء ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن، متضمناً وجوب تصويب أوضاع كافة العاملين ممن تم حساب العلاوات الخاصة بهم خلال الخمس عشرة سنة السابقة على تاريخ صدوره بالمخالفة لما انطوى عليه من قواعد، وذلك إعمالاً لأحكام التقادم الطويل واستقراراً للمراكز القانونية، وعدم استرداد ما سبق صرفه للعامل إذا ما تبين خطأ التسوية، ما دام لم يقترب بغش أو سعى غير مشروع من جانبه، وإنما كان وليد خطأ جهة الإدارة.

وأنة بزوال الخلاف في الرأي بين كل من الجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وصدر الكتاب الدوري المشار إليه وفقا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في شأن المسألة محل طلب الرأي، وصدر قرار محافظ المنوفية رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٤ بتصويب حساب العلاوات الخاصة لبعض العاملين على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل دون إضافة علاوات الخبرة، الأمر الذى يضحى معه طلب الرأي المعروض واردا على غير محل، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب
(فتوي رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٩)

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ووزارة الصحة (القومسيون الطبى بالإسكندرية) بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (١٠٣٦٢٩.٥٥) مائة وثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون جنيها وخمسة وخمسون قرشا إلى الهيئة المذكورة، قيمة حالات تم علاجها على نفقة الدولة بمستشفيات الهيئة حتى فبراير ٢٠١٧.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة للتأمين الصحى قامت بعلاج الحالات المحالة إلى مستشفياتها (جمال عبد الناصر، وكرموز، وأبو قير التخصصى) للعلاج على نفقة الدولة وكذا حالات الطوارئ طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠١٤، إلا أن القومسيون الطبى بالإسكندرية امتنع عن أداء المستحقات

الخاصة بالهيئة المذكورة؛ حيث بلغت المديونية المستحقة للهيئة مبلغا مقداره (١٠٣٦٢٩.٥٥) مائة وثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون جنيها وخمسة وخمسون قرشا، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تنص على أن: تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي: أولا: المصروفات: الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين... الباب الخامس: المصروفات الأخرى... . وأن المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة تنص على أن: يكون تقرير علاج العاملين والمواطنين داخل وخارج الجمهورية وفقا لأحكام هذا القرار، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس طبية متخصصة في فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والإخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرى الإفادة بهم ومن ممثلين للإدارة العامة للمجالس الطبية. وأن المادة (٦) منه تنص على أن: يكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء...، وأن المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة - الصادر بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩٩) لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة في الترخيص في العلاج على نفقة الدولة - تنص على أن: يعمل بالأحكام المبينة بالمواد التالية في شأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة، وتنص المادة (٥) منه على أن: تصدر قرارات العلاج في حدود القيمة المعتمدة لهذا الغرض سنويا بالموازنة العامة لوزارة الصحة.... وأن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: تلتزم جميع المنشآت الطبية الجامعية والخاصة والاستثمارية المرخص بإنشائها طبقا

لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨١ والمستشفيات التابعة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتقديم خدمات العلاج لحالات الطوارئ والحوادث بالمجان لمدة ٤٨ ساعة، يخير بعدها المريض أو ذوهه في البقاء بالمنشأة على نفقته الخاصة بالأجور المحددة المعلن عنها أو النقل الآمن لأقرب مستشفى حكومي، على أن تتحمل الدولة تكاليف العلاج من موازنة العلاج على نفقة الدولة، وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل المريض إلا بعد التنسيق مع غرف الطوارئ المركزية أو الإقليمية المختصة أو غيرها، لتوفير المكان المناسب لحالته الصحية.

واستظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ قد نظم علاج الأفراد على نفقة الدولة، فأوكل إلى وزير الصحة تشكيل مجالس طبية متخصصة لفحص الحالة الصحية لطالبي العلاج، وعقد لرئيس مجلس الوزراء الاختصاص بإصدار قرار العلاج على نفقة الدولة، وأجاز أن يتضمن قرار العلاج تحمل الدولة كل أو بعض تكاليف العلاج وفقا لحالة المريض الاجتماعية، وقد فوض رئيس مجلس الوزراء وزير الصحة في اختصاصه بالترخيص في العلاج على نفقة الدولة، وذلك بموجب قراره رقم (١٦٩٩) لسنة ١٩٨٧ وتم تخصيص مبلغ مالي يدرج بموازنة وزارة الصحة لعلاج المواطنين المقرر علاجهم على نفقة الدولة، كما أن مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠١٤ ألزم جميع المنشآت الطبية الجامعية والخاصة والاستثمارية والمستشفيات التابعة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، تقديم خدمات العلاج لحالات الطوارئ والحوادث بالمجان لمدة ٤٨ ساعة، على أن تتحمل الدولة تكاليف العلاج من موازنة العلاج على نفقة الدولة، الأمر الذي تغدو معه وزارة الصحة هي الجهة المنوط بها أداء المبالغ التي تنفق على المواطنين الذين تقرر علاجهم على نفقة الدولة وفي حالات الطوارئ.

ولما كان البين من الأوراق أن المبلغ محل النزاع المائل قد استحق لمستشفيات (جمال عبد الناصر، وكرموز، وأبوقير التخصصي) التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي بناء على قرارات صادرة عن وزارة الصحة للعلاج على نفقة الدولة، وكذا عن استقبال وعلاج حالات

الطوارئ لمدة (٤٨) ساعة، ومن ثم فإن وزارة الصحة تلتزم بأداء مبلغ مقداره (١٠٣٦٢٩.٥٥) مائة وثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون جنيها وخمسة وخمسون قرشا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الصحة أداء مبلغ مقداره (١٠٣٦٢٩.٥٥) مائة وثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون جنيها وخمسة وخمسون قرشا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٩)

فتاوى ٢٠١٨

السيد اللواء/ محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٦) المؤرخ ٢٠٠٨/٢/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأى بخصوص جواز مد مدة عملية إنشاء مبنى إدارى ومركز طبى بمدينة زفتى بمحافظة الغربية وإعفاء المقاول من غرامة التأخير.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيدة / هدى راغب أحمد عطية بصفتها وكيلاً عن ورثة/ عبد الله أحمد على مقاول عملية إنشاء مبنى إدارى ومركز طبى بمدينة زفتى بمحافظة الغربية تقدمت بالتماس لمد مدة العملية وإعفائها من غرامة التأخير، ونظراً لوجود تضارب فى الآراء بين مكتب التعاقدات الحكومية بوزارة المالية والذى انتهى إلى تبصير مديرية الإسكان والتعمير بالمحافظة بعدم مشروعية أن يكون سبب قرارها برفض مد مدة تنفيذ التعاقد عن الأعمال الإضافية لعملية إنشاء المركز الطبى عدم تنفيذ هذه العملية في الموعد المتفق عليه، ورأى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية - ملف رقم ١٢١/٢٦/٣١ - والذي انتهى إلى مد مدة تنفيذ العملية المشار إليها حتى ٢٠٠٦/١/١١ وإعفاء المقاول من غرامة التأخير حتى ذلك التاريخ، وما انتهت إليه مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الغربية من رفض مد العملية من ٢٠٠٥/٣/٢٧، حتى ٢٠٠٥/٦/٥، ومن ٢٠٠٥/١١/٩، حتى ٢٠٠٦/١/١٢، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأى عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأى فى الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت محافظة الغربية بموجب كتابها رقم (٢٧٣٧) المؤرخ ٢٥/٨/٢٠١٦، وكتابها رقم (٢٨٨١) المؤرخ ١٩/٩/٢٠١٦، وكتابها رقم (٣٣٢١) المؤرخ ١٠/١٠/٢٠١٦ لموافاتها ببيان ما إذا كانت محافظة الغربية مازالت ترغب فى استمرار عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وفى حالة إبداء الرغبة بالاستمرار فى نظر الموضوع موافاتها بصورة من القرار الصادر بسحب العملية من المداول، مع بيان ما إذا كان قد تم التنفيذ على حسابه، وبيان تفصيلي بغرامات التأخير الموقعة عليه فى ضوء أحكام المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، وتضمن كتاب إدارة الفتوى المذكور أخيراً أن عدم موافاتها بالبيانات المطلوبة يُعدّ عدولاً عن طلب الرأى، وإذ نكلت محافظة الغربية عن تزويد إدارة الفتوى بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن العدول عن طلب الرأى المائل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع

(فتوى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ المدير التنفيذي لصندوق العلوم والتنمية
التكنولوجية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٦٣) المؤرخ ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٦م بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة قناة السويس بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٣١٦٩٢٠) ثلاثمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وعشرون جنيهاً، قيمة ما صرفه الصندوق تمويلًا للمشروع البحثي رقم (١٨٠٢) المُعَوَّن: "السيتوكينات المعدلة للمناعة وإمكانية استخدامها للتعويض المبكر

للاستجابة للعلاج بمضادات الفيروسات فى حالات الإصابة بفيروس الكبدى سى من النوع الجينى الرابع لدى المرضى المصريين".

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه فى إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره فى تمويل البحث العلمى، أبرم عقد منحة بحثية بينه (طرف أول)، وبين جامعة قناة السويس (طرف ثان)، وفريق إدارة المشروع البحثى المشار إليه، ويمثله الأستاذ الدكتور/ عمرو عباس حلمي الباحث الرئيس للمشروع البحثى (طرف ثالث)، وقد تعهدت الأطراف المتعاقدة ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف هذا المشروع البحثى فى حدود المنحة التى تعهد الطرف الأول بتقديمها على أقساط، ومقدارها (٦٣٣٨٤٠) ستمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعون جنيهًا، إلا أن مجلس إدارة الصندوق قرر إيقاف المشروع واسترداد التمويل بالكامل، استنادًا إلى أن الباحث الرئيس لم يلتزم بالعقد المبرم مع الصندوق، حيث سافر إلى الخارج خلال فترة سريان المشروع دون إخطار الصندوق وأخذ موافقته، كما أنه لم يلتزم بتقديم التقارير الفنية والمالية الخاصة بالمشروع فى المواعيد المحددة، وبناءً عليه طالب الصندوق جامعة قناة السويس برد تمويل المشروع بالكامل، إلا أن الجامعة امتنعت عن رد تلك المبالغ، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وُنفِذ: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧)

من القانون المدنى تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أنه: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (١٥٠) من القانون ذاته تنص على أنه: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين..."، وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد

المدينة والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء وتنظيم صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية تنص على أن: "ينشأ صندوق يسمى "صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية" وتكون له شخصية اعتبارية عامة، ويتبع الوزير المختص بشئون البحث العلمي، ويكون مقره مدينة القاهرة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يتولى الصندوق: كفالة تمويل البحث العلمي والتنمية التكنولوجية من خلال الأولويات التي يحددها المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، ودعم القدرات الابتكارية لمنظومة العلوم والتكنولوجيا، ودعم الدورة الكاملة للبحث العلمي وتطوير المنتجات التي تعتمد على المعرفة والتكنولوجيا (أبحاث منشورة - براءات اختراع - نماذج نصف صناعية - منتجات)، ودعم نشر البيانات والمعلومات عن العلوم والتكنولوجيا، وإجراء تقييم مستمر ومفصل لمؤشرات العلوم والتكنولوجيا والأبحاث العلمية وبراءات الاختراع وتأثير ذلك على الاقتصاد لعرضها على المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا"، وأن المادة (٥) من القرار ذاته تنص على أن: "مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافه..."، وأن المادة (٦) من هذا القرار تنص على أن: "يكون للصندوق مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البحث العلمي، ويتولى تنفيذ السياسة العامة التي أقرها مجلس الإدارة، وتسيير عمل الصندوق، ورفع تقارير الأداء والمتابعة لمجلس الإدارة لبحثها وإقرارها، وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًّا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله، إلا بإرادة الطرفين، أو لأسباب التي يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية

والإدارية على حد سواء، وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكليا معيناً في إبرام عقد محدد، إذ يكفي التقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من أطراف العقد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيه، فإن حاد أحدهم عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة قناة السويس وفريق إدارة المشروع البحثي سالف الذكر المستفيد من المنحة المذكورة آنفاً؛ فتبين لها أن تمهيد هذا العقد ينص على أنه: "... وحيث إن الطرف الثاني ممثلاً في جامعة قناة السويس قد تقدم للصندوق بطلب لتمويل مشروع (السيتوكينات المعدلة للمناعة وإمكانية استخدامها للتنبؤ المبكر للاستجابة للعلاج بمضادات الفيروسات في حالات الإصابة بالفيروس الكبدى سى من النوع الجينى الرابع لدى المرضى المصريين)، لذا فقد التقت رغبة الطرفين في التعاون معاً، ومن ثم تم تحرير هذا العقد طبقاً لما سيرد في المواد التالية". وأن المادة الأولى من العقد تنص على أن: "يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد"، وأن المادة الثالثة منه (الغرض من العقد) تنص على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف المشروع رقم (١٨٠٢) وعنوانه الموافق عليه من لجان التقييم والاختيار التابعة للصندوق وهو (السيتوكينات المعدلة للمناعة وإمكانية استخدامها للتنبؤ المبكر للاستجابة للعلاج بمضادات الفيروسات في حالات الإصابة بالفيروس الكبدى سى من النوع الجينى الرابع لدى المرضى المصريين) والمرفق بهذا العقد في الملحق رقم (٤) وفي حدود المنحة التي يتعهد بتقديمها الطرف الأول والتمويل الإضافى الذي تعهد

بإتاحته الطرف الثانى، ويعد الطرفان الثانى والثالث مسئولين متضامنين فى التزامهما بتنفيذ هذا المشروع"، وأن المادة الرابعة من العقد ذاته (مدة سريان العقد) تنص على أن: "يبدأ سريان هذا العقد منذ تاريخ تسلم شيك الدفعة الأولى ولمدة (٢٤) شهراً، وذلك وفقاً للمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ المنصوص عليها تفصيلاً فى وثيقة المشروع المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد. ولا تخلى مسؤولية الطرفين الثانى والثالث إلا بعد تسليم التقرير النهائى المشار إليه فى المادة السادسة من هذا العقد وبعد قبوله واعتماده من الطرف الأول وقيام الطرف الثانى بإبلاغ الطرف الأول بقيامه بتسوية كافة الحسابات"، وأن المادة الخامسة منه (قيمة العقد) تنص على أن: "يمنح الطرف الأول للطرف الثالث مبلغ (٦٣٣٨٤٠) ستمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وأربعين جنيهاً مصرياً فقط لا غير، وذلك وفقاً للتمويل المتفق عليه والمنصوص عليه فى وثيقة المشروع البحثي المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد، ويلتزم الطرف الأول بتوفير قيمة المنحة بالجنيه المصري وذلك على أقساط وفقاً للبرنامج الزمني للدفعات المحددة سلفاً فى الملحق رقم (٢) من هذا العقد، ويلتزم الطرف الثانى أيضاً بأن يوفر للطرف الثالث ما تعهد بتقديمه للمشاركة فى التمويل وفقاً لخطة المشروع المشار إليه. وتتم إتاحة أموال المنحة الموافق عليها للطرفين الثانى والثالث وفقاً للشروط المنصوص عليها..."، وأن المادة السادسة منه (المتابعة المالية والإدارية) تنص على أن:

"يقوم الطرف الأول بالتنسيق مع الطرف الثانى باتخاذ كافة الإجراءات لضمان استمرار تدفق المبالغ المتاحة للمشروع إلى الطرف الثالث بدون أي عوائق إدارية. وفى حال تأخر الطرف الأول عن سداد الدفعات فى مواعيدها لأى سبب فلا يجوز للطرفين الثانى والثالث المطالبة بأى مبالغ سوى الدفعات المطلوبة... ويكون للطرف الأول مراجعة أعمال الصرف طبقاً للقواعد التى يضعها فى هذا الشأن، ويكون له حق الاطلاع على حساب المشروع فى البنك للتأكد من دقة التقارير المالية التى يلتزم بها قبل الصندوق... ويلتزم الطرف الثالث بكافة التعليمات وبنظام المتابعة وبالنماذج المالية التى يحددها الطرف الأول بخصوص الإدارة المالية

للمشروع المستفيد من المنحة..."، وأن المادة السابعة منه (التقارير الدورية) تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول تقارير تفصيلية عن سير العمل في المشروع طبقاً للجدول الزمنية المذكورة في الملحق رقم (١)... كما يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول أي تقارير إضافية أخرى تطلب منه... بالنسبة للتقرير النهائي للمشروع يتعين تقديمه للطرف الأول خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من الميعاد المحدد لانتهاء من تنفيذ المشروع المستفيد من المنحة حسبما هو محدد في المادة الرابعة من هذا العقد"، وأن المادة الثامنة من العقد المشار إليه (التزامات الطرف الثاني) تنص على أن: "يلتزم الطرف الثاني بالآتي: ج- تنفيذ تعليمات الطرف الأول المالية والإدارية الخاصة بالمشروع البحثي محل التعاقد... هـ- رد جميع الأموال المقدمة من الطرف الأول للطرف الثاني حال طلبها من الطرف الأول في حال عدم التزام الطرف الثالث بأداء عمله علي الوجه الأكمل"، وأن المادة التاسعة من العقد ذاته (التزامات الطرف الثالث) تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بالآتي: أ- تنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية طبقاً لوثيقة مشروع البحث المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد.

ب- تنفيذ تعليمات الطرف الأول المالية والإدارية الخاصة بالمشروع البحثي... ج- تقديم التقارير الدورية الخاصة بالمشروع البحثي... و- عدم مغادرة البلاد طوال فترة التعاقد إلا بعد الرجوع للطرف الأول. ي- عدم التقدم لإعارات خارجية طوال فترة التعاقد. ز- في حالة إخلال الطرف الثالث بأى من البنود... أو (و) أو (ى) من هذه المادة يلتزم الطرف الثالث بسداد ضعف ما تقاضاه من الطرف الأول خلال مدة التعاقد"، وأن المادة الحادية عشرة منه (إنهاء التعاقد) تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كلياً أو جزئياً دون أية مسؤولية على عاتقه إذا ما نشأ أى سبب من الأسباب التالية ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثاني والثالث بوجود هذا السبب: أ- إذ ما أخل أى من الطرفين الثاني والثالث إخلالاً جوهرياً وفقاً لتقدير الطرف الأول بأى شرط من شروط

هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب- إذا ما لحق بوضع الطرف الثانى أو الطرف الثالث أى تغيير يؤثر بشكل جوهري على إمكانية الاستمرار في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ هذا العقد. ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أى من الطرفين الثانى أو الثالث أو كلاهما بناء على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول. وفى أى من الحالتين يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثانى والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بدون الحاجة للجوء إلى القضاء"، وأن المادة الثانية عشرة منه (حل النزاعات) تنص على أنه: "اتفق الطرفان على أن أى نزاع قد ينشأ عند تنفيذ بنود هذا العقد يتم تسويته بالطرق الودية أولاً، وفى حالة عدم إمكان ذلك، يحال النزاع برمته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة لتبدي رأيها فيه طبقاً للمادة (٦٦) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وعلى الطرفين تنفيذ ما انتهت إليه الجمعية المشار إليها"، وأن المادة الثالثة عشرة من ذلك العقد (ملاحق العقد) تنص على أن: "تعتبر الملاحق الأربعة المرفقة جزءاً متمماً لهذا العقد..."

وترتيباً علي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية أبرم عقد منحة بحثية بينه (كطرف أول)، وبين جامعة قناة السويس (كطرف ثان)، وفريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة المَعْنُون: "السيتوكينات المعدلة للمناعة وإمكانية استخدامها للتنبؤ المبكر للاستجابة للعلاج بمضادات الفيروسات في حالات الإصابة بالفيروس الكبدى سى من النوع الجينى الرابع لدى المرضى المصريين"، ويمثله الأستاذ الدكتور/ عمرو عباس حلمي الباحث الرئيس للمشروع البحثي (كطرف ثالث)، بإجمالى مبلغ (٦٣٣٨٤٠) ستمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وأربعين جنيهاً، على أن تكون مدة تنفيذ العقد أربعة وعشرين شهراً بدءاً من تاريخ تسلم شيك الدفعة الأولى (دفعة التعاقد). وبتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠م سدد الصندوق قيمة الدفعة الأولى لجامعة قناة السويس، ومقدارها (٣١٦٩٢٠) ثلاثمائة

وسبعة عشر ألفًا وتسعمائة وعشرون جنيهاً، وذلك بنسبة (٥٠%) من القيمة الكلية للتعاقد وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالملحق رقم (٢) المرفق بالعقد، وإعمالاً لحكم المادة الخامسة من العقد، ولما كان البين من مُطالعة الملحق رقم (١) المرفق بالعقد أن الطرف الثالث - فريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة - ملتزم بأن يقدم لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية (الطرف الأول) التقرير الأول للمشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد، أى فى موعد غايته ٢٠١١/١/١٧م، فى حين أن الثابت بالأوراق أن التقرير الأول أرسل إلى الصندوق بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨م، أى بعد مرور خمسة أشهر من انتهاء المدة المتفق عليها، كما لم يرسل أى من جامعة قناة السويس أو فريق إدارة المشروع (الطرفين الثانى والثالث) التقرير الثانى والتقرير قبل النهائى والتقرير النهائى الخاص بالمشروع للصندوق خلال المواعيد المنصوص عليها بالملحق رقم (١) المرفق بالعقد، فضلاً عن أن الثابت بالأوراق أن الباحث الرئيس للمشروع البحثي الأستاذ الدكتور/ عمرو عباس حلمي سافر إلى خارج البلاد في إعاره، بالمخالفة للبندين (و) و(ى) من المادة التاسعة من العقد، وبناءً على ما تقدم تم عرض الأمر على مجلس إدارة الصندوق والذي أوصى برد التمويل الخاص بهذا المشروع كاملاً.

وإذ خولت المادة الحادية عشرة من العقد المشار إليه الصندوق الحق في إلغاء المنحة محل العقد كلياً أو جزئياً إذا ما أخل أى من الطرفين الثانى أو الثالث إخلالاً جوهرياً - وفقاً لتقدير الطرف الأول -

بأى شرط من شروط هذا العقد، أو إذا ما لحق بوضع الطرفين الثانى أو الثالث (جامعة قناة السويس، وفريق إدارة المشروع) أى تغيير يؤثر بشكل جوهري في إمكانية الاستمرار في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ هذا العقد، وكان الثابت بجلاء من مُطالعة الأوراق إخلال الطرفين الثانى (جامعة قناة السويس) والثالث (فريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة) بالتزاماتهما الواردة بالعقد، وبالنظر إلى أن الطرفين الثانى والثالث مسئولان متضامنان فى التزامهما التعاقدى بتنفيذ هذا المشروع، طبقاً لما ورد بالمادة الثالثة من العقد سالف الذكر، الأمر الذى لا مناص معه من إلزام جامعة قناة السويس أداء المبلغ محل المطالبة ومقداره

(٣١٦٩٢٠) ثلاثمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وعشرون جنيهاً، قيمة ما صرفه صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية للجامعة تمويلاً للمشروع البحثي المشار إليه.

ولا ينال مما تقدم ما أثارته جامعة قناة السويس من أن سبب التأخير في إرسال التقرير الأول إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية يرجع إلى أحداث ٢٥ من يناير ٢٠١١م، لأن ذلك مردود بأن الثابت

من الأوراق أن الصندوق قام بأداء الدفعة الأولى من دفعات تمويل المشروع بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠م، ولما كان البين من مطالعة الملحق رقم (١) المرفق بالعقد أن الطرف الثالث - فريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة - ملتزم بأن يقدم للطرف الأول (الصندوق) التقرير الأول للمشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد، أى فى موعد غايته ١٧/١/٢٠١١م أى قبل أحداث ٢٥ من يناير ٢٠١١م وهو ما لم يحدث، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عما ذكر فى هذا الشأن.

كما لا ينال مما تقدم ما أورده جامعة قناة السويس بمعرض ردها على النزاع الماثل من أن الباحث الرئيس للمشروع لم يحصل على دفتر الشيكات الخاص بالمشروع عند تسلم الدفعة الأولى من دفعات تمويل المشروع، مما أدى إلى حدوث تأخير فى شراء الكيماويات الخاصة للمشروع، بالنظر إلى خلو الأوراق مما يفيد ذلك، فضلاً على أنه وبفرض حدوث ذلك فقد كان يتعين على جامعة قناة السويس مخاطبة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية لإسقاط الفترة من تاريخ تسلم الدفعة الأولى من دفعات تمويل المشروع وحتى تاريخ تسلم الباحث الرئيس للمشروع دفتر الشيكات الخاص بالمشروع، وبالتبعية تعديل تاريخ بدء المشروع، وهو ما خلت الأوراق من أي دليل عليه، ويتعين معه - أيضاً - الالتفات عما ذكر فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام جامعة قناة السويس أداء مبلغ مقداره (٣١٦٩٢٠) ثلاثمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وعشرون جنيهاً إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة

ما صرفه الصندوق تمويلًا للمشروع البحثي المُعْتَوَن: "السيتوكينات المعدلة للمناعة وإمكانية استخدامها للتنبؤ المبكر للاستجابة للعلاج بمضادات الفيروسات فى حالات الإصابة بالفيروس الكبدى سى من النوع الجينى الرابع لدى المرضى المصريين"، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٦٦٨) المؤرخ ٥ من أغسطس سنة ٢٠١٤م بشأن طلب إبداء الرأى حول جواز إعفاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأجيال المستقبل لأحياء الإسكندرية الصادر لصالحها ترخيص البناء رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٣م من الرسوم المقررة على هذا الترخيص.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٣م أصدر حي غرب الإسكندرية ترخيص البناء رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١٣م للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأجيال المستقبل لأحياء الإسكندرية، وقد تم إعفاء الجمعية من سداد الرسوم المقررة عن هذا الترخيص استنادًا إلى نص المادة (٦٦) من قانون التعاون الإسكانى رقم (١٤) لسنة ١٩٨١م، وكذا الفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية - ملف رقم ٣٣/١/١٠ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١١م - بأحقية الجمعية التعاونية لإسكان العاملين بمديرية القوى العاملة والهجرة فى إعفائها من الرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقًا لقانون نظام الإدارة المحلية الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقسيم الأراضى وكذلك رسوم الشهر والتوثيق. إلا أنه بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٣م ورد إلى سكرتير عام محافظة الإسكندرية كتاب وزارة الإسكان والمرافق (الإدارة المركزية للإسكان - لجنة متابعة تطبيق

قانون البناء) الذى جاء فيه (أنه ورد للوزارة عدة مكاتبات بشأن إبداء رأى القانونى فى مدى إمكانية إعفاء الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان - ومنها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرأء البحار - من الرسوم الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقسيم الأراضى، ويعرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارتى الإسكان ومرافق مياه الشرب والصرف الصحى - ملف رقم ٦٩٩/٢/٣٧ بتاريخ ٦/١٨/٢٠١٣م - انتهت إلى عدم أحقية الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرأء البحار فى الإعفاء من الرسوم الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقسيم الأراضى). لذلك رأى محافظ الإسكندرية عرض الموضوع على وزير الإدارة المحلية، وإزاء الخلاف فى رأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من القانون المدنى تنص على أنه: "لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع". وأن المادة (١٠) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١م تنص على أن: "وحدات التعاون الإسكانى هي: (أ) الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان. (ب) الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان. (ج) الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان. (د) الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى"، وأن المادة (٦٦) منه تنص على أن: "تعفى وحدات التعاون الإسكانى من: ... ٨ - الرسوم الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقسيم الأراضى...". وأن المادة (الثالثة) من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون البناء تنص على أن: "يلغى القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية، والقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء... كما يلغى كل حكم فى أى قانون آخر يخالف أحكام القانون المرافق". وأن المادة (١٩) من قانون البناء الصادر

بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م تنص على أن: "يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قراراً بتحديد الرسوم على الوجه التالي: "(أ) مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية، وعلى إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء أو التقسيم بما لا يجاوز مائتي جنيه. (ب) رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم بما لا يجاوز جنيهاً واحداً عن كل متر عن مساحة الأرض المخصصة للمشروع على ألا تجاوز مائتي ألف جنيه. ويتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يزيد على ٣% (ثلاثة في المائة) سنوياً. وتؤول حصيلة هذه الرسوم إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه صرف تلك الحصيلة، بما في ذلك إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ هذا القانون"، وأن الفقرة الأولى من المادة (٤٥) منه تنص على أن: "يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة، قراراً يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه لكل رسم إصدار، ويزاد هذا الحد الأقصى سنوياً بواقع ٣% (ثلاثة في المائة)..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها في هذا الشأن - أن المشرع في قانون التعاون الإسكاني المشار إليه حصر وحدات التعاون الإسكاني في الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان، والجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان، والجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان، والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي، وقرر المشرع إعفاء هذه الوحدات من الرسوم الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقاسيم الأراضي. وأن المشرع في قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م ناط بالمحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة إصدار قرار بتحديد الرسوم المتعلقة بمقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية، وعلى إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء، أو التقسيم بما لا يجاوز مائتي جنيه. والرسوم المتعلقة بالفحص، والاعتماد، وغير

ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم بما لا يجاوز جنيهاً واحداً عن كل متر عن مساحة الأرض المخصصة للمشروع على ألا تجاوز مائتي ألف جنيه، على أن يتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز ٣% (ثلاثة من المائة) سنوياً. كما ناط بالمحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة، إصدار قرار يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه لكل رسم إصدار، ويزاد هذا الحد الأقصى سنوياً بواقع ٣% (ثلاثة من المائة).

ولاحظت الجمعية العمومية أن ما تنص عليه المادة الثالثة من مواد القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون البناء من إلغاء كل حكم فى أى قانون آخر يخالف أحكام قانون البناء، ورد من العموم على نحو يصعب معه القول بأنها تضمنت إلغاءً ضمنيًا لكل نص قرر الإعفاء من الرسوم المتعلقة بموافقات وتراخيص البناء وتقاسيم الأراضى؛ لأنه لا يوجد أى تعارض بين فرض الرسم وتقرير الإعفاء منه فى حالة محددة، أو لأشخاص محددين. فضلاً عن أن المتتبع للقوانين التى تتضمن فرض فرائض مالية، يلاحظ أن المشرع قد اعتمد منهجاً لخطابه فى هذا الشأن فحواه: أنه إذا ما أراد عدم إعفاء المخاطبين بهذه الفرائض، فإنه ينص صراحة على إلغاء أى إعفاء فى القوانين ذات الصلة، والجمعية العمومية تلتزم هذا المنهج ولا تنسب للمشرع فى قانون البناء ما لا يمكن نسبته إليه بالمخالفة لمنهج خطابه، ما دام قانون البناء لم ينص صراحة على إلغاء أى إعفاء من تلك الرسوم، فمن ثم يستمر العمل بالإعفاء الوارد بقانون التعاون الإسكانى إذ لم يلحقه نسخ صريح أو ضمنى.

وهدياً بما تقدم، فإن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأجيال المستقبل لأحياء الإسكندرية تعد من وحدات التعاون الإسكانى طبقاً لحكم المادة (١٠) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١م، فمن ثم تكون متمتعة بالإعفاء من الرسوم الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقاسيم الأراضى الواردة فى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه وذلك إعمالاً لأحكام

قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١م تأكيداً لما جرى به إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الجمعية المعروضة حالتها في التمتع بالإعفاء من الرسوم الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقاسيم الأراضي المقررة بقانون البناء المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ/ وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٢٩٣) المؤرخ ٩/١٠/٢٠١٦م بشأن مدى خضوع صندوق دعم وتطوير الطيران المدني لأحكام المادتين العاشرة والرابعة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المادة العاشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ نصت على أن: "اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٠%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات. ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحويل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، واستناداً إلى هذا النص قام صندوق دعم وتطوير الطيران المدني بتحويل النسبة آفة الذكر بمبلغ مقداره (١٨٢,١٥١,١٠١) جنيهاً

بحسابه من الصناديق المخاطبة بنص المادة العاشرة المشار إليها، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٦ بورود كشف حساب من البنك المركزي بأرصدة الصندوق في ٢٩/٦/٢٠١٦ متضمناً خصم مبلغ مقداره (١٤١,٠٠٠,٠٠٦) جنيهاً، وبالإستعلام عن سبب ذلك بالكتاب المؤرخ ٢٨/٧/٢٠١٦ أفاد البنك المركزي بتاريخ ٢/٨/٢٠١٦ بأن هذا المبلغ تم تنفيذه مقابل الإضافة لحساب وزارة المالية بناء على كتاب الحسابات المركزية بالوزارة المؤرخ ٢٩/٦/٢٠١٦ لتوريد نسبة (٢٥%) من أرصدة الفوائض المرحلة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية إعمالاً لنص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، والتي تنص على أن: "استثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التي تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى، تؤول إلى الخزنة العامة ما يعادل نسبة مقدارها (٢٥%) من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات في ٣٠/٦/٢٠١٥ لمرة واحدة، ويستثنى من ذلك الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير المالية. ويتم توريد هذه النسبة قبل نهاية سبتمبر ٢٠١٥ إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وبفحص ومراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لأنشطة الصندوق المذكور عن الفترة من إبريل حتى يونيو ٢٠١٦ والحساب الختامي وحسابات التسوية للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦، أورد بتقريره ملاحظة عدم توحيد وزارة المالية لأسس التعامل مع الصندوق بإخضاعه لنص المادتين العاشرة والرابعة عشرة من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ سالف الذكر، مما يقتضى ضرورة إجراء تسوية تعديلية لقيد المبالغ المسددة لوزارة المالية بحساب مدينة تحت التسوية طرفها بعد توحيد أسس محاسبة الصندوق باعتباره هيئة خدمية تدخل ضمن جهات الموازنة العامة للدولة إيراداً ومصرفاً مما يخضع لنص المادة الرابعة عشرة المشار إليها، وهو ما لم ترتض به وزارة المالية على سند من

خضوع الصندوق المذكور لكلتا المادتين (العاشرة والرابعة عشرة) سالفى الذكر، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة - والمعدل بالقانونين رقمي (١١) لسنة ١٩٧٩، و(١٠٤) لسنة ١٩٨٠ - تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالى"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدھا قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادھا، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات..."، وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن: "يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامى للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذاً للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية".

كما تبين لها أن المادة العاشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ تنص على أن: "اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٠%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات

الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة، ويُلقى كل حكم يخالف ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات. ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وأن (المادة الرابعة عشرة) من القانون ذاته تنص على أن: "استثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى، تؤول إلى الخزنة العامة للدولة ما يعادل نسبة مقدارها (٢٥%) من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات فى ٢٠١٥/٦/٣٠ لمرة واحدة، ويستثنى من ذلك الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير المالية. ويتم توريد هذه النسبة قبل نهاية سبتمبر ٢٠١٥ إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرراً) فى ١٥ من يوليو عام ٢٠١٧ تنص على أن: "يربط حساب ختامى استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "يربط إجمالى حساب ختامى استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ... وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢)..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى به إفتاؤها أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر فى هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التى تقوم بها هذه الجهات، وعدّ الموازنة العامة للدولة البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مُقبلَة تبدأ

من أول يوليو، وتنتهى في آخر يونيو من العام التالي، وأن قانون ربط الموازنة المالية للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة، وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المنتهية يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، ومن ثم فإن النطاق الزمني لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التي تصدر بشأنها،

وإذ انتهى النطاق الزمني لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ فى آخر يونيو عام ٢٠١٦، وتلى ذلك صدور القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى ترجى من إبداء الرأى فى الموضوع المعروض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٦٧٠) المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢ بشأن جواز السير فى إجراءات تشغيل الشركة المصرية لمطحن "الملكة والأمير"، وصرف الحصة المقررة للسيد/ أشرف حنفى عبد الله باعتباره الممثل القانونى للشركة تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ استثمارى تجارى، والمؤيد بالاستئناف رقمى (١٨١١)، و(١٩٦٢/١٢ق)، وكذا رأى إدارة الفتوى لوزارتى المالية والتموين، دون أن تقوم وزارة الاستثمار بتنفيذ ذلك الحكم بإصدار القرار اللازم فى هذا الشأن أم أنه يتعين انتظار قيام وزارة الاستثمار بإعمال مقتضى

ذلك الحكم أولاً، ونشره وقيده بالسجل التجاري قبل السير فى إجراءات تشغيل المطحن.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إقتاؤها من أنه إذا ما عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها مبدئية رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه أضحى طلب الرأي غير ذي موضوع، مما يتعين معه حفظه، بحسبان أن الموضوع لم يعرض فى الأصل على الجمعية العمومية إلا بناء على طلبها.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعى كتاب رئيس قطاع مكتب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٥٨٢٠) المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٦ بشأن إخطار الجمعية العمومية بعدم رغبة الوزارة فى الاستمرار فى نظر الموضوع المائل، فمن ثم فإنه لا وجه للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعيناً حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٩) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٨ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني عن جواز تثبيت العاملين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية، وفقاً لما انتهى إليه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وكون علاقتهم بالمديرية علاقة تراخيص عمل وليست عقوداً.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا ما عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها، مبدية رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه أضحي طلب الرأي غير ذي موضوع، مما يتعين معه حفظه، بحسبان أن الموضوع لم يعرض في الأصل على الجمعية العمومية إلا بناء على طلبها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتابكم رقم (٢٣٦٣/و) المؤرخ ٢٠/١٢/٢٠١٧، متضمناً العدول عن طلب الرأي في الموضوع المائل، فمن ثم فإنه لا يكون هناك وجه - والحال كذلك - للاستمرار في نظره، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٤٢٠) المؤرخ ١٠/١٢/٢٠١٣ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن جواز حساب الأقدمية وحساب التسوية من تاريخ الحصول على المؤهل الدراسي الأعلى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ أحمد خلف عبد الباسط عثمان عُيّن بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٧ بوظيفة كاتب رابع بالدرجة الرابعة المكتبية بديوان عام وزارة التربية والتعليم، ثم أعيد تعيينه بوظيفة باحث ثالث بالدرجة الثالثة التخصصية وذلك بدءاً من ٢٠/١١/٢٠١١ (تاريخ اعتماد محضر لجنة شئون العاملين) مع إرجاع

أقدميته في هذه الدرجة إلى ٢٠٠٦/١٠/٣٠ بعد حساب نصف المدة التي قضيت بالعمل الكتابي بحد أقصى خمس سنوات، تطبيقاً للمادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وذلك بناء على طلبه المقدم في عام ٢٠٠٩ لتسوية حالته لحصوله على مؤهل أعلى، بعد حصوله على درجة البكالوريوس في المعاملات المالية والتجارية بنظام التعليم المفتوح من كلية التجارة بجامعة القاهرة دور أكتوبر عام ٢٠٠٩. وإذ لم يرتض المعروضة حالته ذلك فقد تقدم بالتماس طالباً في ختامه رد تاريخ تعيينه بالدرجة الثالثة التخصصية إلى خمس سنوات سابقة على تاريخ حصوله على المؤهل الأعلى وتاريخ تقدمه بطلب تسوية حالته في عام ٢٠٠٩.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨ م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - الساري على الحالة المعروضة - تنص على أنه: "مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من هذا القانون، يجوز للسلطة المختصة تعيين ...، وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى، وذلك في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، والتي تكون المؤهلات التي يحصلون عليها متطلبة لشغلها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .. وتحسب لمن يعين وفقاً لحكم هذه المادة من حملة المؤهلات العالية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية تساوى نصف المدة التي قضاها بالعمل الفنى أو الكتابي قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات...".

ولاحظت الجمعية العمومية أن إبداء الرأي القانوني في الموضوع المعروض إنما يستلزم ابتداءً، البت في مدى اعتبار الشهادة أو المؤهل الحاصل عليه المعروضة حالته بنظام التعليم المفتوح مؤهلاً أعلى في تطبيق حكم المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وإذ تبين للجمعية العمومية أن هناك عدة قضايا بشأن هذا الموضوع منظورة أمام المحكمة الدستورية العليا تحمل أرقام (٥٨) لسنة ٣٦ القضائية دستورية، و(١٥٧) لسنة ٣٦ القضائية دستورية، و(٥٨) لسنة ٣٨ القضائية دستورية، و(٧١) لسنة ٣٨ القضائية دستورية، وأن هذه القضايا مازالت متداولة، ولم يفصل فيها حتى الآن.

ولما كان ذلك، وكان من المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية عدم ملائمة التصدي للموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحاً على القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٩٩٩) المؤرخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى أحقية السادة المحامين بالإدارة العامة للشئون القانونية بوكالة أنباء الشرق الأوسط في الحصول على بدل تفرغ وبدل تمثيل طبقاً لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن وكالة أنباء الشرق الأوسط كانت من وحدات القطاع العام حتى صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ثم القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، والذي اعتبرها مؤسسة صحفية قومية مملوكة للدولة،

واعتبر أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، كما أنها تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وإزاء ذلك فقد تقدم السادة المحامون العاملون بالإدارة العامة للشئون القانونية بالوكالة بطلب لتقرير بدل تفرغ وبدل تمثيل لهم وذلك طبقاً لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ ؛ وبناء على ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها". وأن المادة (٥٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تنص على أن: "يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة..."، وأن المادة (٥٦) منه تنص على أن: "ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليه في قانون العمل..." وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة"، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "يجوز للمؤسسة الصحفية القومية ... تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ...، ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاوله الاستيراد والتصدير... ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ...". وأن المادة (٢٧) من قانون التنظيم المؤسسي

للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية..."، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حدد في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المخاطبين بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وهم مديرو وأعضاء الإدارات القانونية العاملون بهذه المؤسسات والهيئات، والشركات التابعة لها، ومن ثم لا تطبق أحكامه، ومن بينها الأحكام المنظمة لمنح بدل تفرغ لمديري وأعضاء هذه الإدارات، على غيرهم من العاملين بالجهات الأخرى التي لا تُعد من المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لأي منهما.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المؤسسات القومية الصحفية، بما تشمله من صحف ووكالات أنباء وشركات توزيع، ولئن كانت مملوكة للدولة ملكية خاصة، وتقوم على إدارتها الهيئة الوطنية للصحافة، فإنها وفقاً للقانون المنظم لها لا تعد مؤسسات عامة أو هيئات عامة، أو من الشركات التابعة لأي منهما في تطبيق أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص العاملة في مجالات النشر والإعلان والطباعة والتوزيع، كما أنه لا تسري على هذه المؤسسات الصحفية أو الشركات التي تنشئها - إزاء طبيعتها، وغياب النص الذي يقرر خلاف ذلك - أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، يضاف إلى ذلك أن العاملين بتلك المؤسسات الصحفية - سواء كانوا من المحامين أو غيرهم - يخضعون في علاقاتهم بجهات عملهم لأحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليه في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ومن ثم فإنهم لا يتقاضون أي مستحقات مالية لم تتضمنها العقود المبرمة معهم أو لائحة شئون العاملين بالمؤسسة التي يعمل بها كل منهم.

وترتيباً على ما تقدم، فإنه لا يحق لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بوكالة أنباء الشرق الأوسط، باعتبارها من المؤسسات الصحفية القومية، تقاضي بدل التفرغ المنصوص عليه في قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، كما لا يحق لهم الاستناد إلى هذا القانون للمطالبة ببديل تمثيل؛ إذ فضلاً عن أنهم غير مخاطبين بأحكام هذا القانون - حسبما سبق بيانه - فإن أحكام هذا القانون تخلو من تقرير بدل تمثيل للخاضعين لأحكامه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المحامين بالإدارة العامة للشئون القانونية بوكالة أنباء الشرق الأوسط في الحصول على بدل التفرغ وبديل التمثيل، وذلك على التفصيل السابق (فتوي رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ / رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ / رئيس مصلحة التسجيل التجارى المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٩ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التجارة والصناعة بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص جواز قيد الصيدلى الذى يعمل بالحكومة فى السجل التجارى فى ضوء الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (٥١) لسنة (٢٤) ق . دستورية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن كلا من السيدة/ نعيمة دبور منصور دبور والتي تعمل صيدليا بمستشفى قويسنا المركزى، والسيدة / إيمان على عبد الخالق حويت والتي تعمل صيدليا بالإدارة الصحية بمخزن الأدوية الفرعى ببركة السبع رخص لهما من وزارة الصحة فى فتح صيدلية باسم كل منهما، وبناء عليه تقدمتا بطلبين للقيد فى السجل التجارى استناداً إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية

العليا بعدم دستورية نصي المادتين (٣٠)، و(٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي (٢٥٣) لسنة ١٩٥٥، و(٤٤) لسنة ١٩٨٢ فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة ضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة، فثار التساؤل حول جواز قيد الصيدلي الذي يعمل بالحكومة في ضوء صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من عدم جواز قيد الموظف العام في السجل التجاري استنادًا إلى حظر مزاولة الموظف العام للأعمال التجارية الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٦/٤/١٢ إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتيين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة تنص على أن: "... يُعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تُستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا"، وأن المادة (١٠) منه المُعدلة بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه: "تُعتبر مؤسسات صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المُستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء في الأدوية ومحال الاتجار في النباتات الطبية ومُتصلاتها الطبيعية"، وأن المادة (١١) من القانون ذاته المُعدلة بالقانون رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه: "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية..." وأن

المادة (٢) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى تنص على أن "يجب أن يُقيد فى السجل التجارى: ١- الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى..."، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "تحظر مزاولة التجارة فى محل تجارى إلا لمن يكون اسمه مُقَيَّدًا فى السجل الذى يقع فى دائرته المحل التجارى وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى".

كما تبين لها أن المادة (٧٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - كانت تنص على أن: "الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها..."، وأن المادة (٧٧) من القانون ذاته كانت تنص على أن: "يحظر على العامل : ١- ... (١٤) ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة: (أ)... (هـ) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته..."، وأن المادة (١٧) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه: "إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة اعتبر تاجراً وسرت عليه أحكام القانون التجارى". وأن (المادة الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، المعمول به بدءاً من ٢ من نوفمبر عام ٢٠١٦، تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن (المادة الثانية) منه تنص على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام القانون المرافق". وأن المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات

والتعليمات المنفذة لها... ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص . ويُحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيطة، والتجرد، والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية، أو ممارسة أى عمل حزبي، أو سياسى داخل مكان عمله، أو بمناسبة تأديته لهذا العمل، أو القيام بجمع تبرعات، أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية، أو نشر الدعاية أو الترويج لها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، على نحو ما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ٢٠١٦/١١/١٦ - ملف رقم ٩٢/٢/٧٨ - أن القانون التجارى يُعنى أساساً بالعمل التجارى بصرف النظر عن صفة القائم به، ولم يورد تعريفاً للعمل التجارى، حيث اقتصر على تعداد الأعمال التجارية، وهو تعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر. وأوجب المشرع بموجب المادة (٢) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى، قيد الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى السجل التجارى، حيث تُحظر مزاولة الأعمال التجارية إلا لمن يكون اسمه مُقيداً فيه، كما أسبغ بموجب المادة (١٧) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، صفة التاجر على من يُزاول الأعمال التجارية حتى ولو كان من الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة. وأن المهن الحرة لا تعد من قبيل الأعمال التجارية؛ لأن القائمين بها إنما يستثمرون ملكاتهم الفكرية وما اكتسبوه من علم وخبرة، أما إذا اقترنت ممارسة المهنة الحرة بنشاط تجارى حقيقى يساويها، أو يجاوزها، أصبحنا أمام عمل تجارى. وأن المشرع فى قانون مزاولة مهنة الصيدلة لم يُجز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة، وحدد النشاط الذى يُعد مُزاولة ممارسة مهنة الصيدلة فحصره فى تجهيز وتركيب وتجزئة الدواء والعقاقير والنباتات الطبية والمواد الصيدلية لاستخدامها فى الوقاية، أو العلاج من الأمراض، ولم يدخل فى هذا النشاط تملك الصيدلية ذاتها، وبناءً على ذلك فإن تملك الصيدلية لا يعد مزاولة لمهنة الصيدلة، وإنما يندرج فى عداد القيام بالأعمال التجارية أى تملك مُنشأة تجارية تقوم على شراء الأدوية بقصد بيعها

على وجه الاحتراف، وهو ما يفرض على مالكيها القيد في السجل التجاري، التزاماً بأحكام القانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى)، بعد أن ردد المبدأ المُسلّم به من أن الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها، حدد واجبات العاملين واختص بعض الأعمال المحظورة عليهم بالذكر لخطورتها، ومن بينها حظر مزاولة الأعمال التجارية حظراً مطلقاً حتى يكرس الموظف كامل وقته لأداء واجبات وظيفته ومقتضياتها، ونأياً بالوظيفة العامة عن مواطن الزلل والشبهات، ودفعاً لمظنة أن يكون شغل تلك الوظائف مع ما يصاحبه من مكّنات وسلطات مجالاً للتربح والمنفعة الشخصية، وهو ما لا يجوز معه - نزولاً على ذلك الحظر - قيد الموظف العام في السجل التجاري؛ بحسبان أن مناط هذا القيد هو مزاولة العمل التجاري .

ولاحظت الجمعية العمومية أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ في الدعوى رقم (٥١) لسنة (٢٤) القضائية دستورية- في المجال الزمني للعمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - بعدم دستورية نصي المادتين (٣٠)، و (٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المشار إليه، يقتصر على هاتين المادتين، دون أن ينيسط إلى الحكم بعدم دستورية المادة (٥/١٤/٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) التي تحظر على العاملين المدنيين بالدولة مزاولة الأعمال التجارية، ونزولاً على ذلك فقد صار من حق الصيدلي من موظفي الحكومة الذي آلت إليه صيدلية بطريق الميراث أن يحتفظ بها. ولاحظت الجمعية العمومية كذلك، أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمعمول به بدءاً من ٢٠١٦/١١/٢، والذي حل محل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، جاء خلواً من نص صريح يحظر مزاولة الموظف العام للأعمال التجارية حظراً مطلقاً كما كانت الحال في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنف الذكر،

وإنما نص على حظر مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيادة، والتجرد، والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية، أو ممارسة أى عمل حزبي، أو سياسى داخل مكان عمله، أو بمناسبة تأديته لهذا العمل، أو القيام بجمع تبرعات، أو مساهمات لمصلحة أحزاب سياسية، أو نشر الدعاية، أو الترويج لها.

وترتibia على ما تقدم، ولما كان النص على حظر مزاولة الموظف العام للأعمال التجارية الذى كان مقررًا بموجب أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قد ألغى بدءًا من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وأضحى الحظر المقرر بموجب أحكام هذا القانون الأخير، مقصورًا على مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيادة، والتجرد، والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية، وهو ما لا يستطيل ليشمل حظر مزاولة الأعمال التجارية على نحو مُطلق، وذلك بخلاف ماكانت عليه الحال فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم يضحى واجبا قيد الصيدلي من موظفي الحكومة فى السجل التجارى، بحسبانه من الالتزامات المقررة قانونًا على كل من يُزاول عملا من الأعمال التجارية، ومن بينها شراء الدواء بقصد بيعه من خلال الصيدليات، وذلك ما لم تنص القوانين والأنظمة الوظيفية الخاصة على خلاف ذلك، أو كانت مزاولة العمل التجارى تتعارض ومقتضيات شغل بعض الوظائف.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب قيد الصيدلي الشاغل لإحدى الوظائف العامة المُرخص له فى فتح صيدلية، فى السجل التجارى، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٦٩) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٤ بشأن مدى أحقية المقاولين المسند إليهم مشروعات الصرف المغطى في المحاسبة على المواسير البلاستيك الموردة للعمليات، والمشتراة من مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، وفقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ فتح المضاريف رغم ما تنص عليه العقود المبرمة معهم من المحاسبة عليها وفقا لقائمة الأسعار المعلنة في تاريخ طلب الشراء.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن نموذج عقد ومواصفات مشروعات الصرف المغطى الذي تبرمه الهيئة العامة لمشروعات الصرف مع المقاولين الذين يقومون بتنفيذ تلك المشروعات، تضمن النص على محاسبتهم على أسعار المواسير البلاستيك اللازمة للتنفيذ والتي يتم شراؤها من مصانع الهيئة، طبقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ اعتمدت السلطة المختصة بالهيئة قرار اللجنة المشكلة لدراسة إعادة تسعير المواسير عن العام المالي (٢٠١٦/٢٠١٥) والتي انتهت إلى زيادة أسعار المواسير البلاستيك المنتجة في مصانع الهيئة بدءًا من ذلك التاريخ. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ اعتمدت السلطة المختصة زيادة أخرى في أسعار المواسير مع تطبيقها على العقود الجاري تنفيذها طبقا لما تنص عليه بنودها، ونتيجة لاعتراض بعض الشركات المنفذة لمشروعات الصرف المغطى على الزيادات المشار إليها، ومطالبتها بالمحاسبة على المواسير طبقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ فتح المضاريف، قامت الوزارة بعرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري، والتي انتهت إلى عدم جواز تطبيق الأسعار الجديدة للمواسير البلاستيك على الشركات المشار إليها، ونظرا لما تضمنه نموذج العقد المبرم مع مقاولي المشروعات المشار إليها سواء قبل اعتماد الزيادة في الأسعار أو بعدها من المحاسبة على المواسير وفقا لقائمة الأسعار المعلنة في الهيئة

في تاريخ طلب الشراء، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون"، وينص فى المادة (١٤٨) على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (١٥٠) تنص على أنه: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجارى في المعاملات".

كما تبين للجمعية العمومية، أن البند (٨٠-١) من نموذج عقد ومواصفات مشروعات الصرف المغطى عن عملية إنشاء/ إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى ينص على أن: "جميع المواسير البلاستيك المذكورة بنصوص العقد التى يقوم المقاول بشرائها من مصانع إنتاج المواسير البلاستيك بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف طبقاً للكميات التى تحددها وتطلبها الإدارة المشرفة على التنفيذ يقوم المقاول بسداد قيمتها مقدماً نقدًا أو بشيك مقبول الدفع لصالح الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف وذلك وفقاً لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء، أو يتم خصمها من مستحقات المقاول من الدفعات التى تصرف له والمستحق صرفها قبل تاريخ الشراء طبقاً للكميات التى تحددها الإدارة المتعاقدة أولاً بأول". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع فى القانون المدنى وضع أصلاً عامًّا يطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا

باتفاق الطرفين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. وأنه من المبادئ المستقرة في تفسير العقود احترام عبارات العقد الواضحة والعمل بمقتضاها فلا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للانحراف، أو النأي بها عن مدلولها الظاهر رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، فإذا غم الأمر، وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد للوقوف على ما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين دون التعويل في ذلك على ظاهر النصوص، فإنه يتعين الأخذ بجميع عبارات الاتفاق من كراسة الشروط والمواصفات والمقاييس ومحاضر لجنة البت، وبمراعاة أن أحكام العقد يفسر بعضها بعضاً، وأن الخاص يقيد العام، كما يستهدى في سبيل ذلك بطبيعة التعامل محل العقد وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفيه وفقاً لما تجري عليه قواعد العرف الذي يجرى على أساسه التعامل محل العقد.

ولما كان ذلك، وكان البند رقم (١/٨٠) من نموذج العقد المبرم مع مقاولي مشروعات الصرف المغطى، تضمن النص صراحة على محاسبته على أسعار المواسير البلاستيك اللازمة لتنفيذ تلك المشروعات، والتي يقومون بشرائها من مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، وذلك طبقاً لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء، فمن ثم يتعين على كل من الهيئة والمقاولين، الالتزام بتطبيق هذا النص، بحيث تتم محاسبة المقاولين على أسعار تلك المواسير وفقاً لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب شرائها أياً كان تاريخ البدء في تنفيذ المشروع، سواء كان سابقاً على إعلان قائمة الأسعار أو تالياً لها، إذ إن القول بغير ذلك يعد انحرافاً عن المدلول الظاهر لنصوص تلك العقود، وإهداراً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يحكمها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى محاسبة مقاولي مشروعات الصرف المغطى على أسعار المواسير البلاستيك المشتراة من مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف طبقاً لقائمة

الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء، وذلك أيا كان تاريخ إبرام عقود تلك المشروعات، وذلك على التفصيل السابق

(فتوي رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٨)

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة لها لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١١١٦٧٤٣٥) أحد عشر مليوناً ومائة وسبعة وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً قيمة باقى اشتراكات إصابة العمل التي تؤديها الشركة عن العاملين لديها خلال الفترة من ٢٠٠٢/١١/١ حتى ٢٠١٠/٨/٣١، وكذا المبالغ الإضافية المستحقة عنها.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية (أ) (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين ...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء شركات في مجال الطيران تنص على أن: " تنشأ شركة قابضة تسمى (الشركة المصرية القابضة للطيران) وتضم شركتين تابعتين أولاهما تسمى " الشركة المصرية للمطارات "، والثانية تسمى " الشركة الوطنية لخدمات

الملاحة الجوية " ويجوز لها أن تنشئ شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة "، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن يكون " للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ... ". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ تنص على أن " يستبدل مسمى " الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية " بمسمى " الشركة المصرية القابضة للطيران "، الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) أنفة البيان، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل يدور بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة لها، وهى شركات مساهمة وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، تندرج في عداد أشخاص القانون الخاص ومن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٨) المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة الزراعية المصرية ومصلحة الضرائب المصرية بخصوص أداء مبلغ مقداره (٤٢٥٨٣٣٩١,١٤٠) جنيهاً قيمة ضريبة شركات أموال، ورسم تنمية مستحقة على الهيئة عن الأعوام من ١٩٨٢/٨١ ، حتى ١٩٩٢/٩١ مضافاً إليها مقابل تأخير محسوب حتى ٢٠١٠/٦/١ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ وردت مطالبة مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة) للهيئة الزراعية المصرية بأداء المبلغ المشار إليه قيمة ضريبة شركات أموال ورسم تنمية مستحقة على الهيئة عن الأعوام من ١٩٨٢/٨١ ، حتى ١٩٩٢/٩١ مضافاً إليها مقابل تأخير محسوب حتى ٢٠١٠/٦/١ ، وذلك على النحو التالي : مبلغ (١٣٥٩١٥٣٧,٢٠٠) جنيهاً قيمة ضريبة أرباح شركات الأموال عن السنوات المالية المشار إليها، ومبلغ (٣٦٨١٥٢,٩٤٠) جنيهاً قيمة رسم تنمية الموارد عن السنوات المالية ذاتها، ومبلغ (٢٨٦٢٣٧٠١) جنيه قيمة مقابل التأخير محسوب حتى ٢٠١٠/٦/١ ، فاعترضت الهيئة على ذلك تأسيساً على أن النشاط الذي تقوم به لا يخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال أصلاً، إذ إنها هيئة عامة اقتصادية لا تهدف للربح وإن تحقق مصادفة أثناء مباشرة النشاط، بالإضافة إلى أن الفائض المتحقق لديها ينول إلى وزارة المالية، كما أن الهيئة قامت بسداد جميع الفوائد المحقة حتى

عام ١٩٩٢/١٩٩١ وما تلاها من سنوات أخرى إلى وزارة المالية بما فى ذلك مستحقات مصلحة الضرائب، حيث تبلغ الفوائض المحققة بالهيئة عن السنوات المالية من ١٩٨٢/٨١ ، حتى ١٩٩٢/٩١ مبلغًا مقداره (٢٥٠٣٩٢٧٠) جنيهاً، قامت الهيئة بسداد مبلغ (١٧١٩٣١٩١) جنيهاً منه لحساب وزارة المالية بما فى ذلك مستحقات مصلحة الضرائب، كما أن الهيئة غير ملزمة بسداد مبلغ (٢٨٦٢٣٧٠١) جنيهٍ مقابل تأخير فى ضوء ما استقر عليه إفتاء مجلس الدولة من عدم جواز المطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، وأنه يتعين على وزارة المالية تسوية هذه المبالغ.

وإزاء إصرار كل من مصلحة الضرائب المصرية والهيئة الزراعية المصرية على موقفها بشأن المديونية محل النزاع، لذلك طلبتم عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يناير عام ٢٠١٨، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (٣٧٠) منه على أن: "إذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة..."، وأن المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة - والمعدلة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ - تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنة الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء وبعد بشأنها موازنات مستقلة... وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات..."، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: "يحدد الفائض وإعانة العجز لكل من موازنات

الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة وما فى حكمها سنوياً ويؤول الفائض للخرانة العامة كما تتحمل بإعانة العجز.....".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ (الملغى)- فى المجال الزمنى للعمل بأحكامه - ينص فى المادة (١١١) منه قبل تعديلها بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغرض منها وتسرى الضريبة على :- (١)... (٢)... (٣)... (٤) الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع"، وأن المادة (١٧٢) منه تنص على أن: "يستحق فى أول يناير من كل سنة مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة على القروض المعلن من البنك المركزى المصرى على : ١- ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الإقرار أو الربط ... ٢- ما لم يورد من الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها إلى الخزانة العامة"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة تنص على أن: "يفرض رسم يسمى "رسم تنمية الموارد المالية" على ما يأتى..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تحدد الأوعية الخاضعة للرسم المنصوص عليه فى البند (١) من المادة الأولى على أساس الوعاء الذى اتخذ أساساً لربط الضريبة النوعية وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ ويستحق هذا الرسم مع الضريبة النوعية ويخضع لما تخضع له من أحكام...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء الهيئة الزراعية المصرية تنص على أن : " تنشأ مؤسسة عامة تسمى الهيئة الزراعية المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية....."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن : " تتولى هذه الهيئة القيام بما يتصل بالأبحاث وتحسين الإنتاج الزراعى والحيوانى وتربية النبات وتحسين وإصلاح التربة وانتقاء وإنتاج التقاوى

واستنباط السلالات وإقامة المزارع النموذجية وتربية الدواجن والحيوانات وتحسين سلالاتها وإنتاجها ومقاومة الآفات والعمل على نشر وإقامة الصناعات الزراعية وتنميتها وإقامة المعارض الزراعية والصناعية واتخاذ كافة الوسائل اللازمة للدعاية لها والاتجار أو صناعة الأسمدة والآلات والأدوات والبذور والمحاصيل الزراعية والمبيدات الحشرية والأعلاف وذلك فى حدود السياسة الزراعية العامة للدولة..."، وأن المادة (٥) منه - والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٦٠ - تنص على أن: "يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموعة قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة الإيرادات والمصروفات، ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢٥) لسنة ١٩٦٧ تنص على أن: "تعتبر الهيئة الزراعية المصرية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى تنص على أن: "تعتبر هيئات اقتصادية فى تطبيق المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه الهيئات العامة وصناديق التمويل الآتى بيانها: ١- الهيئة الزراعية المصرية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة أخضع لسلطانه جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وبين الأسس التى يقوم عليها البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة فى إطار الخطة العامة للدولة، وقرر المشرع فى هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التى تقوم بها تلك الجهات، وأخرج موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء من الموازنة العامة للدولة بحيث يعد بشأنها موازنات مستقلة تقتصر العلاقة بينها وبين الموازنة العامة للدولة على

الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات، وأوجب المشرع فى القانون ذاته على جميع موازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة عموماً سواء أكانت ذات طابع خدمى أو اقتصادى وما فى حكم هذه الهيئات تحديد الفائض بها وإعانة العجز فيها، وقضى صراحةً وبنص قاطع الدلالة بأيلولة فائض تلك الموازنات للخزانة العامة. وأنه بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٥٦ المشار إليه أنشئت الهيئة الزراعية المصرية والتي تقرر اعتبارها هيئة عامة فى تطبيق أحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢٥) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ثم أضحت هيئة عامة اقتصادية فى تطبيق حكم المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر، وذلك بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ وقد أجاز المشرع بنص صريح للهيئة المذكورة فى قانون إنشائها القيام بالأعمال التجارية فى سبيل تحقيق أغراضها، إذ أسند إليها بخلاف المهام البحثية التى تقوم عليها مهمة صناعة الأسمدة، وإقامة مزارع تربية الدواجن والحيوانات، والاتجار وغيرها من الأعمال والمهام التى تستهدف تحقيق الربح وتُدْرُ دخلًا للهيئة، ويمثل هذا الدخل أحد العناصر التى تتكون منها مواردها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بمقتضى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ (الملغى) - فى المجال الزمنى للعمل بأحكامه - أنفذ ضريبة أرباح شركات الأموال على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، بالإضافة إلى ما يستحق من مقابل تأخير عن سداد دين الضريبة فى الموعد المقرر يعادل سعر الفائدة على القروض المعلن من البنك المركزى. والذى لا يعدو أن يكن جزاءً مالياً قصد به ضمان قيام الخاضع لهذه الضريبة بأدائها فى مواعيد استحقاقها، ولم يستثن من ذلك الأمر سوى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح وجعل المشرع مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشر الهيئات، أو الأشخاص الاعتبارية

العامة نشاطًا خاضعًا للضريبة، وأن يتحقق من هذا النشاط ربح صافٍ، فلا يكفي القول بتحقيق الربح لإخضاع الهيئات العامة للضريبة وإنما يتعين أن يقوم الربح في جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق هذا الربح، وعلى ذلك فإنه متى مارست الهيئات العامة أعمالاً تجارية بهدف تحقيق أرباح بما يساهم في زيادة وتنمية مواردها - كما هو الحال بالنسبة للهيئة الزراعية المصرية - خضعت للضريبة المقررة على أرباح شركات الأموال بمقتضى قانون الضرائب على الدخل المشار إليه، وأضحت ملتزمة تبعاً لذلك برسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر والذي يستحق مع الضريبة المقررة على أرباح شركات الأموال ويخضع لما تخضع له من أحكام.

ولاحظت الجمعية العمومية - طبقاً لما جري به إفتاؤها - أنه ولئن التزمت الهيئة أداء الضريبة على أرباح شركات الأموال عن الأرباح التي تتحقق عن مباشرتها لأنشطتها التجارية التي تستهدف بها تحقيق الربح، دون ما عداها من أنشطة أخرى لا تهدف إلى الربح، إلا أنه بقيام الهيئة بتوريد فائض مواردها بالكامل إلى الخزنة العامة للدولة عن سنوات المطالبة بالضريبة ينقضى به التزامها أداء الضريبة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المستحقة عليها في حدود ما تم توريده، لاتحاد الذمة حيث اجتمع في شخص الدولة "وزارة المالية" صفتا الدائن والمدين بالنظر إلى أنه إذا تقرر إلزام الهيئة أداء ضريبة عن ربح كانت وردته إلى الخزنة العامة، فإن الملتزم بأدائه في النهاية يكون الخزنة العامة خصماً من تلك الأرباح التى آلت إليها.

وهدياً بما تقدم، وإذ تطالب مصلحة الضرائب المصرية الهيئة الزراعية المصرية بأداء ضريبة شركات أموال ورسم تنمية عن نشاطها خلال السنوات المالية من ١٩٨٢/٨١ ، حتى ١٩٩٢/٩١ مضافاً إليها مقابل تأخير محسوب حتى ٢٠١٠/٦/١ بإجمالى مبلغ (٤٢٥٨٣٣٩١,١٤٠) جنيهاً، استناداً إلى أحكام المادتين (١١١) ، و(١٧٢) من قانون الضرائب على الدخل سالف البيان، وكان الثابت من الأوراق أن من ضمن أغراض إنشاء الهيئة الزراعية المصرية، صناعة الأسمدة،

وإقامة مزارع تربية الدواجن والحيوانات، والاتجار، وغيرها من الأعمال الأخرى التي تستهدف تحقيق الربح والتي تُعدُّ في حقيقتها أعمالاً تجارية، تقوم على فكرة المضاربة بهدف تحقيق الربح، ومن ثم يتحقق بشأنها مناط الخضوع للضريبة المقررة على أرباح شركات الأموال وتضحي ملتزمة بأداء الضريبة المقررة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المستحق تبعاً لذلك، إلا أنه وإذ قامت الهيئة بتوريد كامل فوائض إيراداتها عن تلك السنوات إلى وزارة المالية، وكان المستقر عليه أنه لا فائض إلا بعد سداد الضرائب، فمن ثم يكون قد اجتمع في شخص وزارة المالية صفتا الدائن والمدين في الوقت ذاته، ومن ثم ينقضى الدين باتحاد الذمة، في حدود ما تم توريده وتضحي مطالبة مصلحة الضرائب المصرية مفتقدة لسندها القانوني في هذه الحدود.

وحيث إنه عن مقابل التأخير المذكور، فإنه لما كان هذا المقابل يفرض على واقعة التأخير في سداد دين الضريبة، وكان الثابت قيام الهيئة الزراعية المصرية بتوريد كامل فوائض إيراداتها عن السنوات المشار إليها إلى وزارة المالية بما في ذلك دين الضريبة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة -حسبما سلف بيانه- فمن ثم تبرأ ذمة الهيئة المذكورة من هذا الدين في حدود ما تم توريده، وينتفى تبعاً لذلك مناط فرض مقابل التأخير آنف الذكر في هذه الحدود.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى خضوع الهيئة الزراعية المصرية للضريبة المقررة على أرباح شركات الأموال، وبراءة ذمتها من المبالغ محل المطالبة، في حدود الفائض الذي قامت بتوريده خلال الفترة المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٤٤) المؤرخ ٢٠/١٠/٢٠١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ووزارة الداخلية لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٥٤٣٤.٨٤) خمسة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً وأربعة وثمانون قرشاً قيمة التلفيات التي سببتها سيارة الشرطة رقم (ب ٤٢٩٣/١٢) داخل المنطقة الرابعة بالميناء مضافاً إليه الفوائد القانونية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ تسببت سيارة الشرطة رقم (ب ٤٢٩٣/١٢) في إتلاف عدد (٥) أشجار جردينيا وعدد (٢) شجرتين سيكاس داخل المنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٥١٦ لسنة ٢٠١٣) جنح الميناء في تاريخ الواقعة، والمعاد قيده برقم (٣٥٢ لسنة ٢٠١٣) مخالفات الميناء، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بالمبلغ المشار إليه، وقد طالبت الهيئة وزارة الداخلية بقيمة التلفيات إلا أنها لم تحرك ساكناً، وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقبته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن الشخص الطبيعى، أو المعنوى الذى له

مُكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه، والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره. واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يحدثها فعلاً بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل للالتزام الجهة حارسة الشيء بها. ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ تسببت سيارة الشرطة رقم (ب١٢/٤٢٩٣) في إتلاف عدد (٥) أشجار جردينيا وعدد (٢) شجرتين سيكاس داخل المنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وحيث إن السيارة المتسببة في إحداث تلك التلفيات في حراسة وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك، وإذ قعدت وزارة الداخلية عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى الوزارة مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، مما يقتضى إلزامها سداد قيمة إصلاح التلفيات، ومقدارها (٤٤٩١,٦٠) أربعة آلاف وأربعمائة وواحد وتسعون جنيهاً وستون قرشاً مضافاً إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات

دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسببت في إحداثها السيارة المذكورة، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية آنف الذكر في هذا الشأن. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية أداء مبلغ مقداره (٤٩٤٠,٧٦) أربعة آلاف وتسعمائة وأربعون جنيهاً وستة وسبعون قرشاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٤٣٠) المؤرخ ٢٢/١٢/٢٠١٦، المرفق به مذكرة مدير عام إدارة العقود بالإدارة العامة للشئون القانونية الموجهة إلى السيد الدكتور/ أمين عام المجلس الأعلى للآثار، بشأن مدى أحقية السيدة/ مرفت مصطفى محمد من العاملين بالمجلس - مدير عام تلك الإدارة - في ضم مدة العمل بالمحاماة إلى مدة خدمتها الحالية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدرت للسيدة/ مرفت مصطفى محمد - مدير عام إدارة العقود بالإدارة العامة للشئون القانونية بالمجلس الأعلى للآثار توصية عن لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالمجلس في الطلب رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بجلسة ٢٢/٣/٢٠٠٤، بأحقيتها في ضم ثلاثة أرباع مدة عملها بالمحاماة خلال الفترة من تاريخ قيدها بنقابة المحامين في ١٦/١٢/١٩٨٢ حتى تاريخ تعيينها في ١٧/٥/١٩٨٧ إلى مدة خدمتها الحالية، وذلك شريطة توفر شروط أعمال أحكام المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (المُلغى)، ودُيِّل محضر الاتفاق بالصيغة التنفيذية. كما صدرت لها توصية أخرى عن اللجنة ذاتها في الطلب رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠١٥ بجلسة ٢٣/٣/٢٠١٥ بالتنبيه على

المجلس بمراعاة أعمال آثار التوصية الصادرة في الطلب المذكور أولاً، وقد اعتمد السيد الدكتور/ أمين عام المجلس التوصية الصادرة بجلسة ٢٣/٣/٢٠١٥، بيد أنها لم تُذيل بالصيغة التنفيذية. وإزاء طلب المعروضة حالتها تنفيذ هاتين التوصيتين، استطلع المجلس رأى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بشأن مدى أحقيتها في ضم تلك المدة، حيث خلص رأى إدارة الفتوى بموجب كتابها رقم (١٣١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ إلى عدم أحقيتها في ذلك، على أساس أنه ثبت من الأوراق خلو الاستمارة (١٠٣ ع . ح) من ذكر مدة عملها بالمحاماة، وهو الرأى ذاته الذى خلص إليه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة. وبموجب كتابكم رقم (٥١٣٧) فى ٢٠١٦/٤/٢١ طلبتم إعادة عرض الموضوع على إدارة الفتوى المشار إليها، نظراً لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٦/٢/٦ فى القضية رقم (٧٦) لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية عبارة "وإلا سقط حقه نهائياً فى حسابها" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين، حيث خلص رأى إدارة الفتوى بموجب كتابها رقم (٣٦٩) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ إلى أحقية المعروضة حالتها فى ضم تلك المدة، على أساس توفر شروط أعمال أحكام المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه حسبما اشترطته لجنة التوفيق فى بعض المنازعات فى توصيتها الصادرة بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢. واستناداً إلى هذه الفتوى صدر قرار أمين عام المجلس رقم (٣٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ بضم ثلاثة أرباع مدة عمل المعروضة حالتها بالمحاماة إلى مدة خدمتها. ولدى تنفيذ هذا القرار فيما يخص آثاره المالية، تم استطلاع رأى الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية بشأن جواز صرف فروق التسوية الناتجة عن ضم تلك المدة عن السنوات السابقة على إجراء الضم، حيث انتهى رأى هذه الإدارة إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وإزاء ذلك طلبتم الرأى فى هذا الموضوع. ونفيد: أن الموضوع عُرض على

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها - الحاكم للموضوع المعروض قبل تعديله بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات والعاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة"، وأن الفقرة الأولى من المادة الثانية منه تنص على أن: "تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل، برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل، ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة، ومن ممثل للجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها، تختاره السلطة المختصة، وينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه، فإذا تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم، فإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم ممثل في اللجنة..."، وأن المادة الثامنة منه تنص على أن: "لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء أعضائها فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون مداولات اللجنة سرية"، وأن المادة التاسعة منه تنص على أن: "تصدر اللجنة توصيتها في المنازعة، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية - خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال خمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه". كما تبين

الجمعية، أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها". وأن المادة (١١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه - قبل تعديله بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ - تنص على أن: "تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي: - مدير عام إدارة قانونية. - مدير إدارة قانونية. - محام ممتاز. - محام أول. - محام ثان. - محام ثالث. - محام رابع. وتحدد مراتب هذه الوظائف وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة في المادة التالية، وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي: محام ثالث: القيد أمام المحاكم الابتدائية. محام ثان: القيد أمام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية. محام أول: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية. محام ممتاز: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف. مدير إدارة قانونية: القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة. مدير عام إدارة قانونية: القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض. وتحسب مدة

الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدد المشتركة للتعيين في الوظائف الخاضعة لهذا النظام". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى، كما تعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول، وتعادل الوظائف الأعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في إداراتها القانونية وفقاً لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول. وينقل شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لهذه الدرجات. ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة". كما تبين لها، أن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (المُلغى)، كانت تنص على أن: "تحسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً ... كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات

الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداءة الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر. ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية". . وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار - المعدل بقرارات رئيس الجمهورية أرقام (٤٠٤) لسنة ١٩٩٤، و٢٨٣ لسنة ٢٠١٢، و(١٧١٠) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "تتشأ هيئة عامة قومية تسمى "المجلس الأعلى للآثار"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع الوزير المختص بشئون الآثار"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة الوزير المختص بشئون الآثار وعضوية كل من: - أمين عام المجلس. - ... ويحل الأمين العام للمجلس محل الرئيس عند غيابه"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "يمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء وفى صلاته بالغير". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ومنها الإدارة القانونية بالمجلس الأعلى للآثار، بحسبانه هيئة عامة طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشائه، وضماناً لحيادهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيمياً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر، واشترط فيمن يشغلها - فضلاً عن الشروط المقررة للتعيين فى قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة، والقطاع العام، بحسب الأحوال - أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها آنفة الذكر، وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى التى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون ذاته. واعتد المشرع فى هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة، وقرر حسابها ضمن المدد المشتركة للتعيين فى هذه الوظائف. ومؤدى

ذلك، أن مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين حتى تاريخ التعيين فى إحدى وظائف الإدارات القانونية بالجهات المشار إليها تؤخذ فى الاعتبار عند التعيين، ومن ثم فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدد خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وأن القول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها بعين الاعتبار عند تحديد الوظيفة التى يشغلها العامل، الأمر الذى لا يجوز معه قانوناً استدعاء أحكام هذه الفقرة وإعمالها بشأن أعضاء الإدارات القانونية، بحسبان أن ذلك مرهون بالأ يتضمن النظام القانونى الحاكم لشئونهم الوظيفية أحكاماً تتعارض مع أحكام الشريعة العامة فى التوظيف، وهو الأمر الحاصل حسبما سبق بيانه. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أصدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها متوخياً تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق لأصحابها عن طريق تبسيط إجراءات فحص أنزعتهم عبر مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية، وقد تغنى عنه إذا ما انتهى النزاع ودياً بتوصية تعتمدها السلطة المختصة بالجهة الإدارية ويقبلها الطرف الآخر فى النزاع، فأنشأ فى كل وزارة، أو محافظة، أو هيئة عامة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة، أو أكثر، للتوفيق فى بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات والعاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة المعروضة عليها فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال خمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقعه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة، وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه. ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم،

أن مناط إعداد لجنة التوفيق في بعض المنازعات للمحضر المشار إليه الذي يوقعه الطرفان، ويلحق بمحضر جلستها، وتكون له قوة السند التنفيذي، أن تكون ثمة توصية صادرة عن اللجنة مستجمة أركانها وشرائط صحتها، ويأتي في مقدمتها أن تكون اللجنة مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المذكور، وأن تعتمد السلطة المختصة بالجهة الإدارية توصية اللجنة، وأن يقبلها الطرف الآخر كتابة بإرادة حرة واعية، فإذا لم يتحقق ذلك بأن يكون ثمة خلل ظاهر في تشكيل اللجنة، أو لعدم توفر نصاب صحة انعقادها، أو عدم اعتماد التوصية من السلطة المختصة، أو رفض الطرف الآخر في النزاع قبولها، لم يكن ثمة محل لإعداد اللجنة للمحضر سالف الذكر الذي يلحق بمحضر جلستها، وانعدم وجه الحديث عن قوة السند التنفيذي آنفة الذكر. كما لاحظت الجمعية العمومية، في مقام تحديد المنوط به عن الجهة الإدارية اعتماد توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات، أن المشرع في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ أنف الذكر أسند ذلك إلى السلطة المختصة - وحدها - بالنسبة إلى هذه الجهة، فلم يُجز لغيرها ذلك، كما لم يُجز لها التفويض فيه، لكون هذا الاختصاص بالاعتماد من قبيل الاختصاص المحجوز قصراً وحصرًا لهذه السلطة، بحسبانها الأقر على تقدير اعتماد توصية اللجنة، الأمر الذي يُفصح بجلاء عن أن اشتراط المشرع اعتماد التوصية من السلطة المختصة، وعدم جواز تفويض غيرها فيه، يُعد من الأحكام الجوهرية التي يتعين الالتزام بها، فإذا لم يجر اعتماد التوصية من السلطة المختصة من حيث الأصل، فإنه لا يُعتد بها، كما أن اعتمادها من سلطة مفوضة في ذلك، هو والعدم سواء، مما يمتنع معه لزومًا الحديث عن إضفاء قوة السند التنفيذي على المحضر المشار إليه الذي يُلحق بمحضر جلسة اللجنة، لانتفاء إحدى ركائزها الأساسية التي لا فكاك من توفرها - حسبما تقدم بيانه - حتى ولو دُيل ذلك المحضر بالصيغة التنفيذية، إذ إن توصية اللجنة في هذه الحالة تظل محض توصية في طورها الأول لا يترتب عليها أثر قانوني، ولا تُنشئ التزاماً في حق الجهة الإدارية المختصة، أو غيرها من الجهات، ولا تكشف حقاً لطالب التوصية يمكنه التمسك به بمسند منها. ولما كان ما تقدم، وكان

الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها بوصفها تعمل بوظيفة كبير محامين بدرجة مدير عام إدارة العقود بالإدارة العامة للشئون القانونية بالمجلس الأعلى للآثار تندرج في عداد المخاطبين بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، ومن ثم فإنه لا يجوز قانوناً ضم أية مدة من فترة عملها بالمحاماة، من تاريخ قيدها بنقابة المحامين حتى تاريخ تعيينها بالمجلس، إلى مدة خدمتها الحالية به. يضاف إلى ذلك أن الثابت من استعراض محضر الاتفاق السابق إعداده بشأن توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالمجلس الأعلى للآثار الصادرة بجلسة ٢٢/٣/٢٠٠٤ بأحقية المعروضة حالتها في ضم ثلاثة أرباع مدة عملها بالمحاماة - خلال الفترة من تاريخ قيدها بنقابة المحامين في ١٦/١٢/١٩٨٢ حتى تاريخ تعيينها في ١٧/٥/١٩٨٧ - إلى مدة خدمتها الحالية، وذلك بالمخالفة لصحيح حكم القانون واجب الاتباع، أن هذا المحضر جرى تذييله بالصيغة التنفيذية، على الرغم من عدم اعتماد السلطة المختصة بالمجلس تلك التوصية، فمن ثم يمتنع قانوناً الاستناد إلى هذا التذييل للقول بأن لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، لورود التذييل على غير محل، لانتفاء إجراء جوهري تطلبه المشرع وهو اعتماد السلطة المختصة بتوصية اللجنة، ويمتنع تبعاً لذلك مطالبة المجلس بتنفيذها، أو قيامه بذلك، دون حاجة في هذا الخصوص بما تضمنه ذلك المحضر من موافقة ممثل المجلس عضو اللجنة على التوصية، إذ إن موافقته شرط أولي لازم - إلى جانب الشروط الأخرى المقررة قانوناً - لتقدير السلطة المختصة - دون غيرها - اعتماد التوصية، ولا تعد بديلاً عن هذا الاعتماد، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة، وهو ما يسرى كذلك على توصية اللجنة الصادرة للمعروضة حالتها بجلسة ٢٣/٣/٢٠١٥ بالتنبية على المجلس بمراعاة أعمال آثار التوصية المذكورة أولاً، والصادرة بالمخالفة لصحيح حكم القانون، إذ لم يجر تذييل محضرها بالصيغة التنفيذية. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في ضم مدة العمل بالمحاماة إلى مدة خدمتها الحالية بالمجلس الأعلى للآثار، وعدم جواز

تنفيذ التوصيتين الصادرتين لها عن لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالمجلس، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢) المؤرخ ٢٧/٣/٢٠١٧ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة في شأن الطرف المتحمل عبء الضريبة العامة على المبيعات عن الأعمال محل العقد رقم (١) لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والبنود المستجدة، وما إذا كان هو شركة العدوي للمقاولات والإنشاءات المعدنية وبناء السفن أم مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة، وذلك في ضوء التعارض بين الأوراق والإجراءات السابقة على التعاقد، وبنود العقد المشار إليه. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق لمحافظة القاهرة الإعلان عن مناقصة محدودة لتنفيذ عملية تطوير وتجميل الميادين والمحاور الرئيسية، وكذا أرصفة بعض الشوارع الرئيسية والفرعية. وتضمنت كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية أن الأسعار لا تشمل ضريبة المبيعات، حيث إنها على متلقى الخدمة، وتسلم قيمتها للشركة المنفذة لتسليمها إلى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات، وقد تقدمت شركة العدوي للمقاولات في المناقصة المشار إليها، وأوردت في عطائها المالي تحفظاً يقضى بأن الأسعار غير شاملة الضريبة العامة على المبيعات، حيث إنها على متلقى الخدمة، وتمت الترسية عليها، بتاريخ ٩/٩/٢٠٠٨ تم تحرير العقد المشار إليه بين الطرفين، وتضمن البند الثاني منه أن الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة. وبتاريخ ٧/٥/٢٠٠٩ اعتمد المحافظ محضر اجتماع لجنة التسعير لبعض البنود المستجدة التي أسندت إلى الشركة، وقد تضمن ذلك المحضر النص على إضافة (١٠%) على الأسعار المتضمنة ضريبة مبيعات حيث إنها على متلقى الخدمة. ولدى فحص الجهاز

لمستندات وأعمال العقد المشار إليه، تبين له التعارض بين الأوراق والإجراءات السابقة على التعاقد، وبنود العقد على النحو السالف بيانه، الأمر الذى طلبتم معه من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الإفادة بالرأى. ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ، فتبين لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ (الملغي) كانت تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها: - ...، المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح..." كما تبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..." وأن البند التمهيدى من العقد المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٩ المبرم بين محافظة القاهرة - مديرية الطرق والنقل - وشركة العدوي للمقاولات والإنشاءات المعدنية وبناء السفن ينص على أن: "... تعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه..."، وأن البند (الثاني) منه ينص

على أن: "يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية تطوير وتجميل الميادين والمحاور الرئيسية وكذا أرصفة بعض الشوارع الرئيسية والفرعية بمحافظة القاهرة طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها (٢٥٤٩٥٩٧.٥٠٠) جنيهاً شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة". وأن محضر اجتماع لجنة تسعير البنود المستجدة بتعاقد الشركة المعروضة حالتها والمعتمد من محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ تضمن النص على أن: "يضاف على الأسعار بعاليه (١٠%) ضريبة المبيعات حيث إنها على متلقي الخدمة". واستعرضت الجمعية العمومية - ما استقر عليه إفتاؤها - من أن المشرع استنّ أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه: أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه من المبادئ المستقرة فى تفسير العقود أنه: إذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلًا، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها والنأي بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات، وأن عبارات الاتفاق بكافة مستنداته من كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة والمقاييسات ومحاضر لجنة البت وأحكام العقد تفسر بعضها بعضاً، وأن العبارة المطلقة التى ترد فى كراسة الشروط والمواصفات لا يحدها سوى خصوص العبارة التى ترد فى العقد، فتلك أصول فى تفسير العقود اتفق عليها الشراح، وأجمعت عليها أحكام المحاكم وإفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وضع تنظيمًا شاملاً لهذه الضريبة، عيّن بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، وجعل مناط استحقاقها وأصل شرعتها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف، فإذا تحققت واقعة التصرف أو أداء الخدمة فى

النطاق الزمنى للعمل بهذا القانون، استحققت الضريبة، وشغلت بها ذمة المشتري أو متلقى الخدمة، والتزم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حالياً) نفاذاً لأحكام القانون. وأن الضريبة العامة على المبيعات بهذا المفهوم تعد من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها فى النهاية مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة الخاضعة لها، أما بائع السلعة أو مؤدى الخدمة فيكون عليه طبقاً للقانون تحصيلها وتوريدها للمصلحة المذكورة. وذلك على سبيل الوساطة الملزمة له، وهو ما أكدته المادة (١٣) من القانون المشار إليه من إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو مقابل الخدمة، باعتبار أن المستفيد هو الملزم بعبئها، ويتعين، حتى يتسنى نقل هذا العبء الضريبي إلى غيره، أن يكون ثمة نص صريح قاطع الدلالة على ذلك. ولما كان ما سبق، وكان الثابت من الأوراق أن مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة أبرمت بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ مع شركة العدوي للمقاولات والإنشاءات المعدنية وبناء السفن العقد رقم (١) لسنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ سالف الذكر عن عملية تطوير وتجميل الميادين والمحاور الرئيسية، وكذا أرصفة بعض الشوارع الرئيسية والفرعية، وقد تضمنت نصوص العقد أن الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة، كما تضمن محضر اجتماع لجنة التسعير لبعض البنود المستجدة التي أسندت إلى الشركة والمعتمد من المحافظ إضافة (١٠%) على الأسعار التي تضمنها المحضر كضريبة عامة على المبيعات، حيث إنها على متلقى الخدمة، ومن ثم ونزولاً على ما تلاقت عليه إرادة الطرفين الصريحة بشأن نقل عبء هذه الضريبة عن الأعمال محل العقد السالف الإشارة إليه، تكون شركة العدوي للمقاولات والإنشاءات المعدنية وبناء السفن هي المنوط بها أداء ما يستحق قانوناً من هذه الضريبة بموجب الاتفاق المشار إليه، وذلك عن الأعمال الأصلية للعقد دون الضريبة عن الأعمال المستجدة. ولا ينال مما تقدم ما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية المشار إليها من أن الأسعار لا تشمل ضريبة المبيعات، حيث إنها على متلقى الخدمة، إذ جاءت عبارات العقد صريحة في الخروج على ذلك بنصها على أن

الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة بما مؤداه أن إرادة الطرفين اتجهت إلى العدول عما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات ونقل عبء ضريبة المبيعات من عاتق مديرية الطرق والنقل بمحافظة القاهرة إلى عاتق الشركة المعروضة حالته. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تحميل شركة العدوي للمقاولات والإنشاءات المعدنية وبناء السفن بقيمة الضريبة العامة على المبيعات على الأعمال الأصلية محل العقد المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس/ الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول الوارد إلينا برقم (٨٣٠) المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للبترول والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بخصوص تعدى الأخيرة على قطعة الأرض المملوكة للهيئة المذكورة أولاً بمحافظة بورسعيد.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٤ اشترت الهيئة المصرية العامة للبترول قطعة أرض الأولى (A) بحرى طريق بورسعيد/ دمياط مساحتها (٣٧٢,٣٨) فداناً، والثانية (B) قبلى طريق بورسعيد/ دمياط مساحتها (٨٠,٣٥) فداناً بموجب عقد ابتدائي مؤرخ ١٩٩٧/٨/٢٤، وقامت الهيئة العامة للبترول بتسليم هاتين القطعتين بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٩٨/٢/٢٥ من محافظة بورسعيد، إلا أن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قامت باستغلال قطعة الأرض (B) باعتبارها من الأراضي التى تقع ضمن نطاق المائتي متر من شاطئ بحيرة المنزلة، بأن قامت بضم مساحة (٤٠) فداناً منها للملاحة، والجزء الآخر قامت بتأجيرها لشركة بتروجيت بدءاً

من ٢٠٠٧/٥/١٠ لمدة ثلاث سنوات، وتم مد الإيجار حتى ٢٠١٣/٥/٩، وإزاء ذلك طلبت الهيئة المصرية العامة للبترو ل عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفى معرض استيفاء أوراق النزاع عُرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/٧/٢٧ والتي قررت فيها تأجيل نظر النزاع لجلسة ٢٠١٦/١٠/٥؛ لإعداد تقرير تكملى بعد تكليف الجهة طالبة الرأى بتقديم كشف تحديد مساحى لقطعة الأرض المتنازع عليها مبيئاً به معالمها وحدودها وإذا كانت تدخل ضمن نطاق (٢٠٠ م) من بحيرة المنزلة. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ ورد كتاب الهيئة العامة للبترو ل أنها قامت بمخاطبة الهيئة المصرية العامة للمساحة والتي أفادت بضرورة سدادها مبلغاً مقداره (١٢٦٢٢٢٥) مليون ومائتان واثنان وستون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون جنيهاً للقيام بكشف التحديد المساحى كتكلفة للأعمال المساحية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسبباً فى الأنزعة التى تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن

يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية - في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه - أن تنتدب خبيراً، أو أكثر للاستشارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تأليف لجنة برئاسة ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة وطرفي النزاع لتحديد موقع الأرض المتنازع عليها على الخريطة المودعة قانوناً بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية تحت رقم ٢٠٠٤/١٣١٤٥ ، وبيان ما إذا كانت داخل حدود مسافة المائتي متر المجاورة لبحيرة المنزلة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تأليف لجنة برئاسة ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة وطرفي النزاع تكون مهمتها، بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد موقع الأرض المتنازع عليها على الخريطة المشار إليها ، وبيان ما إذا كانت تقع داخل حدود مسافة المائتي متر المجاورة لبحيرة المنزلة ، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها ، وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٥/٩م

(فتوي رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١٠/١٠/٢٠١٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة، بطلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن جواز الاحتفاظ للسيد/ حسام محمد علي الجمال الذي تم تعيينه على وظيفة دائمة بالعلاوات الخاصة التي مُنحت له أثناء فترة تعاقدته مع الأكاديمية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية عند تعيين العاملين المؤقتين بها على وظائف دائمة تقوم بالاحتفاظ لهم بالعلاوات الخاصة التي مُنحت لهم أثناء فترة التعاقد، على سند من أنهم عُينوا بالجهة ذاتها، بالوظيفة ذاتها التي كانوا متعاقدين عليها، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات أثناء فحصه أعمال شئون العاملين بالأكاديمية عن الفترة من يوليو إلى ديسمبر عام ٢٠١٥، أورد بتقريره أن ما قامت به الأكاديمية في هذا الشأن يُعدُّ مخالفة قانونية، ترتب عليها منح العلاوات الخاصة المقررة بعد التعيين بما يزيد على المستحق، وطالب بعدم الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة للعامل المؤقت عند تعيينه، في حين ترى الأكاديمية أن احتفاظها بالعلاوات الخاصة للعامل المؤقت عند تعيينه بوظيفة دائمة يتفق وأحكام القانون، باعتباره امتداداً لعمله الوظيفي السابق، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأي. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - كانت تنص على أن: "يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون... واستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان

يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة... كما يسري هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة". واستعرضت الجمعية العمومية نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ تنص على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠%) من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يقصد بالعاملين في الدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت"، وعلى هذا جرى نص المادة (الأولى) من القوانين أرقام (١٤٩) لسنة ١٩٨٨، و(١٢٣) لسنة ١٩٨٩، و(١٣) لسنة ١٩٩٠، و(١٣) لسنة ١٩٩١، كما جرى نص المادة (الثانية) في جميع قوانين تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية تنص على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠%) من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣٠، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل..."، وبمثل هذا جرى نص المادة (الأولى) من القوانين أرقام (١٧٤) لسنة ١٩٩٣، و(٢٠٣) لسنة ١٩٩٤، و(٢٣) لسنة ١٩٩٥، و(٨٥) لسنة ١٩٩٦، و(٨٢) لسنة ١٩٩٧، و(٩٠) لسنة ١٩٩٨، و(١٩) لسنة ١٩٩٩، و(٨٤) لسنة ٢٠٠٠، و(١٨) لسنة ٢٠٠١، و(١٤٩) لسنة ٢٠٠٢، و(٨٩) لسنة ٢٠٠٣، و(٨٦) لسنة ٢٠٠٤.

و(٩٢) لسنة ٢٠٠٥، و(٨٥) لسنة ٢٠٠٦، و(٧٧) لسنة ٢٠٠٧، و(١١٤) لسنة ٢٠٠٨، و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، و(٧٠) لسنة ٢٠١٠، و(٢) لسنة ٢٠١١، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه: العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢. العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٣. العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٤. العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٥. العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٦. العلاوة المقررة بهذا القانون اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٧. ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها..."، وبمثل هذا جرى نص المادة (الرابعة) من بعض قوانين تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة المشار إليها آنفاً. كما استعرضت الجمعية العمومية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ القضائية - دستورية جلسة ٢٠٠٧/١/١٤ - و المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤) مكرراً) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ - القاضي منطوقه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما نصت عليه من "كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعيّنين بمكافآت شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة"، وذلك تأسيساً على أن الدستور أولى مبدأ المساواة أهمية كبرى، وأن هذا المبدأ ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، وأن غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تفيد ممارستها، باعتباره

وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة. فإذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنظم بعض فئات المواطنين وتساويهم بالتالي في العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية، وأن النص الطعين مايز بين فئتين من العاملين الخاضعين لنظام قانوني واحد هو نظام العاملين المدنيين بالدولة، إذ قضى باحتفاظ من كان منهم معيناً بمكافأة شاملة بأجره السابق عند تعيينه على وظيفة دائمة، في حين أن زملاءهم الذين عينوا في الجهة ذاتها في الوظيفة ذاتها لا يستحقون إلا بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً للجدول رقم (١) المرافق للقانون المشار إليه، دون أن يستند هذا التمييز إلى أساس موضوعي يبرره، ومن ثم يضحى هذا التمييز تمييزاً تحكيمياً مخالفاً للدستور. وقد ورد بالفقرة الأخيرة من هذا الحكم ما نصه "وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالي لنشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا ما استقر من حقوق ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضى، أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه، لما كان ذلك وكان أعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، سيؤدى إلى زعزعة كثير من المراكز القانونية التي استقرت للعاملين الذين أفادوا من حكمه، ومن ثم فإن هذه المحكمة حفاظاً منها على ما استقر من هذه المراكز القانونية، فإنها ترى أعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالي لنشره". وطالعت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٩/١٣ - ملف رقم ١٩٦٠/٤/٨٦ - فتبين لها أن القوانين المتعاقبة سألقة الذكر الصادرة بمنح علاوات خاصة للعاملين بالدولة، نصت على منح هذه العلاوات للعاملين المؤقتين المعينين بمكافآت شاملة الموجودين في الخدمة في

التاريخ المحدد بكل قانون من هذه القوانين، وبالنسبة لمن يعين منهم بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين. وأنه بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، قرر المشرع ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي في التاريخ المحدد لذلك لتضحي تلك العلاوات جزءاً لا يتجزأ من الأجر الذي يتقاضاه العامل الدائم، أو المؤقت، أو المعين بمكافأة شاملة، فإذا كان العامل المؤقت يتقاضى بالفعل العلاوات الخاصة المقررة قانوناً أثناء مدة عمله بالعقد المؤقت، وذلك بالإضافة إلى الأجر (المكافأة الشاملة) الذي يحق له الاحتفاظ به قانوناً، ومن ثم فإنه لا يجوز إعادة حساب هذه العلاوات بالنسبة له بعد تعيينه على وظيفة دائمة، وإنما يمنح فقط ما عساه يستحق من علاوات خاصة بعد تمام هذا التعيين، يؤيد ذلك أن المقصود بالتعيين الذي تستحق بموجبه العلاوات الخاصة ابتداءً هو التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل و جهة عمله، إذ إنه في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل، أو تدخل به في سياق وظيفي جديد منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق، والتعيين الناتج عن تسوية؛ لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة، فإنه وإن كان يدفعها في طور جديد، أو ينشئ لها مركزاً قانونياً جديداً، فإن ذلك كله إنما يظل امتداداً للوضع الوظيفي السابق بما يتعين معه إخراجه من المقصود بالتعيين المبتدأ وفقاً لأحكام قوانين منح العلاوات الخاصة، وأن المشرع إذ عبر عن شغل الوظيفة بعبارة "التعيين" وشرط لشغلها شروطاً تَسَعُ شغل الوظيفة من الوظيفة السابقة مباشرة كما تَسَعُ الشغل من خارج السياق الوظيفي كله، إلا أن الرأي مستقر على أن شغل الوظيفة من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية، وأن العاملين الذين كانوا في تاريخ العمل بأحكام القوانين المقررة للعلاوات الخاصة من المخاطبين بأحكامها، ومن ثم منحت لهم هذه العلاوات، وجرى ضمها للأجر الأساسي لهؤلاء العاملين، أو المكافأة الشاملة في السنة المعنية بكل علاوة، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من

الأجر لا يتسنى فصمها منه، وأن النطاق الزمني لتطبيق قوانين العلاوات الخاصة إنما ينحصر في الوقت المحدد لمنح العلاوة في كل سنة من سنوات المنح بنسبة من الأجر الأساسي للعامل في تاريخ تطبيق القانون، ومتى جرى منح العلاوة على هذا النحو ينقضي كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل ذاته طوال حياته الوظيفية؛ لأنه يفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة، حيث خلت قوانين منح العلاوات الخاصة من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً. كما تبين لها أن المحكمة الدستورية، إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ حدد تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٧، وهو اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم (١٧٥) لسنة ٢٦ القضائية - دستورية موعداً لبدء سريانه، بغية الحد من الآثار الناتجة عن الأثر الرجعي لهذا الحكم؛ لأن أعماله بأثر رجعي، على نحو ما أشارت إليه المحكمة في الفقرة الأخيرة من حكمها، سيؤدي إلى زعزعة كثير من المراكز القانونية التي استقرت للعاملين الذين أفادوا من حكم الفقرة المقضى بعدم دستوريته، ومقتضى ذلك انطباق آثار هذا الحكم على كل من لم يستقر مركزه القانوني بصورة نهائية بتطبيق حكم الفقرة المقضى بعدم دستوريته عليه فعلاً قبل اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، فإذا لم يكن العامل قد استفاد على نحو ما تقدم من حكم هذه الفقرة قبل هذا التاريخ، سواء لأنه لم يكن قد جرى تطبيقها عليه والاحتفاظ له بالمكافأة الشاملة، واستقر مركزه القانوني على هذا الأساس قبل العمل بحكم عدم الدستورية سالف الذكر، أو لأن واقعة تعيين العامل على وظيفة دائمة تمت بعد بدء سريان هذا الحكم، فلا يجوز قانوناً تطبيقها عليه بعد ذلك، وتبعاً لذلك لا يحق لمن لم يتم الاحتفاظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه أثناء فترة التعاقد المؤقت الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة المحسوبة على أساسه، لكون العلاوات الخاصة المحسوبة على أساس هذا الأجر تدور وجوداً وعدمًا مع الاحتفاظ به باعتبارها فرعاً يتبع الأصل، فسقوط الحق في الاحتفاظ بالأجر المستحق أثناء فترة التعاقد المؤقت يُسقط تبعاً لذلك

الحق في الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة المحسوبة على أساسه، وتضحي بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجور رقم (١) المرافق للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه هي الوعاء الذي يتم على أساسه حساب قيمة العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بمقتضى القوانين المشار إليها، سواء تم ضمها، أو لم يحن موعد ضمها، وذلك بالنسبة للعاملين المتعاقدين بعقود مؤقتة، أو المعيّنين بمكافآت شاملة حال تعيينهم في وظائف دائمة، شأنهم في ذلك شأن المعيّنين ابتداءً في تلك الوظائف. وغني عن البيان، أنه ليس ثمة تعارض بين ما تقدم وما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه متى جرى منح العلاوة الخاصة انقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل ذاته طوال حياته الوظيفية، إذ إن مناط أعمال هذا الإفتاء أن يكون من الجائز قانوناً الاحتفاظ للعامل بالأجر الذي كان يتقاضاه وما يتفرع عنه من علاوات خاصة محسوبة على أساسه تقادياً لازدواج التطبيق في ضوء خلو قوانين منح العلاوات الخاصة من إمكانية ذلك بحسب الحالة الوظيفية التي تطرأ عليه مستقبلاً الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة. كما أن القول بخلاف ما تقدم يُعدُّ تحايلاً على حكم المحكمة الدستورية المشار إليه، لكون الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة التي تم منحها للعامل المتعاقد مع الجهة الإدارية، أو المعين بمكافأة شاملة حال تعيينه في وظيفة دائمة على أساس أجره أثناء مدة التعاقد، أو أجر المكافأة الشاملة يفوق ما يحصل عليه نظيره المعين ابتداءً في الجهة ذاتها على الوظيفة ذاتها والمحسوبة على أساس بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها، وهو ما يشكل تمييزاً تحكيمياً على نحو ما شيد عليه قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه. ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته/ حسام محمد على الجمال، قد عُين في وظيفة محاسب ثالث بموجب عقد مؤقت بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية بدءاً من ٢٠٠٣/٦/١٥، و تم تعيينه في الوظيفة ذاتها بدءاً من ٢٠١١/٦/١ على وظيفة دائمة، وذلك في تاريخ لاحق على نشر حكم المحكمة الدستورية المشار إليه الذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف

الذكر - التي كانت تجيز احتفاظ العامل المعين بالمكافأة الشاملة براتبه عند تعيينه على وظيفة دائمة - في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٧، وبدء سريان هذا الحكم من ٢٩/١/٢٠٠٧، ومن ثم لا يحق له الاحتفاظ بأجره الذي كان يتقاضاه خلال فترة تعاقد المؤقت، وتبعاً لذلك لا يحق له الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة التي تم حسابها على أساس هذا الأجر، ويضحى ما قامت به الجهة الإدارية من الاحتفاظ للمعروضة حالته بالعلاوات الخاصة التي مُنحت له أثناء فترة التعاقد مخالفاً لصحيح حكم القانون - على نحو ما انتهى إليه الجهاز المركزي للمحاسبات في مناقضته - ودون الإخلال بحق المعروضة حالته في حساب هذه العلاوات الخاصة على أساس بداية ربط الدرجة التي عُين عليها بتاريخ ١/٦/٢٠١١. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته في الاحتفاظ بالعلاوات الخاصة التي مُنحت له أثناء فترة التعاقد المؤقت، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨)

السيد/ وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٦٣) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر قرار وزير الطيران المدني رقم (٩١٩) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ بتشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة. وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ طلب نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للصندوق إصدار قرار وزاري بإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق، بالنظر إلى أن مدة عضوية مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي للصندوق ثلاث سنوات، ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء سنوياً بطريق القرعة. حيث يتكون المجلس من (١٣) عضواً منهم (٩)

أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، وأنه يتم إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بنتيجة الانتخابات السنوية التي تجريها الجمعية العمومية، أما باقى الأعضاء فيتم تعيينهم بقرار من وزير الطيران المدنى. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ ورد إلى الوزارة كتاب نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى للصندوق متضمناً رد الهيئة العامة للرقابة المالية بصحة الإجراءات التى قام بها الصندوق بشأن الانتخابات السنوية التى أجرتها الجمعية العمومية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق خلال السنوات الماضية، وأنه لا يلزم تشكيل المجلس بالكامل كل ثلاث سنوات، كما لا يلزم صدور قرار وزارى بنتيجة تلك الانتخابات، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيه سنوياً فأكثر..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسي أن تؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة..."، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية

لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في ... وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم..."، وأن المادة (١٩) من القانون ذاته تنص على أن: "تبلغ المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ... كما تبلغ المؤسسة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "ويجب أن يكون لكل صندوق مجلس إدارة ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر"، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة". كما تبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية"..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تحل الهيئة محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢١) لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين تنص على أن: "تنشأ طبقاً لأحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتأمين تحل محل المؤسسة المصرية العامة للتأمين..."، وأن المادة (٢٥) من لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران والجهات التابعة لها تنص على أن: "تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في ... وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم..."، وأن المادة (٢٦) منها تنص على أن: "تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ... كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع"، وأن المادة (٣١) منها تنص على أن: "يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً منهم (٩) أعضاء

تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها ... وعدد (٤) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق وزير الطيران المدني"، وأن المادة (٣٤) منها تنص على أن: "مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وضع تنظيمًا للصناديق التي تنشأ في الجمعيات، أو النقابات، أو الهيئات، أو بين مجموعة أفراد تربطهم مهنة، أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى وتتألف بغير رأس المال، وتبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيه سنويًا فأكثر، بغرض أداء تعويضات، أو مزايا مالية، أو رواتب دورية، أو معاشات محددة لأعضاء الصندوق، أو المستفيدين منه، فإذا تحقق ذلك، وجب الالتزام بأحكام هذا التنظيم، وناط المشرع - وفقًا لهذا التنظيم- بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين، ومن بعدها الهيئة المصرية العامة للتأمين التي أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢١) لسنة ١٩٧٦، وحلت محلها حاليًا الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه الإشراف والرقابة على تلك الصناديق، وأوجب على الجمعية العمومية لصندوق التأمين الخاص التي تتألف من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقًا لنظام الصندوق، ومضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل، إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بكل اجتماع لها قبل انعقاده بخمسة عشر يومًا على الأقل، وكذلك إبلاغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال المدة ذاتها من تاريخ الاجتماع. كما أوجب المشرع في التنظيم المشار إليه، أن يكون لكل صندوق تأمين خاص مجلس إدارة تختاره الجمعية العمومية، وحرصًا من المشرع على ضخ دماء جديدة لإدارة صندوق التأمين الخاص، وحق أعضاء جمعيته العمومية في انتخاب أفضل العناصر من بين أعضائها لإدارته، ومنع استئثار أشخاص بعينها بعضوية مجلس إدارة الصندوق، فقد حدد مدة عضوية مجلس الإدارة بثلاث سنوات، وأن يتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس سنويًا بطريق القرعة. وأحال المشرع في قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه إلى النظام الأساسي للصندوق تحديد اختصاصات

مجلس إدارته، وكيفية اختيار أعضائه، وإنهاء عضويتهم. وتنفيذًا لذلك تضمنت لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها آلية تأليف مجلس إدارته، والذي يتألف من ثلاثة عشر عضوًا، منهم تسعة أعضاء تختارهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، أما باقي أعضاء مجلس الإدارة، وعددهم أربعة أعضاء، فيصدر بتعيينهم قرار من وزير الطيران المدني، على أن تكون مدة عضوية مجلس الإدارة على نحو ما تضمنته المادة (٣٤) من تلك اللائحة ثلاث سنوات، ويتجدد انتخاب ثلث أعضائه سنويًا بطريقة القرعة. ولاحظت الجمعية العمومية، أنه بانقضاء مدة الثلاث سنوات المحددة لمدة عضوية مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص في القانون آنف الذكر، ولائحة النظام الأساسي للصندوق المعروضة حالته تنتهي عضوية جميع أعضاء المجلس، يستوي في ذلك أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون، وأعضاء مجلس الإدارة المعينون، كما يستوي في ذلك أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون عند بداية مدة المجلس، أو المنتخبون بناء على الإسقاط التلقائي لأعضاء المجلس المنتخبين، وذلك نزولاً على عموم النص وإطلاقه والقول بغير ذلك يخالف ما اتجهت إليه إرادة المشرع، ويضع قيدًا على حق أعضاء الجمعية العمومية للصندوق في إعادة انتخاب أفضل العناصر التي يرونها قادرة على إدارته، ويشكل إخلالًا بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتمثلة من أعضاء مجلس الإدارة التي يتعين أن ينتظم أصحابها أسس موحدة دون تمييز بغير مبرر رغم تماثل حقوقهم وواجباتهم، طبقًا لآلية اكتساب عضوية المجلس سواء بالتعيين، أو الانتخاب. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني، والجهات التابعة لها، كل ثلاث سنوات بالانتخاب والتعيين معًا، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٨) المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٨ بشأن الإفادة بالرأي القانوني عن صحة القرار الصادر بنقل الدكتور/ محمد عبد القادر محمد أحمد العبودى من وظيفة رئيس قطاع الشؤون الإدارية والأفراد بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة إلى وظيفة مستشار (ب) من الدرجة العالية بالهيئة بدءاً من ٢٠١٦/٩/١١ . وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ صدر قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (٣٧١) بتعيين الدكتور/ محمد عبد القادر محمد أحمد العبودى في وظيفة رئيس قطاع الشؤون الإدارية والأفراد بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك لمدة سنة واحدة. وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ صدر القرار الوزاري رقم (٥٠٩) بتجديد تعيينه لمدة سنة أخرى بدءاً من ٢٠١٥/٩/١١. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ صدر القرار رقم (٥٩٩) بنقله إلى وظيفة مستشار (ب) من الدرجة العالية بدءاً من اليوم التالي لانتهاؤ مدة شغله للوظيفة القيادية وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالهيئة لعدم تقديمه بياناً بإنجازاته على الرغم من مطالبته بذلك، وإذ تقدم المعروضة حالته بتظلم من هذا القرار التمس فيه عرض أمره على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الكهرباء والطاقة ويكون مركزها مدينة القاهرة"، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق

الغرض الذى أنشئت من أجله وله على الأخص: ١-... ٢-... ٣-... ٤-...
 ٥-... ٦- وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة وتنظيم شئونهم
 الوظيفية...". وأن المادة (الأولى) من قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم
 (٧٣٥) لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام
 الطاقة الجديدة والمتجددة تنص على أن: "يعمل بلائحة نظام العاملين
 بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة المرفقة ويعمل فيما لم
 يرد به نص خاص فيها بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة".
 وأن المادة (٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة - والمعدلة بالقرار رقم
 (٥٥٩) لسنة ٢٠٠٢ - تنص على أن: "يكون التعيين في الوظائف
 القيادية بالهيئة طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف
 المدنية القيادية ولائحته التنفيذية..."، وأن المادة (٨) منها - والمعدلة
 بالقرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٠٢ - تنص على أن: "فيما عدا الرئيس
 التنفيذى للهيئة ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١
 بشأن الوظائف المدنية القيادية يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا
 بقرار من وزير الكهرباء والطاقة، ويكون التعيين في باقى الوظائف
 بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة، وذلك بعد العرض على لجنة شئون
 العاملين المختصة". كما تبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم
 (٥) لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى
 للدولة والقطاع العام تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية
 القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة
 الحكومية التى لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته،
 والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات
 الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد
 لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال
 بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل
 الوظائف المذكورة، ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها
 الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات
 التى يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة
 الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها"، وأن المادة (الثانية) منه تنص

على أن: "تنتهى مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبته الذى كان يتقاضاه مضاعفاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها ... ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل"، وأن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٦) لسنة ١٩٩١ - والمستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٨١) لسنة ٢٠١٠ - تنص على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردي من الخبراء فى مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلى واللغات برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة وللجنة أن تضم إلى عضويتها خبراء فى مجال الوظيفة التى يعلن عنها. وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقاً للتقييم النسبى للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف..."، وأن المادة (٧) منها تنص على أن: "تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلى هذه الوظائف"، وأن المادة (١٨) منها تنص على أن: "يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريراً سنوياً عن إنجازاته ويسلم التقرير ومعه صورة من المقترحات التى تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة والتى تتولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظاتهم فى ضوء الإنجازات التى حققها وما سبق أن تقدم به من اقتراحات وما تم تنفيذه فعلاً منها، وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية"، وأن المادة (١٩) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تعد إدارة شئون العاملين

المختصة بياناً عن موقف الوظائف القيادية التي تنتهى مدة شاغلها وذلك قبل انتهاء هذه المدة بستة أشهر على الأقل ويعرض هذا البيان على السلطة المختصة بالتعيين لتتخذ ما تراه بشأن تجديد مدة شاغل الوظيفة أو تقرير نقله إلى وظيفة غير قيادية"، وأن المادة (٢١) منها تنص على أن: "في حالة انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية دون تجديد تحدد السلطة المختصة الوظيفة التي ينقل إليها شاغل الوظيفة القيادية ويتم النقل اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية، ويصدر بالنقل قرار من السلطة المختصة بذلك طبقاً للقوانين واللوائح...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أنشأ هيئة عامة، تسمى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، وناط بمجلس إدارتها اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الهيئة، ومن ذلك وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتنظيم شؤونهم الوظيفية. وتنفيذاً لذلك تم إصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة، والتي تنص في المادة (٤) منها على أن يكون التعيين في الوظائف القيادية بالهيئة طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، المشار إليها. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ أنف البيان يستهدف فى المقام الأول تنظيم عملية اختيار القيادات الإدارية المدنية من درجة مدير عام فما يعلوها، وتدريبها، وتأهيلها للقيام بمهام الوظائف المدنية القيادية بالجهات التي تطبق عليها أحكامه، ومن بينها الهيئات العامة وتقييم أداء شاغليها للنظر فى تجديد شغلهم لهذه الوظائف، ومن أجل ذلك غدت نصوصه جزءاً من نسيج النظام الوظيفى الحاكم لشئون العاملين فى تلك الجهات، وإذا كانت هناك شروط ينبغى توفرها ابتداءً فيمن يتقدم لشغل الوظيفة المدنية القيادية، أخصها أن تتوفر فيه الأهلية والجدارة الكاملة لتحمل أعباء الوظيفة وأداء واجباتها، فإن الأهلية فى هذا المقام يقصد بها أن تتوفر لدى المرشح لشغل الوظيفة القيادية المؤهلات العلمية اللازمة لذلك، والخبرة اللازمة لتحمل مسؤولياتها، فضلاً عن القدرة على القيادة والإنجاز لما يسند إليه من مسؤوليات، بينما تعنى الجدارة فى هذا الصدد توفر الصفات

الشخصية اللازمة لذلك في المرشح، وأنه إذا كانت هذه الشروط هي شروط ابتداء لتولى الوظيفة القيادية فإنها من باب أولى تُعدُّ شروط استمرار للتجديد في شغلها، ولذلك حرصت اللائحة التنفيذية لذلك القانون على تكليف شاغل الوظيفة القيادية الذي يرغب الاستمرار في شغلها بتقديم تقرير سنوي عن إنجازاته لمقارنته بمعرفة اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالجهة بما سبق أن تقدم به من اقتراحات عند تقدمه للتعيين في الوظيفة القيادية، وبيان ما تم تنفيذه فعلاً منها، للتحقق من قدرته على تنفيذ خطته والوصول إلى أهدافه والمساهمة الفعالة في قيادة المرفق الذي يشارك في تحمل مسؤوليته، على وجه يجعله أهلاً للتجديد له في شغل تلك الوظيفة. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه لدى النظر في التجديد للمعروضة حالته لشغل وظيفة رئيس قطاع الشؤون الإدارية والأفراد المعين عليها بالهيئة المذكورة، وذلك بمعرفة اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالهيئة؛ تبين للجنة أنه لم يقدم تقريراً بإنجازاته عن السنة الأخيرة، والتي تبدأ من ٢٠١٥/٩/١١، وذلك على الرغم من أنه منوط به ذلك وفق صريح نص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، فكلفت الأمانة الفنية للجنة بمخاطبته لتقديم التقرير المطلوب، وعليه قامت الأمانة الفنية بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ بمخاطبته وحثه على تقديم التقرير، إلا أنه وإزاء تقاعسه عن تقديم التقرير المطلوب، أوصت اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالهيئة بعدم تجديد تعيينه في تلك الوظيفة، ومن ثم اعتباره منقولاً لوظيفة غير قيادية بالهيئة، من اليوم التالي لانتهاء مدة التجديد له بشغلها بالقرار رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠١٥ إعمالاً لحكم المادة (الثانية) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر، وهو ما تم بموجب قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (٥٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ الصادر بنقله إلى وظيفة مستشار (ب) من الدرجة العالية بدءاً من اليوم التالي لانتهاء مدة شغله للوظيفة القيادية، وبناء على ما تقدم يكون هذا القرار صدر متفقاً وصحيحاً حكم القانون. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى مشروعية قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (٥٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠

بنقل الدكتور/ محمد عبد القادر محمد أحمد العبودى من وظيفة رئيس قطاع الشؤون الإدارية والأفراد بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة إلى وظيفة مستشار (ب) من الدرجة العالية بدءاً من اليوم التالي لانتهاؤ مدة شغله للوظيفة القيادية بالقرار رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨)

السيد المستشار الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٢٦) المؤرخ ٢٣/٨/٢٠١٥، الموجه إلى السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بطلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن جواز حساب مكافأة البحث والتدريب والوقاية التى تُصرف للعاملين بكل من هيئة الطاقة الذرية، وهيئة المواد النووية، وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها إعمالاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن كلاً من هيئة الطاقة الذرية، وهيئة المواد النووية، وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية طلبت عدم حساب مكافأة البحث والتدريب والوقاية التى تُصرف للعاملين بهذه الهيئات لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها إعمالاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، فتم تشكيل لجنة من ممثلين عن كل من وزارتى المالية، والكهرباء والطاقة، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، والهيئات المشار إليها، حيث خلصت اللجنة إلى وجوب الاعتداد بتلك المكافأة لدى حساب نسبة الحافز المشار إليه، وهو ما لم توافق عليه هذه الهيئات. وإزاء طلب هيئة الطاقة الذرية من الجهاز استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الخصوص، طلبتم من السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة استطلاع رأى الجمعية العمومية فى هذا الشأن، حيث وافق سيادته على ذلك بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٥. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية

العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (الحادية عشرة) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل تنص على أن: "اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تزداد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز، بحيث لا تقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن جهود غير عادية أو بدلات أو غير ذلك عن (٢٠٠%) من المرتب الأساسي، ولا يدخل في حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفرغ وبدل الإقامة في المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة. ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة"، وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١١ بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافي للعاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: "اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يُزاد إجمالي قيمة ما كان يُصرف للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية إلى ما يُعادل نسبة (٢٠٠%) من المرتب الأساسي للعامل. ولا يدخل في حساب إجمالي تلك القيمة ما يتقرر للعامل من مكافآت جذب العمالة أو بدل التفرغ أو بدل الإقامة في المناطق النائية أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يُمنح العاملون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار حافز إثابة إضافي شهري يُمثل الفرق بين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم، وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات في العام الواحد ونسبة الـ (٢٠٠%) المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة

٢٠١١ وتُحسب قيمة هذا الحافز بالنسبة لكل عامل على النحو التالي: أولاً: يتم حساب ما يتقاضاه العامل من حوافز أو بدلات أو مكافآت على النحو المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار، ... ثانياً: "...، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يكون صرف الزيادة المقررة طبقاً لحكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ كحافز إثابة إضافي وفقاً للضوابط الآتية: ١- يستفيد من هذا القرار كافة العاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية الذين لا تسرى عليهم نظم إثابة أفضل، وهم العاملون الذين يقل مجمل ما يتقاضونه من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات في العام الواحد عن نسبة الـ (٢٠٠%) من الأجر الأساسي شهرياً، على أن يتم حساب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب القيمة المشار إليها. ٢- لا يستفيد من هذا القرار كل من: - العاملين المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار الذين تسرى بشأنهم نظم إثابة أفضل أو يتقاضون حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية تزيد نسبتها على (٢٠٠%) من الأجر الأساسي، ولو تم الخصم بها على أى مسمى بموازنة الوحدة. ..."، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "لا يدخل في حساب إجمالي قيمة ما يتقاضاه العاملون من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم، وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات في العام الواحد ما يلي: ١- مكافأة جذب العمالة. ٢- بدلات التفرغ. ٣- بدلات الإقامة بالجهات النائية. ٤- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة"، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره"، وأن المادة (الأولى) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١١ تنص على أن: "على السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة - كل فيما يخصه - مراعاة التعليمات المالية التالية لدى صرف الزيادة التي تقرر

للعاملين المدنيين بالدولة بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه: أولاً: تصرف الزيادة المقررة بالمادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ اعتباراً من شهر يوليو ٢٠١١ للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية وبمراعاة ما يلي: ١- يكون صرف الزيادة المشار إليها شهرياً للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك تقل عن (٢٠٠%) من مرتبتهم الأساسية. ٢- تحدد الزيادة المشار إليها بالفرق بالجنيه بين قيمة ما يحصل عليه العامل بالفقرة (١) شهرياً وقيمة نسبة الـ (٢٠٠%) من المرتب الأساسي الشهري ويؤدي الفرق بينهما فقط للعامل كحافز إثابة إضافي. ويراعي في حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب تلك الزيادة. ثانياً: يراعى ألا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها...". وتبين للجمعية العمومية، أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية تنص على أن: "تعتبر لجنة الطاقة الذرية المشكلة وفقاً للقانون رقم (٥٠٩) لسنة ١٩٥٥ مؤسسة عامة ويكون مركزها مدينة القاهرة وتلحق برياسة الجمهورية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تستهدف المؤسسة تمكين الدولة من استغلال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية من علمية وطبية وصناعية وزراعية وغيرها..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يعين مدير المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية ويكون عضواً في مجلس إدارتها"، وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "يقرر رئيس مجلس

الإدارة نفقات المؤتمرات والمهمات العلمية ومكافآت التدريب والبحوث واللجان والخبراء والإعانات"، وأن المادة (٦٥) منه تنص على أن: "إلى أن تصدر المؤسسة لوائح خاصة يقرر رئيس مجلس الإدارة قواعد المكافآت وإجراءات الصرف والخصم الخاصة بالمسائل الآتية: (أ) الوقاية والتأمين والتعويض والخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الناشئة عن إخطار الإشعاعات الذرية بالنسبة إلى الموظفين والعمال. (ب) ... (ج) انتقال الموظفين والعمال ومن في حكمهم إلى الصحارى والجهات النائية وإقامتهم فيها لأعمال المؤسسة أو بحوثها أو دراساتها ويجوز اعتماد صرف النفقات الفعلية فى هذه الحالات"، وأن المادة (الثالثة) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٩) لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية تنص على أن: "تتبع هيئة الطاقة الذرية ... وتسرى بشأنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه"، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٥) لسنة ١٩٧٧ ببعض الأحكام الخاصة بهيئة الطاقة الذرية تنص على أن: "يكون لمجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رئيس يتولى الاختصاصات المقررة لكل من المدير ورئيس مجلس الإدارة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه"، وأن البند (أولاً) من قرار مدير مؤسسة الطاقة الذرية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم صرف مكافآت البحوث والتدريب والوقاية - الصادر بناءً على موافقة رئيس مجلس إدارة المؤسسة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٤ على منح تلك المكافأة - ينص على أن: "تقرر هذه المكافأة لموظفي الوظائف العليا وجميع الموظفين العلميين والفنيين الذين يعملون بمعامل المؤسسة أو بالوحدات التي تكمل العمل بالمعامل أو يشرفون عليها والخبراء المنتدبين من خارج المؤسسة بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) من المرتب الأصلي بحد أقصى مقداره (٢٠) جنيهاً شهرياً"، وأن البند (ثانياً) منه ينص على أن: "تقرر هذه المكافأة لباقي موظفي المؤسسة ومستخدميها والمنتدبين من خارج المؤسسة طول الوقت بنسبة لا تتجاوز (٢٥ %) من المرتب الأصلي بحد أقصى مقداره (٢٠) جنيهاً شهرياً"، وأن البند (ثالثاً) منه ينص على أن: "تحدد المكافأة بالنسبة

للموظفين والمستخدمين المعيّنين بمكافآت شاملة بحيث لا تتجاوز نسبتها (٢٥ %) من المرتب الأصلي المقرر لقرنائهم من موظفي ومستخدمي المؤسسة وبعد أقصى مقداره (٢٠) جنيهاً شهرياً"، وأن البند (رابعاً) منه ينص على أن: "يكون تحديد المكافأة المستحقة شهرياً لكل موظف أو مستخدم بأمر يصدره مدير المؤسسة. ولمدير المؤسسة الحق في منح وتخفيض وإلغاء هذه المكافأة"، وأن البند (خامساً) منه ينص على أن: "يقدم رؤساء الأقسام ومديرو الإدارات إلى مدير المؤسسة شهرياً توصياتهم بشأن مكافآت من يتبعهم من الموظفين والمستخدمين ويراعى في هذه التوصيات النشاط العلمي ومدى التعاون والمواظبة على الحضور للمؤسسة في الأوقات التي تقتضيها احتياجات العمل والبحث والتدريب وأعمال إنشاءات معامل الأبحاث والإنتاج وقيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل، ويراعى تقديم هذه التوصيات في خلال أسبوع من انتهاء الشهر المقدمة عنه"، وأن البند (ثامناً) منه ينص على أن: "... ولا تسرى أحكام هذا القرار على عمال اليومية والخدمة السائرة والعمال المعيّنين بمكافآت"، وأن البند (أولاً) من قرار سكرتير عام مؤسسة الطاقة الذرية رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٦٤ ينص على أن: "اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ١٩٦٤ تُصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية لجميع العاملين بالمؤسسة بواقع (٣٠ %) من مرتباتهم وأجورهم الأساسية بنفس الحد الأقصى الوارد في القرار رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩ وبعد أدنى مقداره خمسة جنيهاً شهرياً"، وأن البند (ثانياً) منه ينص على أن: "يستمر العمل بباقي الأحكام الواردة بالقرارات المنظمة لصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية بما لا يتعارض مع هذا القرار"، وأن البند (أولاً) من قرار رئيس هيئة الطاقة الذرية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٨٠ ينص على أن: "اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٠ تُصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية لجميع العاملين بالهيئة بواقع (٤٠ %) من مرتباتهم وأجورهم الأساسية مع رفع الحد الأدنى للمكافأة من خمسة جنيهاً إلى تسعة جنيهاً"، وأن البند (ثانياً) منه ينص على أن: "يستمر العمل بباقي الأحكام الواردة بالقرارات المنظمة لصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية بما لا يتعارض مع هذا القرار"، وأن البند

(أولاً) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٦ ينص على أن: "اعتباراً من أول يناير ١٩٨٦ تُصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية لجميع العاملين بالهيئة بواقع (٤٧ %) من مرتباتهم وأجورهم الأساسية"، وأن البند (ثانياً) منه ينص على أن: "يستمر العمل بما في الأحكام الواردة والقرارات المنظمة لصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية بما لا يتعارض مع هذا القرار"، وأن البند (أولاً) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧ ينص على أن: "اعتباراً من ١٩٨٧/١/١ تُرفع مكافأة البحث والتدريب والوقاية لجميع العاملين بالهيئة لتصبح (٥٠ %) من مرتباتهم وأجورهم الأساسية"، وأن البند (ثانياً) منه ينص على أن: "يستمر العمل بما في الأحكام الواردة والقرارات المنظمة لصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية بما لا يتعارض مع هذا القرار"، وأن البند (أولاً) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رقم (٢٢١) لسنة ١٩٩٨ ينص على أن: "اعتباراً من ١٩٩٨/٤/١ تُرفع مكافأة البحث والتدريب والوقاية لجميع العاملين بالهيئة والمنتدبين إلى (٦٠ %) من مرتباتهم الأساسية"، وأن البند (ثانياً) منه ينص على أن: "يستمر العمل بما ورد في القرارات المنظمة لصرف مكافأة البحث والتدريب والوقاية بما لا يتعارض مع هذا القرار". كما تبين للجمعية، أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية - المعدل بقرارات رئيس الجمهورية أرقام (١٤١) لسنة ١٩٧٩، و(٣٢٨) لسنة ١٩٨٤، و(١٦١) لسنة ١٩٨٧ - تنص على أن: "تتشأ هيئة عامة تسمى "هيئة المواد النووية" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء والطاقة، ويكون مقرها مدينة القاهرة ..."، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "ينقل العاملون بقسم الجيولوجيا والخامات الذرية بهيئة الطاقة الذرية بحالاتهم الوظيفية وأقدمياتهم ومكافآتهم إلى الهيئة. ويجوز بقرار من وزير الكهرباء والطاقة بالاتفاق مع وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل بعض العاملين بحالاتهم الوظيفية وأقدمياتهم ومكافآتهم من هيئة الطاقة الذرية إلى الهيئة"، وأن المادة (٢٠) منه تنص على أن: "يمنح العاملون بالهيئة جميع البدلات

والمكافآت والامتيازات المقررة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية"، وأن المادة (الرابعة) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية تنص على أن: "تستمر هيئة الطاقة الذرية وهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وهيئة المواد النووية قائمة في مباشرة أنشطتها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات السارية، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (١١) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المشار إليه تنص على أن: "تتشأ هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة النووية والإشعاعية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتبع رئيس مجلس الوزراء..."، وأن الفقرة الأولى من المادة (١٩) منه تنص على أن: "يُنقل إلى الهيئة جميع العاملين بالمركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية بهيئة الطاقة الذرية بذات وظائفهم ومرتباتهم ومزاياهم المالية والعينية شاملة البدلات والمكافآت والحوافز وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه - الصادر تنفيذاً له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١١ أنف الذكر - حرص على ضمان حد أدنى للأجور للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية الذين يقل مجموع ما يتقاضونه من حوافز، أو مقابل عن جهود غير عادية، أو بدلات، أو مكافآت دورية، أو سنوية لها صفة العموم، وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة، أو لعدة مرات فى العام الواحد، أو غير ذلك - ولو تم الخصم بها على أى مسمى بموازنة الوحدة - عن نسبة (٢٠٠%) من الراتب الأساسي، وذلك من خلال زيادة الحوافز التي يتقاضونها بدءاً من ٢٠١١/٧/١، أو ما يتقرر لهم من حوافز، بحيث لا يقل إجمالي ما يتقاضاه كل منهم من الحوافز، أو مقابل الجهود غير العادية، أو البدلات، أو المكافآت، أو غير ذلك عن هذه النسبة، على أن يتم حساب المتوسط الشهري لتلك المزايا المالية بالجنه عند حساب ذلك المجموع، فإذا كان مجموع ما يتقاضاه كل منهم من هذه المزايا يقل عما يعادل النسبة المذكورة، يتم منحه حافز إثابة

شهرياً بنسبة تجعل إجمالي ما يتقاضاه منها يعادل هذه النسبة، أما إذا كان مجموع ما يتقاضاه العامل من هذه المزايا المالية في تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون معادلاً هذه النسبة، أو يجاوزها، انتفى مناط الاستفادة من حافز الإثابة الشهري الذي يقرره. وقد حدد المشرع في هذا المرسوم بقانون ما يدخل في حساب هذا الإجمالي بنص عام يتسع لكل ما يُصرف للعامل من المبالغ التي عدّها، واستثنى من ذلك كلاً من مكافأة جذب العمالة، وبدل التفرغ، وبدل الإقامة في المناطق النائية، وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة- حسبما سبق بيانه- وصولاً إلى تحديد مدى توفر مناط الاستفادة منه. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن هيئة الطاقة الذرية أنشئت بداية كمؤسسة عامة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه، ثم جرى اعتبارها بموجب قرارى رئيس الجمهورية رقمى (١٧٩)، و(١٩٥) لسنة ١٩٧٧ هيئة عامة، وقد ناط قرار إنشاء الهيئة برئيس مجلس إدارتها تقرير مكافآت التدريب والبحوث، وتقرير قواعد المكافآت وإجراءات الصرف والخصم الخاصة بعدة مسائل، منها الوقاية، والبحوث. وتنفيذاً لذلك، وافق رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٤ على منح مكافأة لبعض العاملين بها بمسمى "مكافأة البحوث والتدريب والوقاية"، وذلك بنسب معينة من الراتب الأصلي، جرى تعديلها بالقرارات المشار إليها، واستناداً إلى هذه الموافقة صدر قرار مدير الهيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم صرف تلك المكافأة، والذي جعل تحديد المكافأة المستحقة شهرياً لكل موظف، أو مستخدم بأمر يصدره مدير الهيئة، ومنحه الحق فى منحها، وتخفيضها، وإلغائها. وناط ذلك القرار برؤساء الأقسام ومديري الإدارات تقديم توصيات شهرية إلى مديرها بشأن مكافآت من يتبعهم من الموظفين والمستخدمين، على أن يُراعى فى هذه التوصيات النشاط العلمي، ومدى التعاون والمواظبة على الحضور فى الأوقات التى تقتضيها احتياجات العمل، والبحث، والتدريب، وأعمال إنشاءات معامل الأبحاث والإنتاج، وقيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل. وأنه بدءاً من مرتبات شهر يوليو ١٩٦٤ تقرر صرف تلك المكافأة لجميع العاملين، وذلك بموجب قرار سكرتير

عام الهيئة رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه. كما استظهرت الجمعية مما تقدم أيضاً، أن هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أنشئت بموجب قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المشار إليه، ونُقل إليها جميع العاملين بالمركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية بهيئة الطاقة الذرية بذات وظائفهم ومرتباتهم ومزاياهم المالية والعينية شاملة البدلات والمكافآت والحوافز. وأن هيئة المواد النووية أنشئت كهيئة عامة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٧٧، حيث نُقل إليها العاملون بقسم الجيولوجيا والخامات الذرية بهيئة الطاقة الذرية بحالاتهم الوظيفية وأقدمياتهم ومكافآتهم، وتقرر منح العاملين بهيئة المواد النووية جميع البدلات والمكافآت والامتيازات المقررة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية. ومؤدى ذلك، أن جميع العاملين بهيئة الرقابة النووية والإشعاعية، وهيئة المواد النووية يحصلون على مكافأة البحوث والتدريب والوقاية المقررة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية، وبذات قواعد وشروط استحقاقها آنفة البيان. والحاصل أن مكافأة البحوث والتدريب والوقاية المشار إليها مقررة بموجب الأحكام آنفة البيان لجميع العاملين بالهيئات الثلاثة المذكورة، وبهذه المكانة فإن هذه المكافأة تُعدّ مكافأة عن جهود غير عادية، يجرى صرفها للعاملين بهذه الهيئات المخاطبين بتلك الأحكام بصورة جماعية، وعمومية، ما دامت شروط استحقاقها قد توفرت، ومن ثم فإن هذه المكافأة تندرج ضمن المزايا المالية التي يجب الاعتداد بها لدى حساب مجموع ما يتقاضاه كل عامل من هؤلاء العاملين من مزايا مالية للوصول إلى النسبة التي قد يستحقها من حافز الإثابة المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، على أن يتم حساب متوسط هذه المكافأة الشهري عند حساب نسبة هذا المجموع. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى وجوب حساب مكافأة البحوث والتدريب والوقاية التي تُصرف للعاملين بكل من هيئة الطاقة الذرية، وهيئة المواد النووية، وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية لدى حساب نسبة الحافز التي قد يستحقونها إعمالاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وذلك على التفصيل السابق

(فتوي رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٤٢) المؤرخ ٢٤/١/٢٠١٤، بشأن طلب إبداء الرأي عن مدى أحقية شركة السويس للصلب في استرداد المبلغ المدفوع منها ومقداره خمسة وخمسون مليوناً ومائتاً ألف جنيه تنفيذاً للحكم الجنائي الذي تم نقضه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن كتابكم رقم (١٩٥٠) المؤرخ ٢٦/١/٢٠١٧ تضمن طلب العدول عن طلب الرأي، وذلك على سند من أن الموضوع محل طلب الرأي قد حسمته اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار، وأن الهيئة العامة للتنمية الصناعية قامت بإصدار شيك بكامل قيمة المبلغ المشار إليه لمصلحة شركة السويس للصلب، فمن ثم لا يكون هناك وجه - والحالة هذه - للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعيناً حفظه لعدول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب الرأي

(فتوي رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٨)

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥- تأمينات) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي) ومصلحة الشهر العقاري بالإسكندرية بخصوص إلزام المصلحة أداء مبلغ مقداره (٧٦٨٨٤٠) سبعمائة وثمانية وستون ألفاً وثمانمائة وأربعون جنيهاً قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديها عن المدة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عنها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل انتفاع العاملين بوزارة العدل والهيئات والجهات المعاونة لها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بدلاً من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة، ومن هذا التاريخ قامت الوحدة الحسابية بمصلحة الشهر العقاري بالإسكندرية بسداد الاشتراكات التأمينية المستحقة عن سريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، محسوباً على أجر الاشتراك بعنصريه الأساسي والمتغير، ثم توقفت الوحدة عن سداد تلك الاشتراكات خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٩/٣٠ على سند من وجود تعليمات بأن اشتراكات تأمين المرض تحسب على الأجر الأساسي فقط بنسبة (٣%) وليس كامل أجر الاشتراك التأميني، وإزاء فشل محاولة التواصل مع مسئولى هذه الوحدة إلى اتفاق لسداد المديونية، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم

(٣٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة - قبل إلغائه بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - كانت تنص على أن: "يتمتع بنظام العلاج التأميني العاملون في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم على مراحل قرار من وزير الصحة، وتقوم على شئون هذا النظام الهيئة العامة للتأمين الصحي"، وأن المادة (٥) منه كانت تنص على أن: "تسري على نظام العلاج التأميني وعلى المنتفعين به أو على المبالغ المستحقة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه". وأن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية: ... (٣) تأمين المرض..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلزامياً..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (ج) بالمؤمن عليه: العامل الذي تسري عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بالتأمين ضد المرض. (د) بصاحب العمل: كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل: ١- الأجر الأساسي، ويقصد به: (أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار

إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال. (ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة (٢). وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسى ما يأتي: (أ) ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظيف للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة.

(ب) ألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً. (ج) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في البند (ب). ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما في البندين (أ، ب) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما، وذلك في التواريخ المحددة لضمها.

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص: (أ) الحوافز.

(ب) العمولات. (ج) الوهبة. (د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك. (هـ) الأجور الإضافية. (و) التعويض عن جهود غير عادية. (ز) إعانة غلاء المعيشة. (ح) العلاوات الاجتماعية. (ط) العلاوات الاجتماعية الإضافية. (ى) المنح الجماعية.

(ك) المكافأة الجماعية. (ل) نصيب المؤمن عليه في الأرباح. (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى، ويصدر وزير التأمينات قرار بقواعد حساب عناصر هذا الأجر..."، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "يمول تأمين المرض مما يأتي: ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي: (١) ١% من الأجور بالنسبة للعاملين..."، وأن المادة (٧٣) منه تنص على أن: "تسري أحكام

هذا الباب تدريجيًا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ..."، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة. ... ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافًا إليه (٢%) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة. ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "يعدل انتفاع العاملين بوزارة العدل والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها، ليكون وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥، وذلك اعتبارًا من ٢٠١٢/٣/١"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من التاريخ المذكور"، وقد تم نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد (٨٣) فى ٩ من إبريل سنة ٢٠١٢.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ قرر تمتع العاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم - تدريجيًا - قرار من وزير الصحة بنظام العلاج التأميني، وذلك وفقًا لإمكانيات الهيئة العامة للتأمين الصحي، باعتبارها الجهة القوامة على شئون هذا النظام، وقد أحال المشرع فى هذا القانون

فيما لم يرد به نص بشأن هذا النظام، والمنفععين به، والمبالغ المستحقة بمقتضاه، للأحكام الواردة بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحى للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة - الذى حل محله قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ - ذلك أن الغرض من إصدار القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ هو مواجهة أوجه القصور التى كشف عنها التطبيق العملى لأحكام القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر بما فى ذلك صعوبات التمويل. وبصدور قانون التأمين الاجتماعى بموجب القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ - الذى حل محل القوانين آنفة الذكر - ومن بين المخاطبين بأحكامه العاملون المدينون بالجهاز الإدارى للدولة، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة - صار التأمين الاجتماعى وفقاً لأحكامه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزامياً، وقد تضمنت هذه الأحكام عدداً من التأمينات كل منها فى باب مستقل، ومن بينها تأمين المرض الذى تناوله الباب الخامس من هذا القانون بالتنظيم، وجرى النص فيه على سريان أحكام هذا الباب على المخاطبين بأحكام هذا القانون على نحو تدريجى وفقاً لما يصدر به قرار من وزير الصحة، كما نص على بيان الاشتراكات الشهرية التى يلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه أداءها. وأنه بموجب حكم المادة (١٢٩) من هذا القانون، يقع لزماً على صاحب العمل أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر من حصته وحصّة المؤمن عليه المستقطعة من أجره فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة إلى الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة إلى الأجور المتغيرة، وحال تأخر أى من أصحاب الأعمال بما فى ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة عن أداء تلك الاشتراكات فى المواعيد المحددة قانوناً يلتزم صاحب العمل أداء مبلغ إضافى سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الواجب فيه السداد مضافاً إليه (٢%)، وذلك كجزء مالى مصدره القانون ضمناً لاضطلاع الهيئة بمسؤوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين

الاجتماعى، ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد حال السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن العاملين بمصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية خضعوا لأحكام تأمين المرض المشار إليها بدءاً من ٢٠١٢/٣/١ إعمالاً لقرار وزير الصحة رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢، ومن ثم يغدو العاملون بها من المخاطبين بأحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، بدءاً من هذا التاريخ، وهو ما كان يتعين معه على المصلحة أداء قيمة اشتراكات العاملين لديها عن هذا النوع من التأمين، والمنصوص عليها فى المادة (٧٢) من هذا القانون، إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وإذ توقفت عن أداء هذه الاشتراكات بدءاً من ٢٠١٣/٧/١ فإنه يتعين إلزامها أداء قيمة اشتراكات تأمين المرض على العاملين لديها بدءاً من هذا التاريخ محسوباً على كامل أجر الاشتراك حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، كما يتعين إلزامها أداء المبالغ الإضافية المستحقة عن قيمة الاشتراكات المستحقة عليها نتيجة تأخير أدائها عن المواعيد المقررة قانوناً، نزولاً على حكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر، بحسبان أن خضوع العاملين بهذه المصلحة لتأمين المرض والتزامها سداد الاشتراكات هو التزام مصدره قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية أداء قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديها عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عنها نتيجة تأخير الأداء عن المواعيد المقررة قانوناً إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٨)

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥- تأمينات) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي) ومصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية بخصوص إلزام المصلحة أداء مبلغ مقداره (٧٦٨٨٤٠) سبعمائة وثمانية وستون ألفاً وثمانمائة وأربعون جنيهاً قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديها عن المدة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عنها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل انتفاع العاملين بوزارة العدل والهيئات والجهات المعاونة لها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بدلاً من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأميني للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة، ومن هذا التاريخ قامت الوحدة الحسابية بمصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية بسداد الاشتراكات التأمينية المستحقة عن سريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، محسوباً على أجر الاشتراك بعنصريه الأساسى والمتغير، ثم توقفت الوحدة عن سداد تلك الاشتراكات خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٩/٣٠ على سند من وجود تعليمات بأن اشتراكات تأمين المرض تحسب على الأجر الأساسى فقط بنسبة (٣%) وليس كامل أجر الاشتراك التأميني، وإزاء فشل محاولة التواصل مع مسئولى هذه الوحدة إلى اتفاق لسداد المديونية، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم

(٣٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة - قبل إلغائه بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - كانت تنص على أن: "يتمتع بنظام العلاج التأميني العاملون في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم على مراحل قرار من وزير الصحة، وتقوم على شئون هذا النظام الهيئة العامة للتأمين الصحي"، وأن المادة (٥) منه كانت تنص على أن: "تسري على نظام العلاج التأميني وعلى المنتفعين به أو على المبالغ المستحقة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه". وأن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية: ... (٣) تأمين المرض..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلزامياً..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (ج) بالمؤمن عليه: العامل الذي تسري عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بالتأمين ضد المرض. (د) بصاحب العمل: كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل: ١- الأجر الأساسي، ويقصد به: (أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار

إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال. (ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة (٢). وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسى ما يأتي: (أ) ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظيف للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة.

(ب) ألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً. (ج) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في البند (ب). ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما في البندين (أ، ب) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما، وذلك في التواريخ المحددة لضمها.

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص: (أ) الحوافز.

(ب) العمولات. (ج) الوهبة. (د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك. (هـ) الأجور الإضافية. (و) التعويض عن جهود غير عادية. (ز) إعانة غلاء المعيشة. (ح) العلاوات الاجتماعية. (ط) العلاوات الاجتماعية الإضافية. (ى) المنح الجماعية.

(ك) المكافأة الجماعية. (ل) نصيب المؤمن عليه في الأرباح. (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى، ويصدر وزير التأمينات قرار بقواعد حساب عناصر هذا الأجر..."، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "يمول تأمين المرض مما يأتي: ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي: (١) ١% من الأجور بالنسبة للعاملين..."، وأن المادة (٧٣) منه تنص على أن: "تسري أحكام

هذا الباب تدريجيًا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ..."، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة. ... ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافًا إليه (٢%) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة. ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "يعدل انتفاع العاملين بوزارة العدل والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها، ليكون وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥، وذلك اعتبارًا من ٢٠١٢/٣/١"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من التاريخ المذكور"، وقد تم نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد (٨٣) فى ٩ من إبريل سنة ٢٠١٢.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ قرر تمتع العاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم - تدريجيًا - قرار من وزير الصحة بنظام العلاج التأمينى، وذلك وفقًا لإمكانيات الهيئة العامة للتأمين الصحي، باعتبارها الجهة القوامة على شئون هذا النظام، وقد أحال المشرع فى هذا القانون

فيما لم يرد به نص بشأن هذا النظام، والمنفععين به، والمبالغ المستحقة بمقتضاه، للأحكام الواردة بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحى للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة - الذى حل محله قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ - ذلك أن الغرض من إصدار القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ هو مواجهة أوجه القصور التى كشف عنها التطبيق العملى لأحكام القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر بما فى ذلك صعوبات التمويل. وبصدور قانون التأمين الاجتماعى بموجب القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ - الذى حل محل القوانين آنفة الذكر - ومن بين المخاطبين بأحكامه العاملون المدينون بالجهاز الإدارى للدولة، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة - صار التأمين الاجتماعى وفقاً لأحكامه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزامياً، وقد تضمنت هذه الأحكام عدداً من التأمينات كل منها فى باب مستقل، ومن بينها تأمين المرض الذى تناوله الباب الخامس من هذا القانون بالتنظيم، وجرى النص فيه على سريان أحكام هذا الباب على المخاطبين بأحكام هذا القانون على نحو تدريجى وفقاً لما يصدر به قرار من وزير الصحة، كما نص على بيان الاشتراكات الشهرية التى يلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه أداءها. وأنه بموجب حكم المادة (١٢٩) من هذا القانون، يقع لزماً على صاحب العمل أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر من حصته وحصّة المؤمن عليه المستقطعة من أجره فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة إلى الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة إلى الأجور المتغيرة، وحال تأخر أى من أصحاب الأعمال بما فى ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة عن أداء تلك الاشتراكات فى المواعيد المحددة قانوناً يلتزم صاحب العمل أداء مبلغ إضافى سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الواجب فيه السداد مضافاً إليه (٢%)، وذلك كجزء مالى مصدره القانون ضمناً لاضطلاع الهيئة بمسؤوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين

الاجتماعى، ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد حال السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن العاملين بمصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية خضعوا لأحكام تأمين المرض المشار إليها بدءاً من ٢٠١٢/٣/١ إعمالاً لقرار وزير الصحة رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢، ومن ثم يغدو العاملون بها من المخاطبين بأحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، بدءاً من هذا التاريخ، وهو ما كان يتعين معه على المصلحة أداء قيمة اشتراكات العاملين لديها عن هذا النوع من التأمين، والمنصوص عليها فى المادة (٧٢) من هذا القانون، إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وإذ توقفت عن أداء هذه الاشتراكات بدءاً من ٢٠١٣/٧/١ فإنه يتعين إلزامها أداء قيمة اشتراكات تأمين المرض على العاملين لديها بدءاً من هذا التاريخ محسوباً على كامل أجر الاشتراك حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، كما يتعين إلزامها أداء المبالغ الإضافية المستحقة عن قيمة الاشتراكات المستحقة عليها نتيجة تأخير أدائها عن المواعيد المقررة قانوناً، نزولاً على حكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر، بحسبان أن خضوع العاملين بهذه المصلحة لتأمين المرض والتزامها سداد الاشتراكات هو التزام مصدره قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية أداء قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديها عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عنها نتيجة تأخير الأداء عن المواعيد المقررة قانوناً إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

تحية طيبة.. وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦١٠) المؤرخ ٢٥/٥/٢٠١٦ بشأن النزاع القائم بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وكلية العلوم جامعة حلوان بخصوص إلزام الأخيرة بأن تؤدي إلى الأكاديمية مبلغا مقداره أربعمائة ألف جنيه، وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من جراء امتناعها عن تنفيذ المشروع البحثي المعنون "إنتاج المواد البيولوجية الفعالة من مزارع خلايا أنسجة بعض النباتات البرية الطبية المصرية" محل التعاقد بينهما.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه متى أوفت الجهة الإدارية المدعى عليها بالتزاماتها محل النزاع، فإنه لا يكون هناك وجه للاستمرار فى نظر الموضوع، ويتعين حفظه لاستغلاق باب المنازعة فيه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن رئيس أكاديمية البحث العلمي أفاد بكتابه رقم (١٢١٦) المؤرخ ٢٠/١٠/٢٠١٦ بأن الباحث الرئيس للمشروع محل التعاقد بين الأكاديمية وكلية العلوم جامعة حلوان قدم تقريره النهائي بشأن هذا المشروع، وهو ما يعني وفاء الكلية المذكورة بالتزاماتها التعاقدية في هذا الصدد، الأمر الذى يتعين معه حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه .

(فتوي رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٦٢٩) المؤرخ ٢٠١٥/٧/١م بشأن طلب الرأي في تحديد الجهة المختصة بإصدار قرارات إزالة للأدوار المخالفة في العقار رقم (٢٢ أ) شارع سوقية اللالا بالسيدة زينب المواجه لمسجد داود باشا، والعقار رقم (١٢) حارة السادات- بركة الفيل- بالسيدة زينب، والعقار رقم (٤) عطفة عبد ربه صالح من شارع الناصرية بالسيدة زينب والواقع في مواجهة مسجد قايتباي الرماح، وما إذا كانت هي المجلس الأعلى للآثار أم المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق استطلاع رأي إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والسياحة والإعلام بشأن جواز استصدار قرارات إزالة للأدوار المخالفة في العقارات المشار إليها من المجلس الأعلى للآثار أم من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، وانتهى الرأي إلى عدم اختصاص المجلس الأعلى للآثار بإصدار قرارات إزالة الأعمال المخالفة في الحالات المعروضة، وإنما يكون ذلك من اختصاص المحافظ أو من ينيبه، فتم إعادة مخاطبة إدارة الفتوى سألقة الذكر لإعادة النظر في هذا الرأي، إلا أن إدارة الفتوى انتهت إلى تأييد رأيها السابق، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم استحثائها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية؛ مما يوجب حفظ الطلب.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من السيد وزير الآثار بموجب كتبها أرقام: (٥٢٥) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٦، و(١٧٢) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤، و(٨٩٢) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٤ موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع المائل، إلا أنه لم يتم موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن العدول عن طلب الرأي المائل، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ٥)

السيد الدكتور/ وزير البيئة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٤ / و) المؤرخ ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٤م بشأن طلب الرأي حول مدى قانونية الحصول على تعويض بيئي عن أعمال الردم التي قامت بها بعض المنشآت السياحية قبل صدور القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في إطار عمل اللجنة المشكلة من جهاز شئون البيئة لمعاينة ومتابعة المشروعات السياحية بمحافظة البحر الأحمر، تبين لها وجود مساحات ردم بالبحر بما يمثل اعتداء على المال العام، نتج عنه أضرار بيئية جسيمة، قام على إثرها الجهاز برفع دعاوى مدنية بالتعويض ما زالت منظورة أمام القضاء، وقد تقدم مفوضو هذه المشروعات السياحية بطلبات للتصالح عن مخالفات الردم اللاحقة على صدور القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م دون المخالفات السابقة على صدوره، على سند من أن أعمال الردم لم تجرم قانونًا إلا بموجب هذا القانون، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

وتُنفذ: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملائمة التصدي لأي موضوع ما زال مطروحًا أمام القضاء.

وترتيبًا على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق - في خصوص الحالات الواقعية المعروضة - أنه قد تبين أن هناك عددًا من الدعاوى القضائية بين وزارة البيئة (جهاز شئون البيئة بالبحر الأحمر) وبعض المشروعات السياحية الكائنة على شاطئ البحر الأحمر، ومنها الدعوى رقم (٩٣٩٥) لسنة ٢٠١٠م جنح ثانى الغردقة ضد قرية كرواتيل لقيامها بردم مساحات كبيرة وألسنة داخل البحر، وأعمال حفر بمنطقة المد والجزر، وما زالت الدعوى متداولة بالجلسات حتى تاريخه، والدعوى رقم (٣٢٢٩) لسنة ٢٠١٥م جنح أول الغردقة ضد قرية وايت بيتش لقيامها بردم مساحات كبيرة وألسنة داخل البحر، وأعمال حفر بمنطقة المد والجزر، وما زالت متداولة بالجلسات حتى تاريخه، والدعوى رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٣م مدني كلى حكومة - البحر الأحمر، ضد الممثل القانوني لمنتجع الكرنك السياحي، وما زالت متداولة بالجلسات حتى تاريخه، والدعوى رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٣م مدني كلى حكومة - البحر الأحمر، ضد قرية الجيسوم، وما زالت متداولة بالجلسات حتى تاريخه، والدعوى رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٣م مدني كلى حكومة - البحر الأحمر، ضد شركة العقار العربى للتنمية السياحية (هيلتون لونج بيتش)، وما زالت متداولة بالجلسات حتى تاريخه، وإزاء ذلك فإنه يكون من غير الملائم إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأى في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥/٢/٢٠١٨)

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٦٤٢) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٩ بشأن النزاع القائم بين محافظة دمياط (الوحدة المحلية لمدينة رأس البر) ووزارة المالية (جهاز تصفية الحراسات) بخصوص مطالبة المحافظة للجهاز بسداد مقابل انتفاع بالمحل رقم (٢) بسوق (٣٣) بمدينة رأس البر، وتعديل العقد فيما تضمنه من بيع بأرض العقار بقدر نصيب المشتري.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة طالبة عرض النزاع عن تزويد جهة الإفتاء بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل في الموضوع رغم استحثائها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبئ عن عدولها عن طلب عرض النزاع، وهو الأمر الذي يستوجب حفظ النزاع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت بكتابها رقم (٩٣) المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢٢، والاستعجالين رقمي (١١٨) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٠، و(٢٣٨) المؤرخ ٢٠١٧/٤/١ من وزارة التنمية المحلية، موافاتها بتقديم سند ملكية الوحدة المحلية لمركز ومدينة رأس البر للعقار محل طلب الرأي، وصورة ضوئية كاملة لعقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٨٣/٨/١٨ بين رئيس مركز ومدينة رأس البر والسيدة/ نشوى حسن أحمد حسن، وقرار السيد المستشار النائب العام رقم (١) الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩ بمنع صاحب شركة أى سي سنتر وزوجته وأولاده القصر من التصرف والإدارة في أموالهم، وبيان ما إذا كان قد صدر حكم قضائي بفرض الحراسة على العقار محل طلب الرأي، وتقديم صورة من هذا الحكم حال صدوره، وصورة من موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ على إسناد مهمة تصفية شركات توظيف الأموال إلى وزارة المالية (جهاز تصفية الحراسات)، وبيان ما إذا كان هناك نزاع قضائي على العقار محل طلب

الرأى، وكافة المستندات اللازمة والتي ترى الجهة الإدارية تقديمها بخصوص الموضوع المائل، إلا أن وزارة التنمية المحلية لم تستجب لذلك، الأمر الذى ينبئ عن عدولها عن طلب عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٩) المؤرخ ٢٣/٩/٢٠١٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للأنفاق وهيئة النقل العام بالقاهرة بخصوص إلزام هيئة النقل العام برد عدد (١٧) أتوبيساً، تم شراؤها من ميزانية الهيئة القومية للأنفاق كبديل مؤقت لخطى ترام ومترو مدينة نصر التابعين لهيئة النقل العام بالقاهرة، أو تقدير قيمتها بواسطة لجنة فنية مشتركة وعمل مقاصة مالية مع مقايضة إعادة الشيء لأصله.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب محضر تنسيق الأعمال المؤرخ ٢٤/١/٢٠٠٩ المحرر بين الهيئة القومية للأنفاق وهيئة النقل العام بالقاهرة، التزمت الهيئة القومية للأنفاق بتوفير عدد (١٧) أتوبيساً كبديل مؤقت لخطى ترام ومترو مدينة نصر التابعين لهيئة النقل العام بالقاهرة، خلال فترة توقفهما نتيجة تنفيذ الأعمال الإنشائية لمحطتى كلية البنات والإستاد من المرحلة الثانية من الخط الثالث لمترو الأنفاق، وقامت الهيئة القومية للأنفاق بأداء مبلغ مقداره (١٠٢٦٧٨٨٩.٥٠) عشرة ملايين ومائتان وسبعة وستون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون جنيهاً وخمسون قرشاً إلى هيئة النقل العام بالقاهرة قيمة شراء هذه الأتوبيسات.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ ورد إلى هيئة النقل العام كتاب الهيئة القومية للأنفاق متضمناً التأكيد على أحقيتها في ملكية هذه الأتوبيسات بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال الإنشائية لمحطتى مترو الأنفاق، وإعادة تشغيل خطى الترام والمترو. وعند الانتهاء من تلك الأعمال الإنشائية طلبت هيئة النقل العام بالقاهرة من الهيئة القومية للأنفاق سداد تكلفة إعادة الشئ لأصله، وهو ما وافقت عليه الهيئة القومية للأنفاق، شريطة تأليف لجنة لتحديد قيمة الأتوبيسات، وخصم هذه القيمة من مقايضة إعادة الشئ لأصله، إلا أن هيئة النقل العام بالقاهرة ترى أن قيمة الأتوبيسات هي تعويض لها عن استبدال خطى الترام والمترو اللذين يمران بالسكة المطلوب إزالتها؛ ويتعين تسويتها بدفاتر الهيئة القومية للأنفاق "كتعويضات للغير"، وأنه لم يتم الإشارة في محضر تنسيق الأعمال آنف الذكر إلى أن هذه الأتوبيسات على سبيل الإعارة لحين الانتهاء من تنفيذ الأعمال الإنشائية لمحطتى مترو الأنفاق ووجوب استردادها عقب ذلك، كما لم يتضمن المحضر شرط عدم إرجاع الشئ لأصله إلا بعد تسوية قيمة الأتوبيسات، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى الملزم بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأى مسبباً في المنازعات التي تنشأ بين جهات حددها على سبيل الحصر، ويكون رأىها

فى النزاع نهائيا ملزماً لأطرافه تستنفد به ولايتها بنظره، ولم يعط المشرع لجهة ما حق التعقيب على ما ينتهي إليه رأى الجمعية العمومية الحاسم للنزاع إذا لم يجدّ من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت بصرها حال إبدائها الرأى الملزم حتى لا يظل النزاع مطروحا إلى ما لا نهاية.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ (ملف رقم ٤٣٠٩/٢/٣٢)؛ إذ انتهت إلى إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة برد عدد (١٧) أتوبيساً إلى الهيئة القومية للأنفاق، أو خصم قيمتها من المبالغ المستحقة على الهيئة القومية للأنفاق مقابل رد الشئ لأصله، ومن ثم تكون الجمعية العمومية قد استنفدت ولايتها بنظر هذا النزاع، لاسيما أن هيئة النقل العام بالقاهرة لم تقدم جديداً من أي وجه، سواء مستندات أو وقائع تدحض أو تخالف ما استندت إليه الجمعية العمومية عند فصلها فى النزاع بجلستها سالفة البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب
(فتوي رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ٥)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٢) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٨، بشأن النزاع القائم بين أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا (مركز التعاون العلمى والتكنولوجى) وكلية العلوم جامعة القاهرة بشأن إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره (٣٥٠٨٠٨) ثلاثمائة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية جنيهات قيمة التمويل المتفق عليه لتنفيذ مشروع بعنوان "الجيولوجيا وأحافير

التدبيات وتوزيعها البيوجغرافي في شمال أفريقيا خلال الميوسين المبكر" السابق أدأؤه للكلية، وكذا التعويض في حدود ما أثرت به الكلية بلا سبب على حساب المركز.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في إطار اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية تعاقّد مركز التعاون العلمي والتكنولوجي التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا مع كل من كلية العلوم جامعة القاهرة كجهة منفذة، والأستاذ الدكتور/ أحمد نيازي البرقوقي، ويتبع الكلية سالفه الذكر، بصفته الباحث الرئيس لتنفيذ المشروع المشار إليه، بموازنة إجمالية مقدارها (٣٥٠.٨٠٨) ثلاثمائة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية جنيهات، وتم تسليم كامل المبلغ المتفق عليه بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٥، ورغم ذلك لم يتم موافاة المركز بأي تقارير مالية، كما لم يتم موافاته بالتقريرين الفنيين الثاني والنهائي في الوقت الذي حان فيه انتهاء سريان التعاقد في ١٣/٨/٢٠٠٧ رغم مطالبة المركز أكثر من مرة للكلية بإرسال هذه التقارير أو رد المبلغ الذي تسلمته، إلا أنها امتنعت عن ذلك بالمخالفة لأحكام العقد، الأمر الذي يحق معه للمركز استرداد المبلغ المشار إليه، وطلبت الأكاديمية تعويض المركز في حدود ما أثرت به الكلية المذكورة على حسابه استناداً إلى قواعد الإثراء بلا سبب التي تضمنتها المادة (١٧٩) من القانون المدني، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وأن المادة (١٧٩) منه

تنص على أن: "كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد". وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الثانية من العقد المبرم بين مركز التعاون العلمي والتكنولوجي التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وكلية العلوم جامعة القاهرة والباحث الرئيس للمشروع تنص على أن: "مسئوليات كلية العلوم جامعة القاهرة: أ- تتعهد كلية العلوم جامعة القاهرة بتنفيذ المشروع البحثي بما يتوافق مع العرض المقترح من جانبها بعد ما دخل عليه من تعديل ومراجعة والمدمج طيه كمرجع بهذا العقد/ الاتفاق، وتنفيذ الأهداف العامة والخاصة بشكل فعال وفى إطار الزمن المحدد، ويحق اعتبار التخلف عن اتباع خطة العمل المعتمدة أو عدم تسليم أي من الوثائق المطلوبة كما هى مدرجة بالفقرة (ب) أدناه بكفاءة وفى الموعد المناسب لها أسساً يعول عليها لإيقاف المشروع أو إلغائه. ب- تتعهد كلية العلوم جامعة القاهرة بتقديم الوثائق التالية التي يعد التخلف عن تسليمها أو أدائها سبباً يدفع لإيقاف المشروع أو إلغائه كلياً أو جزئياً:

(١) تقديم برنامج زيارة لغرض المتابعة/ الاستشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فى السنة الأولى من المشروع فى غضون (١٥) يوماً بعد تحرير العقد/ الاتفاق على أن يتضمن البرنامج البيانات الخاصة بالأفراد، وتواريخ الزيارات المخطط لها، والغرض من كل زيارة، وأماكن ومواقع الزيارات المرتقبة، والمدة التى تستغرقها كل زيارة. (٢) تقديم تقرير مالى ربع سنوى وفق النموذج المقدم من وحدة إدارة الصندوق - الجانب المصرى بالعقد/ لاتفاق وذلك فى اليوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث من الربع السنوى، وتقديم نسخة من هذا التقرير إلى المسئول المالى بكلية العلوم/ جامعة القاهرة لحساب المصاريف ودفع المبالغ المستحقة. (٣) تقديم تقرير سنوى مشترك عن

تقدم سير العمل (من ٧ نسخ) فى الأول من مارس من كل عام طوال المدة المستغرقة للمشروع، يتعين تحضير هذا التقرير وتوقيعه من قبل أطراف التعاون المصرية الأمريكية على أن يتضمن هذا التقرير ورقة غلاف توضح: عنوان التقرير، ورقمه، وتاريخه، والمدة التى يغطيها، ورقم تعريف العقد/ الاتفاق، واسم المنظمة مقدمة التقرير وعنوانها، وتاريخ البدء فيه والانتهاى منه، ويتناول صلب التقرير الإنجازات السنوية بشكل محدد ودقيق، وما طرأ من تغييرات على أسس الإدارة أو المنهج التقنى وتقرير عن كل مهمة تدريبية فى الولايات المتحدة. ويتعين على الباحث الأول المصرى للمشروع تقديم تقييم عن الوضع الحالى متضمناً رؤية للمستقبل القريب، وأى تأثير على إنجاز المشروع، ويرفق طى هذا العقد/ الاتفاق نسخة من تقرير سير العمل. (٤) تقديم تقرير ختامى (من ٧ نسخ) فيما لا يتجاوز (٣٠) يوماً بعد الانتهاء من المشروع يعرض شرحاً موجزاً عن المشروع بالكامل ويشمل توصيات مناسبة. ج- عقد لقاءات تجمع الباحث الأول وممثلي كلية العلوم/ جامعة القاهرة مع وحدة إدارة الصندوق - الجانب المصرى لمراجعة سير العمل بالمشروع، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "أ- تحتفظ المؤسسة التنفيذية بمبلغ المنحة المقرر دفعه من قبل الجانب المصرى وتخصيص ميزانيتها بالجنيه المصرى التى تبلغ (٣٥٠٨٠٨) (يعادل ٥٦٤٠٠ دولار أمريكى) ل يتم صرفها إلى الباحث الأول على حسب ميزانية المشروع المتفق عليها وتقديمها إلى وحدة إدارة المشروعات - الجانب المصرى الوثائق التى أقرها الصندوق ووفق قواعد الصندوق ولوائحه. ب- يسدد المبلغ الأول بالجنيه المصرى إلى كلية العلوم جامعة القاهرة فور تسلم ما يلي: ١- خطاب من البنك يشير إلى إنشاء حساب بدون فوائد ورقم الحساب والأفراد المخولين بإيداع الأموال فى الحساب وسحبها منه.

٢- طلب طبق الأصل مقدم إلى الصندوق وموقع حسب الأصول من كلية العلوم/ جامعة القاهرة ...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الموجه إليها النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بالمستندات

اللازمة للرد على المطالبة رغم حثها أكثر من مرة على ذلك يعد تسليمًا منها بصحة المطالبة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وطبقًا لما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فالعقد الإداري شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، كما ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الإثراء واقعة تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى، دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يرتكز عليه كمصدر له، يترتب عليها إثراء المدين، واقتقار الدائن المترتب على هذا الإثراء، يستوى في ذلك أن يكون هذا الإثراء إيجابيًا أو سلبياً، أو أن يكون مباشرًا أو غير مباشر، أو أن يكون ماديًا أو معنويًا، وكذلك الحال بالنسبة إلى اقتقار الدائن، فيستوى أن يكون إيجابيًا أو سلبياً، مباشرًا أو غير مباشر، ماديًا أو معنويًا. ولا يكفي تحقق الاقتقار في جانب الدائن بل لابد أن يكون هذا الاقتقار هو السبب المباشر في إثراء المدين، وأن يكون ذلك دون وجود سبب قانوني، والمقصود بالسبب هنا هو المصدر القانوني المكسب للإثراء، وهو لا يخرج عن أحد مصدرين، هما: العقد، والقانون، فمن أثرى بسبب عقد، أو حكم من أحكام القانون، لا يستطيع المفتقر أن يرجع عليه بدعوى الإثراء بلا

سبب، ومتى توفرت أركان الإثراء بلا سبب يكون للدائن المفتقر الرجوع على المدين المثرى ليلزمه بتعويضه عما لحقه من خسارة في حدود ما أثرى به، ولا فرق في هذا الصدد بين المثرى حسن النية، أو سيئها، فالتزام المثرى لا شأن له بنيته، وإنما يقوم هذا الالتزام على واقعة الإثراء في ذاتها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن مركز التعاون العلمى والتكنولوجى التابع لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا تعاقداً مع كل من كلية العلوم جامعة القاهرة كجهة منفذة، والأستاذ الدكتور/ أحمد نيازى البرقوقى، ويتبع الكلية سائلة الذكر بصفته الباحث الرئيس لتنفيذ المشروع المشار إليه بمبلغ (٣٥٠٨٠٨) جنيهات جرى تسليمه للكلية، وقد تضمنت المادة الثانية من هذا العقد النص على إلزام الكلية بعدة التزامات يُعد التخلف عن أدائها سبباً يدفع لإيقاف المشروع أو إلغائه كلياً أو جزئياً، منها تقديم تقرير مالى ربع سنوى وفق النموذج المقدم من وحدة إدارة الصندوق - الجانب المصرى بهذا العقد، وذلك فى اليوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث من الربع السنوى، وتقديم نسخة من هذا التقرير إلى المسئول المالى بالكلية لحساب المصاريف ودفع المبالغ المستحقة، وكذا تقديم تقرير سنوى مشترك عن تقدم سير العمل (من ٧ نسخ) فى الأول من مارس من كل عام طوال المدة المستغرقة للمشروع، وأنه يتعين تحضير هذا التقرير وتوقيعه من قبل أطراف التعاون المصرية الأمريكية على أن يتضمن هذا التقرير ورقة غلاف توضح: عنوان التقرير، ورقمه، وتاريخه، والمدة التى يغطيها، ورقم تعريف العقد/ الاتفاق، واسم المنظمة مقدمة التقرير وعنوانها، وتاريخ البدء فيه والانتهاى منه، ويتناول صلب التقرير الإنجازات السنوية بشكل محدد ودقيق، وما طرأ من تغييرات على أسس الإدارة أو المنهج التقنى، وكذلك تقرير عن كل مهمة تدريبية فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى غير ذلك من الالتزامات، وهو ما أخلت به الكلية المذكورة على نحو ما ذكرته أكاديمية البحث العلمى بملف النزاع المائل ولم تدحضه الكلية أو تنفى حدوثه، إذ لم تقدم أي مستندات أو مذكرات ردًا على موضوع النزاع رغم حثها على ذلك بموجب كتب إدارة الفتوى المختصة أرقام (٦٥٨)

بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٦، و(١٥٨٤) بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٦، و(٥٤٢) بتاريخ ٦/٢/٢٠١٧، و(٦٧٤) بتاريخ ٢/٤/٢٠١٧، و(٦٧٥) بتاريخ ٢/٤/٢٠١٧، الأمر الذي يعد تسليمًا منها بصحة المطالبة، وتضحى تبعًا لذلك ملتزمة برد المبلغ المشار إليه للمركز المذكور.

وحيث إنه عن طلب الأكاديمية إلزام جامعة القاهرة (كلية العلوم) التعويض، فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن مناط التزام الجهات الإدارية قبل بعضها البعض في مثل هذا الأمر، إنما ينحصر فيما تتكبدته فعلاً من نفقات فعلية، مما لا محل معه للمطالبة بالتعويض، هذا فضلاً عن أن الأكاديمية لم تقدم عناصر الضرر التي تطلب تعويضها عنه، وذلك أخذًا بعين الاعتبار أنه وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية فإنه لا مجال للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض، ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب.

ولا ينال مما سبق، ما جاء بكتاب رئيس مجلس قسم الجيولوجيا بكلية العلوم المؤرخ ٢٠١٧/٣/٧ والموجه إلى عميد الكلية من أن المشروع تم بنجاح، وأسفر عن نتائج علمية، وإضافات معرفية جديدة في مجال الجيولوجيا، ذلك أنه لم يتم تقديم أي مستندات أو أوراق تثبت تنفيذ الكلية للالتزامات التي تضمنها العقد المبرم مع الأكاديمية، كما أنه لدى مخاطبة إدارة الفتوى المختصة للأكاديمية بما جاء بالكتاب المشار إليه، أفادت الأكاديمية بأن النزاع ما زال مستمرًا، وأنها لم تواف بأي تقارير مالية خاصة بالمشروع حتى تاريخه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام كلية العلوم جامعة القاهرة أن تؤدي إلى أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (مركز التعاون العلمي والتكنولوجي)

مبلغًا مقداره (٣٥٠٨٠٨) ثلاثمائة وخمسون ألفًا وثمانمائة وثمانية جنيهاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ومشروع النقل الجماعي (السرفيس) التابع لمحافظة القاهرة بخصوص إلزام المشروع أداء مبلغ مقداره (٣٧٢٢٩٦) ثلاثمائة واثنان وسبعون ألفاً ومائتان وستة وتسعون جنيهاً قيمة مقابل رفع المخلفات من المواقف التابعة للمشروع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من حفظ الموضوع متى استغلق باب المنازعة فيه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ومشروع النقل الجماعي (السرفيس) التابع لمحافظة القاهرة عقدا اجتماعاً انتهى فيه إلى الاتفاق على أن إجمالي المبلغ المستحق للهيئة (٩٠١٦٥) تسعون ألفاً ومائة وخمسة وستون جنيهاً، وسوف يسدده المشروع إليها، وهو ما تم إفراغه في محضر الاجتماع، الأمر الذي يستغلق معه باب المنازعة الماثلة باتفاق طرفيها، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة فيه

(فتوي رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٣) المؤرخ ٢٠١٠/٧/١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومستشفى الباطنة التخصصي التابع لجامعة المنصورة حول إلزام الأخير بأداء اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديه بدءاً من ٢٠٠٤/٧/١ وحتى تاريخه، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ تقرر سريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ على العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة، وذلك بدءاً من ١٩٩٦/٢/١، ومنها مستشفى الباطنة التخصصي التابع لجامعة المنصورة الذي تم افتتاحه بتاريخ ١٩٩٨/٧/١، بما تقتضاه التزام المستشفى بأداء اشتراكات تأمين المرض عن العاملين به باعتبارهم باتوا خاضعين لهذا النظام الإلزامي، إلا أن المستشفى لم ينتظم في أداء هذه الاشتراكات إلا خلال الفترة من ١٩٩٨/١٠/١ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠، وامتنع عن سداد أى من الاشتراكات بدءاً من ٢٠٠٤/٧/١ حتى الآن، بحجة عدم استفادة العاملين بالمستشفى من خدمات تأمين المرض منذ افتتاح المستشفى حتى الآن. وقد ثار الخلاف بين الهيئة العامة للتأمين الصحي

ومستشفى الباطنة التخصصي التابع لجامعة المنصورة حول سداد قيمة تلك الاشتراكات، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية: ... (٣) تأمين

المرض..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلزامياً..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها في المادة (١) على الوجه الآتي: (١) صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة. (٢) صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاوني والخاص"، وأن المادة (٧) من القانون ذاته تنص على أن: "تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية: (١) الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعي تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما في البندين (١)، و(٢) من المادة (٦) من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية...، وتتبع وزير التأمينات"، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن:

"يمول تأمين المرض مما يأتي: ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ...

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي: (١) ١% من الأجور بالنسبة للعاملين..."، وأن المادة (٧٣) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا الباب تدريجياً على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة..."، وأن المادة (٨٣) منه تنص على أن: "ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية: (١)... (٢) الاشتراكات التي تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية: (أ) ٤% ...

من أجور المؤمن عليهم. (ب) ..."، وأن المادة (٨٤) منه تنص على أن: "تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة..."، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة... ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (٢%) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة. ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ تنص على أن:

"تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة وذلك اعتباراً من ١/٢/١٩٩٦".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه قرر سريان أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة، وتناول بالتنظيم أنواع التأمين التى يشملها ومن بينها تأمين المرض، وأنشأ صندوقين للتأمينات:

أحدهما: خاص بتأمينات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، والآخر: خاص بتأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص، وناط بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إدارة هذين الصندوقين، ومنحها الشخصية الاعتبارية لتقدم الدولة من خلالها المزايا التأمينية للمواطنين، وعدد المشرع الموارد التى تتكون منها أموال كل من الصندوقين المشار إليهما، ومن بينها الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل، أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القانون، وجعل المشرع من بين مصادر تمويل تأمين المرض الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة بوصفهم أصحاب أعمال بواقع (٣%) من أجور العاملين لديهم للعلاج والرعاية الطبية، وأن هذه النسبة تخفض إلى (١%) إذا ما تولى صاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بناء على تصريح يصدر عن الهيئة العامة للتأمين الصحى، وهى الهيئة المنوط بها توفير العلاج والرعاية الطبية وإدارة صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنصوص عليه فى المادة (٨٣) من القانون ذاته، والذى من بين موارده الاشتراكات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من اشتراكات تأمين المرض بواقع (٤%) من أجور المؤمن عليهم، وبهذه المثابة فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى الجهة التى تودى إليها اشتراكات تأمين المرض من أصحاب الأعمال على اعتبار أنه مورد من موارد الصندوقين اللذين تتولى إدارتهما، ثم تقوم بدورها بتوريد هذه الاشتراكات إلى صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل الذى تتولى إدارته الهيئة العامة للتأمين الصحى. وأنه إعمالاً للمادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى آنف الذكر، يقع لزاماً على صاحب العمل أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر من حصته وحصة المؤمن عليه المستقطعة من أجره فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة إلى الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة إلى الأجور المتغيرة، وحال تأخر أى من أصحاب الأعمال بما فى ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة عن أداء تلك

الاشتراكات فى المواعيد المحددة قانوناً يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافى سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الواجب فيه السداد، مضافاً إليه (٢%)، وذلك كجزء مالى مصدره القانون، ضمناً لاضطلاع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمسئوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الاجتماعى، ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد حال السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة خضعوا لأحكام تأمين المرض المشار إليها بدءاً من ١٩٩٦/٢/١ إعمالاً لقرار وزير الصحة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، وإذ تم افتتاح مستشفى الباطنة التخصصى التابع لجامعة المنصورة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١، ومن ثم يغدو العاملون به من المخاطبين بأحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، بدءاً من تاريخ الافتتاح، وهو ما كان يتعين معه على المستشفى الانتظام فى أداء قيمة اشتراكات العاملين لديه والمنصوص عليها فى المادة (٧٢) من هذا القانون إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، على أن تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتوريد تلك الاشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، لكونها مورداً من موارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل الذى تتولى إدارته الهيئة المذكورة أخيراً، وإذ قام مستشفى الباطنة التخصصى التابع لجامعة المنصورة بسداد قيمة اشتراكات تأمين المرض خلال الفترة من ١٩٩٨/١٠/١ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠، وتوقف عن أداء هذه الاشتراكات بدءاً من ٢٠٠٤/٧/١ حتى تاريخ بدء الالتزام بسدادها، فإنه يتعين إلزامه بأداء قيمة الاشتراكات المستحقة على عامله عن هذه الفترة، كما يتعين إلزامه بأداء المبالغ الإضافية المستحقة عن قيمة الاشتراكات المستحقة عليه نتيجة تأخير أدائها عن المواعيد المقررة قانوناً، نزولاً على حكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر.

ولا يغير من ذلك ما دفع به المستشفى من امتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن إصدار بطاقات الانتفاع للعاملين به، حيث إن خضوع العاملين بالمستشفى لتأمين المرض والتزامه بسداد الاشتراكات هو التزام مصدره قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وليس التزاماً عقدياً، فلا يجوز معه الدفع بعدم التنفيذ إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء بالتزامه القانوني.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مستشفى الباطنة التخصصي التابع لجامعة المنصورة أداء قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديه بدءاً من ٢٠٠٤/٧/١ حتى تاريخ بدء الالتزام بسدادها، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عنها نتيجة تأخير الأداء عن المواعيد المقررة قانوناً إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ٥)

السيد الأستاذ/ وزير الطيران المدني

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٣٤) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٦ بشأن الإفادة بالرأى القانوني بخصوص إعفاء جميع مباني الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية (شركة تابعة) داخل وخارج المطارات من الضريبة على العقارات المبنية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: "تعد المطارات ومبانيها ومنشأتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنشأتها من الأموال

العامّة المملوكة للدولة، كما تعد من المرافق العامّة المخصصة للنفع العام ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها، كما لا يجوز تملكها أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن شركات قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١ %) من رأسمالها على الأقل. فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

كما تبين لها أن المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيّا كانت مادة بنائها وأيّا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد". وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د)..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - أن المشرع بموجب المادة (١٧) من قانون الطيران المدني المشار إليه نص صراحة على أن تعد

المطارات ومبانيها ومنشآتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها من الأموال العامة المملوكة للدولة، كما تعد من المرافق العامة المخصصة للنفع العام وحظر التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها، أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم. وأن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد، أيا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أم تامة وغير مشغولة، أم مشغولة على غير إتمام. وقد أخرج المشرع العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام من دائرة الخضوع لهذه الضريبة، وكذلك الحال بالنسبة إلى العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة حتى لو لم تكن مخصصة للمنفعة العامة على أن تخضع هذه العقارات للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. وأن الثابت من استعراض النصوص المنظمة للإعفاء من الضريبة المذكورة أنها وردت خلوا من النص على إعفاء المباني والمنشآت المملوكة للشركات التابعة للشركات القابضة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، تتخذ شكل شركة المساهمة، وتعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١%) من رأسمالها، فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة، ومن ثم يجوز لأشخاص القانون الخاص من غير الشركات القابضة وبنوك القطاع العام المساهمة فى رأسمال الشركات التابعة فيما يجاوز النسبة المذكورة، بيد أن المغايرة فى الطبيعة القانونية للأشخاص الاعتبارية التى يجوز لها المساهمة فى ملكية رأسمال الشركات التابعة، مع ما يترتب على هذه الملكية من حقوق، منها الحق فى الحصول على

الأرباح التى تدرها الأسهم، والحق فى المشاركة فى إدارة الشركة، ليس من شأنها ملكية الدولة، أو الشخص الاعتبارى العام، أو الشركة القابضة، أو بنك القطاع العام - بحسب الأحوال - لموجودات الشركة التابعة من منقولات مادية ومعنوية، وعقارات بما فى ذلك العقارات المبنية، فجميعها بحسب الأصل ملك للشركة التابعة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها التى تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشر، إلا أنها أحياناً تعهد بذلك إلى فرد، أو شركة، أو هيئة، تنييه عنها، دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، فلا يعدو إسناد الإدارة إلى غير الدولة فى هذه الحالة سوى طريق من طرق الإدارة دون المساس بأصل وجوهر المرفق العام، فمن يُدر المرفق العام يُنب عن الدولة فى ذلك بهدف تحقيق النفع العام، وهو الهدف ذاته الذى تهدف الدولة إليه من إدارتها للمرافق العامة.

وترتيباً على ما تقدم، فإن مناط عدم خضوع مبانى ومنشآت الشركة المعروضة حالتها للضريبة على العقارات المبنية، هو أن تكون من مبانى المطارات ومنشآتها أو من تجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها فى تطبيق حكم المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى سالف الذكر حسبما يكشف عنه واقع الحال، فإن انتفى عنها هذا الوصف - كما هو الحال، على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة إلى المبانى والمنشآت الإدارية التى تستخدم مقراً للعاملين بالشركة، أو استراحاتهم، وما فى حكمها - تخضع هذه المبانى والمنشآت للضريبة المذكورة، بحسبانها من الأموال المملوكة للشركة ملكية خاصة بوصفها إحدى الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن عدم خضوع مباني ومنشآت الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية للضريبة على العقارات المبنية يقتصر على ما يدخل منها ضمن تجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ٥)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٣/٩/٤ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمى والجامعات، بطلب إبداء الرأى القانونى بخصوص تحديد ما إذا كان النادى المنشأ بجامعة طنطا لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب والخريجين يُعدُّ وحدة ذات طابع خاص وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، ولائحته التنفيذية، أم يتعين اتخاذ إجراءات قيده وشهره طبقاً لأحكام قانون الجمعيات الأهلية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مجلس جامعة طنطا وافق بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٧ على إنشاء نادى بالجامعة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب والخريجين، وتخصيص بعض المنشآت الجامعية مقراً للنادى، بحيث يكون له مقر لفرع هيئة التدريس، وآخر لفرع العاملين، وثالث لفرع الطلاب والخريجين، كما قرر المجلس اعتبار جميع أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدى والعاملين والطلاب أعضاءً بالنادى، عدا من يتقدم منهم باعتذار عن الاشتراك فيه. وبجلسته المعقودة فى ١٩٩٣/٣/٣٠ قرر مجلس الجامعة اعتبار النادى وحدة ذات طابع خاص، يؤدي خدمات عامة لأعضائه، ويكون له استقلال فنى وإدارى ومالى طبقاً لحكم المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة، كما قرر المجلس بجلسته المعقودة في ٢٩/١٢/٢٠١٠ الموافقة على اللائحة الإدارية والمالية للنادي، تمهيداً لاعتمادها من وزارة المالية.

وبتاريخ ٢١/٧/٢٠١١ صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات (بالتفويض) بالموافقة على إنشاء النادي، واعتباره وحدة ذات طابع خاص، بيد أنه لدى عرض اللائحة المالية والإدارية الخاصة بالنادي على لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار وزير المالية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٥ لمراجعتها، واعتمادها؛ خلصت اللجنة إلى عدم قانونية مراجعتها واعتمادها، على أساس أن أهداف النادي ليست من بين الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣٠٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها. ولدى طلب الجامعة استطلاع رأى إدارة الفتوى المشار إليها في هذا الموضوع، خلص رأى الإدارة بموجب كتابها رقم (٩١٩) المؤرخ ٢١/١٢/٢٠١٣ إلى اعتبار النادي وحدة ذات طابع خاص، وعليه طلبت الجامعة من وزارة المالية مراجعة، واعتماد تلك اللائحة، فورد الجامعة كتاب الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية المؤرخ ١/٤/٢٠١٤ متضمناً الإفادة بأن الإدارة لا تزال عند سابق رأيها من تعذر ذلك، فطلبت الجامعة من إدارة الفتوى المشار إليها عرض الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، حيث أحالت إدارة الفتوى الموضوع إلى تلك اللجنة لأهميته، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لما أنسته فيه من أهمية.

ونفيد: أن الموضوع عُرضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية..."، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن:

"يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية: ... (٨) رسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات. (٩) ..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية: (أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: (١) ... (٩) تنظيم الشؤون الإدارية والمالية في الجامعة. (١٠) ... (١١) إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة بالاتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية. (١٢) ..."، وأن المادة (١٨٩) منه - والمستبدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ - تنص على أن: "تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها، بما في ذلك المساهمة في إنشاء ودعم الجامعات الأهلية أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية، وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة، للنهوض بأغراضها في التعليم والبحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع. ويخضع التصرف في أموال الجامعات وإدارتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالتنسيق مع وزير المالية، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات"، وأن المادة (١٩٦) منه تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها. وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: (١) ..."

(١٤) الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات".

وتبين للجمعية، أن المادة (٢٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥،

تنص على أن: "تقوم كل جامعة بفتح حساب مصرفي بالبنك المركزي المصري تودع فيه جميع الإيرادات المحصلة فعلاً وإعانات الحكومة عدا إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ويتم السحب بموجب شيكات على البنك موقعاً عليها من المختص بالجامعة توقيعاً أولاً ومن ممثل وزارة المالية توقيعاً ثانياً"، وأن المادة (٣٠٧) منها، والواردة في الباب السادس، وعنوانه "الوحدات ذات الطابع الخاص" تنص على أن: "يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي من الوحدات الآتية: (١) مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها. (٢) حساب البحوث بالجامعة. (٣) مراكز التجارب والبحوث الزراعية. (٤) ورش الجامعة وكلياتها ومعاهدها. (٥) مركز الحساب العلمي. (٦) المعمل التجاري الإحصائي. (٧) مطبعة الجامعة. (٨) مراكز الخدمة العامة. (٩) وحدات التحاليل الدقيقة. ويجوز إنشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة"، وأن المادة (٣٠٨) منها تنص على أن: "تهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الأغراض التالية كلها أو بعضها: (أ) معاونه الجامعة في القيام برسالتها سواء في مجال تعليم الطلاب وتدريبهم أو في مجال البحوث. (ب) إجراء البحوث العلمية الهادفة إلى حل المشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط الإنتاجي أو دور الخدمات أو مواقع العمل المختلفة في المجتمع. (ج) معاونه النشاط الإنتاجي بالأساليب العلمية التي تؤدي إلى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتعدده وتحسينه.

(د) الإسهام في تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفاياتهم الإنتاجية في شتى المجالات. (هـ) توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربي والعالمي. (و) المساهمة في تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها وتزويدها باحتياجاتها والقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات التي تدخل في اختصاصاتها. (ز) القيام بالأعمال الإنتاجية للغير"، وأن المادة (٣١٤) من اللائحة المذكورة تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة تكون لكل وحدة

لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية للوحدة ويراعى أن تتميز اللائحة بما يلى: (أ) بالنسبة للنظام المالى: ١- إيضاح الموارد المالية للوحدة وأوجه الإنفاق. ٢- توفير المرونة الكفيلة بسرعة الإجراءات. ٣- توفير الرقابة على الموارد والاستخدامات. (ب) بالنسبة للنظام الفنى: ١- أساليب التشغيل وإعداد المقاييسات. ٢- توفير عنصر الرقابة على المنتج ومدى جودته وفقاً للمواصفات المعتمدة. (ج) بالنسبة للنظام الإداري: ١- مرونة الإجراءات الإدارية واختصار خطوات العمل. ٢- تحقيق مبدأ اللامركزية فى إدارة جهاز الوحدة دفعاً لعجلة التطور بما يحقق أهدافها".

كما تبين للجمعية من استعراض اللائحة الإدارية والمالية، واللائحة الداخلية لنادى جامعة طنطا المعروضة حالته أنه يهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- تنمية الروابط والعلاقات الإنسانية والاجتماعية بين أسرة الجامعة والجامعات والمعاهد الأخرى والهيئات الاجتماعية الموجودة بالمجتمع. ٢- وضع البرامج التدريبية وتنفيذها بما يرفع القدرات ويشغل وقت الفراغ بطريقة صحية. ٣- العمل على تنمية القيم وتعميقها لتوفير المناخ المناسب لمزيد من النشاط بالجامعة. ٤- توفير المناخ المناسب لمزيد من النشاط بالجامعة حيث إن وحدة نادى الجامعة هى أسرة الجامعة جميعاً من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين والعاملين والطلاب.

٥- دعم ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والرحلات للأعضاء داخل الجمهورية وخارجها وكذلك تقديم خدمات مختلفة للأعضاء من توعية صحية واجتماعية. ٦- أية أنشطة أخرى يرى مجلس الإدارة إضافتها بحيث لا تتعارض مع أهداف النادي ويوافق عليها مجلس الجامعة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - في ضوء مما جرى به إقتاؤها فى هذا الشأن - أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بالمجلس الأعلى للجامعات الاختصاص برسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص فى

الجامعات، في حين ناط بمجلس الجامعة إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة، وأوجب على مجلس الجامعة حال إصداره هذه اللوائح، الاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية لهذه الوحدات، وذلك بهدف ضبط أدائها والرقابة عليها لدى قيامها بدورها، والتزامها بأحكام القوانين واللوائح الحاكمة، وهو ما لا يتأتى لوزارة المالية، ممثلة في لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بها، القيام به إلا بعد التحقق من أن إنشاء الوحدة ذات الطابع الخاص تم بأداة قانونية صحيحة من السلطة المختصة بذلك، وفي حدود الضوابط والقواعد والإجراءات المقررة قانوناً في هذا الصدد، ويأتي في مقدمتها أن يكون هذا الإنشاء بقصد تحقيق كل، أو بعض الأهداف المحددة حصراً للوحدات ذات الطابع الخاص.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه أوكل إلى اللائحة التنفيذية له وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتنظيم المسائل المحددة به، وبصفة خاصة تنظيم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص، بما يخولها الاستقلال الفني والإداري والمالي، على نحو يعينها على تحقيق أهدافها. وأنه تنفيذاً لذلك تضمنت اللائحة في المادة (٣٠٧) التي تقع في الباب السادس منها، وعنوانه "الوحدات ذات الطابع الخاص" تعداد الوحدات ذات الطابع الخاص التي يجوز لمجلس الجامعة إنشاؤها بقرار منه، وأجازت للمجلس الأعلى للجامعات بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة إنشاء وحدات ذات طابع خاص أخرى، تتمتع بالاستقلال الفني والإداري والمالي، بيد أن اللائحة لم تطلق يد المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن، وإنما قيدته في ذلك بأن تكون أهداف الوحدة ذات الطابع الخاص التي يقدر إنشاؤها كل، أو بعض الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣٠٨) من اللائحة ذاتها. حسبما سبق بيانه. ومؤدى ذلك أن سلطة مجلس الجامعة في إنشاء الوحدات ذات الطابع الخاص تنحصر في الوحدات المحددة حصراً في المادة (٣٠٧)، وأن الاختصاص بإنشاء غيرها من الوحدات ينعقد قانوناً

للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص، شريطة الالتزام بالأهداف المشار إليها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن النادي المنشأ بجامعة طنطا لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وطلابها لا يندرج في عداد أي من الوحدات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها حصراً في المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، والتي يجوز لمجلس الجامعة إنشاؤها بقرار منه، كما أن الثابت من استعراض أهداف هذا النادي المنصوص عليها في لائحته الإدارية والمالية، ولائحته الداخلية - حسبما سبق بيانها - أن تلك الأهداف تخرج بجلاء عن الأهداف التي حددتها المادة (٣٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه والتي يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، بناء على اقتراح مجلس جامعة طنطا، إنشاء وحدة، أو أكثر ذات طابع خاص للاضطلاع بها، أو بعضها من غير الوحدات المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) من اللائحة، ومن ثم يكون كل من قرار مجلس الجامعة، ومن بعده قرار المجلس الأعلى للجامعات بإنشاء ذلك النادي في شكل وحدة ذات طابع خاص مخالفاً لصحيح حكم القانون، الأمر الذي يغدو معه امتناع اللجنة المختصة بوزارة المالية عن مراجعة اللائحة المالية والإدارية الخاصة بالنادي، واعتمادها، قائماً على صحيح سنده قانوناً، وهو ما يتعين معه على الجامعة اتخاذ اللازم لتدارك هذه المخالفة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن نادي جامعة طنطا المعروضة حالته لا يُعدُّ وحدة ذات طابع خاص وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، ولائحته التنفيذية؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ٥)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٢) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٨، بشأن النزاع القائم بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (مركز التعاون العلمي والتكنولوجي) وكلية العلوم جامعة القاهرة بشأن إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره (٣٥٠٨٠٨) ثلاثمائة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية جنيهات قيمة التمويل المتفق عليه لتنفيذ مشروع بعنوان "الجيولوجيا وأحافير الثدييات وتوزيعها البيوجغرافي في شمال أفريقيا خلال الميوسين المبكر" السابق أدائه للكلية، وكذا التعويض في حدود ما أثرت به الكلية بلا سبب على حساب المركز.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في إطار اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية تعاقد مركز التعاون العلمي والتكنولوجي التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا مع كل من كلية العلوم جامعة القاهرة كجهة منفذة، والأستاذ الدكتور/ أحمد نيازي البرقوقي، ويتبع الكلية سالفة الذكر، بصفته الباحث الرئيس لتنفيذ المشروع المشار إليه، بموازنة إجمالية مقدارها (٣٥٠٨٠٨) ثلاثمائة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية جنيهات، وتم تسليم كامل المبلغ المتفق عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤، ورغم ذلك لم يتم موافاة المركز بأي تقارير مالية، كما لم يتم موافاته بالتقريرين الفنيين الثاني والنهائي في الوقت الذي حان فيه انتهاء سريان التعاقد في ٢٠٠٧/٨/١٣ رغم مطالبة المركز أكثر من مرة للكلية بإرسال هذه التقارير أو رد المبلغ الذي تسلمته، إلا أنها امتنعت عن ذلك بالمخالفة لأحكام العقد، الأمر الذي يحق معه للمركز استرداد المبلغ المشار إليه، وطلبت الأكاديمية تعويض المركز في حدود ما أثرت به الكلية المذكورة على حسابه استناداً إلى قواعد الإثراء بلا سبب التي تضمنتها المادة (١٧٩) من القانون المدني، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفـيـد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وأن المادة (١٧٩) منه تنص على أن: "كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد". وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الثانية من العقد المبرم بين مركز التعاون العلمى والتكنولوجى التابع لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وكلية العلوم جامعة القاهرة والباحث الرئيس للمشروع تنص على أن: "مسئوليات كلية العلوم جامعة القاهرة: أ- تتعهد كلية العلوم جامعة القاهرة بتنفيذ المشروع البحثى بما يتوافق مع العرض المقترح من جانبها بعد ما دخل عليه من تعديل ومراجعة والمدمج طيه كمرجع بهذا العقد/ الاتفاق، وتنفيذ الأهداف العامة والخاصة بشكل فعال وفى إطار الزمن المحدد، ويحق اعتبار التخلف عن اتباع خطة العمل المعتمدة أو عدم تسليم أي من الوثائق المطلوبة كما هى مدرجة بالفقرة (ب) أدناه بكفاءة وفى الموعد المناسب لها أسساً يعول عليها لإيقاف المشروع أو إلغائه. ب- تتعهد كلية العلوم جامعة القاهرة بتقديم الوثائق التالية التى يعد التخلف عن تسليمها أو أدائها سبباً يدفع لإيقاف المشروع أو إلغائه كلياً أو جزئياً:

(١) تقديم برنامج زيارة لغرض المتابعة/ الاستشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في السنة الأولى من المشروع في غضون (١٥) يومًا بعد تحرير العقد/ الاتفاق على أن يتضمن البرنامج البيانات الخاصة بالأفراد، وتواريخ الزيارات المخطط لها، والغرض من كل زيارة، وأماكن ومواقع الزيارات المرتقبة، والمدة التي تستغرقها كل زيارة. (٢) تقديم تقرير مالي ربع سنوى وفق النموذج المقدم من وحدة إدارة الصندوق - الجانب المصرى بالعقد/ لاتفاق وذلك فى اليوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث من الربع السنوى، وتقديم نسخة من هذا التقرير إلى المسئول المالى بكلية العلوم/ جامعة القاهرة لحساب المصاريف ودفع المبالغ المستحقة. (٣) تقديم تقرير سنوى مشترك عن تقدم سير العمل (من ٧ نسخ) فى الأول من مارس من كل عام طوال المدة المستغرقة للمشروع، يتعين تحضير هذا التقرير وتوقيعه من قبل أطراف التعاون المصرية الأمريكية على أن يتضمن هذا التقرير ورقة غلاف توضح: عنوان التقرير، ورقمه، وتاريخه، والمدة التى يغطيها، ورقم تعريف العقد/ الاتفاق، واسم المنظمة مقدمة التقرير وعنوانها، وتاريخ البدء فيه والانتهاى منه، ويتناول صلب التقرير الإنجازات السنوية بشكل محدد ودقيق، وما طرأ من تغييرات على أسس الإدارة أو المنهج التقنى وتقرير عن كل مهمة تدريبية فى الولايات المتحدة. ويتعين على الباحث الأول المصرى للمشروع تقديم تقييم عن الوضع الحالى متضمنًا رؤية للمستقبل القريب، وأى تأثير على إنجاز المشروع، ويرفق طى هذا العقد/ الاتفاق نسخة من تقرير سير العمل. (٤) تقديم تقرير ختامى (من ٧ نسخ) فيما لا يتجاوز (٣٠) يومًا بعد الانتهاء من المشروع يعرض شرحًا موجزًا عن المشروع بالكامل ويشمل توصيات مناسبة. ج- عقد لقاءات تجمع الباحث الأول وممثلي كلية العلوم/ جامعة القاهرة مع وحدة إدارة الصندوق - الجانب المصرى لمراجعة سير العمل بالمشروع، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "أ- تحتفظ المؤسسة التنفيذية بمبلغ المنحة المقرر دفعه من قبل الجانب المصرى وتخصيص ميزانيتها بالجنيه المصرى التى تبلغ (٣٥٠٨٠٨) (يعادل ٥٦٤٠٠ دولار أمريكى) ليتم

صرفها إلى الباحث الأول على حسب ميزانية المشروع المتفق عليها وتقديمها إلى وحدة إدارة المشروعات - الجانب المصرى الوثائق التى أقرها الصندوق ووفق قواعد الصندوق ولوائحه. ب- يسدد المبلغ الأول بالجنيه المصرى إلى كلية العلوم جامعة القاهرة فور تسلم ما يلي: ١- خطاب من البنك يشير إلى إنشاء حساب بدون فوائد ورقم الحساب والأفراد المخولين بإيداع الأموال فى الحساب وسحبها منه.

٢- طلب طبق الأصل مقدم إلى الصندوق وموقع حسب الأصول من كلية العلوم/ جامعة القاهرة ...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الموجه إليها النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بالمستندات اللازمة للرد على المطالبة رغم حثها أكثر من مرة على ذلك يعد تسليمًا منها بصحة المطالبة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وطبقًا لما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يدعو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين، أحدهما الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، كما ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الإثراء واقعة تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى، دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يرتكز عليه كمصدر له، يترتب عليها إثراء المدين، واقتقار الدائن المترتب على هذا الإثراء، يستوى في ذلك أن يكون هذا الإثراء إيجابياً أو سلبياً، أو أن يكون مباشراً أو غير مباشر، أو أن يكون مادياً أو معنوياً، وكذلك الحال بالنسبة إلى اقتقار الدائن، فيستوى أن يكون إيجابياً أو سلبياً، مباشراً أو غير مباشر، مادياً أو معنوياً. ولا يكفي تحقق الاقتقار في جانب الدائن بل لابد أن يكون هذا الاقتقار هو السبب المباشر في إثراء المدين، وأن يكون ذلك دون وجود سبب قانوني، والمقصود بالسبب هنا هو المصدر القانوني المكسب للإثراء، وهو لا يخرج عن أحد مصدرين، هما: العقد، والقانون، فمن أثرى بسبب عقد، أو حكم من أحكام القانون، لا يستطيع المفتقر أن يرجع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب، ومتى توفرت أركان الإثراء بلا سبب يكون للدائن المفتقر الرجوع على المدين المثري ليلزمه بتعويضه عما لحقه من خسارة في حدود ما أثرى به، ولا فرق في هذا الصدد بين المثري حسن النية، أو سيئها، فالتزام المثري لا شأن له بنيته، وإنما يقوم هذا الالتزام على واقعة الإثراء في ذاتها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن مركز التعاون العلمي والتكنولوجي التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا تعاقد مع كل من كلية العلوم جامعة القاهرة كجهة منفذة، والأستاذ الدكتور/ أحمد نيازي البرقوقي، ويتبع الكلية سائلة الذكر بصفته الباحث الرئيس لتنفيذ المشروع المشار إليه بمبلغ (٣٥٠٨٠٨) جنيهات جرى تسليمه للكلية، وقد تضمنت المادة الثانية من هذا العقد النص على إلزام الكلية بعدة التزامات يُعد التخلف عن أدائها سبباً يدفع لإيقاف المشروع أو إلغائه كلياً أو جزئياً، منها تقديم تقرير مالي ربع سنوي وفق النموذج المقدم من وحدة إدارة الصندوق - الجانب المصري بهذا العقد، وذلك في اليوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث من الربع السنوي، وتقديم نسخة من هذا التقرير إلى المسئول المالي بالكلية لحساب المصاريف ودفع المبالغ المستحقة، وكذا تقديم تقرير سنوي مشترك عن تقدم سير العمل (من ٧ نسخ) في الأول من

مارس من كل عام طوال المدة المستغرقة للمشروع، وأنه يتعين تحضير هذا التقرير وتوقيعه من قبل أطراف التعاون المصرية الأمريكية على أن يتضمن هذا التقرير ورقة غلاف توضح: عنوان التقرير، ورقمه، وتاريخه، والمدة التي يغطيها، ورقم تعريف العقد/ الاتفاق، واسم المنظمة مقدمة التقرير وعنوانها، وتاريخ البدء فيه والانهاء منه، ويتناول صلب التقرير الإنجازات السنوية بشكل محدد ودقيق، وما طرأ من تغييرات على أسس الإدارة أو المنهج التقني، وكذلك تقرير عن كل مهمة تدريبية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى غير ذلك من الالتزامات، وهو ما أخلت به الكلية المذكورة على نحو ما ذكرته أكاديمية البحث العلمي بملف النزاع المائل ولم تدحضه الكلية أو تنفي حدوثه، إذ لم تقدم أي مستندات أو مذكرات ردًا على موضوع النزاع رغم حثها على ذلك بموجب كتب إدارة الفتوى المختصة أرقام (٦٥٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨، و(١٥٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٩، و(٥٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦، و(٦٧٤) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢، و(٦٧٥) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢، الأمر الذي يعد تسليمًا منها بصحة المطالبة، وتضحى تبعًا لذلك ملتزمة برد المبلغ المشار إليه للمركز المذكور.

وحيث إنه عن طلب الأكاديمية إلزام جامعة القاهرة (كلية العلوم) التعويض، فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن مناط التزام الجهات الإدارية قبل بعضها البعض في مثل هذا الأمر، إنما ينحصر فيما تتكبده فعلاً من نفقات فعلية، مما لا محل معه للمطالبة بالتعويض، هذا فضلاً عن أن الأكاديمية لم تقدم عناصر الضرر التي تطلب تعويضها عنه، وذلك أخذًا بعين الاعتبار أنه وفقًا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية فإنه لا مجال للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض، ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب.

ولا ينال مما سبق، ما جاء بكتاب رئيس مجلس قسم الجيولوجيا بكلية العلوم المؤرخ ٢٠١٧/٣/٧ والموجه إلى عميد الكلية من أن المشروع تم بنجاح، وأسفر عن نتائج علمية، وإضافات معرفية جديدة في مجال الجيولوجيا، ذلك أنه لم يتم تقديم أي مستندات أو أوراق تثبت تنفيذ الكلية للالتزامات التي تضمنها العقد المبرم مع الأكاديمية، كما أنه لدى

مخاطبة إدارة الفتوى المختصة للأكاديمية بما جاء بالكتاب المشار إليه، أفادت الأكاديمية بأن النزاع ما زال مستمرًا، وأنها لم تواف بأي تقارير مالية خاصة بالمشروع حتى تاريخه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام كلية العلوم جامعة القاهرة أن تؤدي إلى أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (مركز التعاون العلمي والتكنولوجي) مبلغًا مقداره (٣٥٠.٨٠٨) ثلاثمائة وخمسون ألفًا وثمانمائة وثمانية جنيهات، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ٥)

السيد اللواء/ محافظ مطروح

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٦/١٦٥) المؤرخ ٢٠١٦/٦/١ بشأن النزاع القائم بين مركز ومدينة الضبعة ومديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح بخصوص إلزام المديرية أداء مبلغ مقداره (٤١٠٦٧) واحد وأربعون ألفًا وسبعة وستون جنيهًا قيمة إيجار الوحدات المرخص للمديرية في الانتفاع بها خلال الفترة من شهر مارس عام ٢٠١٤ حتى شهر مارس عام ٢٠١٥، وفوائد التأخير.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه اعتبارًا من ٢٠١٤/١/١ رخص مركز ومدينة الضبعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح بالانتفاع بعدد (٥٠) حجرة، و(١٠) محلات لاستغلالها سكنًا وظيفيًا وذلك نظير إيجار شهري مقداره (٣١٥٩) ثلاثة آلاف ومائة وتسعة وخمسون جنيهًا، يسدد خلال الخمسة الأيام الأولى من كل شهر. ولدى قيام مركز ومدينة الضبعة بمطالبة المديرية بسداد الأجرة عن الفترة من مارس حتى أغسطس عام ٢٠١٤ ورد له بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ كتاب مديرية التربية والتعليم المؤرخ ٢٠١٤/٨/٢٥

متضمنًا أنه تعذر الاستفادة من الوحدات والمحلات المؤجرة وأنه لم يتم تسكين المعلمين بها، وبناء عليه طلبت المديرية اعتبار العقد المبرم بينهما منتهيًا في ٢٠١٤/٦/٣٠ وتسلم مركز ومدينة الضبعة لتلك الوحدات والمحلات. وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ تمت الموافقة على فسخ التعاقد المبرم بين الطرفين في هذا الشأن، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: بأن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨ م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (٥٥٨) منه تنص على أن: "الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم"، وأن المادة (٥٦٣) من القانون ذاته تنص على أنه: "إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة، اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة، وينتهى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد الآتى بيانها: (أ) -..."

(ب) - فى المنازل والحوانىث والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير. (ج) - فى المساكن والغرف المؤثثة وفى أى شئ غير ما تقدم، إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر، فإذا كانت أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير". وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع وضع أصلاً عاماً بمقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، وأن المشرع فى القانون المدنى عرف الإيجار بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، فإذا عقد إيجار المنازل والحوانيت أو المساكن دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة يعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة، فإذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة أقل من أربعة أشهر أو أقل من شهرين - بحسب الأحوال - ينتهى العقد بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا نبه هو على المتعاقد الآخر بالإخلاء قبل نصفها الأخير.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن إثبات الالتزام يقع على عاتق الدائن، وأن على المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل عام، مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى إلزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك، فإن على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، ويكون ذلك بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن التعاقد المبرم بين مركز ومدينة الضبعة ومديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح والذي يرخص بمقتضاه لمديرية التربية والتعليم في الانتفاع بعدد (٥٠) حجرة و(١٠) محلات لاستغلالها سكناً للمعلمين، جاء خلواً من تحديد مدة معينة لهذا العقد، ومن ثم يعتبر منعقداً لمدة شهر، وهى الفترة المعينة لدفع الأجرة، وينتهى بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء قبل النصف الأخير لهذا الشهر، فإن لم

يحصل التنبيه تجدد العقد للمدة المعينة لدفع الأجرة ثم لمدة مماثلة، وهكذا إلى أن يحصل هذا التنبيه، وإذ أفصحت مديرية التربية والتعليم عن رغبتها في إنهاء هذا التعاقد ونهبت على مركز ومدينة الضبعة بإخلاء الوحدات والمحلات المرخص بالانتفاع بها بموجب كتابها الوارد لمركز ومدينة الضبعة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٤، بعد بدء النصف الأخير من الشهر، ومن ثم فإن العقد يعتبر منعقدًا لنهاية شهر سبتمبر عام ٢٠١٤، وبانتهاء هذا الشهر فإن العلاقة الإيجارية تكون قد انفصلت بهذا التنبيه، ولما كانت الأوراق المعروضة وردت خلواً مما يفيد قيام المديرية بالوفاء بالإيجار المستحق عليها طبقاً للتعاقد المبرم خلال الفترة من شهر مارس حتى سبتمبر عام ٢٠١٤ قبل انتهاء العلاقة العقدية بين الطرفين بنهاية شهر سبتمبر، ومن ثم فإن مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح تكون ملزمة بأداء الإيجار المستحق عن تلك الفترة، الأمر الذي لا مناص معه من إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح أداء مبلغ مقداره (٢٢١١٣) اثنان وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة عشر جنيهاً قيمة إيجار الوحدات المرخص في الانتفاع بها خلال الفترة من شهر مارس حتى شهر سبتمبر عام ٢٠١٤ .

وحيث إنه عن طلب مركز ومدينة الضبعة إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح بالفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح أداء مبلغ مقداره (٢٢١١٣) اثنان وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة عشر جنيهاً إلى مركز ومدينة الضبعة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥/٢/٢٠١٨)

السيد اللواء/ محافظ الشرقية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٦٨) المؤرخ ٢٠١١/١٢/١٢ بشأن النزاع القائم بين محافظة الشرقية والهيئة العامة للخدمات البيطرية بخصوص إلزام الأخيرة تسلم عملية إنشاء وحدة السائل المنوي بالخطارة - مركز فاقوس - بمحافظة الشرقية بحالتها، والتي قامت مديرية الإسكان بمحافظة الشرقية بطرحها والتعاقد بشأنها والإشراف على تنفيذها نيابة عن الهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة للخدمات البيطرية أنابت عنها مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية في طرح، وترسية، والتعاقد، والإشراف على تنفيذ عملية إنشاء وحدة السائل المنوي بالخطارة - مركز فاقوس - بمحافظة الشرقية، وبناء على ذلك تعاقدت المديرية مع المقاول/ أحمد ماهر السعيد على تنفيذ العملية بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٥ بمبلغ (٢١١١٥٦.٥٥) مائتين وأحد عشر ألفاً ومائة وستة وخمسين جنيهاً وخمسة وخمسين قرشاً، وتم الاتفاق على أن تكون مدة تنفيذ العملية ثمانية عشر شهراً من تاريخ تسلم الموقع، ونتيجة لتوقف تنفيذ الأعمال بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية، استطلعت المديرية رأي إدارة الفتوى لوزارة الإسكان بشأن إضافة مدد التأخير في صرف مستحقات المقاول إلى مدة العملية، وتعديل أسعار العملية بسبب هذا التأخير، وانتهت إدارة الفتوى في ١٩٨٨/٧/٣ إلى جواز ذلك، وبناء على ذلك قام محافظ الشرقية بتأليف لجنة لبحث قيمة التعويض المستحق للمقاول، وانتهت إلى أحقية المقاول في صرف تعويضات بنسبة (٢٠%) من قيمة العقد، وبعرض هذا الأمر على السكرتير العام للمحافظة انتهى إلى عدم الموافقة على صرف التعويض، وعلى المقاول اللجوء إلى القضاء، وبناء على ذلك أقام المقاول الدعوى رقم (٢٣١) لسنة ١٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالشرقية وطلب فيها الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تسلم العملية بحالتها، وصرف كامل مستحقاته، وتعويضه عن التأخير في صرف مستحقاته. وبجلسة

١٩٩٥/٥/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى، وأيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٣/٩ في الطعن رقم (٤٠٦٣) لسنة ٤١ ق.عليا، وبالرغم من قيام مديرية الإسكان بمخاطبة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أكثر من مرة لتسلم العملية بحالتها، واستكمالها باعتبارها الجهة المالكة للمشروع، إلا أنها لم تستجب، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء المستندات المتعلقة بالنزاع تم مخاطبة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للرد على النزاع، وقد أفادت الهيئة بكتابتها رقم (٤٤٨٥) المؤرخ ٢٠١٢/٦/١٤ أنها وفرت التمويل اللازم للعملية، وأن تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال هو الذي أدى إلى تجاوز تكلفة العملية لقيمتها التعاقدية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (٦٩٩) منه تنص على أن: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"، وأن المادة (٧٠٩) منه تنص على أن: "١- الوكالة تبرئة، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل. ٢-..."، وأن المادة (٧١٦) منه تنص على أن: "١- يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول. ٢-..."، وأن المادة (٣٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ (الملغى) تنص على أن: "يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز عند

الاقتضاء لأى من هذه الجهات أن تتوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن العلاقة بين الجهات الإدارية في حالة الإنابة المنصوص عليها سواء في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الملغى، أو الحالي تحكمها أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدنى.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع استن أصلًا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأن الأصل في عقد الوكالة أن الوكيل لا يأخذ أجرًا إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك، وقد يكون هذا الاتفاق صريحًا، ولكنه فى كثير من الأحوال يكون ضمنيًا، يُستخلص من حالة الوكيل كما لو كان الوكيل يحترف مهنة يكسب منها عيشه، فإن الوكالة التى تدخل فى أعمال هذه المهنة تكون مأجورة، كما أنه يجوز للوكيل أن ينهي الوكالة في أي وقت، حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزمًا بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

ولما كان الثابت من الأوراق، أن الهيئة العامة للخدمات البيطرية أنابت عنها مديرية الإسكان بمحافظة الشرقية في طرح، وترسية، والتعاقد، والإشراف على تنفيذ عملية إنشاء وحدة السائل المنوي بالخطارة - مركز فاقوس - بمحافظة الشرقية، وبناء على ذلك تعاقدت المديرية مع المقاول/ أحمد ماهر السعيد على تنفيذ العملية في ١٩٨٤/٧/٢٥، ونتيجة لتوقف المقاول المشار إليه عن تنفيذ العملية منذ عام ١٩٨٨ بدعوى عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها، طلبت مديرية الإسكان والمرافق من الهيئة العامة للخدمات البيطرية التنازل عن الإنابة في تنفيذ

العملية وتسليمها للهيئة، باعتبارها الجهة المالكة للمشروع، ولما كانت أحكام عقد الوكالة المشار إليها في القانون المدني - والتي تطبق على إنابة الجهات الإدارية لبعضها بعضاً المقررة في قانون المناقصات والمزايدات - تجيز للوكيل التنازل عن الوكالة في أي وقت دون أية معارضة من الموكل، فمن ثم يتعين يكون لمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية أن تتحرر من الإنابة الصادرة لها عن الهيئة العامة للخدمات البيطرية بشأن العملية المشار إليها، دون أن يتوقف ذلك على قبول، مما يتعين معه على الهيئة - والحالة هذه - التعامل مباشرة مع مقاول العملية، بما في ذلك تسلم ما تم من أعمال، وتسوية مستحقات المقاول، أو اتخاذ ما يلزم قانوناً من إجراءات في مواجهته.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالتعامل مباشرة مع مقاول عملية إنشاء وحدة السائل المنوي بالخطارة - مركز فاقوس - بمحافظة الشرقية من مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية بما في ذلك تسلم العملية، وتسوية مستحقاته، أو اتخاذ ما يلزم قانوناً تجاه هذا المقاول، وذلك على التفصيل السابق

(فتوي رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

السيد المهندس/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للبترول

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رقم (١١٥) المؤرخ ٢٠٠٨/٣/١٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة، والهيئة العامة للبترول بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٧٢٩٦٦٥٦,٢٠) سبعة ملايين ومائتان وستة وتسعون ألفاً وستمائة وستة وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً مقابل مزاولة نشاط تفريغ غاز

البوتاجاز عن الفترة من ٢٧/١٢/٢٠٠٣، حتى ٣٠/٤/٢٠٠٨ كما اطلعنا على كتاب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للبترول المؤرخ ١/٤/٢٠٠٨ بشأن رفض مطالبة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للهيئة العامة للبترول بسداد المبلغ المشار إليه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري، أسند إلى وزير النقل الاختصاص بتحديد مقابل الانتفاع بمزاولة أعمال النقل البحري، ومنها أعمال الشحن والتفريغ في الموانئ المصرية، وبناء على ذلك صدر قرار وزير النقل رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد ذلك المقابل، وإقامت الهيئة العامة للبترول باستيراد شحنات بوتاجاز وتفريغها في ميناء السويس التابع للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر خلال الفترة من تاريخ بدء العمل بهذا القرار حتى ٣٠/٤/٢٠٠٨، وامتنعت عن سداد مقابل الانتفاع بأعمال التفريغ عن تلك المدة، والذي بلغ (٢٠,٧٢٩٦٦٥٦) سبعة ملايين ومائتين وستة وتسعين ألفاً وستمائة وستة وخمسين جنيهاً وعشرين قرشاً، فقد طالبتها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بسداد هذا المبلغ، إلا أن الهيئة العامة للبترول امتنعت عن السداد على سند من أنها غير ملزمة بسداد ذلك المقابل، باعتبار أن منتج البوتاجاز الذي تقوم باستيراده من السلع الاستراتيجية المدعومة من الدولة بهدف توفيرها للاستهلاك المحلي، ومن ثم لا يجوز تحميل الهيئة أي أعباء إضافية في شأنه، وإزاء ذلك طلب طرفا النزاع عرضه على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإصدار رأي ملزم بشأنه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١ - المقابلة للمادة (٣٨) من الدستور الحالي - تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون". وأن المادة (٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري - المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ - تنص على أن: "يجوز للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية ... وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديددها قرار من وزير النقل والمواصلات بترخيص يصدر منه. ويحدد مقابل الانتفاع بالتراخيص في مزاولة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات". وأن المادة (الأولى) من قرار وزير النقل رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية تنص على أن: "تؤدي الجهات الممنوحة لها تراخيص لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية مقابل انتفاع بالتراخيص الصادر لها، طبقاً لما يلي:

أولاً- ... ثانياً- بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الشحن والتفريغ: ١- ...
٢- البضائع العامة والصب السائل: يؤدي مقابل الانتفاع بالتراخيص مبلغ (١,٥) جنيه مصري عن كل طن يتم تداوله إلى هيئة الميناء المتواجدة به السفينة ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه إذا كانت الضرائب والرسوم تعدان من أهم إيرادات الدولة، فإنهما يتمايزان فيما بينهما في أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها مساهمة منهم في الأعباء العامة، ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها، في حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، ودون تلازم بين مقدار الرسم وتكلفة الخدمة، كما يتمايزان في أن الضريبة لا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون، في حين أن الرسوم يكون إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون. وأن إيرادات الدولة لا تقتصر على هذين المصدرين فقط، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات، أو مقابل الخدمات التي

تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل، أو الثمن وبين الرسوم، في أن الرسم يؤدي جبراً مقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إداري، أما مقابل الخدمة، أو ثمن المنتج إنما يؤدي لمرفق عام اقتصادي (تجاري، أو صناعي) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقاً لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه الثمن، أو مقابل الخدمة وفقاً لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره، فالرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتاً بالنسبة لجميع المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعي الذي فرضه، بينما ثمن المنتج، أو مقابل الخدمة الذي تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التي تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية، وقد يتسع لتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج، أو الخدمة والمرفق الاقتصادي، بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها، أو كميتها، أو ظروف أدائها المكانية والمناخية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ - والمعدل بالقرار رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٠ - باعتبارها هيئة عامة اقتصادية، تقوم على إدارة مرافق عامة، وهي الموانئ التابعة لها التي يقوم نشاطها على تدفق حركة واردات البلاد وصادراتها، وما يرتبط بذلك من مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية، ومن ثم فإن الضوابط التي تنبني عليها قرارات هذا المرفق في تحديد مقابل الانتفاع بالترخيص بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ في نطاق اختصاصه، والذي فرضه المشرع بموجب نص المادة (٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، إنما هي ضوابط اقتصادية تختلف عن تلك التي قررها الدستور لتقرير الرسوم، وتستقيم صحته بأن يكون تقريره صادراً عن الجهة المنوط بها ذلك في إطار التنظيم التشريعي للمرفق ذاته، وقد عين المشرع في المادة المذكورة السلطة المختصة المنوط بها الموافقة على تحديد هذا المقابل، وهي مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات، والذي غدا أحد القواعد الحاكمة لذلك، والتي عينها القانون في إطار التفويض المقرر له

بمقتضى أحكام الدستور، وباعتبار هذا المقابل إحدى وسائل هيئات الموانئ لتنمية مواردها، وتستخدم حصيلته في تطوير، وتنمية، وتدعيم الموانئ القائمة، وإنشاء موانئ جديدة، ومن ثم فإن جميع الجهات التي تزاوّل أعمال الشحن والتفريغ داخل أي من الموانئ، بصرف النظر عن طبيعة نشاطها، تلتزم سداد مقابل الانتفاع بالترخيص بمزاولة هذه الأعمال الذى فرضه المشرع، وصدر بتحديد قرار وزير النقل آنف الذكر.

وطالعت الجمعية العمومية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم (٣٠٤) لسنة ٢٩ القضائية - دستورية جلسة ٢٠١٦/١٢/٣ - والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠) تابع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ - القاضى منطوقه بعدم دستورية قرار وزير النقل رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية، وتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخاً لأعمال أثره. وذلك تأسيساً على أن افراد وزير النقل بإصدار هذا القرار يُعدُّ انتحالاً منه لاختصاص غير منوط به، ومجازة منه لحدود صلاحياته القانونية، واعتداء على الولاية التي أسندها القانون إلى مجلس الوزراء، باعتبارها القاعدة الضابطة للاختصاص بتحديد هذا المقابل، الأمر الذي يكون معه ذلك القرار قد وقع بالمخالفة لنصوص المواد (١١٧)، و(١٢٠)، و(١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، وقد ورد بالفقرة الأخيرة من هذا الحكم ما نصه "وحيث إن هذه المحكمة تقديراً منها للأثر المترتب على القضاء بعدم دستورية قرار وزير النقل رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ على النحو السالف بيانه، وأهمية تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية التي نشأت عن تطبيقه، منذ تاريخ العمل به فى ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣، حتى تاريخ صدور هذا الحكم، فإنها تعمل السلطة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالي لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخاً لسريان أثره...". ومقتضى ذلك ولازمه أن القرار المشار إليه استمر نافذاً واجب الأعمال خلال الفترة من تاريخ بدء العمل به فى ٢٧/١٢/٢٠٠٣، حتى

تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦ اليوم التالي لنشر الحكم آنف الذكر في الجريدة الرسمية، وهو ما يرتب لهيئات الموانئ المخاطبة بأحكام هذا القرار الحق في الحصول من الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ على مقابل الانتفاع بهذه التراخيص خلال الفترة المذكورة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الهيئة المصرية العامة للبترول قامت باستيراد شحنات من غاز البوتاجاز لحسابها، ثم قامت بتفريغها في ميناء السويس التابع للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، وذلك خلال الفترة من ٢٧/١٢/٢٠٠٣، حتى ٣٠/٤/٢٠٠٨، فمن ثم تكون ملزمة أن تؤدي إلى الهيئة المذكورة أخيراً مقابل الانتفاع بمزاولة أعمال التفريغ عن تلك الفترة، والمقررة طبقاً لقرار وزير النقل رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ والذي بلغت جملته (٧٢٩٦٦٥٦,٢٠) سبعة ملايين ومائتين وستة وتسعين ألفاً وستمائة وستة وخمسين جنيهاً وعشرين قرشاً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للبترول أن تؤدي إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مبلغاً مقداره (٧٢٩٦٦٥٦,٢٠) سبعة ملايين ومائتان وستة وتسعون ألفاً وستمائة وستة وخمسون جنيهاً، وعشرون قرشاً قيمة مقابل مزاولتها أعمال التفريغ بميناء السويس خلال الفترة من ٢٧/١٢/٢٠٠٣، حتى ٣٠/٤/٢٠٠٨، وذلك على التفصيل السابق

(فتوي رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٧٨) المؤرخ ٢٧ من يولييه سنة ٢٠١٦م بشأن النزاع القائم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة العبور)، ومصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بمحافظة القليوبية - مأمورية الخانكة) - بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٤٣٩٢٨٤.٣) مليون وأربعمئة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً وثلاثة قروش، قيمة ما تم تحصيله كضريبة ملاءٍ من شركة "المهندسون المصريون للخدمات الترفيهية - جيرو لاند" الكائنة بمدينة العبور التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك عن الفترة من إبريل سنة ١٩٩٩م حتى إبريل سنة ٢٠٠١م.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس جهاز مدينة العبور أقاما بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٢م الدعوى رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٢م مدنى كلى الخانكة ضد كل من: (١- الممثل القانوني لشركة "المهندسون المصريون للخدمات الترفيهية - جيرو لاند".

٢- مدير الضرائب العقارية بالخانكة. ٣- مدير عام مأمورية الضرائب العقارية ببها. ٤- رئيس مجلس مدينة الخانكة. ٥- محافظة القليوبية. ٦- وزير المالية)، طالبين الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا مبلغاً مقداره (١٤٥٣٨٢٢) مليون وأربعمئة وثلاثة وخمسون ألفاً وثمانمئة واثنان وعشرون جنيهاً قيمة ضريبة الملاءى المستحقة عن الفترة من إبريل سنة ١٩٩٩م حتى إبريل سنة ٢٠٠١م، بالإضافة إلى قيمة أربعة أقساط مستحقة تم سدادها بدون وجه حق للضرائب العقارية بالخانكة. وبتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٣م تم تعديل الطلبات - بصحيفة معلنة - وذلك بإضافة الفوائد القانونية بواقع (٥%) سنوياً من تاريخ السداد حتى تاريخ المطالبة إلى الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥م أقامت الشركة المدعى عليها الأولى دعوى فرعية طالبت في ختامها الحكم ببراءة ذمتها من تلك المطالبة. وبجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٨م حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقليوبية للاختصاص، حيث أحيلت الدعوى وقيدت بجدول محكمة القضاء الإداري بالقليوبية (الدائرة الثانية والعشرين - أفراد) برقم (٣٨٨٤) لسنة ١٠ القضائية.

وبجلسة ٢٧/١/٢٠١٦م حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين الأصلية والفرعية، وألزمت المدعين في الدعوى الأصلية المصروفات، وذلك استناداً إلى قيام المنازعة - في حقيقتها وجوهرها - بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة العبور من جانب، ووزارة المالية ومصلحة الضرائب العقارية ومحافظة القليوبية من جانب آخر، مما تختص بنظره الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، عملاً بنص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م. وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وُنفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١١٩) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١م - والتي تقابلها المادة (٣٨) من الدستور الحالي الصادر في ١٨ من يناير ٢٠١٤م - كانت تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون". وأن المادة (٥٢) من القانون المدنى تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: ١- الدولة وكذلك المديریات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية..."، وأن المادة (١٨١) منه تنص على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده..."، وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان

الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق". وأن المادة (٣٥) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م - المستبدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١م والمعدلة بالقانونين رقمي (١٨٧) لسنة ١٩٨٦م و(١٤٥) لسنة ١٩٨٨م - تنص على أن: "تشمل موارد المحافظات ما يأتي:.... ثانياً: الموارد الخاصة بالمحافظة، وتتضمن ما يأتي:.... (د) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلي التي تفرض لصالح المحافظة..."، وأن المادة (٥١/ ثانياً) منه - قبل إلغاء البند "ثانياً" منها بموجب المادة الثانية من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية - كانت تنص على أن: "تشمل موارد المدينة ما يأتي: ... (ثانياً) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة المدينة..."، وأن المادة (٢/٦٩) منه والمستبدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١م - قبل إلغاء البند (٢) منها بموجب المادة الثانية من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه - كانت تنص على أن: "تشمل موارد القرية ما يأتي: ... ٢- حصيلة ضريبة الملاهى المفروضة فى نطاق القرية..."، وأن المادة (١٢٦) منه تنص على أن: "يتبع فى تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية وفى الإعفاء منها وفى سقوطها بالتقادم القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة. وتعتبر ديون تلك الضرائب والرسوم ديوناً ممتازة على جميع أموال المدينين بها وتستوفى بعد المصاريف القضائية والضرائب الحكومية مباشرة. ويجوز أن تتولى الأجهزة الحكومية المختصة ربط وتحصيل الضرائب والرسوم التى تخص الوحدات المحلية وأداء الحصيلة إليها وذلك بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة".

وتبين لها كذلك أن المادة (١٣) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩م بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة - المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨م - تنص على أنه: "إلى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى الجديد إلى الإدارة المحلية طبقاً لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يكون للهيئة وللأجهزة وللوحدات التى تنشئها فى سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه فى هذا القانون جميع السلطات

والصلاحيات المقررة قانونًا بالوحدات المحلية، كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات. كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل في اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات السارية"، وأن المادة (٥٠) منه - المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨م - تنص على أن: "يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة التي تتبعها الهيئة بتسليم ما ينشأ من مجتمعات عمرانية جديدة بعد استكمال مقوماتها ومرافقها الأساسية إلى وحدات الإدارة المحلية لتباشر اختصاصاتها وفقًا للقانون المنظم للإدارة المحلية. ويحدد القرار الصادر طبقًا للفقرة السابقة حقوق والتزامات كل من الهيئة والإدارة المحلية المختصة". وأن المادة (١) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن فرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي تنص على أن: "تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرفق، وذلك وفقًا للفئات الواردة فيه"، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية..."، وأن المادة (١٥) من القانون ذاته - بعد تصحيحها وفقًا للاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٠ مكرراً) في ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٩م - تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره...". وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ (مكرراً) في ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٩م.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٤) من قرار وزير المالية رقم (٧٦٥) لسنة ١٩٩٩م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي تنص على أن: "على المستغل وكل من يتفق مع

شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقاً للنموذج المرافق... وتتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة بمحافظتى القاهرة والإسكندرية ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إبلاغ مصلحة الضرائب العقارية بتلك الإخطارات التى ترد إليها أولاً فأول (حفلات دائمة أو مؤقتة) وبأى تعديلات تطرأ عليها"، وأن المادة (٢٠) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه في ١٩٩٩/٦/٢٢". وأن المادة (٢) من مواد إصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م تنص على أنه: "مع مراعاة ... يلغى ما يأتى: ...

- المادتان رقما ٥١ (البنود أولاً وثانياً وثالثاً) و ٦٩ (البندان ١، و ٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - في ضوء ما استقر عليه إفتاؤها - أن إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغائها طبقاً للدستور لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى حدود القانون، وبمقتضى هذا المبدأ الدستورى تخضع الضرائب لمبدأ الشرعية القانونية بحيث يتعين صدور القانون محدداً مناه فرض الضريبة، ووعاءها، وسعرها، وفئاتها، والممول الخاضع لها، وأحوال الإعفاء منها. وصدعاً لذلك صدر القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م المشار إليه، والذى فرض ضريبة غير مباشرة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرافق له نوعاً وسعراً.

وقد جعل المشرع مناه استحقاق الضريبة التى يفرضها هذا القانون هو المقابل المادى الذى يستحق على الجمهور، ويتم تحصيله بمعرفة مستغلى هذه الأماكن والعروض والحفلات نظير دخولها، فإذا استحق هذا المقابل، تحققت الواقعة المنشئة لضريبة الملاهى، ونشأ الالتزام

القانونى بأدائها، ومن ثم لا تبرأ ذمتهم من هذه الضريبة إلا بتحصيلها وتوريدها، أو بالإعفاء منها وفقاً لأحكام القانون. وقد كان المشرع بموجب أحكام قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه يعتبر حصيلة ضريبة الملاهى في دائرة المدينة خلال الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م سالف الذكر مورداً من موارد المدينة أو القرية - بحسب الأحوال - ثم صارت بعد ذلك مورداً من موارد الخزانة العامة وذلك على التفصيل الذى ينظمه قانون الضريبة على العقارات المبنية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدولة رغبة منها فى توزيع السكان، وإعداد مناطق جذب جديدة خارج نطاق المدن والقرى القائمة، وسعيًا لإيجاد تجمعات بشرية متكاملة ومراكز حضارية جديدة، تسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعى والرخاء الاقتصادى، أصدرت القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٩م المشار إليه الذى نص على إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة لتكون دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية، وعهد إليها اختيار المواقع اللازمة لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وإعداد التخطيط العام والتفصيلى لها، وذلك طبقاً للخطة العامة للدولة، وأجاز للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها أن تنشئ أجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة لمباشرة الاختصاصات التي تحددها لها، وناط المشرع في هذا القانون بالهيئة والأجهزة والوحدات التي تنشئها في سبيل مباشرة اختصاصها المقرر بمقتضى هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً لوحدات الإدارة المحلية، إلى أن يتم تسليم المجتمع المحلى إلى تلك الوحدات، كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق - تقرير الخبير المنتدب في أثناء نظر الدعوى رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى الخانكة المرفق بالأوراق (ص١٣) - أن قيمة ضريبة الملاهى المستحقة على شركة "المهندسون المصريون للخدمات الترفيهية - جيرو لاند" الكائنة بمدينة العبور مبلغ مقداره (١٤٣٩٢٨٤.٣) مليون وأربعمائة

وتسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً وثلاثة قروش، وذلك عن الفترة من إبريل سنة ١٩٩٩م حتى مارس سنة ٢٠٠١م، والتي تقع في المجال الزمني للعمل بحكمي المادتين (٥١/ثانياً)، و(٢/٦٩) من قانون نظام الإدارة المحلية سالف الذكر، وأن هذا المبلغ تم سداؤه لمأمورية الضرائب العقارية بالخانكة، وهو ما أقرت به منطقة الضرائب العقارية بالقليوبية، ومصلحة الضرائب العقارية بوزارة المالية بكتابيهما المؤرخين ١٣ و ٢٤/١١/٢٠١٦م في معرض ردهما على موضوع النزاع، ويؤكد ما ورد بكتاب وزارة المالية رقم (٢٦٥٥) لسنة ٢٠٠٠م المؤرخ ٧/٨/٢٠٠٠ من انعقاد الاختصاص لجهاز مدينة العبور التابع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بربط وتحصيل ضريبة الملاهي المقررة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م سالف الذكر، ومتى كان المجتمع العمراني الجديد في مدينة العبور لم يسلم بعد إلى وحدات الإدارة المحلية، فمن ثم يكون لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العبور حصيلة هذه الضريبة دون سائر أجهزة وحدات الإدارة المحلية، نزولاً على صريح نصوص القانونين رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م - قبل تعديله بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، ورقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩م المشار إليهما، ومن ثم يتعين إلزام مصلحة الضرائب العقارية (مأمورية الضرائب العقارية بالخانكة التابعة لمديرية الضرائب العقارية بالقليوبية - آنذاك - والتي نقلت تبعتها إلى مصلحة الضرائب العقارية التابعة لوزارة المالية) بأن تؤدي إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة العبور) المبلغ أنف الذكر.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذي لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

ولا ينال مما تقدم، ما تذرعت به منطقة الضرائب العقارية بالقليوبية، ومصلحة الضرائب العقارية بوزارة المالية من تعذر الوفاء بهذه المطالبة بسبب توريد هذا المبلغ إلى جهات أخرى، ذلك أن قيام مصلحة الضرائب بربط وتحصيل تلك الضريبة دون أدائها للجهة المختصة يلزمها برد هذا المبلغ إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة العبور)، كما لا ينال من هذا الالتزام الدفع بسقوط المطالبة في مواجهتها بالتقادم، وذلك لمخالفة هذا الدفع لما اطرّد عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من عدم جواز إعمال قواعد التقادم فيما بين الجهات الإدارية بعضها وبعض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الضرائب العقارية أداء مبلغ مقداره (١٤٣٩٢٨٤.٣) مليون وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً وثلاثة قروش إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة العبور) قيمة ضريبة الملاهي التي تم تحصيلها من شركة "المهندسون المصريون للخدمات الترفيهية - جيرو لاند" الكائنة بمدينة العبور، وذلك عن الفترة من إبريل سنة ١٩٩٩م حتى نهاية مارس سنة ٢٠٠١م، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ٢)

السيد الدكتور/ محافظ الدقهلية

تحية طيبة، وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب وكيل أول الوزارة السكرتير العام لمحافظة الدقهلية رقم (١٤٠٧) المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص كيفية التصرف في

الترخيص رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٩ باسم المواطن/ محمد عبد الرزاق إبراهيم بناحية ميت غمر - دقهلية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية إصدار الترخيص رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٩ باسم المواطن/ محمد عبد الرزاق إبراهيم لبناء طابق أرضى وأربعة طوابق علوية بناحية دقادوس - ميت غمر، ولدى فحص مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة شكوى بعض المواطنين الذين يتضررون فيها من إصدار بعض التراخيص على قطعة الأرض المقام عليها البناء محل طلب الرأى انتهى الرأى إلى أنه لا يجوز التعامل على قطعة الأرض محل الشكوى بإصدار تراخيص عليها، أو توصيل مرافق لها، لأنها قطعة أرض فضاء تحتاج إلى مشروعات تقسيم، وانتظار المخطط التفصيلي لها، وإيقاف بعض التراخيص، ومن ضمنها الترخيص رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٩، وسحب بعضها الآخر لصدورهم على أرض تحتاج إلى تقسيم، وحبس قطع أراض خلفهم بالمخالفة لأحكام القانون. وبمعaine موقع الترخيص المشار إليه على الطبيعة من قبل الوحدة المحلية المختصة لبيان مدى تنفيذه، تبين أنه تم بناء الطابق الأرضى والأول والثانى العلوى فقط، وأن المبنى به مرافق، ومأهول بالسكان. وبناء على مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة أصدرت الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ القرار رقم (٥٢٤٠) متضمناً إيقاف الترخيص رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٩ لصدوره بالمخالفة للقانون.

وبعرض الموضوع على المستشار القانوني للمحافظة أفاد بإحالة الأمر برمته إلى إدارة الفتوى المختصة لاستطلاع الرأى بشأن كيفية التصرف حيال المباني المقامة بالترخيص سالف البيان، وهو الرأى الذى اعتمده المحافظ، ولدى استطلاع رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار قامت بعرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى التى ارتأت بجلستها المعقودة في ٢٠١٣/٩/١٥ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفـيـد: أن المـوضـوع عُرِضَ علـى الجـمـعيـة العـمـوميـة لقـسمـى القـتـوى والتـشـريـع بـجـلسـتـها المـعـقـودـة فـي ٢٤ مـن يـنـاير عـام ٢٠١٨م، المـوافـق ٧ مـن جـمـادى الأـوـلى عـام ١٤٣٩هـ؛ فـتـبـين لـها أن المـادـة (٢٥) مـن قـانـون التـخـطـيـط العـمـراني الصـادر بالقـانـون رـقـم (٣) لـسـنـة ١٩٨٢ (المـلـغى) كـانـت تـنـص عـلى أن: "يـحـظـر إقـامـة مـبان أو تـنـفـيـذ أـعـمال عـلى قـطـع أراضى التـقـسـيـم أو إصـدار تراخيـص بالـبـنـاء عـليـها إلـا بـعد اسـتـيـفاء الشـرـوط المـبـيـنة فـى المـواد السـابـقـة، وقـيـام المـقـسـم بـتـنـفـيـذ المـرافـق العـامـة أو أدائـه نفقات إنـشـاء هـذه المـرافـق إلـى الجـهـة الإـدـاريـة المـخـتـصـة بشـئـون التـخـطـيـط والتـنـظـيـم بالـوحدـة المـحـليـة"، وأن المـادـة (٥٤) مـنـه تـنـص عـلى أن: "يـشـتـرط فـى أـعـمال البـنـاء أو الإـنـشـاء أو التـقـسـيـم فـى المـواقـع الداخـلـة فـى نـطـاق المـدن والحـيـز العـمـراني للقـرى مـراعاة الأحكام الواردـة بشـأنـها فـى هـذا القـانـون وكـذلك الأوضـاع المـقـرـرة فـى مشـروـعـات التـخـطـيـط العـام المـعـتمـدة وتـفـصـيـلاتـها، وعـلى كافـة الجـهـات القـائـمـة عـلى مـنـح التراخيـص عـدم إصـدار التراخيـص إلـا بـعد موافقـة الجـهـة المـخـتـصـة بشـئـون التـخـطـيـط بالـوحدـة المـحـليـة عـلى المـوقـع. ولطالـب البـنـاء أو الإـنـشـاء أو التـقـسـيـم فـى المـواقـع المشار إلـيـها فـى الفـقـرة الأـوـلى أن يـحـصـل مـقـدـمـاً - وقـبـل التـرـخيـص لـه بـهـذه الأـعـمال - عـلى موافقـة الجـهـة الإـدـاريـة المـخـتـصـة بشـئـون التـخـطـيـط بالـوحدـة المـحـليـة عـلى صلاحيـة المـوقـع مـن الناحية التـخـطـيـطية بالنسبة للأـعـمال الـتى يـرـغـب فـى القيام بـها ...". وأن المـادـة (٤) مـن القـانـون رـقـم (١٠٦) لـسـنـة ١٩٧٦ فـى شـأن تـوجـيـه وتـنـظـيـم أـعـمال البـنـاء - المـعـدل بالقـانـون رـقـم (٣٠) لـسـنـة ١٩٨٣ - (المـلـغى) والـذى تم البـنـاء إبان سـريـانـه، كـانـت تـنـص عـلى أن:

"لا يـجـوز إنـشـاء مـبان أو إقـامـة أـعـمال أو توسيعها أو تعليلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء تشطيطيات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أنه يجب على صاحب الأرض قبل أن يشرع فى إقامة مبان عليها أن يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض على النحو الذي حدده

المشرع تفصيلاً في قانون التخطيط العمرانى المشار إليه إبان سريان أحكامه حيث حظرت المادة (٢٥) منه إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على قطع أراضي التقسيم أو إصدار تراخيص بالبناء عليها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة فيه، وقد اعتبر المشرع قيام الجهة الإدارية بمنح ترخيص البناء على قطعة أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها بالمخالفة لنص المادة (٢٥) سالفة البيان مخالفة ترقى إلى حد الجريمة الجنائية، يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، ومن ثم يكون القرار الصادر بالترخيص في هذه الحالة مخالفاً لحكم المادة (٢٥) مخالفة تنحدر به إلي درجة الانعدام.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب كل من قانونى التخطيط العمرانى، وتوجيهه، وتنظيم أعمال البناء المشار إليهما أحاط أعمال البناء بسياج متكامل من الضمانات التى تكفل إقامتها وفق الأصول الفنية والعمرانية التى تخدم المجتمع فأوجب في خطاب موجه إلى كافة استيفاء الاشتراطات المتطلبة بقانون التخطيط العمرانى كمقدمة لازمة للحصول على ترخيص البناء وفقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، وحظر على كل من الجهات القائمة على منح التراخيص، وذوى الشأن طالبى التقسيم، أو البناء، أو الإنشاء في المواقع الداخلة في نطاق المدن والحيز العمرانى للقرى إصدار التراخيص أو الحصول عليها إلا بعد اتخاذ واستكمال مجموعة من الإجراءات والاشتراطات المتتالية والتي تنتهى باعتماد الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية لمشروع التقسيم على الأرض المزمع إقامة البناء عليها، والقيام بتنفيذ المرافق العامة بها، أو أداء تكاليف إنشائها إلى الجهة الإدارية المختصة، والحصول على موافقتها على صلاحية الموقع بالنسبة إلى الأعمال المراد القيام بها، وذلك حتى يتسنى إصدار ترخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ضماناً لحماية الحق العام للأفراد في الأمن والمرور والتمتع بمساحات مستكملة المرافق والخدمات اللازمة للحياة العصرية، ومن ثم فإن ما عساه يصدر من تراخيص بناء على قطعة أرض مخصصة للبناء في

نطاق المدن والحيز العمرانى للقرى لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها يكون مخالفاً لأحكام القانون مخالفة جسيمة تتحدر بها إلى درجة الانعدام. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية أصدرت الترخيص رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٩ باسم المواطن/ محمد عبد الرازق إبراهيم لبناء طابق أرضى وأربعة طوابق علوية بناحية دقادوس - ميت غمر على الرغم من عدم صدور قرار من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط باعتماد تقسيم قطعة الأرض التي تم الترخيص بالبناء عليها، وذلك بالمخالفة لصريح نص المادة (٢٥) من قانون التخطيط العمرانى سالف الذكر، وهى مخالفة جسيمة من شأنها انعدام قرار الترخيص، الأمر الذى يتعين معه على الجهة الإدارية المختصة المبادرة إلى تصحيح الوضع، وإزالة شبهة وجود هذا القرار دون تقيد بمواعيد السحب، أو الإلغاء، انصياعاً لصحيح أحكام القانون وذلك دون إخلال بالتزام الجهة الإدارية التي أصدرت ترخيص البناء المشار إليه بتعويض المعروضة حالته عما يصيبه من أضرار جراء إزالة ما أقامه فعلاً من مبانٍ بناء على هذا الترخيص المعدوم، في ضوء خلو الأوراق مما يفيد أن ثمة غشاً، أو تزويراً، أو تلاعباً ثبت في حقه مما أدى إلى إصدار ذلك الترخيص، وأن الجهة المذكورة بحسبانها القوامة على تطبيق أحكام قانون توجيه وتنظيم البناء كان بوسعها التزاماً بأحكام القانون رفض منح الترخيص، بيد أنها لم تلتزم أداء الواجب المفروض عليها في هذا الصدد، وهو ما يشكل ركن الخطأ الموجب المسؤولية في جانبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى انعدام القرار الصادر بالترخيص رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٩ باسم المواطن/ محمد عبد الرازق إبراهيم، والتزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة إزالة ما تم إنشاؤه من مبانٍ على الأرض المشار إليها قبل تقسيمها، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٢/٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير النقل

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٦٣) المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١١ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى أحقية قطاع النقل البحرى بوزارة النقل فى مطالبة شركة أمون للتوكيلات الملاحية بسداد مبلغ مقداره (١٧٦٥٩٢,٧٦) دولاراً أمريكياً قيمة فروق أتعاب الوكالة الملاحية عن الفترة من ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن شركة أمون للتوكيلات الملاحية التابعة للشركة القابضة للنقل البحرى، تقوم بخدمات الوكالة الملاحية عن ملاك ومجهزى سفن الحاويات المترددة على ميناء دمياط، وقد قامت الشركة بسداد أتعاب الوكالة الملاحية المحصلة من هذه السفن إلى هيئة ميناء دمياط وفقاً لقرار وزير النقل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦١) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعريف الرسوم والخدمات بمحطة حاويات دمياط، وذلك عن الفترة من ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠، وهو ما لم ترتض به هيئة الميناء، وإنما طالبت الشركة بسداد أتعاب الوكالة الملاحية عن هذه الفترة وفقاً لقرارى وزير النقل رقمى (٧٢) لسنة ١٩٨٧، و(١٤٧) لسنة ١٩٩١ بشأن تعريف الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية، بفروق إجمالية مقدارها (١٧٦٥٩٢,٧٦) دولاراً أمريكياً، إلا أن الشركة اعترضت على ذلك وامتنعت عن سداد هذا المبلغ رغم مطالبتها غير مرة، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١١٩) من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ - المقابلة للمادة (٣٨) من الدستور الحالى

الصادر عام ٢٠١٤ - تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري تنص على أن: "تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري" وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتبع وزير المواصلات"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "أغراض المؤسسة هي: (أ) تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الملاحي البحري التجاري في داخل البلاد وخارجها. (ب) دعم النقل البحري طبقاً للائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية. (ج) ... (د) ... (هـ) اقتراح خطوط السير وتعريفات أجور النقل البحري والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحري والأعمال المرتبطة به، بعد أخذ رأى الجهات والشركات المختصة، ويصدر بذلك كله قرار من وزير المواصلات. (و) ... (ز) ..."، وأن المادة (٧) منه - المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ - تنص على أن: "يجوز للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتمويل السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديد قرار من وزير النقل والمواصلات بترخيص يصدر منه. ويحدد مقابل الانتفاع بالترخيص في مزاولة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات". وأن المادة (١) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث، تنص على أن:

"يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "لوزير النقل البحري إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون".

وأن المادة (٥) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمناير والرسوم والمكوث تنص على أن: "تؤدى السفن التي تدخل في الموانئ المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون رسم ميناء قدره ثلاثون قرشاً عن كل طن من حمولتها"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تمنح السفن الساحلية التي ترفع علم الجمهورية والسفن المرخص لها في الملاحة الداخلية تخفيضاً مقداره (٥٠%) من قيمة رسم الميناء المنصوص عليه في المادة (٥)..."، وأن المادة (٣٠) من القانون ذاته تنص على أن: "لوزير النقل البحري تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانئ والمناير أو أي من الهيئات العامة للموانئ".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم (٦١) لسنة ١٩٨٧ (نقل بحري) فى شأن تعريف الرسوم والخدمات بمحطة الحاويات بميناء دمياط، المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٨٧/٥/٢٣، تنص على أن: "يعمل بتعريف الرسوم والخدمات المرفقة بهذا القرار بمحطة الحاويات بميناء دمياط"، وتنص المادة الثانية منه على أن: "على شركات التوكيلات الملاحية استخراج أربع مجموعات من هذه التعريف، ..."، وأن البندين (٨)، و(٩) من الشروط العامة من المستخرج الثالث المرافقة لهذا القرار - والمعدلين بالمادة الثالثة من قرار وزير النقل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد تعريف الرسوم والخدمات بمحطة حاويات ميناء دمياط، المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٨٩/٩/٤ - ينصان على أن: "بند (٨): تكون أتعاب الوكالة بواقع ٢٠٠ دولار أمريكى عن كل سفينة حاويات ترانزيت عن كل رحلة.

بند (٩): يستحق الوكيل الملاحى عمولة بواقع (٢) دولار أمريكى عن كل حاوية ٢٠ أو ٤٠ قدماً يتحملها مالك السفينة وذلك عن حاويات الترانزيت". وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧ "نقل بحري" بشأن تعريف الرسوم والخدمات بموانئ منطقة القناة والموانئ المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التي

تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية، المعمول به بدءاً من تاريخ نشره في ١٩٨٧/٦/٢٥، تنص على أن: "يضاف المستخرج المرفق إلى تعريفه الأتعاب والخدمات وتداول البضائع بموانئ منطقة القناة وخليج السويس والموانئ المصرية بالبحر الأحمر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩"، وقد أفرد هذا المستخرج جدولاً يفرق في أتعاب الوكالة تبعاً لنوع السفينة وحمولتها وعدد الموانئ المارة بها. وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعريفه الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية، المعمول به بدءاً من تاريخ نشره في ١٩٨٧/٦/٢٥، تنص على أن: "يضاف المستخرج المرفق إلى تعريفه الرسوم والخدمات المرفقة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٨ "نقل بحري".

وقد حددت تعريفه أتعاب الوكالة والخدمات المرافقة بهذا القرار كحد أدنى على أساس حمولة الباخرة وذلك عن كل رحلة. وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ "نقل بحري"، المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٩٨/٥/٢٨، تنص على أن: "يحدد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية، طبقاً لما يلي: ١- بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الوكالة الملاحية: (أ) يقوم الوكيل الملاحى بتحصيل أتعاب الوكالة المذكورة في قرارى وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧ ورقم (٧٢) لسنة ١٩٨٧ وتوريدها لقطاع النقل البحري بوزارة النقل والمواصلات بعد خصم ما يخصه منها طبقاً لقرار وزير النقل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٦٤ ...".

وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩١ "نقل بحري" فى شأن تعريفه الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية، المعمول به بدءاً من تاريخ نشره فى ١٩٩١/١٠/٢٠، تنص على أن: "يعمل بتعريفه الرسوم والخدمات المرفقة بهذا القرار بميناء الإسكندرية"، وقد تبنى هذا القرار فى تحديد تعريفه الخدمات معيار حمولة السفينة كأساس لتحديد قيمة أتعاب الوكالة

الملاحية متخذاً من الجنيه المصرى عملة لسداد هذه الأتعاب والتي تحسب عن كل رحلة. وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بشأن تعريف الرسوم والخدمات بميناء دمياط، المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨/٥/١٩٩٩، تنص على أن: "تسرى فئات رسوم الخدمات الواردة بالقرارين المذكورين رقمى (٧٢) لسنة ١٩٨٧، و(١٤٧) لسنة ١٩٩١ والمطبقة فى ميناء الإسكندرية على الخدمات المقدمة بميناء دمياط".

وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣، المعمول به من تاريخ نشره فى ١٤/٨/٢٠٠٣، تنص على أن: "يعمل بفئات الوكالة الملاحية الموضحة فيما يلى بجميع الموانى المصرية والمرور بقناة السويس وتتول حصيلتها لصالح قطاع النقل البحرى ...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها، من أنه من المسلم به فى مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية أنه إذا ما وجد أكثر من وجه لفهم النص، أحدها ظاهر يجعل النص مشوباً بالتناقض ويؤدى إلى إبطال حكمه، والآخر فيه خفاء ولكنه يحمل النص على الصحة ويؤدى إلى إعماله، تعين الالتزام بالمعنى الأقل ظهوراً لحمل النص على الصحة وإعمال مقتضاه ما دامت عباراته تحتل هذا الفهم، ذلك أن النصوص لا تفهم معزولاً بعضها عن البعض، إنما تتأتى دلالة أى منها فى ضوء دلالة النصوص الأخرى، وفى اتصال مفاده بما تفيد الأخرى من معان شاملة. والحاصل أنه إذا كانت للنص دلالات تتعارض أظهرها مع دلالة تشريع أعلى، وجب استبعاد هذه الدلالة الأظهر وترجيح ما يليها فى الظهور من دلالات لا تتعارض مع التشريع الأعلى. وهذا من مقتضيات التوفيق بين النصوص. وكذلك الشأن فى تقرير النسخ الضمنى لحكم تشريع سابق بحكم تشريع لاحق، فلا يقوم نسخ ضمنى قبل أن يبذل الجهد للتوفيق بين السابق واللاحق، بالتقريب بين النصوص وترجيح المفاد الذى لا يقوم به التعارض بين أى منهما والآخر، وإن كان مفاداً أقل ظهوراً بالنظر إلى عبارته فى ذاتها معزولاً عن النصوص الأخرى.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه ولئن كانت الضرائب والرسوم تعدان من أهم إيرادات الدولة، إلا أنهما يتميزان فيما بينهما في أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً منهم في الأعباء العامة، ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها، في حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، ودون تلازم بين قدر الرسم وتكلفة الخدمة، كما يتميزان في أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، في حين أن الرسوم يكون إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون، وأن الإيرادات العامة للدولة لا تقتصر على هذين المصدرين فقط، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات أو مقابل الخدمات التي تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل أو الثمن والرسوم، في أن الأخير يؤدي جبراً مقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إداري، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج فإنما يؤدي لمرفق عام اقتصادي (تجاري أو صناعي) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقاً لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقاً لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره في أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتاً بالنسبة إلى جميع المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعي الذي فرضه، في حين أن ثمن المنتج أو مقابل الخدمة الذي تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التي تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية، وقد يتسع لتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج أو الخدمة والمرفق الاقتصادي، بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها أو كميتها أو ظروف أدائها المكانية والمناخية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المؤسسة المصرية للنقل البحري تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وتتبع وزير النقل والمواصلات، وأنها أنشئت لأغراض متعددة، من بينها العمل على تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الملاحي البحري التجاري في داخل البلاد وخارجها، ودعم النقل البحري، واقتراح خطوط السير وتعريفات

أجور النقل البحرى والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحرى والأعمال المرتبطة به بعد أخذ رأى الجهات والشركات المختصة. ويصدر بذلك كله قرار من وزير النقل والمواصلات.

وأجاز المشرع للأشخاص الطبيعية أو المعنوية أن تزاوّل أعمال النقل البحرى، والشحن والتفريغ، والوكالة البحرية، وتموين السفن، وإصلاحها، وصيانتها، والتوريدات البحرية، وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى، والتي يصدر بتحديدّها قرار من وزير النقل والمواصلات، ويكون الترخيص في مزاولة هذه الأعمال أو بعضها بقرار منه، وذلك لقاء مقابل الانتفاع الذى فرضه المشرع بموجب المادة (٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، ويتم تحديد مقداره بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات. كما أنه بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ أنف الذكر نظم المشرع رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسوم والمكوث، وناط بوزير النقل البحرى تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانىء والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانىء.

ولاحظت الجمعية العمومية من تتبع قرارات وزير النقل والمواصلات المنظمة لأتعاب الوكالة الملاحية المشار إليها أن كلا منها حُدّد نطاق سريانه الزمنى والمكانى، وأنها غايرت فى قيمة أتعاب الوكالة الملاحية المستحقة على السفن العابرة بالموانىء المصرية وقناة السويس، فاخترت كل ميناء بفئة لهذه الأتعاب، حيث حدد القرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه تعريفه الرسوم والخدمات بمحطة حاويات دميّاط بدءاً من تاريخ نشره فى ١٩٨٩/٩/٤، ثم تلا ذلك صدور القرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ أنف البيان، الذى تناول تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانىء المصرية، واضعاً على عاتق الوكيل الملاحى المرخص له فى ذلك تحصيل أتعاب الوكالة وفقاً لقيمتها وفئاتها المحددة بقرارى وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقمى (٧٠)، و(٧٢) لسنة

١٩٨٧ أنفى الذكر، وتوريدها لقطاع النقل البحرى بعد خصم ما يخص التوكيل منها، وذلك بهدف توحيد تعريفه أتعاب الوكالة الملاحية على كافة موانى الجمهورية وفقاً للبين من ديباجة ذلك القرار، ومن هذه الموانى - بلا ريب - ميناء دمياط والذى كان واجباً تطبيقه عليه بدءاً من تاريخ العمل به الحاصل فى ١٩٩٨/٥/٢٨، إلا أنه بالرجوع إلى نص الفقرة (أ) من البند (١) من المادة الأولى منه يتضح أنه أحال إلى القرارين رقمى (٧٠)، و(٧٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعريفه أتعاب الوكالة الملاحية المستحقة على السفن البحرية العابرة لموانى الجمهورية وقناة السويس، وللذين صدر أولهما بشأن تعريفه الرسوم والخدمات بموانى منطقة القناة والموانى المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر، وقد أفرد المستخرج الرابع المرفق به جدولاً بأتعاب الوكالة الملاحية المستحقة على السفن العابرة لتلك الموانى. وتضمن هذا الجدول المغايرة بين أتعاب الوكالة الملاحية تبعاً لنوع القطعة البحرية، وحمولتها، وعدد الموانى التى تمر بها، فى حين صدر ثانيهما بشأن تعريفه الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية، وقد أفرد المستخرج المرفق به جدولاً بأتعاب الوكالة الملاحية على نحو يغاير تماماً ما جاء به الجدول المرافق للقرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧، سواء من حيث تعريفه أتعاب الوكالة الملاحية، أو تصنيف القطع البحرية المستحقة عليها تلك الأتعاب وذلك على نحو يستحيل معه تطبيق كلا القرارين معاً على الميناء البحرى الواحد فى ذات الوقت.

ولما كان الفهم الظاهر للقرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ مؤداه أنه تم نسخ القرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ نسخاً ضمناً من شأنه أن يجعل تطبيق القرار المذكور أولاً على ميناء واحد مشوباً بالتناقض، لإحالاته فى تحديد أتعاب الوكالة الملاحية إلى القرارين رقمى (٧٠)، و(٧٢) لسنة ١٩٨٧ على الرغم من أن لكل منهما تعريفه مغايرة لأتعاب الوكالة الملاحية تختلف عن الأخرى على نحو يستحيل معه التوفيق بينهما، فى حين أن الفهم الأقل ظهوراً لذلك القرار هو أن يكون النطاق المكانى لتطبيق القرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٧ موانى منطقة القناة والموانى المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر، ويتحدد هذا النطاق بالنسبة إلى القرار

رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٧ فى ميناء الإسكندرية، وأن يظل القرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ مطبقاً على هيئة ميناء دمياط إلى حين تعديله كلياً أو جزئياً على نحو يمكن تطبيقه، ومن ثم أعمال القرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر.

ولما كان ذلك، وكان قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بشأن تعريف الرسوم والخدمات بميناء دمياط ينص فى المادة الأولى منه على أن: تسرى فئات رسوم الخدمات الواردة بالقرارين رقمى (٧٢) لسنة ١٩٨٧، و(١٤٧) لسنة ١٩٩١ والمطبقة فى ميناء الإسكندرية على الخدمات المقدمة بميناء دمياط، فى حين ينص القرار رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩١ فى مادته الرابعة على أن يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٧ "نقل بحرى"، وقد جاءت أتعاب الوكالة المنصوص عليها بالقرار رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩١ متفقة وأتعاب الوكالة المنصوص عليها بالقرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٧، ومن ثم تكون أتعاب الوكالة المنصوص عليها بالقرار رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩١ هى الواجبة التطبيق على خدمات الوكالة الملاحية بميناء دمياط بدءاً من ١٩٩٩/٥/١٨ تاريخ نشر القرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩، والذي ظل سارياً على ميناء دمياط حتى صدر القرار رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ والذي يحدد فى المادة الأولى منه فئات الوكالة الملاحية التى يعمل بها فى جميع الموانى المصرية والمرور بقناة السويس.

وبالنظر إلى أن الفترة محل مطالبة شركة آمون للتوكيلات الملاحية بقيمة أتعاب الوكالة الملاحية لصالح قطاع النقل البحرى بوزارة النقل تبدأ من ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠، فإن الأتعاب المستحقة على الشركة لصالح القطاع خلال الفترة من ١٩٩٨/٧/١ حتى ١٩٩٩/٥/١٧ تخضع فى تحديدها لقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد تعريف الرسوم والخدمات بمحطة حاويات دمياط، فى حين تحدد هذه الأتعاب عن الفترة من ١٩٩٩/٥/١٨ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ طبقاً لقرار وزير النقل والمواصلات (٤٩) لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بشأن تعريف الرسوم والخدمات بميناء دمياط.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية قطاع النقل البحرى بوزارة النقل فى استثناء أتعاب الوكالة الملاحية المستحقة على شركة أمون للتوكيلات الملاحية عن الخدمات التى أدتها خلال الفترة من ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ٢)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/١/٢٩ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للبترول والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بخصوص عدم أحقية الأخيرة فى المطالبة بقيمة أتعاب الوكالة الملاحية على الناقلة البحرية النبيلة (٤) التابعة للهيئة المذكورة أولاً.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب عقود مشاركة زمنية تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول باستئجار ناقلات بترول للعمل ساحلياً لنقل خام البترول من الحقول إلى معامل التكرير الوطنية الكائنة بالموانى المصرية، وذلك خدمة للاقتصاد القومى، وتوفير المنتجات البترولية للسوق المحلية، ودون أهداف تجارية، وقد فوجئت الهيئة بمطالبتها ضمن الفاتورتين رقمى (١٣)، و(١٤) المؤرختين ٢٠٠٦/٨/٨ الصادرتين عن الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بمبلغ (٥٠٠) جنيه بكل منهما قيمة أتعاب الوكالة البحرية على الناقلة النبيلة (٤) التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول، وذلك استناداً إلى الفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى ملف رقم (٩٩٩/٧/١٦٨) والمنتبهة إلى إلزام الشركات العاملة فى مجال النقل البحرى من وكالة ملاحية وشحن وتفرغ وخلافه بتوفيق أوضاعها طبقاً لقرار وزير النقل رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٣ وسداد مقابل الترخيص الوارد بالقرار الوزارى رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣.

ولما كانت أتعاب الوكالة الملاحية قد سبق حسمها بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ بموجب خطاب قطاع النقل البحرى بوزارة النقل المنتهى إلى سريان أتعاب الوكالة الملاحية التى تتول إلى قطاع النقل البحرى بعد خصم التوكيل الملاحى طبقاً للقرارين الوزاريين رقمى (٧٠)، و(٧٢) لسنة ١٩٨٧ على السفن الأجنبية فقط دون السفن التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن المصرية أى أنها لا تسرى على السفن التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول والمؤجرة بعقود مشاركة زمنية، ومنذ ذلك التاريخ لم تُطالب الهيئة بقيمة أتعاب الوكالة الملاحية على السفن التابعة لها على الرغم من صدور قرارى وزير النقل رقمى (٥٢٠)، و(٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الشروط والضوابط اللازمة للترخيص لمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية وتحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص، إلى أن فوجئت الهيئة بورود المطالبتين أنفتى البيان، وهو ما اعترضت عليه بمكاتبة كل من قطاع النقل البحرى بوزارة النقل والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بعدم وجود مستجدات قانونية تستدعى مطالبتها بقيمة أتعاب الوكالة البحرية على السفن التابعة لها، ومن ثم يلزم استمرار إعفائها من هذه الأتعاب، ولكن دون جدوى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأى ملزم فى شأنه.

وفى سبيل استيفاء وجهات نظر أطراف النزاع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة؛ أفادت الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بكتابها رقم (٨٠) المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ بأنها ليست طرفاً فيه، وإنما ينحصر دورها فى مجرد تحصيل قيمة أتعاب الوكالة الملاحية وتوريدها لقطاع النقل البحرى، وأن السفن المؤجرة للهيئة المصرية العامة للبترول بعقود مشاركة زمنية يتم معاملتها معاملة السفن المصرية حال تحقق الشروط اللازمة لذلك وفقاً لقرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٥، وأن التأخر فى تطبيق قرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ لا يعنى أحقية الهيئة المذكورة فى عدم سداد الرسم المقرر. كما أفاد قطاع النقل البحرى بوزارة النقل بموجب كتاب وزير النقل رقم (١٢٦٨) المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٣١ بأنه يوجد خلط فى حقيقة سند المطالبة محل النزاع؛ ذلك

أن ما أورده قرار وزير النقل رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ من نص يقرر قيام التوكيل الملاحي بتحصيل أتعاب الوكالة الملاحية المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ لمصلحة قطاع النقل البحري بعد خصم أتعاب التحصيل إنما يبين بوضوح وجلاء أن ثمة فارقاً بين مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري المقررة بالقرار المذكور أولاً، وأتعاب الوكالة الملاحية المقررة بالقرار الأخير، إذ إن لكل منهما دلالاته ومفهومه ونظامه القانوني الحاكم له، بما يدل على أن عبء هذه الأتعاب يقع على عاتق ملاك السفن وليس على التوكيل الملاحي الذي يتحمل بمقابل الانتفاع بالتراخيص.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨ م الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١١٩) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ - المقابلة للمادة (٣٨) من الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ - تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري تنص على أن: "تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري" وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتبع وزير المواصلات"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "أغراض المؤسسة هي: (أ) تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الملاحي البحري التجاري في داخل البلاد وخارجها. (ب) دعم النقل البحري طبقاً للائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية. (ج)... (د)... (هـ) اقتراح خطوط السير وتعريفات أجور النقل البحري والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحري والأعمال المرتبطة به، بعد أخذ رأى الجهات والشركات المختصة، ويصدر بذلك كله قرار من وزير المواصلات. (و)... (ز)..."، وأن المادة (٧) منه - المعدلة

بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ - تنص على أن: "يجوز للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتمويل السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير النقل والمواصلات بترخيص يصدر منه. ويحدد مقابل الانتفاع بالترخيص في مزاولة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات". وأن المادة (١) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسوم والمكوث، تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسوم والمكوث"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "لوزير النقل البحرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون". وأن المادة (٥) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسوم والمكوث المشار إليه تنص على أن: "تؤدى السفن التي تدخل في الموانىء المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون رسم ميناء قدره ثلاثون قرشاً عن كل طن من حمولتها"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "تؤدى كل سفينة من السفن البترولية التي تقوم بتفريغ مواد بترولية أو شحنها بأى من الموانىء المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم ملاحظة مقداره خمسة عشر جنيهاً عن اليوم أو جزء من اليوم"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تمنح السفن الساحلية التي ترفع علم الجمهورية والسفن المرخص لها في الملاحة الداخلية تخفيضاً مقداره (٥٠%) من قيمة رسم الميناء المنصوص عليه في المادة (٥)..."، وأن المادة (٣٠) من القانون ذاته تنص على أن: "لوزير النقل البحرى تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانىء والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانىء".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) - المستبدل بها القرار رقم (٣١) لسنة

٢٠٠٣ - تنص على أن: "تعامل السفن الرافعة لعلم أجنبي المملوكة لمصريين أو التي يتم استئجارها كاملة التجهيز بعقد مشاركة زمنية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية وتطبق في شأنها الفئات الواردة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة في شأن التحاسب بين التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة وملاك ومجهزي السفن الوطنية إذا كان المستأجر مالكا لسفينة أو سفن أو كان المستأجر إحدى الهيئات العامة المصرية...". وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يعمل بفئات الوكالة الملاحية الموضحة فيما يلي بجميع الموانئ المصرية والمرور بقناة السويس وتؤول حصيلتها لصالح قطاع النقل البحري.

(أ) المقابل الأصلي: (القيمة بالدولار لكل سفينة)

البند البيان الأتعاب

ميناء واحد ميناءان (المرور بقناة السويس)

بند (١) على السفن حمولة كلية مسجلة G.R.T

١-١ سفن حتى ٣٠٠٠ طن ٢٥٠ ٤٠٠ ...

....

....

٣-١ سفن أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠ طن ٤٠٠ ٦٠٠

٤-١ سفن أكثر من ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن ٥٠٠ ٧٥٠

٥-١

٦-١

... (ب) المقابل الإضافي: ...

شروط عامة:

- تعفى اليخوت السياحية حتى أطوال (٦٠) متراً من مقابل الوكالة البحرية.

- يخفض هذا المقابل بنسبة (٥٠%) لسفن الركاب والسياحة واليخوت أكثر من (٦٠) متراً طولاً.

- تحصل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحرى بالدولار الأمريكي للسفن الأجنبية.

- يستحق الوكيل الملاحى (٤٠) جنيهاً مصرياً عن تحصيل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحرى لكل سفينة...، وأن المادة الثانية من القرار ذاته تنص على أن: "تحصل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحرى من السفن المصرية بالجنيه المصرى بنفس الفئات الواردة بالمادة الأولى على أساس الدولار يعادل جنيهاً مصرياً". وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية، تنص على أن: "يعمل بالشروط والضوابط المرفقة بهذا القرار للترخيص بمزاولة الأعمال الآتية المرتبطة بالنقل البحرى داخل الموانى: ١- ... ٢- الوكالة الملاحية.

٣-.... ولا يجوز مزاولة هذه الأنشطة لغير المرخص لهم بذلك"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تقوم مجالس إدارة هيئات الموانى بوضع شروط وضوابط أي أعمال أخرى من غير الواردة بالمادة الأولى وتؤدى داخل الموانى الواقعة في نطاق اختصاصاتها،..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تصدر قرارات التراخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية وتجديدها من اللجنة الدائمة للتراخيص التي تنشأ في قطاع النقل البحرى...". وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها في الموانى المصرية، تنص على أن: "تؤدى الجهات الممنوح لها تراخيص لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية مقابل انتفاع بالتراخيص الصادر لها، طبقاً لما يلى: أولاً- بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الوكالة الملاحية: ١- يقوم التوكيل الملاحى بتحصيل أتعاب الوكالة الملاحية المذكورة في قرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة

٢٠٠٣ لصالح قطاع النقل البحري بعد خصم أتعاب التحصيل طبقاً لما ورد بالمادة الأولى من ذلك القرار. ٢- يؤدي التوكيل الملاحى إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية مبلغ جنيه مصري واحد عن كل طن بضائع عامة أو صب جاف أو سائل ...، وتعفى الأقماع الواردة لصالح هيئة السلع التموينية من هذا المقابل. ٣- "... وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن: "تعفى بضائع الصب السائل (المواد البترولية) الواردة برسم الهيئة العامة للبترول أو الشركات التابعة لها (قطاع عام) من مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية طبقاً للقرار الوزاري رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه ولئن كانت الضرائب والرسوم تعدان من أهم إيرادات الدولة، فإنهما يتمايزان فيما بينهما في أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً منهم في الأعباء العامة، ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها، في حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، ودون تلازم بين قدر الرسم وتكلفة الخدمة، كما يتمايزان في أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، في حين أن الرسوم يكون إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون، وأن الإيرادات العامة للدولة لا تقتصر على هذين المصدرين فقط، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات أو مقابل الخدمات التي تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل أو الثمن، والرسم، في أن الأخير يؤدي جبراً مقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إداري، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدي لمرفق عام اقتصادي (تجاري أو صناعي) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقاً لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقاً لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره في أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتاً بالنسبة لجميع المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعي الذي فرضه، في حين أن ثمن المنتج أو مقابل الخدمة الذي

تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التي تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية، وقد يتسع لتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج أو الخدمة والمرفق الاقتصادي، بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها أو كميتها أو ظروف أدائها المكانية والمناخية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المؤسسة المصرية للنقل البحرى تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وتتبع وزير النقل والمواصلات، وأنه تم إنشاؤها لأغراض متعددة، من بينها العمل على تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الملاحى البحرى التجارى فى داخل البلاد وخارجها، ودعم النقل البحرى، واقتراح خطوط السير وتعريفات أجور النقل البحرى والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحرى والأعمال المرتبطة به بعد أخذ رأى الجهات والشركات المختصة. ويصدر بذلك كله قرار عن وزير النقل والمواصلات. وأجاز المشرع للأشخاص الطبيعية أو المعنوية أن تزاوّل أعمال النقل البحرى، والشحن والتفريغ، والوكالة البحرية، وتموين السفن، وإصلاحها، وصيانتها، والتوريدات البحرية، وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى، والتي يصدر بتحديدتها قرار عن وزير النقل والمواصلات، ويكون الترخيص بمزاولة هذه الأعمال أو بعضها بقرار منه، وذلك لقاء مقابل الانتفاع الذى فرضه المشرع بموجب المادة (٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، ويتم تحديد مقداره بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات. كما أنه بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ أنف الذكر نظم المشرع رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسوم والمكوث، وناط بوزير النقل البحرى تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٥ أنف البيان، ساوى في المعاملة بين السفن الوطنية والسفن الرافعة لعلم أجنبى ما دامت مملوكة لمصريين أو

التي يقومون باستئجارها كاملة التجهيز بعقود مشاركة زمنية، من الناحية النقدية وتطبق في شأنهم الفئات الواردة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته، والقرارات الصادرة في شأن التحاسب بين التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة وملاك ومجهزي السفن الوطنية، وأن قرار زير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه حدد الفئات الخاصة بالوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والمرور بقناة السويس كمقابل أصلي، ونص على إعفاء اليخوت السياحية حتى أطوال ٦٠ مترًا من مقابل الوكالة الملاحية، وعلى تخفيض هذا المقابل بنسبة (٥٠%) لسفن الركاب والسياحة واليخوت أكثر من ٦٠ مترًا طولًا، محددًا مآل أتعاب الوكالة الملاحية إلى قطاع النقل البحري بوزارة النقل، ويتم تحصيلها من السفن المصرية بالجنيه المصري بنفس الفئات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار على أساس أن الدولار يعادل جنيهاً مصرياً، كما أن القرار رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه تضمن الأعمال المرتبطة بالنقل البحري داخل الموانئ، ومن ضمنها الوكالة الملاحية، وناط بمجالس إدارة هيئات الموانئ وضع شروط وضوابط أي أعمال أخرى من غير المبينة في المادة الأولى من هذا القرار، وتؤدي داخل الموانئ الواقعة في نطاق اختصاصاتها، على أن تصدر قرارات التراخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية وتجديدها من اللجنة الدائمة للتراخيص التي تنشأ في قطاع النقل البحري. وقد حدد القرار رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ أنف البيان - في المجال الزمني للعمل به قبل الحكم بعدم دستوريته في الدعوى الدستورية رقم (٣٠٤) لسنة ٢٩ القضائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣ - مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها في الموانئ المصرية، وألزم الجهات الممنوح لها تراخيص لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية، بأداء مقابل الانتفاع بالتراخيص الصادر لها، وذلك بالنسبة لأعمال الوكالة الملاحية، حيث يقوم التوكيل الملاحى بتحصيل أتعاب الوكالة الملاحية لمصلحة قطاع النقل البحري بعد خصم أتعاب التحصيل، ويؤدي التوكيل الملاحى إلى هيئة الميناء الموجودة بها السفينة مقابل الانتفاع بالتراخيص لمزاولة

أعمال الوكالة الملاحية مبلغ جنيه مصري عن كل طن بضائع عامة أو صب جاف أو سائل. وجاء القرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ناصاً على إعفاء بضائع الصب السائل، وهى المواد البترولية الواردة برسم الهيئة العامة للبترول أو الشركات التابعة لها (قطاع عام) من مقابل الانتفاع بالتراخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية طبقاً للقرار الوزاري رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣. وقد مايزت تلك القرارات بين أتعاب الوكالة الملاحية، ومقابل الانتفاع بالتراخيص لمزاولة أعمال هذه الوكالة تأسيساً على أن تلك الأتعاب تختلف بدلالاتها وبحسب الملتزم بها عن مقابل الانتفاع بالتراخيص والذي يتحملة التوكيل الملاحى أو المرخص له بمزاولة أي من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى، بينما يقع عبء أتعاب الوكالة الملاحية على عاتق ملاك السفن أو مستأجريها بعقد مشاركة زمنية، بحسبانه رسماً تستخدم حصيلته في تطوير وتنمية وتدعيم الموانئ القائمة وإنشاء موانئ جديدة وفقاً لما نصت عليه المادة (٣) القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر وقد جرى تحديده بمعرفة السلطة المختصة المنوط بها ذلك، في إطار التنظيم التشريعي للمرفق ذاته، ممثلة في وزير النقل والمواصلات.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على مشاركة التأجير الزمنية المحررة في القاهرة بتاريخ الأول من يناير عام ٢٠٠٧ بين كل من شركة الأهرام للملاحة بالقاهرة "المالكة للناقلة النبيلة (٤)" والهيئة المصرية العامة للبترول بالقاهرة " المستأجرة لهذه الناقلة" لنقل خام البترول ومنتجاته ساحلياً من حقول البترول إلى معامل التكرير الوطنية بالموانئ المصرية - أن البند (٩) منها ينص على أن: " يوفر المستأجرون (فيما عدا الفترة التي تكون فيها السفينة غير مؤجرة) ويدفعون من أجل كل ما هو متعلق بالوقود ورسوم الموانئ ورسوم الإرشاد والوكالات والعمولات، وحساب تحميل الحمولات وتفريغها، ورسوم مرور قناة السويس، وقناة بنما، وكافة الرسوم الأخرى بخلاف تلك الواجب على المالك طبقاً للشرط السابق من مشاركة التأجير هذه ...".

فمن ثم فإن الهيئة المصرية العامة للبتترول تعد مجهزاً لهذه السفينة بوصفها مستأجرة لها ويقع عليها عبء أداء أتعاب الوكالة الملاحية عن هذه الناقلة لقاء مرورها بالموانئ المصرية وقناة السويس كمقابل أصلي، على أن تتول حصيله هذه الأتعاب إلى قطاع النقل البحري بوزارة النقل، مما يتعين معه إلزامها بأن تؤدي إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قيمة هذه الأتعاب، وفقاً للفئات المقررة بقرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بدءاً من تاريخ العمل به الحاصل في ١٤ من أغسطس عام ٢٠٠٣.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة المصرية العامة للبتترول بأن تؤدي إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قيمة أتعاب الوكالة الملاحية المقررة بقرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بدءاً من تاريخ العمل به في ١٤ من أغسطس عام ٢٠٠٣، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ محافظ الدقهلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٢٦) المؤرخ ١١/١١/٢٠١٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني بشأن جواز تجزئة غرامة عدم توفير سيارة ركوب لمهندسي مشروع تشغيل محطة الخلط الإسفلتية بالمحافظة، المستحقة نتيجة إخلال المتعاقد معهما في عملية توريد ونقل وتعتيق سن (٦) بالمناقصة العامة جلسة ١٩/١٢/٢٠١٢ بالبند الخاص بتوفير سيارة ركوب لمهندسي المشروع الوارد بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتلك العملية، وذلك بحسب نسبة الأعمال المسندة إلى كل منهما.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مشروع تشغيل محطة الخلط الإسفلتية بمحافظة الدقهلية أعلن عن مناقصة عامة جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩ لتوريد ونقل وتعتيق عدد (٥٠٠٠) متر مكعب من سن (٦) لمقر المشروع، ومدينة المنصورة، ومركز ومدينة طلخا، والطرق الإقليمية بدائرة المحافظة (بند ١)، وعدد (٢٥٠٠٠) متر مربع من هذا السن بسمك (٢٥) سنتيمتراً بعد الدمك (بند ٢) بمدينة المنصورة، ومركز ومدينة طلخا، والطرق الإقليمية بدائرة المحافظة، وعدد (٣٥٠٠٠) متر مربع من السن ذاته بسمك (١٥) سنتيمتراً بعد الدمك (بند ٣) بالمدن، والطرق ذاتها الواردة قرين بند (٢). وقد تضمن البند (١٤) من الاشتراطات العامة لهذه العملية أنها قابلة للتجزئة، في حين نص البند (١١) من الشروط الخاصة على أن: "على المورد توفير سيارة ملاكى حديثة بحالة جيدة لمهندسى المشروع للتنقل بها فى المواقع وفى حالة عدم تواجد سيارة يحق للمشروع استئجار سيارة وتوقيع غرامة على المورد بواقع (١٠٠) جنيه عن كل يوم نتيجة عدم إحضار السيارة دون الحاجة إلى إنذاره". وقد أسفرت إجراءات هذه المناقصة عن ترسية البندين (١)، و(٣) المشار إليهما على المقاول/ محمد سعد السيد بمبلغ (٣٣٣٧٥٠) جنيهاً للبند (١)، ومبلغ (٥٨٦٢٥٠) جنيهاً للبند (٣)، وترسية البند (٢) على المقاول/ مؤسسة الحديدى للتجارة والتوريدات العمومية بمبلغ (٦٧٥٠٠٠) جنيه. ولدى قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص أعمال محطة الخلط المشار إليها، اعترض على عدم حساب غرامة عدم وجود سيارة الركوب المشار إليها، اعترض فترة عدم توريد السن المتعاقد على توريده بناء على تلك المناقصة، وردا على ذلك أفادت مديرية الطرق والنقل بالدقهلية بأنه إزاء تجزئة العملية تم العرض على الشئون القانونية لتجزئة الغرامة، بحيث تتحمل مؤسسة الحديدى للتجارة والتوريدات العمومية ثلث الغرامة المستحقة عن عدم توفير السيارة، ويتحمل الباقي المقاول/ محمد سعد السيد، وأنه تم حساب تلك الغرامة بمبلغ مقداره (٥١٦٦,٦٧) جنيهاً بواقع مبلغ (١٠٠٠) جنيه شهرياً لمدة (١٥٥) يوماً، وتم خصمها بالمستند رقم (٦٣٠) فى ٢٢/٩/٢٠١٤، وإزاء ذلك طلب الجهاز استطلاع رأى إدارة الفتوى

المختصة بشأن جواز تجزئة تلك الغرامة على المقاولين المتعاقدين معهما بحسب نسبة الأعمال المسندة إلى كل منهما، وبعرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة ارتأت إحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة؛ والتي قررت إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٤٦) من القانون المدني تنص على أن: "المقولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". وأن المادة (٢٠٨) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجر". وأن المادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يكون الطرح على أساس مواصفات كافية..."، وأن المادة (١٦) من القانون ذاته تنص على أن: "يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية..."

كما تبين لها أن المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي: ١- تُكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية، ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو

مدون بجدول الفئات عددًا أو وزنًا أو مقياسًا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة..."، وأن المادة (٨٢) منها تنص على أن: "المقايير والأوزان الواردة بجدول الفئات هي مقايير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعًا لطبيعة العملية، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة، والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد. ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقايير والأوزان، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع غاير بين عقد النقل وعقد المقولة مغايرةً جعلت لكل منهما طبيعته وأحكامه المستقلة عن الآخر، فلا يندمج أي منهما في الآخر اندماجاً يمحوه أو يخفي طبيعته، فجعل كلا منهما عقداً من العقود المسماة قائماً بذاته، مُتفرداً بأحكامه، فإن أبرم مستقلاً كان عقداً بسيطاً، وإن امتزج بغيره كان عقداً مختلطاً فتطبق عليه أحكام العقود المختلفة التي يشتمل عليها، فإذا تنافرت الأحكام التي تطبق على كل عقد من العقود التي يتكون منها فيجب تغليب أحدها باعتباره العنصر الأساسي. وقد صرح المشرع في المادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بخضوع كل من عقد المقولة وعقد النقل لأحكام هذا القانون بما احتواه من وسائل وإجراءات تلتزم الجهات الخاضعة لأحكامه باتباعها قبل التعاقد، ومن بينها تحديد وتوصيف المطلوب تنفيذه تحديداً وتوصيفاً دقيقاً لا لبس فيه ولا غموض بما يمكن معه إجراء المقارنة بين العروض بغية اختيار أفضلها شروطاً وأقلها سعراً عند الترسية، مع استمرار هذه الأفضلية مصاحبة للمتعاقد حتى تمام التنفيذ الفعلي، بحيث

إذا ثبت أنها كانت محض أفضلية خادعة رُدَّ على المخادع قصده بخصم ما زاد على قيمة غيره من العطاءات وفق أحكام شرط أولوية العطاءات المنصوص عليه في المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن عقود المقاولات التي تبرمها الجهات الإدارية إنما تخضع في تنفيذها لرقابة وإشراف هذه الجهات في جميع مراحل التنفيذ، سواء أتم هذا الإشراف مباشرة بمعرفة موظفيها المتخصصين، أم عن طريق غير مباشر بمعرفة استشاري تتعاقد معه كل منها بعقد مستقل عن عقد المقولة، وهو ما يفرض الحرص على توفير الإمكانات اللازمة لمباشرة عملية الإشراف هذه بشكل منتظم ومستمر للتحقق من أن التنفيذ يتم وفق المعايير والضوابط الفنية المقررة، مع كفاية الاستقلال الكامل لسلطة الإشراف على التنفيذ عن القائم به، ومن تلك الإمكانات تدبير وسيلة انتقال مناسبة للقائمين بالإشراف على التنفيذ إذا كانت ظروف تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها تقتضي ذلك، كأن تكون في مواقع متباعدة، أو أماكن نائية أو غير ذلك، وهو ما يقع الالتزام به، أو تحمل نفقاته على عاتق الجهات الإدارية المتعاقدة، فإذا كان الإشراف يتم بمعرفة العاملين بهذه الجهات الإدارية التزمت بنقلهم بسياراتها وفقاً للقواعد المتبعة، وإلا صرفت لهم النفقات التي يتحملونها في سبيل أداء مهمتهم وفق أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال واجبة الأعمال، وإن لم يكن هذا ولا ذاك كان لها أن تتعاقد مع الغير على نقلهم إلى مواقع العمل من خلال عقد النقل شريطة إبرامه بالإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المعمول به، ومن أهمها وأخصها أن تتضمن العطاءات المقدمة تحديد وسيلة النقل تحديداً دقيقاً من حيث نوعها ومواصفاتها، وتحديد أجره النقل تحديداً وافياً، لتجرى المقارنة وفق قاعدة منضبطة تكفل توحيد أسس المقارنة بين هذه العطاءات، بما يتيح اختيار أفضلها شروطاً وأقلها سعراً، فلا يصح قانوناً أن تبني تلك العطاءات على توزيع أجره نقل جهاز الإشراف على التنفيذ على بنود المقولة، لما في ذلك - حال إبرام العقد - من تجهيل لهذه الأجرة تجهيلاً

تأباه العقود بصفة عامة والعقود الإدارية على وجه الخصوص، هذا فضلاً عن استحالة إجراء المقارنة للمفاضلة بين العطاءات على نحو ما اشترطه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية، وكذلك استحالة إعمال شرط أولوية العطاءات المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذه اللائحة. وغنى عن البيان، أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من أن يكون الناقل هو المقاول ذاته المتعاقد معه سواء أكان عقد النقل قائماً بذاته، أم أدرجت أحكامه ضمن عقد المقاوله بالنص فيه على التزام المقاول بتدبير سيارة أو أكثر لاستخدامها في تنقلات المشرفين، مادامت التزامات الطرفين وحقوقهما واضحة ومحددة.

والحاصل في الحالة المعروضة، أن مشروع محطة الخلط الإسفلتية بمحافظة الدقهلية نقل التزامه بنقل مهندسيه للإشراف على تنفيذ الأعمال محل المناقصة العامة المشار إليها، إلى المقاولين المنفذين لهذه الأعمال، دون أن يتم تحديد وسيلة النقل تحديداً دقيقاً من حيث نوعها ومواصفاتها، وتحديد أجره النقل تحديداً وافياً، بل ترك لمقدم العطاء تقدير أجره النقل كما يشاء، دون أن يجهر بها، أو بأسس تحديدها، موزعاً إياها على فئات بنود العملية، فصارت هذه القيمة مجهولة تجهيلاً يستحيل معه تطبيق أحكام عقد النقل، أو إجراء المقارنة والمفاضلة بين العروض، أو مراقبة الناقل في وصف السيارة التي ينقل بها، أو إعمال شرط أولوية العطاءات بعد التنفيذ، فيستوى من ينقل بسيارة صغيرة بها الحد الأدنى للمواصفات بمن ينقل بسيارة فارهة بها جميع وسائل الرفاهية، الأمر الذي يكون معه البند الخاص بتوفير سيارة ركوب لمهندسي المشروع المدرج بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتلك العملية، مخالفاً للقانون.

بيد أنه ولئن كان ما تقدم، وأياً ما كانت درجة جسامه المخالفة في البند الخاص بتوفير سيارة الركوب المشار إليه، فإنه وقد انعقد العقد فعلاً بين المشروع والمقاولين المتعاقد معهما في العملية المعروضة، متضمناً النص على التزام مقاول المشروع بتدبير سيارة لانتقال مهندسي المشروع بصفة يومية، استصحاباً للحكم الوارد بالبند (١١) من الشروط الخاصة للمناقصة العامة سالفة الذكر، وإذ جرى تجزئة العملية بين

المقاولين المتعاقد معهما، إعمالاً لحكم البند (١٤) من الشروط العامة للمناقصة، فلا مناص من تنفيذهما لهذا الالتزام العقدي عيئاً بصفة يومية، على أن يتم توزيع العبء المالى الناجم عن ذلك بينهما، كل بحسب نسبة الأعمال المسندة إليه، فإن أخلّا بهذا الالتزام، وجب الرجوع عليهما معاً بقيمة الغرامة المنصوص عليها فى العقد عن كل يوم من الأيام التى يقع فيها الإخلال، وهو ما يقتضى توزيع قيمة الغرامة المستحقة عليهما كل بحسب نسبة الأعمال المسندة إليه، نزولاً على الأصل المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام مشروع محطة الخط الإسفلتية بتجزئة غرامة عدم توفير سيارة ركوب لمهندسى المشروع فى العملية المعروضة بين المتعاقد معهما لتنفيذها، بحسب نسبة الأعمال المسندة إلى كل منهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٤/١٢/٢٠١٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ومصلحة الجمارك بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٩٣٠٠٩,٧٤) أربعمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وتسعة جنيهات وأربعة وسبعون قرشاً قيمة استهلاك كهرباء ومياه بالمباني والمنشآت التى تشغلها بميناء الإسكندرية البحرى والمملوكة للهيئة، وكذا الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الجمارك تشغل العديد من مبان ومنشآت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية داخل مينائي الإسكندرية والدخيلة، وهى: مبنى التهرب الجمركى، ومجمع المراقبة الخامس، ومجمع المراقبة السادس، ومجمع المحمودية ومراقبة

البضائع، ومخزن (٢٥) جمارك، ومبنى الإحصاء باب (٢٠) جمارك، بميناء الإسكندرية، ومجمع الجمارك ومراقبة ومعاينة البضائع، والمبنى الإدارى، والفندق رقم (١) بمصلحة الجمارك، والمبنى الإدارى والفندق رقم (٢) والمبنى الإدارى والفندق رقم (٣) بميناء الدخيلة، وقد استهلكت المصلحة كهرباء ومياهًا خلال الفترة من يناير عام ٢٠٠٠ حتى ديسمبر عام ٢٠٠٧ بلغت قيمتها (٤٩٣٠٠٩,٧٤) أربعمائة وثلاثة وتسعين ألفًا وتسعة جنيهات وأربعة وسبعين قرشًا، وطبقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وكل من شركة مياه الشرب، وشركة الكهرباء، تسدد الهيئة قيمة ما يتم استهلاكه من تيار الكهرباء، والمياه والرجوع على الجهات المستحق عليها المديونيات، باعتبارها هي العميل الذى يتولى السداد، لذلك طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية مصلحة الجمارك بالمديونية آنفة البيان، إلا أن مطالبتها لم تُجدِ نفعًا رغم إنذار المصلحة وتكرار المطالبة، مما حدا بالهيئة إلى اللجوء إلى ساحات القضاء منتهية فى ذلك بالاستئناف رقم (٩٢٧) لسنة ٦٦ ق. محكمة استئناف تجارى الإسكندرية والذى حكمت فيه المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٢/١٠ بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيًا بنظر الدعوى المستأنفة، على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٩) من القانون المدنى تنص على أن: "كل شخص ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد". ومفاد ذلك، أن كل من أثرى على حساب الغير دون سبب قانونى، يلتزم أن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به فى حدود ما لحق الغير من خسارة.

ومن حيث إن من المقرر قانونًا أن للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبير لاقتناعه بصحة أسبابه متى كانت مردودة لأصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى ما رتبته عليها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المودع في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي لمحكمة استئناف الإسكندرية-د/ (٢٧ تجارى) -تحت رقم (٩٢٧) لسنة ٦٦ ق، أن ممثلى طرفى النزاع المائل قد أقرأ بصحة ما جاء بالتقرير من أن مصلحة الجمارك، وبمناسبة شغلها مبانى داخل ميناء الإسكندرية استهلكت مياهها وكهرباء بلغت قيمتها (٤٢٦٤٤٢) أربعمائة وستة وعشرين ألفًا وأربعمائة واثنين وأربعين جنيهاً، سددت منها مبلغًا مقداره (٩,١٩٦٣,١٩١) مائة وواحد وتسعون ألفًا وتسعمائة وثلاثة وستون جنيهاً وتسعة قروش، وبقي فى ذمتها مبلغ مقداره (١,٢٣٤٤٧٨) مائتان وأربعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وثمانية وسبعون جنيهاً وقرش واحد عن الفترة من يناير عام ٢٠٠٠، حتى ديسمبر عام ٢٠٠٧، وهو المبلغ الذى سددته هيئة ميناء الإسكندرية إلى شركتى توزيع المياه والكهرباء، وإذ امتنعت مصلحة الجمارك عن الوفاء بالمبلغ المذكور أخيراً دون سند رغم مطالبتها بأدائه، فمن ثم فإنه يتعين إلزامها سداد هذا المبلغ إلى هيئة ميناء الإسكندرية حتى لا تثرى المصلحة بلا سبب على حساب الهيئة.

ومن حيث إنه عن طلب هيئة ميناء الإسكندرية إلزام مصلحة الجمارك الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوى الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مصلحة الجمارك أداء مبلغ مقداره (١,٢٣٤٤٧٨) مائتان وأربعة وثلاثون ألفًا

وأربعمائة وثمانية وسبعون جنيهاً وقرش واحد قيمة المديونية المستحقة عليها لهيئة ميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٣٣٣) المؤرخ ١٢ من يوليو سنة ٢٠١١م بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط الصعيد) عن مدى سريان البند الثالث من العقد المبرم بينهما بشأن استقبال حالات الولادة الطبيعية والقيصرية كحالات طوارئ.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في غضون عام ٢٠١٠م تم إبرام عقد بين مستشفيات جامعة أسيوط - طرف أول - والهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط الصعيد) - طرف ثان - وقد نص هذا العقد في البند الثالث منه على أنه "بالنسبة لحالات الطوارئ التي دخلت المستشفى عن طريق الاستقبال يقبل المريض مباشرة بعد التأكد من انتفاعه بالتأمين الصحي على أن يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بتقرير ابتدائي مجاني موجه باسم مدير التأمين الصحي بأسيوط عن الحالة خلال ٢٤ ساعة لمحافظة أسيوط و٤٨ ساعة لباقي المحافظات ما عدا أيام الجمع والعطلات". وقد ثار الخلاف بين جامعة أسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط الصعيد) عن مدى سريان هذا البند على استقبال حالات الولادة الطبيعية والقيصرية كحالات طوارئ، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧)

من القانون المدني تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (١٥٠) من القانون ذاته تنص على أن: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين..."، وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

وأن المادة (١) من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤م بشأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة - والملغى بمقتضى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م بإصدار قانون التأمين الاجتماعي - كانت تنص على أن: "يتمتع بنظام التأمين الصحي جميع العاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة باستثناء القوات المسلحة. وينشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة وهيئات فرعية تتولى شئون التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا القانون. وينشأ مجلس أعلى للتأمين الصحي يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية". وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٠٩) لسنة ١٩٦٤م بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة، ونصت المادة (١) منه على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتكون تحت إشراف وزير الصحة"، ونصت المادة (٢) منه على أن: "الغرض من إنشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحي للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة - بذاتها أو عن طريق فروعها وكذلك التنسيق فيما بين تلك الفروع والتفتيش على أعمالها للوقوف على مدى تنفيذها

للوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتأمين الصحى لهؤلاء العاملين ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

(أ) تقديم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم طبقاً للأوضاع والمستويات المقررة. (ب) إنشاء المستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من المؤسسات العلاجية وتجهيزها وإدارتها. (ج) استئجار المستشفيات أو غيرها من المؤسسات العلاجية، وكذا التعاقد معها لتحقيق أغراضها...، وذلك كله في حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى".

كما تبين للجمعية أن المادة (٢) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى - المعدل بالقوانين أرقام (٤٧) لسنة ١٩٨٤م، و (١٠٧) لسنة ١٩٨٧م، و (٣) لسنة ٢٠١٧م - تنص على أن: "يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية:.... (١٣) القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة..."، وأن المادة (٤٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه تنص على أن: "يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي: (١) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام... (٤) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص. (٥) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم. (٦) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية "المخبرية" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها. (٧) صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم..."، وأن المادة (٤٨) منه - والمعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧م - تنص على أن: "تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبياً... ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات"، وأن المادة (٨٥) من القانون ذاته - والمعدلة بالقانون رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٤م - تنص على أن: "تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة القومية

للتأمين الاجتماعي الحق في ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجري علاجه. ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه بالمادة (٤٧) وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة"، وأن المادة (٨٦) منه تنص على أن: "مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) يكون علاج المصاب والمريض ورعايته طبياً في جهات العلاج التي تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحي، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض، ويحدد في هذه الاتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية في هذه الحالة عن الحد الأدنى الذي يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات".

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص عقد الاتفاق المبرم عام ٢٠١٠ بين مستشفيات جامعة أسيوط - طرف أول - والهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط الصعيد) - طرف ثانٍ - فتبين لها أن ديباجة هذا العقد تنص على أن: "نظراً لحاجة الهيئة العامة للتأمين الصحي في الاستفادة من إمكانيات المستشفى فقد أبدت الهيئة العامة للتأمين الصحي رغبتها في علاج منتفعيها بالقسم الداخلي بالنسبة للحالات الجراحية بالنظام التفصيلي والباطنية حسب قائمة الأسعار الخاصة بالتأمين الصحي المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد وقد وضع النقاط الآتية التي تنظم هذا الاتفاق وهي: "...، وأن البند الأول منه ينص على أن: "يقوم الطرف الأول بتقديم العلاج الطبي للمنتفعين المحالين إليه من الطرف الثاني بموجب خطاب تحويل معتمد ومختوم من إدارة الشؤون الطبية بالفرع المذكور متضمن اسم المنتفع ورقم تأمينه الصحي وجهة العمل والخدمة الطبية المطلوبة"، وأن البند الثاني منه ينص على أن: "يتم قبول حالات التأمين الصحي وتقديم الخدمة الطبية اللازمة لها وذلك على اللائحة المقدمة من المستشفى الجامعي بأسعار التأمين الصحي مع الإقامة بالدرجة الثانية بالقسم الخاص وذلك للخدمات الآتية: - الإقامة بالمستشفى وما يتصل بها من الخدمة الطبية والتمريض والغذاء.

- إجراء العمليات الجراحية بنظام الحساب التفصيلي وطبقاً لتوصيف النقابة العامة للأطباء... وفي حالة عدم وجود هذا التوصيف يطبق التوصيف الخاص بالمستشفى الجامعي..."، وأن البند الثالث منه ينص على أن: "بالنسبة لحالات الطوارئ التي دخلت المستشفى عن طريق الاستقبال يقبل المريض مباشرة بعد التأكد من انتفاعه بالتأمين الصحي على أن يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بتقرير ابتدائي مجاني موجه باسم مدير التأمين الصحي بأسبوط عن الحالة خلال ٢٤ ساعة لمحافظة أسبوط، و٤٨ ساعة لباقي المحافظات ما عدا أيام الجمع والعطلات"، وأن البند الرابع منه ينص على أن: "لا يتم قبول أي حالة محالة لإجراء عملية جراحية إلا بتقرير لياقة طبية من التأمين الصحي مرفق ب خطاب التحويل - ما عدا حالات الطوارئ التي تدخل مباشرة إلى المستشفى الجامعي"، وأن البند الثامن منه ينص على أن: "يعتبر الطرف الثاني غير مسئول عن حالات الدخول الخاصة أو التي تدخل الأقسام المجانية لجميع الخدمات، ويلتزم الطرف الأول بعدم إرسال تقارير طبية بطلب الدخول أو استكمال العلاج بعد إجراء العمليات الجراحية حيث تعتبر هذه الحالات حالات مستشفى"، وأن البند السادس عشر منه ينص على أن: "مدة هذا العقد سنة تبدأ من ٢٠١٠/٧/١ وينتهي في ٢٠١١/٦/٣٠ ويجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في انتهاء أو تعديل العقد - على أن يكون الإخطار قبل نهاية العقد بشهر على الأقل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معيناً في إبرام عقد محدد، إذ يكفي التقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من أطراف العقد بتنفيذ ما

تم الاتفاق عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. كما استظهرت الجمعية أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن مستشفيات جامعة أسيوط - طرف أول - تعاقدت مع الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) - طرف ثانٍ - بموجب عقد اتفاق لمدة سنة تبدأ من ٢٠١٠/٧/١م وتنتهى فى ٢٠١١/٦/٣٠م، حيث يقوم الطرف الأول بتقديم العلاج الطبى للمتفعين المحالين من الطرف الثانى بموجب خطاب تحويل معتمد من إدارة الشؤون الطبية بالفرع المذكور، وقد استثنى العقد (البند الثالث) حالات الطوارئ التى تدخل المستشفى عن طريق الاستقبال من شرط الحصول على خطاب التحويل المشار إليه شريطة قيام الطرف الأول بإخطار الطرف الثانى بتقرير ابتدائى مجانى موجه باسم مدير التأمين الصحى بأسيوط عن الحالة خلال (٢٤) ساعة لمحافظة أسيوط، و(٤٨) ساعة لباقي المحافظات ما عدا أيام الجمع والعطلات.

ومن حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن مستشفى صحة المرأة الجامعى التابع لمستشفيات جامعة أسيوط استقبل بالقسم المجانى خلال شهر ديسمبر عام ٢٠١٠م عدداً من حالات الولادة الطبيعية والقيصرية - على النحو الثابت بكتاب مدير إدارة التسجيل الطبى المؤرخ ٢٠١١/١/١١م والمرافق بالأوراق - وقد تم مخاطبة الهيئة العامة للتأمين الصحى لسداد مستحقات علاج المنتفعات بنظام التأمين الصحى ممن تم استقبالهن كحالات ولادة، إلا أن الهيئة العامة للتأمين الصحى رفضت سداد تلك المستحقات تأسيساً على أن حالات الولادة لا تدخل ضمن حالات الطوارئ المنصوص عليها بالبند الثالث من العقد المبرم بينها وبين مستشفيات جامعة أسيوط.

ولما كان الثابت من كتاب مدير عام مستشفى صحة المرأة الجامعى أن حالات الطوارئ هى الحالات التى لا يمكن أن تنتظر، أو تعرض على العيادات الخارجية، وأن رفض المستشفى دخول المريض قد يسبب مضاعفات خطيرة على حياته، ولذلك فإن حالات الولادة تدخل ضمن حالات الطوارئ؛ لأن معظم الحالات التى تم استقبالها بالمستشفى بها مضاعفات مثل النزيف الرحمى الحاد (إجهاض)، أو حمل خارج الرحم، وتسلمات الحمل، والولادة العسرة التى تهدد بانفجار الرحم، وهذه الحالات لا يمكن تأجيلها لأى سبب من الأسباب. وإذ طلبت إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات تأليف لجنة برئاسة رئيس قسم التوليد وأمراض النساء بجامعة سوهاج، وعضوية كل من رئيس قسم التوليد وأمراض النساء بجامعة أسيوط، ورئيس قسم التوليد وأمراض النساء بالهيئة العامة للتأمين الصحى، لإعداد تقرير فنى مفصل بشأن تعريف حالات الطوارئ، ومدى اعتبار حالات الولادة الطبيعية والقيصرية التى تم استقبالها بقسم الطوارئ بمستشفى صحة المرأة الجامعى من ضمنها، وقد اجتمعت هذه اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧م. ولم يحضر رئيس قسم التوليد وأمراض النساء بالهيئة العامة للتأمين الصحى هذا الاجتماع رغم إبلاغه بموعد ومكان انعقاد اللجنة حيث خلصت إلى ما يأتى: (١) أن حالات الولادة الطبيعية وهى الحالات التى تعانى من آلام ولادة تحضر فى جميع المستشفيات إلى استقبال الطوارئ لذا فهى حالات طوارئ. (٢) حالات الولادة القيصرية نوعان: النوع الأول وفيه تكون المريضة فى حالة ولادة تستدعى إجراء عملية قيصرية وهذه الحالة تعد طوارئ. أما النوع الثانى يتم فيه تحديد موعد الولادة القيصرية باليوم والساعة بواسطة الطبيب دون وجود آلام ولادة، وهذا النوع لا يعد من حالات الطوارئ. وإذ لم تقدم الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) ما يشكك فى هذا الرأى الفنى، أو يقيم الدليل على عدم صحة ما خلص إليه، كما خلت نصوص العقد المبرم بين طرفى النزاع من أى حظر يتعلق باستقبال حالات الولادة كحالات طوارئ، أو وضع تعريف لتلك الحالات، الأمر الذى يتعين معه اعتبار حالات الولادة الطبيعية، وحالات الولادة القيصرية - التى لا يتم

تحديد موعد مسبق لها - حالات طوارئ تدخل ضمن البند الثالث من العقد المبرم بين مستشفيات جامعة أسيوط وبين الهيئة العامة للتأمين الصحي "فرع وسط الصعيد".

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى اعتبار حالات الولادة الطبيعية، وحالات الولادة القيصرية - التي لا يتم تحديد موعد مسبق لها - حالات طوارئ تدخل ضمن البند الثالث من العقد المبرم بين مستشفيات جامعة أسيوط، والهيئة العامة للتأمين الصحي "فرع وسط الصعيد"، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير النقل

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٦٨) المؤرخ ٢٠١٧/٥/٣٠ بشأن مدى خضوع العاملين بالشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري، والعاملين بالشركات التابعة لها، وكذا رئيس وأعضاء مجالس الإدارة بهذه الشركات لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حدد في مادته الأولى المخاطبين بأحكامه، وهم العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة، والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، إلا أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ بشأن القواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ المشار إليه أضاف إليهم العاملين المخاطبين بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، رغم أن شركات قطاع

الأعمال العام بنوعيتها القابضة والتابعة تتخذ شكل شركات المساهمة، ويطبق عليها، فيما لم يرد بشأنه نص في قانون تنظيمها المشار إليه، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وإزاء ذلك أثير التساؤل بشأن خضوع العاملين بالشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري، والشركات التابعة لها، وكذا رئيس وأعضاء مجالس إدارتها، لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من الدستور تنص على أن: "... ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون"، وأن المادة (١٧٠) منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها"، وأن المادة (٢٢٥) منه تنص على أن: "... ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها...". كما تبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١...". وأن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام

المشار إليه تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكة بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجله ورأس مالها ..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتي: ١ - رئيس متفرغ للإدارة. ٢ - عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوي الخبرة في النواحي الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال. ٣ - ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد. ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة. ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبديل حضور الجلسات الذي يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس، ويحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون"، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل. فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، وأن المادة (١٧) من القانون ذاته تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناءً على

اقترح مجلس إدارة الشركة القابضة، وينشر هذا القرار مرفقاً به النظام الأساسي على نفقة الشركة في الوقائع المصرية وتقيد الشركة في السجل التجاري"، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد..."، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "يبين النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ٥% من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى"، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "... كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له". كما تبين للجمعية العمومية، أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء شركات في مجال الطرق والكباري والنقل البري، بعد أن أشار في ديباجته إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية نص في مادته الأولى على أن: "تنشأ شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري" وتتبعها الشركات الآتية: شركة النيل العامة للطرق والكباري وشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق وشركة النيل العامة للإنشاء والرصف. ويجوز للشركة القابضة أن تنشئ شركات تابعة أخرى يتم تأسيسها وتحديد مدتها وأغراضها ورأس مالها بقرار من وزير النقل، كما يجوز لها أن تشترك في إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة فعلاً في مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملية طبقاً للقانون"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يكون وزير النقل الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات

قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها"، وأن المادة (السابعة) منه تنص على أن: "يكون رأسمال الشركة القابضة مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ...". واستعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة والذي ينص في المادة (الأولى) منه على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أى شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلًا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأى صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها..."، وينص فى المادة (الثانية) منه على أنه: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفه الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيًا. ويحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه فى المادة

السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسوماً على اثني عشر شهراً ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة"، وينص فى المادة (الثالثة) منه على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به". واستعرضت الجمعية العمومية كذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، والذى ينص فى المادة (الأولى) منه على أن: "يتحدد صافى الدخل الشهري المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادى مقسوماً على اثني عشر شهراً. ويدخل فى مفهوم صافى الدخل ما يتقاضاه أى شخص من العاملين فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة أو الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت مسمى أجر أو مرتب أو مكافأة أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلية أو فى أية جهة أخرى..."، وينص فى المادة (الثانية) منه على أن: "تسرى أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية: ... العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين فى القطاع العام. العاملين المخاطبين بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام. العاملين ببنوك القطاع العام المخاطبين بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد. العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور. ونزولاً على هذا الالتزام الدستورى

صدر القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، محدداً فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة، والقومية الاقتصادية، والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين، أو كادرات خاصة، كما حدد بوضوح الجهات التى يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها فى الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافى الدخل الذى لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام منح رئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار قرار تأسيس الشركات القابضة بناء على اقتراح الوزير المختص، ومنح الوزير المختص سلطة إصدار قرار بتأسيس الشركة التابعة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة، وأثبت المشرع لهذه الشركات الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى، ونص صراحة على أن تأخذ الشركة القابضة وكذلك الشركة التابعة شكل شركة المساهمة، وأن رأسمال الشركات القابضة يكون مملوگًا بالكامل للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وأن الشركة التابعة توصف بهذا الوصف طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام متى كان لإحدى الشركات القابضة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بنوك القطاع العام (٥١%) من رأسمالها على الأقل، وأن الشركة القابضة، أو الشركة التابعة من أشخاص القانون الخاص. وقد نص المشرع صراحة فى المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام على عدم اعتبار رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة من العاملين بالشركة، بحسبان أن علاقتهم بالشركات التى يتولون إدارتها تقوم فى جوهرها على الوكالة والتمثيل لمجموع المساهمين فى هذه الشركات (الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية

العامة). يؤكد ذلك ما قرره المشرع من معاملتهم ماليًا المعاملة التي تتناسب مع طبيعة هذه العلاقة بتحديد عناصر الجعل الذي يتقاضونه في المادتين (٣)، و(٣٤) من القانون المشار إليه لقاء ما ينهضون به من مهام وما يقع على عاتقهم من واجبات، وعناصر هذا الجعل متعددة منها راتب مقطوع - لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين - ومنها مكافآت العضوية وبديل حضور الجلسات والمكافآت السنوية وما ينطبق على طبيعة علاقة أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة بالشركة ينطبق أيضًا على طبيعة علاقة أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بالشركة فتقوم أيضًا في جوهرها على الوكالة، والتمثيل للجمعية العامة للشركة، ونص المشرع صراحة على انطباق أحكام قانون العمل على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه، أو في اللوائح الصادرة تنفيذاً له، ودل بذلك على طبيعة العلاقة التي تربطهم بهذه الشركات وأنها من علاقات العمل التي يحكمها القانون الخاص. واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن الدستور الحالي في المادة (١٧٠) منه ناط برئيس مجلس الوزراء، أو من يعينه القانون إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين شريطة ألا تتضمن تعديلاً لحكم في القانون، أو تعطيلاً لمقتضاه، أو إعفاء من تنفيذه، ولا أن تتناول بالتنظيم ما لم ينظمه القانون، فاللوائح التنفيذية تفصل ما ورد إجمالاً من نصوص وتفسر ما غمض منها وذلك كله بالضوابط المشار إليها، فلا يملك التشريع اللائحي المفصل، أو المفسر تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من حكم النص الذي يسنه المشرع، ومن ثم فإن هذه اللوائح لا تُعدُّ تشريعاً نافذاً إلا بالقدر الذي لا تتطوى فيه على ما يُعدُّ تعديلاً، أو تعطيلاً لأحكام القانون أو إعفاء من تنفيذه، فإن انطوت على ذلك فقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع في خصوصية ما خالفت فيه القانون، ويكون لجهة الفتوى ألا تعتد بما خالفت فيه القانون في مقام تطبيقه. ولما كان ذلك، وكانت الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري، والشركات التابعة لها تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وتُعدُّ حسب صريح النص من شركات المساهمة

التي تدرج في عداد أشخاص القانون الخاص، وتبعاً لذلك فإن العاملين بالشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى، والعاملين بالشركات التابعة لها لا يندرجون ضمن الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حيث إنهم ليسوا من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة، أو ب وحدات الإدارة المحلية، أو بالأجهزة التى لها موازنات خاصة، أو بالهيئات العامة، أو بالأشخاص الاعتبارية العامة، حيث تطبق على العاملين بها الأنظمة القانونية الحاكمة للعاملين بشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكامه، ويُعدُّ قانون العمل فيما خلت منه أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها هو الشريعة العامة الحاكمة للشأن الوظيفى للعاملين بها. ولا يغير من ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ فى تعداد الجهات التى يطبق على العاملين فيها الحد الأقصى للدخول الذى وضعه القرار بقانون المشار إليه أشار إلى بعض الجهات التى تُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، وهى شركات قطاع الأعمال العام، إذ إن ما تضمنه هذا القرار فى هذا الشأن ينطوى على إضافة لا سند لها من ذلك القرار بقانون، وهو ما لا يجوز قانوناً. كما لا يُعدُّ أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى، وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة لها فى مجال علاقتهم بالشركة التى تقوم على أساس التمثيل والوكالة عن الجمعيات العامة لهذه الشركات من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، أما إذا كان أحدهم خارج علاقته بالشركة التى تقوم على أساس الوكالة، والتمثيل عن الجمعية العامة - على نحو ما تقدم - من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، أو الهيئات العامة، والقومية الاقتصادية، والخدمية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو من العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم

قوانين، أو كادرات خاصة - بالمفهوم المحدد سلفاً - فيكون من الواجب على الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى والشركات التابعة لها كجهة صرف طبقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ أن تبلغ الجهة العامة التي يعمل بها أصلاً عضو مجلس الإدارة بجميع المبالغ التي يتقاضاها من الشركة لتتولى الجهة العامة تطبيق أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ عليه إذا كان من الفئات الخاضعة لهذا القانون، وذلك أيًا ما كان الرأى بشأن الظلال الكثيفة التى تحيط دستورية استبدال المشرع مفهوم الدخل بمعناه الموسع على نحو ما ورد بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمفهوم الأجر المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من الدستور بضوابطه المعروفة، بما يحمله هذا التوسع من شبهة العدوان على الحق فى العمل و عوائده و شبهة الاعتداء على الملكية الخاصة المصونة دستورياً وقد يحمل فى خصوصية عضوية مجلس إدارة الشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام شبهة عدم المساواة بين أعضاء مجلس الإدارة. ولا يفوت الجمعية العمومية أن تنبه إلى أن أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى - وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة لها- تتعدد حالاتهم ومراكزهم القانونية على نحو ما تقدم بحسب ما إذا كان أحدهم، أو بعضهم من العاملين أصلاً - خارج علاقتهم بالشركة التى تقوم على أساس التمثيل، والوكالة عن الجمعية العامة لها - بالجهاز الإدارى للدولة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، أو الهيئات العامة، والقومية الاقتصادية، والخدمية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو من العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين، أو كادرات خاصة بالمفهوم المحدد سلفاً؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الاكتفاء بمعالجة هذه الحالات فى الأسباب - والتي تتكامل مع المنطوق فى وحدة واحدة قوامها صحيح حكم القانون- دون الإشارة لها فى المنطوق الذى سيقصر على بيان موقف العاملين بالشركة المذكورة فقط و الشركات التابعة لها، ولا سيما أن هذا الإفتاء لم يتعرض إلا للقاعدة العامة بشأن أعضاء مجلس الإدارة وما يتوجب على

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى - والشركات التابعة لها - القيام به حيالهم تنفيذًا لحكم القانون فى حالة ما إذا كان أحدهم، أو بعضهم من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ المشار إليه. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع العاملين بالشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى، والعاملين بالشركات التابعة لها لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٩٦) المؤرخ ٢٢/١٠/٢٠١٥م بشأن طلب الإفادة بالرأى حول جواز إعفاء الهيئة الزراعية المصرية من المبالغ التى تطالب بها الهيئة المصرية العامة للمساحة نظير قيامها بأعمال الرفع المساحى لمنفذ الصباحية بالإسكندرية ومحطة بهتيم والورشة الملحقة بها بالقليوبية، وكذا جواز إعفائها من المبالغ التى تطالب بها مصلحة الضرائب العقارية مقابل الضرائب المفروضة على مبانى محطات الهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة الزراعية المصرية تُعد هيئة عامة فى تطبيق أحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، وأنها تمتلك العديد من المحطات والمنافذ على مستوى الجمهورية مخصصة للنفع العام، حيث تقدم خدماتها لصغار الفلاحين، وصغار رجال الأعمال من توفير خدمات غرلة وتبخير التقاوى، وإعدادها فنيًا، وبيع المعدات والميكنة الزراعية والأسمدة وذلك لمساعدة المزارع ولتقديم أفضل منتج لزيادة رقعة الأرض الزراعية، ولعدم هجر الأراضي من قبل الفلاحين، وفى سبيل

تثبيت ملكيتها لهذه المحطات والمنافذ، ارتأت الهيئة البدء فى تسجيلها بالشهر العقارى والذى أفاد بضرورة تقديم خريطة مساحية محدد عليها العقار، ورقم اللوحة، والشوارع المحيطة به، ورقم الحوض، وغير ذلك من البيانات المساحية، فتقدمت الهيئة بطلب إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالإسكندرية - لعمل رفع مساحى لمنفذ الصباحية المملوك لها، فطلبت الهيئة الأخيرة سداد مبلغ عشرة آلاف ومائة وأربعين جنيهاً تحت العجز والزيادة لإنهاء المأمورية. كما تقدمت بطلب آخر إلى مديرية المساحة بالقليوبية لعمل رفع مساحى لمحطة بهتيم والورشة الملحقة بها، فطلبت منها المديرية سداد مبلغ ثلاثة عشر ألف جنيه لإنهاء المأمورية، كما أن مصلحة الضرائب العقارية تقوم بفرض ضرائب على عقارات الهيئة حيث قامت الضرائب العقارية بأسيوط بمطالبة الهيئة بمبلغ (٩٨٠) جنيهاً كضرائب عقارية على مبنى محطة ديروط التابع للهيئة وذلك رغم أنها هيئة عامة معفاة من الرسوم المقررة نظير أعمال الرفع المساحى المشار إليها، كما أنها غير خاضعة للضرائب أصلاً وغير ملتزمة بأداء ضرائب على العقارات المملوكة لها.

وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية (الملغى) كانت تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها، وأيًا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة ..."، وأن المادة (٢١) منه، كانت تنص على أن: "تعفى من أداء الضريبة: (أ) العقارات المملوكة للدولة ...". وأن المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًا كان الغرض الذى تستخدم فيه ...، وتسرى

الضريبة على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "لا تخضع للضريبة:

(أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب) ... (ج) ...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء الهيئة الزراعية المصرية تنص على أن: "تنشأ مؤسسة عامة تسمى الهيئة الزراعية المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية ..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تتولى هذه الهيئة القيام بما يتصل بالأبحاث وتحسين الإنتاج الزراعى والحيوانى وتربية النبات وتحسين وإصلاح التربة ...، والعمل على نشر وإقامة الصناعات الزراعية وتنميتها وإقامة المعارض الزراعية والصناعية واتخاذ كافة الوسائل اللازمة للدعاية لها والاتجار أو صناعة الأسمدة والآلات والأدوات ... وذلك فى حدود السياسة الزراعية العامة للدولة، ويجوز للهيئة أن تتعاون مع الهيئات التى تزاوُل أعمالاً مشابهة لأعمالها أو التى ترى فى تعاونها معها ما يحقق أغراض الهيئة، كما يجوز لها أن تقرر الاتفاق مع تلك الهيئات على الحلول محلها فيما لها من حقوق والتزامات أو إدماج تلك الهيئات فى الهيئة الزراعية المصرية أو إلحاقها بها"، وأن المادة (٥) منه - والمستبدل بها قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٦٠ - تنص على أن: "يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض ويكون لها ميزانية مستقلة شاملة الإيرادات والمصروفات، ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢٥) لسنة ١٩٦٧ تنص على أن: "تعتبر الهيئة الزراعية المصرية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة - والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٨) لسنة ١٩٨٣ - تنص على

أن: "تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بالأعمال الأساسية الآتية وللهيئة أن تؤدي الخدمات الآتية للغير نظير تحصيل تكاليف تأديتها. (١) إنشاء الخرائط الكنتورية والتفصيلية ذات المقاييس المختلفة التي تطلبها أجهزة الدولة لتنفيذ مشروعاتها. (٢) تنفيذ المراحل المساحية وبحث الملكيات التي يستلزمها تنفيذ قانون السجل العيني وقوانين الإصلاح الزراعي وأعمال الشهر العقاري. (٣) الأعمال اللازمة لتحديد التقسيمات المالية والإدارية والصحية والاشتراك في اللجان الخاصة بها. (٤) فصل ملكية الأراضي والعقارات اللازمة للمنفعة العامة وتقدير قيمتها وكافة التعويضات المتعلقة بها. (٥) حصر المسطحات المشغولة بالمحاصيل الزراعية الرئيسية دوريا كل عام على مستوى جمهورية مصر العربية. (٦) تصميم وطباعة الرسومات الفنية والأوراق ذات القيمة وغيرها. (٧) تقديم الخبرة الفنية والمشورة في مجال المساحة والخرائط لمختلف الجهات سواء كانت هذه الجهات تابعة للدولة أو من خارجها والقيام بالأعمال المساحية التي تطلبها هذه الجهات".

وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تنفيذ الأعمال المساحية المدنية والإشراف عليها - والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٨٤ - تنص على أنه: "على الجهات الحكومية، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، عند حاجتها لإنشاء خرائط مساحية بالطرق الأرضية أو الجوية - عدا ما يتعلق بأعمال المسح الجوى الخاص بعمليات استكشاف البترول وأعمال الجيولوجيا - الرجوع أولاً إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة للتعرف على مدى توافر هذه الخرائط لديها ومدى إمكانها إنشاء الخرائط المطلوبة في حالة عدم توافرها، وعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة أن ترد على الجهة الطالبة خلال خمسة عشر يوماً على أن يتضمن ردها في حالة عدم توافر الخرائط المطلوبة لديها مدى إمكانها القيام بإنشاء هذه الخرائط وتكلفتها التقديرية والمدة اللازمة لذلك، ويتعين على جميع الجهات الطالبة أن تحصل على الخرائط المساحية المطلوبة لها من الهيئة المصرية العامة للمساحة في حالة توافرها لديها، فإذا لم تكن متوفرة لديها فللجهة الطالبة أن تقرر على ضوء رد الهيئة ما تراه

مناسبًا لإنشاء الخرائط المطلوبة سواء بإسنادها إلى الهيئة أو إلى غيرها، أما إذا كانت إمكانات الهيئة المصرية العامة للمساحة لا تتيح لها إنشاء الخرائط المطلوبة، وجب على الجهة الطالبة أن تعهد إلى هذه الهيئة بوضع المواصفات الفنية للأعمال المساحية وتقييم كفاءة الجهة التي سيتم التعاقد معها لإنشاء الخرائط ومراجعة واعتماد ما يتم منها ضمانًا لدقة الأعمال وتتقاضى الهيئة في هذه الحالة تكاليف قيامها بذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه - في المجال الزمنى للعمل بهذا القانون قبل إلغائه بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية - فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًا كان الغرض الذى تستخدم فيه سواء كانت دائمة أو غير دائمة، وأنه استثناءً من هذا الأصل نص على إعفاء بعض العقارات المبنية من أداء هذه الضريبة، منها العقارات المملوكة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة، واعتبر الأموال المملوكة للهيئات العامة أموالاً عامة شأنها فى ذلك شأن الأموال المملوكة للدولة، وأجرى عليها الأحكام والقواعد المتعلقة بالأموال العامة، بالنظر إلى أن مدلول لفظ الدولة الوارد فى المادة (٢) من القانون المذكور يتسع ليشمل الهيئات العامة التى لا تخرج عن كونها مجرد مصالح حكومية أضفى عليها المشرع لاعتبارات قدرها الشخصية المعنوية، الأمر الذى يقتضى مد نطاق الأحكام المتعلقة بأملك الدولة إليها، وعلى ذلك فإن مناط إعفاء مبانى الهيئات العامة من الضريبة على العقارات المبنية هو تخصيص المبانى التى تملكها تلك الهيئات للمنفعة العامة، فإذا انتفى هذا المنط بأن كانت مبانى الهيئات العامة أو بعضها غير مخصصة للمنفعة العامة وذلك بتخصيصها أو رصدها لممارسة أعمال تجارية خضعت تلك المبانى للضريبة المقررة وفقًا لأحكام القانون آنف الذكر. وأنه بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، وضع المشرع تنظيمًا متكاملًا لهذه الضريبة، وحل محل القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية، وقد تضمن هذا التنظيم على سبيل الحصر تحديد حالات عدم

الخضوع لها، ومن بين تلك الحالات العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية، وبهذا التنظيم أضحت العقارات المبنية المملوكة للدولة والهيئات العامة ملكية خاصة غير خاضعة لتلك الضريبة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٥٦ المشار إليه تم إنشاء الهيئة الزراعية المصرية، والتي تقرر اعتبارها هيئة عامة فى تطبيق أحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢٥) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه، ثم أضحت هيئة عامة اقتصادية فى تطبيق حكم المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وذلك بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩، وقد أجاز المشرع بنص صريح للهيئة المذكورة فى قانون إنشائها القيام بالأعمال التجارية فى سبيل تحقيق أغراضها، إذا أسند إليها بخلاف المهام البحثية التى تقوم عليها مهمة صناعة الأسمدة، وإقامة مزارع تربية الدواجن والحيوانات والاتجار وغربلة وتبخير النقاوى وغيرها من الأعمال والمهام التى تستهدف تحقيق الربح وتدر دخلاً للهيئة، ويمثل هذا الدخل أحد العناصر التى تتكون منها مواردها، وعلى ذلك فإن مبانى المحطات التى تمارس فيها الهيئة أنشطتها المشار إليها إنما تستخدم فى مباشرة نشاط تجارى بقصد تحقيق ربح، ومن ثم فإن هذه المباني تخضع للضريبة على العقارات المبنية وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه لعدم توافر مناط الإعفاء بشأنها بحسبان عدم تخصيصها للمنفعة العامة، بيد أنه بدءاً من تاريخ العمل بقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ تصير هذه المباني غير خاضعة لهذه الضريبة نزولاً على ما يقضى به هذا القانون فى المادة (١١) منه بعدم خضوع العقارات

المملوكة للدولة - ويدخل فيها الهيئات العامة - ملكية خاصة للضريبة المقررة على العقارات المبنية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الهيئة المصرية العامة للمساحة هي جهاز الدولة المنوط به، القيام بكافة أعمال الرفع المساحي، وإنشاء الخرائط المختلفة، وقد حدد قرار رئيس الجمهورية المنظم لها الأعمال الأساسية التي تقوم بها الهيئة بدون مقابل، وكذلك الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير نظير تحصيل تكاليف تأديتها والتي من بينها تنفيذ المراحل المساحية، وبحث الملكيات التي يستلزمها تنفيذ قانون السجل العيني وأعمال الشهر العقاري، والقيام بالأعمال المساحية التي تطلبها الجهات التابعة للدولة، حيث أجاز للهيئة الحصول على تكاليف تأدية الخدمات للجهات الإدارية المختلفة، فإذا طلبت إحدى جهات الدولة إعداد خرائط مساحية أو القيام بأى عمل من أعمال الرفع المساحي، وقامت الهيئة بتنفيذ ما طلب منها وتأدية الخدمة، فإنه يحق لها تبعاً لذلك الحصول على التكاليف المقررة على مباشرة مثل هذه الأعمال.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الهيئة الزراعية المصرية تمتلك محطات ومنافذ بكافة محافظات الجمهورية منها محطة ديروط بمحافظة أسيوط، حيث تباشر من خلالها أنشطتها المختلفة، ومنها غريلة وتبخير التقاوى وبيع الأسمدة والمعدات والاتجار وغيرها من المهام والأعمال التي تستهدف تحقيق الربح وتدر دخلاً لها، ومن ثم تخضع هذه المحطات والمنافذ للضريبة على العقارات المبنية المقررة بمقتضى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، وتظل خاضعة لهذه الضريبة حتى تاريخ العمل بقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ الذى قرر عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة لتلك الضريبة، وهو ما ينطبق على محطات ومنافذ الهيئة الزراعية المصرية، ومن ثم تلتزم الهيئة بأداء الضريبة المقررة على تلك المحطات والمنافذ خلال سريان المجال الزمنى للعمل بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، كما تلتزم الهيئة أيضاً بسداد المقابل الذى قدرته الهيئة المصرية العامة للمساحة نظير قيامها بأعمال الرفع المساحي، وإعداد الخرائط المساحية للمحطات والمنافذ المملوكة للهيئة

المذكورة أولاً، ومنها منفذ الصباحية بنطاق محافظة الإسكندرية ومحطة بهتيم والورشة الملحقة بها بنطاق محافظة القليوبية بهدف تقديمها للشهر العقاري لاتخاذ إجراءات تسجيل تلك المحطات والمنافذ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام الهيئة الزراعية المصرية بأن تؤدي إلى مصلحة الضرائب العقارية الضريبة على العقارات المبنية المقررة على مباني المحطات والمنافذ التابعة لها طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية خلال المجال الزمني للعمل بأحكامه، والتزامها كذلك بأن تؤدي إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة المبالغ المقررة نظير قيامها بأعمال الرفع المساحي وإعداد الخرائط المساحية، لمنفذ الصباحية ومحطة بهتيم والورشة الملحقة بها المشار إليها جميعاً، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨)

السيدة الأستاذة/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨٥٠) المؤرخ ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بخصوص طلب الرأي بشأن القرارات الواجب على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الاعتداد بها عند إعطاء صورة طبق الأصل من محضر الجمعية العامة العادية المعقودة بمقر الهيئة في ٢٠١٢/٢/٢٠ لشركة مدرسة أكتوبر للغات والأنشطة التعليمية مانور هاوس (ش.م.م).

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن اللجنة الرئيسية للتفتيش بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤/١٩٢) لسنة ٢٠١٠ قررت ندب لجنة خبرة للتفتيش على أعمال

شركة مدرسة أكتوبر للغات والأنشطة التعليمية مانور هاوس، وقامت اللجنة بندب لجنة فرعية للتحقيق على أعمال الشركة والتي انتهت إلى أن الشركة لم تراعى أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ فيما يتعلق بمواعيد السداد بالنسبة لباقي قيمة أسهم زيادة رأس مال الشركة.

وعليه صدر قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢/٢٣١) لسنة ٢٠١١ والمتضمن اعتبار القرار المرخص بزيادة رأس مال الشركة من (مليونى جنيه إلى ١٠ ملايين جنيه) كأن لم يكن، إلا أن البنك الأهلى المصرى بوصفه دائئاً للشركة خاطب السجل التجارى باعتراضه على هذا القرار طالبا عدم التأشير به.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة التصدى لأى موضوع ما زال مطروحاً أمام القضاء.

وترتيباً على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن هناك عدداً من الدعاوى القضائية مطروحة أمام القضاء عن ذات الموضوع محل طلب الرأى، وما زالت متداولة بالجلسات حتى تاريخه، وهى الدعاوى أرقام (٢٧٠٠) لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى، و(١٨٣) لسنة ٢٠١٢ أمام محكمة الأمور المستعجلة، و(٧٧٥) لسنة ٣ ق مستأنف محكمة اقتصادية، وقد خلت الأوراق مما يفيد الفصل فى هذه الدعاوى حتى تاريخه، الأمر الذى يضحى معه من غير الملائم تصدى الجمعية العمومية للنظر فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٢١) المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٥ بخصوص طلب الإفادة بالرأى القانونى بشأن جواز تجديد التعاقد مع السيد/ هانى

محمد عبد الفتاح بعد العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأى عن طلبها مبدية رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه أضحى طلب الرأى غير ذى موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى كتابكم رقم (٨٢١) المؤرخ ٢٠١٧/١/١٥، مُتضمنا العدول عن طلب الرأى فى الموضوع المائل، ومن ثم فإنه لا يكون هناك وجه - والحال هذه - للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعينا حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد المحاسب / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٩، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للبريد ومحافظة الإسكندرية، بخصوص التزام الهيئة أداء مقابل انتفاع عن قطعة الأرض المُخصصة لها لإقامة مكتب بريد عليها، والكائنة بمنطقة خدمات إسكان الكيلو ٢٦ طريق (الإسكندرية / مطروح)، بالإضافة إلى غرامات التأخير المُستحقة عن هذا المقابل.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ تسلمت الهيئة القومية للبريد من محافظة الإسكندرية قطعة أرض

مساحتها (٢٣٤٥م) بمنطقة خدمات إسكان الكيلو ٢٦ طريق الإسكندرية/ مطروح والمُخصصة لإقامة مكتب بريد عليها، طبقاً لخريطة تقسيم المنطقة المعتمدة من المجلس التنفيذي. وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ صدر قرار المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ متضمناً الموافقة على تخصيص قطعة الأرض المشار إليها للهيئة القومية للبريد على أن يكون التخصيص بالإيجار الفعلي وفقاً للسعر الذى تحدده لجان التثمين. وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم (١٠٩٧) لسنة ٢٠١٠ باعتماد تخصيص تلك القطعة للهيئة على أن يكون التخصيص بالإيجار الفعلي، وقد قامت الهيئة القومية للبريد بمخاطبة محافظة الإسكندرية أكثر من مرة ليكون التخصيص بمقابل اسمي، إلا أن المحافظة رفضت ذلك الطلب، وطالبت الهيئة بأداء مقابل الانتفاع عن تلك القطعة بدءاً من ٢٠٠٧/٧/١٧ بواقع (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه سنوياً للمتر المربع وفقاً لما حددته لجان التثمين، بالإضافة إلى الغرامة المُستحقة عن التأخير فى السداد، ولما كان محضر تسليم قطعة الأرض المشار إليها لم يتضمن أي إزام على عاتق الهيئة القومية للبريد سداد مقابل انتفاع لهذه الأرض، كما أنها مُخصصة لإقامة مشروع ذى منفعة عامة عليها، وإزاء إصرار المحافظة على قيام الهيئة بأداء مقابل الانتفاع، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تُعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢-..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن

المادة (٨٩) منه تنص على أن: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد "، وأن المادة (١٤٧) من القانون ذاته تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية للبريد تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق البريد تسمى (الهيئة القومية للبريد) وتكون لها الشخصية الاعتبارية..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن الأصل في ملكية الدولة لأموالها ملكية عامة هو حاجتها لاستخدام هذه الأموال في إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، سواء أكانت هذه المرافق محض تقسيمات إدارية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كالوزارات، أو كانت أشخاصاً اعتبارية، كالهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية؛ إذ إن كلاً منها لا يعدو أن يكون جزءاً، أو عنصراً من الكيان القانوني العام للدولة، وانطلاقاً من ذلك، فإن قيام الدولة بتخصيص جانب من أموالها لأيٍّ من هذه المرافق لاستخدامها في تحقيق غرضها، سواء بمناسبة إنشائه، أو في تاريخ لاحق لهذا الإنشاء، إنما يتم دون مقابل، وكذلك الحال بالنسبة إلى إسناد إدارة، أو استغلال، أو التصرف في بعض من أموال الدولة لمرفق معين من المرافق المشار إليها، وفق ما تراه الدولة محققاً للمصلحة العامة؛ لأن كل ذلك لا يخرج عن كونه ترتيباً، وتنظيماً لتلك المرافق، واستعمالاً للمال العام فيما أُعدَّ له، ولا يُعدُّ التخصيص المشار إليه من الدولة للمرافق العامة المذكورة، بالنسبة إلى الأموال العامة، أو نقل الانتفاع بأى منها إلى أى من الأشخاص العامة المذكورة من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، ذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استناداً إلى المادة (٨٧) من القانون المدني؛ لأن هذه المادة وردت بشأن تحديد صفة

المال العام المخصص للمنفعة العامة، سواء أكان تحت يد الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، بل إن نصوص القانون المدنى تعين على القول بوحدة الدومين العام، فالمادتان (٨٧)، و(٨٨) حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص، وفقد صفته كمال عام، قضتا بأن يكون التخصيص، أو الانتهاء بقانون، أو قرار من رئيس الجمهورية، أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل. وفى مقام أعمال هاتين المادتين، فإن أدوات تخصيص المال المملوك للدولة للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص بعمل قانونى، تنحصر فى قانون، أو قرار من رئيس الجمهورية، أو قرار وزارى، وهى أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة، وهو ما يعنى انفراد الدولة بملكية الدومين العام، ولو كانت تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم يلزم التنبيه بأن نقل الانتفاع بأموال الدولة المملوكة لها ملكية عامة بين أشخاص القانون العام، إن لم يجره الكيان القانونى العام - وهو الدولة - بموجب قانون، أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، بما له من ولاية طبقاً للمادة (١٧١) من الدستور، أو يجره الوزير المختص فى نطاق التقسيم الإدارى الذى يقوم عليه فى حدود القانون، إن لم يتم إجراؤه بأى من هذه الأدوات، فإن الجهة الإدارية المخصص لها المال العام، أو التى تنتفع به، والجهة الإدارية التى لها سلطة الإشراف الإدارى على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، إنما تترخص فى إجراء هذا النقل، حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما أنها تترخص فى حال الموافقة عليه فى تحديد المقابل الذى تحصل عليه لقاء ذلك، فتغيير وجه المنفعة العامة، سواء أتم بمقابل، أو بدون مقابل، لا يجوز إنهاؤه إلا بعمل قانونى حسبما حدده المشرع، طبقاً لما سبق بيانه، أو بفعل يصدر عن الجهة صاحبة الحق فى هذا المال، بحسبانها صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن، بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى القيام بذلك، أو غصب سلطة تلك الجهة فى الانتفاع بالمال العام، أو فى إدارة، أو استغلال، أو التصرف فى الأموال التى ناط بها المشرع القيام على شئونها، أو إسباغ وصف المال العام على مال لا تملكه، إذ إن ذلك من سلطة الجهة الإدارية التى يتبعها، أو يخصص لها هذا المال. فوصف

الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستنهض لها حقاً في تقرير، أو نقل، أو إنهاء وجه المنفعة العامة للمال الخاضع لإشراف جهة عامة أخرى، أو تجاوز سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف المعقودة لجهة إدارية أخرى على بعض الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، حيث يجب أن يتم ذلك كله ممن يملكه، وباتباع الأداة القانونية الصحيحة، احتراماً لمبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة بجميع تقسيماتها الإدارية له، باعتباره الحاكم والمحدد لنطاق جميع أعمال وتصرفات الجهات الإدارية دون مغايرة في هذا الأمر بين صدور قانون، أو قرار من رئيس الجمهورية، أو من الوزير المختص بالتخصيص، وبين التخصيص بالفعل؛ لأن التخصيص بالفعل لا يعنى بأية حال الخروج على مبادئ المشروعية.

وأنه كما يجب أن يكون قرار التخصيص للمنفعة العامة صادراً عن مختص، يتعين أن يكون التخصيص بالفعل قد تم من مختص أيضاً، فإذا ارتضت الجهة الإدارية المخصص لها المال العام، أو المسند إليها إدارة، واستغلال، والتصرف في المال المملوك للدولة ملكية خاصة الذي تقوم عليه، تخصيص هذا المال لجهة إدارية أخرى، واتفقت معها على مقابل لذلك، فإن هذا الاتفاق لا يُعدُّ بالنسبة إلى المال العام تأجييراً، أو بيعاً، بل هو عقد انتفاع بمال عام تطبق عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين. وعلى ذلك فإن وضع اليد من إحدى الجهات الإدارية على مال غير مخصص لها، أو تابع لها قانوناً، لا يكسبها حقاً على الجهة المخصص لها المال، أو المشرفة عليه يحول بينها وبين إزالته، أو المطالبة بمقابل الانتفاع بالأموال التي جرى وضع اليد عليها، دون موافقة، أو إجازة منها التزاماً بحدود المشروعية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل

عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتهما يقوم مقام القانون بالنسبة لهما. وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات، فإذا لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معيناً في إبرام عقد محدد فإنه يكفي التقاء إرادتي المتعاقدين لقيام الرابطة العقدية، فالعقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توفر إرادتين متطابقتين، بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول فلا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة، أو بمكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفاً، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكاً في دلالته على قصد متخذه. وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للبريد تسلمت قطعة الأرض المشار إليها لإقامة مكتب بريد عليها طبقاً لخريطة تقسيم المنطقة المعتمدة من السلطة المختصة، بدءاً من ٢٠٠٧/٧/١٧، دون أن يقترن هذا التسليم بموافقة المحافظة على أن يكون بلا مقابل، أو بمقابل اسمي وبعدها قام جهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة بمطالبة الهيئة بكتابه رقم (٢٥٢٩) المؤرخ ٢٠٠٨/٩/١٤ بسداد مبلغ التأمين بواقع (٥ جنيهاً) للمتر المربع، ومبلغ رسم النظر بواقع (١ جنيه) للمتر المربع عن المساحة لاستكمال إجراءات التخصيص، وقد قامت الهيئة بسداد المبلغ المطلوب ومقداره (٢٠٧٠) ألفان وسبعون جنيهاً بموجب الشيك رقم (٧/٦٧٥٢١/٣٠٠/٩) المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢، وأعقب ذلك صدور قرار المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ وقرار المحافظ رقم (١٠٩٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما بالموافقة على تخصيص تلك القطعة بالإيجار الفعلي وفقاً للمقابل الذي تحدده لجان التثمين، وكان قرارا التخصيص المذكوران وما سبقهما من إجراءات يقطع بأن التخصيص من جانب

المحافظة مشروط بأن يكون بمقابل فعلي، وعلى الرغم من ذلك استمرت الهيئة محتفظة بقطعة الأرض المشار إليها، ومن ثم يتعين عليها التزام أداء هذا المقابل الفعلي بدءاً من تاريخ العمل بقرار المجلس التنفيذي للمحافظة. دون أن ينال من ذلك ما تعللت به الهيئة من أن نقل الانتفاع بمقابل لا بد أن يكون رهيناً بقبولها باعتبارها الجهة المستفيدة، حيث إن ذلك يفترض بدهاءة أن يكون مقترناً بإيجاب الجهة مالكة الأرض (محافظة الإسكندرية في الحالة المعروضة) أن يكون نقل الانتفاع بدون مقابل - الأمر غير الحاصل - ومن ثم لا يمكن إلزام المحافظة تخصيص تلك الأرض دون مقابل، أو مقابل اسمي حسبما تطلب الهيئة. يؤكد ذلك أن طلب الهيئة من المحافظة غير مرة - وآخرها بموجب الكتاب رقم (٣٣٥) المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٠ - أن يكون التخصيص بموجب إيجار اسمي وليس فعلياً، فوبل بالرفض ومع ذلك قعدت الهيئة عن الإفصاح عن إرادتها في رفض التخصيص، رغم أنها لم تقم ببناء مكتب البريد، الأمر الذي يضحى معه طلب الهيئة القومية للبريد الانتفاع بقطعة الأرض المشار إليها بلا مقابل، أو بمقابل اسمي قائماً على غير سند من الواقع، أو القانون جديراً بالرفض، مما يتعين معه إلزامها أداء مقابل الانتفاع الذي قدرته لجان التثمين ب مديريةية الإسكان بالمحافظة، ومقداره (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه سنوياً للمتر المربع، وذلك بدءاً من ٢٠٠٩/٥/٩ تاريخ صدور قرار المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية بالموافقة على التخصيص بمقابل فعلي، باعتباره الوقت التي أفصحت فيه المحافظة عن إرادتها الصريحة في أن يكون التخصيص بمقابل فعلي.

وفيما يخص طلب الهيئة إعفاءها من حساب الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية أنه لاسبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها بعضاً، على اعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الميزانية العامة للدولة، الأمر الذي لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب الهيئة القومية للبريد إعفاءها من أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض المخصصة لها لإقامة مكتب بريد عليها بمنطقة خدمات إسكان الكيلو ٢٦ طريق (الإسكندرية / مطروح) بواقع (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه سنوياً للمتر المربع لمحافظة الإسكندرية، بدءاً من ٢٠٠٩/٥/٩، وعدم التزام الهيئة أداء فوائد تأخير عن هذا المقابل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مكتبة الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٢ بشأن النزاع القائم بين مكتبة الإسكندرية ومصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة ضريبة الملاهي) ومحافظة الإسكندرية بخصوص مطالبة مصلحة الضرائب العقارية للمكتبة بأداء مبلغ مقداره (٣١٤,١١٨٩,٤٢) ثلاثة ملايين ومائة وواحد وأربعون ألفاً ومائة وتسعة وثمانون جنيهاً واثنان وأربعون قرشاً قيمة الضرائب المستحقة عن الحفلات التي أقامتها المكتبة خلال الفترة من ٢٠١٤/٢/٦ حتى ٢٠١٥/٢/٢٧ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة ضريبة الملاهي) طالبت مكتبة الإسكندرية بأداء المبلغ المشار إليه قيمة الضرائب عن الحفلات التي أقامتها المكتبة خلال الفترة من ٢٠١٤/٢/٦ وحتى ٢٠١٥/٢/٢٧، وترى المكتبة أن قيمة ضريبة الملاهي المستحقة عن هذه الفترة مبلغ مقداره (٢٠٤٤,٥٨,٥٤) مائتان وأربعة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون جنيهاً وأربعة وخمسون قرشاً، وذلك على أساس أن حساب هذه الضريبة هو عدد التذاكر الفعلية، وأن من ضمن

المبالغ المطالبة بأدائها مبلغًا مقداره (١٦٢٩٥٠٤,٩٩) مليون وستمائة وتسعة وعشرون ألفًا وخمسمائة وأربعة جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً، قيمة الضريبة المستحقة عن حفلة الفنانة ماجدة الرومي التي أقامتها محافظة الإسكندرية، ومن ثم فإن المحافظة هي الملزمة بأداء هذه القيمة لتنظيمها الحفلة وبيع تذاكرها، وتحصيل قيمتها، واقتصار دور المكتبة على تقديم المسرح الذي أقيم عليه الحفل بالمجان مساهمة منها في تنشيط السياحة وتدعيم التعاون الثقافي مع دولة لبنان، وأن عائد هذا الحفل خصص لصالح صندوق الكوارث بمحافظة الإسكندرية، كما أن من ضمن المبلغ المطالب بأدائه ما يخص حفلات معفاة من الضريبة، وحفلات لم تحقق إيرادات، وحفلات تم إلغاؤها، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد: أن الموضوع عُرضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن (المادة الأولى) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي تنص على أن: "تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرفق، وذلك وفقاً للفئات الواردة فيه"، وأن (المادة الرابعة) منه تنص على أن: "تحسب الضريبة في كل دخول على أساس المقابل المحدد له، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات"، وأن (المادة الخامسة) منه تنص على أن: "تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وعلى المستغل أداء الضريبة في ذات يوم الدخول"، وأن (المادة السادسة) من القانون ذاته تنص على أن: "يعفى من الضريبة الدخول إلى: ١- عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التي يتم عرضها في قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد. ٢- العروض الفنية التي تقدمها الفرق التابعة للدولة، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية.

٣- العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومى أو الدولى، التى يحددها مجلس الوزراء.

٤- العروض والحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص، طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٥- الحفلات التى تقيمها الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد"، وأن (المادة الثامنة) منه تنص على أن:

"على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية. وفى حالة عدم الإخطار فى الميعاد المقرر وكذا فى حالة إقامة العرض أو الحفل فى مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها".

وطالعت الجمعية العمومية الجدول المرافق لهذا القانون - فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٢/٨ فى القضية (٢٥٠) لسنة ٢٣ قضائية دستورية - فتبين لها أن المشرع حدد الأماكن والأنشطة الخاضعة للضريبة المشار إليها، معيناً ماهية كل منها بعبارات واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، ومن بينها عروض السينما والمسرح والسيرك والحفلات والملاهى وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية والأوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى العربية.

كما تبين للجمعية العمومية أن (المادة الأولى) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية تنص على أن: "مكتبة الإسكندرية شخص اعتبارى عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية، وهى مركز إشعاع حضارى مصرى، ومنارة للفكر والثقافة والعلوم، وتضم ما أنتجه العقل البشرى فى الحضارات القديمة والحديثة بجميع اللغات"، وأن (المادة السابعة) منه تنص على أن: "تعفى المكتبة وأجهزتها فى حدود أغراضها، من الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، ومن رسوم الشهر والتوثيق، كما يعفى ما

تستورده المكتبة من المستلزمات العلمية من الضرائب الجمركية". وأن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٦٥) لسنة ١٩٩٩، تنص على أن: "على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقاً للنموذج المرافق (استمارة "١" سينما - مسرح - ملاه) محدداً به مقابل الدخول (وعاء الضريبة) باليد مقابل إيصال دالّ على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل. وفي حالة إدخال أي تعديل في أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربع وعشرين ساعة على الأقل..."، وأن المادة (١١) منها تنص على أن: "يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (٤) من المادة السادسة من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلي:- ١- أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية:- (أ) الأشخاص الاعتبارية العامة. (ب) ...

٢- أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام، على أن يتحدد في طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة. ٣- أن يخصص نسبة ٢٥% على الأقل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق... ٤- تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأى الوزير المختص إلى وزارة المالية... ٥- يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الضرائب العامة تنقسم إلى ضرائب مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة الحصول عليه، ويحمل عبئها المكلف بها قانوناً، وضرائب غير مباشرة تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه أو تداوله، ويتم جبايتها في حالات محددة ينظمها التشريع الضريبي كإنتاج السلع أو تقديم الخدمات، ويدفعها من يريد الاستفادة من هذه السلع أو تلك الخدمات، ويتميز هذا النوع من الضرائب بوجود وسيط يستأديها من المكلف بعبئها، ويلتزم بأدائها إلى الخزنة العامة.

وأن المشرع بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فرض ضريبة غير مباشرة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة، وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون نوعاً وسعراً، وجعل مناط استحقاقها هو أداء المقابل المادى المحدد الذى يسدده الجمهور نظير الدخول الفعلى، ويقع الالتزام قانوناً بعبئها على الجمهور، ويتولى مستغلو الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون تحصيلها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب العقارية لحساب الخزنة العامة للدولة، كما يقع على عاتق المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات إخطار المصلحة (مديرية الضرائب العقارية المختصة - إدارة ضريبة الملاهى) بذلك الاتفاق على النموذج المعد لذلك قبل إقامة الحفل أو العرض بثلاثة أيام على الأقل محدداً به مقابل الدخول (وعاء الضريبة) باليد، وفى حال إدخال أى تعديل فى بيانات الإخطار يجب الإخطار بذلك قبل الحفل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ورتب القانون على عدم الالتزام بالإخطار فى المواعيد المقررة، وكذلك حال إقامة العرض أو الحفل فى مكان غير مخصص الدرجات، حساب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها. وقد اشترط المشرع فى القانون المذكور ولائحته التنفيذية لإعفاء العروض والحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام عدة شروط عدتها المادة (١١) من هذه اللائحة، من بينها أن يكون مقيم الحفل أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن يصدر قرار بالإعفاء من وزير المالية بناءً على طلب الجهة مشفوعاً برأى الوزير المختص.

واستعرضت الجمعية العمومية، ما جرى به إفتاؤها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢ من مارس عام ٢٠١٦م الموافق ٢٢ من جمادى الأولى عام ١٤٣٧هـ - ملف رقم ٧٣٢/٢/٣٧ - من أن مكتبة الإسكندرية أنشئت بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م كشخص اعتبارى عام؛ لتكون منارة حضارية للفكر والثقافة والعلوم فى شتى المجالات. وتمكيناً لها من أداء دورها فقد أعفاها المشرع فى حدود أغراضها من بعض الفرائض

المالية ومنها الضرائب العامة على فوائضها وإيرادات نشاطها الجارى. ومن ثم فإن نطاق هذا الإعفاء محدد بأمرين أولهما: أن يكون النشاط الذى تباشره المكتبة يندرج ضمن أغراضها المحددة قانونًا، وثانيهما: انحصار الإعفاء الضريبي المقرر فى الذمة المالية للمكتبة - ذاتها - محددة بفوائضها وإيرادات نشاطها الجارى، فلا يتعدى لغيرها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن محافظة الإسكندرية قامت بتنظيم حفل للفنانة ماجدة الرومى على مسرح مكتبة الإسكندرية الذى قدمته بالمجان للمحافظة، وتولت المحافظة بيع تذاكر الحفل وتحصيل قيمتها، ولما كان هذا الحفل من الأنشطة المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، ومن ثم فإنه يخضع بحسب الأصل للضريبة المقررة بهذا القانون، وإذ خلت الأوراق مما عساه أن يفيد صدور قرار بإعفائه من الضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، ومن ثم فإنه يقع على عاتق محافظة الإسكندرية الالتزام بأداء قيمة الضريبة المستحقة على مقابل دخول هذا الحفل، ومقدارها (١٦٢٩٥٠٤,٩٩) جنيهات لمصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة ضريبة الملاهى).

وفيما يخص باقى المبلغ محل النزاع، فلما كان من المقرر على نحو ما تقدم أن عبء الضريبة المشار إليها لا يقع فى الأصل على عاتق مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ آنف الذكر، وإنما يقع هذا العبء على عاتق جمهور الحفل أو العرض، ويتولى المستغل تحصيلها، ومن ثم ينتفى مناط سريان الإعفاء المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، على تلك الضريبة، مما يتعين معه على المكتبة أداء قيمة الضريبة محل المطالبة عن الحفلات والعروض التى أقامتة خلال الفترة من ٢٠١٤/٢/٦ وحتى ٢٠١٥/٢/٢٧، إزاء خلو الأوراق مما يفيد صدور قرار من وزير المالية بإعفاء هذه الحفلات من الضريبة التى يقررها هذا القانون، والتي تم حسابها على أساس كامل مقاعد المسرح الذى أقيم به الحفل وبأعلى فئة بالنظر إلى خلو الأوراق مما يفيد قيام المكتبة بإخطار مصلحة الضرائب العقارية (مديرية

الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة ضريبة الملاهي)، وكذلك خلو الأوراق مما يفيد أن مبلغ الضريبة محل المطالبة أو جزءاً منه عن حفلات أو عروض تم إلغاؤها، وهو ما يقتضى رفض طلب المكتبة إعفاءها من أدائها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الإسكندرية أداء مبلغ مقداره (١٦٢٩٥٠٤,٩٩) مليون وستمائة وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً قيمة الضريبة المستحقة عن حفل الفنانة ماجدة الرومي إلى مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية - إدارة الملاهي)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم (٦٢٦) المؤرخ ٢٧/١/٢٠١٧ بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص أحقية السادة الأساتذة أعضاء ومستشاري مجلس الدولة المرفقين بقرارات رئيس الجمهورية أرقام (٤٤٧)، و(٤٤٨)، و(٤٤٩)، و(٤٥٠)، و(٤٥١) لسنة ٢٠١٧، والقرار رقم (٥١٢) لسنة ٢٠١٧ - وصحته (٥١٣) لسنة ٢٠١٧ - في تسوية راتبهم مع آخر عضو في الدرجة المرفق إليها كل منهم، وذلك في ضوء ما ورد بنص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، وأحقيتهم في صرف الحوافز المستحقة لهم بناء على ذلك. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من مذكرة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - الأمين العام للعرض على السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة المرفقة بكتاب طلب الرأي المشار إليه ومرفقاتها، أنه وردت إلى السيد

الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - الأمين العام - عدة طلبات من السادة الأساتذة أعضاء ومستشاري مجلس الدولة المرقين بقرارات رئيس الجمهورية المشار إليها بمختلف الدرجات، - لم يرد منها رفق كتاب طلب الرأي سوى الطلب المقدم من بعض السادة الأساتذة المستشارين المرقين بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥١) لسنة ٢٠١٧، ومنهم السيد المستشار/ تامر طه بدوى - نائب رئيس مجلس الدولة، والسيد المستشار/ حسن صلاح الدين شافعى - نائب رئيس مجلس الدولة - يطلبون فيها تسوية رواتبهم مع آخر عضو في الدرجة المرقى إليها كل منهم، وقد أفاد مدير عام إدارة شئون الأعضاء بمذكرته التي أعدها في هذا الصدد إلى وجود فروق في الحوافز بمختلف الدرجات من درجة مندوب حتى درجة نائب رئيس مجلس الدولة وبين آخر عضو في الدرجة التي تم ترقية كل من السادة الأساتذة أعضاء ومستشاري مجلس الدولة المعروضة حالاتهم إليها. وأضافت مذكرة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس المجلس - الأمين العام - المشار إليها أنه بدراسة الموضوع ثار خلاف في الرأي بشأن جواز صرف قيمة فروق هذه الحوافز في ضوء ما ورد بنص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ من التزام جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات، وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة، وبالقواعد والشروط ذاتها المقررة في التاريخ ذاته، وإلغاء كل نص يخالف ذلك؛ حيث ذهب رأي إلى عدم خضوع السادة الأساتذة أعضاء ومستشاري مجلس الدولة المعروضة حالاتهم لحكم هذه المادة باعتبار أن قانون مجلس الدولة هو الأساس في تحديد المعاملة المالية لهم، في حين ذهب رأي آخر إلى خضوعهم لأحكامها، على أساس أن قانون ربط الموازنة العامة للدولة يطبق على جميع جهات الدولة دون استثناء، وذلك على التفصيل المبين

بتلك المذكرة. وبعرض هذه الطلبات على المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، قرر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ إحالة جميع الطلبات الواردة في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني فيها. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٢٤) من الدستور تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها، ويتم التصويت عليه باباً باباً. ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير واردٍ بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون"، وأن المادة (١٨٤) منه تنص على أن: "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم"، وأن المادة (١٨٥) منه تنص على أن: "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها"، وأن المادة (١٨٦) منه تنص

على أن: "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً... ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم"، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة...". وأن المادة (٦٨) مكرراً (١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ - المضافة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٨ - تنص على أن: "تكون لمجلس الدولة موازنة مالية مستقلة، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. ويعد المجلس الخاص للشئون الإدارية، بالاتفاق مع وزير المالية، مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، ويراعى في إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية. ويباشر المجلس الخاص للشئون الإدارية السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة مجلس الدولة في حدود الاعتمادات المدرجة لها... وتسري على موازنة مجلس الدولة... فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامي للدولة"، وأن المادة (٧٤) منه تنص على أن: "...يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة..."، وأن المادة (٨٣) من القانون ذاته تنص على أن: "... ويعين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس. ويعين باقي الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية. ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس المشار إليه حسب الأحوال"، وأن المادة (١٢٢) منه تنص على أن: "تحدد مراتب أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون... ويسري فيما يتعلق بهذه المراتب والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التي تقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية"، وأن البند (ثالثاً) من

قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة ينص على أن: "تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء". وأن المادة (١١) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية تنص على أن: "يضاف إلى قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة والقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٣ فقرة أخيرة نصها الآتي: "يستحق العضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يُرقَّ إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى، وفي هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يستمر العمل بقواعد تطبيق جداول المرتبات المشار إليها في المادة السابقة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية تنص على أن: "يستبدل بنص الفقرة الرابعة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ النص الآتي: "ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة". وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة - المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ - تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة

والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. ويسري على الموازنات المستقلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون".

وأن المادة (الأولى) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة تنص على أن: "يُمنَح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول إبريل ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١١/٣/٣١ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى ولا تُعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل..."، وتنص المادة (الرابعة) منه على أن: "تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا المرسوم بقانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول إبريل ٢٠١٦ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الملغى) كانت تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك". وأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه كانت تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ... ٢- الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومى أو وحدة الإدارة المحلية أو الهيئة العامة... ٥- الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة..."، وأن المادة (٧١) منه كانت تنص على أن: "يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للعاملين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقاً لجدول الأجور المقرر بها. ويستمر صرف الحوافز والمكافآت والجهود

غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف، بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الوظيفي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠، وأن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ... ٢- الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة... ٥- الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة..."، وأن المادة (٧٤) منه تنص على أن: "يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادرة بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقاً لجدول الأجور المقرر بها. ويستمر صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف، بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠. وتبين للجمعية العمومية أيضاً أن المادة (الخامسة عشرة) من كل من القانون

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ - في المجال الزمني للعمل بهما - كانتا تنصان على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ، ويُغى كل نص يخالف ذلك". وأن المادة (الثالثة عشرة) من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ تنص على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ، ويُغى كل نص يخالف ذلك". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية - الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٩) مكرراً الصادر في التاريخ ذاته - تنص على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦، علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي، لكل منهم في ٢٠١٦/٦/٣٠، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، بحد أدنى ٦٥ جنيهاً وبعده أقصى ١٢٠ جنيهاً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، وتضم إليه اعتباراً من أول يولييه ٢٠١٦"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون: العاملون

الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية، من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة"، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "يستمر العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بحكم المادة الأولى من هذا القانون في صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصلون عليها بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة على ألا يقل في جميع الأحوال إجمالي الأجر المستحق للعامل بعد العمل بهذا القانون عن الأجر المستحق له في تاريخ إصدار هذا القانون"، وتنص المادة (الثامنة) منه على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يولييه ٢٠١٦". واستعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ٢٠٠٩/١١/٤ - ملف رقم ١٦٧٥/٤/٨٦ - والتي استظهرت فيها أن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها، وقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصمًا من التدخل في أعمالها، أو التأثير فيها، أو تحريفها أو الإخلال بمقوماتها، باعتبار أن القرار النهائي بشأن حقوق المتخاصمين وحياتهم عائد إليها، ترد عنهم العدوان، وتقدم لمن يلوذ بها الترضية القضائية التي يكفلها الدستور، أو القانون، أو كلاهما، ولا يثنى عنها ذلك أحد. وليس لجهة أيا كان شأنها، أن تصرفها عن مهامها، أو تعطّلها، ليظل واجبها مقيّدًا دوماً بأن تفصل فيما يعرض عليها من أنزعة على اختلاف صورها، وفقاً لمقاييس موضوعية لا يداخلها باطل، ولا يعتريها بهتان، وعلى ضوء الوقائع التي تستبين لها صحتها، وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها وبما يرد عنها كل تدخل في شئونها، سواء أكان ذلك بالوعد، أم الوعيد بالإغواء، أو الإرغام، ترغيباً، أو ترهيباً، بطريق مباشر، أو غير مباشر، ليكون قول كل قاضٍ فصلاً فيما اختص

به، ولضمان أن تصدر الأحكام القضائية جميعها، وفقاً لقواعد تكفل - بمضمونها - الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين. وهى المبادئ التي أكدت عليها المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٥/٩/٢ في القضية رقم (١٤) لسنة ١٧ القضائية "دستورية"، وأكدتها أيضاً المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في ميلانو في ٢٦ من أغسطس، إلى ٦ من سبتمبر ١٩٨٥، وأقرت بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٢/٤٠) المؤرخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٨٥، ورقم (١٤٦/٤٠) المؤرخ ٢٩ من ديسمبر ١٩٨٥، والتي أكدت أيضاً على واجب كل دولة عضو في الأمم المتحدة أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة، وأن يضمن القانون الداخلي لكل دولة للقضاة استقلالهم وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم. ويرتبط بهذه المبادئ ارتباطاً وثيقاً ما أقره الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة من التزام الدولة بتوفير الرواتب الكافية للقضاة بما يتفق مع كرامة القضاء ونزاهة القاضي الذي يجب عليه أن يعالج نفسه على آداب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحط من منصبه، أو همته، وذلك لأنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به، وأن يحافظ على مظهره الذي يليق بهذا المنصب، وأن يتجنب بقدر المستطاع الدخول في أية خصومة قضائية مع الغير لكون ذلك مما يحط من قدره، ويمتنع عن القيام بأي عمل ينال من هذه المكانة السامية حتى وإن كان مباحاً. (فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ٢٠٠٩/١١/٤ - ملف رقم ١٦٧٥/٤/٨٦) واستعرضت الجمعية العمومية كذلك، ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن الدستور بعد أن نص في المادة (١٨٤) منه على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، قرنهما بالمادتين (١٨٥)، و(١٨٦) اللتين أسندتا إلى كل جهة، أو هيئة قضائية الاختصاص بالقيام على شئونها، وبأن يكون لكل منها موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ثم فوض المشرع في تحديد الشروط التي يعين، أو يعار على

ضوئها من يباشرون الوظيفة القضائية، ويتولون شئونها، وأنه لما كان من المقرر أن كل ما يتصل بشروط خدمة من يباشرون هذه الوظيفة، بما في ذلك رواتبهم ومعاشهم وسن تقاعدهم، وعدم قابليتهم للعزل، ضماناً أساسية لا يستقيم عملهم بدونها ويكفلها الدستور، أو القانون، أو كلاهما، فقد أكد المشرع في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وتعديلاته، على أن يكون لمجلس الدولة - باعتباره جهة قضائية مستقلة - موازنة خاصة، كما تضمن هذا القانون أن يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، وأن يعين أعضاء مجلس الدولة بقرارات تصدر عن رئيس الجمهورية، بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس بالنسبة إلى نواب رئيس المجلس ووكلائه، وموافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بالنسبة إلى باقي الأعضاء، واعتد في تحديد تاريخ الترقية بوقت موافقة الجمعية العمومية، أو المجلس المشار إليه - بحسب الأحوال - وبحيث يستحق العضو المرقى، منذ ذلك التاريخ أجر وبدلات الوظيفة المرقى إليها وفقاً لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، كما يستحق جميع المزايا النقدية والعينية المقررة لتلك الوظيفة، والمقررة بأى قوانين أو قرارات أخرى، منذ ذلك التاريخ. واستثناءً من هذا الأصل استحدث المشرع بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ طريقاً استثنائياً للترقية المالية بمقتضاه يمنح من بلغ نهاية مربوط وظيفته العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى وجميع البدلات المقررة لها، وهذه الترقية المالية تتم حكماً بقوة القانون إعمالاً لإرادة المشرع الذى عدَّ عضو الجهة، أو الهيئة القضائية منذ بلوغ راتبه نهاية مربوط وظيفته فى مركز قانونى مماثل لشاغل الوظيفة الأعلى من الناحية المالية، ويصير مستحقاً للمعاملة المالية ذاتها لشاغل تلك الوظيفة، ويستحق مخصصاته المالية بحيث يغدو فى المستوى المالى ذاته للمنصب الأعلى، ويتساوى معه تماماً فى المعاملة المالية مما يستتبع التسوية بينهما من جميع الوجوه فى المزايا المالية أيّاً كان مصدر هذه المزايا، ويعاملان معاملة مالية واحدة سواء فى المرتبات والبدلات المقررة فى جدول المرتبات الملحق بقوانين الجهات والهيئات القضائية،

ومنها مجلس الدولة، أو فى الخدمات التى يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المنشأ بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٥، والقرارات المنفذة له، ذلك أن الخدمات التى يكفلها هذا الصندوق فى نطاق قانون إنشائه لا تُعدُّ من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها بل توحى المشرع بتقريرها أن تعيينهم على تهيئة أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذى يعين القضاء على النهوض برسائلته وواجبه المقدس فى ثقة واطمئنان، وهو أمر حرصت على توفيره لرجال القضاء جميع النظم القضائية فى العالم بتقرير معاملة مالية خاصة لهم تتفق وما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسام بما يحفظ للقضاء هيئته ومكانته، ومن ثمَّ فإن جميع البدلات والمزايا المقررة تخضع للاستثناء ذاته الذى قرره المشرع بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بحيث كلما تحقق التماثل بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التى يعامل شاغلها معاملة خاصة من حيث المرتبات والبدلات، أو المعاشات حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل المعاملة ذاتها للوظيفة المعادلة. واستعرضت الجمعية أيضاً، حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠٠٧ فى الطعن رقم (٢٣١٠٦) لسنة ٥٢ القضائية الذى ارتأت فيه المحكمة أن البين من استعراض جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة المشار إليه، أن كل وظيفة لها ربط مالي سنوي له بداية ونهاية، عدا منصب رئيس مجلس الدولة فله ربط ثابت، وورد قرين كل وظيفة البدلات المخصصة لها وعلاوة دورية سنوية، عدا الوظيفة ذات الربط الثابت. ويقوم الجدول على أساس أن المخصصات السنوية لكل وظيفة من مرتب وبدلات وعلاوات تتدرج صعوداً وهبوطاً بحسب موقع الوظيفة فى الجدول، بحيث يكون أعلى هذه المخصصات لقمة هذه الوظائف، ثم تتدرج نزولاً فى قيمتها مع الوظائف التى تدونها فى الجدول، فلا تزيد مخصصات أية وظيفة أدنى، على مخصصات أية وظيفة أعلى منها، وبالتالي لا يتصور أن يكون المشرع قد قصد إلى اعتبار الأقدم درجة أقل فى مخصصاته المالية ممن هو أحدث منه فى الدرجة، إلا أنه قد يحدث

التفاوت في المخصصات المالية في حالة التعيين في الوظيفة القضائية رأساً من شاغلي بعض الوظائف الأخرى التي لا تنتمي إلى الهيئات القضائية كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة، أو في حالة تخطي الأقدم في الترقية وترقية من هو أحدث منه، فإذا كان المشرع في القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ المشار إليه قد استن قاعدة مؤداها ألا يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة، فإن هذا الحكم يسري من باب أولى في حالة ما إذا قل مرتب وبدلات شاغل الوظيفة القضائية الأعلى عن مرتب وبدلات شاغل الوظيفة الأدنى، والقول بغير ذلك معناه أن للأحدث أن يسبق الأعلى منه وظيفة في مرتبه وبدلاته، وهو ما يتنافى مع وضع المشرع لجدول المرتبات والبدلات القائم على منح شاغل الوظيفة الأعلى مرتبات وبدلات تفوق الوظيفة الأدنى منها مباشرة، ويهدم الأساس الذي بنى عليه جدول المرتبات في الجهات والهيئات القضائية وقواعد تطبيق هذا الجدول والتي بمقتضاها لا يجوز منح أي عضو جهة أو هيئة قضائية ميزة استثنائية في مجال المرتبات والمعاشات بأية صورة كانت، وتحت أي مسمى، تجاوز ما ورد بجدول المرتبات والبدلات بحيث تتحقق المساواة بين أعضاء الجهة أو الهيئة القضائية على أساس من ترتيب الأقدمية ومنعاً من التمييز المالي للأحدث عن الأقدم في هذا الترتيب، وهذه المساواة في المعاملة المالية بين الأقدم والأحدث ليست مقصورة على المرتبات والبدلات الواردة في جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة، وإنما تمتد إلى كل ما يلحق بالمرتب ويأخذ حكمه من مزايا مالية كما هو الشأن في المزايا المالية المقررة طبقاً للقانون (٣٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. وأضافت المحكمة الإدارية العليا في حكمها المذكور، أن المعنى المتقدم هو الذي يتفق مع السياق التشريعي لنص القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، فقد استحدث القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية حكم الفقرة الرابعة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية، والتي تنص على أن:

"... ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة في إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في الوظيفة التي عين فيها..."، وكان الهدف من هذا الحكم هو استحداث قاعدة تعالج الأوضاع المالية الناشئة عن التعيين من غير رجال القضاء والنيابة العامة في الوظائف القضائية رأساً وبأقدمية معينة عند التعيين بحيث يتم مساواة هذه الطائفة بأقرانهم من رجال القضاء والنيابة التاليين لهم في الأقدمية، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ إلى أن "استحداث هذا الحكم قصد به أن يكون قاعدة تسرى في شأن من يعين مستقبلاً من غير أعضاء تلك الهيئات، كما تسرى على الموجودين من هؤلاء في الخدمة وقت العمل بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ حتى وإن كانوا قد شغلوا وظائف أعلى غير تلك التي عُينوا فيها من قبل العمل بالقانون المذكور تحقيقاً لمبدأ المساواة بين أفراد الفئة الواحدة، إلا أن الرأي قد اختلف بالنسبة لسريان هذا الحكم المستحدث على المجموعة الثانية من هذه الفئة. وترتب على ذلك وجود مفارقات غير مقصودة بين مرتبات وبدلات هذه المجموعة وزملائهم من أفراد هذه الفئة أو من أعضاء تلك الهيئات، إذ أصبحت مرتباتهم وبدلاتهم أقل من مرتبات وبدلات زملائهم الذين عُينوا مثلهم من غير أعضاء هذه الهيئات بعد العمل بالقانون المذكور، بل أقل من مرتبات وبدلات زملائهم الذين عُينوا معهم قبل العمل بذلك القانون ولكنهم لم يرقوا إلى الوظائف الأعلى لسبب أو لآخر، فضلاً عن كون هذه المرتبات والبدلات أقل من مرتبات وبدلات زملائهم الذين يلونهم في الأقدمية في ذات الوظيفة التي رقوا إليها من أعضاء تلك الهيئات، وتداركاً لهذه المفارقات التي أظهرها التطبيق العملي لهذا الحكم المستحدث في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ وتحقيقاً لمبدأ المساواة واحترام الأقدمية بين أعضاء الهيئات القضائية التي استحدث هذا الحكم من أجلها، ومنعاً لفتح باب الاجتهاد الذي أدى إلى اختلاف الرأي في هذا الشأن، فقد أعد مشروع القانون المرافق الذي تضمن تعديل صياغة هذا الحكم بحيث يضع حكماً منطقياً عادلاً من مقتضاه ألا يقل مرتب الأقدم عن مرتب من هو أحدث منه، وينسحب أثره على أعضاء تلك الهيئات الموجودين في

الخدمة وقت العمل بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ حتى وإن كانوا قد شغلوا وظائف أعلى من تلك التي عينوا فيها ابتداءً، بالإضافة إلى سريانه على من يعين مستقبلاً من غير رجال القضاء والنيابة باعتبار أن هؤلاء بمجرد تعيينهم يعتبرون شاغلين لإحدى الوظائف القضائية... ومن المعلوم أن تعديل مراتب وبدلات هذه الفئة من أعضاء الهيئات القضائية وفقاً لهذا المشروع لا يرجع إلى وقت تعيينهم في تلك الهيئات، وإنما ينصرف إلى أوضاعهم الحالية في الوظائف التي يشغلونها وفقاً لمراتب وبدلات زملائهم الذين يلونهم في الأقدمية في ذات الوظيفة..."، فالبيان مما تقدم أن الحكم المستحدث بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ قصد به سريانه على من رقوا إلى وظيفة أعلى من تلك التي عينوا فيها وقت العمل بأحكامه ومساواة رواتبهم بمن يلونهم في الأقدمية وقت التعيين وقبل الترقية، وهو ما يعنى إحداث مساواة مالية بين شاغليوظيفتين مختلفتين إحداها تعلو الأخرى. ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم، القول بأن نص القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ هو نص مالي يتعين عدم التوسع في تفسيره عن طريق القياس أو الاستنتاج من باب أولى، فهذا القول مردود بأن التفسير لتقصي مفهوم النص أو دلالاته تحكمه طرق التفسير المختلفة التي لا تميز بين نص مالي وآخر غير مالي، فالتفسير يجب أن يكون مقصوراً على استنباط غرض المشرع، وأهداف التشريع، والحكمة التي استهدفها من إصداره من بين عبارات النص وألفاظه اللغوية، طبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها في التفسير. يؤكد ذلك ويظهره ما تقضى به المادة الأولى من القانون المدني من أن: "تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها"، وأن فحوى اللفظ لغة تشمل إشارته ومفهومه واقتضائه. والمراد بمفهوم النص هو دلالاته على شيء لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم في واقعة اقتضت هذا الحكم صادفت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن تفهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأى، تعين تعدية حكم الواقعة الأصلية المنطوق به إلى الواقعة الفرعية المسكوت عن حكمها لتوافقهما

في العلة سواء كان مساوياً أو أولى، ويسمى المفهوم من باب أولى أو مفهوم الموافقة. وقد خلصت المحكمة الإدارية العليا في ذلك الحكم إلى أن مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ هو ألا يسبق الأحدث الأقدم في مرتبه وبدلاته، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين المنتمين إلى فئة وظيفية واحدة واحترام الأقدمية بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وأن مساواة الأقدم في فئة وظيفية أعلى بالأحدث منه في فئة وظيفية تدنوها في مرتبته وبدلاته، تتوافق مع حكم هذه المادة في العلة على نحو أولى من الحالة التي وردت بها، ومن ثم يثبت للحالة الثانية حكم الحالة الأولى، وذلك على الوجه الذى فصله الحكم. واستظهرت الجمعية العمومية مما سبق استعراضه من نصوص، ومبادئ قانونية، أن المشرع بموجب المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه استصحب الحكم المستحدث الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (الملغى) والذي أعادت المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ترديده، لتطبيقه على العاملين غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، وهم الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، مع فارق وحيد بين الحكمين، يتمثل في اتخاذ ٢٠١٦/٦/٣٠ تاريخاً لتحويل المكافآت، والحوافز، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات، وجميع المزايا النقدية والعينية، وغيرها، التى يحصلون عليها إلى فئات مالية مقطوعة بدلاً من تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ المنصوص عليه في المادتين (٧١)، و(٧٤) أنفتى الذكر، وبالضمانة التى قررتها المادة الخامسة، وهى ألا يترتب على هذا التحويل - فى جميع الأحوال - أن يقل إجمالى الأجر المستحق للعامل بعد التحويل عن الأجر المستحق له فى تاريخ إصدار القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ فى ٢٠١٧/٥/١٤. وقد فعل المشرع ذلك دون أن يقرن هذا باستصحاب المزايا ذاتها والمعاملة المالية المتميزة التى قررها للعاملين المخاطبين بقانونى الخدمة المدنية المذكورين، سواء فيما يتعلق بمقدار الأجر الوظيفى الذى يقرره لشاغلى الوظائف التخصصية، والذى رفعه المشرع على الوجه

المبين بجدولى المرتبات المرافقين لهذين القانونين، بما يجاوز المرتبات الأساسية المنصوص عليها بجداول المرتبات الملحقة بكل من القوانين المنظمة للجهات والهيئات القضائية وفقاً لآخر تعديل لها بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٣، أو فيما يخص مقدار العلاوة الدورية السنوية التي تصرف لهم بنسبة (٧%) من الأجر الوظيفي المشار إليه، بما يكفل تعويض الموظفين المخاطبين بأحكام هذين القانونين - كل في المجال الزمنى للعمل به - عن تثبيت قيمة الحوافز، والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها التي كانوا يحصلون عليها فى ٢٠١٥/٦/٣٠، وبذلك بات أعضاء وقضاة ومستشارو الجهات والهيئات القضائية، باعتبارهم من المخاطبين بحكم المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ فى مركز قانونى أدنى من شاغلى الوظائف التخصصية المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية، إذ لن تطراً على مرتباتهم الأساسية إلا زيادة سنوية زهيدة - تتمثل فى قيمة العلاوة الدورية المقررة قانوناً والتي تتراوح طبقاً لتلك الجداول ما بين (٣٦) جنيهاً إلى (١٠٠) جنيه سنوياً بحسب الوظيفة القضائية - لا تتناسب قيمتها على أي وجه مع الزيادة المطردة فى الأسعار وارتفاع نسبة التضخم، مما يشكل إخلالاً بالاعتبارات التي دعت إلى اختصاص الأعضاء والقضاة والمستشارين بالجهات والهيئات القضائية بقوانين وظيفية خاصة، ويتعارض مع وجوب الحرص على تقرير معاملة مالية لائقة بجلال الوظيفة القضائية وجسامة مسؤولياتها، وما تلقىه على القاضي من التزام بالظهور بالمظهر اللائق بهذه الوظيفة فى شتى مناحى حياته، إلى جانب ما يرتبه أداء واجباته الوظيفية على عاتقه من أعباء مالية، ناهيك بأن هذا الفرق سوف يزداد مع مضي الزمن، وهو ما يشكل إخلالاً بالقرارات سالفه الذكر، وما أقره الفقه الإسلامى فى هذا الصدد، كما يشكل اقتنائاً على أحكام الدستور التي توجب استقلال القضاء، وكفالة الرعاية اللائقة لأعضاء وقضاة ومستشاري الجهات والهيئات القضائية؛ بما يعينهم على أداء واجباتهم الوظيفية والظهور بالمظهر اللائق الذى يحفظ عليهم كرامتهم، حيث ناطت هذه الأحكام بكل جهة أو هيئة قضائية القيام على

شئونها، ومن ذلك الشأن المالى، فى إطار مما ينص عليه الدستور من أن لكل جهة أو هيئة قضائية موازنة مستقلة، تدرج بعد إقرارها من مجلس النواب فى الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا. وفى هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن المادة (٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على استحقاق العاملين الذين تسرى عليهم أحكامه علاوة سنوية دورية فى تاريخ استحقاقها لا تقل عن (٧%) من الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية، حتى تساهم هذه الزيادة السنوية فى مواجهة هؤلاء العاملين أعباء الحياة، وما يطرأ من زيادة على تكاليف المعيشة، وذلك حرصاً من المشرع على دعمهم، وهو ما لا يتمتع به أعضاء ومستشارو الجهات والهيئات القضائية الأولى بالرعاية فى هذا الخصوص، مما يشكل إهداراً لحقوقهم ياباه الدستور. واستظهرت الجمعية العمومية كذلك مما تقدم، أن المشرع بنص صريح فى قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط برئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس تعيين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلائه، كما ناط به تعيين باقى أعضاء المجلس والمندوبين المساعدين بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية، ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس الخاص للشئون الإدارية - بحسب الأحوال - ومن ثم فإن المركز القانونى للمندوبين المساعدين وباقى أعضاء ومستشارى مجلس الدولة يتحدد من هذا التاريخ، كما تتحدد المستحقات المالية التى يتعين صرفها لكل منهم طبقاً للقوانين والقرارات والقواعد والشروط المعمول بها فى تاريخ التعيين أو الترقية بغض النظر عن تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتعيين أو الترقية، وبمراعاة ما يطرأ على هذه القوانين والقرارات والقواعد والشروط من تعديلات لاحقة. وأن المشرع فى القانون ذاته بعد أن أحال فى شأن مرتبات أعضاء ومستشارى مجلس الدولة بجميع درجاتهم إلى الجدول الملحق بهذا القانون، نص على أن تسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى، وكذلك المعاشات ونظامها، جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦)

لسنة ١٩٧٢، ومن هذه الأحكام ما تنص عليه الفقرة الرابعة من البند (تاسعاً) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بهذا القانون، معدلاً بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، من أنه لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في الأقدمية في ذات الوظيفة، وإذ وردت عبارة هذه الفقرة عامة ومطلقة، ومن ثم فإن حكمها يسرى على جميع المستحقات المالية لأعضاء ومستشاري مجلس الدولة، بمن فيهم الأعضاء والمستشارون المعروضة حالاتهم، من مرتب أساسي، ومكافآت وحوافز، ومقابل جهود غير عادية أو أعمال إضافية أو بدلات ومزايا نقدية أو عينية، وغيرها، فلا يجوز أن يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية بالمجلس عما يتقاضاه من يليه في الأقدمية في الوظيفة ذاتها أو في الوظيفة الأدنى، نزولاً على ما فصله حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم (٢٣١٠٦) لسنة ٥٢ القضائية سالف البيان، الأمر الذي يتعين معه الالتزام في شأن الأعضاء والمستشارين المعروضة حالاتهم بهذه الأحكام، وذلك من خلال تطبيق القواعد والشروط الحاكمة لتحديد مخصصاتهم المالية بجميع صورها التي جرى تطبيقها على زملائهم في الوظيفة ذاتها في تاريخ التعيين أو الترقية المقرر قانوناً، حسبما تقدم بيانه، وبمراعاة ألا تقل مستحقات أي منهم على أي وجه عن مستحقات زملائه الأحدث منه في الوظيفة ذاتها أو في الوظيفة الأدنى. كما استظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم، حسبما استقر عليه إفتاؤها، أن الدستور أوجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب لمناقشته، وإجراء ما يرى من تعديلات عليه - توطئة للموافقة عليه - وتصدر هذه الموافقة بقانون هو في حقيقة الأمر قانون من الناحية الشكلية، لكونه صادراً عن السلطة التشريعية في هيئة قانون، أما من حيث حقيقة موضوع هذا القانون، وطبيعته، والقصد منه، فإنه لا يخرج عن كونه عملاً إدارياً حظي بتأييد السلطة المختصة له، وهو ما لا يُسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، ذلك أن ثمة خلافاً جوهرياً بين القانون الذي يصدر بربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين في طبيعتها وفي أغراضها، فقانون ربط

الموازنة العامة للدولة قانون مؤقت، يقف عند حد إقرار تقدير إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكاماً موضوعية عامة ومجردة تطبق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثم فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة - كأصل عام - مراعاة القوانين القائمة فعلاً بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة بحيث لا تجوز مخالفتها، ومرد ذلك فضلاً عن اختلاف طبيعة قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن غيره من القوانين على الرغم من صدورهما عن مجلس النواب، أن اختصاص مجلس النواب ذاته بإصدار أحدهما يختلف عن اختصاصه بإصدار الآخر، فعلى سبيل المثال فإن مجلس النواب محظور عليه التعديل في النفقات التي ترد في مشروع الموازنة العامة للدولة إذا كانت هذه النفقات المقترحة تمثل تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة، وإذا رغب مجلس النواب في تعديل غير هذه النفقات في مشروع الموازنة العامة للدولة، وترتب على هذا التعديل اختلال التوازن بين إيرادات الموازنة العامة للدولة ونفقاتها، نتيجة زيادة في إجمالي النفقات، وجب عليه أن يتفق مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بين النفقات والإيرادات، وأجاز الدستور في هذه الحالة الاستثنائية - يستوى في ذلك الدستور الصادر عام ١٩٧١ (الملغى) والدستور الحالي - أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم؛ لتحقيق هذا التوازن. وحظر الدستور في جميع الأحوال على قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يتضمن نصاً يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة، وكل هذا يفرق بين قانون ربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين الموضوعية التي تتضمن قواعد عامة مجردة، ومن ثم فإنه لا يجوز لقانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يجاوز الحدود المقررة له دستورياً إلى نطاق الاختصاص التشريعي. يضاف إلى ذلك، أن سلطة مجلس النواب التي يستمدّها من الدستور في إجراء هذا التعديل في القوانين الموضوعية لدى مباشرة مهامه بشأن قوانين ربط الموازنة العامة للدولة هي سلطة استثنائية، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وإلا عدّ ذلك إضافة لاستثناء جديد

بالمخالفة للدستور. وأن القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه - الصادر تنفيذاً لدستور عام ١٩٧١ - أخضع لسلطانه جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وبيّن الأسس التي يقوم عليها البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة؛ لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للدولة. وقرر المشرع في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة كل أوجه النشاط التي تقوم بها تلك الجهات، وأخرج بموجب المادة (٣) منه الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء من الموازنة العامة للدولة، إذ يعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم إلى وزارة المالية بعد إقرارها من السلطات المختصة مشفوعة بما يتراءى لوزارة المالية من ملاحظات حتى يبسط مجلس النواب رقابته المالية على تلك الهيئات، ويعتمد موازنتها في شكل قانون يفتقر إلى وصف القانون من الناحية الموضوعية، ولا يجوز أن يخالف أحكام قانون آخر قائم يتناول بالتنظيم موضوعاً معيناً بموجب قواعد عامة ومجردة. وإعمالاً لذلك، يغدو جلياً أن المادة (الثالثة عشرة) من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ - والتي تقابلها بالنص ذاته المادة (الخامسة عشرة) من القانون (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، والمادة (الخامسة عشرة) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ - فيما تضمنته من إلزام الجهات الدخلة في الموازنة العامة للدولة، ومنها الجهات والهيئات القضائية بما في ذلك، مجلس الدولة، بصرف الحوافز، والمكافآت، والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات، وجميع المزايا النقدية والعينية، وغيرها التي يحصل عليها الموظف، بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة، وإلغاء كل نص يخالف ذلك، إنما تخالف بصورة جلية، الأحكام الموضوعية التي تقررها القوانين الحاكمة لشئون تلك الجهات والهيئات، ومنها قانون مجلس الدولة المشار إليه، والتي ناطت بالنسبة إلى مجلس الدولة

بالمجلس الخاص للشئون الإدارية بوصفه السلطة الأعلى القوامة على شئون مجلس الدولة، وجميع شئون أعضائه ومستشاريه بما في ذلك الشأن المالي، إقرار الحوافز والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية، والأعمال الإضافية، وغير ذلك من المزايا النقدية والعينية، وتحديد قيمتها، وشروط استحقاقها، وإجراءات صرفها. وقد جاءت قوانين ربط الموازنة العامة للدولة آنفة الذكر، ومن بينها القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧، في تقريرها للحكم المذكور سلفاً في غير الحالة الاستثنائية التي تجيز المادة (١٢٤) من الدستور الحالي فيها لمجلس النواب تضمين قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلاً في قوانين موضوعية قائمة؛ ومن ثم فإن حكم المادة (الثالثة عشرة) من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه - والحال هذه - يغدو مخالفاً لحكم المادة (١٢٤) من الدستور، ولأحكام القوانين الحاكمة لشئون الجهات والهيئات القضائية، ومن بينها قانون مجلس الدولة سالفة البيان حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية، فلا يعتد بهذا الحكم والحكم المقابل له الذي كانت تردده المادة الخامسة عشرة من قانوني ربط الموازنة العامة للدولة عن السنتين الماليتين (٢٠١٥/٢٠١٦)، و(٢٠١٦/٢٠١٧) فيما يتضمنه من خروج عن أحكام تلك القوانين في هذا الشأن، التزاماً بقواعد التدرج التشريعي التي تُعلى القانون الموضوعي على القانون من حيث الشكل فقط، مما يتعين معه الاستمرار في صرف الحوافز، والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية، وغير ذلك من المزايا وفق القواعد والشروط المقررة قبل العمل بحكمي المادتين الثالثة عشرة، والخامسة عشرة من قوانين ربط الموازنة العامة للدولة عن السنوات المالية سالفة الذكر، كما أنه ليس من شأن ذلك الحكم والحكم المقابل له في كل من قانوني ربط الموازنة العامة للدولة عن السنتين المذكورتين (٢٠١٥/ ٢٠١٦)، و(٢٠١٦/٢٠١٧) المساس - بحال من الأحوال - بحقوق أعضاء وقضاة ومستشاري الجهات والهيئات القضائية، ومن بينهم أعضاء ومستشارو مجلس الدولة، بمن في ذلك المعروضة حالاتهم، في ضم العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ إلى مرتباتهم الأساسية في أول أبريل ٢٠١٦ مع ما يترتب

على ذلك من آثار تتمثل في الاعتداد بهذه العلاوة لدى حساب مستحقاتهم في الحوافز، والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغير ذلك بحسب شروط تقريرها، كما أنه ليس من شأن أحكام هاتين المادتين المساس بحقوقهم في استمرار صرف الحوافز، والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغير ذلك. فضلاً عما سبق، فإن الثابت من استعراض الجمعية العمومية أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، وهو من القوانين الموضوعية، أن المشرع إدراكاً منه بأن حكمى المادتين الخامسة عشرة من كل من قانونى ربط الموازنة العامة للدولة للسنتين الماليتين (٢٠١٦/٢٠١٥)، و(٢٠١٦/٢٠١٧) ليس من شأنه تقييد أو نسخ الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح الوظيفية الخاصة في شأن قواعد وشروط منح الحوافز، والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية، والبدلات، وغير ذلك من المزايا النقدية والعينية، وغيرها، نزولاً على كون هذه القوانين واللوائح نصوصاً خاصة، وعلى أن قوانين ربط الموازنة العامة للدولة هي قوانين من الناحية الشكلية فقط - إدراكاً من المشرع لذلك - فقد اختص غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وهم المعاملون بتلك القوانين أو اللوائح الوظيفية الخاصة - ومن بينهم أعضاء وقضاة ومستشارو الجهات والهيئات القضائية، بمن في ذلك الأعضاء والمستشارون المعروضة حالاتهم - بنص خاص صريح يقيد ما عداه من نصوص عامة، ومنها نصا المادتين الخامسة عشرة والثالثة عشرة من قوانين ربط الموازنة العامة للدولة المشار إليها، - وذلك بافتراض أنهما من النصوص الموضوعية بالمخالفة لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية سالف البيان - حيث قررت المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ - أيّاً ما كان الرأى في مدى دستورية حكم هذه المادة في ضوء ما سبق بيانه - في إفصاح جهير استمرار المخاطبين بأحكامه غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية في صرف الحوافز، والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات، وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصلون عليها بالقواعد والشروط ذاتها المقررة قبل العمل بهذا القانون

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١ بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة. وبذلك يكون التاريخ المعول عليه في تحويل الحوافز، والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات، وجميع المزايا النقدية والعينية، وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، ومن بينهم أعضاء وقضاة ومستشارو الجهات والهيئات والقضائية، بمن في ذلك أعضاء ومستشارو مجلس الدولة المعروضة حالاتهم، من نسب مئوية إلى مبالغ مالية مقطوعة هو ٢٠١٦/٦/٣٠ - اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ - وليس ٢٠١٥/٦/٣٠ على النحو المنصوص عليه في قوانين ربط الموازنة العامة للدولة عن السنوات المالية (٢٠١٦/٢٠١٥)، و(٢٠١٧/٢٠١٦)، و(٢٠١٨/٢٠١٧) وهو ما ينبسط بالضرورة إلى الحكم الذي تردده المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧، إذ لا يتأتى لهذه المادة أن تنتهك حرمة التنظيم الخاص الذي كفله المشرع بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بالنسبة إلى غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، ومن ثم لا يطبق حكمها - في ضوء الفرض الجدلي سالف الذكر - بحسبانه نصاً عاماً لاحقاً على التنظيم الخاص المقرر في هذا المقام، والذي يتخذ من ٢٠١٦/٦/٣٠ موعداً لتحويل الحوافز، والمكافآت، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات، وجميع المزايا النقدية والعينية، وغيرها، وغير ذلك من نسب مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة بالنسبة إلى أعضاء ومستشاري مجلس الدولة المعروضة حالاتهم. وتقديرًا من المشرع؛ لأن القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه صدر ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٧/٥/١٤، أي لم يعلم به المخاطبون بأحكامه إلا من تاريخ نشره المشار إليه، ومن ثم ظلوا يعاملون ماليًا خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/١ وحتى ٢٠١٧/٥/١٤ طبقًا للقوانين أو اللوائح الوظيفية الخاصة فيما تقرره من صرف الحوافز، والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية، والأعمال الإضافية، والبدلات، وجميع المزايا النقدية والعينية، وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - المقررة للوظيفة طبقًا للنسب

المئوية المرتبطة بالأجر الأساسي، لذلك اشترط في المادة الخامسة من هذا القانون ألا يترتب على تطبيق حكم التحويل إلى فئات مالية مقطوعة الذي استحدثته ألا يقل - في جميع الأحوال - الأجر المستحق لكل منهم، إعمالاً له، عن الأجر المستحق في ٢٠١٧/٥/١٤، ومن ثم يكون المشرع قد أقر الأثر المترتب على استمرار صرف الحوافز والمكافآت وغيرها من المبالغ المشار إليها بنسب مرتبطة بالأجر الأساسي خلال الفترة المذكورة، ويدخل في هذا الحساب بطبيعة الحال ما وقع من زيادة في الأجر الأساسي نتيجة الترقيات التي يترد تاريخها إلى ما قبل ٢٠١٧/٥/١٤، مما يترتب عليه لزوماً أحقيتهم في الاحتفاظ بجميع الزيادات التي طرأت على أجورهم، وجميع المزايا المالية التي حصلوا عليها حتى تاريخ إصدار القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٥/١٤ حتى وإن زادت على ما كان مقرراً لهم في تاريخ العمل به في ٢٠١٦/٧/١. وبناءً عليه يغدو من المقطوع به عدم سريان حكم المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ على أعضاء ومستشاري مجلس الدولة، وخضوعهم في هذا الصدد للمادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧، بالضمانة التي قررها - أياً ما كان الرأي في مدى دستورية هذه المادة - حسبما سبق ذكره - دون الحاجة إلى الدخول في الخلاف في الرأي الذي أسهبت في تناوله مذكراً الأمانة العامة لمجلس الدولة بخصوص ما إذا كان قانون ربط الموازنة العامة للدولة قانوناً موضوعياً يقوى على نسخ، أو تعديل القوانين المعمول بها، أم أنه قانون من الناحية الشكلية لا يقوى على ذلك إلا في الحدود التي رسمتها المادة (١٢٤) من الدستور. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى: أولاً: أن حكم المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية (٢٠١٧/٢٠١٨) لا يسرى على جميع السادة الأساتذة أعضاء ومستشاري مجلس الدولة بمن في ذلك المعروضة حالاتهم، ومن ثم أحقيتهم في الاستمرار في صرف الحوافز، والمكافآت، ومقابل الأجور غير العادية، والأعمال الإضافية، وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا

الشان، بشرط ألا يقل الأجر المستحق لكل منهم - في جميع الأحوال - عن الأجر المستحق للأحدث في الوظيفة، أو الدرجة الأدنى في ٢٠١٧/٥/١٤ تاريخ إصدار القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧. ثانيًا: أحقية السادة الأساتذة أعضاء ومستشاري مجلس الدولة بمن في ذلك المعروضة حالاتهم في تقاضى ما عساه يتبين من فروق بالزيادة في المكافآت، والحوافز، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية أو غير ذلك، التي تستحق قانونًا لزملائهم التاليين لكل منهم في الوظيفة ذاتها أو الوظيفة الأدنى، بما في ذلك الفروق الناجمة عن أعمال الضمانة التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، وذلك التزامًا بالحكم الخاص الذى يحظر تقاضى الأحدث في الوظيفة مخصصات مالية من مرتبات، ومكافآت، وحوافز، ومقابل جهود غير عادية، وأعمال إضافية، أو بدلات، أو مزايا مالية أو عينية أو غيرها، تفوق مخصصات الأقدم منه في الوظيفة ذاتها أو الوظيفة الأعلى، على الوجه الذى فصله حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٢/١١ في الطعن رقم (٢٣١٠٦) لسنة ٥٢ قضائية عليا سالف البيان. ثالثًا: أنه من المسلم به أن استحقاق الفروق المشار إليها يبدأ من التاريخ المعين في قرار رئيس الجمهورية الصادر بالتعيين في الوظيفة الأعلى، سواء أكان تاريخ موافقة الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة أم موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية - بحسب الأحوال - وليس من تاريخ صدور ذلك القرار. وذلك كله على التفصيل السابق.

(فتوي رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ شريف إسماعيل

رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٤/٣٠ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى التزام جمهورية مصر العربية بدفع نصيب من التعويض المحكوم به على جمهورية السودان للشركتين الفرنسييتين (CCI، وCFE) بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بفرنسا عام ١٩٨٨ بشأن مشروع قناة جونجلي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٥٩/١١/٨ أبرم اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل، وتم نشره في الجريدة الرسمية - العدد الأول المؤرخ ٢ من يناير عام ١٩٦٠، وبدأ العمل به من ١٩٥٩/١١/٢٢، والذي تضمن النص على أن تتولى جمهورية السودان بالاتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل بمنع الضائع من مياه حوض النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوبات وفروعه وحوض النيل الأبيض، على أن يكون صافي فائدة هذه المشروعات من نصيب الجمهوريتين مناصفة بينهما، ويساهم كل منهما في جملة التكاليف بهذه النسبة أيضاً، وتقوم جمهورية السودان بالإنفاق على المشروعات المشار إليها من مالها، وتدفع الجمهورية العربية المتحدة نصيبها في التكاليف بنسبة النصف ذاتها المقررة لها في فائدة المشروعات.

وفي شهر يوليو عام ١٩٧٦ أسند العمل في مشروع قناة جونجلي بجنوب السودان إلى الشركتين الفرنسييتين (CCI، وCFE)، وتم حفر (٢٦٥) كيلو متراً من إجمالي طول القناة البالغ (٣٦٠) كيلو متراً بنسبة تنفيذ بلغت ٧٠%، كما تم تنفيذ بعض مشروعات التنمية، وعلى أثر الاضطرابات التي بدأت في جنوب السودان في عام ١٩٨٣ توقف حفر القناة مؤقتاً، ثم توقف العمل نهائياً بالمشروع في فبراير عام ١٩٨٤ بعد هجوم المتمردين على معسكر السوبات والذين قاموا بتدميره وتدمير

معدات الشركتين، فلجأت الشركتان إلى التحكيم، حيث أصدرت هيئة التحكيم في عام ١٩٨٨ حكماً لمصلحة الشركتين يتضمن إلزام وزارة الري بجمهورية السودان - بصفتها المتعاقدة - دفع تعويض لهما. وبتاريخ ١٢/٣/١٩٩١ أصدرت المحكمة العليا بالمملكة المتحدة أمراً بتنفيذ هذا الحكم. وفي عام ١٩٩٢ أبرم اتفاق بين جمهورية السودان والشركتين بموجبه تحدد المبلغ الواجب سداذه ب (١٧,٥) مليون دولار أمريكي، وتضمن هذا الاتفاق سداد الدين على أقساط محددة الموعد والمقدار، وقامت جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان بسداد مبالغ مقدارها (٧,٥) مليون دولار مناصفة بينهما حتى عام ٢٠٠٠، وتبقى مبلغ مقداره (١٠) مليون دولار.

وبتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠ تم توقيع ملحق لاتفاق عام ١٩٩٢ بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالسودان والشركتين الفرنسييتين تضمن إعادة جدولة الدين المتبقي بحيث يصبح القسط الأخير مستحقاً في ٣١/٣/٢٠٠٧ بدلاً من ٣٠/٦/٢٠٠٣، إلا أن جمهورية السودان لم تقم بسداد باقي أقساط الدين المستحقة، فطالبتها الشركتان بمبلغ مقداره (٣٧٤١٥٧٥٨) يورو عبارة عن المبلغ المستحق وفوائده، وتبع ذلك إيقاف حسابات لوزارة الري والموارد المائية بالسودان في ثلاثة بنوك في فرنسا، فأحيل الموضوع إلى المستشار القانوني لوزارة الموارد المائية والكهرباء بالسودان، الذي أحاله بدوره إلى المحامي العام والذي أيد تقديم اعتراض على قرار محكمة التنفيذ بمصادرة أموال وزارة الري والموارد المائية السودانية، على أن يُبنى الاعتراض على أمرين: أولهما: أن المبلغ يُستحق مناصفة بين حكومة السودان وحكومة مصر، ويجب أن يتم التنفيذ مناصفة بين الجانبين المصري والسوداني، وثانيهما: أنه نظراً لانفصال جنوب السودان عن شماله، فإن هناك ترتيبات بين الشريكين (حكومة السودان، ودولة جنوب السودان) للنظر بشأن الديون الخارجية بين الدولتين.

وتبدون أنه ثار تساؤل بخصوص مدى التزام جمهورية مصر العربية بدفع نصيب من المبالغ المستحقة للشركتين الفرنسييتين تعويضاً وفقاً لحكم التحكيم المشار إليه آنفاً، وذلك في ضوء ما ورد بالفقرة ثالثاً من

المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥٩ بشأن الانتفاع الكامل بمياه النيل المشار إليها، وفي ضوء سبق قيام جمهورية مصر العربية بأداء جزء من مبلغ التعويض محل الاتفاق المبرم بين جمهورية السودان والشركتين الفرنسيتين عام ١٩٩٢ أنف البيان، لذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٦) من الدستور المؤقت الصادر في عام ١٩٥٨ - المعمول به وقت إبرام اتفاقية الانتفاع بمياه النيل الموقعة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان عام ١٩٥٩ - والتي تعاقبت الدساتير المصرية على ترديد حكمها تنص على أن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الأمة وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة".

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل، ينص في الديباجة على أن: "نظراً لأن نهر النيل في حاجة إلى مشروعات لضبطه ضبطاً كاملاً ولزيادة إيراده للانتفاع التام بمياهه لصالح جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة على غير النظم الفنية المعمول بها الآن. ونظراً لأن هذه الأعمال تحتاج في إنشائها وإدارتها إلى اتفاق وتعاون كامل بين الجمهوريتين لتنظيم الإفادة منها واستخدام مياه النهر بما يضمن مطالبهما الحاضرة والمستقبلية.

ونظراً إلى أن اتفاقية مياه النيل المعقودة في سنة ١٩٢٩ قد نظمت بعض الاستفادة بمياه النيل ولم يشمل مداها ضبطاً كاملاً لمياه النهر فقد اتفقت

الجمهوريتان على ما يأتي: ثالثاً: مشروعات استغلال المياه الضائعة في حوض النيل: نظراً لأنه يضيع الآن كميات من مياه حوض النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر السوبات من المحتم العمل على عدم ضياعها زيادةً لإيراد النهر لصالح التوسع الزراعي في البلدين فإن الجمهوريتين توافقان على ما يأتي: (١) تتولى جمهورية السودان - بالاتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة - إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل بمنع الضائع من مياه حوض النيل في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوبات وفروعه وحوض النيل الأبيض ويكون صافي فائدة هذه المشروعات من نصيب الجمهوريتين بحيث توزع بينهما مناصفة ويساهم كل منهما في جملة التكاليف بهذه النسبة أيضاً. وتتولى جمهورية السودان الإنفاق على المشروعات المنوه عنها من مالها وتدفع الجمهورية العربية المتحدة نصيبها في التكاليف بنفس نسبة النصف المقررة لها في فائدة هذه المشروعات. سابعاً: يسري هذا الاتفاق بعد التصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين على أن يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر بتاريخ التصديق بالطريق الدبلوماسي. ...". وقد نُشر هذا الاتفاق في الجريدة الرسمية (العدد الأول) الصادر في يوم السبت ٣ من رجب سنة ١٣٧٩ الموافق ٢ من يناير سنة ١٩٦٠، وُص على اعتباره نافذ المفعول بدءاً من ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩.

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ من يناير سنة ١٩٨٠، والتي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٢، وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٥) لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٣) بتاريخ ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٢ تنص على أن: "١- في مصطلح هذه الاتفاقية: (أ) يراد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة"، وأن المادة (٢٦) منها - الواردة تحت عنوان: العقد

شريعة المتعاقدين- تنص على أن: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية"، وأن المادة (٢٧) منها تنص على أن: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما. وليس في هذه القاعدة ما يُخل بالمادة (٤٦)"، وأن المادة (٣١) منها تنص على أن: "١- تُفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها.

٢- لأغراض تفسير المعاهدة، يشمل السياق، بالإضافة إلى النص مع ديباجته ومرفقاته، ما يلي: (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة أبرم بين جميع الأطراف بمناسبة عقد المعاهدة. (ب) أي صك وضعه طرف واحد أو أكثر، بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكاً ذا صلة بالمعاهدة. ٣- يُراعى ما يلي بالإضافة إلى السياق: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها. (ب) أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة. (ج) أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف. ٤- يعطى معنى خاص لأي تعبير إذا ثبت أن الأطراف أرادت ذلك"، وأن المادة (٤٦) من الاتفاقية ذاتها تنص على أن: "١- لا يجوز للدولة أن تحتج بأن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك، ما لم يكن هذا الخرق بيئاً ومتصلاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي. ٢- يكون الخرق بيئاً إذا اتضح بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن طبقاً للممارسات المعتادة وبحسن نية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٥٨ أسند لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات، أو الاتفاقيات الدولية، وأوجب إبلاغ مجلس الأمة (مجلس النواب حالياً) بها بعد إبرامها، كما أوجب نشرها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، فإذا استوفت المعاهدة، أو الاتفاقية الدولية هذه المراحل الدستورية يكون لها

قوة القانون، وتصبح نصوصها واجبة التطبيق، وتُعدُّ أحكامها بهذه المثابة نصوصاً خاصة واجبة الأعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عليه في هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقضى بأن الخاص يقيد العام. وأنه طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية؛ فإن المعاهدة، أو الاتفاقية الدولية التي يتم إبرامها بين دولتين، أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمات دولية فيما بينها، بهدف تسوية قضية معينة، أو تحديد التزامات كل منها حيال الأخرى، أو لوضع قواعد عامة موضوعية تلتزم الدولة باحترامها، سواء أكانت في شكل مكتوب، أم شفهي، تكون ملزمة لأطرافها فور إبرامها، والتصديق عليها، واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها، نزولاً على الأصل المقرر في هذا الشأن والذي يفرض على الدول والمنظمات الدولية احترام تعهداتها فيما بينها، وأنه يتعين على أطراف المعاهدة، أو الاتفاقية دوماً تفسير أحكامها في إطار من حسن النية، ووفقاً للمعنى المعتاد لعباراتها والتي ينبغي إعطاؤها لتعابيرها، وبما لا يخل بموضوعها، أو أغراضها، ويُستعان في ذلك بسياق المعاهدة، أو الاتفاقية، بالإضافة إلى النص مع ديباجتها ومرفقاتها، كما يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير بما فيها الأعمال التحضيرية وظروف إبرام المعاهدة، أو الاتفاقية، أخذاً بعين الاعتبار أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة، أو الاتفاقية، أو تطبيق أحكامها، فضلاً عن أية ممارسات لاحقة في التطبيق تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها، فلا يعطى لأي من نصوص المعاهدة، أو الاتفاقية معنى خاصاً إلا إذا ثبت أن أطرافها أرادوا ذلك، وأن تخلف أحد أطرافها عن تنفيذ ما تنشئه على عاتقه من التزامات يُجيز لجميع أطراف المعاهدة، أو الاتفاقية فسخها، أو الدفع بعدم تنفيذها، أو تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المُخل بالتزامه، يضاف إلى ذلك أنه لا يجوز لأية دولة طرف في المعاهدة، أو الاتفاقية الاستناد إلى قانونها الداخلي، أو نظامها الدستوري لتبرير عدم تنفيذ ما تعهدت به في هذا الصدد.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الاتفاقية الدولية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل الموقعة بمدينة القاهرة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ قد استوفت الأوضاع، والأجراءات الدستورية التي نص عليها الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٥٨ التي عقدت في المجال الزمني للعمل به، وجرى نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد الأول بتاريخ ١٩٦٠/١/٢، ومن ثم صار لها قوتها القانونية الملزمة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من هذا الدستور، وأنه طبقاً للفقرة (١) من البند ثالثاً من هذه الاتفاقية فإن جمهورية السودان هي المسئولة عن إنشاء مشروعات زيادة إيراد النيل بمنع الضائع من مياه حوض النيل، على أن يكون صافي فائدة هذه المشروعات من نصيب طرفي الاتفاقية، بحيث توزع بينهما منصفة، وفي مقابل ذلك يلتزم كل منهما بأن يساهم في جملة التكاليف بهذه النسبة أيضاً، كما عهدت الفقرة ذاتها إلى جمهورية السودان الإنفاق على هذه المشروعات من مالها على أن تدفع جمهورية مصر العربية نصف جملة هذه التكاليف، وإذ وردت عبارة "جملة التكاليف" بصيغة العموم، ومن ثم فإنه ينبسط إلى كل ما يتحمله الجانب السوداني في سبيل تنفيذ المشروع محل الاتفاقية، وما يرتبط بهذا التنفيذ، أو يترتب عليه، أيًا كان نوع هذه التكاليف، أو مصدر الالتزام بها، نزولاً على مقتضيات الالتزام بقواعد تفسير المعاهدات، والاتفاقيات الدولية التي تقررها اتفاقية فيينا أنفة الذكر، ومن بينها مبدأ حسن النية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وهو ما ارتضته إرادة الجانب المصري عام ١٩٩٢ من خلال قيام جمهورية مصر العربية بأداء جزء من مبلغ التعويض المحكوم به لمصلحة الشريكتين الفرنسيتين المذكورتين إلى الجانب السوداني.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن وزارة الري بجمهورية السودان - بصفتها صاحب العمل - تعاقدت مع الشريكتين الفرنسيتين (CCI، و CFE) لتنفيذ مشروع قناة جونجلي بطول (٣٦٠) كيلو متراً، بيد أنه وبعد تنفيذ حوالي (٧٠%) من الحفر بطول (٢٦٥) كيلو متراً توقف حفر القناة مؤقتاً، ثم توقف العمل نهائياً بالمشروع في فبراير عام ١٩٨٤ على أثر هجوم المتمردين على معسكر السوبات، وقاموا بتدميره وتدمير

معدات الشركتين، فلجأت الشركتان الفرنسيتان إلى التحكيم، حيث أصدرت هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بفرنسا حكماً لمصلحة الشركتين المذكورتين يتضمن إلزام وزارة الري بجمهورية السودان - بصفتها المتعاقدة - دفع تعويض لهما بمبلغ (١٧.٥) مليون دولار أمريكي، وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتنازعين في عام ١٩٩٢، وعلى أثر ذلك وافقت وزارة المالية بجمهورية مصر العربية على سداد نصيب مصر من الأقساط الواردة بالاتفاق الذي أمكن التوصل إليه بين الحكومة السودانية والشركتين الفرنسيتين، على ألا يتم هذا السداد إلا في ضوء ما يسدده الجانب السوداني فعلاً من نصيبه من هذه التعويضات طبقاً لاتفاقية الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل سالفة الذكر، كما وافق مجلس الوزراء المصري بجلسته المعقودة في ١٩٩٢/١/٢٣ على سداد نصيب مصر (ومقداره مليون دولار) في القسط الأول من التعويضات المستحقة للشركتين المشار إليهما، وقد بلغ إجمالي ما تم سداذه للشركتين المذكورتين من مبلغ التعويض (٧,٥) مليون دولار مناصفة بينهما حتى عام ٢٠٠٠، وتبقى مبلغ مقداره (١٠) مليون دولار، ومن ثم يتعين على الجانب المصري إعمالاً لقواعد التفسير سالفة البيان، وما كشف عنه التطبيق العملي للاتفاقية من قيامه بأداء جزء من المبلغ المحكوم به، الالتزام بأداء الباقي من نصيبه في أصل المبلغ الذي حكمت به هيئة التحكيم للشركتين المذكورتين، بحسبان أن المبلغ المحكوم به يدخل في عموم جملة التكاليف المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

أما عن الفوائد المستحقة على ما لم يتم سداذه للشركتين الفرنسيتين من ذلك المبلغ، فلما كان الثابت أن الالتزام بأداء تكاليف المشروع، بما في ذلك المبلغ الذي حكمت به هيئة التحكيم، يقع على عاتق الجانب السوداني، نزولاً على صريح نص الفقرة (١) من البند "ثالثاً" من الاتفاقية سالف الذكر، والذي جعل دور الجانب المصري في الوفاء بما يخصه تالياً لقيام الجانب السوداني بالإنفاق، أو الأداء، ومن ثم فإن ما عساه ينشأ من فوائد، أو مبالغ نتيجة تأخر الجانب السوداني في الوفاء بما يجب أدائه من تكاليف إنما يقع عبء أدائه عليه وحده، فلا يجوز له

الرجوع به على الجانب المصرى؛ لأن موعد التزام جمهورية مصر العربية بسداد نصيبها في القسط المستحق من التعويضات المحكوم بها على الجانب السودانى لا يحل إلا بعد قيام جمهورية السودان بسداد القسط المستحق من هذه التعويضات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى التزام جمهورية مصر العربية باستكمال سداد باقى نصيبها - بمقدار النصف - من التعويضات المحكوم بها للشركتين الفرنسيتين (CCI)، و(CFE) المنفذتين لمشروع قناة جونجلي بجنوب السودان محل حكم التحكيم الصادر فى عام ١٩٨٨ دون الفوائد، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٢٧) المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٥ المحال إلينا من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الرأي القانوني حول تحديد تاريخ أقدمية كل من: حسام تاج الدين محمود، وريهام أحمد عبد اللطيف، من العاملين بالهيئة، المعينين بالإدارة العامة للشئون القانونية نقلًا من وظيفتيهما بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية، وما إذا كان هو تاريخ تعيينهما بوظيفة محام، أم تاريخ تعيينهما بوظيفتيهما المنقولين منها، وتحديد المقصود بعبارة (الفئة المعادلة) الواردة بالفقرة (٢) من المادة (٦) من قرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨، لبيان مدى استيفاء المدد البينية اللازمة للترقية بالرسوب الوظيفي. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن بعض المحامين بالإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة تنمية واستخدام الطاقة

الجديدة والمتجددة تقدموا بطلب لاعتبار تاريخ القيد بالجدول العام بنقابة المحامين تاريخاً فرضياً للتعين، وذلك بحساب مدة خبرة عملية طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ مع إجراء التسوية اللازمة، فاستطلعت الهيئة رأي إدارة الفتوى لوزارات التجارة والصناعة والبتترول والكهرباء حول جواز ضم مدة خبرتهم العملية إلى مدة خدمتهم طبقاً للمادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، والمادة (١١) من لائحة نظام العاملين بالهيئة، وجواز الاعتداد بالمدة اللاحقة على القيد بنقابة المحامين والتي قضيت بالهيئة في أعمال غير قانونية قبل النقل للإدارة القانونية عند النظر في ترقيتهم، فانتهت إدارة الفتوى إلى عدم أحقيتهم في ضم مدة خبرتهم السابقة، وإلى أحقية بعضهم في حساب أقدميته في التعيين في وظيفة محام من الدرجة الثالثة اعتباراً من تاريخ تعيينه في الفئة المعادلة لها بالجهة المنقولين منها، على ألا يسبقوا زملاءهم في الإدارة القانونية المعينين في التاريخ الذي عينوا فيه في الفئة المعادلة لها في الجهة التي تم نقلهم منها، وعلى أن يكون كل من المعروضة حالاتهم قد استوفوا شروط الصلاحية للتعين في وظيفة محام في الإدارة القانونية في تاريخ تعيين كل منهم بالإدارة المنقولين منها. وقد قامت الهيئة بتطبيق الفتوى أخذاً في الاعتبار ألا يسبق أي من المعروضة حالاتهم زملاءهم في الإدارة القانونية في التاريخ الذي عينوا فيه، إلا أن المعروضة حالتها ما اعترضاً على التطبيق على هذا النحو، حيث يريان أن تاريخ تعيين كل منهما في الإدارة المنقولين منها هو الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار. وإزاء تباين وجهات النظر حول هذا الموضوع فقد طلبتم إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى نحو هذا الخلاف. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسرى

أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (٨) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه تنص على أن: "تختص لجنة شؤون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي: (أولاً) اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل في الإدارات القانونية وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها، ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم، وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير. (ثانياً) وضع القواعد العامة التي تتبع في التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون، في جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه المادة بقرارات من وزير العدل"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي: - مدير عام إدارة قانونية - مدير إدارة قانونية - محام ممتاز - محام أول - محام ثان - محام ثالث - محام رابع..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة في المادة التالية، وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي:..."، وأن المادة (١٤) من القانون ذاته تنص على أن: "... يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة

محام ثالث فما يعلوها، بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية"، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "يجوز أن يُعين رأساً في الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه في حدود ربع الوظائف الخالية، وتُحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة..."، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية". وتبين لها أيضاً أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى... وينقل شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد...". وأن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - الذي جرت واقعة تعاقد وتعيين المعروضة حالتهما في المجال الزمني للعمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - كانت تنص على أن: "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون...

ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب". وتبين للجمعية العمومية كذلك أن المادة (٤) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٧٣٥) لسنة ١٩٨٩ تنص على أن: "... ويكون التعيين في باقي وظائف المجموعات الوظيفية الخالية بالهيئة عن طريق الإعلان عنها. ويضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف وإجراءات الامتحان وترتيب الناجحين والتعيين في الوظائف دون امتحان"، وأن المادة (٥٥) منها تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة نقل العاملين بالهيئة بين وحداتها المختلفة وذلك من وظيفة إلى وظيفة أخرى من ذات الدرجة وفي ذات المجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل". وأن المادة (٥٨) من اللائحة ذاتها تنص على أنه: "في جميع حالات النقل والندب المشار إليها يشترط أن يكون العامل مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها، وأن يتم النقل أو الندب في ذات المجموعة النوعية التي تنتمي إليها وظيفة العامل". كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن: "يعمل في شأن تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام - فيما لم يرد به نص في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ وفي هذه اللائحة - بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال. وكذلك يعمل فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وأحكام هذه اللائحة، باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية

بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام: ... ويشترط فضلاً عن ذلك فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية نقلاً من إحدى الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أن يكون حاصلاً على تقرير بتقدير كفايته بدرجة ممتاز في السنة الأخيرة السابقة على النقل، أو بتقريرين بدرجة جيد على الأقل في السنتين السابقتين"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تحدد الأقدمية في الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها، ما لم يحددها القرار بتاريخ آخر، وتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه. ويراعى في تحديد الأقدمية القواعد التالية: ١- ... ٢- إذا كان التعيين نقلاً من إحدى وظائف الإدارات القانونية أو الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام تحسب أقدمية المعين في الفئة الوظيفية التي عين بها في الإدارة القانونية من تاريخ حصوله على الفئة المعادلة لها في الجهة المنقول منها على ألا يسبق زملاءه في الإدارة القانونية...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، فاشتراط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف فضلاً عن توافر الشروط المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - والذي حل محله حالياً قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ - وقانون نظام العاملين بالقطاع العام - على حسب الأحوال - أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده المدة المحددة قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة به. ويكون شغل الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون شغلاً دائماً إما عن طريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، وذلك بالنسبة إلى شغل هذه الوظائف داخلياً من بين المخاطبين بأحكامه، أو أن يتم شغلها عن طريق التعيين في حدود النسبة المقررة قانوناً، وذلك في حال شغلها من الخارج من غير المخاطبين بأحكامه، وذلك التزاماً بخصوصية التنظيم الوارد

في هذا القانون، والذي ورد خلواً من نص يقر نظام النقل من غير شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون كوسيلة لشغل الوظائف الشاغرة منها، بل إن هذه الوسيلة تتنافى مع طبيعته، وهو الحكم ذاته الذي رددته المادة (١١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، والتي عدت كل مجموعة من مجموعات الوظائف النوعية المنشأة وفقاً لأحكامه وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب. وهو ما أكدته أيضاً المادتان (٥٥)، و(٥٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، واللتان حظرتا النقل خارج المجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل. ولا ينال من ذلك ما ورد في المادتين (٢)، و(٦) من قرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه من شروط خاصة، وترتيب أقدمية من يعين بإحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية (نقلاً) من إحدى الإدارات الأخرى الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أو بالقطاع العام، ذلك أنه وفقاً للمادة (٨) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها آنف الذكر؛ فإن لجنة شئون الإدارات القانونية تتقيد عند ممارستها اختصاصاتها، والتي من بينها وضع اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها بهذه المادة ليصدر بها قرار من وزير العدل، بعدم مخالفة أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه، إعمالاً لقاعدة التدرج التشريعي التي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن المفاد المخالف الوارد بذلك القرار انصياعاً للأحكام الصريحة الواردة في المادة (٨) من القانون المذكور. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها سالف الذكر ورد خلواً من بيان الإجراءات التي تتبع للتعيين بالوظائف الفنية المنصوص عليها به، حيث أحال في المادة (٢٤) منه إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وإلى اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية فيما لم يرد به نص. والحاصل أن لائحة شئون العاملين بالهيئة المذكورة التي يعمل بها المعروضة حالتها قد

استلزمت في المادة (الرابعة) منها الإعلان عن الوظائف الخالية، وناطت بمجلس إدارتها وضع القواعد الخاصة بهذا الإعلان، وإجراءات الامتحان، وترتيب الناجحين، والتعيين في الوظائف دون امتحان، ومن ثم يتعين الالتزام بهذه الأحكام عند شغل الوظائف الخالية بالإدارة القانونية بالهيئة، إعمالاً لمبادئ الشفافية، والمساواة، وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة تعاقدت مع المعروضة حالته الأول لشغل وظيفة باحث شئون إدارية بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٠، وتم تجديد هذا التعاقد إلى أن تم تعيينه بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٢ بموجب قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٢ بوظيفة إحصائي أمن بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية، وبتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٥ جرى تعيينه نقلاً من هذه الوظيفة لشغل وظيفة محام من الدرجة الثالثة بمجموعة وظائف القانون بالإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة، وذلك بموجب قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥. كما تعاقدت الهيئة مع المعروضة حالتها الثانية لشغل وظيفة باحث شئون إدارية بتاريخ ١/٦/٢٠٠٢، وتم تجديد هذا التعاقد إلى أن تم تعيينها بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٢ بموجب قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٢ بوظيفة باحث شئون إدارية بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية، وبتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٤ تم تعيينها نقلاً من هذه الوظيفة لشغل وظيفة محام من الدرجة الثالثة بمجموعة وظائف القانون بالإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة، وذلك بموجب قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٤. وهو ما يكشف بجلاء عن أن شغل المعروضة حالتهما لوظيفتي محام بالإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة لم يتم من خلال اتباع الأحكام التي يرسمها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - المعمول به حينئذٍ - ولائحة نظام العاملين بالهيئة والتي توجب الإعلان عن الحاجة إلى شغل هاتين الوظيفتين، واجتياز الامتحانات المقررة، وإنما تم شغلها بطريق النقل من الوظيفتين اللتين كانا يشغلانها

بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية، وذلك بالمخالفة الصارخة لأحكام القانون واللائحة المذكورين، وأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الذي جعل التعيين كأصل عام والترقية هما وسيلتي شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكامه، حسبما سبق تفصيله، الأمر الذي يعد تحايلاً من الهيئة والتفافاً على القواعد الموضوعية والإجرائية لشغل هذه الوظائف والتي يمتنع طبقاً لها شغلها بطريق النقل من غير شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومن ثم يكون قراراً نقلهما سالفاً الذكر صدرًا مشوبين بعيب مخالفة القانون مخالفة جسيمة تهوى بهما إلى درك الانعدام، على نحو يحول دون ترتيب أي أثر عليهما، كما يحول دون تحصنهما، مما يتعين معه المبادرة إلى تصحيح الوضع من خلال إزالة شبهة وجود هذين القرارين دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقرر قانوناً لسحب القرارات الإدارية الباطلة. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى انعدام قراري نقل المعروضة حالتهما من المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية إلى وظيفة "محام" بالإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٨)

السيدة الأستاذة / وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٧٩٠٠١) المؤرخ ٢٠١٦/٩/٨ بشأن مدى أحقية السيدة/ مديحة أحمد عبد العاطي عمارة في تقاضى نصيب في المعاش المستحق عن المرحوم والدها، وتاريخ استحقاقه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ توفي زوج المعروضة حالتها، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ تقدمت بطلب

لربط معاش لها عن والدها لترملها، وكونها غير متزوجة، ولا تحصل على معاش آخر رغم أن الثابت ببطاقة الرقم القومى أنها تعمل صحفية . وأن المنطقة التأمينية طالبتها بتقديم مفردات راتبها من تاريخ ترملها، وما يفيد قيدها بنقابة الصحفيين، وقد ورد إلى المنطقة التأمينية شهادة من نقابة الصحفيين بقيدها بالجدول الفرعى للصحفيين المشتغلين، كما ورد إليها إفادة من النقابة بتوقفها عن الكتابة بجريدة العربى منذ مارس ٢٠١١، وعدم تقاضيها أى راتب من الجريدة، أو من أية جهة صحفية أخرى، وورد إلى المنطقة كذلك كتاب جريدة العربى بتوقفها عن الكتابة منذ مارس ٢٠١١، وعدم تقاضيها أى راتب منذ ذلك التاريخ، وطابعة صادرة ٢٠١٤/٧/٧ بعدم وجود بيانات تأمينية للمعروضة حالتها، وإفادة مؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٦ بأن المرحوم زوجها غير مؤمن عليه، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى القانونى بشأنها.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش، وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة. ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية..."، وأن المادة (١٠٨) منه تنص على أن: "يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة"، وأن المادة (١١٠) منه تنص على أن: "إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتي: ١- المعاش المستحق عن نفسه. ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو

الزوجة ٣- المعاش المستحق عن الوالدين ٤- المعاش المستحق عن الأولاد ٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق. وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق عن هذا المعاش"، وأن المادة (١١١) منه تنص على أن:

"يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية: (١) الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوماً منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة. (٢) مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة"، وأن المادة (١١٤) منه تنص على أن: "إذا طلقت أو تزلمت البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص على أن: "تستهدف النقابة: ... (ب) العمل على الارتفاع بمستوى المهنة..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "ينشأ في النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين، وتلحق به الجداول الفرعية الآتية:

(أ) جدول الصحفيين المشتغلين. (ب) جدول الصحفيين غير المشتغلين. (ج) جدول الصحفيين المنتسبين.

(د) جدول الصحفيين تحت التمرين..."، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: "للعضو المشتغل أن يطلب نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين"،

وأن المادة (٦٥) منه تنص على أن: "لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول النقابة ..."، وأن المادة (٧٨) منه تنص على أن: "يترتب على منع الصحفي من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين. ولا يجوز للصحفي الممنوع من مزاولة المهنة، القيام بأي عمل من أعمال الصحافة، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة... وإذا زاول الصحفي مهنته في فترة المنع يعاقب بشطب اسمه نهائياً من الجدول"، وأن المادة (١٠٣) منه تنص على أن: "يحظر على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصاً من غير أعضاء النقابة المقيدين في جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه منح المستحقين عن المؤمن عليه، أو صاحب المعاش الحق في تقاضي معاش في حالة وفاته وفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون، وجعل الأصل في استحقاق المعاش هو توفر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، فاشتراط لاستحقاق البنت لنصيبها في المعاش ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش . وإزاء ما تبين للمشرع من أن شروط الاستحقاق قد لا تتوفر أحياناً إلا بعد وفاة المؤمن عليه وربط المعاش على باقي المستحقين لذلك نص في القانون ذاته على إجراء ربط إضافي في الحالات التي أوردتها، ومنها حالة طلاق البنت، أو ترملها بعد وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، فمنحها ما كان يستحق لها من معاش لو كانت غير متزوجة وقت الوفاة، ودون المساس بحقوق المستحقين من قبل في المعاش. كما نص فيه على استحقاق معاش واحد في حالة توفر شروط استحقاق أكثر من معاش وفقاً لترتيب الأولوية المنصوص عليها في المادة (١١٠) المشار إليها، وبمراعاة الاستثناء الوارد على هذا الحكم. وأوجب المشرع وقف صرف المعاش المستحق في حالتين: أولاًهما: إذ التحق المستحق بأى عمل، وحصل منه على دخل صافٍ يساوى قيمة المعاش الذى يتقاضاه، أو

يزيد عليه، فإن قل عنه صرف له الفرق، وذلك على التفصيل الوارد بالبند (١) من المادة (١١١) من القانون المذكور. وثانيتهما: وقف صرف معاش المستحق حال مزاولة المستحق للمعاش مهنة تجارية، أو غير تجارية منظمة بقوانين، أو لوائح لمدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة، على أن يعود الحق في صرف المعاش بدءاً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك مزاولة المهنة.

ولاحظت الجمعية أن المشرع في الحالة الثانية من حالتى وقف صرف المعاش المستحق، والمنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١١١) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر لم يشترط حصول المستحق للمعاش على دخل معين من المهنة التجارية، أو غير التجارية المنظمة بقانون، أو لائحة التي يزاولها، لتحقيق الأثر الموقوف للمعاش، وإنما استعاض عن ذلك، لاعتبارات قدرها، باستمرار هذه المزاولة مدة لا تقل عن خمس سنوات، بحسبان هذا الاستمرار في مزاولة هذه المهنة يكشف عن أن المستحق للمعاش يرتضيها مصدراً يدر عليه دخلاً مناسباً يجاوز بحسب الأصل المعاش الذى يحصل عليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه نظم مهنة الصحافة، وقصر ممارستها على أعضاء نقابة الصحفيين المقيدين بالجدول الفرعية للصحفيين المشتغلين والمنتسبين وتحت التمرين، وأجاز لعضو النقابة المقيد بالجدول الفرعى للصحفيين المشتغلين أن يطلب نقل اسمه إلى الجدول الفرعى للصحفيين غير المشتغلين. وقد رتب المشرع في هذا القانون على منع الصحفى من مزاولة المهنة أن يتم نقل اسمه إلى الجدول الفرعى للصحفيين غير المشتغلين وفى هذه الحال يحظر عليه القيام بأى عمل من أعمال الصحافة، ولو كان المنع بصفة عارضة، أو مؤقتة، فإذا خالف هذا الحظر بأن زاول عملاً من أعمال الصحافة خلال فترة المنع يعاقب بشطب اسمه نهائياً من جدول النقابة. كما حظر المشرع في القانون ذاته على أصحاب الصحف، أو رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية، ووكالات الأنباء أن يعينوا بصفة دائمة، أو مؤقتة أشخاصاً من غير أعضاء النقابة المذكورة المقيدين في جدول

المشتغلين، أو المنتسبين، أو تحت التمرين، وعلى ذلك فإن القيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين ليس هدفاً مقصوداً لذاته فحسب، وإنما هو سبيل مزاولة مهنة الصحافة، ودليل الاشتغال بها، إذ الأصل أن كل من يقيد بهذا الجدول، ويحرص على استمرار هذا القيد أن يزاوِل هذه المهنة ولو دون انتظام من خلال علاقة دائمة مع صحيفة، أو مؤسسة صحفية، أو وكالة أنباء بعينها، إذ يجوز للصحفي أن يمارس مهنته مع العديد منها في وقت واحد، أو أن يعمل مع إحداها.

وقد خلُصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن ترك مزاولة مهنة الصحافة لا يتأتى إلا من خلال نقل قيد أعضاء نقابة الصحفيين من الجدول الفرعى للصحفيين المشتغلين إلى الجدول الفرعى للصحفيين غير المشتغلين، إذ إن حظر مزاولة أى عمل من أعمال الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين مقصور على المقيدين بالجدول الفرعى للصحفيين غير المشتغلين دون سواهم.

وترتيباً على ما تقدم، فإنه ولئن كانت المعروضة حالتها تستحق قانوناً نصياً في المعاش المستحق عن والدها من تاريخ ترملها، لاستيفائها الشروط المقررة لذلك، وهى عدم استحقاقها معاشاً عن نفسها، وترملها من تاريخ وفاة زوجها في ٢٧/٦/٢٠١٠ الذى لم يكن مؤمناً عليه، إلا أنه لما كان الثابت أنها مقيدة بنقابة الصحفيين بالجدول الفرعى للصحفيين المشتغلين، وأنها تزاوِل مهنة الصحافة لمدة تجاوز خمس سنوات من تاريخ قيدها، واستمرار قيدها في هذا الجدول على الرغم مما أفادت به من توقفها عن الكتابة بجريدة العربى منذ مارس ٢٠١١، فإنه يتوفر بشأنها مناط وقف صرف هذا النصيب المستحق في المعاش، إعمالاً لحكم البند (٢) من المادة (١١١) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر، بحسبان هذا القيد بالجدول الفرعى للصحفيين المشتغلين شاهداً على مزاولتها مهنة الصحافة التي ينظمها القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه مدة تزيد على خمس سنوات متصلة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالتها

في صرف نصيبها من المعاش المستحق عن المرحوم والدها حال نقل قيد اسمها إلى الجدول الفرعي للصحفيين غير المشتغلين بنقابة الصحفيين، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣/٣/٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٣) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢، وكتابكم رقم ٧٧٢ المؤرخ ٢٠١٦/٧/٤ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى عن جواز منح بدل تفرغ للمهندسة/ صباح محمد عبد اللطيف مشالي رئيس قطاع تطوير الأداء والاتصال السياسي بوزارة الكهرباء، والمهندس/ محمد موسى علي عمران رئيس قطاع البحوث والتخطيط ومتابعة الهيئات بوزارة الكهرباء، والمهندسة/ هبة عبد الله السيد توفيق رئيس قطاع النظم والمعلومات وتقييم الأداء بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، وجواز التجاوز عما صرف لهم من هذا البدل في حال ما إذا انتهى الرأى إلى عدم أحقيتهم في صرفه. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد لوزارة الكهرباء عدة مناقضات من الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن قيام الوزارة بمنح بدل تفرغ لكل من المهندسة/ صباح محمد عبد اللطيف مشالي رئيس قطاع تطوير الأداء والاتصال السياسي بوزارة الكهرباء، والمهندس/ محمد موسى علي عمران رئيس قطاع البحوث والتخطيط ومتابعة الهيئات بوزارة الكهرباء، والمهندسة/ هبة عبد الله السيد توفيق رئيس قطاع النظم والمعلومات وتقييم الأداء بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، باعتبارهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين لا يجوز صرف هذا البدل لهم، وبالرغم من اعتراض

الوزارة على هذه المناقضات، باعتبار أن المعروضة حالاتهم حصلون على مؤهل هندسي، إلا أن الجهاز أصر على رأيه بشأن عدم استحقاقهم لهذا البديل، وبناء على ذلك طلب وزير الكهرباء الإفادة بالرأى القانوني عن جواز منح المهندسين المذكورين، وكذا شاغلي الوظائف الإشرافية بدل التفرغ المشار إليه. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغي) كانت تنص على أن: "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شؤون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحدد فئة كل منها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي: ١- ... ٢- ... ٣- بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاوله المهنة وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقاً لما تقدم على ١٠٠% من الأجر الأساسي". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الخدمة المدنية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق". وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥ ينص في المادة (الأولى) منه على أن: "يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة

المهندسين الشاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الموازنة والمشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، بنسبة ٣٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة". كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة القابضة لكهرباء مصر)، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ...، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "... ويسرى على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، ..."، وأن المادة (الثامنة) من القانون ذاته تنص على أن: "يُنْقَلُ العاملون بهيئة كهرباء مصر الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية ... وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركة. وتسري على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الكهرباء والطاقة ..."، وأن المادة (الحادية عشرة) منه تنص على أن: "يُنَشَرُ هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٠٠". وأن المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر الصادر بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ تنص على أن: "للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، وكذلك إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها..."، وأنه بناءً على

ذلك، وبناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع، وفصل نشاط شبكات الجهد العالي وضمه إلى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركة للنقل والتحكم، وبعد موافقة الجمعيات العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها؛ تم تأسيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء "شركة مساهمة مصرية" كإحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، ويطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. وأن المادة (١٠) من النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء - المنشور في الوقائع المصرية العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠١/٧/٧ - تنص على أن: "يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي هذا النظام،..."، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: "... لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة، وله على الأخص ما يلي: ١ - ... ٢ - وضع لوائح الشركة الداخلية وبالنسبة لللائحة نظام العاملين واللائحة المشتريات فإنه يتعين عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر في الموافقة عليهما، على أن تصدر كل منهما بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة..."، وأنه بناءً على موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨، وموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الثالثة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩؛ أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر - رئيس

الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، والتي تنص المادة (١) منها على أن: "تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة، كما تسري عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة"، وتنص المادة (٤١) منها - المعدلة بقرار رئيس الجمعية العامة للشركة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ - على أن: "يمنح بدل تفرغ يصرف شهريا للعاملين الآتي بيانهم: ١ - ٣٠% من بداية ربط الدرجة للمهندسين مضافا إليه مجموع نسب العلاوات الخاصة الإضافية المقررة بالقوانين في التواريخ المحددة لضمها...". ثم صدر قانون الكهرباء بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ والذي نص في المادة (٢٦) منه على أن: "الشركة المصرية لنقل الكهرباء، شركة مساهمة مصرية مملوكة للدولة، ومستقلة عن أية شركة من شركات الكهرباء أو أي من أطراف مرفق الكهرباء، ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أحكام قانون شركات المساهمة...". وهو ما يعني انفصالها عن الشركة القابضة لكهرباء مصر، وبالرغم من ذلك، ما زالت اللائحة المشار إليها سارية على العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، حسبما هو وارد ضمن مرفقات طلب الرأي. واستعرضت الجمعية العمومية بطاقة وصف وظيفة رئيس قطاع تطوير الأداء والاتصال السياسي بوزارة الكهرباء، والتي حددت واجبات ومسؤوليات الوظيفة في وضع السياسات العامة لسير العمل في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي والمتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في صناعة الطاقة الكهربائية، وإجراء الاتصالات بالهيئات والشركات بغرض وضع الآليات والسياسات اللازمة لتطوير وتحديث الأداء الفني والمالي والتجاري، والاتصال بأجهزة الوزارة والهيئات التابعة لها للحصول على البيانات الفنية والاقتصادية والمالية التي تطلب من السيد الوزير، والاتصال بين السيد الوزير ومجلسي الشعب والشورى وأجهزة الحكومة الأخرى وبحث ما يحال إلى الوزارة من استفسارات وإعداد الردود عليها، وبحث ودراسة المسائل التي ترد من مجلس الوزراء

واللجان الوزارية وكذلك من مجلسي الشعب والشورى وإعداد التقارير بشأنها. واستعرضت الجمعية العمومية كذلك بطاقة وصف وظيفة رئيس قطاع البحوث والتخطيط ومتابعة الهيئات بوزارة الكهرباء، والتي حددت واجبات ومسؤوليات الوظيفة في الإشراف العام على الإدارات المركزية التابعة له، ووضع واعتماد السياسات والخطط العامة للوزارة والتنسيق فيما يخص الهيئات والتعاون الدولي ومتابعة تحقيق هذه الخطط، وإجراء الاتصالات مع الهيئات والجهات الخارجية المتعلقة بأعمال الوزارة فيما يخص الاتفاقيات والتعاون الدولي، ومتابعة تنفيذ نتائج الأعمال بالقطاع، والتوجيه العام والتنسيق ومتابعة التطبيق داخل التقسيمات التنظيمية التابعة له، وإصدار القرارات واعتماد الأعمال المتعلقة بالسياسات والأهداف العامة للقطاع، والاشتراك في عقد الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالوزارة، والاشتراك في مناقشة موازنات الهيئات التابعة للوزارة. كما استعرضت الجمعية العمومية، ما استقر عليه إفتاؤها من أن علاقة الموظف العام بالجهة الحكومية التي يعمل بها هي علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لها، وتدور في فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يطبق عليها بالضرورة كل ما يطبق على روابط القانون الخاص، نظراً لاختلاف طبيعة الروابط القانونية التي تنظمها، ومن ثم فإنه لا مجال لتطبيق أحكام القانون المدني التي تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق ردها، وذلك قياساً على المبدأ الذي استقر عليه مجلس الدولة - قضاءً وإفتاءً - بالتجاوز عن استرداد المبالغ التي تم صرفها للعاملين بالجهاز الإداري للدولة نتيجة تسوية خاطئة مادام الخطأ من جهة الإدارة، ولم تكن هذه التسوية مقترنة بسعى غير مشروع من جانبهم، أو مجاملة من القائمين على أمرهم بالجهة الإدارية، نظراً لتوفر العلة ذاتها في الحالتين. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥ منوط بتوفر ثلاثة شروط: أولها: أن يكون المهندس عضواً بنقابة المهندسين، وثانيها: أن يكون شاغلاً لوظيفة هندسية مخصصة بالموازنة، وثالثها: أن يكون من المشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية

بحة، أو قائماً بالتعليم الهندسى. كما استظهرت الجمعية العمومية أنه بصور القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تم تحويل هيئة كهرباء مصر التي تُعد شخصاً من أشخاص القانون العام إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر"، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة، وتندرج فى عداد أشخاص القانون الخاص، وتطبق بشأنها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، والذى حرص المشرع على النص فيه على نقل العاملين بهيئة كهرباء مصر الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل به إلى هذه الشركة بأوضاعهم الوظيفية ذاتها، على أن تستمر معاملتهم بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بها، وتطبق على هؤلاء العاملين أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللوائح، ومن ثم فإنه بصور هذه اللوائح يغدو العاملون بالشركة من غير المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بعده قانون الخدمة المدنية المشار إليهما، ومن غير المخاطبين كذلك بلوائح شئون العاملين التي كان يتم تطبيقها عليهم فى أثناء عملهم بهيئة كهرباء مصر قبل تحويلها إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها. وأنه فى إطار هيكلة تلك الشركة تم تأسيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء كإحدى الشركات التابعة للشركة القابضة، والتي تطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. وإذ جرى إعمالاً للأحكام الواردة فى النظام الأساسى للشركة المصرية لنقل الكهرباء؛ إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣، فإن هذه اللائحة تكون هى الحاكمة

للشأن الوظيفي للعاملين بها، ومن هذه الأحكام ما تنص عليه المادة (٤١) منها من منح بدل تفرغ يصرف شهريا بنسبة (٣٠%) من بداية ربط الدرجة للمهندسين مضافاً إليه العلاوات الخاصة والإضافية المقررة بالقوانين في التواريخ المحددة لضمها، دون أن تشترط لاستحقاق هذا البدل سوى أن يكون العامل عضواً بنقابة المهندسين، ومن ثم فإنه حال توفر هذا الشرط في أي من العاملين بالشركة فإنه يستحق صرف البدل، ولا ينال من ذلك صدور قانون الكهرباء بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن في المادة (٢٦) منه فصل الشركة المصرية لنقل الكهرباء عن الشركة القابضة لكهرباء مصر بالنظر إلى أن لائحة نظام العاملين بالشركة لم تصدر بعد - حسبما يبين من مرفقات طلب الرأي - مما يعني استمرار سريان اللائحة المشار إليها على العاملين بها. وبناء عليه، فإنه يحق للمهندسة/ هبة عبد الله السيد توفيق - رئيس قطاع النظم والمعلومات وتقييم الأداء بالشركة المصرية لنقل الكهرباء تقاضى هذا البدل. وفيما يخص كلا من المهندسة/ صباح محمد عبد اللطيف مشالى - رئيس قطاع تطوير الأداء والاتصال السياسي بوزارة الكهرباء، والمهندس/ محمد موسى على عمران - رئيس قطاع البحوث والتخطيط ومتابعة الهيئات بوزارة الكهرباء، فلما كان الثابت بحسب بطاقة وصف هاتينوظيفيتين أنهما من الوظائف القيادية الإشرافية بوزارة الكهرباء، وأن شاغل كل منهما، وفقاً لواجباتهما ومسئولياتهما سائلة البيان، لا يزاوُل بصفة فعلية أعمالاً هندسية بحتة، ومن ثم فإنه لا تتوفر بشأنهما الاشتراطات المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتقاضى بدل التفرغ المقرر بموجبه، وهو ما ينطبق على غيرهما من المهندسين العاملين بالوزارة الذين لا يشتغلون بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة، وذلك مع مراعاة جواز التجاوز عن استرداد ما صرف لكل منهما من هذا البدل، باعتبار أن الأوراق خلت مما يفيد أن حصولهما عليه كان بسعي غير مشروع منهما، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الصدد. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: أولاً: عدم أحقية كل من المهندسة/ صباح محمد عبد

اللطيف مشالي - رئيس قطاع تطوير الأداء والاتصال السياسي بوزارة الكهرباء، والمهندس/ محمد موسى علي عمران - رئيس قطاع البحوث والتخطيط ومتابعة الهيئات بالوزارة ذاتها في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥. ثانياً: أحقية المهندسة/ هبة عبد الله السيد توفيق - رئيس قطاع النظم والمعلومات وتقييم الأداء بالشركة المصرية لنقل الكهرباء في الحصول على بدل تفرغ المهندسين المقرر بلائحة نظام العاملين المطبقة على العاملين بالشركة، وذلك على التفصيل السابق

(فتوي رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣/٣/٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٥٠) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٢٠ بشأن مدى سريان ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتواها رقم (٤٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ الصادرة بجلسة ٢٠١٧/٢/٨ - ملف رقم ٣٦٦/١/٥٨ - من عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن عدم جواز زيادة بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها للبت في المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية عن المبالغ المقررة، بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه، على العاملين بهيئة المجمعات العمرانية الجديدة والسادة المستشارين أعضاء لجنة البت.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في مناسبة تطبيق وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ثار خلاف في الرأي حول نطاق سريان هذا القرار، حيث ذهب رأى إلى أن نطاق سريانه يقتصر على اللجان المشكلة بالوزارة وفقاً لأحكام قانون تنظيم

المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، دون غيرها من اللجان، في حين ذهب رأى آخر إلى أن نطاق سريان هذا القرار يشمل جميع اللجان التي تُشكلها الوزارة، أيًا كان السند القانوني لتشكيلها، ولذلك طلب المشرف على مكتبكم الرأى القانوني من إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية، والتي أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لما أنسته فيه من أهمية وعمومية، وقد قررت اللجنة إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته، حيث انتهت الجمعية العمومية فى فتاوها الصادرة بالجلسة المشار إليها إلى عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه على النحو المبين بهذه الفتوى، وإزاء وجود قانون ينظم عمل أعضاء الجهات القضائية، وكذلك وجود لائحة خاصة تنظم شئون العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وطلب بعض أعضاء لجنة البت الرئيسية بالهيئة صرف المقابل النقدي لحضور هذه الجلسات في ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية في فتاوها سالفة الإشارة، فقد ثار التساؤل عن جواز تطبيق فتوى الجمعية العمومية آنفة الذكر على العاملين بالهيئة، والسادة المستشارين أعضاء لجنة البت بها؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٣) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها"، وأن الفقرة الأولى من المادة (٢٢٤) منه تنص على أن: "كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في

الدستور". وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تدير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة، وله على الأخص: (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية. (٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافاتهم ومعاشهم وفقاً لأحكام هذا القانون وفي حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة. (٣)..." وأن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) الذي صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه في المجال الزمني للعمل به، كانت تنص على أن: "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: ١- ... ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم. ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات..."

وتبين لها أيضاً أن المادة (٨٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه: "يجوز نذب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال. أما بالنسبة إلى الهيئات أو

اللجان التي يرأسها أو يشترك في عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة فيكون النذب لها بقرار من رئيس المجلس...". وأن المادة (٢٧) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية تنص على أن: "تتشأ هيئة تسمى "هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون..."، وتنص المادة (٣٩) من القانون ذاته على أن: "يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية للهيئة وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم المطبقة في الجهاز الإداري للدولة...". وأن المادة (٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "تتولى إجراءات كل من الممارسة العامة والممارسة المحدودة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. وفي حالة الممارسة الداخلية، يجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه. أما في حالة الممارسة الخارجية، فيجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليون جنيه..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة، وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك في عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه". وأن المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون تشكيل لجان البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك في عضوية لجنة البت من تندبه وزارة المالية لذلك وعضو من

إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها للبت في المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية أو غير ذلك من الأعمال أيًا كان نوعها شاملاً بدل الانتقال عن المبالغ الآتية: (أ) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من الوزير أو المحافظ المختص ومن له سلطاتهما: ٣٠٠ جنيه للجلسة الواحدة. (ب) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة أو المصلحة أو الجهاز ذات الموازنة الخاصة أو رئيس شركة القطاع العام ومن له سلطاته: ٢٠٠ جنيه للجلسة الواحدة"، وأن المادة (الثانية) منه - المستبدل بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٤ - تنص على أنه:

"لا يجوز أن يزيد صافى ما يحصل عليه أى شخص من بدل حضور وانتقال عن أي لجنة من اللجان التي يشترك فيها على خمسة عشر ألف جنيه سنوياً، ولا أن يزيد صافى ما يحصل عليه من جميع ما يشترك فيه من اللجان من بدلات حضور وانتقال مضافاً إليه ما يحصل عليه من مرتب أو أجر أو مكافأة أو جهود غير عادية أو أجر إضافي أو حوافز على الحد الأقصى للدخل المقرر قانوناً"، وأن المادة (الثالثة) من القرار ذاته تنص على أن: "تسري أحكام هذا القرار على ما يتقاضاه العاملون - من جهات عملهم الأصلية - بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة

المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية والاقتصادية والخدمية والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة وشركات القطاع العام وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً أو بأية صفة أخرى. " وأن المادة (١) من قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٠/١/١٨ - تنص على أن: "يعمل بأحكام لائحة شئون العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، المرفقة وتسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره"، وأن المادة (٣٧) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المشار إليها تنص على أن: "يجوز منح العاملين بالهيئة مقابل جهود غير عادية وحوافز ومكافآت تشجيعية ومنحاً، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، وبناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لشئون العاملين"، وأن المادة (٣٩) منها تنص على أن: " تمنح اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو رئيس المجلس أو نواب رئيس الهيئة مكافآت حضور جلسات لهذه اللجان يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع بموجب قانون الهيئات العامة المشار إليه، أجاز لرئيس الجمهورية بقرار منه إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة، أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وجعل مجلس إدارتها هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وخوله اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة، وبصفة خاصة

وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافاتهم ومعاشهم وفقاً لأحكام القانون المذكور. وقد قصد المشرع صراحة من وراء ذلك أن تنظم هذه اللوائح شئون التوظيف بها بما يتفق وطبيعة العمل بكل هيئة على حدة، وأنه تبعاً لذلك فإن من البدهى أن تختلف أحكام كل لائحة في بعض تفصيلاتها عما نصت عليه أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو قانون الخدمة المدنية الذي حل محله لكي تلبي الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب نشاطها وطبيعة الوظائف بها، وأن مقتضى ذلك أنه إذا ما وجد تنظيم متكامل لمسألة معينة باللائحة فإن هذا التنظيم وحده هو الذي يطبق على العاملين بالهيئة العامة حتى ولو ورد في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن بعده قانون الخدمة المدنية المشار إليهما تنظيم مغاير لهذه المسألة عنه في اللائحة؛ لأن المشرع لو قصد إلى ذلك لما دعت الحاجة إلى النص صراحة على حق كل هيئة عامة في معالجة شئون التوظيف بها بلوائح خاصة، بحيث لا يتم الرجوع إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة بوصفه الشريعة العامة لشئون التوظيف إلا في حالة خلو اللائحة من تنظيم متكامل لموضوع معين، ذلك أن العبرة هي بما ورد في لائحة شئون العاملين بالهيئة حسبما سلف البيان، سواء أكانت أكثر سخاءً أم أقل عما ورد في القوانين الحاكمة للشأن الوظيفي للعاملين المدنيين بالدولة والتي تعد الشريعة العامة الحاكمة في هذا المقام.

كما استعرضت الجمعية العمومية فتاوها رقم (٤٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ الصادرة بجلسة ٢٠١٧/٢/٨ - ملف رقم ٣٦٦/١/٥٨، والتي ورد بها أن أيّاً من التشريعات المشار إليها في ديباجة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ لا تكفي سنداً يخول رئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار هذا القرار، هذا فضلاً عن أن السلطة المعقودة له بموجب المادة (١٦٣) من الدستور الحالي، وهي رئاسة الحكومة والإشراف على أعمالها وتوجيهها في أداء اختصاصاتها، ليس من شأنها المساس بالصلاحيات المعقودة بموجب القوانين لغيره من السلطات المختصة، ومنها الاختصاص المعقود بالمادة (٤٦) من قانون

نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه للسلطة المختصة ممثلة في الوزير، أو المحافظ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص.

ولما كان الأصل العام المقرر بشأن مباشرة الاختصاصات، أنه يتأبى على جميع السلطات والمسؤولين في الجهاز الإدارى للدولة ممارسة اختصاص معين محجوز قانوناً لسلطة بذاتها، إلا بناءً على تفويض من تلك السلطة يسمح به القانون، بحسبان أن ممارسة أية سلطة أخرى للاختصاص المحجوز قانوناً لسلطة معينة يمثل افتئاتاً على قواعد الاختصاص التى قدّر المشرع أن تنظيمها على نحو معين يدرأ التداخل بين السلطات، ويحقق الضمانات، ويراعى تقابل المسؤوليات والاختصاصات، وكان اشتراك العامل فى أعمال بعض اللجان المشكلة بجهة عمله، يُعد فى جوهر الأمر، فى تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) والذى صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فى أثناء العمل به، من قبيل الأعمال الإضافية، أو الجهود غير العادية، ومن ثم فإن ما تقرر السلطة المختصة صرفه لأعضاء هذه اللجان نظير ذلك، لا يعدو أن يكون مقابلاً عن أعمال إضافية، أو جهود غير عادية، يستحقه العامل طبقاً لنظام يتضمن الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه من مبالغ فى هذه الأحوال تختص هذه السلطة دون غيرها بتحديدده، على نحو يمتنع معه على غيرها مباشرة هذا الاختصاص، وهو ما لم يتم الالتزام به لدى إصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بما انطوى عليه من وضع حدٍّ أقصى لبدل حضور جلسات اللجان التى يتم تشكيلها بالوحدات المذكورة، ومن ثم يكون هذا القرار قد جاء فاقداً سنده، مخالفاً قواعد الاختصاص التى كانت تقررهما المادة (٤٦) من هذا القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية، وناط بمجلس إدارتها العديد من الاختصاصات، منها إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها دون التقيد بالقواعد الحكومية، وتنفيذاً لذلك وضع مجلس إدارة الهيئة لائحة شئون العاملين بها، وتم إصدارها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، ومن ثم

صارت هذه اللائحة واجبة الأعمال على العاملين بالهيئة فى كل ما تتضمنه من أحكام مغايرة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون الخدمة المدنية فى المجال الزمنى لسريان أحكام كل منهما، إعمالاً لما يقرره قانون الهيئات العامة آنف الذكر، وهو ما أكدته المادة (١) من كل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما بنصها على سريان أحكام كل قانون منهما فى المجال الزمنى للعمل به على الهيئات العامة، وذلك فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم، أو قوانين أو قرارات إنشائها، بحسب الأحوال.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما جرى به إفتاؤها - أن ندب أعضاء مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة إما أن يكون ندباً كل الوقت، أو فى غير أوقات العمل الرسمية للقيام بأعمال قانونية، أو قضائية، وهذا الندب يتم بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية، وناط المشرع فى حال الندب كل الوقت، أو فى غير أوقات العمل الرسمية، بالمجلس الخاص وحده دون غيره تقدير المكافأة التى يحصل عليها عضو مجلس الدولة من الجهة المستفيدة من خبرته، وإما أن يكون ندباً لعضوية اللجان أو الهيئات التى يوجب القانون أن يرأسها أو يشترك فى عضويتها أحد أعضاء مجلس الدولة، وهذا الندب يتم - كأصل عام - بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الدولة، إلا أن المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار إليهما اختص صنفًا من اللجان - التى تتدرج بالأساس فى النوع الأخير من أنواع ندب أعضاء مجلس الدولة - وهذا الصنف هو ندب عضو مجلس الدولة الملحق بإدارة الفتوى المختصة لحضور لجان البت فى المناقصات والممارسات والمزايدات إذا بلغت حدًا معينًا من القيمة، واختص هذا الصنف من اللجان بحكم مستقل يتعلق بالسلطة التى يجوز لها الموافقة عليه، فجعله يتم بموجب قرار يصدر من رئيس إدارة الفتوى المختصة. وأن حضور عضو مجلس الدولة لجنة من لجان البت فى المناقصات، أو الممارسات، أو المزايدات هو بطبيعته عمل يخرج به العضو عن أعمال وظيفته الأصلية ويندمج مع مجموعة من الموظفين فى عمل مشترك آخر

لحساب جهة أخرى غير مجلس الدولة، فهذه الأعمال لا تدخل في نطاق العمل الأصلي لعضو مجلس الدولة الذي يعمل بإدارة الفتوى، فهو يعمل في هذه اللجان مستقلاً عن إدارة الفتوى التي يعمل بها، وعمله في هذه اللجان غير خاضع -كأصل عام- لمراجعة من رؤسائه، وهو يباشره تحت مسؤوليته الشخصية، ولا يخضع فيه -كأصل عام أيضاً- للتفتيش الفنى بالمجلس، ومن ثم كان من البدهي أن تستقل الجهة الإدارية المستفيدة من عمل هذه اللجان بتقرير أصل استحقاق أعضاء اللجان لمكافأة حضورهم لها، وتحديد مقدار هذه المكافآت تبعاً لظروفها وبدون تدخل من الجهات التى ينتمى إليها بعض أعضاء هذه اللجان ومنها مجلس الدولة، ولا وجه -فى هذا الخصوص- لقياس حالة نذب أحد أعضاء مجلس الدولة كل الوقت، أو فى غير أوقات العمل الرسمية للقيام بأعمال قانونية، أو قضائية بحالة نذب أحد هؤلاء الأعضاء للهيئات أو اللجان التى يرأسها أو يشترك فى عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة، فالحالة الأولى تطلب الجهة باختيارها الاستعانة بخبرة أحد أعضاء مجلس الدولة، فكان من المنطق أن يستقل المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة وحده -وهو يقدر جواز الموافقة على النذب تبعاً لتقديره- بتقدير ما يستحقه حاليًا عضو مجلس الدولة من مكافأة أو على الأقل بتقدير الحد الأدنى الذى لا يجوز أن تقل عنه هذه المكافأة، أما فى الحالة الثانية فالقانون يوجب أن يرأس أو يشترك فى عضوية لجنة معينة أحد أعضاء مجلس الدولة، ومن ثم لا اختيار للجهة الإدارية فى الاستعانة بخبرة عضو مجلس الدولة حتى يقدر المجلس الخاص المكافأة المستحقة له، إنما الجهة الإدارية مجبرة على وجود هذا العضو لتحقيق ضمانته قدرها المشرع، وتتحصر سلطة مجلس الدولة فى هذا النذب على تسمية العضو الذى سيحضر فى هذه اللجنة تبعاً للضوابط المقررة، ومن ثم ليس من المنطق تدخل مجلس الدولة فى تحديد المقابل المستحق لهذا العضو انفراداً عن باقى أعضاء اللجنة، لا سيما أن الجهة الإدارية قد لا تتوفر لديها مصرف مالي، أو قد لا تقدر مكافأة من الأساس حتى لو توفر لديها هذا المصرف. وأن الجهة الإدارية إذا ارتأت تقرير مكافأة لأعضاء هذه اللجان، وقدرت مقابلًا ماليًا محددًا

حضورها، أو مقابلاً لما يبذله العضو فيها طبقاً للقواعد المالية المعمول بها، وجرى هذا التقدير على أساس من القواعد العامة التي تجرى على كل من توفرت بشأنه شروط الاستحقاق من أعضاء هذه اللجان، فإنه لا محل، والحالة هذه، كي يستقل عضو إدارة الفتوى المختصة بالحرمان من المقابل المادى لهذه اللجان، بل يستحق هذا المقابل شأنه شأن غيره من أعضاء تلك اللجان، بحيث يكون قرار الجهة الإدارية - حاليًا - بمنح هذا المقابل له قرارًا يتفق وصحيح حكم القانون.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أجازت منح العاملين بالهيئة مقابل جهود غير عادية وحوافز طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، كما أجازت منح اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو رئيس المجلس أو نواب رئيس الهيئة مكافآت حضور جلسات لهذه اللجان يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة، على نحو يمتنع على غير مجلس الإدارة مباشرة هذا الاختصاص، ومن ثم فإن لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هي التي تحكم الشأن الوظيفي والمالى للعاملين بالهيئة، ومن ثم فإن ما خلصت إليه فتوى الجمعية العمومية المشار إليها من عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما انطوى عليه من وضع حد أقصى لبدل حضور جلسات اللجان بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه، إنما ينبسط كذلك إلى العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية، وغيرهم من العاملين أو المستشارين أعضاء اللجان التي تشكل بها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سريان ما انتهت إليه في فتواها الصادرة بجلسة ٢٠١٧/٢/٨ - ملف رقم ٣٦٦/١/٥٨ - من عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه، على العاملين بلجان البت بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة سواء من داخل الهيئة أو خارجها، وذلك على النحو المبين بالأسباب
(فتوي رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة الوطنية للإعلام تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد / رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم (١٨٢١٨) المؤرخ ١٠/١٠/٢٠١٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأى فى مدى سريان الكتاب الدورى رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ الصادر عن وزارة المالية بشأن الالتزام بالضوابط والإجراءات الواردة بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ على اتحاد الإذاعة والتلفزيون خاصة أن الاتحاد لا يرد له أموال من موازنة الدولة بصفة أجور بل خدمات مؤداة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ تضمنت النص على التزام جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها طبقاً لما ورد بها من أحكام. وبتاريخ ١/٩/٢٠١٥ صدر كتاب رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ متضمناً وجوب الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الواردة بهذه المادة، ولما كان اتحاد الإذاعة والتلفزيون وفقاً لقانون إنشائه رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ هيئة عامة يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ولا يخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، لذا ثار التساؤل بشأن مدى انطباق أحكام الكتاب

رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥، والقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليهما على اتحاد الإذاعة والتلفزيون خاصة أن الاتحاد لا يرد له أموال من موازنة الدولة بصفة أجور بل خدمات مؤداة.

وُنفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م ، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه المعدلة بالقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالي"، وأن المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ تنص على أن: "تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص"، وأن المادة الخامسة عشرة منه تنص على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يُخالف ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - على نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مُقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالي، وأن الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية يُعدُّ مُشتملاً على

الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، بما مؤداه أن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها، وإذ انتهى النطاق الزمنى لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ فى آخر يونيو عام ٢٠١٦، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى ترتجى من إبداء الرأى فى مدى خضوع اتحاد الإذاعة والتليفزيون لنص المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للبترول وكل من الهيئات العامة لموانئ البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية ومصلحة الضرائب المصرية بخصوص إعفاء الهيئة المصرية العامة للبترول من سداد الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠ %) على فواتير مقابل الانتفاع بخدمات الشحن والتفريغ التي تحصلها منها هيئات الموانئ المذكورة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة المصرية العامة للبترول تتولى مهمة تداول البترول ومنتجاته من حقول البترول إلى معامل التكرير الوطنية بالموانئ المصرية، وتصديرها للخارج بموجب اتفاقيات دولية وتجارية، كما تقوم باستيرادها، وشحنها، وتفريغها من ناقلات المنتجات البترولية، وتخزينها في مستودعات الموانئ باستخدام الأصول والمعدات المملوكة لقطاع البترول، وباستخدام العمالة التابعة للهيئة، وذلك عبر موانئ البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية، ودون

أي تدخل من هيئات الموائى المشار إليها والعاملين بها، وبالرغم من ذلك فوجئت الهيئة بقيام هيئات تلك الموائى بإضافة نسبة (١٠ %) ضريبة مبيعات على فواتير مقابل الانتفاع بخدمات الشحن والتفريغ التي تدفعها الهيئة المصرية العامة للبترول لها، وذلك باعتبارها من خدمات التشغيل للغير المقررة طبقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته، وبناء على ذلك اعترضت الهيئة على سداد هذه الضريبة، باعتبار أن نشاط الشحن والتفريغ المشار إليه تقوم به الهيئة بذاتها، وإزاء رفض هيئات الموائى سلفة الذكر ومصلحة الضرائب المصرية الاستجابة إلى طلبها، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفي معرض استيفاء مستندات النزاع استطلعت الجمعية العمومية رأي هيئات موائى البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية؛ فأفادت جميعها بأنها تقوم بتوفير الأرصفة والساحات اللازمة لتداول، وتخزين المواد البترولية، وتحصل على مقابل انتفاع من الهيئة المصرية العامة للبترول، ومن ثم تكون الهيئة ملتزمة بسداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على أعمال الشحن والتفريغ التي تقوم بها، كما استطلعت الجمعية العمومية رأي مصلحة الضرائب على المبيعات؛ فأفادت بكتابتها المؤرخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨ أن الضريبة العامة على المبيعات محل النزاع مستحقة على الهيئة المصرية العامة للبترول، باعتبار أنها تستخدم في نشاطها المشار إليه معدات الشحن والتفريغ الخاصة بهيئات الموائى وقوة العمل التابعة لهذه الهيئات، وهي من خدمات (استغلال الأماكن المجهزة) المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين

الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر للاستشارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف أطراف النزاع بتأليف لجنة فنية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأليف لجنة فنية ومالية مشتركة يمثل فيها أطراف النزاع تكون مهمتها الانتقال إلى موانئ البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية لمعاينة الأرصفة ومستودعات التخزين المؤجرة بها للهيئة المصرية العامة للبترول، وذلك لبيان ما إذا كانت معدات الشحن والتفريغ الموجودة بها مملوكة لهذه الهيئة، وما إذا كان العاملون الذين يقومون بنشاط الشحن والتفريغ

تابعين لها، أم أن تلك المعدات مملوكة لكل هيئة من هيئات الموانئ المشار إليها، وما إذا كان العاملون بها تابعين لتلك الهيئات، وكذلك مراجعة فواتير مقابل الانتفاع بنشاط الشحن والتفريغ المحسوبة على الهيئة المصرية العامة للبترول في الموانئ المشار إليها لتحديد مبلغ الضريبة العامة على المبيعات محل النزاع، وما إذا كانت الهيئة قامت بسداده بالفعل، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ .

(فتوي رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول
تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للبترول وكل من الهيئات العامة لموانئ البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية ومصلحة الضرائب المصرية بخصوص إعفاء الهيئة المصرية العامة للبترول من سداد الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠ %) على فواتير مقابل الانتفاع بخدمات الشحن والتفريغ التي تحصلها منها هيئات الموانئ المذكورة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة المصرية العامة للبترول تتولى مهمة تداول البترول ومنتجاته من حقول البترول إلى معامل التكرير الوطنية بالموانئ المصرية، وتصديرها للخارج بموجب اتفاقيات دولية وتجارية، كما تقوم باستيرادها، وشحنها، وتفريغها من ناقلات المنتجات البترولية، وتخزينها في مستودعات الموانئ باستخدام الأصول والمعدات المملوكة لقطاع البترول، وباستخدام العمالة التابعة للهيئة، وذلك عبر موانئ البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية، ودون أي تدخل من هيئات الموانئ المشار إليها والعاملين بها، وبالرغم من

ذلك فوجئت الهيئة بقيام هيئات تلك الموائى بإضافة نسبة (١٠ %) ضريبة مبيعات على فواتير مقابل الانتفاع بخدمات الشحن والتفريغ التي تدفعها الهيئة المصرية العامة للبترول لها، وذلك باعتبارها من خدمات التشغيل للغير المقررة طبقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته، وبناء على ذلك اعترضت الهيئة على سداد هذه الضريبة، باعتبار أن نشاط الشحن والتفريغ المشار إليه تقوم به الهيئة بذاتها، وإزاء رفض هيئات الموائى سאלفة الذكر ومصلحة الضرائب المصرية الاستجابة إلى طلبها، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفي معرض استيفاء مستندات النزاع استطلعت الجمعية العمومية رأي هيئات موائى البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية؛ فأفادت جميعها بأنها تقوم بتوفير الأرصفة والساحات اللازمة لتداول، وتخزين المواد البترولية، وتحصل على مقابل انتفاع من الهيئة المصرية العامة للبترول، ومن ثم تكون الهيئة ملتزمة بسداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على أعمال الشحن والتفريغ التي تقوم بها، كما استطلعت الجمعية العمومية رأي مصلحة الضرائب على المبيعات؛ فأفادت بكتابها المؤرخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨ أن الضريبة العامة على المبيعات محل النزاع مستحقة على الهيئة المصرية العامة للبترول، باعتبار أنها تستخدم في نشاطها المشار إليه معدات الشحن والتفريغ الخاصة بهيئات الموائى وقوة العمل التابعة لهذه الهيئات، وهي من خدمات (استغلال الأماكن المجهزة) المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فثنين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين

المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف أطراف النزاع بتأليف لجنة فنية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأليف لجنة فنية ومالية مشتركة يمثل فيها أطراف النزاع تكون مهمتها الانتقال إلى موانئ البحر الأحمر، وبورسعيد، والإسكندرية لمعاينة الأرضة ومستودعات التخزين المؤجرة بها للهيئة المصرية العامة للبترول، وذلك لبيان ما إذا كانت معدات الشحن والتفريغ الموجودة بها مملوكة لهذه الهيئة، وما إذا كان العاملون الذين يقومون بنشاط الشحن والتفريغ تابعين لها، أم أن تلك المعدات مملوكة لكل هيئة من هيئات الموانئ

المشار إليها، وما إذا كان العاملون بها تابعين لتلك الهيئات، وكذلك مراجعة فواتير مقابل الانتفاع بنشاط الشحن والتفريغ المحسوبة على الهيئة المصرية العامة للبتروك في الموائى المشار إليها لتحديد مبلغ الضريبة العامة على المبيعات محل النزاع، وما إذا كانت الهيئة قامت بسداده بالفعل، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ .

(فتوى رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٧٤٨) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى أحقية السيد/ فتحى محمود عبد الحميد الجنائنى فى ضم بدلات السكن والملبوس والخدام والخدمة إلى الراتب الأصلى. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن التصديق على نقل ضابطين، من بينهما المعروضة حالته، إلى وظيفة مدنية تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء. وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠٠١ بتعيين المعروضة حالته فى وظيفة تخصصية معادلة بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية، والاحتفاظ له بصفة شخصية بما كان يتقاضاه فى وظيفته بالقوات المسلحة من مرتبات وبدلات. وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧ صدر قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بإلحاق المعروضة حالته بوظيفة تخصصية معادلة بمصلحة الكيمياء نقلًا من القوات المسلحة تنفيذًا لقرارى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، المشار إليهما. وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ تقدم المعروضة حالته بطلب لضم البدلات المشار إليها إلى راتبه الأصلى،

وإذ سبق أن انتهت إدارة الفتوى المختصة بموجب كتابها رقم (١١٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ إلى أن حساب العلاوات الخاصة للمعروضة حالته يكون على الأجر الأساسي بدون إضافة البدلات، في حين انتهى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في بحثه لحالة مماثلة إلى ضم البدلات المشار إليها إلى الراتب الأصلي، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى القانوني بشأنه. ونفيد: أن الموضوع عُرضَ على الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧٥) من قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٥٩ تنص على أن: "رواتب الضباط تشمل: (أ) الرواتب الأصلية هي: (١) الراتب الأصلي المقرر للرتبة بما في ذلك العلاوات الدورية طبقاً لما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون. (٢)... (ب) التعويضات الثابتة وتشمل البدلات والعلاوات التي يقطع منها احتياطي المعاش وفقاً لقانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة... ويكون تعديل الرواتب الأصلية والبدلات والتعويضات الثابتة الإضافية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع"، وأن المادة (١٤٩) منه تنص على أنه: "في حالة نقل أحد الضباط إلى جهة مدنية ينقل إلى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية الأصلية وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية ما لم تكن الدرجة أو الوظيفة المنقول إليها تعادل أكثر من رتبة عسكرية فتحدد أقدميته فيها من تاريخ... ويتحدد أجر الضابط في الوظيفة المنقول إليها على أساس الرواتب الأصلية التي كان يتقاضاها في الخدمة العسكرية مضافاً إليها التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية أو الأجر المقرر للوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر. ويحتفظ الضابط المنقول بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقاً له بالوظيفة العسكرية من الرواتب الأصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات التي يصدر بتحديد قرار من وزير الدفاع، وجملة ما هو مقرر له بالوظيفة المدنية وذلك حتى يتم استنفاد هذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن

المشرع بموجب قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المشار إليه، أوجب عند نقل ضابط القوات المسلحة إلى إحدى الوظائف المدنية المعادلة لرتبته العسكرية الأصلية تحديد أجره في الوظيفة المدنية المنقول إليها على أساس راتبه الأصلي مضافاً إليه التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية، وتشمل البدلات والعلاوات التي يقتطع منها احتياطي المعاش وفقاً لقانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة أو الحصول على الأجر المقرر للوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر، كما قرر الاحتفاظ له بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقاً له بالوظيفة العسكرية من الرواتب الأصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الدفاع، وما هو مقرر له بالوظيفة المدنية حتى يتم استنفاد الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات، ومن ثم يتعين الالتزام بهذه الأحكام لدى تحديد الراتب الأساسي للضابط المنقول في الوظيفة المدنية، بحيث لا يقل عن راتبه الأصلي في الرتبة العسكرية مضافاً إليه التعويضات الثابتة المقررة قانوناً، ولدى تحديد راتبه الإجمالي في تلك الوظيفة. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته ظل يعمل بالقوات المسلحة إلى أن وصل إلى رتبة رائد فنى، حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على نقله إلى وظيفة مدنية، وقد ناط هذا القرار برئيس مجلس الوزراء تحديد الوظيفة المدنية التي يتم نقله إليها، وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠٠١ بتعيينه في وظيفة تخصصية معادلة بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية، ثم صدر قرار وزير الصناعة بإحاقه بوظيفة تخصصية معادلة بمصلحة الكيمياء نقلًا من القوات المسلحة، إعمالاً للقرارين المذكورين أولاً، ومن ثم فإن راتبه الأساسي في الوظيفة التخصصية المعادلة المنقول إليها بمصلحة الكيمياء يتحدد بما لا يقل عن راتبه الأصلي في رتبة رائد بالقوات المسلحة مضافاً إليه التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية، والتي تضمن كتاب هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة المؤرخ ٢٠٠٩/١١/١١ الموجه إلى رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية بوزارة التجارة والصناعة تحديدها بكل من بدل السكن، والملبوس، والخادم،

والخدمة. ولا ينال من ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه نص على تعيين المعروضة حالته في وظيفة تخصصية معادلة بوزارة الصناعة، إذ إن هذا القرار صدر تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر الذي نص صراحة على نقل المعروضة حالته إلى وظيفة مدنية، ويقتصر دوره على تحديد الوظيفة المنقول إليها، دون أن يكون له مخالفة قرار رئيس الجمهورية وتغيير الوصف الذي قرره من النقل إلى التعيين، التزاماً بمبدأ تدرج القواعد القانونية. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته لدى تحديد راتبه الأساسى في الوظيفة المدنية المنقول إليها بمصلحة الكيمياء فى ضم بدلات السكن، والملبوس، والخادم، والخدمة إلى راتبه الأصلى الذى كان يتقاضاه بالقوات المسلحة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٨)
السيد الأستاذ/ وزير الطيران المدني
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٦٣٥) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٦ بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى أحقية مصلحة الضرائب المصرية فى مطالبة شركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة التابعة للشركة القابضة للطيران برسم تنمية مبيعات الأسواق التى تعمل بنظام المناطق الحرة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ - ملف رقم (٧٤١/٢/٣٧) - إلى التزام الشركة المعروضة حالتها بتحصيل رسم التنمية المفروض بالبند (١٢) من المادة (١) من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦، وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد المقررة فى هذا الشأن، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب، وبعرض الموضوع على الجمعية العامة العادية للشركة

المذكورة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ طلبت إعادة النظر فيما خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشأن.

وقد ورد بطلب إعادة العرض أن الموضوع محل طلب الرأى المطروح أقيمت بشأنه الدعوى رقم (١٢٢٦) لسنة ٢٠١٤ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ومازالت متداولة أمام المحكمة، وإزاء ما تقدم طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة التصدى لموضوع ما بإبداء الرأى فيه متى كان مطروحاً على القضاء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الموضوع المائل أقيمت بشأنه الدعوى رقم (١٢٢٦) لسنة ٢٠١٤ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة ١٧ ضرائب)، وتم الطعن على الحكم الصادر فى هذه الدعوى بالاستئناف، ومازال الطعن منظوراً أمام المحكمة، ومن ثم يغدو من غير الملائم - والحال كذلك - إبداء الرأى القانونى فى الموضوع المائل، لتعلقه بنزاع ما زال مطروحاً على القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ١٢)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب مساعد وزير الصحة للشئون الفنية والسياسية رقم (٧٠١٩) المؤرخ ٢٠١٢/٦/١٣ المُوجَّه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعي وشئون الأزهر، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص التزام وزارة الصحة بتنفيذ العقد المُبرم بين الأمانة العامة للمراكز الطبية المتخصصة وشركة مركز الجامانايف بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ ، لتوفير جهاز الجامانايف المُستخدم فى تشخيص وعلاج الأورام السرطانية بمستشفى معهد ناصر.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٨ تعاقدت وزارة الصحة مع مركز الجامانايف (شركة مساهمة مصرية) لتوريد جهاز الجامانايف المُستخدم فى استئصال الأورام الحميدة والخبيثة (بنظام الإيجار التمويلي) وذلك بأن يقوم المركز بشراء الجهاز بجميع مشتملاته وإقامة المبنى الخاص به بمستشفى معهد ناصر على نفقته الخاصة، دون أن تتحمل الوزارة أى أعباء سوى توفير مساحة الأرض اللازمة لإقامة المبنى ، على أن تحصل الوزارة على ١٠% من إجمالي الدخل الناتج عن تشغيل الجهاز ، فضلاً عن تحمل المركز بتكاليف علاج ١٠% من المرضى المحولين إليه من وزارة الصحة دون أي مقابل، على أن تتول ملكية الجهاز والمبنى الخاص به إلى وزارة الصحة بعد عشرة أعوام من تاريخ التشغيل التجاري للمركز، والذي بدأ بالفعل عام ٢٠٠١، كما تم الاتفاق على أن تكون تكلفة علاج الحالة على نفقة الدولة بمبلغ مقداره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف جنيهٍ للحالة ، وإزاء انتهاء مدة عشر السنوات المتعاقد عليها فى ٢٦/٦/٢٠١١ تم إعداد مذكرة للعرض على وزير الصحة والسكان السابق تضمنت المقترحات الآتية: ١- قيام معهد ناصر بالتعاقد مع مركز الجامانايف على إيجار الدورين الأول والثانى من المبنى الذى آلت ملكيته إلى المعهد بقيمة إيجارية مقدارها (١٨٠٠٠٠٠) جنيه سنوياً (مليون وثمانمائة ألف جنيه سنوياً) لمدة عشر سنوات مع زيادة القيمة بنسبة ١٠% كل ثلاث سنوات. ٢- قيام المركز بتركيب الجهاز الجديد من أحدث طرازات جامانايف مكان الجهاز القديم وتشغيل الجهاز، وتحمل كافة تكاليف التشغيل والصيانة لمدة عشر سنوات. ٣- يلتزم مركز الجامانايف

باستقبال وعلاج الحالات المُحوّلة له من وزارة الصحة والجهات التابعة لها بسعر الحالة الواحدة (٢٨٠٠٠) فقط ثمانية وعشرين ألف جنيه، مع زيادة القيمة بنسبة ١٠% كل ثلاث سنوات. ٤-... ٥- يتم الاتفاق بين معهد ناصر ومركز الجمانايف على قيمة إيجارية للجهاز القديم يسددها مركز الجمانايف لمعهد ناصر في الفترة اعتباراً من ٢٦/٦/٢٠١١ حتى تاريخ خروج الجهاز من الخدمة وتكهينه وتركيب الجهاز الحديث مكانه. ٦-.... وبتاريخ ١٨/٦/٢٠١١ أشر وزير الصحة على هذه المذكرة "لا مانع حسب اللوائح وتم اعتماد اقتراحات اللجنة" وبناء عليه تم تحرير عقد بين معهد ناصر ومركز الجمانايف شاملاً ضمن بنوده جميع المقترحات السابقة ، وبمطالعة الوزارة صورة العقد تبين لها إغفاله لامتيازات سابقة للوزارة كانت واردة بالعقد الأصلي دون مبرر، فقد أغفل التزام المركز بتحمل تكاليف علاج ١٠% من المرضى المحولين إليه من وزارة الصحة، وكذا زيادة علاج الحالة لتصبح ثمانية وعشرين ألف جنيه بدلاً من خمسة عشر ألف جنيه. وبتاريخ ١٢/٦/٢٠١٢ أشر وزير الصحة بإحالة الموضوع إلى النيابة العامة للتحقيق في المخالفات التي شابت إجراءات التعاقد ، واستطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة بشأن التزام الوزارة بتنفيذ العقد، وتأجيل تفعيل التعاقد لحين صدور الفتوى، وبناء عليه طلبتم الرأي القانوني من إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعي وشئون الأزهر ، والتي أحالت الموضوع إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، التي ارتأت بجلستها المعقودة في ٧/٤/٢٠١٣ إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات- قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية. ويُلغى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ ...، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، كما يُلغى كل حكم آخر يُخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يُقصد (بالسلطة المختصة) في تنفيذ أحكام القانون المرافق، الوزير - ومن له سلطاته - أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة، كل في نطاق اختصاصه ...". وأن المادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه تنص على أن: "يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة. ويصدر باتباع أي من الطريقتين قرار من السلطة المختصة وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد. ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية: (أ) المناقصة المحدودة. (ب) المناقصة المحلية. (ج) الممارسة المحدودة. (د) الاتفاق المباشر. وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية"، وأن المادة (٧) منه - قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من: (أ) رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل، ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال. (ب) الوزير المختص ومن

له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل، وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال. ورئيس مجلس الوزراء، في حالة الضرورة القصوى، أن يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السابقة"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يكون الطرح على أساس مواصفات كافية..."، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط من شروطه. ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يُعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يُقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأن هذا الأصل وإن كان هو أساس التعامل في العقود الإدارية مثله في ذلك مثل العقود المدنية، إلا أن إرادة الجهة الإدارية فيما يتعلق بإبرام العقود، أو تعديلها لا تكون طليقة من كل قيد فهي ملزمة عند إبرام العقد بأن تتوسل إلى ذلك بالإجراءات المقررة قانونًا لاختيار الشخص الذي تبرم معه العقد، وبما يجوز أن يكون محلاً للتعاقد، وما يتعين أن تتضمنه نصوص العقد من أحكام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها قبل صدور القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الذي لا ينطبق على العقد محل الموضوع المعروض لإبرامه قبل صدوره - أنه بصور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والعمل به، وما تضمنه من إفصاح جهير بشأن نفاذ أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وإلغاء العمل بكل النصوص التشريعية التي تخالف أحكام هذا القانون، فقد أضحى جميع أشخاص القانون العام - بما فيها المحافظات - خاضعين لأحكامه فيما نظمه من وسائل وإجراءات لإبرام العقود أيا كانت طبيعتها القانونية، وباتت مقيدة في تصرفاتها بتلك الوسائل والإجراءات، فإذا ولت وجهها عن هذه الإجراءات كان مسلكها مخالفاً للقانون. وقد وضع المشرع بموجب هذا القانون نظاماً متكاملاً لتعاقدات الجهات الخاضعة لأحكامه، حدد فيه طرق التعاقد وحالات وأحكام كل طريق، فخصص الباب الأول لشراء المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات، مُبيّناً أن الأصل فيها أن تتم بالمناقصة العامة، أو الممارسة العامة، وأجاز استثناءً التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة، أو المناقصة المحلية، أو الممارسة المحدودة، أو الاتفاق المباشر، ولا يكون اللجوء إلى أي من هذه الطرق الاستثنائية إلا بقرار مسبب من السلطة المختصة بالمفهوم المحدد في القانون سالف الذكر. وفيما يتعلق بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر فقد حدد المشرع موجباته، وحالاته، وحدوده القصوى، وسلطة الاستثناء من هذه الحدود حيث نصت المادة (٧) من هذا القانون - قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - صراحة على أن التعاقد بالاتفاق المباشر لا يكون إلا في الحالات العاجلة التي لا تحتل اتباع إجراءات التعاقد بالمناقصة، أو الممارسة بأنواعهما، وذلك بناء على ترخيص من رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه بالنسبة إلى شراء المنقولات، أو تلقي الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، أو الأعمال الفنية، أو مقاولات النقل، ومائة ألف جنيه بالنسبة إلى مقاولات الأعمال، وبترخيص من الوزير المختص ومن له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة ألف جنيه بالنسبة إلى شراء المنقولات، أو تلقي الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، أو الأعمال الفنية، أو مقاولات النقل، وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة إلى مقاولات الأعمال. وخوّل المشرع رئيس مجلس الوزراء الإذن بالتعاقد فيما يجاوز هذا النصاب شريطة وجود حالة ضرورة قصوى ملجئة إلى

الإذن بالتجاوز، وهذا الاستثناء بحسب صريح النص وموضعه يقتصر حكمه على الحالة التي ورد بشأنها، وهى الإذن بتجاوز الحد الأقصى دون أن يمتد إلى باقي ضوابط التعاقد بالاتفاق المباشر سالفه البيان.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه أيًا ما كان وجه البطلان الذي لحق بالإجراءات السابقة على التعاقد، فإنه إذا انعقد العقد مستوفياً أركانه يكون ملزماً لطرفيه، ويكون من الواجب على الجهة الإدارية الاستمرار في تنفيذه حتى انتهاء مدته؛ حفاظاً على مصداقية الدولة في الوفاء بتعاقداتها، وتحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات، ولا سيما أنه سيترتب في أغلب الأحوال على إنهاء العمل بالعقد أثناء تنفيذه ضرر بالغ بالمصلحة العامة كفوات فرصة الاستفادة من المبالغ التي تم صرفها بالفعل، أو تُكَلَّف الدولة مبالغ باهظة تتحملها الخزانة العامة. وذلك كله دون الإخلال بقواعد المسؤولية ضد كل من اتخذ الإجراءات المخالفة للقانون.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص، مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازية ومتساوية، فإنها في العقود الإدارية غير متكافئة، إذ يجب أن تعلو المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة، وهذه الفكرة هي التي تحكم الروابط الناشئة عن العقد الإداري. ويترتب على ما تقدم أن للإدارة سلطة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة إذا قدرت أن هذا هو ما تقتضيه المصلحة العامة، وليس للطرف الآخر إلا الحق في التعويض إن كان له مقتضى. كما أجاز المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات للسلطة المختصة بالجهة الإدارية فسخ العقد، أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط من شروطه.

وترتيباً على ما تقدم، فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أنه لم يتم مراعاة الإجراءات السابقة التي يقررها القانون لدى قيام الأمانة العامة للمراكز الطبية المتخصصة بالتعاقد مع شركة مركز الجاما نايف بتاريخ

٢٧/٦/٢٠١١، لتوفير جهاز الجمانايف المُستخدم فى تشخيص وعلاج الأورام السرطانية بمستشفى معهد ناصر، حيث خلت الأوراق مما عساه أن يفيد توفر الحالة العاجلة التي تُبرر اللجوء إلى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر، فضلاً عن عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالحدود القصوى لقيمة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر- ولئن كان ذلك- إلا أن هذا وعلى الرغم من مخالفة الإجراءات السابقة على إبرام هذا العقد لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر، إلا أن العقد قد استوفى أركانه، ومن ثم يكون مُلزماً لأطرافه، بما يوجب استمرار وزارة الصحة (الأمانة العامة للمراكز الطبية المتخصصة) في تنفيذه حتى انتهاء مدته، وذلك دون الإخلال بقواعد المسؤولية ضد كل من اتخذ الإجراءات المخالفة للقانون، ودون إخلال بسلطة وزارة الصحة فى إنهاء العقد محل طلب الرأي، إذا قدرت أن المصلحة العامة تقتضى ذلك تحت رقابة القضاء، ولا يكون للطرف الآخر سوى المطالبة بالتعويض إن كان له وجه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى التزام وزارة الصحة (الأمانة العامة للمراكز الطبية المتخصصة) بالاستمرار فى تنفيذ العقد المشار إليه، ما لم تقدر على مسئوليتها أن المصلحة العامة تقتضى إنهاءه قبل نهاية مدته، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٨)

السيدة الدكتورة/ رئيس المجلس القومي للمرأة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٦٥) المؤرخ ٣٠/١١/٢٠١٦، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة، بطلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن جواز قيام المجلس القومي للمرأة بالتعاقد لبناء قطعة الأرض المُخصصة

لإقامة فرع المجلس بمحافظة بني سويف - وغيرها من المحافظات - مقابل منح المتعاقد معه عددًا من طوابق المبنى كحق انتفاع، أو إيجار مدة معينة وفاء لمستحقاته.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظ بني سويف أصدر القرار رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٤ - والمعدل بالقرار رقم (١١٥٩) لسنة ٢٠٠٦ - بتخصيص قطعة أرض مساحتها (٢١١٠٥ م^٢) من أراضي طرح النهر بحوض الأبعادية ببندر بني سويف لإقامة فرع للمجلس القومي للمرأة بالمحافظة ، كما حدث الأمر ذاته فى محافظات أخرى، حيث سبق أن أصدر عدد من السادة المحافظين عدة قرارات بتخصيص قطع من الأراضي المملوكة للمحافظة للمجلس القومي للمرأة، لبناء مقرات لفروع المجلس، ونظرًا لقلّة الموارد المالية الخاصة بالمجلس، وارتفاع تكلفة إنشاء الفرع الواحد وصعوبة توفير تلك التكلفة، فقد ارتأى المجلس إمكانية التعاقد - وفقًا لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - لبناء قطعة الأرض المخصصة لإقامة فرع المجلس بمحافظة بني سويف - وغيرها من المحافظات - مقابل منح المتعاقد معه عددًا من طوابق المبنى كحق انتفاع، أو إيجار مدة معينة وفاء لقيمة المبنى، إلا أنه أثير التساؤل عن مشروعية ذلك، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وُنفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تُعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢-..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله حُصصت تلك الأموال للمنفعة

العامة"، وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن: "ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للمرأة" يتبع رئيس الجمهورية تكون له الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره مدينة القاهرة". وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يختص المجلس القومي للمرأة بما يلي: ١-... ١١-...".، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تكون للمجلس موازنة خاصة تشتمل على إيراداته ومصروفاته، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن الأصل في ملكية الدولة لأموالها ملكية عامة هو حاجتها لاستخدام هذه الأموال في إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، سواء أكانت هذه المرافق محض تقسيمات إدارية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كالوزارات، أو كانت أشخاصاً اعتبارية، كالهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية؛ إذ إن كلاً منها لا يعدو أن يكون جزءاً، أو عنصراً من الكيان القانوني العام للدولة، وانطلاقاً من ذلك، فإن قيام الدولة بتخصيص جانب من أموالها لأى من هذه المرافق لاستخدامها في تحقيق غرضها، سواء بمناسبة إنشائه، أو في تاريخ لاحق لهذا الإنشاء، إنما يتم دون مقابل، وكذلك الحال بالنسبة إلى إسناد إدارة، أو استغلال، أو التصرف في بعض من أموال الدولة لمرفق معين من المرافق المشار إليها، وفق ما تراه الدولة محققاً للمصلحة العامة؛ لأن كل ذلك لا يخرج عن كونه ترتيباً، وتنظيماً لتلك المرافق، واستعمالاً للمال العام فيما أعد له، ولا يُعدُّ التخصيص المشار إليه من الدولة للمرافق العامة المذكورة، بالنسبة إلى الأموال العامة، أو نقل الانتفاع بأى منها إلى أى من الأشخاص العامة المذكورة من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، ذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استناداً إلى

المادة (٨٧) من القانون المدني؛ لأن هذه المادة وردت بشأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة، سواء أكان تحت يد الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، بل إن نصوص القانون المدني تعين على القول بوحدة الدومين العام، فالمادتان (٨٧)، و(٨٨) حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص، وفقد صفته كمال عام، قضتا بأن يكون التخصيص، أو الانتهاء بقانون، أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل. وفى مقام أعمال هاتين المادتين، فإن أدوات تخصيص المال المملوك للدولة للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص بعمل قانونى، تنحصر فى قانون، أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، أو قرار وزاري، وهى أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة، وهو ما يعنى انفراد الدولة بملكية الدومين العام، ولو كانت تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم يلزم التنبيه بأن نقل الانتفاع بأموال الدولة المملوكة لها ملكية عامة بين أشخاص القانون العام، إن لم يجره الكيان القانونى العام - وهو الدولة - بموجب قانون، أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، بما له من ولاية طبقاً للمادة (١٧١) من الدستور، أو يجره الوزير المختص فى نطاق التقسيم الإدارى الذى يقوم عليه فى حدود القانون، إن لم يتم إجراؤه بأى من هذه الأدوات، فإن الجهة الإدارية المخصص لها المال العام، أو التى تنتفع به، والجهة الإدارية التى لها سلطة الإشراف الإدارى على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، إنما تترخص فى إجراء هذا النقل، حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما أنها تترخص فى حالة الموافقة عليه فى تحديد المقابل الذى تحصل عليه لقاء ذلك، فتغيير وجه المنفعة العامة، سواء أتم بمقابل، أو بدون مقابل، لا يجوز إنهاؤه إلا بعمل قانونى حسبما حدده المشرع، طبقاً لما سبق بيانه، أو بفعل يصدر عن الجهة صاحبة الحق فى هذا المال، بحسبانها صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن، بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى القيام بذلك، أو غصب سلطة تلك الجهة فى الانتفاع بالمال العام، أو فى إدارة، أو استغلال، أو التصرف فى الأموال التى ناط بها المشرع القيام على شئونها، أو إسباغ وصف المال العام على مال لا تملكه؛ إذ إن

ذلك من سلطة الجهة الإدارية التي يتبعها، أو يخصص لها هذا المال. فوصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستتبع لها حقاً في تقرير، أو نقل، أو إنهاء وجه المنفعة العامة للمال الخاضع لإشراف جهة عامة أخرى، أو تجاوز سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف المعقودة لجهة إدارية أخرى على بعض الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، حيث يجب أن يتم ذلك كله ممن يملكه، وباتباع الأداة القانونية الصحيحة، احتراماً لمبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة بجميع تقسيماتها الإدارية له، باعتباره الحاكم والمحدد لنطاق جميع أعمال وتصرفات الجهات الإدارية دون مغايرة في هذا الأمر بين صدور قانون، أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، أو من الوزير المختص بالتخصيص، وبين التخصيص بالفعل؛ لأن التخصيص بالفعل لا يعنى بأى حال الخروج على مبادئ المشروعية.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أنه لما كان المال العام خارجاً عن إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة، فإن ملكية الدولة لا تكون بالسلطات ذاتها التي تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة، وعلى ذلك فيد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف، والاستغلال، فالحق عليه يقترب من الإشراف، والرقابة، والحراسة له، ويبتعد عن حق الملكية المدنية المشتملة على الانتفاع، والاستغلال، والتصرف، وهذه المزايا الثلاث التي يتمتع بها المالك في ملكه لا تتمتع بها الحكومة بالنسبة للأموال العامة؛ لأن الانتفاع بتلك الأموال من حق الجمهور، وقد غل القانون يد الحكومة عن التصرف في الأملاك العامة بالبيع، أو نحوه، ومن قال بأن حق الدولة على الدومين العام يقترب من حق الملكية قيد ذلك الحق بالتخصيص للمنفعة العامة، ويتميز المال العام بأنه لا يجوز بيعه، ولا تقرير حق ذاتي خاص عليه، ولا امتلاكه بوضع اليد المدة الطويلة، أو تقرير حق عيني عليه، وهذا لا يرجع إلى شىء في طبيعة هذا المال بل إلى تخصيصه للمنفعة العامة، وحظر البيع معناه عدم جواز التصرف في مفردات الأملاك العامة إلا إذا تقرر تحويلها إلى ملك خاص ورفع الصفة العامة عنها. كما لا يجوز الحجز عليه، ولما كانت

الأموال تصبح عامة بتخصيصها للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، أو قرار من الوزير المختص، فإنها تفقد صفتها العامة بطريقة قانونية إما بصدر قانون، أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، أو قرار من الوزير المختص بإخراجها من الدومين العام، أو بطريقة عملية إذا لم تعد مخصصة للمنافع العامة فعلاً. والأصل أن المال العام لا يفقد صفته العامة بقرار، أو تصرف إدارى إلا إذا كان المال ذاته يقبل التحول بهذه الطريقة القانونية وبتوفر دواعى، وأسباب إنهاء التخصيص للمنفعة العامة لأهداف، وأغراض تتحقق بها المصلحة العامة على نحو أفضل وذلك فى إطار اختصاص ومسئولية السلطة الإدارية المختصة وفى إطار الشرعية وسيادة القانون.

وتبين للجمعية العمومية، أنه إذا كان نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام إنما تترخص فيه الجهة التى لها الإشراف الإدارى على هذه الأموال، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل فى ذلك، فإنه يجوز لها أن تحدد وجه المنفعة العامة لاستغلاله، ولا يجوز للجهة المنقول إليها هذا المال أن تستغله فى وجه آخر حتى ولو كان من أوجه المنفعة العامة، باعتبار أن ذلك هو ما انعقدت عليه إرادة الطرفين . والحاصل أن نقل المال العام من جهة إلى جهة هو فى حقيقته ليس نقلاً لملك يتمكن به المنقول إليه من استغلاله، والتصرف فيه، إنما هو فى حقيقته نقل إشراف، ونقل رعاية، وصيانة، وإدارة لمال هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة، وانتقال تخصيصه من وجه منفعة عامة لوجه آخر للمنفعة العامة ومن جهة عامة أمينة لجهة عامة أخرى راعية، وبناء على ذلك فإذا قامت الجهة المنقول إليها المال بتغيير الغرض الذى من أجله تم نقل الانتفاع دون سند من واقع، أو قانون، فإنه يجوز للجهة المشرفة على هذا المال أن تتدخل من تلقاء نفسها بتقرير إنهاء التخصيص.

لما كان ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظ بنى سويف أصدر قراره - سالف الذكر - بتخصيص قطعة أرض مساحتها (٢١١٠٥م) ببندر بنى سويف لإقامة فرع للمجلس القومي للمرأة بالمحافظة وبحسبان هذا التخصيص من شأنه لزوماً إسباغ صفة المال

العام على تلك القطعة إذا كانت عند تخصيصها من الأموال المملوكة للمحافظة ملكية خاصة، بحيث تغدو خارجة عن مجال التعامل، ويتولى المجلس المذكور الإشراف عليها في الحدود سالفة البيان، بما يترتب ذلك من عدم جواز قيام المجلس باستغلالها في غير الغرض المخصصة له، دون غيره، حيث تخضع في استغلالها، والانتفاع بها لأحكام القرار الصادر بنقل الإشراف عليها التزاما بما انعقدت عليه إرادة الطرفين في هذا الشأن، كما لا يملك تحويلها إلى ملك خاص، ومن ثم فإنه لا يجوز قانوناً للمجلس القومي للمرأة التعاقد على بناء مساحة الأرض المخصصة لإقامة فرع له بمحافظة بني سويف مقابل منح المتعاقد معه عدداً من طوابق المبنى الذي سيتم إنشاؤه بحق انتفاع، أو إيجار مدة معينة وفاء لمستحقاته، وكذلك الحال بالنسبة إلى قطع الأراضي المخصصة للمجلس بالمحافظات الأخرى لإقامة مقار لفروعه بها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز قيام المجلس القومي للمرأة بالتعاقد على بناء قطعة الأرض المخصصة لإقامة فرع المجلس بمحافظة بني سويف - وغيرها من المحافظات - مقابل منح المتعاقد معه عدداً من طوابق المبنى بحق انتفاع، أو إيجار لمدة معينة وفاء لمستحقاته، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب

(فتوي رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ/ رئيس الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٣٩٣) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٤ بشأن النزاع القائم بين الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية، ومحافظة الإسكندرية بخصوص مشروعية قرار محافظ الإسكندرية رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٣ بإلغاء تخصيص قطعة الأرض السابق تخصيصها للغرفة .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٢ وافق المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية على تخصيص قطعة أرض مساحتها (٢٣٥٠٠م^٢) الواقعة أمام حدائق أنطونيداس على شارع البير الأول؛ لتكون المكان البديل لمقر الغرفة التجارية بمحطة الرمل، وذلك بمقابل انتفاع اسمى مقداره مائة جنيه سنوياً على أن يتم البدء فى إنشاء المشروع خلال عام من تاريخ التخصيص، وإن لم يتم البدء فى التنفيذ يلغى التخصيص. وبعرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى بجلسته المعقودة فى ١٩٩٧/١٠/٥ قرر الموافقة على قرار المجلس التنفيذى بالتخصيص، وبناء عليه صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ باعتماد تخصيص قطعة الأرض المشار إليها على أن يتم البدء فى إنشاء المشروع خلال عام من تاريخ التخصيص وإلا يلغى التخصيص نهائياً. وبتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ وافق المجلس التنفيذى على مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بتعديل مساحة الأرض المخصصة للغرفة طبقاً لما هو متاح بالطبيعة لتصبح مساحة الأرض المخصصة لها (٢١٧٧٨,٧٥م^٢). وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٣٠ قرر المجلس الشعبى المحلى الموافقة على قرار المجلس التنفيذى بتعديل مساحة الأرض المخصصة للغرفة على أن يكون التخصيص بمقابل انتفاع مقداره مائة جنيه سنوياً، ولمدة ثلاثين عاماً مع التنازل عن قيمة الإيجار الفعلى ومقابل الانتفاع على أن يعاد النظر فى إعادة تقدير هذا المقابل بعد انتهاء مدة التخصيص، وبناء عليه صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٠ باعتماد تعديل الموقع السابق تخصيصه للغرفة طبقاً لما هو متاح بالطبيعة بمساحة (٢١٧٧٨,٧٥م^٢) وفقاً للضوابط التى أقرها المجلس الشعبى المحلى. وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ وافق المجلس التنفيذى على إلغاء قرار التخصيص السابق للغرفة التجارية، وبناء عليه صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٣ بإلغاء قرار التخصيص السابق صدوره لمصلحة الغرفة التجارية لقطعة الأرض البالغ مساحتها (٢١٠٠٠م^٢) أمام حدائق أنطونيداس، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٠٨) لسنة ٢٠١٥ بتخصيص تلك الأرض لمصلحة هيئة الرقابة الإدارية لتأمين

مقرها من الناحية الغربية، وإذ ارتأت الغرفة عدم مشروعية القرار الصادر بإلغاء تخصيص الأرض السابق تخصيصها لها وصدوره على غير سند من الواقع، أو القانون، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأى ملزم بشأنه.

ونفيد: بأن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨ م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية تنص على أن: "تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ... ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "يجوز للغرفة التجارية أن تمتلك أو تقيم المباني التى تحتاجها لتكون مقراً لها أو للمنشآت أو المعاهد التابعة لها". وأن المادة (١٤) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام...". وأن المادة (٣٢) منه تنص على أن: "يشكل بكل محافظة مجلس تنفيذى برئاسة المحافظ وعضوية: (١) نواب المحافظ. (٢) رؤساء المراكز والمدن والأحياء ورؤساء المصالح

والأجهزة والهيئات العامة فى نطاق المحافظة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية. (٣) سكرتير عام المحافظة ويكون أميناً للمجلس، ويجتمع هذا المجلس بدعوة من المحافظ مرة على الأقل كل شهر فى المكان الذى يحدده"، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: "يتولى المجلس التنفيذى للمحافظة الاختصاصات الآتية: ... (٥) وضع القواعد العامة لإدارة واستثمار أراضي المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه يشترط فى المال حتى يصبح مالاً عاماً شرطان: أولهما: أن يكون عقاراً، أو منقولاً مملوكاً للدولة، أو للأشخاص المعنوية العامة كالمحافظات والمدن والقرى، وثانيهما: أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص. وقد حظر المشرع فى القانون المدنى التصرف فى الأموال العامة، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم، أى عدها خارجة عن نطاق التعامل والتملك، وأن الأصل فى ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف على هذه الأموال، ولا يُعدُّ ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة، أو التصرف فيها، كما أن الأصل أن نقل الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، واستثناء من ذلك يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل مرهوناً بموافقة الجهة المستفيدة، ويكون مصدر الالتزام بالمقابل موافقة الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام على أداء هذا الالتزام.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، أن الغرف التجارية طبقاً للقانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ المشار إليه تُعدُّ من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وقد ناط بها المشرع تمثيل المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة، وأجاز لها تملك، أو إقامة المباني التى تحتاجها لتكون مقرّاً لها، أو للمنشآت، أو المعاهد التابعة لها، وأن المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه

عهد إلى المجالس الشعبية المحلية للمحافظات سلطة التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة، أو المنقولة، أو تأجيريه بإيجار اسمي، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي منفعة عامة، وحدد الجهات التي يجوز أن يتم هذا التصرف إليها، ومن بينها الأشخاص الاعتبارية العامة.

وترتيباً على ماتقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظ الإسكندرية أصدر القرار رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٣ بإلغاء قرار التخصيص السابق صدوره لمصلحة الغرفة التجارية لمخالفتها لشروط التخصيص التي أوجبت أن يتم البدء في إنشاء مقر الغرفة على قطعة الأرض المخصصة خلال عام من تاريخ التخصيص، حيث لم تقم الغرفة بأى أعمال إنشائية على المسطح طوال الفترة من تاريخ تعديل مساحة الأرض المخصصة لها حتى صدور القرار رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، ومن ثم تكون الغرفة قد أخلت بالتزامها، الأمر الذي يغدو معه قرار محافظ الإسكندرية بإلغاء تخصيص الأرض السابق تخصيصها للغرفة قد صدر قائماً على السبب المبرر له قانوناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى مشروعية قرار محافظ الإسكندرية رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٣ بإلغاء قرار التخصيص السابق صدوره لمصلحة الغرفة التجارية بالإسكندرية، ورفض طلب الغرفة استرداد الأرض محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد اللواء بحري/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧) المؤرخ ٢٠١٣/١/٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد

مصر حول إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (٩٩, ٤٩١٢٥) جنيهاً قيمة التلفيات التي سببها القطار رقم (٥٤٠٤) داخل الدائرة الجمركية مضافاً إليه الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠ تسبب القطار رقم (٥٤٠٤) فى إتلاف عدد (٣٠م) من الكوبيل الموجود بالأرضية وكذلك إتلاف الطوب المتداخل بطول (٥٠م) بالمنطقة الكائنة بجوار سور الترسانة بالمنطقة الخامسة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٣٤٨٧ لسنة ٢٠١٠) إدارى الميناء فى تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بالمبلغ المشار إليه، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكناً، وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدنى تنص على أن: "١- يكون المتنوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتنوع حرّاً فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن الشخص الطبيعى، أو المعنوى، الذى له مكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام

افترض الخطأ في جانبه، والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يحدثها فعلاً بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيتها لأخرى، وإذ كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ تسبب القطار رقم (٥٤٠٤) فى إتلاف عدد (٣٠) من الكوبيل الموجودة بالأرضية، وكذلك إتلاف الطوب المتداخل بطول (٥٠ م) بالمنطقة الكائنة بجوار سور الترسانة بالمنطقة الخامسة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٣٤٨٧) لسنة (٢٠١٠) إدارى الميناء فى تاريخ الواقعة، وحيث إن القطار المتسبب فى إحداث تلك التلفيات فى حراسة الهيئة القومية لسكك حديد مصر، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك، وإذ قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى الهيئة مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، ومن ثم

فإنها تلتزم بسداد قيمة إصلاح التلفيات، والتي قُدرت بمبلغ مقداره (٣٢٨٤١,٢٥) اثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة وواحد وأربعون جنيهاً وخمسة وعشرون قرشاً مضافاً إليه قيمة الضريبة العامة على المبيعات دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية، أو مصروفات أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسبب في إحداثها القطار التابع لهيئة سكك حديد مصر، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٣٦١٢٥,٣٧) ستة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون جنيهاً وسبعة وثلاثون قرشاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩٣٧) المؤرخ ٢٣/١٢/٢٠١٧، ومذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالوزارة المرفقة به بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص كيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بطنطا الصادر بجلسة ١٩/٢/٢٠١٢ في الدعوى رقم (١٦٩١٥) لسنة ١٨ القضائية، وجواز إقامة مجلس الدولة منشآت على الأرض الصادر بشأنها هذا الحكم دون الحصول على موافقة وزارة الموارد المائية والري.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بجلسة ١٦/٤/٢٠١١ حكمت المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - في الطعون أرقام (٢٠٠٣٠)، و(٢٠٢٧٩)، و(٢٠٤٥٩) لسنة ٥٧ القضائية عليا بانقضاء الحزب الوطني الديمقراطي وتصفية أمواله وأيلولتها إلى الدولة، وبمسند

من هذا الحكم حكمت محكمة القضاء الإداري بطنطا بجلسة ٢٠١٢/٢/١٩ في الدعوى رقم (١٦٩١٥) لسنة ١٨ القضائية بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن إعادة تخصيص المقر الذى كان يشغله الحزب الوطنى الديمقراطى، والمقام على القطعة رقم (١٢٢) بحوض الترابيع نمرة (٣٣) بشارع الجيش بمدينة طنطا - لفرع مجلس الدولة بطنطا، وما يترتب على ذلك من آثار، على أساس أن مجلس الدولة تقدم بطلبات عديدة إلى جهة الإدارة، على كافة مستوياتها، لتخصيص مقر الحزب الوطنى الديمقراطى بالغربية، وهو العقار أنف الذكر، مقرّاً لفرع مجلس الدولة بطنطا، ووافقت على ذلك كل من محافظة الغربية، ووزارة التنمية المحلية، ومن ثم يتعين تخصيص هذا المبنى مقرّاً لذلك الفرع، دون التفات إلى معارضة وزارة الموارد المائية والري، فهى ليست مالكة له، وإنما كانت تنتفع به، وقد تخلت عن هذا الانتفاع للحزب الوطنى الديمقراطى المنقضى، ومن ثم تعود ملكيته للدولة، والتي يتحتم عليها أن تتصرف فيه على النحو المشار إليه تحقيقاً لمصلحة عامة تعلو على أي مصلحة أخرى، وبالبناء على ما تقدم، يضحى القرار السلبى المطعون فيه مخالفاً للدستور والقانون حقيقةً بالإلغاء، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تخصيص العقار الذى كان يشغله الحزب الوطنى الديمقراطى محل النزاع مقرّاً لفرع مجلس الدولة بطنطا، وكف يد وزارة الموارد المائية والري عن المنازعة في تسليم المبنى لمجلس الدولة.

وقد أقامت هيئة قضايا الدولة إشكالاً في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه، وبجلسة ٢٠١٢/٧/١ حكمت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً، ورفضه موضوعاً، فأقامت الهيئة الطعن رقم (١١٨٣٠) لسنة ٥٨ القضائية علياً أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً على حكم محكمة القضاء الإدارى أنف الذكر، والذى لا يزال متداولاً، وقد خلص رأى الهيئة إلى عدم الممانعة في تنفيذ هذا الحكم.

وبجلسته المعقودة في ٢٠١٣/٢/١٣ قرر مجلس الوزراء تخصيص مقر الحزب الوطنى الكائن بشارع البحر بمدينة طنطا المشار إليه مقرّاً لأجهزة الموارد المائية والري. وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢١ تحرر محضر

اتفاق وتسليم بين ممثلي كل من مجلس الدولة ووزارة الموارد المائية والرى، والذي تضمن البند الثانى منه موافقة ممثلى الوزارة على تخصيص وتسليم المبنى الرئيس الكائن بشارع البحر (الجيش) بمدينة طنطا بمحافظة الغربية، الذى كان مقرراً للحزب الوطنى المنحل، بكامل أجزائه الكائنة جميعها على القطعة رقم (١٢٢) بحوض الترابيع نمرة (٣٣) ليكون مقراً لفرع مجلس الدولة بطنطا، وتضمن البند الثانى من المحضر ذاته أنه حال صدور حكم عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن المذكور بوقف تنفيذ أو إلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه، فإن تخصيص المبنى يعتبر كأن لم يكن، وتتحول العلاقة بين وزارة الموارد المائية والرى ومجلس الدولة بشأن هذا المبنى إلى علاقة إيجارية بحيث يتم تحديد قيمة الإيجار ومدته وفقاً لسعر المثل واتفاق الطرفين.

وفى ضوء ما تقدم، شرع مجلس الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تأهيل المبنى القديم المقام على القطعة رقم (١٢٢) المشار إليها، وإنشاء مبنيين جديدين على القطعة ذاتها. وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ ورد إلى محافظة الغربية كتاب الإدارة المركزية للموارد المائية والرى بمحافظة الغربية بطلب إيقاف أعمال الحفر والإنشاءات على تلك القطعة حتى يتم التأكد من سلامة الإجراءات، وهو ما ترتب عليه وقف الأعمال؛ فورد إلى وزارة الموارد المائية والرى كتاب السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - الأمين العام - رقم (٧٢٥٣) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٧ بطلب الالتزام بما تضمنه محضر التسليم المشار إليه، ومخاطبة محافظة الغربية بسلامة وصحة الإجراءات، حتى يتسنى للجهة القائمة على تنفيذ تلك الأعمال استئنافها.

وبدراسة الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة الموارد المائية والرى ما تضمنه كتاب السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - الأمين العام - المشار إليه، خلص رأيها بموجب مذكرتها الواردة رفق كتاب طلب الرأي المشار إليه، إلى أن الأمر يقتضى تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه عرض الموضوع على السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار بتخصيص ذلك المبنى

لمجلس الدولة، وأن القيام بالبناء على تلك الأرض يُعدّ مخالفا لحكم المادة (٤) من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤، والتي تحظر على الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إقامة منشآت على الأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الري والصرف والأراضي المملوكة للدولة والتي تخصص لهذه الأغراض. وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨م الموافق ١٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ، فتبين لها أن المادة (٧٢) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ (المُلغى) - والتي يقابلها نص المادة (١٠٠) من الدستور الحالي - كانت تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". وأن المادة (١) من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ - المُعدّل بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٤ - تنص على أن: "الأمالك العامة ذات الصلة بالري والصرف هي: (أ) مجرى النيل وجسوره، وتدخل في مجرى النيل جميع الأراضي الواقعة بين الجسور، ويستثنى من ذلك كل أرض أو منشأة تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها. (ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها، وتدخل فيها الأراضي والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها. (ج) المنشآت الخاصة بموازنة

مياه الري والصرف أو وقاية الأراضي أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالري والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة. (د) الأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الري أو الصرف والأراضي المملوكة للدولة والتي تخصص لهذه الأغراض"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تشرف وزارة الأشغال العامة والموارد المائية على الأملاك العامة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أي جزء من هذه الأملاك إلى إحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجاراً في هذه الأملاك أو أن ترخص في ذلك إلا بعد موافقة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما استقر عليه إفتاؤها، أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانوناً، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة - على حسب الأحوال - بغير ذلك. وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، وأن يكون موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزماً الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد - وبحق - الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي، لأن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعد كافياً لضمان

وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

كما استظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع اختص الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف بالتحديد بموجب المادة (١) من قانون الري والصرف المشار إليه، ومنها مجرى النيل، وجسوره، والرياحات، والترع العامة، والمصارف العامة، وجسورها، والمنشآت الخاصة بموازنة مياه الري والصرف، والأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الري أو الصرف، والأراضي المملوكة للدولة والتي تخصص لهذه الأغراض، لكي يفصل بينها وبين غيرها من الأراضي والعقارات المخصصة لوزارة الموارد المائية والري التي لا تتدرج في عداد هذه الأملاك، وناط بالوزارة ذاتها، دون غيرها، مباشرة الاختصاص بالإشراف على كل ما يعد قانونًا من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف، بحيث يمتنع على الكافة إقامة أية منشآت أو غرس أشجار فيها إلا بعد موافقة الوزارة، بما في ذلك ما تعهد الوزارة بالإشراف عليه من هذه الأملاك إلى إحدى الوزارات، أو المصالح العامة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات العامة، حيث حظر المشرع على هذه الجهات إقامة منشآت أو غرس أشجار فيها أو أن ترخص في ذلك إلا بعد موافقة الوزارة ذاتها، ومؤدى ذلك أن سلطة وزارة الموارد المائية والري في الترخيص في إقامة منشآت أو غرس أشجار على الأراضي المملوكة للدولة تقتصر على ما يندرج منها في عداد الأملاك ذات الصلة بالري والصرف طبقًا للتحديد الذي تناوله القانون المذكور، ومن ثم فإنه حال عدم توفر هذا المنط، لا يجوز قانونًا لوزارة الموارد المائية والري الاستمساك بالسلطة التي يخولها إياها قانون الري والصرف سالف الذكر، كما هو الشأن حال عدم وقوع تلك الأراضي في مجرى النيل، وجسوره، والرياحات، والترع العامة، والمصارف العامة، وجسورها، وعدم اندراجها ضمن المنشآت الخاصة بموازنة مياه الري والصرف، أو وقاية الأراضي أو القرى من طغيان المياه أو من التآكل، وأنها ليست من المنشآت الصناعية الأخرى

المملوكة للدولة ذات الصلة بالري والصرف، وليست من الأراضي التي يتم نزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض الري أو الصرف، والأراضي المملوكة للدولة والتي تخصص للوزارة لهذه الأغراض، وليس لاستخدامها في أداء دورها شأنها في ذلك شأن غيرها من الوزارات.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري بطنطا أصدرت بجلسته ٢٠١٢/٢/١٩ حكمها في الدعوى رقم (١٦٩١٥) لسنة ١٨ قضائية - المقامة ضد كل من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الوزراء، ومحافظ الغربية، ووزراء الموارد المائية والري، والزراعة، والمالية بصفاتهم - بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن إعادة تخصيص المقر الذى كان يشغله الحزب الوطني الديمقراطي، والمقام على القطعة رقم (١٢٢) بحوض الترابيع نمرة (٣٣) بشارع الجيش بمدينة طنطا مقرّاً لفرع مجلس الدولة بطنطا، وما يترتب على ذلك من آثار، وكان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ لم تقض المحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه، أو إلغائه، ومن ثم يتعين المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، والامتناع عن اتخاذ كل ما من شأنه عرقلة هذا التنفيذ أو الخروج على مقتضياته، التزاماً بأحكام الدستور والقانون، وانصياعاً لقوة الأمر المقضى التي يتمتع بها هذا الحكم، الأمر الذى يغدو معه جلياً أن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠١٣/٢/١٣ بعد تاريخ صدور ذلك الحكم، من تخصيص ذلك المقر لأجهزة وزارة الموارد المائية والري بمحافظة الغربية، إنما يخالف أحكام الدستور والقانون ويشكل اعتداء على قوة الأمر المقضى لحكم محكمة القضاء الإدارى بطنطا المشار إليه، وكذلك الحال بالنسبة لما أبدته وزارة الموارد المائية والري من اعتراض على قيام مجلس الدولة بإقامة مبان على قطعة الأرض الصادر في شأنها ذلك الحكم، بعد أن قامت الوزارة بتسليم ذلك المقر لمجلس الدولة بموجب محضر التسليم المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢١ المشار إليه، إنفاذاً للحكم آنف الذكر، إذ إن هذا الاعتراض يمثل في حقيقة الأمر إهداراً للأحكام القضائية واجبة النفاذ، وخروجاً على مقتضياتها، ومن ثم يحق لمجلس الدولة، تنفيذاً لذلك

الحكم، استغلال ذلك المقر من خلال تخصيصه مقرا لفرع المجلس بالغربية، بما فى ذلك البناء، وإعادة تأهيل المباني القائمة بالفعل، بعد استيفاء الموافقات والتراخيص المقررة قانوناً، والتي ليس من بينها موافقة وزارة الموارد المائية والرى، بحسبان أن الأوراق وردت خلواً مما يفيد أن ذلك المقر والأرض المقام عليها، والتي تقع في مدينة طنطا، من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الرى والصرف المشار إليه، بل تكشف الأوراق على نقيض ذلك بأنه لا يندرج في عداد هذه الأملاك استخلاصاً من قرار مجلس الوزراء المشار إليه بتخصيص ذلك المقر لأجهزة وزارة الموارد المائية والرى بالغربية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى بطنطا المشار إليه تنفيذاً صحيحاً كاملاً، وجواز إقامة مجلس الدولة منشآت بالمقر آنف الذكر، دون اشتراط الحصول على موافقة وزارة الموارد المائية والرى، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة الوطنية للصحافة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٥٧) المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٣ بشأن جواز قيام الهيئة الوطنية للصحافة بوضع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية، ولوائح شئون أعضائها، وشئون العاملين بها، ووضع حد أدنى وأقصى لأجور الصحفيين والإداريين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الدستور الحالى ينص على إنشاء الهيئة الوطنية للصحافة كهيئة مستقلة، تتولى إدارة

المؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها، واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني واقتصادي رشيد.

وتنفيذاً لذلك صدر قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ مؤكداً على تلك الاستقلالية في ممارسة مهامها واختصاصاتها، وعلى عدم جواز التدخل في شئونها، وعهد إليها بوضع اللوائح والنظم والمعايير لتقييم الأداء، واللوائح الداخلية والمالية والإدارية، ولوائح شئون أعضائها، وشئون العاملين بها إلى حين وضع القانون المنظم لشئونها، ووضع حد أدنى وأقصى لأجور الصحفيين والإداريين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، إلا أن مندوب وزارة المالية لدى الهيئة يرى خضوعها للوائح والنظم الحكومية المعمول بها مثل لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال، وغيرها من اللوائح المتعلقة بشئون أعضائها والعاملين بها، وإزاء ذلك عرض الموضوع على إدارة الفتوى، التي ارتأت إحالة الموضوع إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠١٧/١٢/٩ إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢١٢) من الدستور تنص على أن: "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها". وأن المادة (٢٧) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها، ومقرها الرئيسى محافظة القاهرة"، وأن

المادة (٢٨) منه تنص على أن: "تتمتع الهيئة الوطنية للصحافة بالاستقلال في ممارسة مهامها واختصاصاتها، ولا يجوز التدخل في شئونها"، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة، وتعمل على تطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها، واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد، وتهدف على الأخص إلى ما يأتي: "...، وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "تباشر الهيئة الوطنية للصحافة اختصاصاتها المبينة في هذا القانون، ولها على الأخص ما يأتي: ...

٦- وضع اللوائح والنظم والمعايير لتقويم الأداء، واللوائح الداخلية والمالية والإدارية، ولوائح شئون أعضاء الهيئة، وشئون العاملين بها إلى حين وضع القانون المنظم لشئونهم، ووضع حد أدنى وأقصى لأجور الصحفيين والإداريين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية..."، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "يكون للهيئة الوطنية للصحافة موازنة سنوية مستقلة، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها..."، وأن المادة (٤٩) منه تنص على أن: "تتكون موارد الهيئة الوطنية للصحافة من الآتي: ١- ما تخصصه لها الدولة من مبالغ في الموازنة العامة..."، وأن المادة (٥٠) منه تنص على أن: "أموال الهيئة الوطنية للصحافة أموال عامة..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور أنشأ الهيئة الوطنية للصحافة كهيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها، واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد، وناط بالقانون تحديد كيفية تشكيلها، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها، كما نص صراحة على أن يؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتنفيذاً لذلك صدر قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المشار إليه متضمناً النص

على أن تتمتع الهيئة الوطنية للصحافة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال في ممارسة مهامها واختصاصاتها، وحظر المشرع في هذا القانون التدخل في شئونها، وعقد لها في سبيل مباشرة هذه الاختصاصات العديد من السلطات والصلاحيات بما يكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، ومن ذلك وضع لوائح ونظم ومعايير تقويم الأداء، ووضع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية، ولوائح شئون أعضاء الهيئة، وشئون العاملين بها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية إلى حين وضع القانون المنظم لشئونها، بهدف تحرير الهيئة في عملها من القيود الحكومية على نحو يتفق وطبيعة المرفق الذي تقوم عليه، وما تستلزمه إدارته من استقلال في القواعد الحاكمة لتعاملاته وشئون العاملين بها عن المطبقة في الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، كما عقد المشرع للهيئة وضع حد أدنى وأقصى لأجور الصحفيين والإداريين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، دون التقيد بتلك القواعد والنظم، وجعل لها موازنة سنوية مستقلة، تُعدُّ على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، وحدد مواردها. وعدَّ أموالها من الأموال العامة.

وترتيباً على ذلك، فإنه يحق للهيئة الوطنية للصحافة، نزولاً على صريح نص المادة (٦/٣٠) من القانون المذكور، وضع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية للهيئة، ودون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

وفي مقام تحديد القواعد والنظم الحكومية التي يجوز للهيئة عدم التقيد بها لدى وضع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية، لاحظت الجمعية العمومية أن هذه القواعد والنظم تتمثل في أحكام القوانين التي تعد الشريعة العامة الحاكمة للشئون الإدارية والوظيفية والمالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والتي يلزم الرجوع إليها واستدعاء أحكامها في غيبة نص القانون الخاص، أو التنظيم اللائحي، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قانون الخدمة المدنية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، دون أن تنبسط سلطة الهيئة في ذلك إلى الخروج على أحكام القوانين الخاصة، أو الأحكام المرتبطة بالنظام العام، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، القوانين المنظمة لاختصاصات

الجهات والهيئات القضائية، والقوانين الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، سواء قبل الصرف، أو بعد الصرف، والتي تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، ومن ذلك القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، ولائحته التنفيذية، والذي يهدف إلى تدعيم الرقابة المالية قبل الصرف، وإحكام الرقابة على المال العام إيراداً ومصرفاً، وأصلاً مملوكة للدولة، إذ إن هذه الرقابة لا تؤتي أكلها ولا تحقق ثمرتها إذا أُتيحت للهيئة أن تتحلل منها في لوائحها المالية، أو تفرغها من مضمونها بإسناد الاختصاصات الموكولة للمراقبين الماليين إلى المسؤولين بالهيئة بما يفضي إلى إضعاف تلك الرقابة والפקاك منها، وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، الذي يعهد المشرع بموجبه للجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على الجهات المنصوص عليها فيه، وعلى الأموال المملوكة للدولة بعد الصرف، لما لهذه الرقابة من أثر إيجابي فعال في حماية أموال الدولة، وذلك التزاماً بأن نصوص هذا القانون تطبق على جميع الجهات الحكومية والهيئات دون تفرقة بين طرق إدارة الدولة لهذه الأموال، سواء أكانت تديرها بنفسها، أم من خلال شخص آخر من أشخاص القانون العام، أو أشخاص القانون الخاص، وهو ما يطبق على الهيئة الوطنية للصحافة. وكذلك الحال بالنسبة إلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، إذ إن الدستور في تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور. ونزولاً على هذا الالتزام الدستوري صدر هذا القانون محدداً المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة، والقومية الاقتصادية، والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين، أو كادرات خاصة، وهو ما يطبق على العاملين بالهيئة

المذكورة، ومن ثم يتعين عليها لدى وضع لوائح شئون أعضائها، وشئون العاملين بها التقيد بأحكام هذا القانون إلى حين وضع القانون المنظم لشئونهم.

وفيما يخص وضع حد أدنى، وأقصى لأجور الصحفيين والإداريين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، إذ إن المؤسسات الصحفية القومية طبقاً للقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، مملوكة للدولة ملكية خاصة، وتعد من أشخاص القانون الخاص، وتنظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين، وإداريين، وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل، ومن ثم فهم من غير المخاطبين بأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه يجوز للهيئة الوطنية للصحافة وضع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية، ولوائح شئون أعضائها، وشئون العاملين بها، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية في الحدود المشار إليها، وأن القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه لا يطبق على الصحفيين، والإداريين، والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٣٦) المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب إبداء الرأي حول تحديد الوزير المختص في تطبيق حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات

التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، وذلك بالنسبة إلى المحامين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم إحالة بعض أعضاء الإدارة القانونية بشركة توزيع كهرباء القاهرة التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر إلى المحاكمة التأديبية أمام المحاكم التأديبية المختصة بمجلس الدولة بناء على طلب وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، باعتباره الوزير المختص طبقاً لنص المادة (٢١) من القانون المشار إليه، لما نسب إليهم من مخالفات تأديبية في عدة شكاوى، منها الشكاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المقيدة بالدعوى رقم (٥٦٠) لسنة ٥٦ ق، والشكاوى رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٤ المقيدة بالدعوى رقم (٣٧٠) لسنة ٥٧ ق، والشكاوى رقم (١٣٣٠) لسنة ٢٠١٤ المقيدة بالدعوى رقم (٢) لسنة ٥٨ ق، والشكاوى رقم (١٠٩٨) لسنة ٢٠١٤ المقيدة بالدعوى رقم (٧٥) لسنة ٨٥ ق، والشكاوى رقم (١٣٢٩) لسنة ٢٠١٤ المقيدة بالدعوى رقم (٦٤٧) لسنة ٥٧ ق. وقد صدرت الأحكام في هذه الدعاوى بعدم القبول لإقامتها بغير الطريق القانوني؛ تأسيساً على أن الوزير المختص الذي يتعين الحصول على موافقته لإحالة أعضاء الإدارات القانونية بالنسبة للشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها إلى المحاكمة التأديبية هو وزير قطاع الأعمال العام وليس وزير الكهرباء والطاقة المتجددة. ونفاذاً لما قضت به هذه الأحكام، طلب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية موافقة وزير قطاع الأعمال على إحالة من تضمنتهم تلك الأحكام، وكذا إحالة كل من السيد/ محمد محمد الشوربجي عضو الإدارة القانونية بشركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء، والسيد/ عمر محمد الجميل عضو الإدارة القانونية بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، وغيرهم من أعضاء الإدارة القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر، والشركات التابعة لها، إلى المحاكمة التأديبية، غير أن وزارة قطاع الأعمال العام أفادت بأن وزير قطاع الأعمال العام ليس له صفة في الموافقة على إحالة المذكورين للمحاكمة التأديبية، وأن الوزير المختص بذلك هو وزير الكهرباء، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى في هذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، تنص على أن: "الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية، أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام..."، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على النحو التالى..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديري الإدارات القانونية وأعضائها، وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات، لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بياناً بالمخالفات الفنية والإدارية التى تقع من مديري الإدارات القانونية وأعضائها، والجزاءات المقررة لكل منها، والسلطة المختصة بتوقيعها.

ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص، ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى"، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".

وتبين للجمعية العمومية أيضاً أن المادة الأولى من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد - المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ - تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أنه:

"لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات. وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع: الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها"، وأن المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أن: "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أي إجراء آخر..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم

وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور....".

وتبين كذلك للجمعية أن المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص. كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم وأحكام وإجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم. وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر، تنص على أنه: "اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تنتقل تبعية شركات توزيع الكهرباء في القاهرة، والإسكندرية، والقناة، وشمال الدلتا، وجنوب الدلتا، والبحيرة، وشمال الصعيد، وجنوب الصعيد، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يزاد رأسمال كل شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة الأولى بمقدار صافى قيمة محطات التوليد وشبكات النقل وملحقاتها التي ضمت إليها... ويسرى على هذه الشركات، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، أحكام كل من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد، والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة القابضة لكهرباء مصر) وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة..."، وأن المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أن: "...يسرى على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "... يكون رأسمال الشركة مملوگًا بالكامل للدولة ومن يمثلها من أشخاص اعتبارية عامة"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يحدد النظام الأساسي للشركة مدتها، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الكهرباء والطاقة بعد موافقة الجمعية العامة للشركة..."، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة..."، وأن المادة السابعة منه تنص على أن: "تكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الكهرباء والطاقة..."، وأن المادة الثامنة منه تنص على أن: "ينقل العاملون بهيئة كهرباء مصر الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركة... وتسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الكهرباء والطاقة..."

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر الصادر بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم

(١٣٨) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ تنص على أن: "للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، وكذلك إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها..."، وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها... وله على الأخص ما يأتي: ١-... ٥- وضع لائحة نظام العاملين بالشركة، على أن تعتمد من وزير الكهرباء والطاقة. ٦-...". وأنه بناء على ذلك صدر قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٠١ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر، كما أنه بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع، وفصل نشاط شبكات الجهد العالي وضمه إلى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركة للنقل والتحكم، وبعد موافقة الجمعيات العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، تم تأسيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء "شركة مساهمة مصرية" كأحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، ويطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. وأن المادة (١٠) من النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء المنشور في الوقائع المصرية - العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠١/٧/٧، تنص على أن: "يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي هذا النظام..."، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: "... لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة... وله على الأخص ما يأتي: ١-... ٢- وضع لوائح الشركة الداخلية وبالنسبة للائحة نظام

العاملين ولائحة المشتريات فإنه يتعين عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر في الموافقة عليهما..."، وأنه بناء على موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ وموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الثالثة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر - رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة، القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء والتي تنص المادة (١) منها على أن: "تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة، كما تسرى عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حدد بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المخاطبين بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المرافق له، وهم مديرو وأعضاء الإدارات القانونية العاملون بهذه المؤسسات والهيئات، والوحدات (الشركات) التابعة لها، وأن هذا القانون يهدف إلى رعاية استقلال أعضاء الإدارات القانونية بهذه المؤسسات والهيئات والوحدات (الشركات) وكفالة حيادهم في أداء أعمالهم، وذلك من خلال أفراد تنظيم قانوني خاص بهم ينظم المعاملة الوظيفية لهم، ويمنحهم عددًا من الضمانات، من بينها ما تنص عليه المادة (٢١) منه من عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب من الوزير المختص، وإلا أضحت الدعوى - حال مخالفة ذلك - غير مقبولة، وهو ما يكشف بجلاء عن أن أحكام هذا القانون لا تسري على أعضاء الإدارات القانونية أو المحامين بغير تلك المؤسسات والهيئات وما يتبعها من وحدات (شركات)، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هي الحال في المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، إذ إنه على الرغم من أن شركات قطاع الأعمال العام المخاطبة بأحكام هذا القانون لا تتدرج في عداد الوحدات أو الشركات التابعة للمؤسسات والهيئات العامة التي

تسري على أعضاء الإدارات القانونية بها أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها أنف الذكر، فإن المشرع استبقى سريان أحكام هذا القانون على أعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة المخاطبة بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ إلى حين وضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بهم، وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين، وبدلاتهم، وأحكام وإجراءات قياس أدائهم، وواجباتهم، وإجراءات تأديتهم.

وبناء عليه، فإن أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة المشار إليه لا تسري على غير المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المخاطبة بأحكامه طبقاً لصحيح نصوصه، والتي ليس من بينها شركات المساهمة الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد سالف الذكر، إلا إذا وجد نص خاص يقرر ذلك بالنسبة إلى هذه الشركات أو بعضها، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الشركات المساهمة مملوكة للدولة بالكامل أو أن الدولة تساهم بنسبة في رأسمالها، إذ المعول عليه في هذا المقام هو مدى تبعية الشركة المساهمة لإحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو ما تضمنه القانون الحاكم لشئون الشركة من أحكام خاصة. يؤكد ذلك مسلك المشرع لدى إصداره قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، إذ إنه على الرغم من أن الشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذا القانون مملوكة بالكامل للدولة، فإن المشرع حرصاً منه على استمرار سريان قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على الإدارات القانونية بهذه الشركات، بعد أن صارت غير مخاطبة بأحكامه بعد أن تحولت من هيئات القطاع العام إلى شركات، فقد أورد في المادة (٤٢) منه نصاً خاصاً يقرر ذلك فيما يخص هذه الشركات والشركات التابعة لها، دون غيرهما من شركات المساهمة إلى حين وضع اللائحة الحاكمة لشئونهم، حسبما سبق تفصيله، وتبعاً لذلك

تكون لوائح شئون العاملين بشركات المساهمة آنفة الذكر هي الحاكمة للشئون الوظيفية لأعضاء الإدارات القانونية أو المحامين بها، وليس قانون الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك اللوائح تطبق أحكام قانون العمل بحسبانه الشريعة العامة لعلاقات العمل العقدية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة قابضة لم يتم بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً للمادة التاسعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، وإنما جرى هذا التحويل إلى شركة مساهمة مصرية بموجب القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، الذى نص على سريان أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقانون سوق رأس المال المشار إليهما، على الشركة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه. وقد حرص المشرع فى القانون ذاته على نقل العاملين بهيئة كهرباء مصر الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل به إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر بأوضاعهم الوظيفية ذاتها، على أن تستمر معاملتهم بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم، ومن ذلك بطبيعة الحال قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، فيما يخص أعضاء الإدارة القانونية إلى أن تصدر اللائحة المنظمة لشئون العاملين بها، ومن بينهم أعضاء الإدارة القانونية، على أن تطبق أحكام قانون العمل على هؤلاء العاملين فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة. وأنه فى إطار هيكلة الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، تم تأسيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء، كإحدى الشركات التابعة للشركة القابضة، والتى تطبق عليها أيضاً أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقانون سوق رأس المال المشار إليهما فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

وتنفيذاً لأحكام هذا القانون، والنظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر، جرى إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة وتم اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة بالقرار رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٠١، كما تم إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣، وبذلك ينتفى مناط استمرار تطبيق أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه على أعضاء الإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، حيث بات هؤلاء الأعضاء خاضعين للوائح شئون العاملين في هذه الشركات، ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها، دون حاجة في هذا الصدد بأن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ما انفك سارياً على أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات انتظاراً لوضع الشركة بالاتفاق مع نقابة المحامين للائحة الحاكمة لشئونهم، بالنظر إلى أن حكم المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، الذي يقرر ذلك، يقتصر نطاق سريانه على الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام دون غيرها من شركات المساهمة، ومن بينها الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها.

وترتيباً على ما تقدم، فإن أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لم تعد تسري على المحامين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها؛ مما لا وجه معه لتحديد الوزير المختص بالموافقة على إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية.

ويؤكد ذلك أنه سبق للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن انتهت بجلستها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧ إلى عدم سريان أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه على المحامين بالشركة المصرية للاتصالات، على سند من أن هذه الشركة هي شركة مساهمة لا تندرج في عداد الشركات المخاطبة بأحكام هذا القانون، وإنما تخضع لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة والشركات ذات الشخص الواحد سالف الذكر، وأنه تم تحويلها إلى شركة مساهمة مصرية بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨، وليس إعمالاً لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

ولا ينال مما تقدم، ما سبق أن انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧ إلى خضوع أعضاء الإدارات القانونية بالشركة المصرية للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة لها لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، إذ إن هذا الإفتاء صدر بركيزة من أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران، والصادر إعمالاً لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، نص على سريان أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام على هذه الشركات، ومن ذلك حكم المادة (٤٢) منه سالف البيان بطبيعة الحال، الأمر غير الحاصل بالنسبة للشركات المعروضة حالتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم سريان أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على المحامين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتب السيد المهندس/ مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمنتھية بالكتاب رقم (١٠٤٢) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٠ الموجهة إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بشأن

أحقية ورثة/ عبد الصمد على الجيار في احتفاظ مورثهم بكامل حصته في شركة تفاتيش فابس دون تطبيق أى قوانين عليها. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في غضون عام ١٩٤٥م تشارك كل من السيدين/ عبد الصمد على الجيار (مورث المعروضة حالاتهم)، وإسحاق يعقوب فاينا (يوناني الجنسية) في تأسيس شركة لاستثمار الأراضي تحت اسم (تفاتيش فابس) وذلك بجملة أطيان مقدارها (٢٠ س، ٢٠ ط، ١٨٢٤ ف) ساهم عبد الصمد على الجيار فيها بمساحة (٦س، ٩ط، ٣٦٥ ف) من أصل ملكيته المسجلة بالعقدين رقمي (٢٦١٨)، و(٢٦٢١) لسنة ١٩٤٦م، وشارك الطرف الثاني بباقي المساحة، وبعد ذلك انضم إليهما السيد/ براسكو بسالتو بولو شريكًا ثالثًا في الشركة بالخبرة والإدارة فقط. وبصدور المرسوم بقانون (١٧٨) لسنة ١٩٥٢م بشأن الإصلاح الزراعي تقدم الشركاء بإقرارهم الموقع منهم، والمؤرخ ١٩٥٢/١٢/٢٨، أدرجوا فيه إجمالي الأطيان ملكية الشركة والواقعة جميعها بأحواض النوبارية نم ٥، والجبل ١٠، و ١١ بعدة نواح تابعة لمركزي الدلنجات، وكوم حمادة محافظة البحيرة، وضمنوا الإقرار ملحوظتين أساسيتين: أولاهما: تتعلق بأمور التأسيس للشركة والعمل بها حيث حدد الشركاء من خلالها أنصبتهم في الأملاك والأرباح لتكون بواقع (٦٠%) لإسحاق، و(٢٥%) لابراسكو، و(١٥%) للجيار، وثانيتها:- تتعلق بأمور التصفية للشركة لأي سبب من الأسباب حيث حدد الشركاء من خلالها أحقية كل منهم في الاحتفاظ طبقًا لما تجيزه لهم المادة الأولى، والمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ مع اختيار أية مساحة من أرض الشركة وفي أية قرية منها. وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١م توفى الشريك الثاني (إسحاق)، وآلت كل تركته إلى شقيقته ووريثته الوحيدة (وتدعى باخورة)، والتي تصرفت في مساحة (٢٠٠) فدان من ملكية الشركة إلى السيد/ براسكو (الشريك الثالث) في الشركة بموجب العقد الموثق والمصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية رقم (٢٧٨) المؤرخ ١٩٦١/٣/٢٧ وبجلسة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي المعقودة بتاريخ ١٩٦٠/٧/٥م أصدر المجلس القرار رقم (٧) باعتبار شركة تفاتيش فابس من

الشركات الاستغلالية (شأنها في ذلك شأن الأفراد) وتم منح كل شريك مائة فدان، وتم الاستيلاء على باقي المساحة، كما تصدق من المجلس بالقرار رقم (٥) بالجلسة ذاتها بقبول الاعتراض المقدم من الشركة بالنسبة لمساحة البور (٤س، ٢ط، ١٦٢٥ف)، حيث تم ترك مساحة مائتي فدان فقط منها للشركة، وتم الاستيلاء على باقي المساحة، ومقدارها (٤س، ٢ط، ١٤٢٥ ف)، وبذلك أصبحت ملكية الشركة ٤٠٠ف (٢٠٠ف احتفاظها القانوني + ٢٠٠ف بور معتد به) أما باقي الأطيان فقد تم الاستيلاء عليها بالمحضر المؤرخ ١٩٥٨/٥/٤م قبل شركة تقاتيش فابس تنفيذًا للمرسوم بقانون المذكور. وظلت الشركة قائمة على أساس ملكيتها لمساحة (٤٠٠ ف) للشريكين فيها، وهما: عبد الصمد علي الجيار، وبراسكو بستالو بولو الذي حل بملكيتها المشتراة من باخورة محل إسحاق في إدارة الشركة إلى أن صدر القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١م المعدل لبعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي، فتقدم السيد/ براسكو بإقرار باسم الشركة أدرج فيه جملة ملكيتها بمساحة ٥س، ١٨ط، ٣٩٢ف (بعد استئزال المشروعات منها عام ١٩٥٧ وصرف تعويضها للسيد / إسحاق). وتطبيقًا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون، وبموجب محضر الحصر والاستيلاء المؤرخ ١٩٦١/١٢/٣م تم الاستيلاء على مساحة (٥س، ١٨ط، ٢٩٢ف) من ملكية الشركة، وترك لها (١٠٠ف) احتفاظ. وبصدور القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩م بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها، تقدم الشريكان عبد الصمد علي الجيار، وبراسكو بستالو بولو بإقراريهما كل على حدة، فتقدم السيد/ براسكو بإقرار أسرة (هو وزوجته) عن مساحة (١٠٠ف) باعتبارها مملوكة له بالشراء من باخورة (والمتروكة احتفاظ للشركة في ظل العمل بالقانون (١٢٧) لسنة ١٩٦١م)، في حين تقدم السيد/ عبد الصمد علي الجيار بإقرار أسرة عن أطيان أخرى يمتلكها بخلاف أطيان الشركة، وأورد به ملحوظة أنه كان يمتلك (١٥%) من الأطيان التي كانت تملكها شركة تقاتيش فابس واستولى الإصلاح الزراعي على جملة الأطيان، وأنه لا يعرف نصيبه منها حتى الآن، وأنه لم يضع يده عليها مطلقًا ولم يتم البت في اعتبار أنها شركة

أم فرد، وأنه في هذا الخصوص لا يعرف مقدار ما يخصه، وأنه يحتفظ لنفسه بحقه القانوني في تعديل احتفاظه وحقوقه مستقبلاً هذا وقد توفى المذكور بتاريخ ١٠/٩/١٩٧٣ م. وبتاريخ ١١/٩/١٩٧٦ م أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قراره رقم (٤) متضمناً الموافقة على ما انتهى إليه رأي اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٧/٥/١٩٧٦ من عدم خضوع الأشخاص المعنوية (الشركات) لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ م بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي وتظل معاملة بحكم المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، كما عدّ أن الشركة غير قائمة لوفاة شريكين منهما وفيما يتعلق بموقف السيد/ براسكو فقد انتهى قرار مجلس الإدارة المشار إليه إلى تحديد أحقيته في الاحتفاظ (بصفته شريكاً) على ضوء تصفية الشركة وعدم إعطائه شهادة باحتفاظه (١٠٠ ف) إلا بعد تسوية الموقف. وإذ ورد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤) والذي عدّ أن الشركة المذكورة منقضية بالحل خلو من تحديد احتفاظ السيد/ عبد الصمد علي الجيار فقد تم وبناء على نسب التوزيع المقدمة من محامي السيد/ براسكو حساب مساحة (٢٣ س، ٢١ ط، ٥٨ ف) لورثة السيد/ عبد الصمد علي الجيار (والتي تعادل ١٥% من احتفاظ الشركة)، وبناء عليه قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتسليم ورثة المرحوم/ عبد الصمد الجيار مساحة (٦ س ١٦ ط ٤٧ ف) بحوض النوبارية - بناحية زاوية حمور - مركز الدلنجات بحيرة تكملة لاحتفاظ مورثهم طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ وذلك بموجب محضر التسليم المؤرخ ٨/١٢/١٩٩٢، ثم قامت الهيئة بعد ذلك بإعادة الاستيلاء على مساحة (٢٠ ط ٢٩ ف) من المساحة المسلمة إليهم بمقولة أن مورثهم لم يقيم بتوفيق أوضاع الأسرة طبقاً للقانون المذكور، وإزاء ذلك تقدموا بطلب باعتبار هذه المساحة ملكية طارئة يجوز لهم التصرف فيها خلال المدة المحددة قانوناً، وبعرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي انتهت بفتواها المؤرخة ١٥/٨/١٩٩٥ - ملف رقم ٢٠/٤/١١/٥٩٨ - إلى أحقية ورثة السيد/ عبد الصمد علي الجيار في تسلم كامل الحصة المملوكة له في شركة

تفاتيش فابس، واعتبار نصيب كل منهم ملكية طارئة في تطبيق أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩م ويكون لكل منهم التصرف في القدر الزائد إن وجد، أو توفيق أوضاع أسرته خلال سنة من تاريخ تسلمه لنصيبه وإلا جاز للإصلاح الزراعي الاستيلاء على القدر الزائد. وقد اعتمد مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسته المعقودة في ١٩٩٥/١١/٥م ما انتهت إليه هذه الفتوى، إلا أنه تعذر تسليم المساحة المستحقة للورثة لقيام الهيئة بالتصرف في جزء منها وتوزيعها بالتملك. وبعرض الأمر على لجنة التعويض النقدي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٦/٥/٦م الموافقة على تعويضهم بأرض بديلة عن ذلك المسطح (والذي تم تعديله إلى ٦٠ف) بناحية كوم حمادة استناداً إلى أن مجموع أراضي الشركة هي (٤٠٠ف)، وأن نسبة (١٥%) منها تمثل (٦٠ف). فتضرر الورثة من معاملتهم بنسبة (١٥%) مطالبين بأحقية مورثهم في كامل احتفاظه (٢٠٠ف) أسوة بالشريك الثاني فتحرر على ضوء ذلك محضر إثبات حالة مؤرخ ١٩٩٩/٣/١٥ مثل فيه كل من إدارتي الاستيلاء والتفتيش العام بالهيئة بالاتحاد مع مديرتي المساحة والإصلاح الزراعي بالبحيرة ومنطقة الدلنجات حيث انتهى رأي اللجنة إلى إعادة استطلاع رأي إدارة الفتوى بشأن مطلب الورثة المشار إليه، لذلك أرسلت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي خطابها رقم (٢٠٣٢) في ١٩٩٩/٤/١١م إلى إدارة الفتوى طالبة الإفادة بالرأي عن المساحة الواجب تسليمها للورثة (معتبراً أن نسبة ١٥% هي الأساس)، وهل يتم حسابها من إجمالي ما كانت تملكه الشركة وهو (٢٠٠س، ٢٠ط، ١٨٢٤ف) أم من إجمالي احتفاظها (٤٠٠ف). وبتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨م قامت إدارة الفتوى بإبداء الرأي بموجب كتابها رقم (٢٦٨) - ملف رقم ٦٢٤/١١/٤/٢٠ - حيث انتهت إلى "أن المساحة الواجب تسليمها للورثة/ عبد الصمد الجيار يتم احتسابها بنسبة (١٥%) من قدر الاحتفاظ لشركة تفاتيش فابس طبقاً لأحكام القانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢م بشأن الإصلاح الزراعي"، كما انتهت إدارة الفتوى بفتواها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤م - ملف رقم ٣٩٣/١/٢٠٠ - إلى أحقية الورثة في صرف الربح المستحق عن مساحة (٦٠ف) وذلك بدءاً من تاريخ تصفية الشركة

حتى تاريخ تعويضهم بتسليمهم أرضاً بديلة. وإذ لم يرتض ورثة المرحوم/ عبد الصمد الجيار ما انتهت إليه إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من رأى بشأن المساحة الواجب تسليمها لهم، فتقدموا بطلب جديد إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي يلتمسون فيه أحقيتهم في تسلم كامل الحصة المملوكة لمورثهم بالشركة، استناداً إلى ما نص عليه قانون الإصلاح الزراعي رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ في المادة الثانية منه والتي تتطابق مع ما انتهت إليه الفتوى القانونية وقرارات مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، وعلى أثر ذلك قام السيد المهندس/ مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي باستطلاع رأى إدارة الفتوى المشار إليها عن مدى إجابة ورثة/ عبد الصمد على الجيار لطلبهم بشأن أحقيتهم في احتفاظ مورثهم بكامل حصته في شركة تفتيش فابس، والتي قامت بدورها بعرض الموضوع على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع؛ لما أنسته فيه من أهمية وعمومية. ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢م بشأن الإصلاح الزراعي - قبل استبدالها بموجب القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١م بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي - كانت تنص على أن: "لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "استثناء من حكم المادة السابقة (أ) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتي فدان في الأراضي التي تستصلحها لبيعها، وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح. (ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها..." (ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعي ولو زاد على مائتي فدان..." وأن المادة

(١) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١م بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي - قبل إلغائها بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية - كانت تنص على أن: "لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية. وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلاً ولا يجوز تسجيله". وأن المادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩م السالف بيانه تنص على أن: "لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية أكثر من خمسين فداناً، كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الأراضي جملة ما تمتلكه الأسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب على مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلاً ولا يجوز شهره"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يجب على كل فرد أو أسرة تجاوز ملكيته أو ملكيتها - في تاريخ العمل بهذا القانون - الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى أن يقدم هو أو المسؤول قانوناً عن الأسرة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إقراراً عن ملكيته أو ملكية الأسرة في ذلك التاريخ على النموذج الخاص المعد لذلك خلال المواعيد ووفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يجوز لأفراد الأسرة التي تجاوز ملكيتها أو ملكية أحد أفرادها الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى أن يوفقوا أوضاعهم في نطاق ملكية المائة فدان التي يجوز للأسرة تملكها بالطريقة التي يرتضونها بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وعلى ألا تزيد ملكية أي فرد منهم على خمسين فداناً..."، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "إذا زادت - بعد العمل بهذا القانون - ملكية الفرد على خمسين فداناً بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد، أو ملكية الأسرة على المائة فدان بسبب من تلك الأسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق، وجب تقديم إقرار إلى الهيئة العامة

للإصلاح الزراعي عن الملكية بعد حدوث الزيادة وذلك خلال المواعيد ووفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد - بتصرفات ثابتة التاريخ - خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة وإلا كان للحكومة أن تستولى نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٩) على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء تلك السنة...". وأن المادة (٥٢) من القانون المدنى تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: ١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى ... ٢- ... ٣- ... ٤- الشركات التجارية والمدنية...". كما تبين لها أن الإقرار المقدم من الشركاء الثلاث فى شركة (تفاتيش فابس) المعروضة حالتها تنفيذاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢م بشأن الإصلاح الزراعي تضمن أن نصيب الشركاء فى أملاك وأرباح الشركة كالاتى: - ٦٠% للسيد/ إسحاق فاينا، و ٢٥% للسيد/ براسكو بسالتو بولو، و ١٥% للسيد/ عبد الصمد علي الجيار. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه باستقراء التطور التشريعي لقوانين الإصلاح الزراعي يتضح أنها بدأت بقانون أساسى هو المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، وتلاه عدة قوانين منها القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ ثم القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩. وقد تناول المشرع فى المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالإصلاح الزراعي بصورة مفصلة من تحديد للملكية الزراعية وغير ذلك من مسائل أخرى وردت فى صلب القانون، ومن ثم يُعد ذلك القانون بحق بمثابة الأساس والمحيط فى شئون الإصلاح الزراعي وما عداه من تشريعات خاصة تُعد امتداداً له تطبق فيما نصت عليه من أحكام وتتبعه فيما لم تتناوله بالنص الصريح، فالتشريع الأول رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ مازال هو الشريعة العامة فى مسائل الإصلاح الزراعي التي تخاطب جميع الأشخاص من معنوية وطبيعية، وتحيط بجميع المسائل والفروع، والتشريعات المتلاحقة لا تخرج عن كونها أحكاماً خاصة قررها المشرع لتنظيم بعض المسائل التي وردت فى القانون الأساسى على نحو مغاير طبقاً لما أسفر عنه التطبيق العملي فى المجتمع، ومن ذلك يتضح أن التشريعات الفرعية

ابتداء من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ حتى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ هي دائرة من دوائر الإصلاح الزراعي تسير في مدارها الخاص بها ويحيط بها جميعاً التشريع الأول. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، أن المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وضعت حداً أقصى لملكية الأراضي الزراعية لجميع الأشخاص، يستوى في ذلك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، بحيث يتمتع على أى شخص منهما أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان، في حين أجاز البند (أ) من المادة (٢) منه للشركات والجمعيات، وهما من الأشخاص الاعتبارية، أن تمتلك أكثر من مائتي فدان في الأراضي التي تستصلحها بغرض البيع، وأجاز البند (ب) منها للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) تملك أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها، كما أجاز البند (ج) من المادة ذاتها للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا المرسوم بقانون أن تمتلك من الأراضي الزراعية ما يكون ضرورياً للاستغلال الصناعي ولو زاد على مائتي فدان، وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية له عن أن الهدف من اختصاص الأشخاص الاعتبارية بهذه الأحكام، هو تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقاري يؤدي إلى توسيع رقعة الأراضي المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها لصغار الزراع، والمحافظة على رءوس الأموال المستغلة في الصناعات الزراعية، وذلك بالنسبة إلى الشركات الصناعية آنفة البيان. وأنه بالنظر إلى اختلاف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية في التكوين والنشاط والغاية، فالأشخاص الطبيعيين بحكم نزعاتهم الفردية وأهوائهم الشخصية أقرب إلى التسلط والإقطاع والتحكم في المجتمع الزراعي، وهي آفات طبقية، هذا فضلاً عن ابتغائهم مصالح خاصة وعلى عكس ذلك الأشخاص الاعتبارية فهي بعيدة عن التسلط والإقطاع بحكم تكوينها وخضوع نشاطها لرقابة الدولة، فضلاً عن تغييها مصالح عامة إما بزيادة الاستثمار العقاري عن طريق توسيع رقعة الأراضي المزروعة باستصلاح أراضٍ جديدة لصغار الزراع لبيعها عن طريق الشركات والجمعيات الزراعية، أو إقامة صناعات زراعية عن طريق الشركات

الصناعية، لذلك تدخل المشرع بموجب القانونين رقمي (١٢٧) لسنة ١٩٦١، و(٥٠) لسنة ١٩٦٩، ووضع حد أقصى للملكية بالنسبة إلى الفرد والأسرة فقط، لا يطبق على الأشخاص الاعتبارية، ومن بينها الشركات. يؤكد ذلك أن هذين القانونين لم يتناولا بالتعديل أحكام البندين (أ)، و(ج) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، وبذلك يكون الحد الأقصى لنصاب احتفاظ الأشخاص الاعتبارية من الأراضي الزراعية الذي قرره المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، ومقداره مائتا فدان، ما انفك قائماً، وأنه مازال من حق الأشخاص الاعتبارية، تملك أكثر من مائتي فدان في الأراضي البور والصحراوية التي تستصلحها بغرض البيع. كما استظهرت الجمعية العمومية - طبقاً لما جرى به إفتاؤها - أن الملكية الطارئة في مجال تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ تتجسد أساساً في عناصر هذه الملكية، وأهمها هو سلطة التصرف، أو القدرة على التصرف، فللملكية الطارئة في هذا النص مدلول خاص يرتبط بمكنة التصرف. فإذا كان صاحب الشأن مالكا ولكن لم تتوفر لديه مكنة التصرف في العين حتى صدر قانون الإصلاح الزراعي عُدَّت الملكية بالمعنى الخاص في المادة السابعة ملكية طارئة من تاريخ توفر هذه المكنة قانوناً، ذلك أن حق التصرف هو أهم العناصر التي تميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية، وحق التصرف هذا هو ما يتعلق به مناهج أعمال حكم المادة السابعة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وذلك أن لأي مالك الحق في التصرف في ملكه وهو حق مكفول له بما خوله له القانون من سلطات على المال المملوك له، فإذا زال الحق، أو سلب انتفى مدلول الملكية بالمعنى القانوني، فالمالك الذي ليس له حق التصرف في ملكه لوجود حالة مادية، أو واقعية تجرده، وتسلبه سلطات حق الملكية المقررة قانوناً - وهذه الحالة هي قرار الاستيلاء على الأرض حيث يتجرد مالكاها بمجرد الاستيلاء من حيازتها ومن سلطة التصرف فيها، أو استغلالها - تغل يده عن سلطة التصرف في ماله مما يؤدي إلى فقده كل مظاهر الملكية المقررة له في القانون بحيث لا يكون مالكا في الحق والواقع، وهنا يكون استرداد

مظهر الملكية وإعادتها له بعد ذلك بمثابة طرء لهذه الملكية، وعودة جديدة لها إليه بقدر ما يتاح له من سلطة التصرف في الملك الذي عاد له بعد أن سحب منه، فمظهر الملكية هو جماع سلطات ثلاثة هي الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، والاستيلاء حرم المالك الحقيقي من هذه السلطات، وتبعاً لذلك فإن استرداد تلك السلطات، أو مكنة التصرف تعد بمثابة طرء لهذه الملكية في تطبيق حكم المادة السابعة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، باعتبار أن ذلك عودة جديدة للملكية حدثت بعد القانون، ويبدأ موعد السنة الجائز التصرف فيها في هذه الملكية الزائدة على النصاب من التاريخ الذي يسترد به المالك ويستعيد فيه من جديد مظاهر الملكية التي تمكنه من التصرف، وهو تسليم الأرض له تسليماً فعلياً بعد إلغاء قرار الاستيلاء، وفي هذا تحقيق للعدالة بمساواة أمثال هؤلاء مع نظرائهم الذين لم يخضعوا للاستيلاء الخاطئ وبقيت أرضهم على ملكهم وتحت تصرفهم. ولما كان الثابت مما تقدم أن الأشخاص الاعتبارية- ومنها الشركات- مازالت مخاطبة بما تضمنه المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي في مادتيه (١)، و(٢) فيما يتعلق بحد الاحتفاظ الجائز تملكه من الأراضي الزراعية، وكذلك فيما نصت عليه المادة (٢) منه من حق الشركات والجمعيات في تملك أكثر من مائتي فدان في الأراضي التي تستصلحها، وكانت الشركة المعروضة حالتها تملك قبل تصفيتها من الأطيان الزراعية والأراضي البور والأراضي الصحراوية ما جملته (٢٠ س، ٢٠ ط، ١٨٢٤ ف)، الأمر الذي يحق معه للشركة في ظل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون الاحتفاظ بمساحة مقدارها مائتا فدان من الأراضي الزراعية، فضلاً عن أحقيتها في الاحتفاظ بكامل ملكيتها من الأراضي البور والأراضي الصحراوية، الأمر الذي يتعين معه حساب نسبة ال(١٥%) التي تخص مورث المعروضة حالاتهم السيد/ عبد الصمد على الجيار من إجمالي أطيان شركة تفايتش فابس سابق الإشارة إليها، على أساس مساحة مائتي الفدان من الأراضي الزراعية احتفاظ الشركة، ومساحة (٢٠ س، ٢٠ ط، ١٨٢٤ ف) من الأراضي البور والأراضي الصحراوية المملوكة للشركة، واعتبار المساحة

المعادلة لهذه النسبة والتي ستتول إليهم ملكية طارئة بعد العمل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ ويطبق بشأن نصيب كل منهم فيها حكم المادة السابعة من هذا القانون، وبذلك يكون لكل منهم الحق خلال سنة من تاريخ التسليم الفعلي النهائي لنصيبه من تلك المساحة أن يعيد توفيق أوضاعه في نطاق ملكية الأسرة (مائة فدان)، أو التصرف فيها للغير وذلك بموجب تصرفات ثابتة التاريخ، إذ إنه من هذا التاريخ فقط تكون الملكية قد عادت من جديد لهم، وأصبح لهم سلطة التصرف فيها. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية ورثة السيد/ عبد الصمد على الجيار المعروضة حالاتهم في الاحتفاظ بنسبة (١٥%) من مساحة مائتي الفدان إجمالى احتفاظ الشركة من الأراضي الزراعية، بالإضافة إلى أحقيتهم في الاحتفاظ بالنسبة ذاتها (١٥%) من إجمالى أطيان الشركة من الأراضي البور والأراضي الصحراوية، واعتبار نصيب كل منهم ملكية طارئة في حكم المادة السابعة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، ويحق لهم توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام القانون خلال سنة من تسلم كل منهم نصيبه بصفة فعلية ونهائية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧٧٨) المؤرخ ٢٨/٥/٢٠١٧م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، وكتابكم رقم (٦٤٨٨) المؤرخ ١٢/٦/٢٠١٧م الوارد إلينا بشأن النزاع القائم بين مصلحة دمع المصوغات والموازين ومصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية- بشأن طلب إلزام مصلحة الخزانة العامة أداء ما يعادل نسبة (١٥%) من قيمة بيع (٣٤٦) سبيكة ذهبية مملوكة لها بطريق الاتفاق المباشر للبنك المركزي المصرى. وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٧ طلب رئيس مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية من مصلحة دمع المصوغات والموازين القيام بإجراءات بيع عدد

(٣٤٦) سبيكة ذهبية إلى البنك المركزي، إعمالاً لحكم المادة (٣١) من القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن المعادن الثمينة، فقامت مصلحة دمج المصوغات والموازين بتأليف عدة لجان لإتمام عملية البيع بطريق الاتفاق المباشر إلى البنك المركزي طبقاً لحكم المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بعد التأكد من إتمام الموافقات اللازمة، وصحة الإجراءات المتطلبية قانوناً لإتمام البيع، ثم قامت بتسليم كمية الذهب محل البيع للبنك، ومنحه شهادة بوزن، وعيار، وقيمة سبائك الذهب محل البيع، بعد التأكد من حصول مصلحة الخزانة العامة على المقابل الذي حددته مصلحة دمج المصوغات والموازين لهذه الكمية من الذهب، ومقداره (١٢,٤٣٦٣٢٥٤١٢) أربعمئة وستة وثلاثون مليوناً وثلاثمئة وخمسة وعشرون ألفاً وأربعمئة واثنى عشر جنيهاً وخمسون قرشاً، وبعد تمام عملية البيع طالبت مصلحة دمج المصوغات والموازين مصلحة الخزانة العامة بسداد ما يعادل نسبة (١٥%) من قيمة البيع المقررة قانوناً عملاً بحكم المادة (٣١) من القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، إلا أنها فوجئت بأن مصلحة الخزانة العامة تطلب إعفاءها من أداء هذه النسبة بزعم عدم تحمل مصلحة دمج المصوغات والموازين أى مصاريف مقابل إتمام عملية البيع؛ لأنها تمت بالاتفاق المباشر، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة - والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ - تنص على أن: " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون : (١) بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة"، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: " تتولى مصلحة دمج المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة، على أن تحصل

المصلحة على (١٥%) من ثمن المبيعات مقابل المصاريف التي تتحملها لمباشرة إجراءات البيع ولمكافأة العاملين، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص". واستظهرت الجمعية مما تقدم، أن المشرع ناط بمصلحة دمج المصوغات والموازين القيام بإجراءات شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة، وذلك لقاء ما يعادل نسبة (١٥%) مما يتم شراؤه، أو بيعه منها نظير ما تتحمله المصلحة من مصروفات للقيام بإجراءات البيع، أو الشراء، ومن بينها إجراء الدراسات السعرية والفنية اللازمة لشراء الكميات المطلوبة من المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة، والتقدم بعروض شرائها، وتصنيف المطلوب بيعه منها، وتلطيظ الكميات محل البيع إذا اقتضى الأمر ذلك، وإعداد كراسة الشروط، والإعلان عن البيع، وعقد جلسات المزاد، أو الاشتراك فيه إذا كان البيع، أو الشراء بهذا الطريق، بالإضافة إلى مكافأة العاملين بالمصلحة عما بذلوه من جهد في هذا الصدد. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن عملية بيع (٣٤٦) سبيكة ذهبية المملوكة لمصلحة الخزانة العامة إلى البنك المركزي تمت بطريق الاتفاق المباشر بينهما، دون أن تقوم مصلحة دمج المصوغات والموازين بالأعمال والإجراءات اللازمة لإتمام هذا البيع، ومن ثم لم تتحمل المصروفات اللازمة لذلك، ولم يضطلع العاملون بها بعبء القيام بهذه الأعمال واتخاذ تلك الإجراءات، وإنما اقتصر دور المصلحة على تسليم تلك السبائك إلى البنك المركزي، ومن ثم فإنه لا يحق للمصلحة قانوناً الحصول على ما يعادل نسبة (١٥%) من قيمة بيع عدد (٣٤٦) سبيكة ذهبية للبنك المركزي في الحالة الماثلة. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية مصلحة دمج المصوغات والموازين في الحصول على ما يعادل نسبة (١٥%) من قيمة بيع (٣٤٦) سبيكة ذهبية كانت مملوكة لمصلحة الخزانة العامة للبنك المركزي، وذلك على التفصيل السابق،

(فتوي رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣٥) المؤرخ ١٢/١٢/٢٠١١ بشأن النزاع القائم بين هيئة النقل العام بالقاهرة، وحى شرق شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية بخصوص طلب إلزام الحى رد مبلغ مقداره (٩٩٧٨٤٨٧) جنيهاً قيمة المعدات، والآلات، ومصروفات إنشاء محطة محولات الترام بشارع ١٥ مايو بشبرا الخيمة، وتغذيتها بالتيار الكهربائى، وتعويض الهيئة عن الأضرار التى لحقت بها جراء إلغاء المسار.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أنه خلال عام ١٩٩٠ خصص حى شرق شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية، دون مقابل، قطعة أرض مساحتها (٣٧٨) متراً مربعاً كائنة بشارع ١٥ مايو ببهتيم بشبرا الخيمة لهيئة النقل العام بالقاهرة لإقامة محطة محولات الترام. ونظراً لانتفاء حاجة مدينة شبرا الخيمة لهذا المرفق صدر قرار محافظ القليوبية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٠ برفع خطوط الترام والأعمدة القائمة لخدمته، فاستجابت الهيئة لهذا القرار وفصلت تيار الضغط المتوسط عن محطة كهرباء شبرا الخيمة، بيد أن جميع أجهزة المحطة ظلت موجودة بالمبنى الذي أقامته الهيئة لعدم وجود مكان آخر مناسب لتشيونها. وأنه فى ضوء ما خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٩/٢/١٨ فى الملف رقم (٣٨٧١/٢/٣٢) من رفض مطالبة حى شرق شبرا الخيمة أداء هيئة النقل العام بالقاهرة مبلغ مقداره (١٣٤٩٤٦٠) جنيهاً قيمة مقابل انتفاع الهيئة بقطعة الأرض المشار إليها، المحفوظة بها محولات الترام أنفة الذكر، وحتى تمام إخلائها وإعادتها إلى الحى بعد تدبير مكان آخر لهذا الغرض، أصدرت الهيئة القرار رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة تتولى السير فى إجراءات تسليم المحطة للحى، ودراسة كيفية استرداد المبلغ المنصرف لإنشاء مبنى المحطة، حيث انتهت اللجنة إلى مطالبة الحى بمبلغ مقداره (٩٩٧٨٤٨٧) جنيهاً قيمة المباني والإنشاءات، وتيار كهربائى للمبنى، وتغذية المحطة بالتيار الكهربائى، وقيمة نقل وتشوين الآلات والمعدات،

وتعويض الهيئة عن الأضرار التي لحقت بها جراء إلغاء المسار، وقيمة الإيرادات المفقودة نتيجة ذلك، على أن يتم تسليم المبنى للحي في تاريخ معاصر لسداد هذا المبلغ للهيئة، وهو ما رفضته المحافظة، ويعرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة ارتأى عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإصدار رأيها الملزم في شأنه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثمّ فللجمعية العمومية في سبيل تهيتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل ينصب حول قيمة تكاليف المنشآت التي أقامتها هيئة النقل العام بالقاهرة على قطعة الأرض المشار إليها، وتغذيتها بالتيار الكهربائي، وقيمة المعدات والآلات الموجودة بها، وتكاليف نقلها وتشوينها، وإذ لم تقدم الهيئة عارضة النزاع - في سبيل إثبات صحة طلباتها - ما يفيد تحديد مقدار كل بند من هذه البنود على وجه الدقة، الأمر الذي يغدو معه النزاع المائل غير صالح للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وممثلين عن وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تكون مهمتها تحديد تكاليف المنشآت التي أقامتها هيئة النقل العام بالقاهرة على قطعة الأرض المشار إليها، وتغذيتها بالتيار الكهربائي، وتكاليف نقل وتشوين المعدات والآلات الموجودة بها، وما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت، كل على حدة، والمستندات الدالة على ذلك، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ تمهيداً للفصل في النزاع

(فتوي رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٨)

السيدة الدكتورة/ وزير الاستثمار والتعاون الدولي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب وزير التعاون الدولي رقم (٧١١) المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٨ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن جواز اتباع الجهات

والهيئات الحكومية الحاصلة على تمويلات من مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية لقواعد تلك المؤسسات المنظمة لعملية التوريدات والمشتريات والتعاقد مع الاستشاريين بديلاً عن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يتم تمويلها من اتفاقيات القروض والمنح الحاصلة عليها الحكومة المصرية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لازمة لإبداء الرأي رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلبها، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل خاطبت وزير التعاون الدولي آنذاك بكتابها رقم (٢٩٨) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٢ لموافاتها بتحديد منحة معينة، أو قرض محدد تم منحه من إحدى مؤسسات التمويل الدولية، أو الإقليمية، أو العربية، مع تحديد الجهة، أو الهيئة الحكومية المصرية الحاصلة على هذه التمويلات، وكذا القواعد، أو النظام المعمول به في مؤسسة التمويل المشار إليها، والذي ينظم عملية التوريدات والمشتريات والتعاقد عوضاً عن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وكذا أى مستندات، أو بيانات أخرى تفيد البحث والدراسة، وتم استعجال الرد بكتابيهما رقمي (٣٢٧) المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٧، و(٣٤٧) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٦، إلا أنه لم يتم موافاة الإدارة بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن العدول عن طلب الرأي المائل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٩١) المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢ بشأن النزاع القائم بين محافظة دمياط وهيئة الأوقاف المصرية حول ملكية مساحة (٧٦) فداناً بحوض الرمل (١٢) القطعة رقم (١) والمالح (١٣) القطعة رقم (١). ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحصر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف

الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام. ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل قائم بين محافظة دمياط وهيئة الأوقاف المصرية، بصفتها نائبة عن الوزير بصفته ناظرًا للوقف، بخصوص دخول ملكية مساحة (٧٦) فدانًا بحوض الرمل (١٢) القطعة رقم (١) والمالح (١٣) القطعة رقم (١) من وقف الأمير مصطفى بن عبد ذالمنان بمحافظة دمياط في ملكية جهة الوقف، أو محافظة دمياط، وإذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن نشاط وزير الأوقاف في إدارة الأوقاف، واستثمارها، والتصرف فيها، وكذلك نشاط هيئة الأوقاف المصرية التي تنوب عنه في ذلك، إنما هو نشاط ناظر للوقف، الذي يُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل في النزاع المائل يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع المائل.

(فتوي رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٩) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٢٠م بشأن طلب الرأي عن جواز استمرار الأستاذ الدكتور/ محمود حسين أحمد في تنفيذ مهامه البحثية كباحث رئيس للمشروعات البحثية، وصرف مستحقاته المالية عنها في ضوء تكليفه بالقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء لحين تعيين رئيس للهيئة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه نظرًا لخلو منصب رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء فقد صدر بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ قرار الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بنوب الأستاذ الدكتور/ محمود حسين أحمد رئيس شعبة التطبيقات الزراعية وعلوم البحار بالهيئة للقيام بأعمال رئيس الهيئة لمدة عام، أو لحين الانتهاء من إجراءات تعيين رئيس جديد للهيئة

أى الأجلين أقرب، أو لحين صدور قرار آخر، ولما كان المعروضة حالته باحثًا بالهيئة، ويمارس مهامه كباحث رئيس بها فى عدد من المشروعات البحثية، ومن ثم تترتب له مستحقات مالية، فقد تقدم بطلب لصرف هذه المستحقات؛ فتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى للإفادة عن جواز استمراره فى مهامه البحثية وصرف مستحقاته المالية، فارتأت إدارة الفتوى عدم جواز استمراره فى تنفيذ مهامه البحثية وصرف مستحقاته المالية عنها نظرًا لتكليفه بالقيام بمهام رئيس الهيئة، وبفحص الموضوع، وطبقًا لما تقدم به الأستاذ الدكتور/ محمود حسين؛ تبين أن الموضوع يتنازعه رأيان، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية الحاضرين، بالنظر إلى تنحى السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة - رئيس الجمعية العمومية عن نظر هذا الموضوع؛ فتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء تنص على أن: "تعتبر الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨٩) لسنة ١٩٩١، من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى: - رئيس الهيئة رئيسًا -..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى، ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات المصرية أو الجامعات المناظرة أو مراكز ومعاهد البحوث مدة خمس سنوات على الأقل، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات

قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفه أستاذ باحث على سبيل التذكار، وإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الهيئة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفه أستاذ التي كان يشغلها إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي تنص على أن: "يكون التعيين في الوظائف القيادية بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي (رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية - رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر - رئيس مجلس القسم أو الوحدة أو المعمل المناظر) وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يعين رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح. ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من وزير البحث العلمي بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة، عاد إلى شغل وظيفه أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء تُعدُّ من المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، ويطبق على أعضائها والوظائف المعاونة لهم أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جميع الشؤون الخاصة بالتعيين، والترقية، والنقل، والندب، والإعارة، والإجازات، والتأديب، وانتهاء الخدمة، وأن قرارى رئيس الجمهورية رقمى (٢٦١) لسنة ١٩٩٤،

و(٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما، نظماً كيفية اختيار، وتعيين رئيس الهيئة، والشروط المتطلبة للتعيين فى هذه الوظيفة، ومن هذه الشروط أن يكون المعين شاغلاً وظيفه أستاذ فى إحدى الجامعات المصرية، أو الجامعات المناظرة، أو مراكز ومعاهد البحوث مدة خمس سنوات على الأقل، ويتم هذا التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يُعدُّ رئيس الهيئة خلالها شاغلاً وظيفته السابقة على سبيل التذكار، إذ يجب أن يكون طوال مدة تعيينه متفرغاً لإدارة شئون الهيئة العلمية والإدارية والمالية، وهو ما لا يطبق على من يكلف بالقيام بأعباء هذه الوظيفة، أو من ينتدب لشغلها، فى غيبة النص الموجب لذلك، بالنظر إلى أن المكلف لا يُعدُّ شاغلاً لها، وأن الندب بطبيعته يتسم بالتأقبت، ويكون المنتدب خلال مدة ندبه شاغلاً وظيفته الأصلية، ملتزماً من حيث الأصل بالقيام بتبعاتها، ومن شأن القول بتفرغه اضطراب أوضاعه الوظيفية من خلال إبعاده عن مباشرة نشاطه العلمى، أو البحثى لمدة ليس لها حد أدنى، وقد تنتهى خلال أيام محدودة من بدايتها، ومؤدى ذلك أن مناط التزام رئيس الهيئة بشرط التفرغ أن يكون شاغلاً هذه الوظيفة بطريق التعيين وليس بطريق الندب، بحسبانه طريقاً استثنائياً لشغل الوظائف، وأنه موقوف بطبيعته، ويظل المنتدب خلال مدة الندب شاغلاً الوظيفة المنتدب منها. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم ندب الأستاذ الدكتور/ محمود حسين أحمد رئيس شعبة التطبيقات الزراعية وعلوم البحار بالهيئة - باعتباره أقدم أستاذ باحث بالهيئة - للقيام بأعمال رئيس الهيئة لمدة عام، أو لحين الانتهاء من إجراءات تعيين رئيس جديد للهيئة أى الأجلين أقرب، أو لحين صدور قرار آخر، ولم يتضمن هذا القرار اعتباره متفرغاً للقيام بأعمال رئيس الهيئة، أو تكليف شخص آخر بالقيام بأعباء وظيفته الأصلية، ومن ثم فإنه يظل شاغلاً وظيفته الأصلية وما يتصل بها من القيام بتنفيذ مهامه البحثية، وما يترتب على ذلك من أحقته فى صرف مستحقاته المالية عنها. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز استمرار الأستاذ الدكتور/ محمود حسين أحمد القائم بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد

وعلوم الفضاء فى تنفيذ مهامه البحثية كباحث رئيس للمشروعات البحثية، وصرف مستحقاته المالية عنها، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٥٢٦) المؤرخ ٢٠١٧/٧/١١ بشأن مدى خضوع العقارات المبنية الخاصة بشركة طنطا للزيوت والصابون والمياه الطبيعية، وكذا أراضى الشوارع والطرق الموجودة بين مباني الأقسام الإنتاجية للضريبة على العقارات المبنية فى ضوء ما تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار المشروعات الإنتاجية ومصانع قطاع الأعمال العام من أعمال المنفعة العامة، وأن أموال الشركة بأكملها من الأموال العامة المملوكة للدولة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه حال تطبيق قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ - والمعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ - بدءاً من ٢٠١٣/٧/١ ثار خلاف بين المصلحة والشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٤، ومنها شركة طنطا للزيوت والصابون والمياه الطبيعية بشأن خضوع العقارات المبنية المملوكة للشركة لهذه الضريبة، إذ إن الشركة تخضع لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام، وأن الشركة القابضة تمتلك كامل أسهمها بنسبة ١٠٠%، وأن جميع العقارات والمنشآت بها من العقارات ذات المنفعة العامة وفقاً لقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام (٥٥٠) لسنة ١٩٨٣ باعتبار بعض العقارات من أعمال المنفعة العامة، و(٩٦٥) لسنة ١٩٨٥ باعتبار إقامة بعض المنشآت التابعة للشركة من أعمال المنفعة العامة،

و(١٧٣) لسنة ٢٠٠٢ بإضافة المشروعات الإنتاجية التابعة لقطاع الأعمال العام ومصانعه إلى أعمال المنفعة العامة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، كما أن المشرع في قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه أفرد نصاً خاصاً في المادة (١١) منه بإعفاء العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي منفعة عامة وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، من الخضوع لهذه الضريبة، لذلك طلبتم الرأي من الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن شركات قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون...". وأن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكة بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة..."، وأن الفقرة الثانية من المادة (١٢) منه تنص على أن: "وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة..."، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١ %) من رأسمالها على الأقل. فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجارى...". وأن المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أي كانت مادة بنائها وأيا كان

الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يعتبر في حكم العقارات المبنية ما يأتي: (أ) (ب) الأراضي الفضاء المستغلة سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة ..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب) ... (ج) ... (د) ...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن كلاً من الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، تتخذ شكل شركة المساهمة، وأن ثمة فرقاً جوهرياً بين هذين النوعين من الشركات وفقاً لصريح نصوص هذا القانون، يتمثل في أن رأسمال الشركات القابضة مملوك بالكامل للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، فلا يجوز اشتراك أشخاص القانون الخاص في ملكية رأسمالها، على خلاف الحال بالنسبة إلى الشركات التابعة حيث يتعين ألا تقل نسبة ملكية الشركة، أو الشركات القابضة، وبنوك القطاع العام، والأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها عن (٥١ %) ومن ثم يجوز لأشخاص القانون الخاص من غير الشركات القابضة وبنوك القطاع العام المساهمة في رأسمال الشركات التابعة فيما لا يجاوز النسبة المقررة لهم، بيد أن هذه المغايرة في الطبيعة القانونية للأشخاص الاعتبارية التي يجوز لها المساهمة في ملكية رأسمال هذين النوعين من الشركات، مع ما يترتب على هذه الملكية من حقوق، منها الحق في الحصول على الأرباح التي تدرها الأسهم، والحق في المشاركة في إدارة الشركة، ليس من شأنها ملكية الدولة، أو الشخص الاعتباري العام، أو الشركة القابضة، أو بنك القطاع

العام - بحسب الأحوال - لموجودات الشركة القابضة، أو الشركة التابعة من منقولات مادية ومعنوية، وعقارات بما في ذلك العقارات المبنية، فجميعها بحسب الأصل ملك للشركة القابضة، أو التابعة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها التي تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات، واستثناء من هذا الأصل اختص المشرع لاعتبارات قدرها الشركات القابضة بنص لا مقابل له بالنسبة إلى الشركات التابعة، يقضى بأن تُعدُّ أموال الشركات القابضة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ومن ثم فإن العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات تُعدُّ كذلك، ويتعين التعامل معها على هذا الأساس. كما استظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، أيًا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أو تامة وغير مشغولة، أو مشغولة على غير إتمام، وأن مدلول العقار يشمل المبنى وما يلحق به من منافع كالمناور والطرق وغيرها مما لا يصلح الاستفادة بالعقار بدونها. استحدث المشرع بموجب المادة (١١/أ) من القانون ذاته حكمًا يقضى بعدم خضوع العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي منفعة عامة لهذه الضريبة، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع لها من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. ولما كان ذلك، وكانت شركة طنطا للزيوت والصابون والمياه الطبيعية هي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية، الأمر الذي لا تُعدُّ معه العقارات المبنية المملوكة لها من الأموال المملوكة للدولة، إذ إنها من الشركات التي لا تستظل الأموال المملوكة لها، بما في ذلك العقارات المبنية، بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام سالف الذكر، ومن ثم لا يطبق عليها الحكم

الذى استحدثه المشرع بموجب المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية سالف الذكر بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة للضريبة على العقارات المبنية، الأمر الذى من شأنه خضوع العقارات المبنية المملوكة للشركة بما فيها أراضي الشوارع والطرق الموجودة بين مباني الأقسام الإنتاجية للشركة للضريبة آنفة الذكر. ولا ينال مما تقدم صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإضفاء صفة المنفعة العامة على المشروعات الإنتاجية التابعة لشركات قطاع الأعمال العام ومصانعه، إذ إنه ولئن كانت صفة المنفعة العامة هي إحدى الشروط المتطلبة لعدم الخضوع للضريبة على العقارات المبنية، إلا أنه ليس هو الشرط الوحيد المتطلب لذلك بل يتعين أن تكون تلك العقارات مملوكة للدولة، وهو ما لا يتوفر بشأن العقارات المبنية المملوكة للشركة المعروضة حالتها. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى خضوع العقارات المبنية المملوكة لشركة طنطا للزيوت والصابون والمياه الطبيعية (التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية) وأراضي الشوارع والطرق الموجودة بين مباني الأقسام الإنتاجية للشركة للضريبة على العقارات المبنية، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١/٤/٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير النقل

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٠٤١) المؤرخ ٢٠١٧/٨/٩ بشأن طلب الإفادة بالرأى بخصوص مدى أحقية المقاولين المتعاقدين مع الهيئة القومية للأنفاق (شركة الحسينى للإنشاءات المدنية والتجارة، وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق) فى المطالبة بالتعويض عن الفرق بين قيمة ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦

تم التعاقد بين الهيئة القومية للأنفاق وشركة الحسينى للإنشاءات المدنية والتجارة بموجب العقد رقم (٢٠١٥/٢) لتنفيذ المساكن البديلة لمساكن عمال الدريسة بشارع السودان ببولاق الدكرور المتعارضة مع أعمال المرحلة الثالثة للخط الثالث لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (٦٧٥١٧٤٤) جنيهاً مصرياً شاملة ضريبة المبيعات، ولمدة زمنية مقدارها (١٢) شهراً، بدأت من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ فى ٢٠١٥/٨/٣٠م وتنتهى فى ٢٠١٦/٨/٢٩م. وقد تم مد هذا العقد لمدة (٩) أشهر إضافية لينتهى فى ٢٠١٧/٥/٢٩ مع إعفاء الشركة من غرامة التأخير. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ طالبت الشركة هيئة الأنفاق بالفرق بين ضريبة المبيعات على عقود المقاولات (٢.٥ %) وضريبة القيمة المضافة المقررة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بنسبة (٥ %) حيث تم استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى، والتي قررت إحالة الموضوع إلى هيئة اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، وقد انتهت اللجنة إلى عدم أحقية الشركة فى المطالبة بهذا الفرق. كما أنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ أبرمت الهيئة القومية للأنفاق مع شركة النيل العامة لإنشاء الطرق العقد رقم (٢٠١٥/٣) لتنفيذ أعمال تحويلات المرافق المتعارضة مع المرحلة الرابعة من الخط الثالث لمترو الأنفاق (هارون - عدلى منصور)، بتكلفة إجمالية مقدارها (١١٢٠٠٣٧٤١) جنيهاً ومدة تنفيذ مقدارها (٦) أشهر، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤م لينتهى فى ٢٠١٥/١١/١٣م، ثم تم مد مدة التنفيذ لتنتهى فى ٢٠١٧/٧/١١م مع إعفاء الشركة من غرامة التأخير. وبتاريخ ٢٠١٦/٦/١ قامت الهيئة مع الشركة ذاتها بموجب العقد رقم (٢٠١٦/٦) لتنفيذ أعمال تحويلات المرافق المتعارضة مع تنفيذ الجزء الثالث من المرحلة الأولى للخط الرابع، ويشمل (٥) محطات، بتكلفة إجمالية مقدارها (٤١٧١٥٥٠٢.٢٥) جنيهاً مصرياً، ومدة تنفيذ مقدارها (١٢) شهراً والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م لينتهى بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧. وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤م تقدمت الشركة بطلب صرف نسبة (٤.٣٣ %) من قيمة المستخلصات المحررة من الهيئة القومية

لأنفاق بعد صدور القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن الضريبة على القيمة المضافة وذلك للعقود التي كانت مبرمة وقت صدور القانون ولحين إنهاء تلك العقود، وأوردت الشركة في طلبها أنه تم إبرام العقدين سالفى الذكر بأسعار شاملة نسبة (١٠ %) ضريبة مبيعات، وبمناسبة صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة فقد طلبت الشركة صرف فرق الأسعار (١٣ % - ١٠ % = ٣ %)، وبما أن نسبة الخامات والتوريدات الخاضعة للمعادلة تمثل (٧١ %) من قيمة العقد فإن الشركة تطالب بتعويض بواقع $٣ \% \times ٧١ \% = ٢.١٣ \%$ للعقود المبرمة معها، حيث تم استطلاع رأى إدارة الفتوى المشار إليها في الموضوع، والتي قررت إحالته إلى هيئة اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى، وقد انتهت بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ إلى جواز تعويض الشركة بالفرق في عبء الضريبة الناتج عن تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة، وذلك فيما يتعلق بالعقدين رقمي (٢٠١٥/٣)، و (٢٠١٦/٦) وإزاء اختلاف الرأى فى الشأن المتقدم، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١م - قبل إلغائه بموجب القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أن: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته. السلعة: كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستورداً...، الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم ٢ المرافق. البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشتري ويعد بيعا فى

حكم هذا القانون ما يلى أيها أسبق...: مورد الخدمة: كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... المسجل: هو المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون...، وأن الفقرة الثانية من المادة (٢) منه كانت تنص على أن: "وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...، وأن المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م - كانت تنص على أن: " يكون سعر الضريبة على السلع (١٠ %) وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها، ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١، ٢) المرافقين...". وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢م بتعديل الجدولين المرافقين لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، والذى نصت المادة (الثانية) منه على أن: "تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م المشار إليه لتكون ١٠% وتضاف إلى الجدول المشار إليه الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق بهذا القرار"، وقد تضمن هذا الكشف قرين البند رقم (١١) خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية (١٠%). وتبين لها أيضاً أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة على القيمة المضافة"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: " يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١م، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، ..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يستبدل بعبارة "مصلحة الضرائب على المبيعات" أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة "مصلحة الضرائب المصرية"، وأن المادة (التاسعة) منه تنص على أن: "يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون

والقانون المرافق خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين"، وأن المادة (العاشرة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد صدر هذا القانون في ٢٠١٦/٩/٥م ونشر في الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرراً (ج) في ٢٠١٦/٩/٧م. وأن المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها... المكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصا كان أو عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا أو تاجرا أو مؤديا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة... ضريبة الجدول: ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. السلعة:- كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محليا أو مستوردا ، ... الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محليا أو مستوردا..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص..."، وأن المادة (٣) منه

تنص على أن: " يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣) % عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧م، و(١٤) % اعتباراً من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨م، ... ، واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥) % وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب، ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: " تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة والمحددة الربح. وتعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدهما مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة"، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجدول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون..."، وأن المادة (٣٨) منه تنص على أن: "تستحق ضريبة الجدول على السلع و الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها، و ذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون. ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية،

وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا لقوى السوق و ظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية"، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق"، وقد ورد في الجدول المرافق لهذا القانون بأن قيمة ضريبة الجدول بالنسبة للمقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) (٥ ٪). وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة (السابعة) من قرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م المشار إليه يجب الالتزام بما يأتي:- ١- تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل سريان العمل بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م. ٢- تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل سريان العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به. ٣- تسرى الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به"، وأن المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها تنص على أن: "في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهى تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون. ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد. وفي حالة امتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها، تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات. لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت

التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة"، وأن المادة (٤٨) منها تنص على أن: "في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و(٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية:- ١-...."، وأن المادة (٥٠) منها تنص على أن: "تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون، على النحو الآتي: ١-..."، وأن المادة (٧٦) منها تنص على أن: "في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معاً، ومنها:- ١- أعمال المباني. ٢- أعمال الأساسات. ٣- أعمال الإنشاءات المعدنية. ٤- الأعمال التكميلية (التخصصية). ٥- أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق. ٦- محطات وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الغاز والوقود. ٧- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية. ٨- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار. ٩- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات. ١٠- أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية. على أن يراعى ما يأتي: ١- تطبق ضريبة الجدول بنسبة (٥ %) من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها، أما في حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقولة الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانوناً. ٢- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشارى وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص. ٣- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في أعمال المقولة...". واستعرضت الجمعية العمومية بنود العقد رقم ٢٠١٥/٢م المبرم بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٥م بين الهيئة القومية للأنفاق (طرف أول)

وشركة الحسينى للإنشاءات المدنية والتجارة (طرف ثان)؛ فتبين لها أن البند (١٢) منه (الرسوم والدمغات والضرائب) ينص على أن:- "الأسعار شاملة جميع الضرائب والدمغات أيا كان نوعها بما فيها ضريبة المبيعات وضريبة الخدمة على أعمال المقاولات وسوف يتم خصم قيمة الرسوم والدمغات والضرائب المستحقة على أعمال هذا العقد طبقاً للقوانين واللوائح الحكومية المعمول بها ولا تتحمل الهيئة قيمة أى نوع من هذه الرسوم أو الـدمغات أو الضرائب بما فى ذلك ضريبة المبيعات وضريبة الخدمة على أعمال المقاولات ويتحمل الطرف الثانى ما عليه من التزامات نحو التأمينات الاجتماعية"، وأن البند (٣٧) منه ينص على أن: "يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاتهما وكذا أحكام القانون المدنى رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا العقد". واستعرضت الجمعية أيضاً بنود العقد رقم ٢٠١٥/٣م المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥م بين الهيئة القومية للأنفاق (طرف أول) وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق (طرف ثان)؛ فتبين لها أن البند رقم (١٠) منه (الرسوم والدمغات والضرائب) ينص على أن:- "الأسعار شاملة جميع الضرائب والدمغات أيا كان نوعها بما فيها ضريبة المبيعات وضريبة الخدمة على أعمال المقاولات وسوف يتم خصم قيمة الرسوم والدمغات والضرائب المستحقة على أعمال هذا العقد طبقاً للقوانين واللوائح الحكومية المعمول بها ولا تتحمل الهيئة قيمة أى نوع من هذه الرسوم أو الـدمغات أو الضرائب بما فى ذلك ضريبة المبيعات وضريبة الخدمة على أعمال المقاولات". كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع فى القانون المدنى وضع أصلاً عامّاً يطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإن حاد أحد طرفى العقد عن تنفيذ التزاماته كان مسئولاً عن إخلاله بهذه الالتزامات ووجب حمله على الوفاء بها.

وأنة يتعين عند تفسير العقد احترام عباراته الواضحة والعمل بمقتضاها، فلا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للانحراف عن ذلك، فإذا غم الأمر، وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد يتعين الوقوف على ما تلاقت عليه إرادة طرفيه الحقيقية دون التعويل في ذلك على ظاهر النصوص، ويستهدى في سبيل الوصول إلى هذه الإرادة بطبيعة التعامل محل العقد، وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفيه وفقاً لما تجرى عليه قواعد العرف الذى يجرى على أساس التعامل محل العقد. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تُعدُّ إيراداً عاماً يئول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التى يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغائها، طبقاً للمادة (٣٨) من الدستور الحالى لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، كما لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم إلا فى حدود القانون، وذلك بالنظر إلى خضوع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية وما يفرضه من ضرورة تحديد الأركان الأساسية للضرائب العامة، سواء فى إنشائها، أو فرضها، أو فى الإعفاء منها، وأن ترد صراحة فى القانون، سواء فيما يخص تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، أو سعرها، أو الممول الخاضع لها على نحو عام مجرد، وعلى سبيل المساواة بالنسبة إلى جميع الممولين الخاضعين، وأن المشرع بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ (الملغى) - فى المجال الزمنى للعمل بأحكامه - نظم هذه الضريبة كأحد صور الضرائب غير المباشرة التى يلتزم بها الشخص الطبيعى، أو المعنوى مشترى السلعة، أو متلقى الخدمة، ووفقاً لهذه الأحكام، تلتزم الجهة التى اشترت السلعة، أو تلقت الخدمة فى عقود التوريدات، أو المقاولات بأداء ضريبة المبيعات، ولا يلتزم بها المورد، أو المقاول المتعاقد معها والذى يقتصر دوره على تحصيل الضريبة منها، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية فى المواعيد المحددة

قانونًا، بالنظر إلى أن المورد، أو المقاول مجرد ناقل للضريبة من الملتزم بها إلى المصلحة، وذلك ما لم يتضمن عقد التوريد، أو المقولة النص على التزام المورد، أو المقاول بأداء هذه الضريبة، أو أن أسعاره تشملها، كما حدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات على السلع بواقع (١٠ %) فيما عدا السلع المبينة بالجدول رقم (١) المرافق والتي يكون سعرها على النحو المحدد قرين كل منها بهذا الجدول في حين تضمن الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون سعر الضريبة على الخدمات. وأجاز المشرع لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين المذكورين، واستناداً إلى ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه بتعديل هذين الجدولين، متضمناً تحديد سعر هذه الضريبة بالنسبة إلى خدمات التشغيل للغير بواقع (١٠ %). واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ - والذي حل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات آنف الذكر - فرض ضريبة غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمات، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها خلافاً لما كان عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، ووضع سعراً عاماً موحداً للضريبة مقداره (١٣ %) من ثمن السلعة، أو الخدمة وذلك عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، وأصبح (١٤ %) بدءاً من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨، دون إخلال بما ورد بشأنه نص، سواء من حيث الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، أو سعرها العام، ويتحمل بعبئها مشتري السلعة، أو متلقي الخدمة، سواء أكان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً، وتستحق بمجرد تمام الواقعة المذكورة، ويلتزم المكلفون بالمعنى المبين بالقانون بتحصيلها من المتحملين قانوناً بعبئها في جميع مراحل تداولها، وأياً كانت وسيلة بيعها، أو أدائها، أو تداولها، بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة، كما فرض المشرع بموجب القانون ذاته ضريبة أطلق عليها اسم "ضريبة الجدول" على بيع، أو أداء، أو استيراد السلع

والخدمات المنصوص عليها في الجدول المشار إليه، وبالسعر المبين قرين كل منها، ومن بينها المقاولات، وأعمال التشييد والبناء بواقع (٥%) من قيمة المستخلص، وتستحق هذه الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيع السلعة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة علاوة على الضريبة على القيمة المضافة. وأوجب المشرع في المادة (١١) من القانون المذكور تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين، أو أطراف أحدهما مكلف وذلك بعبء الضريبة ذاتها على القيمة المضافة، وضريبة الجدول، أو تعديلها، أو عند تعديل فئة، أو سعر كل منها، عما يتم تنفيذه منها في المجال الزمني للعمل بهذا القانون، حرصاً من المشرع على ضمان استمرار تنفيذ هذه العقود، وقد ناطت هذه المادة باللائحة التنفيذية للقانون تحديد قواعد تطبيق هذا النص. وتنفيذاً لذلك نصت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧، في المادة (١٢) منها على تعديل أسعار العقود التي تم إبرامها قبل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه واستمر تنفيذها إلى ما بعد العمل به، على أن يقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بهذا القانون فقط، ويكون التعديل بقيمة عبء الضريبة على القيمة المضافة، أو ضريبة الجدول مع عدم الإخلال بشروط التعاقد، ومن ثم فإن عقود المقاولات التي تم إبرامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م المشار إليه، واستمر تنفيذها بعد هذا التاريخ، تخضع للضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول المشار إليهما، وتلتزم الجهة المتعاقدة بتعديل أسعار تلك العقود بقيمة عبء الضريبة ذاتها وضريبة الجدول حتى لا يتحمل المفاوض المتعاقد هذا العبء، فإذا أخلت الجهة المتعاقدة بهذا الالتزام، وامتنعت عن ذلك تتولى وزارة المالية استقطاع قيمة هذا العبء من مستحقات، أو من موازنات تلك الجهات، وذلك دون الإخلال بالاستثناء المقرر لعقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه والتي لا يطبق بشأنها حكم تعديل الأسعار آنف الذكر. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن عقود المقاولات المعروضة حالاتها، أبرمت قبل صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة

٢٠١٦، وجرى مد مدد هذه العقود لأسباب راجعة إلى الهيئة المتعاقدة، واستمر تنفيذها في المجال الزمني لهذا القانون، ومن ثم تطبق عليها أحكامه بما في ذلك حكم المادة (١١) منه على الوجه آنف البيان، وتبعاً لذلك يكون للمقاولين المتعاقدين مع الهيئة الحق في تعديل أسعار تلك العقود بمقدار الفرق بين قيمة الضريبة العامة على المبيعات والضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول، دون الإخلال بأحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ وقرارات مجلس الوزراء المنفذة له فيما عدا ذلك . لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المقاولين المتعاقدين مع الهيئة القومية للأنفاق في تعديل أسعار العقود المشار إليها بالفرق بين قيمة ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة إعمالاً لنص المادة (١١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ووفقاً للضوابط المبينة باللائحة التنفيذية للقانون المذكور، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل وزارة الموارد المائية والرى رقم (١٣٥٨) المؤرخ ٢٠١٢/٨/١٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى بشأن أحقية الشركة العامة لاستصلاح الأراضي في صرف تعويضات خاصة بعمليتى تأهيل وتكاسى مصرفى قلابشو وزيان، إعمالاً لما صدر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦، وصرف نسبة (٥٠%) الثانية من فروق الأسعار بين الأسعار المتعاقد عليها، والأسعار السائدة للأعمال المتبقية التى تم تنفيذها من تاريخ الإنهاء المقرر حتى تاريخ الإنهاء المعدل، وكذلك مد مدة العمليتين لمدة ستة أشهر بسبب أحداث ثورة يناير ٢٠١١ . وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الإدارة العامة لمشروعات صرف وسط الدلتا

تعاقبت مع الشركة العامة لاستصلاح الأراضي لتنفيذ عمليتي تأهيل وتكاسي مصرفي قلابشو وزيان، حيث تحدد لتأهيل وتكاسي مصرف قلابشو المدة من ٢٠٠٤/٥/٣، حتى ٢٠٠٦/٥/٣، وتحدد لتأهيل وتكاسي مصرف زيان المدة من ٢٠٠٤/٥/٣، حتى ٢٠٠٦/٥/٣. وفي ضوء ما انتهت إليه إدارة الفتوى بموجب كتابها رقم (١٢٩٩) المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٤ تم تعديل الإنهاء المقرر للعمليتين بسبب الظروف المعاكسة التي واجهت الشركة بما فيها تأخر صرف المستخلصات، وتم إلغاؤها من غرامة التأخير عن تعديل مدة العمليتين، وصرف المبالغ المعلاة على ذمة غرامة التأخير. وقد تقدمت الشركة إلى الجهة الإدارية بطلب لإنهاء التعاقد والاكتفاء بما تم تنفيذه طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١١/٣٠ نظراً لتحملها خسائر فادحة نتيجة تحرك الأسعار بصورة كبيرة وفجائية، وتم رفض الطلب، وتأليف لجنة لدراسة الأسعار السوقية للأعمال المتبقية، وتمت الموافقة على تحمل قيمة فروق الأسعار مناصفة، إلا أن الشركة رفضت تحملها نصف قيمة فروق الأسعار. وبعرض الأمر على إدارة الفتوى لإبداء الرأي القانوني في تحليل الأسعار السوقية الحالية للأعمال المتبقية في ضوء الأسعار السائدة للأعمال خلال المدة التي يمتد فيها عقد العملية، انتهت الإدارة بموجب كتابها رقم (١٤٤٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ إلى أحقية الشركة في تحليل الأسعار للأعمال المتبقية في ضوء الأسعار السائدة لتلك الأعمال خلال المدة التي يمتد إليها عقد العمليتين تنفيذاً لسابق إفتاء الإدارة المشار إليه، وتم صرف نسبة (٥٠%) من فروق الأسعار للشركة. وباستطلاع رأي إدارة الفتوى بشأن إضافة مدد تأخير صرف المستخلصات إلى مدتي العمليتين، وتعديل تاريخ الإنهاء ليصبح ٢٠٠٩/٤/٢٢ بالنسبة إلى عملية مصرف قلابشو، وليصبح ٢٠٠٩/٥/١٥ بالنسبة إلى مصرف زيان؛ انتهت الإدارة بموجب كتابها المؤرخ ٢٠١١/١٢/٢٦ إلى أحقية الشركة فيما تطالب به. وقد طلبت الشركة من الجهة الإدارية صرف تعويضات طبقاً لجداول وزارة الإسكان عن الأعمال التي تمت خلال مدة العقد الأصلي، وصرف نسبة (٥٠%) المتبقية من فروق الأسعار، حيث جرى تأليف لجنة لبحث

طلب الشركة، وبصدور إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة ٢٠١٠/١٢/١٥ - ملف رقم (٩٨/٢/٧٨) - وبجلستها المعقودة ٢٠١١/٥/١٨ - ملف رقم (٩٩/٢/٧٨) - بعدم أحقية المقاولين في فروق الأسعار التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، والتي تتضمن النص على ثبات الأسعار دون زيادة طوال مدة التنفيذ وحتى انتهاء العمل بالكامل، والذي جاء على خلاف سابق إفتاء الإدارة بموجب كتابها رقم (١٤٤٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ المشار إليه، أعيد عرض الأمر على إدارة الفتوى، والتي انتهت بكتابها رقم (٢١٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ إلى عدم أحقية الشركة في تحليل الأسعار للأعمال المتبقية في ضوء الأسعار السائدة لتلك الأعمال خلال مدة امتداد عقدى العمليتين. وقد عُرض على إدارة الفتوى الموضوع محل طلب الرأى، وانتهت الإدارة بموجب كتابها رقم (٢٠٣٥) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ إلى عدم أحقية الشركة في صرف نسبة (٥٠%) المتبقية من فروق الأسعار، واتخاذ الإجراءات القانونية لاسترداد نسبة (٥٠%) السابق صرفها لها بغير حق، وعدم أحقيتها في مد مدة العمليتين مدة ستة أشهر بسبب أحداث ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١؛ فطلبتم إعادة العرض على إدارة الفتوى فيما انتهت إليه بموجب كتابها الأخير والتي ارتأت إحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًّا يطبق على

العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فالعقد الإداري شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتهما يقوم مقام القانون بالنسبة لهما. ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية، ضرورة أن يُنفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حادَ أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي، وكان من حق الطرف الآخر أن يحصل على تعويض كافٍ عن هذا الإخلال، ومن ذلك التعويض عما يطرأ من زيادة في أسعار المواد محل التوريد، أو الأعمال محل التنفيذ، إذا كان مرد التحمل بها إخلال الطرف الآخر بالتزاماته العقدية. واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه ولئن كانت العقود الإدارية شأنها شأن العقود المدنية تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين إلا أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد الإداري تسييره، وتغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد، إذ يجب أن تعلو المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة، فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازنة ومتساوية إذ بها في العقود الإدارية تكون غير متكافئة، وهذه الفكرة هي التي أملت الأصل العام المقرر في تنفيذ العقود الإدارية، وفحواه أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية أن يتقاعس، أو يتراخى في تنفيذ التزاماته حال تأخر الجهة الإدارية في تنفيذ التزاماتها المقابلة، وهذا الأصل يجوز الخروج عليه إذ قدرت الجهة الإدارية أن عدم تنفيذها لالتزاماتها يعجز المتعاقد معها عن تنفيذ التزاماته في الموعد المحدد، ويكون لها في هذه الحال إذا جاوزت مدة توقف الأعمال الحد المعقول بسبب عدم قيامها بالتزاماتها، أن تعيد النظر في

الأسعار المتعاقد عليها أصلاً، وذلك في ضوء الأسعار السائدة عند مواصلة التنفيذ حتى لا تختل اقتصاديات العقد، وتجور المصلحة العامة على المصلحة الفردية على نحو يعيق المتعاقد مع الإدارة عن النهوض بتنفيذ التزاماته، وليس في ذلك ما يخالف النظام العام؛ لأن قواعد العدالة، ومقتضيات حسن النية التي تُظل العقود جميعها تتأبى مع تمسك الجهة الإدارية بتنفيذ الأعمال موضوع العقد بالأسعار المتعاقد عليها على الرغم من تراخيها في أداء التزاماتها المقابلة، والقول بخلاف ذلك يتنافى مع مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، والإرادة المشتركة للمتاعدين فيما يخص مدة التنفيذ المحددة، ويخل بضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد. كما استعرضت الجمعية العمومية ما خلص إليه سابق إفتائها، وقضاء المحكمة الإدارية العليا، من أنه من المبادئ المستقرة في تفسير العقود أنه إذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها، أو النأي بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقاً لاستقرار المعاملات. وأن عبارات العقد، وجميع مستنداته من كراسة الشروط والمواصفات والمقاييسات، ومحاضر لجنة البت، وغير ذلك تفسر بعضها بعضاً. فالعبرة المطلقة التي ترد في كراسة الشروط والمواصفات لا يحددها سوى خصوص العبارة التي ترد في العقد. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن عقدي عمليتي تأهيل وتكاسي مصرفي قلابشو وزيان تضمن نصاً صريحاً بثبات أسعار التعاقد خلال مدة سريان العقد مهما حدث من زيادة في أسعار المواد الخام وأجور العمالة، ومن ثم فإنه لا يحق للشركة المطالبة بصرف أى مبالغ مقابل عما يطرأ من زيادة في هذه الأسعار أثناء مدة العقد الأصلية. ولا يحتاج في هذا الصدد بما صدر عن مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ بتعويض المقاولين من موازنات الجهات الإدارية المختلفة، عن العقود المبرمة، أو العروض المقدمة بدءاً من ٢٠٠٣/١/٢٩ حتى اليوم السابق على صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨،

ذلك أن ما صدر من مجلس الوزراء فى هذا الشأن لا ينال من احترام الإرادة المشتركة للمتعاقدين والتي انعقدت على الالتزام بالأسعار طوال مدة سريان العقد، رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقاً لاستقرار المعاملات، ولا سيما أن المشرع حينما تدخل وأصدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه كان يهدف إلى تحسين أوضاع قطاع المقاولات، وذلك من خلال وضع إطار قانونى يحكم تعديل قيمة العقود المبرمة مع الجهات الإدارية، وتحقيقاً للهدف ذاته، ومعالجة الآثار السلبية الناتجة عن زيادة الأسعار تدخل المشرع مرة أخرى وأصدر القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، والذي تم نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٨، وجرى العمل به فى تاريخ لاحق لصدور قرار مجلس الوزراء بتعويض المقاولين الذى سبق صدوره بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٨، ومن ثم فلا مناص من ولوج السبيل ذاته حال رغبة مجلس الوزراء تقرير قواعد للتعويض بالنسبة إلى العقود المبرمة خلال الفترة من ٢٩/١/٢٠٠٣، حتى اليوم السابق على صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥. وفيما يخص مدى أحقية الشركة المعروضة حالتها فى تحليل الأسعار للأعمال المتبقية فى ضوء الأسعار السائدة لتلك الأعمال خلال المدة التى امتد إليها عقدا العمليتين المشار إليهما لأسباب خارجة عن إرادتها، وترجع إلى الجهة الإدارية؛ فالبين من الأوراق - على نحو ما انتهت إليه إدارة الفتوى بكتبها المشار إليها - أنه قد اعترض الشركة أثناء التنفيذ عدة معوقات منها توقف محطة قلابشو بسبب انقطاع التيار الكهربائى لمدة ثلاثة أيام مما أدى إلى انهيار السد الترابى المقام بمعرفة الشركة عند الكيلو (١,٢٠٠) بمصرف قلابشو وتعرض القطاع المائى للغرق، وأن الهيئة العامة لمشروعات الصرف تأخرت فى الموافقة على طلب الشركة استبدال التربة الزلطية بدبش على الناشف، كما تأخرت فى الموافقة على تنفيذ الأسفلت بالبر الأيسر لمصرف زيان، بالإضافة إلى تأخرها فى صرف المستخلصات، لعدم وجود تمويل متاح على نحو ما أفادت به بموجب كتابها رقم (٢٥٣٣) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٦، لذلك انتهت إدارة الفتوى إلى أحقية الشركة فى مد مدة تنفيذ العمليتين ليصبح

تاريخ الإنهاء المعدل بالنسبة إلى مصرف قلابشو هو ٢٢/٤/٢٠٠٩، وتاريخ الإنهاء المعدل لمصرف زيان هو ١٥/٥/٢٠٠٩، مع صرف المبالغ المالية المعلاة على ذمة غرامة التأخير، وإعفاء الشركة من أية غرامات تأخير عن مد مدة تنفيذ العمليتين، ذلك أن الأسباب المشار إليها خارجة عن إرادة الشركة، وترجع إلى جهة الإدارة ذاتها، ومن ثم يحق للشركة أن تحصل على أى أعباء إضافية نتيجة تنفيذ الأعمال محل التعاقد خلال الفترة التالية للمدة الأصلية المحددة للتنفيذ، وعليه فإن إعادة النظر فى الأسعار المتعاقد عليها فى ضوء الأسعار السائدة خلال المدة التى امتد إليها عقدا العمليتين بالنسبة إلى الأعمال المتبقية حتى تاريخ الإنهاء المعدل يتفق وما يوجبه حسن النية فى تنفيذ العقود، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى الأسعار المحددة للتنفيذ فى المجال الزمنى المحدد أصلاً للتنفيذ إذ يتعين الالتزام بها احتراماً للإرادة المشتركة للطرفين؛ وبناء عليه يحق للشركة تحليل الأسعار للأعمال المتبقية فى ضوء الأسعار السائدة لتلك الأعمال خلال المدة التى امتد إليها العقدان المشار إليهما. ولا ينال من ذلك، القول بأن ثمة تعارضاً بين سابق إفتاء الجمعية العمومية المشار إليه، وما خلصت إليه إدارة الفتوى بفتواها آنفة البيان، فالمستقر عليه أن الإفتاء هو تبيان لصحيح حكم القانون واجب الاتباع فى حالة واقعية محددة بذاتها وفى ضوء ظروفها وملابساتها. وفيما يخص مد مدة تنفيذ العمليتين ستة أشهر بسبب أحداث ثورة يناير ٢٠١١، فالبيان أن مدة عقدي العمليتين، وما أضيف إليها من مدد تقع خارج النطاق الزمنى المقرر للاستفادة من قرارى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١١، وبتاريخ ٢٨/٨/٢٠١١؛ لأن مناط الاستفادة منهما أن تكون أحداث ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١ داخل المدة الزمنية المقررة للتنفيذ، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة، حيث إن تاريخ الإنهاء المعدل بالنسبة إلى مصرف قلابشو هو ٢٢/٤/٢٠٠٩، وتاريخ الإنهاء المعدل بالنسبة إلى مصرف زيان هو ١٥/٥/٢٠٠٩. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أولاً: عدم أحقية الشركة المعروضة حالتها فى تعديل أسعار عقد عملية تأهيل وتكاسى مصرفى قلابشو وزيان عن الأعمال التى تمت خلال مدة العقد الأصلي

لكل عملية. ثانيًا: أحقية الشركة المعروضة حالتها في صرف فروق الأسعار بين الأسعار المتعاقد عليها والأسعار السائدة للأعمال المتبقية التي تم تنفيذها خلال المدة من تاريخ الإنهاء المقرر وحتى تاريخ الإنهاء المعدل. ثالثًا: عدم أحقية الشركة المعروضة حالتها في مد مدة تنفيذ العمليتين ستة أشهر بسبب أحداث ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١ . وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣) المؤرخ ٢٦/١١/٢٠١٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن مدى خضوع شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" لأحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام، ومدى التزام هذه الشركة بتوفيق أوضاعها وفقا لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وقع كل من عثمان أحمد عثمان وحسن بهجت محمد حسنين ومحمد صلاح الدين على حسب الله وعلى محمد حسب الله، وهم مصريو الجنسية ومقيمون بالقاهرة، على عقد ابتدائي لتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية". وفي ٢٤ من مارس عام ١٩٥٥ رخص للمذكورين بأن يؤسسوا هذه الشركة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المنشور بملحق الوقائع المصرية العدد ٢٤ - الصادر في يوم الخميس ٢٩ من رجب سنة ١٣٧٤، الموافق ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٥ مرفقا به عقد الشركة الابتدائي، وقيدت بالسجل التجارى باسم الشركة الهندسية

للصناعات والمقاولات العمومية (شركة مساهمة مصرية تخضع لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة). وبموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤ أمتت الشركة تأميماً كلياً، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام - والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٦٩) المؤرخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٤ - والذي تناول تنظيم أعمال شركات مقاولات القطاع العام، وتضمن النص على تخويل وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، وبناء عليه أصدر وزير الإسكان والمرافق القرار رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٦٤ - والمنشور في الوقائع المصرية - العدد (٩) في ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ - بالترخيص لشركة "المقاولون العرب - عثمان أحمد عثمان" بالعمل خارج الجمهورية، معديلاً اسم الشركة إلى اسم شركة "المقاولون العرب - عثمان أحمد عثمان وشركاه". وفى ٤ من أغسطس سنة ١٩٨٣ صدر القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته والذي تناول الأحكام المنظمة لتلك الهيئات والشركات التابعة لها، مما أثير معه التساؤل سالف الذكر، لذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤) من الدستور المؤقت الصادر في عام ١٩٥٨ - المعمول به وقت صدور قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت - كانت تنص على أن: "ينظم الاقتصاد القومى وفقاً لخطط مرسومة، تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية، وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور"، وأن المادة

(٥٣) منه تنص على أن: "الرئيس الجمهورية أن يصدر أي تشريع أو قرار، مما يدخل أصلاً في اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه في غياب المجلس، على أن يعرض عليه فور انعقاده، فإذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه سقط ما له من أثر من تاريخ الاعتراض"، وأن المادة (٥٤) منه تنص على أن: "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة، ويشرف على إدارتها". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت تنص على أن: "تؤم جميع البنوك وشركات التأمين في إقليمي الجمهورية، كما تؤم الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون، وتؤول ملكيتها إلى الدولة"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها في مزاولة نشاطها..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشآت المشار إليها".

وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت، تنص على أن: "تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تشرف كل من المؤسسات النوعية للمقاولات المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على بعض الشركات والمنشآت المذكورة حسبما هو مبين بالجدول المرافق لهذا القانون، ويجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق نقل الإشراف على بعض الشركات والمنشآت المشار إليها من مؤسسة إلى أخرى من المؤسسات المذكورة...."، وقد أورد البند أولاً من الجدول الملحق بهذا القانون

الشركات والمنشآت الخاضعة لإشراف المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية؛ ومن بينها الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية (عثمان أحمد عثمان وشركاه).

وتبين لها أيضاً أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام تنص على أن: "يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق الترخيص لشركات مقاولات القطاع العام بممارسة نشاط لها خارج الجمهورية.

وللوزير تعديل اسم وغرض الشركة بما يتلاءم مع نوع النشاط الذي ستمارسه"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يتولى وزير الإسكان والمرافق الإشراف المباشر على هذه الشركات ويمارس بالنسبة إلى هذه الشركات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة العامة بالنسبة إلى الشركات التابعة لها والمنصوص عليها في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة هذه الشركات بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص:

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للشركة دون التقيد بالنظم والأوضاع المقررة لشركات القطاع العام، على أن يعتمد هذه القرارات من وزير الإسكان والمرافق.

(٢) وضع لائحة خاصة للعاملين في الشركة تحدد كيفية تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم ومعاشاتهم والجزاءات التي توقع عليهم دون التقيد بأحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم (٣٥٤٦) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير الإسكان والمرافق...

(٥) تقرير المساهمة في تكوين شركات داخل الجمهورية أو خارجها مع هيئات أو أفراد أو شركات أخرى مما يعينها في تحقيق غرضها. ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه ببعض اختصاصاته. وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمته بجدارة"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في صلاتها بالأشخاص الأخرى وطنية أكانت أم أجنبية وأمام القضاء ويكون مسؤولاً أمام وزير الإسكان والمرافق عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الشركة"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يكون لمجلس إدارة الشركة برئاسة وزير الإسكان والمرافق سلطات الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، وله التصرف في الاحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها في ميزانية الشركة. وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس الإدارة بالتشكيل السابق عند مباشرته السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الشركة بالتشكيل المنصوص عليه في المادة السابقة أن يعهد ببعض الأعمال المتعلقة بنشاطها إلى شركة أو منشأة من القطاع العام، وفي هذه الحالة تستفيد الشركة أو المنشأة من التسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون بمناسبة هذه الأعمال"، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يؤول صافي أرباح الشركة بعد توزيع الحصة المقررة للعاملين بها إلى الميزانية العامة للدولة"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يكون للشركة ميزانية خاصة بها تعد على نمط المشروعات التجارية وتُعتمد هي وحساب الأرباح والخسائر بقرار من وزير الإسكان والمرافق"، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن:

"ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن (المادة الأولى) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن هيئات القطاع العام وشركاته"، وأن (المادة الثانية) منه تنص على أن: "تسري على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه الأحكام التي تسري على شركات المساهمة التي تنشأ وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١"، وأن (المادة الثالثة) منه تنص على أنه: "لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام، وتسري أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد به نص خاص في تلك القوانين أو القرارات"، وأن (المادة الخامسة) منه تنص على أن: "يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام"، وأن (المادة السابعة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره". وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد ٣١ تابع (أ) في ٤ من أغسطس سنة ١٩٨٣. وأن المادة (١) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه تنص على أن: "تقوم هيئات القطاع العام في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التي تشرف عليها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقاً للسياسة العامة للدولة وخططها. ويتولى الوزير المختص عن طريق هيئات القطاع العام المتابعة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات نشاط هذه الهيئات ومتابعة تنفيذ خطة الدولة في هذه المجالات"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تعتبر شركة قطاع عام: ١- كل شركة يمتلكها شخص

عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام. ٢- كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن (٥١%) مع أشخاص خاصة..."، وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتي: (أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام التي تشرف على الشركة بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارتها وذلك من شاغلي الوظائف العليا في الشركة، وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة... ويجوز بقرار من الوزير المختص أن يضم المجلس عضوين غير متفرغين من ذوي الخبرة والكفاية الفنية في مجال نشاط الشركة..."، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "تتكون الجمعية العامة للشركة التي يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر على النحو الآتي: (أ) الوزير المختص وله أن ينيب عنه في رئاسة الجمعية العامة رئيس الهيئة المختص وله في حالة غيابه أن ينيب غيره، رئيساً. (ب) ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير. (ج) رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة القطاع العام التي تشرف عليها. (د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها يختارهم اللجنة النقابية بها. (هـ) أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من ذوي الخبرة في نشاط الشركة يختارهم الوزير المختص...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٣٢٢١) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات تنص على أن: "تلغى المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والإنشاءات"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنشأ المؤسسات العامة الآتية وتتبع وزارة الإسكان والمرافق:

(١) المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية. (٢) ... (٣) ... ويكون لكل من هذه المؤسسات الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالاً عامة كما تعتبر من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويكون مقرها مدينة القاهرة"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تتبع كل مؤسسة من المؤسسات الثلاث المشار إليها عدد من الشركات والمنشآت التي كانت تابعة للمؤسسة الملغاة، وذلك طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار. وتدرج هذه المؤسسات والشركات التابعة لها في الملحق المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٩٩) لسنة ١٩٦١ المشار إليه ضمن المؤسسات الخاضعة لإشراف وزير الإسكان والمرافق"، وأن الملحق المرافق لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٣٢٢١) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ينص على: "أولاً: المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية: الشركات والمنشآت التي تشرف عليها: الشركة أو المنشأة: ... ٤- الهندسية للصناعات والمقاولات...". وأن المادة (١٠ مكرراً) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتعمير- والمعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤- تنص على أنه: "استثناء من أحكام المادة السابقة يتولى وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي الإشراف المباشر على شركة "المقاولون العرب". ويكون لمجلس إدارة الهيئة التنسيق بين الشركة المذكورة والشركات الأخرى التي تشرف عليها الهيئة فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بإشراف وزير الإسكان والمرافق على شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه"، تنص على أن: "يتولى وزير الإسكان والمرافق الإشراف المباشر على شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه". ويكون لمجلس إدارة هيئة القطاع العام للتشييد التنسيق بين الشركة المذكورة والشركات الأخرى التي تشرف عليها الهيئة فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلغى البند (١) من المادة (٣) والمادة (١٠ مكرراً) من قرار رئيس

الجمهورية رقم (٤٦٦) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار". وأن المادة (الرابعة) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، تنص على أن: "يتبع وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجهات التالية: ... كما يشرف على: شركة "المقاولون العرب - عثمان أحمد عثمان وشركاه"، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار". وأن المادة (١) من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن الترخيص لشركة "المقاولون العرب - عثمان أحمد عثمان" بالعمل خارج الجمهورية - والصادر استناداً إلى نص المادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه - تنص على أن: "يرخص للشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية" عثمان أحمد عثمان" وشركاه سابقا بممارسة نشاطها خارج الجمهورية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يعدل اسم الشركة المذكورة إلى اسم شركة "المقاولون العرب - عثمان أحمد عثمان وشركاه"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره". وقد تم نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد (٩) في ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها الذي وافقه قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٨/٤/٦ في القضية رقم (٦٩) لسنة ٢٧ القضائية "دستورية"، من أن الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية التي أصبحت تسمى فيما بعد "شركة المقاولون العرب - عثمان أحمد عثمان وشركاه" قد تأسست في ١٩٥٥/٣/٢٤ كشركة مساهمة مصرية بمعرفة بعض الأشخاص الطبيعيين، بقصد القيام بأعمال المقاولات والصناعات الهندسية المرتبطة بها أي كان نوعها، وإذ تم تأميمها بالكامل بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤ فإنها غدت إثر هذا التأميم مملوكة للدولة، وصارت إحدى شركات القطاع العام الخاضعة لإشراف المؤسسة النوعية للمقاولات المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٢١)

لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وبصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه استطلت هذه الشركة بأحكامه بما أجازته هذا القانون لوزير الإسكان والمرافق من الترخيص لشركات مقاولات القطاع العام بممارسة نشاطها خارج الجمهورية، وعهد إليه بالإشراف عليها، وإصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للشركة دون التقيد بالنظم والأوضاع المقررة لشركات القطاع العام، والذي أصدر القرار رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن الترخيص للشركة بالعمل خارج الجمهورية، وتغيير اسمها من الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات إلى: شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان - وشركاه"، وتعاقبت القرارات المتعلقة بتحديد الجهة التي تختص بالإشراف على نشاطها، والتي كان آخرها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٦ آنف البيان، والذي عهد إلى وزير الإسكان والمرافق بالإشراف المباشر على تلك الشركة، وهى أحكام بلا ريب تغاير التنظيم العام الذى أورده المشرع لشركات القطاع العام الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، ومن ثم فإن شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان - وشركاه" لا تعدو أن تكون إحدى شركات القطاع العام فى مجال المقاولات التى تنبسط عليها أحكام القرار بقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، وتتولى فى نطاقه أغراضها وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها إدارة شئونها وفقا لقواعد هذا القانون الخاص الذى يحكم جميع شئونها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه إبان ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ تبنت مصر نظاماً اقتصادياً قومياً يقوم على خطط مرسومة، تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية، ويهدف إلى تنمية الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة وتقليل الفوارق بالحد من سيطرة فئة محدودة على أدوات الإنتاج على تنوعها، وهو ما تطلب إيجاد قطاع عام فى الدولة يعمل جنباً إلى جنب القطاع الخاص بما يكفل توسيع قاعدة تمويل خطط الاقتصاد القومى بشكل فعال ومؤثر بما يؤدى إلى المضى قدماً نحو تحقيق خطة التنمية، وتحقيقاً لتلك الغايات اتبعت الدولة نظرية تأميم جميع البنوك

وشركات التأمين والشركات والمنشآت العاملة لتوسيع قاعدة القطاع العام، فأصدر رئيس الجمهورية، إعمالاً للسلطة المخولة له بالدستور المؤقت آنذاك، عدة قرارات بقوانين بأيلولة جميع البنوك وشركات التأمين وغيرها من الشركات والمنشآت العاملة في الجمهورية وفقاً لطبيعة نشاطها للدولة، ومن بينها الشركات والمنشآت التي تمارس نشاط المقاولات، والتي شملت الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية (شركة مساهمة مصرية) والتي أخضعها المشرع لإشراف المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية مع الاحتفاظ لها بشكلها القانوني السابق على التأمين، إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الذي تضمن وضع بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام، والتي أجازت لوزير الإسكان والمرافق الترخيص لهذه الشركات بممارسة نشاطها خارج الجمهورية، وأجازت له أيضاً تعديل اسم وغرض كل منها بما يتلاءم مع نوع النشاط الذي ستمارسه، وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الإسكان والمرافق القرار رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٦٤ بتغيير اسم الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية، بحسبانها صارت بعد تأميمها من شركات مقاولات القطاع العام المخاطبة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون أنف الذكر، ليكون شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان- وشركاه"، كما ناطت تلك الأحكام بوزير الإسكان والمرافق الإشراف المباشر على الشركات المذكورة، وأسندت إليه ممارسة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة العامة التابعة لها كل منها، وبذلك لم تعد شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان- وشركاه" خاضعة لإشراف المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية. بالإضافة إلى ذلك أسندت أحكام هذا القرار بقانون إلى رئيس الجمهورية - بقرار منه - على الوجه الذي يقدره سلطة تشكيل مجالس إدارة تلك الشركات بناءً على عرض من وزير الإسكان والمرافق، حيث خلت أحكامه مما عساه أن يقيد رئيس الجمهورية في ذلك بقيود تحد من سلطته في إجراء هذا التشكيل، وذلك فيما عدا ما تمليه القواعد العامة في هذا الشأن، بما يحول دون إساءة استعمال هذه السلطة، وجعلت تلك

الأحكام مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وخولته الاختصاص بإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بشئون الشركة وعمالها، والمساهمات فى تكوين الشركات داخل وخارج الجمهورية، كما جعلت مجلس إدارة كل شركة من تلك الشركات منعقدًا برئاسة وزير الإسكان والمرافق، هو الجمعية العمومية للمساهمين بالشركة المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، وخولته سلطاتها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون هيئات القطاع العام وشركاته استن تنظيمًا متكاملًا لهذه الهيئات والشركات، تضمن تعريف شركة القطاع العام الخاضعة لأحكامه بأنها كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو يمتلك جزءًا من رأسمالها بنسبة لا تقل عن (٥١ %)، وحدد كيفية تشكيل مجلس إدارة هذه الشركات بحسب حجم ملكية الشخص العام أو نسبة مساهمته فيها، وناط بكل من هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة، والوزير المختص، الهيمنة على تعيين مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام فيما عدا الرئيس والذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص، كما تضمن هذا التنظيم تشكيل الجمعية العامة لشركات القطاع العام الخاضعة لأحكامه على الوجه الذي فصلته نصوص القانون، حسبما سبق بيانه.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها لأوضاع التشريع المصري على تتابعه، أن القطاع العام عرف العديد من النظم التى تنوعت بحسب نوع النشاط، مثل: قطاع البنوك وقطاع البترول أو المقاولات أو بحسب المناسبات التاريخية مثل الشركات التابعة لبعض الهيئات العامة أو مثل بعض شركات المقاولات، وأن المشرع ولئن كان قد وضع بموجب قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه تنظيمًا متكاملًا يحكم شأن هذه الهيئات والشركات، فإنه نص فى المادة الثالثة من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ فى إفصاح جهير على عدم إخلال أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بموجبه، بما تضمنته القوانين

وقرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض الهيئات أو المؤسسات أو شركات القطاع العام، وبذلك يتمتع قانوناً استدعاء أحكام الشريعة العامة التي يرصدها قانون هيئات القطاع العام وشركاته لتطبيقها على الهيئات أو المؤسسات أو شركات القطاع العام التي تحكم شأنها قوانين أو قرارات رئيس الجمهورية. الصادرة بوضع أنظمة خاصة لها، إلا فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين والقرارات وبما لا يتعارض مع طبيعة التنظيم الذي تقرر، ولما كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يختص شركات مقاولات القطاع العام ببعض الأحكام على الوجه السابق تفصيله، وبصفة خاصة تبعية هذه الشركات لوزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، ويتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في تشكيل مجالس إدارة هذه الشركات، بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وأن مجلس إدارة كل منها منعقدًا برئاسة الوزير يعد هو الجمعية العامة للمساهمين بالشركة، ومن ثم فإن هذا القرار بقانون يندرج في عداد القوانين المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، ومن ثم تبقى شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان - وشركاه" مستظلة بأحكامه، مما يحول دون سريان أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته على الشركة إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في ذلك القرار بقانون، وهو ما ينفي عن الشركة الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه في كل ما ينظمه قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" لأحكام القرار بقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢/ ٤/ ٢٠١٨)

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٧٠) المؤرخ ٢٦/١٢/٢٠١٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والوحدة المحلية لمركز جرجا بمحافظة سوهاج الذى تطلب فيه الهيئة إلزام الوحدة المحلية تسليمها قطعة الأرض محل النزاع. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك مساحة من الأرض خارج أسوار السكة الحديد بناحية جرجا بمحافظة سوهاج، وأن الوحدة المحلية لمركز جرجا قامت بالتعدى على هذه الأرض. وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ تم عمل محضر إثبات حالة بخصوص هذه التعديات وتعديات بعض الأهالى الواقعة على أملاك الهيئة، وذلك على سند من أن المساحة المتعدى عليها مخصصة لها بموجب الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨/٤/١٨٩٠، ثم أعيد تخصيصها للهيئة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ ومنحها حق استغلالها بنفسها، أو عن طريق أى من شركاتها بهدف تنمية وزيادة مواردها، وعليه يضحى ما فعلته الوحدة المحلية لمركز جرجا تعدياً وغصباً لأملاكها، وفى معرض استيفاء أوراق النزاع أفادت محافظة سوهاج بأن المساحات محل النزاع مستطربة شوارع للمنفعة العامة منذ فترات بعيدة، وأصبحت أملاك دولة عامة، وتخضع لولاية الوحدات المحلية دون غيرها، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً

للجانبيين...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسبقاً فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأياها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية فى سبيل تهيتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتندب خبيراً، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً لغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فى النزاع. وترتيباً على ما تقدم، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع المائل للفصل فيه بحالته الراهنة، إزاء عدم وجود ما يفيد أن مساحة الأرض محل النزاع أصبحت مستطرفة شوارع للمنفعة العامة، وعدم تقديم المخطط التفصيلى والمخطط الاستراتيجى العام لمركز جرجا لبيان ما إذا كانت تلك المساحة مبينة بالمخطط كشوارع، وكذا عدم تحديد المساحة المتنازع عليها على وجه الدقة، وعدم وجود البيانات الأساسية المتعلقة بهذه المساحة من واقع السجلات الرسمية والخرائط المساحية لدى الهيئة المصرية العامة للمساحة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية مشتركة برئاسة ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة، وعضوية ممثل عن الوحدة المحلية لمركز جرجا - محافظة سوهاج، وممثل عن الهيئة القومية لسكك حديد مصر، تكون مهمتها تحديد مساحة الأرض محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد البيانات الأساسية لها من واقع السجلات الرسمية والخرائط المساحية، وما إذا كانت المساحة محل النزاع تدخل ضمن المساحات الواردة بالأمر العالى

الملكي الصادر بتاريخ ١٨٩٠/٤/٨م وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٠) لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٣، وكذلك لبيان ما إذا كانت تلك المساحة تدخل ضمن المخطط التفصيلي والمخطط الاستراتيجي العام لمركز جرجا كشوارع مخصصة للمنفعة العامة، وبحث السند القانوني لدى طرفي النزاع في ملكيته لهذه المساحة، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة في هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٦/٢٧

(فتوي رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٩٩) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٨، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للأرصاد الجوية وكل من محافظة البحر الأحمر ومجلس مدينة الغردقة والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي حول وقف وإزالة التعدي الواقع من هذه الجهات على قطعة الأرض الكائنة بشارع حسنى حماد - حى الميناء - السقالة بمدينة الغردقة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ خصص مجلس مدينة الغردقة قطعة الأرض سالفة البيان للهيئة العامة للأرصاد الجوية بمقابل انتفاع (١٧٠٥,٦) جنيهاً، وبتاريخ ١٩٩٦/٤/٧ اتفقت الهيئة العامة للأرصاد الجوية مع مجلس مدينة الغردقة على تعديل حدود حظيرة الرصد التابعة للهيئة بغرض فتح شارع أمام بوابة محطة اليسر التابعة للهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي، وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ ورد إلى الهيئة العامة للأرصاد الجوية كتاب سكرتير عام محافظة البحر الأحمر بشأن طلب وضع معدات الحفر لتنفيذ أعمال تطوير المأخذ البحري لمحطة مياه

اليسر بقطعة الأرض موضوع النزاع الكائنة بشارع حسنى حماد - حي الميناء، ووافقت الهيئة على ذلك لمدة ثلاثة أشهر بكتابها المؤرخ ٢٣/٥/٢٠١٣، وبعد انتهاء هذه المدة نبهت الهيئة على المحافظة بإعادة الأرض إليها لوقوع أضرار على المقيمين بالمبنى الكائن بتلك القطعة. وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ فوجئت الهيئة طالبة عرض النزاع بتعدي محافظة البحر الأحمر ومجلس مدينة الغردقة والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي على قطعة الأرض موضوع النزاع بهدم السور المحيط بها، والقيام بأعمال الحفر، واستقطاع جزء من حظيرة الرصد، وإحاطته بسور، وتهديد العاملين التابعين للهيئة، فحررت الهيئة المحضر رقم (٤٥٧٢ لسنة ٢٠١٦ إدارى أول الغردقة) لإثبات الواقعة، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من حفظ الموضوع متى استغلق باب المنازعة فيه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ ورد إلى إدارة الفتوى لوزارت النقل والاتصالات والطيران المدنى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم (٥٩٠) بأنه تم عقد جلسة مع محافظ البحر الأحمر الذى أوضح أن محطة التحلية من أعمال المنفعة العامة، وأن اقتطاع جزء من حرم عمارة الأرصاد الجوية بهدف خلق مدخل للمحطة، مباشر على شارع حسنى حماد، مما يقلل من التكلفة الحالية لتغيير مسارات وخطوط التغذية للمحطة وأعمال هندسية وفنية تقترب من مبلغ خمسين مليون جنيه، وعليه ارتأى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية أن اقتطاع جزء من حرم عمارة الأرصاد الجوية يصب فى المصلحة العامة للدولة المصرية، واتفق مع المحافظ على تقديم الدعم التنفيذى لمخصصات الهيئة من جانب المحافظة، الأمر الذى ارتأت معه الجمعية استغلاق باب المنازعة الماثلة باتفاق طرفيها على إنهاؤها، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ وزير الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب مساعد وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة رقم (٧٣٠) المؤرخ ٢٠١٣/٥/١٥م الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بشأن مدى أحقية الطالب/ عنتر سيد معوض رشوان حسين، في الاستمرار بالدراسة بكلية الشرطة في ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٦/٩/٢٠١٢م في الشق الموضوعي من الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ قضائية باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المواطن/ سيد معوض رشوان حسين (بصفته ولياً طبيعياً على نجله عنتر) أقام الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري لإلغاء قرار عدم قبول نجله/ عنتر بالفرقة الأولى بكلية الشرطة في العام الدراسي ٢٠٠١م/٢٠٠٢م. وبجلسة ٢٣/٢/٢٠٠٣م حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، فقامت الكلية بعرض الطالب المذكور على المجلس الطبي المختص، الذي انتهى إلى عدم لياقته الطبية؛ فتظلم المذكور أمام لجنة التظلمات العليا دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الإشكال رقم (٢٢٦٤٦) لسنة ٥٧ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالباً وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ قضائية. وبجلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٣م حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد تأيد هذا الحكم بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٣/٣/٢٠١٠م في الطعن رقم (٣٩١٠) لسنة ٥٠ قضائية عليا.

وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٣م تقدم المواطن/ عنتر سيد معوض رشوان حسين - بطلب لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الشق العاجل من الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ قضائية؛ فقبلت كلية الشرطة الطالب المعروضة حالته ضمن الطلاب الجدد المقرر قبولهم في العام الدراسي ٢٠١١م/٢٠١٢م. وبجلسة ٢٠١٢/٩/٢٦ حكمت محكمة القضاء الإداري في الشق الموضوعي من الدعوى المذكورة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وإزاء الخلاف في الرأي بخصوص مدى أحقية الطالب المعروضة حالته، في الاستمرار بالدراسة بكلية الشرطة في ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإداري الأخير؛ طلبتم من إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل الرأي في هذا الموضوع، حيث أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى التي ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما أنسته فيه من أهمية وعمومية. وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما تصدره الجمعية من آراء قانونية إعمالاً للاختصاص المعقود لها، ليس بحثاً نظرياً مجرداً، وإنما هو تبيان لصحيح حكم القانون واجب الاتباع في حالة واقعية محددة بذاتها استشكلت على الجهة الإدارية طالبة الرأي فيما اختصت به قانوناً، أو أثارت نزاعاً بينها وبين جهة إدارية أخرى، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه. ولما كان ذلك، وكان قد ورد لإدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١م كتاب مساعد وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة رقم (٥٣٦٩) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٨م الذي خلص إلى أنه ليس ثمة محل لبحث الموضوع المائل، لأن المعروضة حالته قد ألحق بالفرقة الأولى بكلية الشرطة في العام الدراسي (٢٠١١م/٢٠١٢م) بناءً على حكم محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل من الدعوى رقم (٧٥١٥) لسنة ٥٦ قضائية، وتخرج فيها دور يوليو عام ٢٠١٥م، لذا ارتأت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى

والتشريع عدم جدوى إبداء الرأي فى هذا الموضوع. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي فى الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨٩) المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٤م الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي بشأن طلب الرأي حول تثبيت العاملين المؤقتين بمشروع فصل إنتاج الخبز عن التوزيع المتعاقدين مع محافظة الشرقية على درجات دائمة أو على حساب الصناديق والحسابات الخاصة بموازنة ديوان عام محافظة الشرقية. وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق - أن محافظة الشرقية تعاقدت مع بعض العاملين بصفة مؤقتة للعمل بمشروع فصل إنتاج الخبز عن التوزيع، وهو أحد المشروعات التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية المدرجة اعتماداته ضمن موازنة ديوان عام محافظة الشرقية، وأن مجلس الوزراء وافق بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ على ضوابط وقواعد تعيين العمالة المؤقتة على الصناديق والحسابات الخاصة ونقلهم إلى فصل مستقل بموازنة الباب الأول للجهات المعنية تحت مسمى مخصص لهذا الغرض تمهيداً لتقنين أوضاعهم، وبالرغم من ذلك تضاربت موافقات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن تثبيت هؤلاء العاملين، إذ وافق الجهاز على التعاقد معهم على حساب الصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الديوان العام للمحافظة، ثم وافق بكتابته رقم (٣٦٧٣٧) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ على تثبيتهم على درجات دائمة، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارات المالية والتأمينات والتضامن الاجتماعي للإفادة بالرأى القانوني، ونظراً لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع، فقد أحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس

الدولة والتي ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية. وفي معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة، ورد إليها بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ كتاب رئيس قطاع مكتب وزير المالية رقم (٤٣٩٠) متضمناً أنه تم تثبيت العاملين المؤقتين المعروضة حالتهم على درجات شخصية بالفصل المستقل (صندوق الخدمات والتنمية) بديوان عام محافظة الشرقية، تنفيذاً لموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الواردة بكتابته رقم (٦٧٣٩٣) المؤرخ ٢٠١٣/١/١٥. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من أبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) المسائل التي ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها. (د) ...". كما استعرضت الجمعية ما جرى عليه إفتاؤها من أنه ولما كان الغرض من طلب الرأي القانوني على وجه العموم هو أن تقف الجهة الإدارية على حكم القانون قبل اتخاذ قرارها، فيكون مسلكها اللاحق في ضياء ما تنيره لها الفتوى من طريق الحق والصواب، فأما وأنها قد اتخذت قرارها بالفعل، فلا يكون من وجه - من بعد تمام ذلك - لطلب الرأي القانوني بشأن هذا الأمر. ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم بالفعل تثبيت العاملين المؤقتين المعروضة حالتهم على درجات شخصية بالفصل المستقل (صندوق الخدمات والتنمية) بديوان عام محافظة الشرقية تنفيذاً لموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الواردة بكتابته رقم (٦٧٣٩٣) المؤرخ ٢٠١٣/١/١٥، فمن ثم لم تعد هناك أية فائدة ترجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٢١) المؤرخ ٢٦/١/٢٠١٧، وكتاب السيد الدكتور/ محافظ الإسكندرية المرافق به بشأن النزاع بين محافظة الإسكندرية والهيئة القومية للإنتاج الحربي بخصوص مدى أحقية الهيئة في استرداد مبلغ مقداره (١٤٨١٢٠) مائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وعشرون جنيهاً الذي خصمته المحافظة من مستحقاتها لديها كغرامة تأخير عن تنفيذ عملية إنشاء الوحدة الصحية بقرية (أبو بسياسة). وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ أسندت عملية إنشاء الوحدة الصحية بقرية (أبو بسياسة) إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربي، طبقاً للمادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على أن تكون مدة التنفيذ خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الموقع، وقد تم تسليم الموقع للهيئة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٥، ومن ثم يكون تاريخ إنهاء الأعمال في ١٠/٦/٢٠١٥، وخلال هذه المدة أضافت المحافظة بعض البنود المستحدثة، وقامت الهيئة بعمل المقايضة الخاصة بذلك. وبتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٥ أسندت المحافظة إلى الهيئة مهمة القيام بهذه البنود، على أن تكون مدة التنفيذ خمسة وثلاثين يوماً من تاريخ الإسناد، ومن ثم يكون تاريخ إنهاء الأعمال في ٤/٧/٢٠١٥. وبتاريخ ١/٧/٢٠١٥ أرسلت الهيئة خطاباً إلى المحافظة تطلب فيه تأليف لجنة لتسلم جميع الأعمال الأصلية والمستحدثة ابتدائياً والذي تسلمته الشؤون المالية بالمحافظة في اليوم التالي، كما أرسلت الهيئة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٥ خطاباً آخر بالمضمون ذاته إلى الإدارة الهندسية بالمحافظة، تسلمته في ٢/٨/٢٠١٥، إلا أن المحافظة لم تقم بتسلم هذه الأعمال ابتدائياً إلا بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٥ بموجب محضر تسلم جاء به أن جميع الأعمال المنفذة بحالة جيدة ظاهرياً، ولا مانع من التسلم الابتدائي الظاهري الإداري، ورغماً عن ذلك قامت المحافظة بخصم المبلغ المشار إليه من المستخلص النهائي للهيئة بحجة التأخير في التسليم، وإذ ورد إلى وزارة التنمية المحلية كتاب السيد الدكتور/ محافظ الإسكندرية المشار إليه،

بشأن المسألة آنفة الذكر، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً للأسس والنسب وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، و(١٠%) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل. وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة - عدا هذه الحالة - بعد أخذ رأى الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر. ...". وأن المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (١%) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من قيمة العقد. وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ... وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويعفى المتعاقد

من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ..."، وأن المادة (١٣٤) منها تنص على أن: "يكون التعاقد فيما بين الجهات التي تسري عليها أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أو الإنابة عن بعضها وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من ذلك القانون بموافقة السلطة المختصة في كل من الجهتين". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - في ضوء ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار إليهما أوجب على المتعاقد مع الجهة الإدارية تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد في الموعد المحدد لذلك، ضمناً لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وأجاز للسلطة المختصة بهذه الجهة، إذا تراخى المتعاقد معها في التنفيذ منحه مهلة إضافية لإتمامه، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً للأسس وبالنسب وفى الحدود التي بينها اللائحة التنفيذية، وعلى ذلك فإن مناط توقيع غرامة التأخير على المتعاقد هو تراخيه في تنفيذ الأعمال، أو القيام بالتوريدات محل العقد عن المواعيد المتفق عليها لأسباب غير خارجة عن إرادته، أو بسبب خطأ جهة الإدارة ذاتها. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للإنتاج الحربى، لم تتأخر في تنفيذ الأعمال المتفق عليها بموجب العقد المشار إليه مع محافظة الإسكندرية، وإنما قامت بتسليم هذه الأعمال، الأصلية منها والإضافية، قبل انتهاء المدة المحددة لذلك بحالة جيدة، ومن ثم فإن ما قامت به محافظة الإسكندرية من توقيع غرامة بالمبلغ المذكور على الهيئة يُعدّ مخالفاً لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه إلزام المحافظة رد هذا المبلغ للهيئة. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة الإسكندرية رد مبلغ (١٤٨١٢٠) مائة وثمانية وأربعين ألفاً ومائة وعشرين جنيهاً إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى، على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠١٨)

السيدة الدكتورة/ وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٠١٨) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦، بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى تحمل وزارة المالية فوائد عقود الإقراض المبرمة بين بنك الاستثمار القومى، وبعض شركات قطاع الأعمال العام، وبنك الإسكندرية لتسوية مديونيات هذه الشركات قبل البنك وذلك لحين اكتتاب بنك الاستثمار القومى فى رءوس أموال هذه الشركات، أو التوصل لحل نهائى بين الأطراف المعنية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أصدرت بجلسة ١٢/١٠/٢٠١٦ الفتوى رقم (١٢٥/٢/١٦) التى انتهت فيها إلى عدم استمرار وزارة المالية فى تحمل فوائد عن عقود الإقراض سائلة الذكر، بيد أنه ورد كتابكم المشار إليه الذى تضمن الإفادة بأنه بدراسة هذه الفتوى تبين أنها لم تركز على مبررات تكليف بنك الاستثمار القومى بإبرام عقود الإقراض المشار إليها، خاصة أن ذلك كان إنفاذاً للسياسة العامة للدولة فى تطوير الجهاز المصرفي، ومنها خصخصة بنك الإسكندرية، حسبما كشفت عنه مذكرة التفاهم الموقعة من وزيرى المالية والاستثمار التى اتفق فيها على أن تسدد وزارة المالية مبلغ المديونية المستحقة لبنك الإسكندرية لدى شركات قطاع الأعمال العام، كما أن مذكرة بنك الاستثمار القومى المؤرخة ٢٤/١/٢٠٠٦ تضمنت موافقة وزير المالية على تحمل وزارة المالية تكلفة أموال بنك الاستثمار القومى بنسبة (٥%)؛ الأمر الذى من شأنه التزام وزارة المالية بتحمل فوائد عقود الإقراض سائلة الذكر بالنسبة المشار إليها، وهو ما درجت عليه الوزارة خلال الفترة من العام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حتى نهاية العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤، وبناءً عليه طلبتم إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإعادة النظر فيما خلصت إليه تلك الفتوى. ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من إبريل عام ٢٠١٨ م،

الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ، فاستعرضت سابق إفتائها بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٢ ملف رقم (١٢٥/٢/١٦) الذى انتهت فيه إلى عدم استمرار وزارة المالية فى تحمل فوائد عن عقود الإقراض سالفه الذكر، تأسيساً على ما استبان للجمعية العمومية من أن عقود الإقراض المبرمة بين كل من بنك الاستثمار القومى باعتباره الطرف المقرض، وشركات قطاع الأعمال العام سالفه الذكر باعتبارها الطرف المقترض، وبنك الإسكندرية باعتباره الطرف المستفيد الذى خُصص له مبلغ القرض، وذلك بهدف الوفاء بمديونيات شركات قطاع الأعمال العام المقترضة ومديونيات شركاتها التابعة قبل بنك الإسكندرية وجميع هذه الأطراف الثلاثة كيانات قانونية مستقلة بعضها عن البعض، ومستقلة كذلك عن وزارة المالية - هذه العقود حددت الأسس العامة والعناصر الرئيسية التى يجرى التمويل بطريق الاقتراض من بنك الاستثمار القومى وفقاً لها، على نحو تشكل معه هذه الأسس والعناصر بما رسمته من أسلوب لسداد القرض، وخلافه، جوهر اتفاق عقود الإقراض وحاصل أحكامه، وأن الإرادة المشتركة لأطراف التعاقد اتفقت على أداء بنك الاستثمار القومى قيمة هذه القروض تحت حساب الاكتتاب فى زيادة رءوس أموال شركات قطاع الأعمال العام سالفه الذكر دون حساب أية فوائد عليها، بحيث يتم تحويل مبلغ القرض إلى أسهم فى مدة لا تجاوز سنة من تاريخ السداد لبنك الإسكندرية، وقد خلا اتفاق الأطراف فى تلك العقود من تنظيم لما يتبع حال التأخر فى الانتهاء من إجراءات هذا الاكتتاب فى رءوس أموال هذه الشركات عن مدة السنة المتفق عليها. ولما كانت شركات قطاع الأعمال العام سالفه الذكر، باعتبارها الطرف المقترض، تنصرف إليها وحدها الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه العقود، وإعمالاً لنسبية أثر كل منها، ومن ثم فإنه لا شأن لوزارة المالية بأى التزامات قد تنشأ عن الإخلال بعقود الإقراض، إذ إنها ليست طرفاً فيها، يضاف إلى ذلك أن الأوراق المعروضة خلت مما عساه أن يفيد أن وزارة المالية تعهدت بضمان الشركات المقترضة فى مواجهة بنك الاستثمار القومى حال إخلال هذه الشركات بالالتزامات التى ترتبها عقود الإقراض بما يتيح مطالبتها بفوائد عن مبلغ القرض على الرغم

من النص في عقود الإقراض على أنها بدون فوائد، كما خلت الأوراق مما عساه أن يفيد أن الوزارة ذاتها قطعت على نفسها عهداً في مواجهة البنك المقرض في مناسبة عقود الإقراض المشار إليها بتحمل أي عوائد عن مبلغ القرض إلى حين الانتهاء من إجراءات اكتتاب البنك في رءوس أموال الشركات المقترضة. وترتيباً على ما سبق، لا يكون ثمة التزام على وزارة المالية في الاستمرار في أداء فوائد عن المبلغ محل عقود الإقراض سائلة الذكر إلى حين اكتتاب بنك الاستثمار القومي في رءوس أموال هذه الشركات أو التوصل لحل نهائي بين الطرفين. ولا ينال من ذلك موافقة وزير المالية على المذكرة المعروضة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ على التزام الوزارة بفائدة نسبتهـا (٥%) على القرض إلى حين إعادة النظر، واستمرار وزارة المالية خلال الفترة من العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ حتى نهاية العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ في أداء الفائدة عن مبلغ القرض لبنك الاستثمار القومي، إذ لا يعدو هذا الإجراء أن يكون دعماً اختياريّاً للبنك كأحد الأشخاص الاعتبارية العامة من قبل الخزنة العامة، لا يصح قانوناً اعتباره بمثابة التزام على وزارة المالية يتعين عليها الاستمرار فيه في غياب الأساس القانوني لذلك، والبنك وشأنه في اتخاذ ما يلزم من إجراءات في مواجهة الشركات المقترضة للانتهاء من الاكتتاب في رءوس أموالها أو استرداد مبلغ القرض منها بالإضافة إلى ما عساه أن يستحق له من تعويضات قبلها إن كان لذلك مقتضى. ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض أن ما تضمنه من مبررات كان تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في فتاها سائلة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ بشأن الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد اللواء بحرى/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥١٢) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومركز شباب عابدين التابع لوزارة الشباب والرياضة الذى تطلب فيه الهيئة إلزام مركز الشباب أداء مبلغ مقداره (٢٥٠٣٨٢,٦٠) مائتان وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثان وثمانون جنيهاً وستون قرشاً قيمة مقابل الانتفاع بقطعة الأرض البالغ مساحتها (٢١٦٠) م٢ الواقعة بجهة الميناء الشرقى بمحافظة مرسى مطروح خلال الفترة من عام ٢٠٠٥، حتى عام ٢٠١٦ وإلزامه إخلاء الأرض محل الترخيص. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من ابريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك - وفقاً لما جرى به إفتاؤها - أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحصر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام. ومتى كان الثابت أن مركز شباب عابدين يندرج فى عداد الهيئات الخاصة العاملة فى

مجال الشباب والرياضة طبقاً لأحكام قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ الذي قدم طلب عرض النزاع الماثل في المجال الزمني للعمل به، أو طبقاً لقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ المعمول به حالياً هو أحد أشخاص القانون الخاص، الأمر الذي ينحسر معه اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد اللواء بحري/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٢/٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر على إلزام الأخيرة أداء مبلغ (٥٤٤٤٩.٩٩) جنيهاً قيمة التلفيات التي سببها القطار رقم (١١٨٥٣٥)، وهي عبارة عن كسر وخلع الطوب المتداخل بمساحة (٢٣٠٠) في أثناء سيره وخروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة، وكذا الفوائد القانونية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ تسبب القطار رقم (١١٨٥٣٥) في كسر وخلع الطوب المتداخل بمساحة (٢٣٠٠) في أثناء سيره وخروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٧) أحوال في تاريخ الواقعة، حيث قدرت لجنة الحوادث الدائمة المشكلة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بمبلغ مقداره (٥٤٤٤٩.٩٩) أربعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً، وقد طالبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر بقيمة التلفيات إلا أنها لم تحرك ساكناً، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع،

وبعرضه على الجمعية بجلستها المعقودة في ٢٠١٦/٦/١٥، قررت تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة هندسية ومحاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثلين عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها بيان القواعد المشتركة المتفق عليها بين الهيئتين لتسيير خطوط السكة الحديد داخل الميناء، وتحديد مسافة حرم السكة الحديد داخل الميناء، وسند تحديد هذا الحرم وما يفيد حصول هيئة الميناء على موافقة السلطة المختصة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر على تركيب طوب متداخل بجوار خط السكة الحديد، وبيان ما إذا كانت هناك تشوينات بجوار الخط المشار إليه، والمسافة بينها وبينه، وبيان الأسباب المؤدية لخروج القطار عن مساره وتحديد الخسائر الناجمة عن ذلك. وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ بتشكيل اللجنة المشار إليها، وقد باشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائي، وبناء عليه تم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها". ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرّاً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه سابق إفتائها- أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مُكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء

الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كانت للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره، ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع؛ مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير. واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيتها لأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل للالتزام الجهة حارسة الشيء بها. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨، تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥، والذى انتهى إلى أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ خرج القطار رقم (١١٨٥٣٥) عن مساره الطبيعي؛ الأمر الذى نتج عنه كسر وخلع طوب متداخل بمساحة (٢٣٠٠م^٢) نتيجة جبر شيالة الفرامل الخاصة بالعجلة الأمامية الخاصة مما أدى إلى سقوط السبنسة، وخروجها عن القضبان بالمنطقة الرابعة بميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٧) أحوال في تاريخ الواقعة، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث تلك التلفيات في حراسة الهيئة القومية لسكك حديد مصر، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك، وكانت الهيئة القومية لسكك حديد مصر قد قعدت عن إقامة الدليل على

خلاف ذلك، ومن ثم تضحى هذه الهيئة مسئولة عن قيمة إصلاح هذه التلفيات والتي قدرت بمبلغ مقداره (٣٦٤٠٠.٤٠) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة جنيه وأربعون قرشاً مضافاً إليه ضريبة المبيعات دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية أو مصروفات أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية للإصلاح، مما يتعين معه إلزامها بهذا المبلغ، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن. وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، وكذلك باعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٤٠٠٤٠.٤٤) أربعون ألفاً وأربعون جنيهاً وأربعة وأربعون قرشاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٢٧٠) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٨، والمرافق به كتاب السيد المهندس/ محافظ القاهرة رقم (١٢٨٢٥) المؤرخ ٢٠١٦/١١/١ بشأن النزاع القائم بين المحافظة والهيئة العامة للرقابة المالية بخصوص جواز تسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بالمحافظة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار محافظ القاهرة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦ تم إنشاء مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بالمحافظة، وإعمالاً لنص المادة (٤٠) من لائحة المشروع المرافقة بهذا القرار صدرت اللائحة التنفيذية لصندوق الرعاية

الاجتماعية للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بالمحافظة، وبدأ العمل بها من ١٩٩٤/١/١. وقد طلبت الهيئة العامة للرقابة المالية من المحافظة تسجيل الصندوق لديها باعتباره خاضعاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، إلا أن المحافظة رفضت تسجيله، فورد المحافظة كتاب بنك مصر فرع قصر العينى متضمناً الإفادة بأنه ورد البنك كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية بعدم صرف أى شيكات على الحساب الجارى المفتوح بالفرع باسم الصندوق إلا بعد تسجيل الصندوق بالهيئة لعدم جواز مباشرة نشاطه قبل التسجيل، فأقامت المحافظة الدعوى رقم (٤٤٨٦٣) لسنة ٦٩ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب وقف تنفيذ قرار الهيئة وإلغائه بحظر التعامل على حساب الصندوق المشار إليه. وبجلسة ٢٠١٦/٨/١٣ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، على أساس أن محل الدعوى يندرج فى الاختصاص المعقود قانوناً للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، كونه يثير نزاعاً بين شخصين من أشخاص القانون العام، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. ويُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيه سنوياً فأكثر..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "على الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقدم طلباً لتسجيلها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ويتم هذا التسجيل بغير رسوم"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يلغى الباب الثالث من القانون رقم (١٥٦) لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (١)

من قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منه وفقاً لنظامه الأساسى أن يؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في إحدى الحالات الآتية: أ- زواج العضو أو ذريته أو بلوغه سنًا معينة أو وفاة العضو أو من يعوله. ب- التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق. ج- عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث. د- أية أغراض أخرى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للتأمين"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها، ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يؤدي الصندوق للمؤسسة المصرية العامة للتأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع واحد في الألف من جملة الاشتراكات السنوية..."، وأن المادة (١١) من القانون ذاته تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي: ١- اشتراكات الأعضاء. ٢- ما تساهم به الدولة أو الجهة التي يتبعها الصندوق. ٣- عائد استثمار أموال الصندوق. ٤- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق"، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يجب أن يكون لكل صندوق مجلس إدارة ويحدد النظام الأساسى للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم..." واستعرضت الجمعية العمومية قرار محافظ القاهرة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة، ولائحة المشروع المرافقة بهذا القرار؛ فتبين لها أن المادة (٤٠) منها تنص على أن: "ينشأ صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية والرياضية للعاملين بالمشروع، وتتكون موارده على النحو التالي: - حصة الصندوق من فائض حسابات المشروع وفقاً للحساب الختامى (٧٪). - حصة الجزاءات

الموقعة على العاملين. - أى هبات أو تبرعات أو إعانات نقدية للصندوق من الغير أو أى جهة أخرى. - أى موارد أخرى تخص المشروع. تعد لائحة خاصة بالصندوق توضح شروط ونظام الصرف وتعتمد هذه اللائحة من مجلس إدارة المشروع". كما استعرضت الجمعية العمومية اللائحة التنفيذية لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بالمحافظة؛ فتبين لها أن المادة (١) منها تنص على أن: "يتم إنشاء صندوق اجتماعي لخدمة العاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة ... وذلك لخدمة العاملين وتقديم المساعدات المالية المختلفة التي ترد بهذه اللائحة"، وأن المادة (٢) منها تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق من: ١- حصة الصندوق من فائض الحساب الختامي للمشروع ... ٢- حصة الجزاءات بالخصم الموقع على العاملين ٣- إيراد استثمارات أموال الصندوق ٤- الاشتراك الاختياري للعاملين بالمشروع والمحدد بنسبة (٢ %) من المرتب الأساسي وتخضع من المرتبات الشهرية وتسدد لحساب الصندوق بحد أدنى جنيهان"، وأن المادة (٣) منها تنص على أن: "أعضاء اللجنة: أ- تتولى إدارة الصندوق لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من العاملين بالمشروع برئاسة السيد اللواء/ مدير عام المشروع ويصدر قرار بتشكيلها من ..."، وأن المادة (٧) منها تنص على أن: "يتبع الآتي بالنسبة لنظام تسوية إيرادات الصندوق: أ- بالنسبة لحصيلة جزاءات الخصم ... د- بالنسبة لاشتراكات العاملين بالمشروع: اعتباراً من ١٩٩٤/١/١ تقوم إدارة شؤون العاملين بالمشروع بخصم النسبة المحددة للاشتراك وقدرها (٢%) من المرتب الأساسي بحد أدنى جنيهان عند تحرير استثمارات الصرف وإثباتها بكشوف ترسل مع الشيك الخاص بحصيلة هذه الاشتراكات كل شهر إلى سكرتير اللجنة وتتولى حسابات المشروع تسوية قيمة هذه الاشتراكات في الحساب الختامي للصندوق. في حالة تعذر الخصم من أى عامل في أى شهر تقوم إدارة شؤون العاملين بالمشروع بإخطار سكرتارية اللجنة بأسماء من لم يتم خصم الاشتراك منهم وسبب عدم الخصم على أن يتم خصم الاشتراكات المتأخرة والمستحقة بعد زوال أسباب تعذر الخصم وإخطار اللجنة

بذلك"، وأن المادة (٨) منها تنص على أن: "يكون أوجه الإنفاق من أموال الصندوق على الخدمات الاجتماعية والترفيهية والثقافية والرياضية والمحددة باللائحة وفقًا للحدود والإجراءات الواردة بها"، وأن المادة (١٠ / ١) منها تنص على أن: "يصرف للعامل مبلغ يعادل ... عن كل سنة خدمة ... وذلك عند انتهاء خدمته لأحد الأسباب الآتية: أ- بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة. ب - الإصابة بعجز كامل يترتب عليه عدم اللياقة للخدمة صحيحًا. ج- الاستقالة على أن يكون قد أمضى بالخدمة سنتين على الأقل"، وأن المادة (١١) منها تنص على أن: "فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة يصرف للعامل مبلغ يعادل أجر ..."، وأن المادة (١٢) منها تنص على أن: "يصرف للعامل فى حالة زواجه لأول مرة مبلغ يعادل مرتب شهرين ...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما جرى به إفتاؤها- أنه فى عام ١٩٧٥ تدخل المشرع ووضع تنظيمًا لصناديق التأمين الخاصة، وذلك بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، والذي بينت المادة (١) منه فى إفصاح جهير صناديق التأمين الخاصة التى يطبق عليها هذا التنظيم، بأنها كل نظام فى أية جمعية، أو نقابة، أو هيئة، أو من أفراد تربطهم مهنة، أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منه وفقًا لنظامه الأساسى أن يؤدى إلى أعضائه، أو المستفيدين منه تعويضات، أو مزايا مالية، أو رواتب دورية، أو معاشات محددة وذلك فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة، والتي تبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيه سنويًا فأكثر، وعلى ذلك فإن مناط خضوع صندوق التأمين الخاص لأحكام هذا القانون أن يكون منشأ بغرض أداء تعويضات، أو مزايا مالية ورواتب دورية، أو معاشات محددة لأعضاء الصندوق، أو المستفيدين منه فى الحالات المنصوص عليها فى تلك المادة، وأن يكون من بين موارده الاشتراكات التى يؤديها أعضاء الصندوق، شريطة أن تبلغ هذه الاشتراكات النصاب المذكور على الأقل سنويًا، فإذا تحقق ذلك وجب الالتزام بتلك الأحكام والانصياع لها، ومن تلك الأحكام التزام ما يتم إنشاؤه من هذه الصناديق بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالتقدم بطلب

تسجيله لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين، ومن بعدها الهيئة المصرية العامة للتأمين التي أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢١) لسنة ١٩٧٦، ثم حلت محلها الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، كما أن من تلك الأحكام أن هذه الصناديق لن تكتسب الشخصية القانونية، ولا يجوز لها أن تمارس نشاطها إلا بعد ذلك التسجيل، حيث تتولى الهيئة العامة للرقابة المالية الإشراف عليها ومراقبتها مقابل رسم سنوى يتم أدائه للهيئة. وترتيباً على ما تقدم، ومتى كان الثابت أن صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة قد أنشئ بموجب قرار محافظ القاهرة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هذا المشروع، والذي حدد موارده، ومن بينها أى موارد أخرى للصندوق بخلاف ما تنص عليه المادة (٤٠) من لائحة المشروع المرفقة بهذا القرار، وقد ناط هذا القرار باللائحة التنفيذية للصندوق التي تصدر بقرار رئيس مجلس إدارة المشروع تحديد شروط، ونظام الصرف من الصندوق. وتنفيذاً لذلك وضع مجلس إدارة المشروع هذه اللائحة، والتي حددت أهداف الصندوق في توفير الرعاية الاجتماعية لأعضائه، وكفالة المزيد من أوجه حمايتهم ضد مخاطر الشيخوخة والعجز، وذلك من خلال صرف مبلغ للعضو عند زواجه، وصرف مكافأة نهاية خدمة حال وفاته، أو إصابته بعجز كامل، أو بلوغ السن القانونية، أو الاستقالة، كما حددت تلك اللائحة موارد الصندوق، ومن بينها ما تنص عليه المادة (٧) منها، وهو الاشتراك الشهري الذى يؤديه كل عضو من أعضاء الصندوق بواقع (٢ %) من الراتب الأساسى له، والذى تتجاوز حصيلته السنوية - على ما يبين من الأوراق - مبلغ ألف جنيه، ومن ثم يتحقق بشأن هذا الصندوق مناط الخضوع لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه، مما يتعين معه الالتزام بهذه الأحكام، ومن بينها وجوب تسجيل الصندوق لدى الهيئة العامة للرقابة المالية. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى وجوب تسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة

القاهرة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/١/٣١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر عن إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٩٠٧٤,٩٩) تسعة آلاف وأربعة وسبعون جنياً وتسعة وتسعون قرشاً قيمة التلفيات التي سببها القطار رقم (٣٨٤٩) من إتلاف وكسر وخلع بالكوبيل بين شريط السكة الحديد في أثناء سيره بالمنطقة الرابعة بالإضافة إلى الفوائد القانونية المستحقة على هذا المبلغ. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ تسبب القطار رقم (٣٨٤٩) في إتلاف وكسر وخلع بالكوبيل بين شريط السكة الحديد في أثناء سيره بالمنطقة الرابعة بميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (١٢ أحوال) في تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بالمبلغ المشار إليه، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الهيئة القومية لسكك حديد مصر بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكناً، وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وبعرضه على الجمعية بجلستها المعقودة في ٢٠١٦/٦/١٥، قررت تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة هندسية ومحاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثلين عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها بيان القواعد المشتركة المتفق عليها بين الهيئتين لتسيير خطوط السكة الحديد داخل الميناء، وتحديد مسافة حرم السكة الحديد داخله، وسند تحديد هذا الحرم، وما يفيد حصول هيئة الميناء على موافقة السلطة المختصة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر على تركيب طوب متداخل بجوار خط السكة

الحديد، والتحقق من حدوث واقعة خروج القطار عن مساره، وبيان الأسباب المؤدية لذلك، وتحديد الخسائر الناجمة عن الواقعة . وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ بتشكيل اللجنة المشار إليها، وقد باشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائي، وبناء عليه تم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرّاً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه سابق إفتاؤها - أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مُكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كانت للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره، ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع؛ مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله، ولا يعفيه من

المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء. فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام. واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التي يحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيتها لأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل للالتزام الجهة حارسة الشيء بها. ولما كان ذلك، وكان التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨، تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥، قد انتهى إلى أنه وفقاً لما أفاد به المهندس استشارى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية من أن حالة التنبليط بين القضبان وحالة الرصف سيئة إلى أقصى حد، وتوجد فى أجزاء كثيرة من المسار معوجات بجوار القضبان من الداخل تم وضعها بمعرفة هيئة الميناء لمنع خروج عجل القطارات عن المسار بحالة فنية سيئة ومنبجعة من جميع الاتجاهات، وهى مخالفة لمواصفات الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وقد تكون سبباً فى خروج العجل عن المسار، فضلاً عن أن عدم انتظام مناسيب المسار مصدر لوقوع حوادث وخروج عربات السكك الحديدية عن القضبان، وإذ خلت الأوراق مما يثبت خطأ تابعى الهيئة القومية لسكك حديد مصر فى شأن الواقعة المشار إليها، وأن ادعاءات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية - إزاء خلو الأوراق من دليل على صحتها - محض

أقوال مرسله، ومن ثم تكون مطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء قيمة التلفيات التي سببها القطار رقم (٣٨٤٩) من إتلاف وكسر وخلع بالكوبيل بين شريط السكة الحديد في أثناء سيره بالمنطقة الرابعة بميناء الإسكندرية، غير قائمة على سندها القانوني الصحيح مستوجبة الرفض. فضلاً عن أنه ومع رفض المطالبة فلا محل للمطالبة بأداء الفوائد القانونية أو المصروفات الإدارية. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأداء مبلغ مقداره (٩٠٧٤.٩٩) تسعة آلاف وأربعة وسبعون جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً، وكذا الفوائد القانونية والمصروفات الإدارية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٨٥) المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٢ بشأن النزاع القائم بين قطاع الإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والهيئة العامة للخدمات البيطرية حول ملكية الأرض المقام عليها مبنى الإدارة والوحدة البيطرية بشربين التابعة لمديرية الطب البيطري بمحافظة الدقهلية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه عقب إصدار الوحدة المحلية بشربين بمحافظة الدقهلية القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بإزالة مبنى الإدارة والوحدة البيطرية بشربين التابعة لمديرية الطب البيطري بالمحافظة بدأت الهيئة العامة للخدمات البيطرية في تنفيذ أعمال إحلال المبنى وتجديده، فثار نزاع بين الهيئة وقطاع الإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي حول ملكية الأرض المقام عليها ذلك المبنى، حيث تتمسك الهيئة بملكيته للأرض، بمسندٍ من أنها أنشئت

بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ لتحل محل الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة في الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القوانين واللوائح، وفيما تشغله من عقارات، وأن هذه الأرض في حيازة الهيئة منذ ما يقرب من ستين عاماً؛ فى حين يتمسك قطاع الإرشاد الزراعى بملكية الأرض، على أساس أن مؤدى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه احتفاظ وزارة الزراعة بملكية الأرض مع أيلولة ملكية المنقولات والمهمات فقط إلى الهيئة، مما حدا بالقطاع إلى الاعتراض على تنفيذ الهيئة تلك الأعمال إلا عقب الاتفاق على بيعها للهيئة، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وُنفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٢) من القانون المدنى تنص على أن: "١- كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول. ٢- ..."، وأن المادة (٨٧) منه تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للخدمات البيطرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تختص الهيئة بتنفيذ أحكام البابين الثاني والثالث من الكتاب الثاني من قانون الزراعة

الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بحماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "أموال الهيئة أموال عامة.

ولها حق اقتضاء مستحققاتها بطريق الحجز الإداري"، وأن المادة (١٥) من القرار ذاته تنص على أن: "يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة"، وأن المادة (١٩) من القرار ذاته تنص على أن: "تحل الهيئة محل الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة في الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القوانين واللوائح، وفيما تشغله من عقارات، وتؤول إليها جميع المنقولات والمهمات والأدوات التابعة لها".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المادتين (٨٧)، و(٨٨) من القانون المدني حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص، وفقده صفته كمال عام، نصتا على أن يكون التخصيص، أو الإنهاء، بقانون، أو مرسوم، أو بقرار من الوزير المختص، أو بالفعل، وهي أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة، وهو ما يعني انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن المال العام يخرج عن إطار التعامل والتملك؛ إذ إن ملكية الدولة له لا تكون بالسلطات ذاتها التي تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة، فيد الدولة على المال العام أقرب إلى يد الأمانة والرعاية، منها إلى يد التصرف والاستغلال، وأن الأموال العامة تفقد صفتها العامة إما بصور قانون، أو مرسوم، أو قرار عن الوزير المختص بإخراجها من الدومين العام، أو إذا لم تعد مخصصة للمنفعة العامة فعلاً، وأن نقل الانتفاع بها بين أشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف الإداري عليه، ولا يُعدُّ ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، وأنه إذا تم تخصيص مال معين للمنفعة العامة، فإنه لا يجوز نقل هذا التخصيص لمنفعة عامة أخرى بغير تلك الأداة التي سبق أن قامت بالتخصيص السابق، أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية نزولاً على

قاعدة توازي الأشكال، واحتراماً لمقتضاها، ولا تملك جهة ما خلاف الجهة المختصة التدخل لإنهاء التخصيص، أو نقله، وإنما يستوجب ذلك تدخلًا مشروعًا وفقًا للنظم القانونية المقررة، حتى يستوى نقل التخصيص، أو إنهاؤه صحيحًا موافقًا لأصوله الحاكمة وإلا كان فاقدًا سنده من الواقع والقانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ تم إنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية لكى تتولى عدة اختصاصات، منها تنفيذ أحكام البابين الثاني والثالث من الكتاب الثاني من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بحماية الثروة الحيوانية، ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية، وقد نص ذلك القرار على حلول الهيئة محل الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة في الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القوانين واللوائح، وفيما تشغله من عقارات، وآلت إليها جميع المنقولات والمهمات والأدوات التابعة لها، وهو ما يشمل جميع العقارات والأراضى التى كانت تشغلها هذه الإدارة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الأرض محل النزاع الماثل المقام عليها مبنى الإدارة والوحدة البيطرية بشربين - محافظة الدقهلية كانت تحت إشراف الإدارة المركزية للصحة الحيوانية بوزارة الزراعة، حتى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية، ومن ثم فإنها تدرج في عداد العقارات والأراضى التى آلت إليها من هذه الإدارة، وتكون الهيئة تبعاً لذلك هي صاحبة الولاية عليها، على نحو يمتنع معه على قطاع الإرشاد الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى التعرض للهيئة العامة للخدمات البيطرية فى تلك الأرض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب قطاع الإرشاد الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ملكية الأرض

محل النزاع الماثل، وإلزامه بعدم التعرض للهيئة العامة للخدمات البيطرية في استعمالها لحقوقها على تلك الأرض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨) المؤرخ ٩ من أغسطس عام ٢٠١٥م، بخصوص النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي ومصلة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة) بشأن مدى صحة ربط ضرائب على الهيئة، وأحقية الهيئة في غلق الملف الضريبي طرف مصلحة الضرائب المصرية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٢م وردت إلى الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي مطالبة مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة) بالتنبيه بسرعة سداد الدين المستحق على الهيئة لصالح مصلحة الضرائب المصرية ومقداره (٣١٧٦٦٦٥١) واحد وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستة وستون ألفاً وستمائة وواحد وخمسون جنيهاً، قيمة ضرائب تم ربطها على الهيئة، وكذلك كشف حساب المستحقات والتسديدات الضريبية للملف رقم (٤٣١/٥٥٥) عن السنوات من عام ١٩٩٢م/١٩٩٣م، حتى عام ١٩٩٨م، وبمخاطبة ممثل وزارة المالية بالهيئة أفاد بأن الهيئة جهة حكومية لا تخضع للضرائب. وبتاريخ ١٥/٥/٢٠١٣م وردت إلى الهيئة مطالبة أخرى من مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة) بالتنبيه بسرعة سداد الدين المستحق عليها لصالح مصلحة الضرائب المصرية ومقداره (٣٤٣٤٦٤٤٤) أربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً

وأربعمئة وأربعة وأربعون جنيهاً، حتى لا يزيد مقابل التأخير الذى تتحمله الهيئة والذى يصل إلى (١١,٥%) سنوياً، وأن المأمورية

على أتم الاستعداد لدراسة كافة اعتراضات الهيئة ليتسنى تسوية المديونية. وبتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٣م حضر إلى الهيئة مندوب مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة) للمطالبة بالمبالغ المربوطة عليها، وتم الاتفاق على إرسال مندوب من الهيئة للمأمورية لتسوية الموضوع والطعن على هذه المبالغ.

وبتاريخ ٢/٦/٢٠١٣م تقدم مندوب الهيئة بالطعن على المديونية لدى شعبة الحجز على نماذج (٤/٣) عن السنوات من عام ١٩٩٢م/١٩٩٣م، حتى عام ١٩٩٨م/١٩٩٩م تأسيساً على أن الهيئة جهة حكومية لا تهدف إلى الربح. وبدراسة الموضوع بالإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة انتهت الإدارة بتاريخ ٥/٨/٢٠١٤ إلى أنه لا يجوز قانوناً ربط ضريبة على دخل الهيئة من قبل مصلحة الضرائب المصرية، لأنها هيئة عامة، وليست شركة لها سجل تجارى، كما أنها لا تحقق أرباحاً، ولا تقوم بأى مشروعات تجارية بهدف الربح طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٤) لسنة ١٩٨١م بإنشائها، وكذا المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م والمعدل بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨م.

وبتاريخ ٢١/٩/٢٠١٤م تم مخاطبة مصلحة الضرائب المصرية لغلق الملف الضريبي للهيئة، بيد أنه وردت إليها بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤م مطالبة من مصلحة الضرائب المصرية بالتنبيه بسداد الدين المستحق للمصلحة، مقداره (٣٥٦٥٥٩٢٦) خمسة وثلاثون مليوناً وستمئة وخمسة وخمسون ألفاً وتسعمئة وستة وعشرون جنيهاً، ثم وردت إلى الهيئة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٥م مطالبة من المصلحة بزيادة قيمة الربط ليصبح الدين المستحق على الهيئة للمصلحة مبلغاً مقداره (٣٦٦٩٢١٣٩) ستة وثلاثون مليوناً وستمئة واثنان وتسعون ألفاً ومائة وتسعة وثلاثون جنيهاً، كما ورد إلى الهيئة بتاريخ ٥/٥/٢٠١٥م كتاب ممثل وزارة المالية بها موضحاً أن الهيئة تتبع الجهاز الإدارى للدولة،

وأنها جهة حكومية، وليست شركة مساهمة، ولا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وبناءً عليه تم إعادة مخاطبة المصلحة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١م لغلق الملف الضريبي للهيئة، وتم مخاطبة إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة لإبداء الرأي القانوني في مدى صحة ربط ضرائب على الهيئة. وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٣م ورد إلى الهيئة كتاب إدارة الفتوى المذكورة بأن حقيقة طلب الرأي أنه نزاع بين الهيئة ومصلحة الضرائب المصرية وهو ما تختص به الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وتُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ - المعمول به خلال الفترة محل المطالبة - تنص على أن: "يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية..."، وأن المادة (٦١) منه تنص على أن: "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون..."، وأن المادة (١١٩) منه تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون". وأن المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١م - والمعدلة بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣م - والذي تم إلغاؤه بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار قانون الضريبة على الدخل كانت تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أيّاً كان الغرض منها بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبة على: ١-... ٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويُستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع". وأن المادة

(١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٤) لسنة ١٩٨١م بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي تنص على أن: "تتشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير السياحة ويكون مقرها مدينة القاهرة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تهدف الهيئة لرفع معدلات النمو في حركة السياحة الدولية إلى مصر وإبراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة، والعمل على إزالة المعوقات التى تعترض نمو الحركة السياحية، وتشجيع السياحة الداخلية وزيادة الوعى السياحي وربط المواطنين بتراثهم"، وأن المادة (١٠) من القرار ذاته تنص على أن: "تتكون موارد الهيئة من: ١- الاعتمادات التى تخصصها الدولة سنوياً فى الموازنة العامة للدولة. ٢- الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها. ٣- القروض المحلية التى تعقد لصالح الهيئة.

٤- الإعانات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية - وطبقاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن الدستور أوجب قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية، وجعل أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون، وأوجب ألا يكون إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. وتنفيذاً لذلك فرض المشرع بموجب قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١م - المعمول به خلال الفترة محل المطالبة - ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر، أيّاً كان الغرض منها، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة، وتسرى هذه الضريبة على الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون، ومن بينها الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، إذ الأصل أن هذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تقوم على إدارة

مرافق عامة، وتضطلع بتقديم خدمة عامة، وهو ما لا يخضع للضريبة، وعلى ذلك فإن مناط خضوع الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للضريبة على أرباح شركات الأموال هو ثبوت مباشرتها نشاطا تجاريا أو صناعيا مما يخضع لهذه الضريبة، وأن تحقق من هذا النشاط ربحاً صافياً يتخذ وعاء لها، فلا يكفي لتقرير هذا الخضوع مجرد تحقيق الهيئة العامة أو الشخص الاعتباري العام فائضاً ضمن موازنته، وإنما يتعين أن يقوم تحقيقه في جوهر الأمر على فكرة المضاربة مما يجعل منه ربحاً.

ولما كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٤) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي ورد خلواً من النص على أن للهيئة أن تباشر نشاطاً تجارياً أو صناعياً مما يخضع صافى الربح المتحقق منه للضريبة على أرباح شركات الأموال، وإنما تقوم الهيئة وفقاً له على تقديم خدمات عامة على الوجه الذي تفصله المادتان (٢)، و (٣) من ذلك القرار، وإذ قعدت مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة) عن إقامة الدليل على أن الهيئة باشرت بالفعل خلال الفترة من ١٩٩٢/١٩٩٣م حتى ١٩٩٨/١٩٩٩م نشاطاً تجارياً أو صناعياً مما يخضع صافى الربح المتحقق منه لتلك الضريبة، على نحو يبرر مطالبة الهيئة بأداء المبلغ المشار إليه، وذلك على الرغم من إخطار المصلحة للرد على موضوع النزاع المائل أكثر من مرة، فضلاً عن خلو الصورة الضوئية لتقرير الفحص الذي أعدته المأمورية المختصة بالمصلحة عن السنوات من عام ١٩٩٣م، حتى عام ١٩٩٩م - المرفق بالأوراق - من أية إشارة أو ذكر لمصدر تحقيق الوعاء الذي جرى اتخاذه أساساً لحساب مبلغ الضريبة على أرباح شركات الأموال محل المطالبة، ومن ثم فإن هذا الوعاء لا يعدو أن يكون فائضاً، وليس ربحاً مما يخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال، الأمر الذي تضحى معه مطالبة مصلحة الضرائب المصرية للهيئة بالمبلغ المذكور مفتقدة سندها القانوني.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي من أداء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بمبلغ مقداره (٣٦٦٩٢١٣٩) ستة وثلاثون مليوناً وستمائة واثنان وتسعون ألفاً ومائة وتسعة وثلاثون جنيهاً، عن الفترة من ١٩٩٢م/١٩٩٣م، حتى ١٩٩٨م/١٩٩٩م، ورفض مطالبة مصلحة الضرائب المصرية لها، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٠٥) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٤ بشأن الإفادة بالرأى القانوني بخصوص جواز قيام وزير التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد شهادات خريجي الجامعة العمالية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إليكم كتاب رئيس الجامعة العمالية المؤرخ ٢٠١٧/٥/٧ بشأن طلب الموافقة على قيامكم باعتماد شهادات خريجي الجامعة العمالية الحاصلين على بكالوريوس الصناعة، وبكالوريوس أخصائي رقابة الجودة، ودبلوم فوق المتوسط لشعبة التنمية التكنولوجية، ودبلوم فوق المتوسط لشعبة العلاقات الصناعية، وأشار هذا الكتاب إلى بعض القرارات واللوائح الصادرة بشأن الجامعة العمالية، منها قرار وزير التعليم العالي رقم (١٦٠٠) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء شعبتي التنمية التكنولوجية والعلاقات الصناعية بالجامعة العمالية وتحديد مدة الدراسة بهما (سنتان دراسيتان) وشروط الالتحاق للدراسة بكل منهما، وقرار وزير التعليم العالي رقم (١٤٦٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تطوير الدراسة بشعبة التنمية التكنولوجية لتكون أربع سنوات دراسية على مرحلتين، وقرار وزير التعليم العالي رقم (١٠٤٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل نظام الدراسة بشعبة العلاقات الصناعية لتكون أربع سنوات

دراسية على مرحلتين، وقرار المجلس الأعلى للجامعات - الذى وافق عليه وزير التعليم العالى- رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤ بمعادلة درجة البكالوريوس التى تمنحها الجامعة العمالية بشعبة العلاقات الصناعية من العام الجامعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بدرجة البكالوريوس فى التجارة (إدارة أعمال) التى تمنحها الجامعات المصرية، بيد أنه منذ ذلك التاريخ لم يتم تحرير شهادات لخريجي الجامعة العمالية معتمدة من وزير التعليم العالى بل كانت إدارة الجامعة تكتفى بتحرير شهادات مؤقتة لهم، لذلك تقدم أعداد من الخريجين بشكوى إلى إدارة الجامعة للحصول على شهادات التخرج المعتمدة من وزير التعليم العالى نظراً لما يواجهونه من مشاكل فى سوق العمل الخارجى لدى التعيين والسفر، وخلص ذلك الكتاب إلى طلب الموافقة على تحرير شهادات لخريجي الجامعة العمالية معتمدة من وزير التعليم العالى. وإزاء ما خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها المؤرخة ٢٠١٦/١٠/١٩ ملف رقم (٣٤٢/١/٥٨) من عدم نفاذ قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية، وعدم تبعية الجامعة العمالية تنظيمياً وإدارياً لوزارة التعليم العالى، لذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من مواد إصدار القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "يعمل في شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون المرافق، ويلغى القانون رقم (١٨٤) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه". وأن المادة (١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه تنص على أن: "تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، متوخية في ذلك المساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث

المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكي، وصنّع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية، وتعتبر الجامعات بذلك معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدراً لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، ... وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "الجامعات التي يسري عليها هذا القانون هي: (أ) جامعة القاهرة ومقرها القاهرة. (ب) جامعة الإسكندرية ومقرها الإسكندرية. (ج) جامعة عين شمس ومقرها القاهرة ... - جامعة العريش ومقرها مدينة العريش. ويجوز إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي، وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تتكون كل جامعة من عدد من الكليات، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة، ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "الجامعات مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للجامعات" مقره القاهرة، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "الوزير المختص بالتعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه. وله أن يطلب إلى المجالس أو اللجان الفنية المختصة بحث أو دراسة موضوعات معينة وخاصة الموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للتعليم الجامعي وربطها بحاجة البلاد ومطالب نهضتها وذلك لإبداء الرأي فيها واتخاذ قرار بشأنها، وله أن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع تحت رئاسته ليعرض عليها ما يراه من موضوعات..."، وأن المادة (٢٢) منه تنص

على أن: "يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية: (أ) نواب رئيس الجامعة. (ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة. (ج) أربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية: (أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: (١) رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة... (٣) وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها. (٤) تنظيم قبول الطلاب في الجامعة وتحديد أعدادهم... (٢١) منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، ومنح الدرجات الفخرية..."، وأن المادة (١٧٢) منه تنص على أن: "تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناءً على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، كل فيما يخصها. تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات. ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة"، وأن المادة (١٩٦) منه تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها. وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: (١) تكوين الجامعات... (٦) بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها...". وتبين لها أيضاً أن المادة (١٧) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ - قبل إلغائه بموجب (المادة الأولى) من القانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن المنظمات النقابية العمالية

وحماية حق التنظيم النقابي - تنص على أن: "يقود الاتحاد العام لنقابات العمال الحركة النقابية المصرية ويرسم سياستها العامة المحققة لأهدافها داخلياً وخارجياً، وله على الأخص ما يلي: (أ) الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً... (و) إنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والصحية والانتمائية والترفيهية العمالية التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية، وتكون لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية، ويصدر في هذه الحالة قرار من الوزير المختص بالإنشاء ووضع النظام الأساسي واللوائح لهذه المؤسسات بناء على موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص ما يلي: نظم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والإشراف...".

وأن المادة (١) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم العالي وموافقة مجلس الوزراء"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتي المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ويمثلها رئيسها أمام الغير، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية. ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها، وبصفة خاصة: (أ) تكوين الجامعة. (ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها. (ج) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها. (د)

شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة الخاصة معادلة للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعات المصرية، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح، ويجوز إنشاؤها بناء على طلب شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو منهما معا أو مؤسسة ذات نفع عام طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يصدر بإنشاء الجامعة الأهلية قرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي. وتكون للجامعة الأهلية شخصية اعتبارية خاصة من تاريخ إنشائها"، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "يسري في شأن الجامعات الأهلية أحكام المواد من (٢) إلى (١٠) من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "ينشأ بوزارة التعليم العالي مجلس يسمى "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي وعضوية كل من رؤساء الجامعات الخاصة والأهلية وأمين المجلس الأعلى للجامعات ومستشاري الوزير في الجامعات، وأربعة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات، من بينهم ثلاثة من الجامعات الخاصة وواحد من الجامعات الأهلية، يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بحسب أقدمية إنشاء الجامعة، واثنين من الشخصيات العامة يختارهم الوزير من بين المهتمين بالتعليم... ويختص هذا المجلس بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي: ١- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي بالجامعات الخاصة والأهلية والعمل على تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي بما يتفق وحاجة البلاد... ٤- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات الخاصة والأهلية في إطار السياسة العامة للتعليم العالي...". كما تبين للجمعية

العمومية، أن المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية تنص على أن: "المؤسسة الثقافية العمالية مؤسسة خاصة ذات نفع عام لها الشخصية الاعتبارية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتتبع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ولها أن تنشئ فروعاً لها في جميع المحافظات"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تهدف المؤسسة إلى النهوض بمسؤوليات التربية الثقافية والقومية والنقابية للعمال وتقوم على الأخص بما يلي: "...، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تقوم المؤسسة بإعداد وتنفيذ المشروعات والبرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة ولها في سبيل ذلك: (أ) إنشاء معاهد عالية لتخريج المحاضرين والمتقنين العماليين والمشرفين الثقافيين وتنظيم دراسات ثقافية تكميلية للنقابيين المتخرجين في المراكز الثقافية والتدريبية وذلك للتخصص في موضوعات معينة كالتنظيم والإدارة والدراسات النقابية ودراسات العمل والأمن الصناعي والتأمينات الاجتماعية والعلاقات العمالية الدولية والثقافية السكانية وغيرها وذلك في إطار الجامعة العمالية..."، وأن المادة (٣٦) منه المضافة بموجب المادة (الأولى) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية - الواردة بالباب الخامس تحت عنوان (الجامعة العمالية) تنص على أن: "الجامعة العمالية أحد قطاعات المؤسسة الثقافية العمالية يتم تنظيمها وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة"، وأن المادة (٣٧) منه تنص على أن: "تهدف الجامعة العمالية إلى النهوض بمستوى التثقيف والتعليم العمالي ودعم وتطوير مستويات القيادات النقابية العمالية بأسلوب علمي سليم يتفق ومنهج ... وتتولى الجامعة بوجه عام مسئولية إعداد قيادات عمالية على مستوى رفيع مع الكفاءة والوعي والثقافة لمباشرة المهام الملقاة على عاتقهم نحو تطوير المجتمع بصفة عامة والقواعد العمالية بصفة خاصة. ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يأتي: (أ) تنفيذ البرامج العلمية والتعليمية والتدريبية وغيرها من وجوه النشاط التي تخدم أهداف

الحركة العمالية وتنظيمها النقابي وبما يحقق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية..."، وأن المادة (٣٩) منه تنص على أن: "مجلس الجامعة هو السلطة التي تتولى إدارة شئونها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها طبقاً للأحكام الواردة بهذا الباب ويقوم على الأخص بما يلي: (أ) رسم السياسة العامة للجامعة. (ب) إعداد الخطة التعليمية وبرامج البحوث والتدريب وأعمال الخبراء والخدمات التي تقوم بها أو تشارك فيها الجامعة... (د) وضع النظم واللوائح الخاصة بالقائمين بالتدريس. (هـ) إعداد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية..."، وأن المادة (٤٠) منه تنص على أن: "تضم الجامعة عددًا من مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات حسب احتياجاتها وتطور الدراسة بها، ويصدر بإنشاء المراكز قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية بناء على اقتراح مجلس الجامعة. ويكون لكل مركز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية بناء على اقتراح مجلس الجامعة تتضمن تنظيمًا لأقسام أو شعب المركز وسير العمل به وتحديد برامجها واختصاصاته والمقررات الدراسية أو العلمية أو البحثية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها، وبما تمنحه من شهادات تتناسب مع المقررات التعليمية وفي الحدود التي يتفق عليها مع الجهات المختصة"، وأن المادة (٤١) منه تنص على أن: "يشكل مجلس الجامعة على النحو الآتي: - رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، رئيسًا. - مدير عام المؤسسة الثقافية العمالية، نائبًا..."، وأن المادة (٤٢) منه تنص على أن: "يعين مديرو مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات ورؤساء الشعب بقرار من رئيس مجلس الجامعة ويحدد القرار اختصاصات كل منهم"، وأن المادة (٤٤) منه تنص على أن: "يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة من رئيسه ... وتعتمد قرارات مجلس الجامعة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية"، وأن المادة (٤٥) منه تنص على أن: "يعد للجامعة العمالية قسم خاص في إطار موازنة المؤسسة العمالية ويشمل إيراداتها ومصروفاتها". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي تنص على أن: "تهدف وزارة

التعليم العالي إلى نشر هذا التعليم وما يلي المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات، والارتفاع بمستوى هيئات التدريس وبحث واقتراح السياسة التعليمية، ووضع خطط وبرامج تنفيذ هذه السياسة وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء، وذلك في ضوء احتياجات البلاد وبما يحقق الأهداف القومية في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تختص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بما يلي: ... اقتراح إنشاء وإدارة الكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الحكومية بمختلف أنواعها فيما عدا مراكز التدريب المهني والمعاهد التي تنشئها الوزارات الأخرى المختصة. تلقي طلبات إنشاء الجامعات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الخاصة، وإصدار التوصيات أو القرارات الخاصة بها..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يتبع وزير التعليم العالي الجهات التالية: - المجلس الأعلى للجامعات. الجامعات. - مجمع اللغة العربية. - الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بجمهورية مصر العربية. - الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية". وأن المادة (١) من قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن نقل تبعية المؤسسة الثقافية العمالية إلى الاتحاد العام لنقابات العمال وتحديد اختصاصات مجلس إدارتها تنص على أن: "تنقل تبعية المؤسسة الثقافية إلى الاتحاد العام لنقابات العمال وتعتبر من المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقاً لنظامها الأساسي الذي يعده الاتحاد ويصدر به قرار من وزير القوى العاملة والتدريب المهني. ولها أن تنشئ فروعاً في الجهات التي تحدد بقرار من الاتحاد العام"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس وخمسة عشر عضواً يشكل بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب المهني على الوجه الآتي: - رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال - رئيساً..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يصدر وزير القوى العاملة قرارات تعيين المدير العام للمؤسسة وعمداء المعاهد التابعة لها". واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها، من أن الدساتير المصرية، على تعاقبها، جعلت التعليم حق لكل

مواطن مصري يكفله الدستور على نفقة الدولة، بهدف بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتشرف عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها، وتعمل الدولة على تشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، وتكفل الدولة استقلال الجامعات والمعاهد العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقًا للقانون، وتعمل كذلك على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتضمن الدولة جودة التعليم في هذه الجامعات، و مراقبة التزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية وذلك حتى يتسنى لخريج هذه الجامعات مباشرة حقه في العمل وخدمة أمته من خلال شغل الوظائف العامة المختلفة على أساس من الجدارة والكفاءة والأهلية، وفي إطار الشرعية وسيادة القانون. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بالجامعات الخاضعة لأحكامه الاختصاص بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها تحقيقًا لأغراضها المنصوص عليها في المادة (١) منه، وقرر اتخاذها شكل الهيئات العامة، ومنحها الشخصية الاعتبارية، وقد حدد المشرع في هذا القانون الجامعات التي تطبق عليها أحكامه، وأجاز إنشاء جامعات جديدة تخضع لأحكامه، أو فروع لجامعات قائمة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتتكون كل جامعة من عدد من الكليات، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة، ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد

بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي، وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء. وشكل المشرع للجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للجامعات" مقره القاهرة، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي، والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة، كما جعل وزير التعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات، ويشرف عليها بحكم منصبه، وكون المشرع لكل جامعة مجلس برئاسة رئيس الجامعة، يختص بالنظر في مسائل متعددة، منها رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها، ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة، ووضع اللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها، وتنظيم قبول الطلاب في الجامعة، وتحديد أعدادهم، ومنح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد المختصة الخاضعة لأحكام القانون ذاته، وذلك بناءً على طلب مجالس هذه الكليات والمعاهد. هذا في حين ناط المشرع بموجب قانون النقابات العمالية المشار إليه بالاتحاد العام لنقابات العمال قيادة الحركة النقابية المصرية ورسم سياستها العامة بما يحقق أهدافها داخلياً وخارجياً، والدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة، والعمل على رفع مستواهم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وإنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والتعاونية، والصحية، والائتمانية، والترفيهية العمالية التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية، وتكون لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية، ويصدر في هذه الحالة قرار من الوزير المختص بالإنشاء ووضع النظام الأساسي واللوائح لهذه المؤسسات بناءً على موافقة الاتحاد، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص نظم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والإشراف عليها. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع دعماً للتعليم الجامعي والبحث العلمي وتلبية لاحتياجات المجتمع من التخصصات العلمية الحديثة أجاز في القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ إنشاء جامعات خاصة وأهلية تكون أغلبية الأموال

المشاركة في رأسمال أولاهما مملوكة لمصريين ولا يكون غرضهما الأساسى تحقيق الربح، ومنحهما شخصية اعتبارية خاصة، واستلزم لإنشائهما وتحديد نظامهما صدور قرار بذلك من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين، بالنسبة إلى الجامعة الخاصة، وشخص طبيعى، أو اعتبارى، أو منهما معاً، أو مؤسسة ذات منفعة عامة بالنسبة إلى الجامعة الأهلية، وعرض وزير التعليم العالى وموافقة مجلس الوزراء فى كليتهما، ومن ثم فلا يكون للتعليم الجامعى سوى رافدين: الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتلك الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بغير تدخل بينهما إذ ينفرد كل منهما بطبيعته القانونية ونظامه القانونى المستقل المحدد لأغراضه وسبل رقابة الدولة على أدائه. ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها لقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية، أن هذه المؤسسة تُعدُّ مؤسسة خاصة ذات منفعة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتبع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وللمؤسسة مجلس إدارة هو السلطة العليا التى تتولى شئونها، ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها، ويشكل هذا المجلس بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، وقد تضمن هذا النظام تحديد أهداف المؤسسة، ومن ذلك النهوض بمستويات التربية الثقافية والتوعية النقابية للعمال ارتقاءً بمسئولياتهم فى بناء الوطن والمحافظة على قيمه ودعمًا لمؤسساته، وزيادة الإنتاج وصيانة وسائله، وبلوغًا لتلك الغايات أوكل النظام إلى هذه المؤسسة إعداد قيادات متعددة من النقابيين تحسبًا لمستوى العمل النقابى، ودعمًا للحركة النقابية المصرية، وزيادة فعاليتها فى التعامل، والتفاعل مع الحركة النقابية العربية والأفريقية والدولية، وللمؤسسة فى سبيل ذلك إنشاء معاهد عالية لتخريج المحاضرين والمتقنين العماليين والمشرفين الثقافيين و...، وإيمانًا من الدولة بأهمية العلم والتعليم ودور الثقافة والمعرفة فى النهوض بمستوى التنقيف والتعليم العمالى، ودعم وتطوير مستوى العمل النقابى بأسلوب علمى سليم يتفق ومنهج العصر، أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (١٥٦)

لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية العمالية، والذي أضاف بموجب المادة (الأولى) منه إلى النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية العمالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر باباً خامساً عنوانه "الجامعة العمالية" والذي بموجبه جرى إنشاء الجامعة العمالية بالمؤسسة الثقافية العمالية، وتُعدُّ أحد قطاعات المؤسسة، لتتولى هذه الجامعة القيام على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣٧) من النظام الأساسي للمؤسسة معدلاً بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥، وتضم عدداً من مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة، بناء على اقتراح مجلس الجامعة. وللجامعة العمالية مجلس جامعة هو السلطة التي تتولى إدارة شئونها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها، ويشكل هذا المجلس، برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، وينعقد له وضع النظم واللوائح الخاصة بالقائمين بالتدريس، بها وتُعتمد قرارات المجلس من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية، وطبقاً لأحكام الباب الخامس من النظام الأساسي المشار إليه، يُعدُّ للجامعة العمالية قسم خاص في إطار موازنة المؤسسة يشمل إيراداتها ومصروفاتها، وقد ناطت هذه الأحكام برئيس مجلس الجامعة إعداد تقرير شامل عن نشاط الجامعة خلال السنة المنتهية، يُعرض على مجلس الجامعة لمناقشته وإقراره، ويُخطر به مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية. ولما كان ذلك، وكان التنظيم المتقدم للجامعة العمالية يفضي إلى مغايرة تامة بينها وبين الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، والجامعات الخاصة والأهلية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما سواء من حيث أداة الإنشاء، والتنظيم الداخلي، والتبعية الإدارية والفنية، فلكل منها نظامها القانوني الخاضعة له بغير تداخل بين هذه الأنظمة من شأنه ازدواجية في تطبيق القاعدة القانونية على الجامعة الواحدة. ولما كانت الجامعة العمالية تستقل بالتنظيم المنصوص عليه في النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية العمالية معدلاً بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، ومن ثم يغدو جلياً أن هذه الجامعة

ليست من بين الجامعات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، كما أنه لم يجر إنشاؤها طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ذاتها، وأنه ليس ثمة نص في قانون يقضى بتبعية لوزير التعليم العالي، أو بנفاذ أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية عليها، ومن ثم فإنها لا تندرج في عداد الجامعات الخاضعة لأحكامه، وإنما هي إحدى قطاعات مؤسسة خاصة ذات منفعة عامة، هي المؤسسة الثقافية العمالية التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال، ومن ثم فإن أحكام قانون تنظيم الجامعات المنظمة لمنح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات لا تطبق على خريجي الجامعة العمالية؛ لأنهم ليسوا من المخاطبين بهذه الأحكام، مما لا اختصاص معه لوزير التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد شهادات خريجي الجامعة العمالية لانحسار صفته في هذا الشأن. ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادتان (٢٥)، و(٢٦) من اللائحة الداخلية للجامعة العمالية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩ من منح خريجي شعبتي التنمية التكنولوجية والعلاقات الصناعية الشهادات الدراسية بعد اعتماد وزير التعليم العالي، إذ لا يعدو ذلك أن يكون تنظيمًا لائحيًا ليس من شأنه تحقق مناط خضوع خريجي الجامعة العمالية لأحكام قانون تنظيم الجامعات - بوصفه قانونًا - والذي لا يكفي لتوفره مجرد النص على الاعتماد بموجب قرار وزاري؛ لتطبيقه على خريجي الجامعة العمالية. يؤكد ذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بينت أهداف وزارة التعليم العالي في نشر التعليم العالي وما يلي المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات...، وحددت الجهات التابعة للوزارة وهي المجلس الأعلى للجامعات، والجامعات، ومجمع اللغة العربية، والشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بجمهورية مصر العربية، والهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، وليس من هذه الجهات الجامعة العمالية حسبما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن الجامعة العمالية لا تتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. كما أنه لا ينال مما تقدم كذلك، ما تضمنته قرارات وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي أرقام (١٦٠٠) لسنة ١٩٩٤، و(١٤٦٤) لسنة ١٩٩٧، و(١٠٤٢) لسنة ١٩٩٨، و(٤٩) لسنة

٢٠٠٨، و(٣٠٩٢) لسنة ٢٠١٢ من إنشاء بعض الشعب بالجامعة العمالية وتطوير الدراسة بها، وقبول الطلاب بها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، وإخضاع بعض الامتحانات لإشراف وزارة التعليم العالي، ومعادلة بعض الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة العمالية بالدرجات التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، وما يماثلها من قرارات، ذلك أن هذه القرارات صدرت بناءً على الطلبات المقدمة من وزارة القوى العاملة، أو من الجامعة العمالية في إطار التنسيق مع وزارة التعليم العالي، بحسبانها من الجهات المختصة المشار إليها في المادة (٤٠) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية العمالية، والتي تقضى بأن يكون لكل مركز من مراكز الدراسات والبحوث بالجامعة العمالية لائحة، تتضمن تنظيم أقسام، أو شعب المركز، وسير العمل به وتحديد برامجه واختصاصاته والمقررات الدراسية، أو العلمية، أو البحثية...، وفي الحدود التي يتفق عليها مع الجهات المختصة. وغنى عن البيان أن ما تناوله المشرع في المادة (١٧) من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ - المعمول به وقت عرض طلب الرأي المائل على الجمعية العمومية، من النص على أن: "يتولى الاتحاد النقابي العمالي مباشرة الاختصاصات الآتية: ... (ي) إنشاء الجامعات والمعاهد ووضع واعتماد النظم الأساسية واللوائح الداخلية لها وذلك وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك، وتكون لهذه الجامعات والمعاهد الشخصية الاعتبارية المستقلة" لم يتضمن ما يغير وجه الرأي المتقدم، بحسبان أن هذا النص لم يحمل مغايرة في تبعية الجامعة العمالية من شأنها القول باختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي في اعتماد شهادات خريجي هذه الجامعة. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز قيام وزير التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد شهادات خريجي الجامعة العمالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٥٥٠) المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢٠ بشأن الإفادة بالرأي القانوني عن جواز تطبيق أحكام المادة (٦٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ باستثناء شركة سان استيفانو للاستثمار السياحي من عضوية اتحاد شاغلي العقار رقم (٣٩٩) طريق الجيش - محافظة الإسكندرية في ضوء المبررات والاعتراضات المقدمة من الشركة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن ترخيص البناء الصادر للعقار رقم (٣٩٩) طريق الجيش - محافظة الإسكندرية، والمعروف بسان استيفانو جراند بلازا، عبارة عن مشروع فندقى، وسكنى، وتجارى، وإدارى، وترفيهى، وسياحي وذلك طبقاً للرسومات الهندسية للمبنى، ونظراً للتداخل والاشتراك بين وحداته، فقد طلب حى شرق بمحافظة الإسكندرية استطلاع رأى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية عن مدى وجوب تكوين اتحاد شاغلين واحد لكل وحدات العقار، حيث انتهت الإدارة بفتواها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ ملف رقم (٥٣/١/١٠) إلى ضم المول التجارى الكائن بالعقار للوحدات السكنية فى العقار ذاته ضمن اتحاد شاغلين واحد. وبتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ تقدمت شركة سان استيفانو للاستثمار السياحي بمذكرة متضمنة العديد من الاعتراضات بشأن ما انتهت إليه هذه الإدارة حاصلها أن المول التجارى ملحق من ملحقات فندق سان استيفانو السياحي المستثنى بنص القانون من تكوين اتحاد شاغلين، باعتباره منشأة سياحية، بالإضافة إلى إغفال الفتوى للطبيعة البنائية للمشروع، ونظراً لأهمية الموضوع قامت المحافظة بإعادة العرض على إدارة الفتوى للنظر فى العدول عن فتواها، واقتصار اتحاد الشاغلين على المجمع السكنى فقط، باعتبار أن المول التجارى مكون من مكونات الفندق السياحي، وخادم لرواده والسياحة بصفة عامة، وذلك فى ضوء الاعتراضات والمبررات المقدمة من الشركة المذكورة. وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٦ انتهت إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية إلى عدم جواز إعادة نظر موضوع طلب

الرأى لسابقة إبداء الرأى فيه. وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ تقدمت الشركة المعروضة حالتها بمذكرة بالاعتراضات القانونية على ما انتهت إليه الفتوى الأخيرة، الأمر الذى طلب معه محافظ الإسكندرية عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأى فيه فى ضوء اعتراضات الشركة، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨ م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ، فتبين لها أن المادة (٦٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تسري أحكام هذا الفصل على المباني والمنشآت في وحدات الإدارة المحلية والمجتمعات العمرانية الجديدة والمباني التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص، ولا تسري أحكام هذا الفصل على المباني التالية:- المباني المستغلة إداريا بالكامل لجهات حكومية. - المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية..."، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "تنشأ اتحادات لشاغلي العقارات المبنية والتي لا يقل عدد وحداتها عن خمس وحدات، أو المجمعات السكنية سواء كانت كلها أو بعضها سكنية أو غير سكنية، مملوكة أو بحق انتفاع أو مؤجرة لأشخاص طبيعية أو اعتبارية وذلك أيًا كان تاريخ إنشائها أو شغلها..."، وأن المادة (٧٥) منه تنص على أن: "يتولى الاتحاد أو ذوو الشأن بحسب الأحوال الحفاظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته، وضمان صيانتها وترميمه وتدعيمه والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار، وله في سبيل ذلك التعاقد مع شركات صيانة المباني المقيدة لدى الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "يعد عضواً باتحاد الشاغلين كل من يشغل وحدة في العقار سواء كان مالكا أو صاحب حق انتفاع أو مشترياً بعقد غير مسجل أو مستأجراً لها أو يحوزها بموجب سند قانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً...". وتبين لها أيضاً أن المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة

١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية وتعتبر منشأة فندقية في تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة، وتعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم، والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة ... ولوزير السياحة إضافة أنشطة جديدة يصدر بتحديدتها قرار منه خدمة للسياحة والسائحين"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة...". وأن المادة (الأولى) من قرار وزير السياحة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحال السياحية تنص على أن: "تعتبر منشأة سياحية في مفهوم هذا القرار وتطبيقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته المحلات والمطاعم والكافيهات والكافيتريات وعموم الأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات لاستهلاكها في ذات المكان وتلك الملحق بها إعداد وجبات سريعة وتوصيلها لمستهلكيها (Take away) والموضحة مواصفاتها بالجدول الملحق بهذا القرار وكذلك المحال والمطاعم والكافيهات والحلواني والكافيتريات والأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات باختلاف أنواعها والموجودة في داخل المطارات والمولات التجارية والأماكن الأثرية والمحميات الطبيعية والملاهي والنوادي ذات الطابع السياحي وكذا المطاعم والمحال التابعة للسلاسل العالمية والمحلية...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في سبيل تشجيع حركة الاستثمار العقاري، والحفاظ على الثروة العقارية بالبلاد وسلامتها، وسلامة الأجزاء المشتركة بالعقارات المبنية وملحقاتها، وذلك من خلال ضمان صيانة هذه العقارات، وترميمها، وتدعيمها،

والحفاظ على طابعها المعماري، وتوفير الخدمات المطلوبة بها، استحدث بموجب قانون البناء المشار إليه نظام اتحاد الشاغلين، بأن فرض على شاغلي العقارات المبنية التي لا يقل عدد وحداتها عن خمس وحدات، والمجمعات السكنية، سواء أكانت كلها، أم بعضها سكنية، أو غير سكنية، مملوكة، أو بحق الانتفاع، أو مؤجرة لأشخاص طبيعية، أو اعتبارية، وأياً كان تاريخ إنشاء هذه العقارات، أو المجمعات، أو شغلها - فرض عليهم - إنشاء اتحاد شاغلين، يُعَدُّ عضواً فيه كل من يشغل وحدة في العقار، أو المجمع، سواء أكان مالگاً، أم صاحب حق انتفاع، أو مشترياً بعقد غير مسجل، أو مستأجراً لها، أو يحوزها بموجب سند قانوني، وسواء أكان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً، واستثنى المشرع في القانون ذاته من الخضوع لأحكام هذا النظام بعض العقارات، ومن ذلك المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه لاعتبارات قدرها، منها أن هذه المنشآت تخضع لتنظيم خاص يفرض عليها شروط والتزامات محددة سواء عند الترخيص بها، أو حال تجديده، وأخضعها للتفتيش والرقابة بما يضمن استمرار صيانتها، وترميمها، وتدعيمها، حتى تبقى مستوفاة للشروط المقررة للترخيص لها بمباشرة النشاط، وصلاحياتها لأداء دورها بذات الكفاءة والجودة. وطبقاً لهذه الأحكام تُعَدُّ منشأة فندقية تستظل بهذا الاستثناء الفنادق، والبنسيونات، والقرى السياحية، والفنادق العائمة، والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديد قرار من وزير السياحة، كما تُعَدُّ منشأة سياحية تستظل بالاستثناء ذاته طبقاً لها، الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في المكان ذاته، كالملاهي، والنوادي الليلية، والكازينوهات، والحانات والمطاعم التي يصدر بتحديد قرار من وزير السياحة، ويجوز بقرار منه إضافة أنشطة جديدة خدمة للسياحة والسائحين. وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير السياحة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٢ الذي عدَّ من بين المنشآت السياحية في تطبيق أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر، المحلات والمطاعم والكافيهات والكافيتريات وعموم الأماكن المعدة

لتقديم المأكولات والمشروبات لاستهلاكها في المكان ذاته وتلك الملحق بها إعداد وجبات سريعة وتوصيلها لمستهلكيها، وكذلك المحال والمطاعم والكافيهات والحلواني والكافيتريات والأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات باختلاف أنواعها والموجودة داخل المطارات، والمولات التجارية، والأماكن الأثرية، والمحميات الطبيعية، والملاهي والنوادي ذات الطابع السياحي، وكذا المطاعم والمحال التابعة للسلاسل العالمية والمحلية، وذلك كله شريطة الالتزام بما يقرره هذا القانون من وجوب صدور ترخيص من وزارة السياحة بإنشاء، أو إقامة، أو استغلال، أو إدارة هذه المنشآت الفندقية، أو السياحية طبقاً للشروط، والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة، التزاماً بالخطر المنصوص عليه في المادة (٢) من القانون آنف الذكر. واستعرضت الجمعية العمومية، ما استقر عليه إفتاؤها، من أنه في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية أنه إذا وجد نص ظاهر الدلالة يدل على مراده بصياغته ذاتها دون توقف فهم هذا المراد على أمر خارجي فيتعين إعمال مقتضاه ما دامت عبارته تحتل هذا الفهم. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن ترخيص البناء الصادر للعقار المعروضة حالته يفيد أنه عبارة عن مشروع فندقى، وسكنى، وتجارى، وإدارى، وترفيهى، وسياحى، ومن ثم فإنه بوصفه يضم وحدات سكنية، وتجارية، وإدارية يتجاوز عددها النصاب الذى حدده المشرع فى قانون البناء المشار إليه لتحقيق مناط الالتزام بإنشاء اتحاد شاغلين به، ومن ثم يتعين على شاغلى هذه الوحدات، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين، أو اعتباريين إنشاء هذا الاتحاد، وهو ما تم بالفعل، وذلك بمراعاة أن هذا الالتزام بإنشاء الاتحاد، أو الانضمام إلى عضويته لا يستطيل إلى ما يضمه العقار من منشآت فندقية، أو سياحية مرخص بها من وزارة السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، والقرارات المنفذة له، إعمالاً لصريح نص المادة (٦٩) من قانون البناء آنف الذكر التى تقضى بعدم سريان نظام اتحاد الشاغلين على هذه المنشآت، ومن ثم فإن الفندق الكائن بذلك العقار، وكذلك المنشآت المعدة أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها

فى المكان ذاته، والمحلات، والمطاعم والكافيهات والكافيتريات، والحلوانى، والمحال التابعة للسلاسل العالمية والمحلية داخل المول التجارى الكائن بالعقار، المرخص لها من قبل وزارة السياحة فى مباشرة أنشطة فندقية، أو سياحية، مما يدخلها فى عداد المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر، تندرج فى نطاق الجهات المخاطبة بأحكام الاستثناء المنصوص عليه فى المادة (٦٩) من قانون البناء المشار إليه، والتى أعفاها المشرع من الالتزام بالخضوع لنظام اتحاد الشاغلين الذى استحدثه هذا القانون. وغنى عن البيان، أن ما سبق الخلوص إليه من رأى ليس من شأنه إعفاء كل من مالكى، أو شاغلى، أو المرخص لهم بإدارة المنشآت الفندقية، أو السياحية آنفة الذكر غير الأعضاء فى اتحاد الشاغلين المنشأ بالعقار من الوفاء بما يخصه من مصروفات ترميم وصيانة المنافع والأجزاء المشتركة من العقار التى يستخدمونها، أو ينتفعون بها، التزاماً بأحكام القانون، ونزولاً على قاعدة أن الغرم بالغنم، وإنما يقع على عاتق كل منهم الالتزام بذلك، وحال الامتناع عن المبادرة إلى ذلك يحق لاتحاد الشاغلين الرجوع على من يتقاعس منهم فى الوفاء بما يستحق عليه من تلك المصروفات، وفقاً للقواعد العامة المقررة، وأخصها قاعدة الإثراء بلا سبب المنصوص عليها فى المادتين (١٧٩)، و(١٨٠) من القانون المدنى. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى استثناء المنشآت الفندقية، أو السياحية دون غيرها على النحو الثابت من واقع رخصة إنشائها، أو استغلالها، أو إدارتها الموجودة بالعقار المعروضة حالته من عضوية اتحاد شاغلى العقار، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٧٠/و) المؤرخ ٢٦/٣/٢٠١٣م بشأن طلب إبداء الرأي حيال المقصود بنفقات التشغيل وتكاليف شبكة المعلومات وكيفية تحصيلها من الهيئة القومية للبريد في ضوء الاتفاق المبرم بينها وبين مصلحة الضرائب على المبيعات. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب. ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة المالية بموجب كتبها أرقام: (٢٥٥) المؤرخ ٢٨/٤/٢٠١٣، و(٣٢٩) المؤرخ ٢٩/٥/٢٠١٣، و(٤٠٩) المؤرخ ١٦/٧/٢٠١٣، و(٥٤٩) المؤرخ ٢٥/٩/٢٠١٣، و(٤٨٦) المؤرخ ٨/١٠/٢٠١٧، موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة للفصل في الموضوع المائل، كما طلبت بيان مدى رغبة الوزارة في الاستمرار في نظر الموضوع محل طلب الرأي المائل، إلا أن الوزارة نكلت عن موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي المائل، مما يتعين معه حفظه. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع .

(فتوي رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٨٩) بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٦م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الجيزة (إدارة العجوزة التعليمية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره

(٩٥٩٥٠) خمسة وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمسون جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب مدارس إدارة العجوزة التعليمية عن الأعوام من ٢٠٠٥، حتى ٢٠٠٩، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحويل، وإذ لم تقم إدارة العجوزة التعليمية بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام من ٢٠٠٥، حتى ٢٠٠٩ وفقاً للكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري قيدت بجدولها تحت رقم (٤١٦٠٨) لسنة ٦٥ القضائية للمطالبة بالجزء المتبقي الذي لم تسدده تلك الإدارة. وبجلسة ٢٠١٤/٦/٣ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلّص منه"، وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية

للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات ..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية ..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيد في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشؤون الأزهر". كما تبين لها، أنه تنفيذاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ ... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى): ... محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة - الحوامدية) ..."، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار

من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة..."، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوقاً بأسماء الطلبة المقيدون بكل صف دراسي بها موضعاً بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً ... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام. ..."، كما أصدر وزير الصحة، تنفيذاً للقانون ذاته القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المرحلة الثانية) الذي نص في المادة (١/ أولاً) منه على استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي على الطلاب على الوحدات المحلية في جميع المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق عدد من المحافظات، ومن بينها محافظة الجيزة. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى نظاماً للتأمين

الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدي التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى

عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب مدارس محافظة الجيزة بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣، ومن ثمّ يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة العجوزة التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت أن إدارة العجوزة التعليمية لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٥، حتى ٢٠٠٩ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليها مبلغ (١٨٦٤٨) ثمانية عشر ألفاً وستمئة وثمانية وأربعين جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ومبلغ (١٩٦٨٠) تسعة عشر ألفاً وستمئة وثمانين جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ومبلغ (١٩٩١٦) تسعة عشر ألفاً وتسعمائة وستة عشر جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ومبلغ (٣٧٧٠٨) سبعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثمانية جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بقيمة إجمالية مقدارها مبلغ مقداره (٩٥٩٥٢) خمسة وتسعون ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسون جنيهاً؛ فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة العجوزة التعليمية) سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي. ولا ينال مما تقدم، ما ذكرته محافظة الجيزة من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلاً عن أن المحافظة لم تقدم أى دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر

الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس. وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب. وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة العجوزة التعليمية) أداء مبلغ مقداره (٩٥٩٥٢) خمسة وتسعون ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥١٤) المؤرخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٦م بخصوص النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومركز شباب الجزيرة التابع لوزارة الشباب والرياضة الذي تطلب فيه الهيئة إلزام المركز سداد مبلغ مقداره (١٧١٥٥٧) مائة وواحد وسبعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وخمسون جنيهاً، قيمة مقابل الانتفاع بقطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٤٣٤) متراً مربعاً الكائنة بجهة الميناء الشرقي لمحافظة مطروح عن الفترة من عام ٢٠١٣م، حتى عام ٢٠١٦م شاملاً فوائد التأخير، وإخلاء الأرض محل الترخيص، وتسليمها للهيئة. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية

لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..." وأن المادة (١) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م - المعمول به خلال الفترة محل المطالبة - تنص على أن: "تعتبر هيئة أهلية عاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترفيهية في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ويتم الشهر بالقيد في السجل المعد لذلك"، وأن المادة (٩٨) منه تنص على أن: "يعتبر مركز شباب في تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمباني والإمكانات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين في المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب في مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت إشراف قيادة متخصصة"، وأن المادة (٩٩) منه - المعدلة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣م - تنص على أن: "تتخذ مراكز الشباب صوراً مختلفة حسب البيئة التي تنشأ بها ونوع الخدمة التي تؤديها وطبيعة المستفيدين منها ويخضع كل نوع من هذه المراكز في

تنظيمه وإدارته لللائحة خاصة تعتمد من الوزير المختص تتضمن تحديد اختصاصات المركز وطريقة إدارته وتمويله وكيفية تشكيل مجلس إدارته وانتخاب أعضائه وطريقة إسقاط العضوية، وطرق الرقابة عليه وغير ذلك من الأحكام التنظيمية...". كما تبين لها أن المادة (٦) من مواد إصدار قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م تنص على أن: "تلغى الأحكام الخاصة بالرياضة المنصوص عليها بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (١) من قانون الرياضة المشار إليه تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها: الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة... الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية... المنشآت الرياضية: كل منشأة تنشأ لاستخدامها فى الأنشطة الرياضية، ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تعتبر الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام...". وأن المادة (٢) من قرار وزير الشباب والرياضة رقم (٤٥١) لسنة ٢٠١٧م بتحديد المقصود بالوزير المختص، والجهة الإدارية المختصة فى قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م - المعدلة بالقرار رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠١٧م الصادر بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧م - تنص على أن: "ويُقصد فى تطبيق أحكام ذات القانون بالجهة الإدارية المختصة: وزارة الشباب والرياضة: بالنسبة للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية والاتحاد العام الرياضى للشركات والاتحادات النوعية. مديرية الشباب والرياضة التى تقع الهيئة فى نطاقها الجغرافى: بالنسبة للأندية الرياضية، وأندية الشركات والمصانع، وأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة

الدولة وسلطاتها، واللجان الرياضية. وبالنسبة لمراكز الشباب أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية". واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك - وفقاً لما جرى به إفتاؤها - أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام. ومتى كان ذلك، وكان الثابت أن مركز شباب الجزيرة يندرج فى عداد الهيئات الخاصة العاملة فى مجال الشباب والرياضة طبقاً لأحكام قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥م الذى قدم طلب عرض النزاع المائل فى المجال الزمنى للعمل به، وكذلك طبقاً لقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧م المعمول به حالياً، الأمر الذى ينحسر معه اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع المائل. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٤١٨) المؤرخ ٢٠/١١/٢٠١٧ بشأن النزاع القائم بين وزارة التموين والتجارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة بخصوص الملتزم بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة - الدائرة (٣٥) تعويضات - بجلسة ١٩/٤/٢٠١١ فى الاستئنافات أرقام (١١٥٣٩)، و(١٣٤٥٩)، و(١٤٥٧١)، و(١٥٤٠٠)، و(١٥٥٩٠) لسنة ١٢٦ القضائية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من

الأوراق - أن قطاع التجارة الداخلية كان تابعاً لوزارة الصناعة والتجارة (التجارة والصناعة حالياً)، وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩ أقام كلٌّ من السيد/ ميلاد فهمي ويعمل مُصَفِّياً قَضَائِيًّا وخبيراً مُثَمِّناً، والسيد/ مجدى ميلاد فهمي ويعمل مُثَمِّناً ومُحَاسِباً قانونياً، الدعوى رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة الجيزة الابتدائية - الدائرة ١١ تعويضات - ضد وزير الصناعة والتجارة "بصفته" وثلاثة من العاملين بقطاع التجارة الداخلية، بطلب الحكم بإلزامهم مُتضامنين أن يؤدوا إليهما تعويضاً مقداره (١٧٥٠٠٠٠) مليون وسبعمائة وخمسون ألف جنيه جبراً للأضرار المادية والأدبية التي حاقت بهما جراء خطأ تابعى وزير الصناعة والتجارة (العاملون الثلاثة المدعى عليهم) والمُتمثل فى قيامهم بإخطار الشركات التى يتعامل معها المدعيان بأنه تمت معاقبتهما تأديبياً بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر، مما أدى إلى قيام تلك الشركات بفسخ التعاقد معهما، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم مُتضامنين أن يؤدوا إلى المدعين تعويضاً مقداره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف جنيه؛ فاستأنف المدعيان والمدعى عليهم الأربعة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافات أرقام (١١٥٣٩)، و(١٣٤٥٩)، و(١٤٥٧١)، و(١٥٤٠٠)، و(١٥٥٩٠) لسنة ١٢٦ القضائية، وبجلسة ٢٠١١/٤/١٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المُستأنف بإنقاص المبلغ المحكوم به إلى (٦٠٠٠٠) ستين ألف جنيه. وبتاريخ ٢٠١١ / ٣ / ٢٢ صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المُسلحة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ مُتضمناً نقل تبعية قطاع التجارة الداخلية إلى وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية. وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المُسلحة رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة مُتضمناً تعيين وزير للتموين والتجارة الداخلية، ومن ثم أصبح قطاع التجارة الداخلية تابعاً لوزارة التموين والتجارة الداخلية، وظل كذلك بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة، واستمر أيضاً بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٠١٤/٦/١٦، فثار التساؤل بخصوص المُلتزم بتنفيذ حكم محكمة

استئناف القاهرة المُشار إليه، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مسبباً في المنازعات التي تنشأ بين جهات حددها على سبيل الحصر، ويكون رأيها في النزاع نهائياً ملزماً لأطرافه تستنفد به ولايتها بنظره، ولم يعطِ المشرع لجهة ما حق التعقيب على ما ينتهي إليه رأى الجمعية العمومية الحاسم للنزاع إذا لم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت بصرها حال إبدائها الرأى الملزم حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع المائل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المعقودة في ٤ من فبراير عام ٢٠١٥م، الموافق ١٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ (ملف رقم ٤٠٩٩/٢/٣٢)؛ إذ انتهت إلى التزام وزارة التموين والتجارة الداخلية بتنفيذ الحكم في الحالة المعروضة، ومن ثم تكون الجمعية العمومية قد استنفدت ولايتها بنظر هذا النزاع، ولاسيما أن وزارة التموين والتجارة الداخلية لم تقدم جديداً من أي وجه، سواء مستندات، أو وقائع تدحض، أو تخالف ما استندت إليه الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بجلستها سألقة البيان. وفيما يخص ما تضمنه كتابكم المشار إليه من طلب تحديد الوزارة المختصة بإقامة دعوى ضد العاملين الثلاثة المشار إليهم التابعين لقطاع التجارة الداخلية لمطالبتهم بالمبلغ المحكوم به في

تلك الاستئنافات، والذي قامت وزارة التجارة والصناعة بأدائه إلى المحكوم لصالحهما، فإنه إعمالاً لما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية في هذا النزاع تلتزم وزارة التموين والتجارة الداخلية بتنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة المشار إليه، بما في ذلك أداء ذلك المبلغ لوزارة التجارة والصناعة، واتخاذ إجراءات مطالبة هؤلاء العاملين بالمبلغ المحكوم به. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون وزير الشباب والرياضة رقم (٥٦٦) المؤرخ ٢٢/٥/٢٠١٦ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ووزارة التخطيط بشأن جواز تعاقد وزارة الشباب والرياضة مع المخابرات العامة طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، والذي أحالته إدارة الفتوى إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها مبدية رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه، أضحي طلب الرأي غير ذي موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى المختصة كتابكم رقم (٨٢٦) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٦ متضمناً العدول عن طلب الرأى فى الموضوع المائل، فمن ثم فإنه لا وجه للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعيّناً حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ٦١١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٨)

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى
تحية طيبة، وبعد،**

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس/ رئيس القطاع المشرف على مكتب وزير الموارد المائية والرى رقم (٢٧٠٦) المؤرخ فى ٢٠١٧/٦/٥ الموجه إلى السيد المستشار/ رئيس إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى وجوب إنذار الموظف المنقطع عن العمل، قبل إصدار قرار إنهاء الخدمة سواء فى حالة الانقطاع المتصل أو غير المتصل، فى ضوء خلو قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية من النص على ذلك، وهو الموضوع الذى قامت إدارة الفتوى بعرضه على هيئة اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٧/١٠/٢٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (الثانية) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق". وأن المادة

(٤٦) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثنتين وأربعين ساعة... ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يخصص له بها في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون إخلال بمسئوليته التأديبية"، وأن المادة (٥٧) منه تنص على أن: "يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص..."، وأن المادة (٦٩) من القانون ذاته تنص على أن "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول. ٦- الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصل في السنة. ٧- ... ٨- ... ٩- ... ١٠- ...، وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب".

وأن المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يجب على الموظف الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها والعمل على تطبيقها، ويتعين عليه على الأخص ما يأتي ١- ... ٢- الالتزام بمواعيد العمل الرسمية وتخصيص أوقات العمل لأداء واجبات وظيفته. ٣- ... ٤- ... ٥- ... ٦- ... ٧- ... ٨- ... ٩- ..."، وأن المادة (١٧٦) من اللائحة ذاتها تنص على أن "إذا انقطع الموظف عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية، ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، أو إذا انقطع الموظف عن عمله بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصل في السنة ولو عوقب تأديبياً عن

مدد الانقطاع غير المتصل، يجب على السلطة المختصة أو من تفوضه إنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه المتصل عن العمل، أو من اليوم التالي لاكتمال انقطاعه غير المتصل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه ناط بالسلطة المختصة بكل وحدة من الوحدات المخاطبة بأحكام هذا القانون تحديد أيام العمل في الأسبوع، ومواقيته، وتوزيع ساعاته، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثنتين وأربعين ساعة، وحظر على الموظف الانقطاع عن عمله إلا لإجازة يرخص له فيها في حدود الإجازات المقررة قانوناً، وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون إخلال بمسؤوليته التأديبية، وأوجب عليه الالتزام بجميع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وما يصدر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية، وكذلك مدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة عن الوزير المختص. وقد حدد المشرع في المادة (٦٩) من القانون الحالات التي تنتهي بها خدمة الموظف، ومن بينها الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول، وكذلك الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة، دون أن يشترط لذلك أن يتم إنذار العامل قبل إنهاء خدمته للانقطاع، أو أن يعهد إلى اللائحة التنفيذية له تنظيم هذا الشرط، وإنما ناط بها ببيان قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة في الحالتين. وتنفيذاً لذلك تضمنت المادة (١٧٦) من هذه اللائحة قواعد وإجراءات إنهاء خدمة الموظف المنقطع عن العمل، سواء كان الانقطاع متصلاً أو غير متصل، حيث أوجبت على السلطة المختصة أو من تفوضه إنهاء خدمته بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً التالية لاكتمال مدة الانقطاع المتصلة إذا لم يقدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، وفي هذه الحال يكون إنهاء خدمته بدءاً من تاريخ انقطاعه المتصل عن العمل، كما أوجبت عليها إنهاء خدمته إذا انقطع عن عمله بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة، ولو عوقب تأديبياً عن مدد الانقطاع

غير المتصل، ويكون الإنهاء فى هذه الحال من اليوم التالى لاكتمال مدة انقطاعه غير المتصل، وقد وردت اللائحة أيضاً خلواً من النص على وجوب إنذار الموظف المنقطع لترتيب الأثر الذى قرره القانون على واقعتى الانقطاع بنوعيهما، وهو انتهاء خدمته.

ولاحظت الجمعية العمومية أن القانون لا يعمل به إلا من تاريخ العلم به، وأن هذا العلم يفترض من واقعة نشره فى الجريدة الرسمية، باعتبار أن واقعة النشر تتحقق بها علم الكافة بالقانون وثبوت صفة الإلزام به، وأنه اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢، وهو التاريخ الذى حددته المادة الخامسة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه للعمل به، أضحي واجباً على جميع الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الانصياع لأحكامه والالتزام بها، ومن بينها بطبيعة الحال التزامهم بالانتظام فى العمل، وعدم الانقطاع عنه إلا لإجازة يرخص لهم فيها فى حدود الإجازات المقررة قانوناً، وأن انقطاعهم عن العمل دون إذن للمدد التى حددتها المادة (٦٩) منه، سيجترّب عليه انتهاء خدمتهم حال اكتمال مدة الانقطاع التى حددتها المادة (٦٩) من هذا القانون، وبالضوابط المنصوص عليها بها، والتى ليس من بينها وجوب توجيه إنذار لهم، وهو ما يفرض عليهم دوام الحرص على الالتزام بالانتظام فى العمل، لتجنب الوقوع تحت طائلة حكم المادة (٦٩) آنفة الذكر، ما لم يكن مرد عدم التزامهم بذلك لعذر قهرى أو لسبب خارج عن إرادتهم، وحالئذٍ يتعين عليهم المبادرة فور بدء انقطاعهم بإخطار جهة عملهم بالسبب الخارج عن إرادتهم أو العذر المقبول الذى أدى إلى انقطاعهم عن العمل، وذلك خلال موعد أقصاه انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً التالية لمدة الانقطاع المتصل تجنباً لوقوع الأثر الذى رتبته القانون على الانقطاع دون عذر مقبول.

كما لاحظت الجمعية العمومية من مقارنة الأحكام التى كان يتضمنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) فى شأن انقطاع العامل عن العمل، والأحكام التى يتضمنها قانون الخدمة المدنية المشار إليه، فى هذا الصدد، أن ثمة مغايرة فى الأثر المترتب على واقعة انقطاع العامل فى ظل العمل

بأحكام القانون المذكور أولاً، وواقعة انقطاع الموظف في المجال الزمنى للعمل بأحكام قانون الخدمة المدنية آنف الذكر، حيث اعتبر المشرع في القانون المذكور أولاً انقطاع العامل، سواء كان الانقطاع متصلًا أو غير متصل للمدد التي حددتها المادة (٩٨) منه بمثابة استقالة ضمنية، بحسبان أن هذا الانقطاع ينبئ عن انصراف إرادة العامل المنقطع إلى هجر الوظيفة، بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك في دلالته على حقيقة المقصود منه، وقد بنى هذا الحكم على أمر فرضي، وهو اعتبار العامل في حكم المستقيل في حال غيابه استعاضة بذلك عن الاستقالة الصريحة، وحرصاً من المشرع على التحقق من قيام هذه القرينة في حق العامل، تطلب لإعمال هذا الحكم مراعاة إجراء شكلي حاصله إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل، والقصد من هذا الإجراء هو أن تستبين الجهة الإدارية إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه، ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداء عذره، بحيث إذا ما انتهت المدد المحددة للانقطاع المتصل أو غير المتصل بعد إتمام هذا الانذار، ودون اتخاذ الإجراء التأديبي خلال الشهر التالي للانقطاع، نهضت القرينة القانونية في اعتبار العامل مستقيلًا، وانفصلت عرى العلاقة الوظيفية وانتهت خدمته، هذا في حين اعتنق المشرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه نهجا مغايرا، إذ لم يعتبر واقعة انقطاع الموظف عن العمل، سواء الانقطاع المتصل أو غير المتصل، للمدد الى حددتها المادة (٦٩) منه، استقالة ضمنية، وإنما أدرج حالتى الانقطاع ضمن الأسباب الموجبة لإنهاء خدمة الموظف، حسبما سبق تفصيله، الأمر الذى يكشف بجلاء عن أن المشرع قصد العدول عن اشتراط إنذار الموظف المنقطع عن العمل قبل إنهاء خدمته، متبعًا في ذلك النهج ذاته الذى يعتنقه قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ فى المادة (١١٧) منه من وضع تنظيم متكامل لواقعة انقطاع عضو هيئة التدريس عن العمل دون إذن، واعتباره مستقيلًا من عمله دون اشتراط توجيه إنذار له، وذلك بالمغايرة للوضع المعمول به بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى).

وترتيباً على ما سبق، يغدو جلياً أنه ليس ثمة إلزام للوحدات التي يخضع الموظفون فيها لأحكام قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية، المشار إليها، حال انقطاع الموظف عن العمل مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو ثلاثين يوماً غير متصلة، بإنذار هذا الموظف قبل إنهاء خدمته، وأنه حال انتهاء خدمته بسبب انقطاعه خمسة عشر يوماً متصلة وعدم تقديمه للوحدة التي يعمل بها خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، يكون إنهاء خدمته بدءاً من تاريخ انقطاعه المتصل عن العمل، أما في حال الانقطاع غير المتصل، فإن خدمة الموظف المنقطع تغدو منتهية من اليوم التالي لاكتمال مدة انقطاعه غير المتصل ثلاثين يوماً.

ولا ينال من ذلك، القول بأن إنذار الموظف المنقطع عن العمل قبل إنهاء خدمته يعد ضماناً حرصاً على استقرار الأوضاع الإدارية وتوفير الطمأنينة لموظفي المرافق العامة وهو استقرار تمليه المصلحة العامة، لما ينطوي عليه هذا القول من استحداث حكم التفتت المشرع عن إدراجه في قانون الخدمة المدنية المشار إليه، عدولاً عما كان يقرره قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) وذلك لا اعتبارات قدرها، ولو أراد المشرع الإبقاء على وجوب الإنذار لما أعوزه النص على ذلك صراحة، وفي سكوته ما يكفي لوجوب الالتزام بنصوص القانون ولائحته التنفيذية فحسب، فلا يجوز الخروج عليها باستعارة أحكام لا تتسع لها عبارات هذه النصوص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم وجوب إنذار الموظف المنقطع عن العمل بدون إذن قبل إصدار قرار إنهاء خدمته وفق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمي رئيس
مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٥) المؤرخ ٢٧/٤/٢٠١٥ بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية ومركز البحوث الزراعية بخصوص إلزام الأخير رد مبلغ مقداره (٢٨٤٤٧٠) مائتان وأربعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وسبعون جنيهاً إلى الصندوق، قيمة ما صرفه الصندوق من تاريخ إجازة التقرير الفنى الثانى للمشروع البحثى المعنون "عزل وتخصيص الجينات بتيلة القطن المصرى فائق الطول باستخدام تكنولوجيات الطرح الجزيئى". وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه فى إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره فى تمويل البحث العلمى، تعاقد مع مركز البحوث الزراعية على تمويل، وتنفيذ مشروع بحثى بعنوان "عزل وتخصيص الجينات بتيلة القطن المصرى فائق الطول باستخدام تكنولوجيات الطرح الجزيئى" للباحث الرئيس الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد ممتاز، وبفحص التقرير الفنى الثالث للمشروع؛ تبين وجود بيانات سبق نشرها للباحث الرئيس من خلال مشروع آخر بالمخالفة للعقد، لذا قرر مجلس إدارة الصندوق وقف المشروع واسترداد التمويل الذى تم إتاحتة من قبل الصندوق من تاريخ إجازة التقرير الفنى الثانى للمشروع، وحرمان الباحث الرئيس من التعامل مع الصندوق لمدة خمس سنوات، وتم مخاطبة مركز البحوث الزراعية، باعتباره الجهة المنفذة والمسئول عن صرف أى مبالغ من حساب المشروع لرد التمويل، إلا أنه امتنع عن رده، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧، وانتهت فيه إلى تأليف لجنة من طرفى النزاع تضم خبيراً، أو أكثر من الخبراء المختصين، وممثلاً عن وزارة المالية؛ لتقييم التقارير الفنية والمالية التى قام الباحث الرئيس للمشروع الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد ممتاز بإعدادها، وبيان مدى توافقها مع بنود العقد. وتنفيذاً لهذا القرار تألفت اللجنة المشار إليها بموجب قرار وزير التعليم العالى

والبحث العلمي رقم (٢٥١) لعام ٢٠١٧، وتضمن التقرير المعد من اللجنة آراء أعضائها، فرأى الأستاذ الدكتور/ محمود صقر وجود تجاوز أخلاقي في التقريرين المقدمين من الباحث الرئيس، وأوصى برد التمويل من تاريخ ابلاغ الجهة المنفذة للمشروع بإيقافه، ورأت الأستاذة الدكتورة/ شيرين عاصم - ممثلة الجهة المنفذة للمشروع (مركز البحوث الزراعية) - أنه يوجد اقتباس علمي بالتقرير الفني الثالث تم نقله من منشورات علمية ليست ذات صلة بالباحث الرئيس، وأيضا يوجد غش علمي بالتقرير الفني النهائي، ولم يتم تنفيذ أهداف المشروع كما هي واردة بالمقترح البحثي، وإنما تم تنفيذ هدف واحد، في حين رأى الأستاذ الدكتور/ أحمد عثمان وجود بعض المخالفات الفنية في التقارير الفنية المقدمة وفي البحث المعد للنشر وهذا يُعدُّ غير مقبول علمياً على الإطلاق بل ويُعدُّ من قبيل التزوير العلمي في النتائج بالإضافة إلى أن الاقتباس العلمي من بحث منشور سابقاً لباحثين آخرين ليس لهم علاقة بالمشروع البحثي محل النزاع ولا بالباحث الرئيس واضح وجلي، ورأى الأستاذ الدكتور/ مؤمن حنفي أن ما ورد من المحكمين صحيح لوجود اقتباس علمي من منشور علمي، وهذا مخالف للأخلاقيات العلمية. ونفيذ: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- "...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- "... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا

السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي. واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية ومركز البحوث الزراعية وفريق إدارة المشروع البحثي المشار إليه آنفاً؛ فتبين لها أن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون ببذل أقصى جهد لتنفيذ المشروع ... ويعد الطرفان الثاني والثالث مسئولين متضامنين في التزامهم بتنفيذ هذا المشروع"، وأن المادة (السادسة) منه تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للصندوق تقارير تفصيلية عن سير العمل في المشروع طبقاً للجداول الزمنية المذكورة في الملحق رقم (١) ... وعلى الطرف الثاني والثالث تنفيذ ملاحظات الطرف الأول على التقارير المقدمة ..."، وأن المادة (السابعة) من هذا العقد تنص على أن: "يلتزم الطرف الثاني بالآتي: أ- ... ج- تنفيذ تعليمات الطرف الأول المالية والإدارية الخاصة بالمشروع البحثي محل التعاقد ..."، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بالآتي: أ- تنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية طبقاً لوثيقة مشروع البحث المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد ..."، وأن المادة (العاشرة) منه تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كلياً أو جزئياً دون أية مسئولية على عاتقه إذا ما نشأ أي سبب من الأسباب التالي ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثاني والثالث بوجود هذا السبب: أ- إذا ما أخل أي من الطرفين الثاني والثالث إخلالاً جوهرياً وفقاً لتقدير الطرف الأول بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب- ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أي من الطرفين الثاني أو الثالث أو كلاهما بناءً على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول. وفي أي من الحالتين يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثاني والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بدون الحاجة للجوء إلى القضاء". ولما كان الثابت أنه بناءً على العقد المشار إليه قدم الباحث الرئيس للمشروع البحثي بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ التقرير الفني

الأول الخاص بالمشروع، وتم تقييمه من خلال إدارة المشروعات بالصندوق التي أوصت بإجازته، وقدم بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ التقرير الفنى الثانى والذي تم إجازته بعد تعديله فى تاريخ ٢٠١١/١٠/٥، كما قدم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ التقرير الفنى الثالث والذي أوصت إدارة المشروعات بالصندوق بعدم إجازته، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ قدمه مره أخرى بعد تعديله وتم تقييمه من خلال التحكيم الذى رأى أن الأنشطة تم تنفيذها قبل بداية المشروع، والمواد المعروضة خلال التقرير تمت من خلال مشروع سابق بين الولايات المتحدة الأمريكية ومعهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية قبل عام ٢٠٠٨، ومن ثم فإن جميع البيانات والصور والجداول تنتمى للمشروع سالف الذكر قبل التعاقد مع الصندوق، وبناءً على ذلك قرر مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية إنهاء المشروع وتسوية ما تم صرفه. وكان الثابت من التقرير المُعد من قبل اللجنة المؤلفة بقرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٢٥١) لعام ٢٠١٧ بشأن تقييم التقارير الفنية التى قام الباحث الرئيس لمشروع "عزل وتخصيص الجينات بتيلة القطن المصرى فائق الطول باستخدام تكنولوجيات الطرح الجزيئى" بإعدادها ومدى توافقها مع بنود العقد - وفقاً لما تقدم بيانه وسرده تفصيلاً - صحة ما أورده الصندوق من أن الطرف الثالث (فريق إدارة المشروع البحثي) قد أخل بشروط العقد التي تفرض على عاتقه التزاماً بتنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية، ولا شك أن في مقدمة ذلك الالتزام بالقواعد المتعارف عليها في مجال البحث العلمي، ومن ثم فإنه يحق للصندوق أعمال سلطته المخولة له بموجب المادة العاشرة من ذلك العقد بإنهائه، واسترداد ما صُرف لمركز البحوث الزراعية من تمويل لهذا المشروع، وهو ما يُلقى على عاتق المركز التزاماً برد الأموال المقدمة من الصندوق، وإذا لم يستجب مركز البحوث الزراعية لطلب الصندوق رد المبلغ محل المطالبة، الأمر الذى لا مناص معه من إلزام المركز أداء هذا المبلغ، ومقداره (٢٨٤٤٧٠) مائتان وأربعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وسبعون جنيهاً للصندوق. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مركز البحوث الزراعية

أداء مبلغ مقداره (٢٨٤٤٧٠) مائتان وأربعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وسبعون جنيهاً إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة ما صرفه الصندوق من تاريخ إجازة التقرير الفني الثاني للمشروع البحثي المُعْتَوَّن: "عزل وتخصيص الجينات بتيلة القطن المصرى فائق الطول باستخدام تكنولوجيات الطرح الجزيئى"، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٧) المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٤ بشأن مدى خضوع شركة (المقاولون العرب) لأحكام المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مديرية القوى العاملة بسوهاج طلبت من شركة (المقاولون العرب) أداء مبلغ مقداره ثمانية جنيهاً عن كل عامل لديها لمصلحة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، طبقاً لحكم المادة (٢٢٣) من قانون العمل المشار إليه، بالرغم من أن الشركة أقرت نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية لعمالها يفوق ما يوفره قانون العمل، وأن إفتاء الجمعية العمومية جرى على عدم التزام الشركات التي لها أنظمة رعاية اجتماعية وصحية وثقافية بأداء هذه المبالغ حال ما إذا كانت لوائحها تقرر رعاية أفضل لعمالها من الناحية الاجتماعية والصحية والثقافية، إلا أن مديرية القوى العاملة بسوهاج لم تعتد بذلك، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤) من القانون رقم (١٣٩)

لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام تنص على أن: "مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وتصريف أمورها، واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص: (١).... (٢) وضع لائحة خاصة للعاملين في الشركة تحدد كيفية تعيينهم و ترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم ومعاشاتهم ... وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير الإسكان والمرافق. (٣)..." وأن المادة (١) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين في شركات القطاع العام. وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا القانون". وأن المادة (الثانية) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته تنص على أن: "تسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه الأحكام التي تسرى على شركات المساهمة التي تنشأ وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١"، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أنه: "لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام وتسرى أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد به نص خاص في تلك القوانين أو القرارات". وأن المادة (٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة فيه. ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة، أو بمقتضى العرف..."، وأن المادة (٢٢٢) منه - الواردة بالباب الرابع "الخدمات

الاجتماعية والصحية" من الكتاب الخامس "السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل" - تنص على أن: "تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية - إن وجدت - أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة. ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات"، وأن المادة (٢٢٣) منه تنص على أن: "ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي. وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنوياً عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق. ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الخدمات المشار إليها ... بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال...".

وتبين لها أيضاً، أن المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تنص على أن: "يتبع وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجهات التالية: ... كما يشرف على: شركة "المقاولون العرب - عثمان أحمد عثمان وشركاه".

وأن المادة (الأولى) من قرار وزير التعمير و المجمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٨٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركة المقاولين العرب تنص على أن: "تطبق أحكام لائحة نظام العاملين المرفقة على العاملين بشركة المقاولون العرب". وأن المادة (الأولى) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مستوى المنشأة تنص على أن: "تلتزم المنشآت التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية إن وجدت أو ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يتمثل الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية فيما يلي: توفير وسائل تيسير انتقال

العمال من وإلى أماكن العمل. إنشاء مكتبة ثقافية وعلمية تناسب المستويات الوظيفية بالمنشأة. توفير وجبات غذائية بأسعار معتدلة. التعاون مع المنظمة الثقافية في تسهيل إجراءات توفير الاحتياجات المعيشية والترفيهية المناسبة للعاملين بالمنشأة". وأن المادة (الأولى) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي تنص على أن: "ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي".

وأن المادة (الثانية) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية -والذى نص على إلغاء القرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية - تنص على أن: "يختص الصندوق بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي للعمال للنهوض بالمستوى الاجتماعي والصحي والثقافي، وذلك وفق ما هو وارد بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٣ بالإضافة إلى ما يضيفه مجلس إدارة الصندوق من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح اللجان المنبثقة عنه من خدمات تتعلق بأغراض إنشاء الصندوق"، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق من: ١- ما يقرره مجلس إدارة الصندوق من اشتراك عن كل عامل من العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والتي يعمل بها عشرون عاملاً فأكثر..."، وينص في المادة (الرابعة عشرة) منه على أن: "يلغى قرارا وزير القوى العاملة والهجرة رقما (٢١٤) و(٢١٦) لسنة ٢٠٠٣".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الثابت من استعراض فلسفة التشريع الضابطة لقانون العمل الحالي، أن هذا القانون وإن كان يمثل الإطار الكلى العام الذي تنضبط على هداه جميع العلاقات التي تجمع العمال بأرباب العمل، فهو بحسب الأصل مقرر لضمان مصالح العمال التي تُعدُّ الطرف الأضعف في اتفاقات العمل كافة. ومن

ثم فقواعده الأمرة وفق هذا الفهم ملزمة للأطراف فى حدود توفيرها المصلحة الفضلى للعامل . فإذا ما كان ثمة قاعدة مصدرها اتفاق، أو عرف - أو غيرهما - تقرر وضعاً أفضل لمصالح العامل، أو تقرر له مزايا لا توفرها القاعدة التشريعية المقررة فى هذا القانون، وجب الانصراف - وفى هذه الجزئية تحديداً- عن تشريع العمل إلى غيره من اتفاقات، أو أعراف بما توفره من وضع أفضل للعامل. وهذا الفهم أفصحت عنه المادة (٥) منه، فيما قررته من بطلان للشروط، أو الاتفاقات التي تخالف أحكامه إذا انطوت على انتقاص لما هو مقرر به للعامل، وفى الوقت ذاته أكدت هذه المادة صحة كل اتفاق، أو شرط يوفر للعامل مزايا، أو شروطاً أفضل لا يوفرها القانون ذاته. مما يفيد عدم لزوم حكم قانون العمل فى كل حال يتحقق بها وضع أفضل للعامل مما يحققه التشريع فى تلك الجزئية.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن قانون العمل المشار إليه أنشأ صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، الذى خول المشرع بشأنه وزير القوى العاملة تحديد الخدمات التى يؤديها ذلك الصندوق بموجب قرار يصدره بهذا الشأن، وألزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر سداد مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات عن كل عامل سنوياً لقاء ما يؤديه لها الصندوق من خدمات، وقد وضع القرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٣ على عاتق كل منشأة يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر التزاماً ذاتياً بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمالها، أى أن مهمة الاضطلاع بتقديم تلك الخدمات تقع فى تلك الأحوال على عاتق المنشأة ذاتها لا على الصندوق المذكور.

ولاحظت الجمعية العمومية - وعلى نحو ما جرى به إفتاؤها الذى وافقه قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٢٠٠٨/٤/٦ فى القضية رقم (٦٩) لسنة ٢٧ القضائية "دستورية" - أن "الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية" التى أصبحت تسمى فيما بعد "شركة المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان وشركاه" قد أسست فى ١٩٥٥/٣/٢٤ كشركة مساهمة مصرية بمعرفة بعض الأشخاص الطبيعيين، بقصد القيام بأعمال المقاولات والصناعات الهندسية المرتبطة بها أيًا كان

نوعها، وغدت إحدى شركات القطاع العام إثر تأميمها بالكامل بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤، وبصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ والذي أجاز في مادته الأولى لوزير الإسكان والمرافق الترخيص لشركات مقاولات القطاع العام بممارسة نشاطها خارج الجمهورية، وعهد إلى وزير الإسكان والمرافق بالإشراف عليها، وإصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للشركة دون التقيد بالنظم والأوضاع المقررة لشركات القطاع العام. وقد أصدر وزير الإسكان والمرافق قراره رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن الترخيص للشركة بالعمل خارج الجمهورية، ثم تعاقبت القرارات المنظمة للوائح نظام العاملين بالشركة، وآخرها القرار رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، والقرارات المتعلقة بتحديد الجهة التي تختص بالإشراف على نشاطها، وآخرها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، والذي عهد إلى وزير الإسكان والمرافق بالإشراف المباشر على تلك الشركة، وما انفكت خاضعة لهذا الإشراف. ومؤدى ذلك أن شركة المقاولين العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" لا تعدو أن تكون إحدى شركات القطاع العام التي تنبسط عليها أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ طبقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية

بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ ملف رقم (٣٢٠/١/٥٨)، ومن ثم فإنها تأخذ شكل الشركة المساهمة، وتتولى في نطاق أغراضها وعلى ضوء الوسائل التي تنتهجها إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التي تحكم علائقها بالعاملين فيها وبالعرب. وأن المشرع جعل مناط سريان أحكام قانون العمل على العاملين بالشركات، خلو لائحة نظام العاملين بالشركة من تنظيم، أو نص حاكم ينظم المسألة، فإذا وجد هذا التنظيم، أو النص، فإنه يحجب ما يقابله من أحكام يرددها قانون العمل. ولما كانت لائحة نظام العاملين بشركة المقاولين العرب الصادرة بقرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق رقم

(٢٨٠) لسنة ١٩٨٨ تدرج في عداد ذلك، ومن ثم فإنه إذا تضمنت تلك اللائحة تنظيمًا للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، فإن هذا التنظيم يحجب سريان أحكام قانون العمل المقابلة على العاملين بهذه الشركة، ومن ذلك حكم المادة (٢٢٣) منه، بما تقرره من مقابل لقاء هذه الخدمات، شريطة ألا يتضمن ذلك التنظيم انتقاصًا من حقوق العاملين بهذه الشركة بالمقارنة بما يقرره قانون العمل.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ ثبت من استعراض لائحة نظام العاملين بشركة المقاولين العرب أنها تقرر وضع تنظيم متكامل في نطاق الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، تنبسط بموجبه خدمات الرعاية الصحية لجميع العاملين وأسره، والعاملين المحالين على المعاش بالمركز الطبي الخاص بالشركة، والمستشفيات المدنية، والسفر للعلاج بالخارج للحالات التي تستدعي ذلك، وفي مجال الخدمات الاجتماعية توفير أتوبيسات لنقل العاملين لمواقع العمل، وتقديم رحلات الحج والعمرة، والمصايف، ومنح للمواليد وعند زواج العاملين وأبنائهم، وإعانات في حالات الكوارث والوفاة، وفي مجال الأنشطة الرياضية تقدم الشركة للعاملين وأسره نظامًا لممارسة الأنشطة الرياضية بنوادي الشركة، وجميع هذه الخدمات بلا ريب تقرر وضعًا أفضل للعاملين بهذه الشركة، بحيث يجرى منحهم من المزايا ما يفوق ما يمكن أن يحصلوا عليه من صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية التابع لوزارة القوى العاملة، الأمر الذي من شأنه انحسار مجال تطبيق حكم المادة (٢٢٣) من القانون المشار إليه عن شركة المقاولين العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه".

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع شركة (المقاولون العرب) لأحكام المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، وذلك على التفصيل السابق .

(فتوي رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٢/٨ المحال إلينا من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص خضوع العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات لحكم المادة (الخامسة عشر) من كل من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد الجهاز المركزي للمحاسبات من وزارة المالية الكتاب الدوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦ مؤكداً على الالتزام مشدداً على بعض النقاط، ومنها ضرورة مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، وذلك باستمرار صرف الحوافز والمكافآت العينية وغيرها التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في التاريخ ذاته. وأشار الجهاز إلى أنه تم تأليف لجنة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ لدراسة نظم الإثابة - طبقاً لما ورد في المادة المذكورة - والتي يقوم الجهاز بصرفها بنسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي وليست كفئات مالية مقطوعة؛ فانتهت اللجنة بتقريرها إلى أن الجهاز المركزي للمحاسبات ليس من الجهات المخاطبة بأحكام هذه المادة، ومن ثم لا يتقيد بها، تأسيساً على أن الجهاز - وبوصفه أحد الأجهزة الرقابية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري - يحق له وضع ما يراه لازماً من لوائح وقرارات تنظم شؤون العاملين به تنظيمًا مغايراً عما هو مقرر بالنسبة إلى باقي العاملين المدنيين بالدولة. وإزاء ما تقدم طلبتم إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨ م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون

رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة - والمعدل بالقانونين رقمي (١١) لسنة ١٩٧٩، و(١٠٤) لسنة ١٩٨٠ - تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل..."، وأن المادة (٢٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يعد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامي للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذاً للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية". وأن المادة (الخامسة عشرة) من كل من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ تنص على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في التاريخ ذاته ويُلغى كل نص يُخالف ذلك". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٥ تنص على أن: "يربط حساب ختامي استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يربط إجمالي حساب ختامي استخدامات وموارد

موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ... وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢)...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها هذه الجهات، وعدّ الموازنة العامة للدولة البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي. وأن قانون ربط الموازنة المالية للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة. وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المنتهية يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، ومن ثم فإن النطاق الزمني لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التي تصدر بشأنها، وإذ انتهى النطاق الزمني لتطبيق أحكام القانونين رقمي (٣٢) لسنة ٢٠١٥، و(٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما بانتهاء السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ في آخر يونيو عام ٢٠١٦، وانتهاء السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ في آخر يونيو عام ٢٠١٧، كما تلا انتهاء السنة المالية المذكورة أولاً صدور القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥، الأمر الذي لم يعد معه أية جدوى تترجى من إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٩٨) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٥م بشأن النزاع القائم بين المؤسسة العلاجية بالقاهرة والهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بخصوص تحديد الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة مستشفى الجمهورية أو ضده، والمنقولة تبعيته بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٦ لسنة ٢٠١٥ من المؤسسة العلاجية بالقاهرة إلى مستشفى أحمد ماهر التعليمي التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية. وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٥٦) لسنة ٢٠١٥ بضم مستشفى الجمهورية التابع للمؤسسة العلاجية بالقاهرة إلى مستشفى أحمد ماهر التعليمي التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، على أن تنقل تبعيته للهيئة، وقد خلا القرار من الإشارة إلى الموقف المالي للمستشفى بما له من مستحقات وما عليه من ديون، ثم صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل الأصول الثابتة والمنقولة والاعتمادات المالية المخصصة لمستشفى الجمهورية، وقد أتمت اللجنة أعمالها، وجرى اعتماد محضرها من وزير الصحة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٥، كما صدر الكتاب الدوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة التابعة لوزارة المالية متضمناً أنه اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ تم إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفى الجمهورية التابع للمؤسسة العلاجية بالقاهرة (موازنة هيئات اقتصادية)، وتعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمستشفى أحمد ماهر التعليمي بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لتضم مستشفى الجمهورية (موازنة هيئات خدمية)، وكذلك أيلولة الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة إلى الوحدة الحسابية لمستشفى أحمد ماهر التعليمي التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، ونقل موازنة مستشفى الجمهورية من موازنة هيئات اقتصادية إلى موازنة هيئات خدمية، إلا أنه ثار نزاع بين المؤسسة العلاجية بالقاهرة والهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية فى شأن تحديد الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة أو ضد مستشفى الجمهورية عن الفترة السابقة على نقل تبعيته للهيئة، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧١) من الدستور المعدل الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨ تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢١٢) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة القاهرة تنص على أن: "تنشأ بمحافظة القاهرة مؤسسة علاجية تطبق عليها أحكام القرار الجمهورى رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه". وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتول إلى هذه المؤسسة ملكية المستشفيات الواردة فى الكشف المرافق لهذا القرار" (وقد تضمن هذا الكشف مستشفى الجمهورية). وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٠٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية - قبل إلغائه بقرار رئيس الجمهورية رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) تتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٥٦) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن "يضم مستشفى الجمهورية التابع للمؤسسة العلاجية بالقاهرة إلى مستشفى أحمد ماهر التعليمى التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، على أن تنقل تبعيته إلى الهيئة المشار إليها". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن حلول جهة إدارية حلولاً قانونياً محل الجهة الإدارية المختصة أصلاً فى النزاع يترتب عليه تلقائياً، وبحكم هذا الحل القانونى، أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الأخيرة فيما لها من

حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فإن نقل تبعية مرفق معين من هيئة عامة إلى هيئة عامة أخرى يترتب عليه تحمُّل الهيئة الأخيرة بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق الهيئة الأولى، كما تتلقى جميع الحقوق التي كانت تتمتع بها المتعلقة بهذا المرفق، وذلك لأنه إذا أسند المشرع لجهة إدارية ما ممارسة اختصاص معين، ثم أعاد تنظيم هذا الاختصاص بإسناده إلى جهة إدارية أخرى، فإن هذا التنظيم الجديد يسرى بأثر مباشر، ولا يجوز للجهة الأولى ممارسة هذا الاختصاص من تاريخ العمل بهذا التنظيم، باعتبار أن قواعد ممارسة الاختصاص بين الجهات الإدارية من القواعد التي لا يجوز مخالفتها. وترتيباً على ذلك، فإن صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٥٦) لسنة ٢٠١٥ بنقل تبعية مستشفى الجمهورية من المؤسسة العلاجية بالقاهرة إلى مستشفى أحمد ماهر التعليمي التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية على النحو سالف الذكر، يؤدي إلى حلول الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية محل المؤسسة العلاجية بالقاهرة، وتضحى الهيئة هي الجهة المنوط بها تلقي حقوق هذا المستشفى والتحمل بالتزاماته، سواء السابقة على صدور قرار نقل تبعيته إليها أو اللاحقة عليه، ومن ذلك تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة المستشفى أو ضده، ومن ثم تكون الهيئة هي الملتزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة مستشفى الجمهورية أو ضده. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لمصلحة مستشفى الجمهورية أو ضده، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٨)

السيدة الأستاذة / وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابيكم المؤرخين ٢٠١٤/١١/٢، و ٢٠١٥/٥/١٩ بشأن النزاع القائم بين وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة التنمية المحلية

("مراكز معلومات التنمية المحلية بالمحافظات" جهاز بناء وتنمية القرية المصرية)، الذي تطلب فيه وزارة التضامن الاجتماعي إلزام وزارة التنمية المحلية سداد مبلغ (٥٢٧١١١١٢,٨٢) اثنين وخمسين مليوناً وسبعمائة وأحد عشر ألفاً ومائة واثنى عشر جنيهاً واثنين وثمانين قرشاً قيمة الاشتراكات التأمينية عن العاملين لديها (مراكز معلومات التنمية المحلية بالمحافظات - جهاز بناء وتنمية القرية المصرية) خلال الفترة من ٢٠٠٢/٥/١، حتى ٢٠١٠/١٠/٣٠ وكذا المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة سداد الاشتراكات بعد المواعيد المحددة قانوناً.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١ بدأ العمل بمشروع مراكز معلومات التنمية المحلية بالمحافظات، حيث كان يتم إلحاق المؤمن عليهم بتلك المراكز بموجب عقد استخدام شباب الخريجين، وإذ تبين عدم التأمين على العاملين بتلك المراكز، فقد قامت وزارة التأمينات في ذلك الوقت بمخاطبة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ لإدراج حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في موازنة تلك الجهة، وعلى أثر ذلك أدرجت وزارة المالية في ميزانة الجهة حصة للمزايا التأمينية، بيد أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ أفادت وزارة المالية بعدم التأمين على هؤلاء الشباب، سواء بنظام التأمين والمعاشات، أو التأمين الاجتماعي، باعتبار أنهم لا يعدون من العاملين بالحكومة، إلا إذا رأت وزارة التأمينات غير ذلك شريطة عدم تحمل الخزانة العامة للدولة أى أعباء تأمينية على هؤلاء الشباب، وعليهم أن يسددوا حصة التأمينات المستحقة عليهم كاملة. وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣٠ بدأ الانتظام في سداد الاشتراكات التأمينية، وتم تعديل صيغة التعاقد ليتضمن استحقاق المتعاقد المزايا التأمينية، وقد بلغت قيمة الاشتراكات التأمينية المستحقة على وزارة التنمية المحلية (جهاز بناء وتنمية القرية المصرية) خلال الفترة من ٢٠٠٢/٥/١، حتى ٢٠١٠/١٠/٣٠ مبلغاً مقداره (٥٢٧١١١١٢,٨٢) اثنان وخمسون مليوناً وسبعمائة وأحد عشر ألفاً ومائة واثنان عشر جنيهاً واثنان وثمانون قرشاً، بالإضافة إلى المبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سداد الاشتراكات، وقد رفض الجهاز سداد هذه المبالغ رغم مطالبته بذلك عدة

مرات، على سند من أن المشروع كان عبارة عن تدريب، ولا يدخل المتدربون ضمن العاملين بالقطاع الحكومي، وأن وزارة المالية أفادت بعدم التأمين على تلك الفئة حيث إنهم لا يُعدُّون من العاملين بالحكومة، كما أن المنوط بها سداد المستحقات التأمينية المشار إليها هي المحافظة التي يعمل بها هؤلاء المتدربون وليس الجهاز، وذلك على الرغم من أن المذكورين يصرفون أجورهم من الجهاز، وأنه تم صرف الحقوق التأمينية بالفعل للحالات التي انتهت خدمتها بالوفاة، بالإضافة إلى وجود بعض الحالات التي حصلت على أحكام قضائية بالأحقية في حساب مدد عملهم بالمراكز المذكورة كمدد تأمينية.

وإزاء ما تقدم، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. وفي معرض نظر الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للنزاع محل الكتابين سألني الذكر قررت ضمهما للارتباط ووحدة الموضوع، وليصدر فيهما إفتاء واحد.

ونفيد : أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨ م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ - والمستبدلة بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ - تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. (ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:-"، وأن المادة (٤) منه - والمعدلة بالقانون رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٤ - تنص على أن: "يكون

التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص"، وأن المادة (٥) منه - والمعدلة بالقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦ - تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :- (أ) (ط) أجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويشمل : (١) الأجر الأساسي، ويقصد به (أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم ... (ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل (٢) الأجر المتغير "ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها في المادة (١) على الوجه الآتى:

١- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة .
٢- صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص"، وأن المادة (٧) منه - والمعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ - تنص على أن: "تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية:

١- الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القانون ٦- المبالغ الإضافية ... المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتي: ١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٥%) من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً"، وأن المادة (١٢٥) منه تنص على أن: "تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر"، وأن المادة (١٢٩) منه - والمعدلة بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٣ - تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها : ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة

للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة....

٥- ..، ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، قرر سريان أحكام ذلك القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام، وكذلك على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل.

وقد تضمنت هذه الأحكام تعريفاً للمؤمن عليه بأنه العامل الذي تسري عليه أحكام هذا القانون وصاحب العمل بأنه من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لتلك الأحكام، وفرضت على صاحب العمل اشتراك يلتزم بأدائه لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، كما فرضت عليه أيضاً اقتطاع الاشتراك الذي يقرره هذا القانون من أجر المؤمن عليه، وتوريد كل من الاشتراكين خلال المواعيد المقررة للصندوق المختص. ومؤدى ذلك أن منطاد إعمال هذه الأحكام هو قيام علاقة عمل بين المؤمن عليه وصاحب العمل، على النحو الذي بينه المشرع في المادة (٦٧٤) من القانون المدني، والتي تتطلب توفر ثلاثة عناصر هي: عنصر العمل، وعنصر الأجر، وعنصر التبعية، وهو العنصر الذي يميز عقد العمل عن غيره من العقود، ويقصد به التبعية التي فرضها القانون، والتي تتمثل في قيام العامل بتأدية العمل لحساب رب العمل، وتحت إدارته وإشرافه، ويكون لرب العمل توجيه العامل فيما يؤديه من أعمال، وإصدار التوجيهات إليه، ويلتزم العامل بتنفيذها وإلا عُذَّ مقصراً في عمله، ومن ثم تفترض هذه التبعية وجود نوع من الإشراف لأحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر يتجسد في حق رب العمل في توجيه العامل، وملاحظته، أو رقابته أثناء العمل، مع التزام العامل بهذه التوجيهات، فإذا انتفى قيام علاقة العمل المشار إليها لانتفاء كل، أو

بعض عناصرها. انتفى تبعاً لذلك مناط سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأصل في إثبات الالتزام، طبقاً للمادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المشار إليه، أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون . ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة التضامن الاجتماعي لم تقم الدليل على ما تدعيه من أحقيتها في المبالغ محل المطالبة، إذ وردت الأوراق خلواً مما من شأنه أن يثبت صحة ما تدعيه من أن العلاقة بين المعروضة حالاتهم وجهاز تنمية وبناء القرية المصرية، خلال الفترة محل المطالبة، هي علاقة عمل، وليس محض تدريب لهم، وذلك من خلال تقديم العقود المبرمة معهم ومشروع مراكز معلومات التنمية المحلية بالمحافظات قبل عام ٢٠١٠ وبعبء، وكذا الإعلان عن التشغيل بالمشروع المشار إليه ولائحة النظام الأساسى للعمل به، وغير ذلك من الأوراق التي تثبت قيام علاقة العمل الموجبة لسريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي آنف الذكر، الأمر الذى يجعل مطالبتها في هذا الشأن غير قائمة على سند صحيح من أحكام القانون، متعيئاً رفضها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض مطالبة وزارة التضامن الاجتماعي فى النزاع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٦٠) المؤرخ ٢٩/٦/٢٠١٥ بشأن النزاع بين هيئة الأوقاف المصرية وجهاز مدينة بنى سويف الجديدة الذى تطلب فيه الهيئة إلزام الجهاز برد مبلغ مقداره مائة وثمانية وستون ألف جنيه قيمة ما استقطعه الجهاز من المقدم المدفوع منها لتخصيص خمسين فدائاً لإقامة المشروع القومى للإسكان.

ونفيد أن الموضوع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان سنة ١٤٣٩هـ، فاستعرضت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م والتي تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: أ-... ب-... ج-... د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستعرضت قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية الذى ينص فى المادة (١) منه على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة الأوقاف المصرية) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف..."، وينص فى المادة (٥) منه على أن: "تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع وضع فى البند (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة أصلاً عاماً، مقتضاه: اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها، بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين

الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض، وهي جميعاً من أشخاص القانون العام. وأن نشاط هيئة الأوقاف، باعتبارها نائباً عن وزير الأوقاف بصفته ناظر وقف، لا يعدو هو أيضاً أن يكون نشاط ناظر الوقف وهو من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإنه ينحسر عن الهيئة بهذه المثابة الوصف القانوني الذي يتطلبه البند (د) من المادة (٦٦) المشار إليه في طرفي النزاع لانعقاد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظره.

وترتيباً على ذلك، فإنه ينحسر عن الجمعية العمومية الاختصاص بنظر النزاع المائل؛ بحسبان أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٥ / ٧)

السيد الأستاذ/ وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٣٨٧) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٣ بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص جواز قيام مصلحة الضرائب المصرية بفرض ضريبة على المبالغ التي تلتزم الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران بتوريدها لمصلحة صندوق دعم وتطوير الطيران المدني. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع. ولما كان ذلك، وكان قد ورد إلى إدارة الفتوى المختصة كتابكم رقم (٦٥٠٣) المؤرخ ٢٠١٧/١/٢ مرافقاً به مذكرة تفيد بأن الشركة

المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية قامت بإنهاء جميع بنود الخلاف مع مصلحة الضرائب المصرية، كما ورد كتاب المصلحة رقم (٦٩١) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٨ يفيد بأنه تم إنهاء النزاع الخاص بالمبالغ المسددة لمصلحة صندوق دعم وتطوير الطيران عن كل من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، والشركة القابضة لمصر للطيران، وشركة ميناء القاهرة الجوي، وبالإضافة إلى ما سبق ورد كتاب وزير الطيران المدني رقم (١٢٦٢١) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٤ يفيد بأن الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية أنهت بنود الخلاف مع مصلحة الضرائب المصرية وأنها لا ترغب في استكمال نظر الموضوع، فمن ثم فإنه لا يكون هناك وجه - والحال هذه - للاستمرار في نظر الموضوع، ويغزو متعينا حفظه. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع .

(فتوي رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٠) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٩م بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى تمتع الجامعة المصرية اليابانية بال شخصية الاعتبارية العامة، وبيان ما إذا كان ما تم من إجراءات إيداع اتفاقية تأسيس الجامعة في مجلس الشعب يُعدُّ تصديقًا على الاتفاقية كما ورد بالمادة (١٥١) من الدستور يرقى بها لمرتبة القوانين السارية في الدولة، بالإضافة إلى طلب الإفادة بالرأي عن مدى أحقية الجامعة في وضع نظام لائحي (مالي وإداري) خاص بها يختلف عن القوانين السارية بالدولة، ومدى جواز الاعتداد باللائحة الداخلية للجامعة التي أصدرها مجلس الأمناء، وما إذا كان الأمر يقتضي تدخل تشريعي لتصويب وضع الجامعة، والأداة القانونية اللازمة لذلك.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الموافقة

على تأسيس الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا، ثم صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ بشأن إنشاء الجامعة دون أن يحدد وصفاً لطبيعتها، وما إذا كانت جامعة حكومية، أو جامعة خاصة، أو جامعة أهلية، وقد صدر كل من هذين القرارين استناداً إلى الاتفاقية المبرمة بين حكومي جمهورية مصر العربية واليابان، وما ورد بها من شروط، ومن ذلك خضوع إنشاء، وإدارة الجامعة للقوانين واللوائح الداخلية لجمهورية مصر العربية، وأن الجامعة مملوكة للحكومة المصرية التي تلتزم بتأسيسها وتدريب الأرض المخصصة لإنشائها، وتوفير مصادر التمويل لها. وقد تم توفير التمويل من موازنة وزارة التعليم العالي، وصندوق تطوير التعليم التابع لمجلس الوزراء.

وبمخاطبة مجلس النواب للإفادة عما تم بشأن التصديق على الاتفاقية المذكورة، أفاد بأن الاتفاقية وردت مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ تحت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ وأودعت مكتب المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ مضبطة المجلس الفصل التشريعي التاسع، إلا أنه تبين من تقارير هيئة الرقابة الإدارية، والجهاز المركزي للمحاسبات وجود العديد من المخالفات المالية والإدارية بالجامعة منها عدم وجود لائحة مالية وإدارية معتمدة من وزارتي التعليم العالي والمالية، وعدم خضوع الجامعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، كما تبين صدور فتوى من إدارة الفتوى لوزارة المالية بأن الجامعة ليس لها شخصية اعتبارية، ولا يلزم اعتماد لائحتها المالية من وزارة المالية، وأنها لا تخضع لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٤ بمنح الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا الشخصية الاعتبارية تنص على أن: "تعتبر الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا (E-Just) مرفقاً عاماً

تعليميًا ذا طبيعة خاصة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويمثلها قانونًا رئيس الجامعة".

وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن: "الجامعة المصرية اليابانية مرفق تعليمي عام ذات طبيعة خاصة لها الشخصية الاعتبارية المستقلة..."، وأن المادة (الحادية عشرة) منه تنص على أن: "مجلس الأمناء هو السلطة المختصة للجامعة ويقوم بتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها طبقًا للوائح الخاصة بالمنظمة لعمل الجامعة وله على الأخص ما يلي:

... إصدار اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية والمشتريات وشئون العاملين ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها من اللوائح التي تتطلبها طبيعة عمل الجامعة، بما يتفق وطبيعة نشاط الجامعة ويمكنها من تحقيق رسالتها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية..."

واستعرضت الجمعية ما جرى به إفتاؤها من أن الغرض من طلب الرأي القانوني على وجه العموم هو أن تقف الجهة الإدارية على حكم القانون قبل اتخاذ قرارها، فيكون مسلكها اللاحق في ضياء ما تنيره لها الفتوى من طريق الحق والصواب، فأما إنها وقد اتخذت قرارها بالفعل، فلا يكون من وجه - من بعد تمام ذلك - لطلب الرأي القانوني بشأن هذا الأمر.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٤ أنف الذكر والذي أشار في ديباجته إلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان نص على أن الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا مرفق عام تعليمي، وأنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ ناط بمجلس الأمناء بالجامعة إصدار اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة بما يتفق وطبيعة نشاطها، ويمكنها من

تحقيق رسالتها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وبذلك يكون قد جرى حسم وجه الرأي في التساؤلات المعروضة على الجمعية العمومية، ومن ثم لم تعد هناك أية فائدة تترجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٨)

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٧٤٠) المؤرخ ٢٢/١١/٢٠١٧ بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى أحقية السيدة/ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لضمان الصادرات - والعضو المنتدب في الحصول على الحوافز الشهرية بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الشهري خلال الفترة من ١٥ من مارس ٢٠٠٦، حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠١١، والحصول على حصة من الأرباح والمكافآت المقررة للعاملين بالشركة خلال الفترة من عام ٢٠٠٦، حتى عام ٢٠٠٩. وجواز رد هذه المبالغ حال ثبوت عدم مشروعية الحصول عليها، ومدى انطباق قواعد التقادم في هذا الشأن. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أصدرت بجلسة ١٣/٩/٢٠١٧ الفتوى ملف رقم (١٧٦٦/٤/٨٦) انتهت فيها إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في الحصول على الحوافز الشهرية، وحصة من الأرباح المقررة للعاملين بالشركة خلال الفترتين المشار إليهما، ووجوب رد ما حصلت عليه منهما. وقد ورد بطلب إعادة العرض أن المعروضة حالتها طلبت توضيح بعض الوقائع المتعلقة بالموضوع، والمتمثلة في أنه سبق أن صدر بشأنها بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٩ رأى في الموضوع ذاته من إدارة

الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بناء على طلب الجهاز المركزي للمحاسبات، انتهى إلى عدم جواز الجمع بين المكافأة المقررة لها من حصة مجلس الإدارة في الأرباح بالإضافة إلى حصة من الأرباح المقررة للعاملين بالشركة، مع أحقيتها في صرف حوافز شهرية بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الأساسي بصفتها العضو المنتدب بالشركة شريطة أن يصدر هذا الحافز بقرار من مجلس إدارة الشركة، وأنه قد تم تنفيذ مقتضى هذه الفتوى، حيث تم رد مبلغ (٧٢٠٠٠٠) سبعمائة وعشرين ألف جنيه السابق حصولها عليه كمكافأة من حصة العاملين في الأرباح عن السنوات المشار إليها، واستمرت في صرف الحافز الشهري آنف الذكر من تاريخ صدور هذه الفتوى، بيد أنها فوجئت بعد مرور أكثر من ثماني سنوات على صدور فتوى الإدارة المذكورة، بصور فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع محل طلب إعادة العرض، والمنتبهة إلى عدم أحقيتها في صرف هذا الحافز، على سند من أنه مقرر للعاملين بالشركة وحدهم، وأنها لا تدرج في عداد هؤلاء العاملين، رغم أن الحوافز الشهرية كانت تصرف لها باعتبارها جزءاً من الراتب المقرر لها بموجب قرار مجلس إدارة الشركة، وليس إعمالاً للقواعد القانونية الحاكمة لصرف الحوافز للعاملين، كما أنها لا تصرف من توزيعات الأرباح، وإنما تصرف من بند المصروفات الإدارية والعمومية. وقدمت تدعيماً لذلك شهادة صادرة عن الإدارة المالية بالشركة المصرية لضمان الصادات تنفيذ بأن الحوافز المذكورة هي جزء من الراتب ويتم تحميلها على بند المصروفات الإدارية والعمومية، ولا تدرج ضمن توزيعات الأرباح، والتي يتم حسابها بعد خصم المصروفات الإدارية والعمومية. وبناءً على ذلك طلبتم إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى لإبداء الرأي القانوني في الطلب المشار إليه. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨ م الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٩/١٣ ملف رقم (١٧٦٦/٤/٨٦) الذي انتهت فيه إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في

الحصول على الحوافز الشهرية، وحصة من الأرباح المقررة للعاملين بالشركة خلال الفترة من ١٥ من مارس ٢٠٠٦، حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠١١، والفترة من عام ٢٠٠٦، حتى عام ٢٠٠٩، ووجوب رد ما حصلت عليه منهما، وذلك تأسيساً على أن المستقر عليه إفتاء وقضاء أن علاقة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بالشركة هي علاقة وكالة وليست علاقة عمل، ومن ثم فإن رئيس وأعضاء المجلس لا يندرجون في عداد العاملين بالشركة، وذلك التزاماً بصحيح حكم القانون، وهو ما أكدته النظام الأساسي للشركة المعروضة حالتها في المادة (٣٠) بالنص على ألا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة، والنص في المادة (٥٥) على انتهاء وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصنفين، ذلك أن مجلس الإدارة يقوم بإدارة الشركة بالنيابة عن الشخص الاعتباري وكذلك الحال بالنسبة للعضو المنتدب، حيث رخص المشرع لمجلس الإدارة اختياره من بين أعضائه، أو رئيسه لكي يتولى بالوكالة عن المجلس أعمال الإدارة اليومية، فيوقع الأوراق، ويشرف على العاملين، وغير ذلك مما تقتضيه ضرورات الإدارة اليومية، إذ إنه من العسير على مجلس الإدارة أن يقوم بإدارة الشركة بطريقة جماعية بصفة دائمة. وتحدد سلطات العضو المنتدب بما ورد في القانون والتوكيل الصادر له من المجلس، في صورة الاختصاصات التي يحددها له، وأنه أياً ما كانت طريقة اختيار العضو المنتدب، فإنه لا يُعدُّ كذلك عاملاً بالشركة، وإنما هو وكيل عن مجلس الإدارة في مباشرة أعمال الإدارة الفعلية، ومن ثم لا تطبق بشأنه - كما هو الحال بالنسبة إلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة - أحكام التوظيف واللوائح الخاصة بهؤلاء العاملين، وإنما تقوم علاقته هو ورئيس مجلس إدارة الشركة، ونائبه، وباقي أعضاء المجلس على أساس الوكالة، والتمثيل لمجموع المساهمين بها، ومن ثم لا يجوز لأى منهم مزاحمة العاملين في حصتهم المقررة من الأرباح السنوية للشركة التي منحت لهم على أساس هذه الصفة، كما لا يجوز لأى منهم الحصول على الحوافز الشهرية التي تتقرر لهؤلاء العاملين بنسبة من رواتبهم الأساسية طبقاً لما يقرره مجلس

إدارة الشركة في هذا الشأن والتي تمنح لهم على أساس من هذه الصفة والتي لا تملك أى من سلطات الشركة إشراك غير العاملين في الحصول عليها. ولما كان الثابت أن المعروضة حالتها، سواء بصفتها رئيساً لمجلس إدارة الشركة المذكورة أم بصفتها قائماً بأعمال العضو المنتدب، شاركت العاملين بالشركة نصيبهم من الحوافز الشهرية المقرر لهم بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الشهري خلال الفترة من ١٥ من مارس ٢٠٠٦، حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠١١، كما شاركتهم في حصة الأرباح المقررة لهم خلال الفترة من عام ٢٠٠٦، حتى عام ٢٠٠٩ على الرغم من أنها ليست من هؤلاء العاملين، ولا تطبق بشأنها أحكام التوظيف واللوائح الخاصة بهم، وإنما تقوم علاقتها بالشركة بالوصفين أنفى الذكر على أساس الوكالة، والتمثيل لمجموع المساهمين بها، ومن ثم تكون مشاركتها في صرف هذه الحوافز، والحصة في الأرباح قد تمت بالمخالفة للقانون، مما يتعين معه عليها رد ما صرف لها من مبالغ في هذا الشأن، وذلك دون إخلال بحقها في تقاضي المخصصات المالية المقررة لها من قبل الجمعية العامة للشركة كرئيس لمجلس الإدارة، والمخصصات المالية المقررة لها كعضو منتدب من قبل مجلس الإدارة حسبما سبق بيانه. ولا ينال مما تقدم، الاحتجاج بأحكام التقادم بشأن رد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق، ذلك أن علاقة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة هي علاقة وكالة، وأن العضو المنتدب يقوم بأعماله بصفته وكيلاً عن مجلس الإدارة كما سبق تفصيله، وأن التقادم يوقف سريانه طوال مدة الإدارة التي يتولاها العضو المنتدب والتي استمرت قائمة حتى تاريخ استطلاع رأى الجمعية العمومية في ٢٠١٣/١/١٣ إذ إن التقادم يبدأ حسابه، في هذه الحال من تاريخ صدور هذا الإفتاء الذى كشف عن عدم أحقية المعروضة حالتها فى الحصول على الحوافز وحصة الأرباح المقررة للعاملين بالشركة. كما لا ينال مما تقدم، ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض أن المعروضة حالتها أفادت بأن مجلس إدارة الشركة وافق على صرف الحوافز الشهرية للمعروضة حالتها باعتبارها جزءاً من الراتب، إعمالاً لحكم المادة (٨٨) من قانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وأنها قدمت دليلاً على ذلك شهادة صادرة عن الإدارة المالية بالشركة مؤرخة ١٨/١٠/٢٠١٧ تفيد أن الحوافز جزء أصيل لا يتجزأ من الأجر المستحق، ويتم تحديدها بنسبة ثابتة من الراتب الأساسي، وتحمل على المصروفات الإدارية والعمومية، ولا تمنح إعمالاً للقواعد الحاكمة لصرف الحوافز للعاملين، وإنما هي عنصر من عناصر الراتب المستحق، إذ إن ذلك مردود بأن سلطة مجلس الإدارة في تحديد مستحقات رئيس مجلس الإدارة - والعضو المنتدب تكون في إطار البنود التي ورد النص عليها في المادة (٨٨) من القانون المذكور وهي المكافآت، والرواتب، والبدلات، وليس من بينها الحوافز الشهرية التي تصرف بنسبة معينة من الأجر الأساسي، والتي تصرف للعاملين بالشركة بموافقة مجلس الإدارة بما له من ولاية الإشراف والرقابة، ومن ثم فإنه لا يجوز قانوناً للمجلس الموافقة على صرفها لرئيس مجلس الإدارة - والعضو المنتدب، بحسابه لا يندرج في عداد طائفة الموظفين والعمال بالشركة حسبما سلف بيانه. ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض ما جاء بكتاب إعادة العرض أن ما تضمنه كان تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه فتواها سالفة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٧ بشأن الموضوع المعروض

(فتوي رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة سوهاج

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٨٧) المؤرخ ٨/٨/٢٠١٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن الإفادة بالرأي

القانوني عن مدى أحقية المحامين بالإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة سوهاج في حساب مدة الخبرة العملية التي قضيت في وظيفة محام بعقد مؤقت، أو بالعمل بالمحاماة، وكذا مدى أحقيتهم في حساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً إلى مدة خدمتهم الحالية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن عدداً من المحامين بالإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة سوهاج السابق تعيينهم بعقود مؤقتة، وتم تثبيتهم على درجات دائمة في وظيفة محام، وكذا المحامين المعيّنين عن طريق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من أوائل الخريجين بكلّيات الحقوق بالجامعات المصرية، وكذا الحاصلين على درجة الماجستير والدكتوراه، تقدموا بطلبات يلتزمون فيها حساب مدة الخبرة العملية التي سبق لهم قضاؤها في وظيفة محام بعقد مؤقت، ومدة اشتغالهم بالمحاماة، وكذا حساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً ضمن مدة خدمتهم الحالية بالجامعة، وإزاء تعدد الآراء، وكثرة الشكاوى في هذا الموضوع، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية، وقد وافق على ذلك السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة. ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق ... على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها". وأن المادة (١٢) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه تنص على أن: "يُشترط فيمن يُعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال وأن يكون مُقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة في المادة التالية وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من ذات القانون"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يُشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد

مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة وذلك على النحو التالي ... وتُحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين في الوظائف الخاضعة لهذا النظام"، وأن المادة (١٤) من القانون ذاته تنص على أن: "... يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ثالث فما يعلوها، بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية"، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "يجوز أن يُعين رأساً في الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه في حدود ربع الوظائف الخالية وتُحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة..."، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية". وأن المادة (الثانية) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ تنص على أن: "تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى، كما تعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول، وتعادل الوظائف الأعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في إداراتها القانونية وفقاً لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول. وينقل شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد...". وتبين لها أيضاً، أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - الذي جرت واقعة التعاقد وتعيين المعروضة حالاتهم في المجال الزمني للعمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - كانت تنص على أن: "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين

بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون... ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات..."، وأن المادة (١٤) منه كانت تنص على أن: "يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية"، وأن المادة (٢٧) منه كانت تنص على أن: "تُحسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة. كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل...".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (١) من قرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة قواعد تعيين، وترقية، ونقل، وندب، وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن: "يعمل في شأن تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام - فيما لم يرد به نص في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ وفي هذه اللائحة - بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال. وكذلك يعمل فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وأحكام هذه اللائحة باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام: (أ)... (ب)... (ج)... (ح) أن يكون مقيداً بجدول المحامين وألا يعين إلا في الوظيفة التي تؤهله لها درجة ومدة قيده في الجدول ومع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال القانونية النظيرة،..."

وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تتحدد الأقدمية في الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها، ما لم يحددها القرار بتاريخ آخر، وتتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه. ويراعى في تحديد الأقدمية القواعد التالية: ١- إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الفئة الوظيفية السابقة. ٢-... ٣- إذا كان التعيين لأول مرة تحسب أقدمية المعينين على أساس درجة ومدة القيد في جدول المحامين مع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال النظرية طبقاً للمادة (١٣) من القانون. وعند التساوى يقدم صاحب المؤهل الأعلى فالأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً. وذلك كله بشرط ألا يسبقوا زملاءهم في الإدارة القانونية. وتتحدد الأقدمية فيما بين الزملاء في حكم الفقرتين السابقتين بتاريخ استيفاء كل منهم شروط الصلاحية للتعيين في الدرجة التي عين بها في الإدارة القانونية". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، فاشتراط في من يشغل إحدى هذه الوظائف فضلاً عن توفر الشروط المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه - والذي حل محله حالياً قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ - وقانون نظام العاملين بالقطاع العام - على حسب الأحوال - أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده المدة المحددة قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة به. ويكون شغل الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون شغلاً دائماً إما عن طريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، وذلك بالنسبة إلى شغل هذه الوظائف داخلياً من بين المخاطبين بأحكامه، أو أن يتم شغلها عن طريق التعيين في حدود النسبة المقررة قانوناً، وذلك حال شغلها من الخارج من غير المخاطبين بأحكامه، فلا يجوز شغل أي منها بطريق التعاقد، وذلك التزاماً بخصوصية التنظيم الوارد في هذا القانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - فى ضوء من سابق إفتائها - أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وضماناً لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، إذ عين الوظائف التى يشغلونها على سبيل الحصر، واشترط فيمن يشغلها - فضلاً عن الشروط المقررة للتعيين فى قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة (١٣)، والتى تختلف من وظيفة إلى أخرى، واعتد فى هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقاً لقانون المحاماة، وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف، ومن ثم فإن مدد القيد والاشتغال بالمحاماة التى اشترطتها المادة (١٣) لشغل وظائف الإدارات القانونية هى شرط أساسى تأهلى يلزم توفره لشغل هذه الوظائف، وأنه لما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين، وكذلك مدة القيام بالأعمال القانونية النظرية تؤخذ بعين الاعتبار عند التعيين فى إحدى وظائف الإدارات القانونية، فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدد خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، إذ إن القول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها بعين الاعتبار عند تحديد الوظيفة التى يشغلها عضو الإدارة القانونية. واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها، من أن المشرع لم يجعل من مدة الخبرة المكتسبة علمياً ما يثمر أثراً على المدد المتطلب قانوناً لشغل أى من الوظائف الفنية بالإدارات القانونية، وأنه مما يؤكد ذلك أن قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ لم يرتب فى المادة (٢٤) منه - معدلة بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٤ - أثراً للحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون سوى إنقاص مدة التمرين إلى سنة بدلاً من سنتين، دون أن ينبسط ذلك على المدد اللازمة للقيد بجدول المحامين ذاته، الأمر الذى يتعين معه الوقوف عند إرادة المشرع فى هذا الشأن إذ نظم الشؤون الوظيفية لهذه الفئة

بأحكام خاصة لا يسوغ معها استدعاء غيرها من الأحكام التي ترصدها أنظمة التوظيف العامة، ومنها نص المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه. والقول بغير ذلك من شأنه إضافة مدة سبق أخذها بعين الاعتبار لدى تعيين العامل في الوظيفة التي يشغلها. وأنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة الذي تطبق أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له، وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظيف العامة في هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص، فإن ذلك مشروط بالألا يتضمن النظام الخاص أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون العام، ولا تتنافى مع مقتضاها، ولا تتنافر مع مفادها، وأنه قد سبقت الإشارة إلى أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه أن يفيد تكرار الحساب للمدد، فضلاً عن الاختلاف في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أتى بها مجردة تَسَعُّ كلَّ وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذي قصر تصوره المهني على مدد القيد بالمحاماة. ولما كان ذلك، وكان المعروضة حالاتهم من الخاضعين لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، ومن ثم لا يحق لهم ضم مدة اشتغالهم بالمحاماة من تاريخ القيد بالنقابة، ومدة العقد المؤقت كمدة خبرة عملية، أو حساب مدة خبرتهم العلمية إلى مدة خدمتهم الحالية. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالاتهم في ضم مدة خبرتهم العملية والعلمية إعمالاً لسابق إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس/ مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (٨٨١٥/٢٥٨/٥٥٥) المؤرخ ٢٠١٥/٤/٩ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمى والجامعات بشأن تنفيذ حكم التحكيم فى القضية التحكيمية رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٠٨ المقامة من السيد/ محمد عاطف السقا ضد الهيئة العامة للأبنية التعليمية عن عملية إنشاء مدرسة النخيل الابتدائية المشتركة بالبحيرة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠١ تعاقدت الهيئة العامة للأبنية التعليمية مع السيد/ محمد عاطف السقا على تنفيذ عملية إنشاء مدرسة النخيل الابتدائية المشتركة بالبحيرة بقيمة إجمالية مقدارها (٥٠٤٩٤٣,٦٨) خمسمائة وأربعة آلاف وتسعمائة وثلاثة وأربعون جنيهاً وثمانية وستون قرشاً، وفقاً للشروط الواردة بالمنحة المقدمة من بنك التعمير الألمانى (KFW) للهيئة. ونظراً لارتفاع سعر الحديد أثناء التنفيذ، وتعديل بعض مواصفاته المطلوبة للتنفيذ، وتوقيع غرامات تأخيرية؛ أقام المَقاول القضية التحكيمية المشار إليها أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى ضد الهيئة طالباً رد ما تم خصمه دون وجه حق مع الفوائد والتعويضات، استناداً إلى شرط التحكيم الوارد بالتعاقد المشار إليه. وبتاريخ ١٤/١/٢٠١٠ أصدرت هيئة التحكيم حكماً بالإلزام الهيئة سداد المبالغ الواردة تفصيلاً فى منطوقه إلى المَقاول. وبتاريخ ١٣/٢/٢٠١٠ قامت هيئة التحكيم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة بحكمها. وأعلنت الهيئة بالصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، فأقامت طعناً عليه بالبطلان أمام المحكمة الإدارية العليا قيد برقم (٤٤٣٠٢) لسنة ٥٧ القضائية عليا، كما أقامت إشكالاً فى تنفيذه أمام محكمة القضاء الإدارى قيد برقم (٥٢٨١٢) لسنة ٦٥ القضائية، قضى بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإعمالاً لحكم المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ استطاع رأى إدارة الفتوى المختصة، والتي ارتأت إحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من

أهمية وعمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... (حادي عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر..."، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية..."، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: " تختص المحاكم الإدارية: ... (٣) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه"، وأن المادة (٥٨) من القانون ذاته تنص على أن: " ... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تُبرم أو تقبل أو تُجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة". كما تبين لها أن المادة (١) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ تنص على أن: " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: " (١) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع... (٢) وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم"، وأن المادة (٥٥) منه تنص على أن: " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون

حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٥٦) منه تنص على أن: " يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقًا به ما يلي: ١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه. ٢- صورة من اتفاق التحكيم ... "، وأن المادة (٥٧) من القانون ذاته تنص على أن: " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية ..."، وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: " ... (٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية. (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب قانون مجلس الدولة المشار إليه عهد ولاية الفصل في منازعات العقود الإدارية إلى محاكم مجلس الدولة، وتضمنت أحكامه قواعد توزيع الاختصاص بين تلك المحاكم، إذ حدد المشرع اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) المشار إليها عدا ما تختص به المحاكم الإدارية، والتأديبية، وذلك على نحو أضحت معه محكمة القضاء الإداري هي المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر جميع المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في تلك المادة، أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر، والتي من بينها منازعات العقود الإدارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه. وحظر المشرع على الوزارات والهيئات العامة ومصالح الدولة تنفيذ قرار محكمين فيما تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. وغنى عن البيان أن المشرع لم يشترط ذلك عبثاً، وإنما أراد به أن يجنب جهات الإدارة مغبة الوقوع في خطأ

قانوني قد ينسب لها، أو يلفت انتباهها إلى مسلك قانوني قد تغفل عن اتباعه في حينه، فيكفل لها من أسباب السلامة ما يضمن التزامها جادة الشرعية واتباع صائب حكم القانون - نصًا وتفسيرًا وإعمالًا - وذلك بما وسّد إلى جهات الفتوى من أمانة بيان حكم القانون والكشف عن مقاصده ومعانيه، بعد التأمل والفحص من ذوي الخبرة والتخصص في مجال الإفتاء والقضاء، على نحو تتحقق به المصلحة العامة للدولة على أكمل وجه وأوفاه. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن التحكيم هو طريق استثنائي لحسم كل، أو بعض المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بين طرفيه بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية، أو غير عقدية قوامه عرض النزاع أمام محكم، أو أكثر ليفصلوا فيه على نحو قاطع لدابر الخصومة في جوانبها بدلا من المحكمة المختصة به بحكم ملزم لطرفيه. وإذا كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساسًا إلى حكم القانون الذي أجاز سلب ولاية جهات القضاء، إلا أن التحكيم يقوم على إرادة طرفيه التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه، وإقرار المشرع لهذه الإرادة، ذلك أن التحكيم يُعدُّ نظامًا بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان، إذ إن مقتضى الاتفاق على التحكيم الحيلولة بين المحاكم جميعاً على اختلاف أنواعها نظر المسائل التي انصب عليها التحكيم، وذلك استثناء من أصل خضوع النزاع لولاية هذه المحاكم، ومن ثمّ فلا يجوز إجبار شخص على حرمانه من الالتجاء إلى القضاء إلا عن رضا واختيار، وأن إرادة الخصوم لا تكفي وحدها للفصل في منازعاتهم عن طريق التحكيم، بل لابد أن يتم ذلك في حدود القواعد التي يضعها المشرع لتنظيم التحكيم وإجراءاته. وقد أضفى المشرع بموجب قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه على أحكام التحكيم حجية الأمر المقضى، وجعلها واجبة النفاذ شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم المختصة صاحبة الولاية العامة في الفصل في الأنزعة بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه، ومنها وضع الصيغة التنفيذية عليها، طبقاً للقواعد الآمرة التي قررها، ولم يرتب المشرع على مجرد رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، إلا إذ أمرت المحكمة المختصة بنظرها وقف تنفيذه بناءً على

طلب المدعى إذ كان مبنياً على أسباب جدية، محدداً ضوابط طلب تنفيذ حكم التحكيم وشرائط إصدار الأمر بتنفيذه . ولاحظت الجمعية العمومية أن الأمر بالتنفيذ الذى يصدر وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، لا يعد مجرد إجراء مادى بحث يتمثل فى وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يباشره رئيس المحكمة المختصة قانوناً بنظر الموضوع، أو من يندبه من قضاتها بعد بحث الاختصاص بنظر النزاع الذى انصب عليه حكم التحكيم فى ضوء أن القاضى لا يباشر عملاً ولأئياً إلا فى الأحوال التى وردت فى التشريع على سبيل الحصر، ثم التأكد من عدم تعارض هذه الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية، وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً . وقد أسند المشرع إصدار الأمر بالتنفيذ لرئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أو من يندبه من قضاتها، دون أن يترك أمر تقدير ذلك لقلم كتاب المحكمة. وأن العلة من أفراد تنفيذ حكم التحكيم بطريقة خاصة إنما يرتبط بتقرير التحكيم وإضفاء حجية الأمر المقضى على أحكامه رغم كونه طريقاً استثنائياً قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية، وكونها واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، وعلى ذلك يضحى حكم التحكيم غير واجب النفاذ حال عدم مراعاة تلك الأحكام فى ضوء أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وترتيباً على ما تقدم، وكان النزاع محل حكم التحكيم الصادر فى القضية التحكيمية رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٠٨ قد انصب على التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧ بين الهيئة العامة للأبنية التعليمية والسيد/ محمد عاطف السقا على تنفيذ عملية إنشاء مدرسة النخيل الابتدائية المشتركة بالبحيرة، وكان التعاقد محل النزاع هو محض عقد إدارى ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التى تنشأ عن تنفيذه لمحكمة القضاء الإدارى، ومن ثم فإن رئيس محكمة القضاء الإدارى، أو من يندبه من قضاتها، دون غيرهما، يكون هو المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ، وهو ما لم يجر الالتزام به، وبالمخالفة للقواعد الأمرة المقررة قانوناً، إذ إن

الصيغة التنفيذية التي دُيِّل بها الحكم المشار إليه قد تم استيفؤها بالأمر الوقتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ وقتى تجارى شمال القاهرة، من محكمة لا اختصاص لها أصلاً بنظر النزاع محل التحكيم. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر فى القضية التحكيمية رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٨)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية

تحية طيبة وبعد...

فقد طلعنا على كتابكم رقم (٤١٣) المؤرخ ٢٠١٥/٤/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بخصوص إلزام الأخيرة تسليم جميع الأراضى السابق نقل تخصيصها إلى هيئة التنمية الصناعية، أو نقل أصول مساحات بديلة بالشروط والأسعار ذاتها دون تحميلها لأى أعباء زائدة عن السابق تقريره.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة سبق أن وافق بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ على نقل ملكية الأراضى المخصصة للمشاركة مع القطاع الخاص فى مجال التنمية الصناعية المتكاملة (المطور الصناعى) بمدن أكتوبر، والعاشر من رمضان، وبدر، والسادات، وبرج العرب الجديدة بنظام نقل الأصول إلى الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ خاطب السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بموجب كتابه رقم (١٣٣٥) السيد المهندس وزير الصناعة والتجارة بما مفاده أن مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية وافق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ على إتاحة أراضٍ للأنشطة الصناعية بمدن ٦ أكتوبر، والعاشر من رمضان، وبرج العرب الجديدة، والسادات، ومدن

الصعيد على ألا يتجاوز سعر المتر المربع ثلاثين جنيهاً مدعوماً من الهيئة بقيمة التكاليف الإضافية من ميزانيتها (دعماً لأعمال التنمية بالمدن الجديدة). وتنفيذاً لهذه الموافقة قامت الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالاشتراك مع أجهزة المدن الجديدة المختصة بتدقيق المساحة المحددة بكل مدينة لاستكمال نقل قيمتها من ميزانية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية تمهيداً لطرحها للمطورين المتقدمين لتنمية هذه المناطق، إلا أنه ونظراً لأن إجراءات نقل الأصول تتطلب تسلم الهيئة العامة للتنمية الصناعية لتلك المواقع، وإزاء عدم وجود شرطة متخصصة للهيئة العامة للتنمية الصناعية على غرار شرطة هيئة المجتمعات العمرانية، فقد طلب السيد المهندس وزير الصناعة والتجارة بموجب كتابه رقم (١٤٨٣٦) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٩ من السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أن تقوم الهيئتان باستكمال إجراءات نقل الأصول على المساحات التي تم تدقيقها وإرجاء تسليم الأرض مؤقتاً لحين طرحها على المطورين خشية حدوث تعديات عليها وهو ما تم بالفعل حيث تمت مخاطبة وزارة التنمية الاقتصادية بشأن الموافقة على نقل أصول الأراضي المشار إليها من ميزانية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى ميزانية وزارة التجارة والصناعة (هيئة التنمية الصناعية) وتمت الموافقة على ذلك من حيث المبدأ، على أن لا يترتب على النقل أى أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة، مع ضرورة الحصول على موافقة وزارة المالية، وعليه تمت مخاطبة السيد المحاسب رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية بالمضمون ذاته ، والذي وافق على ذلك على أن تقوم هيئة التنمية الصناعية بسداد قيمة الأرض، وتقوم هيئة المجتمعات العمرانية بدعم قيمة التكاليف الإضافية من ميزانيتها دون إلقاء أعباء على الخزانة العامة للدولة، وإعمالاً لذلك قامت الهيئة العامة للتنمية الصناعية بسداد مبلغ (٢٥٠) مليون جنيه تقريباً من قيمة الأراضي المشار إليها، وبالرغم من كل ما تقدم فوجئت الهيئة العامة للتنمية الصناعية بادعاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بسقوط الإجراءات التي تم بها نقل الأصول بين الهيئتين لعدم استكمالها، لذا طلبتم عرض النزاع على

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلّص منه". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلّص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه. فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلّصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه. ولما كان ذلك، وكانت الهيئة العامة للتنمية الصناعية قد قعدت عن تقديم ما يثبت أحقيتها فى الأراضى المخصصة للمشاركة مع القطاع الخاص فى مجال التنمية الصناعية المتكاملة بمدن أكتوبر، والعاشر من رمضان، وبدر، والسادات، وبرج العرب الجديدة والتي تذهب إلى أنه تم نقلها إليها بنظام نقل الأصول من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك على الرغم من تكرار مخاطبتها من قبل إدارة الفتوى المختصة لأكثر من عامين، وحثها على تقديم ما تحت يديها من مستندات تثبت حقها، إلا أنه وإزاء عدم استجابتها لما طلب منها، الأمر الذى يتعين معه رفض المطالبة فى النزاع الماثل. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض ما تطالب به الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس/ مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (٨٤٦٧/٢٥٧/٥٥٥) المؤرخ ٢٠١٥/٤/٩ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمى والجامعات بشأن تنفيذ حكم التحكيم فى القضية التحكيمية رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٠٩ المقامة من السيد/ هشام عبد الحميد ضد الهيئة العامة للأبنية التعليمية عن عملية إنشاء مدرسة النجوع البحرى الابتدائية بقنا. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ تعاقدت الهيئة العامة للأبنية التعليمية مع السيد / هشام عبد الحميد على تنفيذ عملية إنشاء مدرسة النجوع البحرى الابتدائية بقنا بقيمة إجمالية مقدارها (١٠٢٤٦٣١,٢٤) مليون وأربعة وعشرون ألفاً وستمئة وواحد وثلاثون جنيهاً وأربعة وعشرون قرشاً، وفقاً للشروط الواردة بالمنحة المقدمة من بنك التعمير الألمانى (KFW) للهيئة . ونظراً لتأخر المقاول فى التنفيذ عن تاريخ الإنهاء المقرر، وتوقيع غرامات تأخير، وخضم مبالغ أخرى ؛ أقام المقاول القضية التحكيمية المشار إليها أمام مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى ضد الهيئة طالباً رد ما تم خصمه دون وجه حق مع الفوائد والتعويضات، استناداً إلى شرط التحكيم الوارد بالتعاقد . وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ أصدرت هيئة التحكيم حكمها بإلزام الهيئة سداد المبالغ الواردة تفصيلاً فى منطوقه إلى المقاول . وأعلنت الهيئة بالصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، فأقامت طعناً عليه بالبطلان أمام المحكمة الإدارية العليا قيد برقم (١٣٢٨٦) لسنة ٥٧ القضائية عليا، كما أقامت إشكالاً فى تنفيذه أمام محكمة القضاء الإدارى قيد برقم (٥١٢٤٠) لسنة ٦٦ القضائية، قضى بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً. وإعمالاً لحكم المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ استطلع رأى إدارة الفتوى المختصة، والتى ارتأت إحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى، والتى قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة

في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... (حادي عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر..."، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية ..."، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: " تختص المحاكم الإدارية: ... (٣) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه"، وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: " ... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تُبرم أو تقبل أو تُجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة". كما تبين لها أن المادة (١) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ تنص على أن: " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "(١) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع... (٢) وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم"، وأن المادة (٥٥) منه تنص على أن: " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٥٦) منه تنص على أن: " يختص رئيس المحكمة المشار

إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضائتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي: ١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه. ٢- صورة من اتفاق التحكيم ... "، وأن المادة (٥٧) منه تنص على أن: "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية ..."، وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "... (٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية. (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب قانون مجلس الدولة المشار إليه عهد ولاية الفصل في منازعات العقود الإدارية إلى محاكم مجلس الدولة، وتضمنت أحكامه قواعد توزيع الاختصاص بين تلك المحاكم، إذ حدد المشرع اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) المشار إليها عدا ما تختص به المحاكم الإدارية و التأديبية، وذلك على نحو أضحت معه محكمة القضاء الإداري هي المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر جميع المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في تلك المادة، أو التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر، والتي من بينها منازعات العقود الإدارية التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه. وحظر المشرع على الوزارات والهيئات العامة ومصالح الدولة تنفيذ قرار محكمين فيما تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. وغنى عن البيان أن المشرع لم يشترط ذلك عبثاً، وإنما أراد به أن يجنب جهات الإدارة مغبة الوقوع في خطأ قانوني قد ينسب لها، أو يلفت انتباهها إلى مسلك قانوني قد تغفل عن اتباعه في حينه، فيكفل لها من أسباب السلامة ما يضمن التزامها جادة الشرعية، واتباع صائب حكم القانون - نصاً

وتفسيراً وإعمالاً - وذلك بما وسد إلى جهات الفتوى من أمانة بيان حكم القانون والكشف عن مقاصده ومعانيه، بعد التأمل والفحص من ذوي الخبرة والتخصص في مجال الإفتاء والقضاء، على نحو تتحقق به المصلحة العامة للدولة على أكمل وجه وأوفاه. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن التحكيم هو طريق استثنائي لحسم كل، أو بعض المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بين طرفيه بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية، أو غير عقدية قوامه عرض النزاع أمام محكم، أو أكثر ليفصلوا فيه على نحو قاطع لدابر الخصومة في جوانبها بدلا من المحكمة المختصة به بحكم ملزم لطرفيه. وإذا كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز سلب ولاية جهات القضاء، إلا أن التحكيم يقوم على إرادة طرفيه التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه، وإقرار المشرع لهذه الإرادة، ذلك أن التحكيم يُعدُّ نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان، إذ إن مقتضى الاتفاق على التحكيم الحيلولة بين المحاكم جميعاً على اختلاف أنواعها نظر المسائل التي انصب عليها التحكيم، وذلك استثناء من أصل خضوع النزاع لولاية هذه المحاكم، ومن ثمَّ فلا يجوز إجبار شخص على حرمانه من الالتجاء إلى القضاء إلا عن رضاء واختيار، وأن إرادة الخصوم لا تكفي وحدها للفصل في منازعاتهم عن طريق التحكيم، بل لابد أن يتم ذلك في حدود القواعد التي يضعها المشرع لتنظيم التحكيم وإجراءاته. وقد أضفى المشرع بموجب قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه على أحكام التحكيم حجية الأمر المقضى، وجعلها واجبة النفاذ شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم المختصة صاحبة الولاية العامة في الفصل في الأنزعة بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه، ومنها وضع الصيغة التنفيذية عليها، طبقاً للقواعد الآمرة التي قررها، ولم يرتب المشرع على مجرد رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، إلا إذا أمرت المحكمة المختصة بنظرها وقف تنفيذه بناءً على طلب المدعى إذا كان مبنياً على أسباب جدية، محدداً ضوابط طلب تنفيذ حكم التحكيم وشروط إصدار الأمر بتنفيذه. ولاحظت الجمعية العمومية أن الأمر بالتنفيذ الذي يصدر

وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، لا يُعدُّ مجرد إجراء مَادى بحت يتمثل فى وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يباشره رئيس المحكمة المختصة قانوناً بنظر الموضوع، أو من يندبه من قضاتها بعد بحث الاختصاص بنظر النزاع الذى انصب عليه حكم التحكيم فى ضوء أن القاضى لا يباشر عملاً ولائياً إلا فى الأحوال التى وردت فى التشريع على سبيل الحصر، ثم التأكد من عدم تعارض هذه الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية، وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً. وقد أسند المشرع إصدار الأمر بالتنفيذ لرئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أو من يندبه من قضاتها، دون أن يترك أمر تقدير ذلك لقلَم كتاب المحكمة. وأن العلة من أفراد تنفيذ حكم التحكيم بطريقة خاصة إنما يرتبط بتقرير التحكيم وإضفاء حجية الأمر المقضى على أحكامه رغم كونه طريقاً استثنائياً قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية، وكونها واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، وعلى ذلك يضحى حكم التحكيم غير واجب النفاذ حال عدم مراعاة تلك الأحكام فى ضوء أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وترتيباً على ما تقدم، وكان النزاع محل حكم التحكيم الصادر فى القضية التحكيمية رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٠٩ قد انصب على التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ بين الهيئة العامة للأبنية التعليمية والسيد/ هشام عبد الحميد على تنفيذ عملية إنشاء مدرسة النجوع البحرى الابتدائية بقنا، وكان التعاقد محل النزاع هو محض عقد إدارى ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التى تنشأ عن تنفيذه لمحكمة القضاء الإدارى، ومن ثم فإن محكمة القضاء الإدارى هى المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ، ولما كانت الصيغة التنفيذية التى دُيِّل بها الحكم المشار إليه قد تم استيفائها بالأمر الوقتى رقم (٢٩٥٥) لسنة ٦٦ القضائية من محكمة القضاء الإدارى، ولم تأمر المحكمة الإدارية العليا التى تنظر دعوى البطلان المقيدة برقم (١٣٢٨٦) لسنة ٥٧ القضائية العليا بوقف تنفيذه، مما يقتضى وجوب

تنفيذه. ولا ينال من ذلك، عدم موافقة الوزير المختص على اتفاق التحكيم إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون منازعات التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه، والمادة (٤٢) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ فمردود بأنه ولئن كان عدم موافقة الوزير سبباً من أسباب الطعن بالبطلان، إلا أنه لا يحول دون تنفيذ حكم التحكيم المشار إليه إكباراً لحجية الأمر المقضى التى أضفاها المشرع على أحكام التحكيم، والتي تعلو على اعتبارات النظام العام، وجعلها واجبة النفاذ متى استوفت القواعد الآمرة المقررة قانوناً، ولا سيما أنه لم تأمر المحكمة المختصة قانوناً بنظر دعوى البطلان بوقف تنفيذه على نحو ما سلف بيانه. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر فى القضية التحكيمية رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ محافظ كفر الشيخ

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٩٩) المؤرخ ٩/١٢/٢٠١٣م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بخصوص طلب الرأي بشأن مدى قانونية تخصيص الأراضى بالمنطقة الصناعية بمطوبس محافظة كفر الشيخ للمعروضة حالاتهم بنظام التملك وليس بنظام الترخيص بحق الانتفاع، والذي وافق على عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى

المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من محافظ كفر الشيخ بموجب كتبها أرقام: (٨٥) المؤرخ ٢٢/١١/٢٠١٦، و(٣٣٨) المؤرخ ٣٠/٤/٢٠١٧، و(٦٠٢) المؤرخ ٣١/٧/٢٠١٧ موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع المائل، إلا أنه لم يجر موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن العدول عن طلب الرأي في هذا الموضوع، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد اللواء بحرى/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١٥/٩/٢٠١٧ بشأن طلب إبداء الرأي عن مدى أحقية الهيئة فى مصادرة التأمين الابتدائى المقدم من كل من شركة ترسانة الإسكندرية، والشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن فى الممارسة المحدودة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧ الخاصة بعملية دخول السفينة عايده / ٤ الحوض، لمصلحة إيرادات الهيئة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية أعلنت عن الممارسة المحدودة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧ الخاصة بعملية دخول السفينة عايده / ٤ الحوض، وقد تقدمت كل من شركة

ترسانة الإسكندرية، والشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن بعطائيهما في الممارسة المذكورة، وتضمن كل من العطاءين تأمينا مؤقتا في صورة خطاب ضمان بقيمة (٤٠٠٠) أربعة آلاف جنيه. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ تم فتح المظاريف الفنية، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ أوصت لجنة البت الفني بقبول عطائيهما فنياً. وعند فتح المظاريف المالية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ تقدمت الشركتان بطلبات إلى الهيئة تفيد بعدم الالتزام بالأسعار المقدمة بالعرض المالي لها، نظراً للزيادة التي حدثت في أسعار الخامات والمستلزمات المحلية والمستوردة نتيجة تحرير سعر صرف الدولار، إلا أن اللجنة المؤلفة لفتح المظاريف المالية والبت فيها لم تعتد بهذه الطلبات، واستكملت أعمالها حيث قامت بفتح المظاريف المالية، وبعد إثبات القيمة المالية للعطاءين، تبين لها أن كلا منهما أعلى من القيمة التقديرية للعملية، وعلى ذلك انتهت إلى رفض العطاءين وإلغاء الممارسة، وإزاء تأشير مندوب وزارة المالية على محضر البت المالي بأن عدم التزام الشركتين بالأسعار الواردة بعطائيهما، وعدم حضور مندوبين عنهما يُعدّ امتناعاً منهما عن الدخول في الممارسة، وبناء عليه يحق للهيئة مصادرة التأمين الابتدائي المقدم منهما لحساب إيرادات الهيئة، وللهيئة الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية، أو مجلس الدولة في هذا الشأن، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وطبقاً لما جرى به إفتاؤها - أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في

المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص حصراً في المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، ورئيس الهيئة التشريعية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ورئيس مجلس الدولة. ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأي من غير الطريق الذى رسمه القانون. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الموضوع المائل- في حقيقة الأمر- لا يعدو أن يكون طلباً للإفادة بالرأى عن مدى صحة ما تأثر به من مندوب وزارة المالية من أنه يحق للهيئة مصادرة التأمين الابتدائى المقدم من شركة ترسانة الإسكندرية، والشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن فى الممارسة المحدودة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧، لمصلحة إيرادات الهيئة، وليس نزاعاً بالمعنى المنصوص عليه في البند (د) من المادة ذاتها، والذى يقتصر اختصاص الجمعية فيه على ما يثار منه بين الجهات الإدارية والتي ليس من بينها شركات المساهمة، وكان الثابت أن طلب الإفادة بالرأى فيه قدم مباشرة من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وهو من غير أصحاب الصفة المحددين حصراً بنص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، لذا فإنه يكون وارداً من غير ذى صفة، الأمر الذى يستوجب معه عدم قبوله. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب عرض الموضوع المائل لوروده من غير مختص، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد الجمعية تحت رقم (٨٦٠) المؤرخ ٢٠١٦/١١/١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والأزهر الشريف (منطقة سوهاج الأزهرية) الذي تطلب فيه الهيئة إلزام منطقة سوهاج الأزهرية أداء مبلغ مقداره (٨٢٣٢٠) اثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وعشرون جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المعاهد الأزهرية عن العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المعاهد الأزهرية نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، وتلتزم المنطقة الأزهرية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحويل، وإذ لم تقم منطقة سوهاج الأزهرية بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وفقاً للكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ٧- طلاب المعاهد الأزهرية..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات

من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية ..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر". كما تبين لها، أنه تنفيذاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحي المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على الفئات الآتية: - طلاب المعاهد الأزهرية..."، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب

من طلاب التعليم الأساسي والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، كما نص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس الذى تضمن في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالى: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوقاً بأسماء الطلبة المقيدى بكل صف دراسى بها موضعاً بتلك الكشف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً ... وتعتمد هذه الكشف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقى البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام..."، كما أصدر وزير الصحة - تنفيذاً للقانون ذاته- القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المرحلة الثالثة) الذى نص فى المادة (١/ أ) على استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي على الطلاب على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق عدد من المحافظات ومن بينها محافظة سوهاج، وذلك بدءاً من أول أكتوبر ١٩٩٤. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه

إفتاؤها- أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية والمناطق الأزهرية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهرى مؤداه أن

مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدي التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه. وترتيباً على ذلك، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المعاهد الأزهرية بموجب قرارى وزير الصحة رقمى (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤، ومن ثمّ يتعين على منطقة سوهاج الأزهرية سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المعاهد التابعة لها، وإذ ثبت أن هذه المنطقة لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المعاهد التابعين لها خلال العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليها مبلغ مقداره (٨٢٣٢٠) اثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وعشرون جنيهاً، وإذ لم تقم منطقة سوهاج الأزهرية بإقامة الدليل على خلاف ذلك، الأمر الذى يتعين إلزامها سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي. وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب. وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام منطقة سوهاج الأزهرية أداء مبلغ مقداره (٨٢٣٢٠) اثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة وعشرون جنيهاً، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٣٠٠) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الجيزة (إدارة الصف التعليمية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٧٧٤٨) سبعة آلاف وسبعمائة وثمانية وأربعون جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب مدارس إدارة الصف التعليمية عن عام ٢٠١٠/٢٠١١، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم إدارة الصف التعليمية بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن عام ٢٠١٠/٢٠١١ وفقاً للكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري قيدت بجدولها تحت رقم (٢٥١٧٨) لسنة ٦٨ القضائية للمطالبة بالجزء المتبقي الذي لم تسدده تلك الإدارة. وبجلسة ٢٠١٦/٦/٢٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن إدارة الصف التعليمية قامت بسداد المبلغ محل المطالبة في النزاع الماثل، الأمر الذي يتعين معه حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه

(فتوي رقم ٧١١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ / وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٩٤) المؤرخ ٢٤ من ديسمبر عام ٢٠١٧م بشأن إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بخصوص فتواها الصادرة برقم (٥١٠) بتاريخ ٩ من مارس عام ٢٠١٧م - ملف رقم ٤٣٦٢/٢/٣٢ - والمنتھية إلى عدم خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للضريبة العامة على المبيعات عن نشاطها المتعلق بتمويل شراء السيارات، وعدم صحة تسجيلها بمصلحة الضرائب المصرية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزير التضامن الاجتماعي بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي تقدم بطلب إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى عن مدى خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للضريبة العامة على المبيعات عن نشاط تمويل شراء السيارات، وجواز إلغاء تسجيله فى هذه الضريبة، الذى قامت به مصلحة الضرائب المصرية. فعرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى الملزم بشأنه؛ فانتھت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٩ من مارس عام ٢٠١٧م - ملف رقم ٤٣٦٢/٢/٣٢ - إلى عدم خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للضريبة العامة على المبيعات عن نشاطها المتعلق بتمويل شراء السيارات، وعدم صحة تسجيلها بمصلحة الضرائب المصرية تبعاً لذلك، على النحو المبين بالأسباب.

وقد طلبتم بكتابتكم المشار إليه إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية في ضوء أن المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١م تقضى باستحقاق الضريبة حال تحقق واقعة بيع السلعة، أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام القانون، وأن بنك ناصر الاجتماعي يمارس نشاط بيع سيارات مملوكة له بنظامي البيع بالأجل والائتمان، وهو النشاط المسجل به بالمصلحة - حسبما أكدته كتاب قطاع الشؤون القانونية بالبنك رقم (٤٣٥) المؤرخ ٢٩/٤/٢٠١٣م الموجه إلى مصلحة الضرائب المصرية، والمتضمن أن السيارة تنتقل ملكيتها من المورد إلى البنك ويحتفظ البنك بملكيتها، وأنه يحق للبنك حال تأخر العميل في سداد الأقساط سحب السيارة في أى وقت وإعادة بيعها لآخر حفظاً لحقوقه، كما أن للبنك إذا تعثر العميل في السداد وقف تجديد ترخيص السيارة للعميل، وإخطار إدارة المرور بضبط السيارة لوجود حظر في التعامل عليها لمصلحة البنك، وهو ما يؤكد خضوع هذا النشاط للضريبة العامة على المبيعات، فضلاً عن أن الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م بشأن تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات تقضى بأن يتقدم التاجر المكلف وفقاً لأحكام هذا القانون إلى مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حالياً) لتسجيل اسمه وبياناته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يتم تحصيل الضريبة بدءاً من أول الشهر التالي لانتهاؤ تلك المدة، بالإضافة إلى صدور العديد من الأحكام القضائية التي تؤيد خضوع نشاط البنوك في بيع سيارات مملوكة لها بنظامي البيع بالأجل، أو الائتمان للضريبة العامة على المبيعات، وهو ما يعنى خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن نشاطها المتعلق بتمويل شراء السيارات، وكذلك صحة تسجيلها بمصلحة الضرائب المصرية، لذا فإنكم تطلبون إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وُنفِذ: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٨/٢/٢٠١٧م - ملف رقم ٤٣٦٢/٢/٣٢ - الذى انتهت فيه إلى عدم خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للضريبة العامة على المبيعات عن نشاطها المتعلق بتمويل شراء السيارات، وعدم صحة تسجيلها بمصلحة الضرائب المصرية تبعاً لذلك، تأسيساً على ما استبان للجمعية العمومية من استقرار إفتائها على أن المبالغ التى يدفعها بنك ناصر لموردى السيارات، هى فى حقيقتها، ثمن للسيارة التى قام عميل البنك بشرائها من المورد، وأن البنك يقوم بأدائها للمورد باعتبارها قرضاً منه للعميل، والذى يقوم بأدائه على أقساط بالعائد الذى يتفق عليه مع البنك، فلا يُعدُّ البنك، بحال من الأحوال مشترياً، لها، حيث إن إرادة كل من البنك والعميل لم تتجه لنقل ملكية السيارة من المورد للبنك لكى يتولى بيعها للعميل، وإنما تنتقل ملكيتها من المورد إلى العميل مباشرة، وما البنك إلا ممول لعملية الشراء المنفصلة عنه، فلا يكون مشترياً من المورد ليمتلك السيارة ثم يتولى بيعها للعميل، إنما ينحصر دوره فى تقديم التمويل النقدي للعميل الذى دفعه للمورد لكى تنتقل السيارة من ملك وذمة المورد إلى ملك وذمة العميل، وبذلك يكون نشاط بنك ناصر بشأن تملك عملائه للسيارات، هو تمويل بعائد متفق عليه، كأحدى الخدمات التى يقدمها لعملائه، وهى خدمة غير واردة بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، ومن ثم لا تخضع لهذه الضريبة، مما لا وجه معه لاعتبار البنك بالنسبة إلى ممارسة هذا النشاط ملتزماً بالتسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا تم تسجيله رغم ذلك، فإن هذا التسجيل يكون قد تم على نحو مخالف لصحيح حكم القانون.

ولما كان ذلك، وإذ لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى عدول الجمعية العمومية عن رأيها المشار إليه، وأن مبررات طلب إعادة النظر فيما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية على النحو المتقدم، كانت تحت بصر وبصيرة الجمعية العمومية عند إصدار فتواها سالفة الذكر، كما

خلت الأوراق مما عساه أن يشكك في رأى الذى انتهت إليه، ومن ثم فإن الجمعية العمومية ما زالت عند رأيها السابق الخلوص إليه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ م - ملف رقم ٤٣٦٢/٢/٣٢.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز نظر النزاع المائل لسابقة إبداء الرأى الملزم بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد اللواء/ مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية رقم (٢٢٦٥) المؤرخ ٢٠١١/٦/٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بطلب الرأى القانوني بشأن جواز قبول وزارة الداخلية طلب شركة مصر للتأمين تجديد عقد التأمين على الحجاج لموسم حج ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، بالشروط والمزايا ذاتها التى تضمنها العقد المبرم مع الشركة عام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بناء على الممارسة العامة رقم (٢) للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، تعاقدت وزارة الداخلية مع شركة التأمين الأهلية المصرية، والتي أضحت فيما بعد شركة مصر للتأمين، على التأمين على الحجاج والمعتمرين لموسم حج ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ وحتى نهاية شهر شوال ١٤٢٨هـ، وتضمن العقد إمكانية تجديده لمدة أخرى مماثلة، أو أكثر، وتم تجديد هذا العقد لموسم حج ١٤٣١هـ/٢٠١٠ حتى نهاية شهر شوال ١٤٣٢هـ. وبتاريخ ٢٠١١/٣/٩ ورد وزارة الداخلية طلب شركة مصر للتأمين تجديد العقد لموسم حج ١٤٣٢هـ/٢٠١١م بالشروط والمزايا ذاتها التى تضمنها العقد المنتهي لموسم الحج للعام السابق

(١٤٣١ هـ / ٢٠١٠)، فطلبتكم بموجب الكتاب رقم (٢٢٦٥) المؤرخ ٢٠١١/٦/٥ من إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل الإفادة بالرأي القانوني عن جواز قبول وزارة الداخلية هذا الطلب من الشركة، وقد أحالت إدارة الفتوى الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي انتهت بجلستها المعقودة ٢٠١٢/١/٢١ إلى إحالة الموضوع للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما أنسته فيه من أهمية وعمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨ م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن الثابت من كتاب مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون القانونية رقم (٥٩٩٢) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٨ أن وزارة الداخلية منذ عام ٢٠١٣ لم تتعاقد مع شركة مصر للتأمين على التأمين على الحجاج، وإنما تم التعاقد مع الشركة المصرية للتأمين التكافلي أعوام (٢٠١٣، و٢٠١٤، و٢٠١٥)، كما تم التعاقد عام ٢٠١٦ مع شركة المهندس لتأمينات الحياة، وعام ٢٠١٧ مع شركة الدلتا لتأمينات الحياة. ومن ثم فإنه بانتهاء موسم حج ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ المطلوب إبداء الرأي بشأن تجديد التعاقد فيه، وكذا انتهاء موسم الحج التالي له ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢، وانتهاء التعاقد مع شركة مصر للتأمين منذ عام ٢٠١٣، الأمر الذي لم يعد معه أية جدوى ترتجى من إبداء الرأي في الموضوع المعروض. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧) المؤرخ ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧ م بشأن النزاع القائم بين وزارة الأوقاف (مديرية أوقاف كفر الشيخ) ومصلحة الضرائب العقارية (منطقة ضرائب كفر الشيخ) الذي تطلب

فيه المديرية إلزام المصلحة إلغاء ربط ضريبة عقارية مقدارها (١١,٣٠٦٧) ثلاثة آلاف وسبعة وستون جنيهاً وأحد عشر قرشاً، على دار مناسبات إبطو - مركز دسوق - التابعة لمديرية أوقاف كفر الشيخ عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١م، حتى ٢٠١٦/١٢/٣١م. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب العقارية (منطقة كفر الشيخ - مأمورية مباني دسوق ثان) قامت بإرسال مطالبة لمديرية أوقاف كفر الشيخ تطلب بموجبها سداد المبلغ المشار إليه، والذي تم ربطه ضريبة عقارية على دار مناسبات إبطو مركز دسوق التابع لمديرية أوقاف كفر الشيخ، وذلك عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١م، حتى ٢٠١٦/١٢/٢١م، فقامت المديرية بمخاطبة منطقة ضرائب كفر الشيخ لرفع هذه الضريبة؛ لأن دار المناسبات المذكورة تقع ضمن أملاك وزارة الأوقاف، وتؤدي خدمة اجتماعية لأهالي القرية، إلا أن منطقة الضرائب العقارية بكفر الشيخ أوصت بحفظ هذا الطلب لكون دار المناسبات آفة البيان مستغلة بأجر، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: "يعمل في شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا

القانون". وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه - والمعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ - تنص على أن: "المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله،..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه - المعدلة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م - تنص على أن: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د)...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تُعدُّ أموالاً عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن هذه العقارات والمنقولات تفقد الصفة العامة، فتصير مالا مملوكا للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة، كما استظهرت، أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، أيا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أو تامة وغير مشغولة،

أو مشغولة على غير إتمام، وقد نص هذا القانون في المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام لهذه الضريبة، واستحدث المشرع بموجب المادة ذاتها حكماً يقضى بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها تصرفاً من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو للأشخاص الاعتبارية الخاصة. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مبنى دار مناسبات إبطو - مركز دسوق المشار إليه، يتبع مديرية الأوقاف بمحافظة كفر الشيخ، ويقع ضمن ملحقات أحد المساجد التابعة للمديرية، وقد تم إنشاؤه على قطعة أرض مملوكة لوزارة الأوقاف، لاستخدامها بمعرفة أهل القرية التي تقع في زمامها لإقامة مناسبات العزاء، مقابل رسم رمزي مقداره خمسون جنيهاً عن الليلة الواحدة، وتشرف على هذه الدار اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية المؤلفة بقرار وزير الأوقاف رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠١م بشأن لائحة تنظيم أنشطة اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية المؤرخ ١٦/٧/٢٠٠١م، ويتم إيداع حصيلة ذلك المقابل في الحساب الجارى الخاص باللجنة المذكورة التابعة لوزارة الأوقاف بالبنك المركزى المصرى، وأن نشاط هذه اللجنة إيراداً ومصروفاً يتم إظهاره فى الحساب الختامى لوزارة الأوقاف فى ٦/٣٠ من كل عام، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة، سواء المملوكة لها ملكية عامة أم ملكية خاصة، لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إعمالاً لنص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية أنف الذكر، الأمر الذى لا يجوز معه فرض ضريبة عقارية على دار المناسبات المشار إليها، الأمر الذى يضىء معه مسلك مصلحة الضرائب العقارية (منطقة ضرائب كفر الشيخ) بربط ضريبة عقارية على هذه الدار، بمبلغ (١١,٣٠٦٧) ثلاثة آلاف وسبعة وستين جنيهاً وأحد عشر قرشاً، عن الفترة من ١/٧/٢٠١٣م، حتى ٣١/١٢/٢٠١٦م غير قائم على سند صحيح من القانون، مما يتعين معه إلزام المصلحة بإلغاء هذا الربط، وبراءة ذمة وزارة الأوقاف (مديرية الأوقاف بكفر الشيخ) منه. ولا ينال من ذلك، أن المديرية تقوم بتحصيل جعل مالي مقابل استخدام أهل القرية التي تقع بها الدار، إذ ليس من شأن ذلك خروج الدار من الملكية الخاصة للدولة ممثلة في مديرية الأوقاف بكفر الشيخ، أو انتقال الحق

العيني بالانتفاع بها، أو باستغلالها إلى من يستخدمونها من أهل القرية. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى براءة ذمة وزارة الأوقاف (مديرية الأوقاف بكفر الشيخ) من مبلغ الضريبة العقارية التي تم ربطها على دار مناسبات إبطو - مركز دسوق - التابعة للمديرية، وإلزام مصلحة الضرائب العقارية (منطقة ضرائب كفر الشيخ) إلغاء هذا الربط، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧١٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٢٥) المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٩ بشأن النزاع القائم بين محافظة الفيوم والهيئة العامة للإنتاج الحربى متمثلة فى شركة حلوان للآلات والمعدات (مصنع ٩٩٩ الحربى) التابعة للهيئة عن الإجراء الواجب اتخاذه لتنفيذ بنود العقد المبرم بينهما لإنشاء مجزر آلى للدواجن بطاقة إنتاجية (١٥٠٠) طائر/ ساعة قابلة للزيادة إلى (٣٠٠٠) طائر/ساعة بطريق القاهرة أسيوط الغربى - زمام قلمشاة محافظة الفيوم.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة التعاون الدولى سبق أن خصصت مبلغ (٧,٥) مليون جنيه لمحافظة الفيوم لتمويل عملية إنشاء مجزر آلى بمحافظة الفيوم بطاقة إنتاجية (١٥٠٠): (٣٠٠٠) طائر/ ساعة على أن توفر المحافظة الأراضى اللازمة لذلك، وهو ما تم بالفعل، وبناء على ما تقدم تم التواصل مع جهاز الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع لمعاينة الموقع وتقديم عرض أسعار لإنشاء المجزر. وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠ تقدمت شركة حلوان للآلات والمعدات (مصنع ٩٩٩ الحربى) التابعة للهيئة العامة للإنتاج الحربى بعرض فنى ومالى بلغ مقداره مبلغ (٩,٢) مليون جنيه، وتم إسناد العملية إلى الشركة المذكورة بالأمر المباشر بعد العرض على مجلس الوزراء وأخذ موافقته على ذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ لتنفيذ العملية خلال مدة تنفيذ (١٠) شهور تنتهى فى

٢٠٠٩/٤/٢١. وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ صدر أمر التشغيل للشركة، وتم توقيع العقد بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١، كما تم صرف دفعة مقدمة للشركة بمبلغ (٧,٥) مليون جنيه بنسبة (٨١%) من القيمة الإجمالية للمشروع وقبل البدء في التنفيذ، وبسبب التأخير في إصدار رخصة المبنى الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تم مد فترة تنفيذ العملية لتنتهي في ٢٠٠٩/٩/٢٠، وفي ضوء ما تضمنه عقد العملية المبرم بين كل من المحافظة والشركة تقدمت الشركة بعرض فني ومالي لرفع كفاءة المجزر من (١٥٠٠) طائر/ ساعة إلى (٣٠٠٠) طائر/ ساعة بتكلفة إضافية مقدارها (١,٧٢٨) مليون جنيه على أن يتم الانتهاء من جميع الأعمال في ٢٠١٠/١٠/٣٠، وهو العرض الذي لاقى قبول المحافظة، وعليه تم أداء دفعة مقدمة بنسبة ٢٥% من إجمالي العرض المشار إليه، وبالرغم مما تقدم فوجئت المحافظة بتوقف العمل بالموقع منذ تاريخ ٢٠١٠/٨/١ بعد تنفيذ نسبة (٦٥%) للأعمال المدنية، و(٣٠%) من الأعمال الكهربائية، الأمر الذي حدا بالمحافظة إلى إرسال أكثر من استعجال لوزارة الدولة للإنتاج الحربى والشركة المنفذة لسرعة الانتهاء من الأعمال، دون جدوى لطلبها في هذا الشأن، كما تم عقد عدد من الاجتماعات بين الأطراف المعنية في محاولة لتذليل أية عقبات تعترض تنفيذ المشروع، إلا أنها باءت بالفشل، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفید أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتيين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً لغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول الإجراء الواجب اتخاذه لتنفيذ بنود العقد المبرم بين كل من محافظة الفيوم والهيئة العامة للإنتاج الحربى والتي تمثلها شركة حلوان للآلات والمعدات (مصنع ٩٩٩ الحربى) التابعة للهيئة، لإنشاء مجزر آلى للدواجن بطاقة إنتاجية (١٥٠٠) طائر/ ساعة قابلة للزيادة إلى (٣٠٠٠) طائر/ ساعة بطريق القاهرة أسيوط الغربى - زمام قلمشاة محافظة الفيوم، وهى كلها من الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، الأمر الذى يغدو معه النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية برئاسة أحد المهندسين الاستشاريين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة جامعة الفيوم،

وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وممثل عن كل من المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، ووزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، والجهاز المركزى للمحاسبات، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع المشروع محل النزاع، والوقوف على ما تم تنفيذه على الطبيعة من أعمال، والمتبقى منها، وما تم صرفه للشركة المنفذة من مبالغ، والمتبقى لها، والأسباب التى أدت إلى التأخير فى تنفيذ الأعمال، وتوقفها، ومدة التوقف، ومدى مسئولية كل طرف من الطرفين عنها، والمبالغ المتطلبة لاستكمال التنفيذ، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٧/١٢ تمهيداً للفصل في النزاع

(فتوي رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٩٠) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ بشأن إلزام محافظة الجيزة (مديرية التربية والتعليم) أداء مبلغ مقداره (٦٢٨٦) ستة آلاف ومائتان وستة وثمانون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي قيمة باقي المستحق للهيئة من اشتراكات التأمين الصحي المتأخرة عن طلاب المدارس بالإدارة التعليمية بالوحدات بمحافظة الجيزة المستحقة عن الأعوام الدراسية من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، مع إلزامها بالمصروفات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الإدارة التعليمية بالوحدات بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة لم تسدد كامل اشتراكات التأمين الصحي المستحقة على الطلاب عن الأعوام الدراسية من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٩، فأقامت الهيئة العامة للتأمين الصحي

الدعوى رقم (٦٢١٩) لسنة ٦٥ ق ضد وزير التربية والتعليم ومدير الإدارة التعليمية بالوحدات ومحافظ ٦ أكتوبر (في ذلك الوقت) أمام محكمة القضاء الإداري- الدائرة الأولى - التي حكمت بعدم الاختصاص على سند من أن طرفي النزاع جهتان إداريتان، وعليه ينعقد الاختصاص بنظره للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية:

- ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي.
- ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني. ٤- طلاب المدارس الفنية
- نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة الثالثة منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع:- أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم

الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدین في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددًا الاشتراك المحدد فى هذا القانون، وحاملًا البطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها أنه تنفيذًا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب متضمنًا في المادة (١) منه النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحى على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى):... محافظة الجيزة (مدينتى الجيزة - الحوامدية)..."، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحى من طلاب المدارس متضمنًا فى المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحى عليهم، عن كل عام دراسى، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها فى المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، ونص فى المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحى المحدد بقرار وزير الصحة لاحقًا لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكمًا - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي فى احتساب المدة التى يتم السداد عنها"، ونص فى المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات

التأمين الصحى على الطلاب فى المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفى موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتحصيل".

ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحى لطلاب المدارس متضمناً فى المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالى:.... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوقاً بأسماء الطلبة المقيدى بكل صف دراسى بها موضعاً بتلك الكشف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً... وتعتمد هذه الكشف من مدير المدرسة وتختم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحى المختص للمراجعة واستيفاء باقى البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التسلم...". كما أصدر وزير الصحة، تنفيذاً للقانون ذاته، القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب (المرحلة الثانية) الذى نص فى المادة (١/أولاً) منه على: استكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق محافظات: الجيزة... "، وذلك اعتباراً من الحادى عشر من أغسطس ١٩٩٣. ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب (المرحلة الثالثة) الذى نص فى المادة (١/أولاً) منه على: استكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق محافظات:..... الجيزة (الواحات البحرية)... "، وذلك اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٤ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظاماً للتأمين الصحى على الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية على اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب

بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدى بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فعاليته وتحقيق أهدافه فى توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحى للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيداً بها فى العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدى بها فى كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعاً لها فى مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحى عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التى تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن

المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب مدارس محافظة الجيزة بموجب قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤، ومن ثمّ يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة الواحات التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت أن إدارة الواحات التعليمية لم تسدد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتبقى عليها مبلغ مقداره (٣٩٩٦) ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وتسعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ومبلغ مقداره (١٣٢) مائة واثنان وثلاثون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ومبلغ مقداره (٢١٥٦) ألفان ومائة وستة وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ولا توجد مديونية للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، بقيمة إجمالية مقدارها (٦٢٨٤) ستة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً؛ فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة الواحات التعليمية) سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا ينال مما تقدم، ما ذكرته محافظة الجيزة من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي؛ حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية

باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب. وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بهذه المصروفات بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة الواحات التعليمية) أداء مبلغ مقداره (٦٢٨٤) ستة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ محافظ الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٥٨) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٢ ، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومحافظة الإسكندرية الذي تطلب فيه الهيئة إلزام المحافظة عدم التصرف في قطعة الأرض الكائنة بناحية الدخيلة والبالغ مساحتها (١٦٥٠) متراً مربعاً. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق للهيئة القومية لسكك حديد مصر أن خاطبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بكتابها المؤرخ ٢٠١٥/٧/١٦ لإلزام محافظة الإسكندرية عدم التصرف في قطعة الأرض المشار إليها، وبطلان أي تصرف تجريه المحافظة بشأنها، وقد انتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ - ملف رقم ٤٤٤٠/٢/٣٢ - إلى إلزام

محافظة الإسكندرية عدم التصرف في قطعة الأرض المعروضة حالتها وردها إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر. غير أن محافظة الإسكندرية طلبت إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية بالكتاب المشار إليه والذي أوضحت فيه أن المعنى القانوني المقصود من التزام جهة الإدارة بالرأى الصادر في المنازعة هو الالتزام الإداري وليس الالتزام القضائي بما يعنى أن جهة الإدارة يمتنع عليها أى إجراء إداري مضاد، أو موقف مخالف لمقتضى الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلا أن ذلك لا يمنع من الطعن في الفتوى أمام القضاء، وذلك قياساً على القرارات الإدارية النهائية التي يختص القضاء الإداري بالنظر في إلغائها، كما أن الفتوى محل إعادة العرض ارتكزت على أن النزاع المعروض هو نزاع بشأن ملكية الأرض بينما هذه الملكية ثابتة لمحافظة الإسكندرية، وليست محل نزاع خاصة أن الأرض تم تأجيرها من المحافظة للهيئة بالإيجار الاسمي، وهو ما لم تتطرق إليه الفتوى. يضاف إلى ذلك أن الشواطئ من الدومين العام المملوك للدولة ممثلة في المحافظة الواقع في نطاقها هذه الشواطئ ويحق للمحافظة إدارته، واستغلاله، حيث يعدُّ مقابل الانتفاع بالشواطئ، والسواحل من الموارد المالية للمدينة طبقاً لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، وعلى ذلك يمتنع على الهيئة القومية لسكك حديد مصر تأجير تلك المساحة من الباطن لإقامة قاعة للمناسبات، وكوفى شوب، ومطعم لتقديم المأكولات، وتحصيل مقابل القيمة الإيجارية لمخالفة ذلك للائحة العمل بالشواطئ وقرار التخصيص الصادر في هذا الشأن، فضلاً عن أن المساحة محل النزاع لا ينطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بكتاب طلب إعادة العرض، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. ونفيذاً: أن النزاع عرض علي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من مايو عام ٢٠١٨ م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت سابقاً إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٧/١٢ - ملف رقم ٢/٣٢/٤٤٤٠ - الذي

انتهت فيه إلى إلزام محافظة الإسكندرية عدم التصرف في قطعة الأرض المعروضة حالتها وردها إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وذلك على سند من أن الثابت من محضر التنسيق المرافق بالأوراق- المحرر في ١٩٩٩/٤/٢٤ بين مندوبى الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومندوبى حى العامرية بمحافظة الإسكندرية، والمتضمن الإشارة إلى المحضر الانضمامى المحرر فى ١٩٩٩/٢/٣، والمعتمد من محافظ الإسكندرية- أن المحافظة وافقت على تسليم الهيئة قطعة أرض بديلة لمخيمها بشاطئ الدخيلة بجوار شركة النصر للملاحات بطول (٥٠) متراً على الشاطئ، والبالغ مساحتها (١٦٥٠) متراً مربعاً، على أن تتولى الهيئة وضع زوايا حديد لتحديد الموقع، والتنسيق مع حى العامرية بشأن إنشاء السور والإنشاءات داخل المصيف، وبمراعاة عدم إقامة أي مبانٍ من شأنها حجب الرؤية، وأن تكون جميع المنشآت بنظام الفك والتركيب، وهو ما رده كتاب سكرتير عام المحافظة الموجه إلى الهيئة، ومن ثم تكون هذه الأرض قد صارت مخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومن ثم يمتنع على محافظة الإسكندرية التزاماً بهذا الاتفاق اتخاذ أي إجراءات للتصرف فيها، أو التعرض للهيئة في استعمالها والانتفاع بها مادامت ملتزمة بالشروط المتفق عليها. وإذ لم تقدم محافظة الإسكندرية ما يجحد الثابت بمحضر التنسيق المشار إليه، أو يقطع بما لا يدع مجالاً للشك في أن الهيئة قد خالفت الشروط المنصوص عليها فيه، ومن ثم ينتفى سند المطالبة بإعادة النظر فيما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية برأي ملزم في النزاع الماثل. وغنى عن البيان أن ما يصدر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من آراء ملزمة وهي بصدد الاضطلاع بالاختصاص الذي عقده لها المشرع بموجب المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بالفصل في المنازعات التي تثار بين الوزارات، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وبعضها بعضاً لا يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري، إذ إن هذه الآراء الملزمة لا تتدرج في عداد القرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بالفصل في الطعن عليها، وذلك على خلاف ما ورد بكتابكم سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه برأي ملزم، وذلك على النحو المبين بالأسباب
(فتوي رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٣٨) المؤرخ ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٧م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، ومصلة الضرائب العقارية، الذى تطلب فيه الهيئة إلزام المصلحة إلغاء ربط ضريبة عقارية مقدارها (٤٨,٣٣٧٨٢٩٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفًا ومائتان وتسعون جنيهاً وثمانية وأربعون قرشاً، على المزارع السمكية والمفرخات المملوكة للهيئة بمحافظة بورسعيد وسوهاج. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية بورسعيد - مأمورية الزهور) قامت بإرسال مطالبة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، تطلب بموجبها سداد مبلغ مقداره (٥٦,٢٨٢٤٦١٢) مليونان وثمانمائة وأربعة وعشرون ألفًا وستمائة واثنان عشر جنيهاً وستة وخمسون قرشاً، قيمة الضريبة العقارية على المزارع السمكية المملوكة للهيئة بمنطقة غرب بورسعيد والتي تؤجرها الهيئة للأفراد، وذلك عن عام ٢٠١٧م، بالإضافة إلى المبالغ المتأخرة عن عام ٢٠١٦م وما قبلها، كما قامت المصلحة أيضاً (مديرية سوهاج - مأمورية أخميم) بمطالبة الهيئة بسداد مبلغ مقداره (٩٢,٥٥٣٦٧٧) خمسمائة وثلاثة وخمسون ألفًا وستمائة وسبعة وسبعون جنيهاً واثنان وتسعون قرشاً، قيمة الضريبة العقارية على المفرخ السمكي المملوك للهيئة بمنطقة الأحايوة شرق - مركز أخميم محافظة سوهاج، فقامت الهيئة بمخاطبة مصلحة الضرائب العقارية لرفع هذه الضريبة، باعتبار أن المزارع السمكية والمفرخات تقع ضمن

أملاك الهيئة، وهي هيئة خدمية إرشادية، وأن العقارات المملوكة لها لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إلا أن المصلحة أصرت على المطالبة، استناداً إلى أن المزارع السمكية والمفرخات آفة البيان مؤجرة للأفراد، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. ونُفيده: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: "يعمل في شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه - والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ - تنص على أن: "المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيّاً كانت مادة بنائها وأيّاً كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسرى الضريبة على جميع العقارات

المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه - المعدلة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م - تنص على أن: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب) ... (ج) ... (د) ...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٠) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - والمستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٥) لسنة ١٩٩٥ - تنص على أن: "تتشأ هيئة عامة باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية...". وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازماً من أعمال ولها على الأخص: ١- العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها، وذلك بالنسبة للمسطحات المائية التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية ... ٤- تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار إليها بالبند رقم (١) من هذه المادة ..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "أموال الهيئة أموال عامة، ...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تُعدُّ أموالاً عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن هذه العقارات والمنقولات تفقد الصفة العامة، فتصير مالاً مملوكاً للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة. كما استظهرت أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد، أيًا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة

على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أو تامة وغير مشغولة، أو مشغولة على غير إتمام، وقد نص هذا القانون في المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة، والمخصصة لغرض ذي نفع عام لهذه الضريبة، واستحدثت المشرع بموجب المادة ذاتها حكماً يقضى بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها تصرفاً من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. وأن المقصود بالدولة في تطبيق حكم تلك المادة، هو جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. ولا ينال مما سبق القول بأن لفظ (التصرف) في العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، الوارد في المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، جاء عاماً ومطلقاً دون تحديد، ومن ثم فإنه يشمل جميع صور التصرفات المقررة قانوناً، سواء أكانت ناقلة للملكية كالبيع، أم غير ناقلة للملكية كالإيجار، إذ إن ذلك مردود بأن المقصود بالتصرف في هذا الصدد، إعمالاً للنص هو التصرف الذي من شأنه إخراج الحق في ملكية هذه العقارات أو الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من ملكية الدولة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، - حسبما سبق ذكره - وهو ما لا ينسب إلى التأجير. وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، نزولاً على صريح نص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، على نحو ما سلف بيانه، و كانت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تدرج في عداد الكيانات القانونية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، الأمر الذي لا يجوز معه فرض ضريبة عقارية على هذه العقارات، حتى وإن كانت مؤجرة للأفراد الأمر الذي يضحى معه مسلك مصلحة الضرائب العقارية بربط ضريبة عقارية بمبلغ

إجمالي مقداره (٤٨,٣٣٧٨٢٩٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفًا ومائتان وتسعون جنيهاً وثمانية وأربعون قرشاً، على المزارع السمكية المملوكة للهيئة بمنطقة غرب بورسعيد، والمفرخ السمكي المملوك لها بمنطقة الأحايوة شرق - مركز أخميم - محافظة سوهاج غير قائم على سند صحيح من القانون، ومن ثمَّ ينتفى أساس التزام الهيئة بأداء هذا المبلغ، مما يتعين معه إلزام المصلحة إلغاء هذا الربط، وبراءة ذمة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية منه. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى براءة ذمة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من المبلغ محل المطالبة، وإلزام مصلحة الضرائب العقارية إلغاء ربط ضريبة عقارية على المزارع السمكية المملوكة للهيئة بمنطقة غرب بورسعيد، والمفرخ السمكي المملوك لها بمنطقة الأحايوة شرق - مركز أخميم - محافظة سوهاج، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس الأمانة الفنية لشئون الأعضاء والمجلس الخاص رقم (١٤٤٨) المؤرخ ٢٠١٧/٥/٦، المرفق به المذكرة الموقَّع عليها من سيادتكم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦ بالموافقة على الإحالة إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإعادة عرض موضوع جواز قيام السيد المستشار/ فتحي عطية السيد مصطفى - نائب رئيس مجلس الدولة بتأجير مبنى المعهد الأزهرى الخاص المملوك له.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد المستشار/ فتحي عطية السيد مصطفى - نائب رئيس مجلس الدولة يمتلك قطعة أرض بطريق (أبو الهول السياحي) بالهرم، أقام عليها مبنى لاستغلاله معهداً

أزهرياً بمصروفات (معهد أزهري خاص)، وقد تقدم بطلب إلى سيادتكم بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ يلتمس فيه الرأي عن مدى صحة تصرفه بتأجير المعهد إلى آخرين لإدارته دون اشتراكه في الإدارة، وإحاقاً بطلبه تقدم بمذكرة قيدت وارد مكتب الرئيس برقم (٢٩٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ تضمنت أنه لم يصدر عنه عقد إيجار إلى الغير، وإنما قام بتوكيل الغير (ممثّل قانوني) بالنيابة عنه للقيام بالتعامل مع الجهات الحكومية، وأن ما جاء في طلبه السابق من أنه أبرم عقد إيجار ورد عن طريق الخطأ، كما تضمنت هذه المذكرة استجلاء الرأي عن مدى تعارض حقه في ملكية هذا المعهد والتوقيع على عقد إيجار للغير مع مقتضيات وكرامة الوظيفة القضائية، وهو ما رأيتم معه سيادتكم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وقد ورد إلى الجمعية العمومية - بعد إحالة الموضوع إليها - كتاب السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس الأمانة الفنية لشئون الأعضاء والمجلس الخاص رقم (٤١٨١٠) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٥ مرفقاً به الطلب المقدم من السيد المستشار المعروضة حالته بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧، والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ بين ممثله القانوني وجمعية نور البيان للتنمية التابعة لإدارة العمرانية بمديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الجيزة بشأن المعهد الأزهري الخاص المملوك له، وتأشّر عليه من سيادتكم بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٣ بالموافقة على الإحالة إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني.

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، انتهت بجلستها المعقودة في ٢٨ من ديسمبر عام ٢٠١٦ إلى أن قيام السيد المستشار المعروضة حالته باستغلال المبنى المملوك له كمعهد أزهري خاص وفقاً لبنود العقد المرافق للأوراق يتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية التي يشغلها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

بيد أن السيد المستشار المعروضة حالته تقدم إلى سيادتكم بطلب مؤرخ ٢٠١٧/٥/٦ مرفقاً به عقد إيجار مؤرخ ٢٠١٤/٤/١ طبقاً لأحكام القانون

رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ مع السيدة/ جيهان محمود حته محمود، لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وقت صدور إفتائها المشار إليه، وهو ما رأيت معه سيادتكم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت سابق رأيها المشار إليه، الصادر بجلستها المعقودة في ٢٨ من ديسمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ٢٩ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ، والذي قام على سند مما استظهرته الجمعية العمومية من استعراض المادة (١٧٢) من الدستور الصادر في عام ١٩٧١، والمادة (١٩٠) من الدستور الحالي الصادر في يناير عام ٢٠١٤، والمادتين (٦٨ مكرراً)، (٩٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، والمواد (٤)، و(٥)، و(٧) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، من أن دستور عام ١٩٧١ كرّس استقلال مجلس الدولة، وأكد عليه الدستور الحالي بنصه على أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، وأن قانون مجلس الدولة المشار إليه تضمن العديد من الأحكام التي من شأنها تحقيق استقلال المجلس، ومن هذه الأحكام إنشاء مجلس خاص للشئون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نوابه، يختص دون غيره بالنظر في جميع شئون أعضاء المجلس، كما أن من هذه الأحكام حظر قيام عضو مجلس الدولة بأي عمل تجاري، أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، وذلك توقياً لأي تأثير قد يميل بشاغلي الوظيفة القضائية انحرافاً عن ميزان الحق، ونأياً بالعمل القضائي عن أن يكون مُحاطاً بالشبهات التي تدور في فلك استغلال شغل هذه الوظيفة في أعمال المضاربة سعياً للحصول على الربح. وأن المشرع ناط بالمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة حرصاً على استقلال القضاء وكرامته سلطة تقرير منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أي عمل يرى المجلس الخاص أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية وحسن أدائها، واتخاذ كل ما يلزم للحفاظ على كرامة الوظيفة القضائية التي يتقلدها، وذلك في إطار من التوفيق والموازنة بين مصلحة العضو

كمواطن في التمتع بحقوقه التي يكفلها الدستور والقانون، ومن بينها الحق في الملكية وبين ما تفرضه المصلحة العامة الأولى بالرعاية من وجوب ألا تنطوي ممارسته لهذه الحقوق على مساس بكرامة الوظيفة القضائية التي يضطلع بأعبائها واستقلالها . وأنه لا تلازم بين عدم مشروعية العمل، أو السلوك الذي يأتيه شاغل الوظيفة القضائية في حياته العادية كمواطن بمناسبة ممارسته لحقوقه وأداء التزاماته، وبين عدم اتفاق هذا العمل، أو السلوك واستقلال القضاء وكرامته وهيبته وما تفرضه الوظيفة القضائية من مقتضيات، وهو ما انتبه إليه المشرع في قانون مجلس الدولة بما أسنده إلى المجلس الخاص للشئون الإدارية من سلطة تقدير في هذا الشأن.

وأن المشرع في قانون التجارة عني بالعمل التجاري إلا أنه لم يورد تعريفاً له، وإنما أورد تعداداً للأعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر، وفرّق المشرع في هذا الصدد بين أعمال عدّها أعمالاً تجارية حتى ولو قام بها الشخص مرة واحدة، وأعمال أخرى اشترط لكي تكون أعمالاً تجارية أن تتم مزاولتها على وجه الاحتراف.

وأن أحكام البنود (الثاني)، و(السادس)، و(الثامن)، و(التاسع)، و(العاشر) من العقد المؤرخ ٢٠١٥/٩/١ بين الممثل القانوني للسيد المستشار المعروضة حالته وجمعية نور البيان للتنمية التابعة لإدارة العمرانية بمديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الجيزة - والذي تنصرف آثاره إليه، إعمالاً لحكم المادة (٦٩٩) من القانون المدني، وما تضمنه العقد صراحة من أن توقيع الممثل القانوني عليه ملزم ومنتج لكافة آثاره القانونية في مواجهته - تجعل من العقد المشار إليه، في حقيقة الأمر، عقد مشاركة بين طرفيه في إدارة المعهد المذكور، وليس مجرد عقد إيجار خالص، وأن تحمله بالتزامات عدة في سبيل تهيئة المعهد وتشغيله لأداء دوره التعليمي، لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. وأن انفراذه بحق تأجير الكانتين الخاص بالمعهد استقلالاً عن مبنى المعهد ذاته، وتدخله في تحديد الحد الأقصى للزيادة في أسعار السلع الموجودة به عن السعر المتداول يتعارض هو الآخر مع استقلال القضاء وكرامته، وأن رقابته المباشرة والمستمرة للتحقق من الوفاء بالتزامات المستأجر

ممارسة لعمل تجارى أو يشارك فيه، بالنظر إلى أن تشغيل الكانتين يتطلب شراء سلع (منقولات) بقصد بيعها إلى الغير (طلاب المعهد)، مما يعد عملاً تجارياً طبقاً لأحكام قانون التجارة، يحظره قانون مجلس الدولة على أعضاء المجلس.

وبناء عليه، تكون واقعة تأجير السيد المستشار المعروضة حالته للمعهد الأزهرى المملوك له بموجب العقد المعروض المؤرخ ٢٠١٥/٩/١ غير متفقة واستقلال القضاء وكرامته، هذا فضلاً عما تنطوي عليه من مخالفة حظر مباشرة الأعمال التجارية.

كما استعرضت الجمعية العمومية - ما جرى به إفتاؤها - أن الاختصاص المعقود لها طبقاً لنص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تُحال إليها بسبب أهميتها، بإحدى الطرق المقررة قانوناً، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها مشفوعة بأوراقها، بما تنطوى عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، ووفقاً للأنظمة القانونية الحاكمة لها.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ تقدم السيد المستشار المعروضة حالته بطلب يلتمس فيه الرأى عن مدى صحة تصرفه بتأجير المعهد إلى آخرين لإدارته دون اشتراكه فى الإدارة، وإلحاقاً بطلبه قدم المذكرة المقيدة وارد مكتب الرئيس برقم (٢٩٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧، والتي تضمنت أنه لم يصدر عنه عقد إيجار إلى الغير، وإنما قام بتوكيل الغير (ممثل قانونى) بالنيابة عنه للقيام بالتعامل مع الجهات الحكومية، وأن ما تضمنه طلبه الأول من أنه إبرام عقد إيجار ورد عن طريق الخطأ، طالباً فيها استجلاء الرأى عن مدى تعارض حقه فى ملكية هذا المعهد والتوقيع على عقد إيجار إلى الغير مع مقتضيات وكرامة الوظيفة القضائية، بيد أنه لم يترتب فى إبرام عقد الإيجار انتظاراً للرد على طلبه.

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ تقدم بطلب مرفقاً به العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ بين ممثله القانوني وجمعية نور البيان للتنمية التابعة لإدارة

العمرانية بمديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الجيزة بشأن المعهد الأزهرى الخاص المملوك له، والذي صدر الإفتاء المشار إليه بناء عليه، ثم طلب إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية بموجب المذكرة المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦، استناداً إلى عقد الإيجار المرفق بها المؤرخ ٢٠١٤/٤/١ مع السيدة/ جيهان محمود حته محمود طبقاً لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦، والذي يبين منه أنه بتاريخ تحرير سابق على العقد الذى قدمه السيد المستشار المعروضة حالته رفق طلبه المقدم بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧، وبالمخالفة لما سبق أن أبداه على نحو ما تضمنته الأوراق المقدمة منه على نحو ما تقدم بيانه.

ولما كان ذلك، وكان عقد الإيجار المؤرخ ٢٠١٥/٩/١ لم يشر إلى العقد السابق عليه المؤرخ ٢٠١٤/٤/١، كما أن الأوراق المقدمة من السيد المستشار المعروضة حالته لم تتضمن ما يفيد أنه تم التعامل مع الأزهر الشريف بمقتضى العقد المذكور أخيراً وإزاء ذلك فإنه لا يمكن التعويل عليه، واتخاذ سنداً لإعادة النظر في سابق إفتاء الجمعية العمومية الصادر في هذا الصدد في ضوء ظروف الحال، مما يتعين معه إعادة التأكيد على هذا الإفتاء، إذ لم يطرأ من الموجبات الواقعية أو التشريعية التى من شأنها تغيير الأساس الذى قام عليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد إفتائها السابق الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨، والذي خلصت إلى أن قيام السيد المستشار المعروضة حالته باستغلال المبنى المملوك له كمعهد أزهرى خاص وفقاً لبنود العقد المرافق للأوراق يتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية التى يشغلها، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي وإدارة أطفح التعليمية بمحافظة الجيزة الذى تطلب فيه الهيئة إلزام إدارة أطفح أداء مبلغ مقداره (٩٨١٢٨) ثمانية وتسعون ألفاً ومائة وثمانية وعشرون جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب مدارس إدارة أطفح التعليمية عن الأعوام من ٢٠٠٩، حتى ٢٠١١، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة توريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم إدارة أطفح التعليمية بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام من ٢٠٠٩، حتى ٢٠١١ وفقاً للكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري قيدت بجدولها تحت رقم (٢٥١٧٧) لسنة ٦٨ القضائية للمطالبة بالجزء المتبقي الذي لم تسدده تلك الإدارة. وبجلسة ٢٠١٦/٦/٢٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين

الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقعدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر". كما تبين لها، أنه تنفيذاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢

... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى): ...
 محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة - الحوامدية) ..."، ثم أصدر القرار رقم
 (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب
 المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة
 المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين
 يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن
 كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها
 في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: أربعة جنيهاً عن كل
 طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي
 والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس
 الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد
 الأزهرية..."، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات
 المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام
 التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام
 الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في
 احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن:
 "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد
 المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ
 المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على
 أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين
 الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة
 المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة
 ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع
 بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص
 على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي: ... (٣) تعد
 إدارة المدرسة كشوقاً بأسماء الطلبة المقيدون بكل صف دراسي بها
 موضعاً بتلك الكشوف موقوف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص
 عليه قانوناً ... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمها.
 (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة

فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام..."، كما أصدر وزير الصحة، تنفيذاً للقانون ذاته القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المرحلة الثانية) الذي نص في المادة (١/ أولاً) منه على استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي على الطلاب على الوحدات المحلية في جميع المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق عدد من المحافظات، ومن بينها محافظة الجيزة. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من

كونه إلزاميًا، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدي التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب مدارس محافظة الجيزة بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣، ومن ثمَّ يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة أطفاح التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت أن إدارة أطفاح التعليمية لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٩، حتى ٢٠١١ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليها مبلغ (١٣٤٧٢) ثلاثة عشر ألفاً وأربعمئة واثنين وسبعين جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩، ومبلغ (٨٤٦٥٦) أربعة وثمانين ألفاً وستمئة وستة وخمسين جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠، بقيمة إجمالية مقدارها (٩٨١٢٨) ثمانية وتسعون ألفاً ومئة وثمانية وعشرون جنيهاً؛ فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة أطفاح التعليمية) سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي. ولا ينال مما تقدم، ما ذكرته مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة من أن المبالغ

التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلاً عن أن المديرية لم تقدم أى دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس. وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب. وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (الإدارة التعليمية بأطفيح) أداء مبلغ مقداره (٩٨١٢٨) ثمانية وتسعون ألفاً ومائة وثمانية وعشرون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٨)

السيدة الأستاذة/ الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا
المعلومات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٨) المؤرخ ١٨ من مايو عام ٢٠١٧م، بشأن النزاع القائم بين: هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،

ومصلحة الضرائب المصرية (المركز الضريبي لكبار الممولين)، حيث طالب المصلحة الهيئة بأداء الضريبة المستحقة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، ومقدارها (١٥٢٦٢٩٧٠) خمسة عشر مليوناً ومائتان واثنان وستون ألفاً وتسعمائة وسبعون جنيهاً عن عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و٢٠٠٧/٢٠٠٨، شاملاً مقابل التأخير عن أداء الضريبة حتى ٢٠١٦/٣/١ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ وردت إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات مطالبة مصلحة الضرائب المصرية (المركز الضريبي لكبار الممولين) بالتنبيه بسرعة سداد الدين المستحق على الهيئة لصالح المصلحة، ومقداره (١٥٢٦٢٩٧٠) خمسة عشر مليوناً ومائتان واثنان وستون ألفاً وتسعمائة وسبعون جنيهاً قيمة الضريبة المستحقة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية التي تم ربطها على الهيئة عن عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و٢٠٠٧/٢٠٠٨، شاملاً مقابل التأخير عن أداء مبلغ الضريبة حتى ٢٠١٦/٣/١. وبدراسة المختصين بالهيئة تلك المطالبة خلص الرأي إلى أنه لا يجوز قانوناً للمصلحة ربط ضريبة على دخل الهيئة، لأن اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشائها، لا تقوم على المضاربة، أو استهداف تحقيق الربح، وأن ما يتحقق من فائض في موازنتها لا يعدو أن يكون محض فارق بين ما تنفقه وما تجنيه، مما لا يتحقق به وصف الربح الخاضع لتلك الضريبة، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ - المعمول به خلال الفترة محل المطالبة - كانت تنص على أن: "يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية..."، وأن المادة (٦١) منه كانت تنص على أن: "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون..."، وأن المادة (١١٩)

منه كانت تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون". وأن المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها:.... الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (٤٧) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها. وتسرى الضريبة على: ١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ٢- ..."، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أنه: "في تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي ... ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ... (ز) الهيئة: هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات" تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص، ويكون مقرها الرئيسى محافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية: (أ) تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. (ب) نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات

وتحقيق الاستفادة منها. (ج) زيادة فرص تصدير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها.

(د) الإسهام فى تطوير وتنمية الجهات العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. (هـ) توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار فى مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. (و) رعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات. (ز) دعم البحوث والدراسات فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع الاستفادة بنتائجها. (ح) تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الإلكترونية. (ط) تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة فى مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تباشر الهيئة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراضها ولها على الأخص ما يأتى: (أ) إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة فى مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك وفقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها. (ب) تحديد معايير منظومة التوقيع الإلكتروني بما يؤدى إلى ضبط مواصفاتها الفنية. (ج) تلقى الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات واتخاذ ما يلزم فى شأنها. (د) تقييم الجهات العاملة فى مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات وتحديد مستوياتها الفنية بحسب نتائج هذا التقييم. (هـ) تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التى تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات. (و) تقديم المشورة الفنية إلى الجهات العاملة فى مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات، وتدريب العاملين فيها. (ز) إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخليا وخارجيا. (ح) إنشاء الشركات التى تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو المساهمة فيها. (ط) إيداع وقيد وتسجيل النسخ الأصلية لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات، التى تتقدم بها الجهات أو الأفراد الناشرون

والطابعون والمنتجون لها للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق"، وأن المادة (٥) من القانون ذاته تنص على أن: "يفرض لصالح الهيئة رسم بواقع واحد في المائة من إيرادات الخدمات والأعمال التي تقدمها المنشآت العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلتزم به هذه المنشآت، يودع في حساب خاص للمساهمة في تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويصدر بتحديد هذه الخدمات والأعمال قرار من مجلس إدارة الهيئة. كما يكون إصدار وتجديد التراخيص المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٤) من هذا القانون بمقابل يصدر بتحديد فئاته وبقواعد وإجراءات اقتضائه قرار من مجلس إدارة الهيئة"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تتكون موارد ومصادر تمويل الهيئة مما يأتي: (أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة. (ب) الرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون. (ج) المقابل المنصوص عليه في: الفقرة الثانية من المادة (٥)، والبند (ج) من المادة (٩)، والمادتين (١٩) و(٢٢) من هذا القانون.

(د) مقابل الخدمات الأخرى التي تؤديها الهيئة. (هـ) الهبات والتبرعات والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة. (و) القروض والمنح التي تعقد لصالح الهيئة. (ز) عائد استثمار أموال الهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وطبقاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن الدستور أوجب قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية، وجعل أداء الضرائب والتكاليف العامة واجباً وفقاً للقانون، وأوجب ألا يكون إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. وتنفيذاً لذلك فرض المشرع بموجب قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) منه، أيًا كان غرضها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وحدد في المادة (٤٨) ما يُعدُّ من الأشخاص الاعتبارية في تطبيق حكم المادة (٤٧)، ومن ذلك الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، وذلك مع عدم

الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشاء هذه الهيئات، أو الأشخاص الاعتبارية، وعلى ذلك فإن مناط خضوع أي من الهيئات العامة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة لهذه الضريبة، هو ثبوت مباشرتها لنشاط تجارى، أو صناعى تهدف من ورائه إلى تحقيق الربح، وأن تحقق من هذا النشاط ربحاً صافياً، فلا يكفى لتقرير هذا الخضوع مجرد تحقيق الهيئة العامة، أو الشخص الاعتبارى العام فائضاً ضمن موازنته، وإنما يتعين أن يقوم تحقيق هذا الفائض فى جوهر الأمر على فكرة المضاربة مما يجعله ربحاً.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، هيئة عامة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وتهدف إلى تحقيق عدة أغراض، منها تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات، وتحقيق الاستفادة منها، وتوجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار فى مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الإلكترونية، وتنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة فى مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وناط بها مباشرة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراضها، ومن ذلك إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة فى مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها، وتحديد معايير منظومة التوقيع الإلكتروني بما يؤدى إلى ضبط مواصفاتها الفنية، وإنشاء الشركات التى تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو المساهمة فيها. وحدد المشرع فى هذا القانون موارد ومصادر تمويل الهيئة، ومنها: الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة، والرسم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون، ومقابل الخدمات الأخرى التى تؤديها الهيئة، وعائد استثمار أموالها. ومؤدى ذلك أن الهيئة المذكورة، بحسب الأصل،

تقوم على تحقيق خدمة عامة، مما يخرجها حال اقتصار نشاطها على تحقيق الأهداف المذكورة من عداد الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المخاطبة بحكم المادة (٤٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ومن ثم فإن ما يتحقق لها من فائض لا يخضع للضريبة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، الأمر الذى تغدو معه مطالبة مصلحة الضرائب المصرية الهيئة بأداء مبلغ مقداره (١٥٢٦٢٩٧٠) خمسة عشر مليوناً ومائتان واثنان وستون ألفاً وتسعمائة وسبعون جنيهاً عن عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مفتقدة سندها القانوني.

ولا ينال مما تقدم أن من بين اختصاصات الهيئة طبقاً للمادة (٤/ح) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، إنشاء الشركات التى تساعد على تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو المساهمة فيها، وأن من بين موارد ومصادر تمويلها، عائد استثمار أموالها، بالنظر إلى أن مصلحة الضرائب المصرية (المركز الضريبي لكبار الممولين) قعدت عن إقامة الدليل على أن الهيئة حققت ربحاً صافياً من ذلك، أو أنها باشرت بالفعل خلال عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م، و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م نشاطاً تجارياً أو صناعياً مما يخضع صافي الربح المتحقق منه للضريبة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، على نحو يبرر مطالبتها للهيئة بأداء المبلغ المشار إليه، وذلك على الرغم من إخطار وزارة المالية للرد على موضوع النزاع المائل أكثر من مرة، هذا فضلاً عن خلو الأوراق من أية إشارة يستدل منها على أن الوعاء الذى اتخذ أساساً لحساب ذلك المبلغ حققته الهيئة من مباشرة نشاط يخضع للضريبة المذكورة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات من أداء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م، و ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م، ورفض مطالبة مصلحة الضرائب المصرية لها بأداء المبلغ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ محافظ مطروح

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٩٠) المؤرخ ٢٨/١١/٢٠١٧ بشأن النزاع القائم بين محافظة مطروح وهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الذى تطلب فيه المحافظة إلزام الهيئة أداء مبلغ مقداره (٦٥٠٠٠) خمسة وستون ألف جنيه قيمة التعويض السابق أدائه لورثة المرحوم / أحمد فايز شايف، وكذلك قيمة الرسوم القضائية السابق تحصيلها عن الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م.ك.مطروح، ومقابل أتعاب المحاماة، وفوائده القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن ورثة المرحوم / أحمد فايز شايف، وهما السيد/ فايز شايف عبد الكافي، والسيدة/ عطيات عبد الحميد عبد الحليم أقاما الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م.ك.مطروح ضد وزير الحكم المحلى، و محافظ مطروح، ورئيس مجلس ومدينة الضبعة، وطلبا فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بصفاتهم أن يؤدوا لهما مبلغا مقداره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف جنيه تعويضا عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية موروثه من جراء وفاة مورثهما غرقا بشاطئ التتوم بالضبعة بمحافظة مطروح. وبجلسة ٢٥/١١/٢٠١٣ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم أن يؤدوا للمدعين مبلغا مقداره (٤٠٠٠٠) أربعون ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية يوزع بالسوية بينهما، ومبلغا مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف جنيه تعويضا عن الضرر الموروث يوزع بينهما حسب الأنصبة الشرعية، وألزم المدعى عليهم المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب محاماة. وتم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقمى (٣٠١) لسنة ٦٩ق، و(٧) لسنة ٧٠ ق، وبجلسة ٢٤/٣/٢٠١٤ حكم برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف. وتنفيذا لهذا الحكم قامت محافظة مطروح بصرف مبلغ التعويض المحكوم به لورثة المرحوم / أحمد فايز شايف، وقام وآخرون بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض بموجب الطعن المقيد برقم (١٠٥٨٥) لسنة ٨٤ ق، وبجلسة ٤/٦/٢٠١٥ حكمت

المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات، وفي موضوع الاستئناف رقمى (٣٠١) لسنة ٦٩ق، و(٧) لسنة ٧٠ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبعد قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، وألزمت المستأنف ضدهما فى الاستئناف الثانى بالمصروفات عن درجتى التقاضى، وشيدت المحكمة قضاءها على أن الشاطيء الذى غرق فيه مورث المطعون ضدهما لا يخضع لحراسة محافظة مطروح وسيطرتها الفعلية، وإنما يخضع لحراسة وسيطرة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الحجة التى يضيفها المشرع على الأحكام التى تصدر عن محاكم السلطة القضائية تقتصر على الخصوم الممثلين فى الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه دون أن تتعداه إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم فى مواجهتهم، وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية الأثر الذى يترتب على إجراءات المرافعات ومن تطبيقاتها ألا يستفيد من الطعن فى الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رُفع عليه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن محكمة النقض حكمت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ فى الطعن رقم (١٠٥٨٠) لسنة ٨٤ ق بنقض الحكم الصادر فى الاستئناف رقمى (٣٠١) لسنة ٦٩ق، و(٧)

لسنة ٧٠ ق، وفي موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، وألزمت المستأنف ضدتهما فى الاستئناف الثانى المصروفات عن درجتى التقاضى، وبذلك زال سند إلزام محافظة مطروح أن تؤدى لورثة/ أحمد فايز شايف تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم غرقاً بأحد الشواطئ بمحافظة مطروح، وهو ما يقتضى قيام محافظة مطروح بالرجوع على هؤلاء الورثة لاسترداد ماتم صرفه لهم من تعويض نافذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م.ك. مطروح والمؤيد بالاستئنافين رقمى (٣٠١) لسنة ٦٩ ق، و (٧) لسنة ٧٠ ق قبل إلغائه، دون أن يكون للمحافظة الرجوع على هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء لمطالبتها بأداء قيمة هذا التعويض، بحسبان أن الهيئة المذكورة لم تكن ممثلة فى الدعوى الصادر فيها هذا الحكم، كما أنها ليست طرفاً فى حكم محكمة النقض المشار إليه، هذا فضلاً عن أن أي من الأحكام المذكورة لم يلزم الهيئة بمبلغ التعويض السابق صرفه للورثة، الأمر الذى تغدو معه مطالبة محافظة مطروح لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بأداء قيمة هذا التعويض، وكذلك قيمة الرسوم القضائية السابق تحصيلها عن الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م.ك.مطروح غير قائمة على سند صحيح من القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٢) المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن كيفية تحديد المعاملة

المالية للسيد/ عز الدين حمدي حسن حال إعادة تعيينه بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة، إعمالاً لحكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ . وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والواردة في باب الأحكام العامة والانتقالية أجازت للسلطة المختصة، إعادة تعيين الموظفين المعيّنين قبل تاريخ العمل به، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، وذلك خلال ثلاث سنوات من هذا التاريخ متى توفرت بشأنهم الشروط اللازمة لشغل تلك الوظائف، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان، على أن يتم تعيينهم في بداية مجموعة الوظائف المعيّنين عليها. ولدى تطبيق حكم هذه المادة على المعروضة حالته، والمعين بالجهاز بتاريخ ٢٠١١/٦/١ بمؤهل دبلوم تجارة عام ١٩٩٤ على وظيفة كاتب رابع، ثم حصل على بكالوريوس التجارة - نظام التعليم المفتوح - دور يناير ٢٠١٧، ثار خلاف في الرأي عن كيفية تحديد المعاملة المالية له، فذهب رأى إلى أنه يتعين استصحاب الأحكام التي تناولتها المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، ومن ثم يتم منحه الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها، أو راتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر، في حين ذهب رأى آخر إلى عدم احتفاظه بالأجر الذي يتقاضاه في وظيفته الحالية، وإنما يتقاضى الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة التي يتم إعادة تعيينه عليها. وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانوني. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (الخامسة) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) مكرراً (أ) في أول نوفمبر سنة ٢٠١٦ - تنص على أن: "يُنشر هذا القانون في الجريدة

الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره...". كما تبين لها من استعراض مواد قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وبصفة خاصة المادة (٢٣) منه التي تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٦) من هذا القانون، يجوز للموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى قبل الخدمة أو أثناءها، التقدم للوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، أو غيرها من الوحدات، متى كانت تلك المؤهلات متطلبة لشغلها، وبشرط استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف"، والمادة (٧٦) منه التي تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة، ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، إعادة تعيين الموظفين المعيّنين قبل العمل بأحكامه، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقاً لجداول الترتيب والتوصيف المعمول بها مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية، على أن يتم التعيين في بداية مجموعة الوظائف المعين عليها". وتبين للجمعية العمومية أيضاً أن المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ - والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرراً) في ٢٧ من مايو عام ٢٠١٧ - تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة إعادة تعيين الموظف المعين قبل العمل بأحكام القانون والحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، وذلك بتوافر الشروط الآتية: ١- أن يكون الموظف قائماً بالعمل عند التقدم بطلب تسوية حالته الوظيفية. ٢- أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعاد التعيين عليها. ٣- أن يكون إعادة التعيين على وظائف شاغرة وممولة بموازنة الوحدة. ٤- عدم طلب الإعلان عن شغل الوظيفة التي خلت بإعادة التعيين لمدة ثلاث سنوات. ٥- أن يكون إعادة التعيين في بداية مجموعة الوظائف المعاد التعيين عليها. ٦- أن يتقاضى الموظف الأجر المقرر للوظيفة المعاد التعيين عليها". واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء وإفتاء وفقهاء، من أنه في مجال تفسير النصوص التشريعية، يتعين الأخذ

بعين الاعتبار أن النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، تعدُّ كلاً واحداً، تشكل وحدة عضوية متكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها لتكون نسيجاً متآلفاً. ويتعين أن تفسر عباراتها بما يمنع أي تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصلها عن بعضها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينغزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها، أو يسقطها بل يقوم إلى جوارها متسانداً معها، مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها. وأن الحكم الانتقالي الذي يورده المشرع لضرورة قدرها بقصد تدارك مراكز قانونية معينة محكومة بقاعدة قانونية سابقة على صدور التشريع الجديد المتضمن إلغائها استثناء لا يتوسع في تفسيره، ولا يقاس عليه، إعمالاً للقاعدة الأصولية أن الضرورة تقدر بقدرها. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قانون الخدمة المدنية المشار إليه، - والمعمول به بدءاً من ٢ من نوفمبر عام ٢٠١٦ - ورد خلواً من نص دائم يجيز إعادة تعيين الموظفين المخاطبين بأحكامه الحاصلين على مؤهلات أعلى، سواء قبل الالتحاق بالخدمة، أو أثنائها، على الوجه الذي كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) ينظمه في المادة (٢٥ مكرراً) منه، والتي كانت تجيز للسلطة المختصة ذلك، وإنما استعاض قانون الخدمة المدنية عن ذلك بما تنص عليه المادة (٢٣) منه من أنه يجوز لهؤلاء الموظفين التقدم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعملون بها، أو غيرها من الوحدات التي يطبق هذا القانون على الموظفين بها، شريطة استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، وذلك دون الإخلال بالحكم الانتقالي المؤقت المنصوص عليه في المادة (٧٦) منه، والذي اختص المشرع بموجبه فئة محددة من الموظفين المخاطبين بأحكامه، وهم الموظفون المعينون بهذه الوحدات قبل العمل بأحكامه، الحاصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة، ودون غيرهم من الحاصلين منهم على مؤهلات أعلى قبل التعيين، بحكم استثنائي من الأصل أنف البيان، أجاز بموجبه للسلطة المختصة بالوحدات المذكورة، ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به، إعادة تعيين هؤلاء الموظفين في الوظائف الخالية بالوحدات التي

يعملون بها، متى توفرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، على أن يكون التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المعين عليها الموظف، وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط التى عدتها المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها. ولاحظت الجمعية العمومية، فى مجال استجلائها لحقيقة قصد المشرع من تضمين قانون الخدمة المدنية سالف الذكر المادة (٧٦) المشار إليها، أن حكم هذه المادة لم يكن له مقابل فى قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ - والذى صدر قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقراره - وأنه حرصاً من المشرع على توفيق أوضاع الموظفين بالوحدات سالفة الذكر الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة، الذين صادفهم عند بدء سريان أحكامه، ولم يكن قد تم إعادة تعيينهم فى المجال الزمنى للعمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه إعمالاً للسلطة التقديرية التى كان يعقدها للسلطة المختصة فى المجال الزمنى للعمل به - حرصاً من المشرع على ذلك - فقد أتاح السبيل أمام هؤلاء فى أن يعاد تعيينهم بهذه المؤهلات إذا قدرت السلطة المختصة ذلك، خلال مدة السنوات الثلاثة آنفة الذكر، وذلك استثناء من الأصل العام الذى انتهجه المشرع فى قانون الخدمة المدنية الحالى، والذى عدل فيه عن اتخاذ إعادة التعيين بالمؤهلات الأعلى الحاصل عليها الموظفون - سواء قبل الالتحاق بالخدمة، أو أثناءها - بما ينطوى عليه هذا السبيل من استثناء من شرطى الإعلان والامتحان، مدخلاً للالتحاق بالوظائف الشاغرة، مستعيضاً عن ذلك بفتح الباب أمامهم للالتحاق بتلك الوظائف من خلال التقدم لشغلها بالوحدات التى يعملون بها، أو غيرها من الوحدات الخاضعة لتلك الأحكام. ومؤدى ذلك أن مجال أعمال حكم المادة (٧٦) آنف الذكر، نزولاً على الطبيعة الانتقالية والاستثنائية له يقتصر على الموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة الذين صادفهم قانون الخدمة المدنية فى تاريخ بدء سريانه - دون غيرهم - بحسبان مناط الاستفادة من هذا الحكم، هو توفر وصفين متلازمين فى الموظف:

أولهما: أن يكون معيّنًا بأى من الوحدات التى يطبق على العاملين بها قانون الخدمة المدنية المشار إليه فى تاريخ العمل بهذا القانون، وأن يكون حاصلًا على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة قبل هذا التاريخ. يدعم ذلك أن القول بخلافه يرد عبارات النص إلى غير مقاصدها التواء بالهدف الذى تغياه المشرع من إيراد الحكم الانتقالي المؤقت، وهو توفير أوضاع الحاصلين على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية، ويؤدى إلى امتداد سريان هذا الحكم ليستظل به من يحصل من هؤلاء الموظفين على المؤهل الأعلى قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات آنفة الذكر التى حددها المشرع لإعمال السلطة المختصة لهذا الاستثناء وفقًا لسلطتها التقديرية فى هذا الشأن، على الرغم من أنه لا تتحقق بشأنهم الاعتبارات المشار إليها التى دعت إلى تقرير حكم تلك المادة، إذ إن هؤلاء الموظفين فى هذه الحال لم يتوفر لهم مجرد الأمل فى إعادة التعيين الذى كان يتيح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالته حاصلًا على بكالوريوس التجارة - التعليم المفتوح - دور يناير عام ٢٠١٧، أى فى تاريخ لاحق على بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، فإنه - وأيًا ما كان رأى فى جواز معاملته بهذا المؤهل - لا يجوز إعادة تعيينه فى الوظائف الخالية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إذ تخلف بشأنه شرط الحصول على المؤهل الأعلى قبل ٢٠١٦/١١/٢ تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز إعادة تعيين المعروضة حالته لتخلف مناط إعمال حكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٨)

السيدة الأستاذة / وزير التضامن الاجتماعي .

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٧٨) المؤرخ ٢٠١٤/٦/١١ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى خضوع الزيادة في الحوافز، والمكافآت والأجور الإضافية، وغيرها من المزايا المالية نتيجة ضم العلاوات الخاصة للأجر الأساسي، أو دخول العلاوات الخاصة غير المضمومة في وعاء حسابها، والتي يتم صرفها للعاملين بصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي للضريبة على الدخل. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مخاطبة إدارة الفتوى المختصة لاستطلاع رأيها بشأن مدى صحة إخضاع العلاوات الخاصة غير المضمومة للأجور الأساسية لأى وعاء ضريبي عند حساب المكافآت، والتي ارتأت بإفتائها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ أن العلاوات الخاصة غير المضافة للأجر الأساسي التى تقرر منحها تعفى من جميع الضرائب والرسوم، ولا تخضع لأى وعاء ضريبي عند حساب المكافآت. وبعرض الموضوع على وزير التأمينات والشئون الاجتماعية وافق على تنفيذ ماخلص إليه رأى إدارة الفتوى، إلا أن الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية ارتأت أن عدم الخضوع للضريبة يقتصر على العلاوات الخاصة فقط، وأن الزيادة فى الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة لا تتمتع بالإعفاء من الضريبة المقرر لتلك العلاوات، وبناء عليه رفض مراقبو الحسابات بوزارة المالية اعتماد استثمارات صرف حافز الإنتاج للعاملين بالصندوق المشار إليه بدءاً من إبريل ٢٠١٤ إلا بعد خصم قيمة الضريبة، وحسما لهذا الخلاف طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، الواردة ضمن الكتاب الثانى "الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين"- قبل تعديلها بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ - كانت تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر، ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية: ١- المرتبات وما في حكمها..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي: ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها..." . وأن القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية نص في المادة (الأولى) منه على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ... من الأجر الأساسى ... ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم..."، ونص في المادة (الرابعة) منه على أن: "تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولوتجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه: ... ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم..."، وقد رددت جميع القوانين التالية التي تقرر بمقتضاها منح العاملين بالدولة علاوة خاصة، ومنها القانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣، و القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، والقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥، والقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦، و القانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ نص المادة الأولى المشار إليها وذلك بنصها على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ... من الأجر الأساسى ... ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو

رسوم...". بينما ورد نص المادة الرابعة من كل منها مغايراً في صياغته نص المادة الرابعة من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، بنصها على أن: "... ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية..."، هذا في حين اعتنق المشرع منهجاً مغايراً لدى إصداره القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة- المعمول به بدءاً من ٢٠١٤/٧/١- حيث خلا هذا القانون من النص على إعفاء العلاوة الخاصة التي قرر منحها بموجب هذا القانون من الضرائب والرسوم. واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن التفسير الذي تصدره للنصوص التشريعية، إعمالاً للولاية المعقودة لها، يكون ملزماً وكاشفاً عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها تلك النصوص محدداً مضمونها، لتوضيح ما أبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعترضها من تناقض قد يبدو من الظاهر بينهما على ضوء إرادة المشرع تحريماً لمقاصده منها، ووفقاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها، بما مؤداه أن المحكمة تحدد مضامين النصوص التشريعية حملاً على المعنى المقصود منها ابتداءً، ضمناً لوحدة تطبيقها، ودون إقحام لعناصر جديدة على القاعدة القانونية التي تفسرها بما يغير من محتواها، أو يردّها إلى غير الدائرة التي قصد أن تعمل في نطاقها، بل يكون قرارها بتفسير تلك النصوص كاشفاً عن حقيقتها معتصماً بجوهرها، ومندمجاً فيها بافتراض أن المشرع أقرها ابتداءً بالمعنى الذي حددته المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم يكون القرار الصادر بتفسيرها جزءاً منها لا ينفصل عنها من تاريخ العمل بها ليكون إنفاذها على ضوء هذا النص، ومنذ سريانها لازماً. كما استعرضت الجمعية العمومية ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٥ في طلبى التفسير المقدمين إليها رقمى (١)، و(٢) لسنة ٣٣ القضائية " تفسير " من أن كلاً من المادة (الرابعة) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه فيما تنص عليه من أنه: " لا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية

لأية ضرائب أو رسوم"، والمادة الرابعة من قوانين منح العلاوات الخاصة اللاحقة على هذا القانون وصولاً إلى القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ فيما تنص عليه من أنه: "لا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم"، يعنى أن الإعفاء الوارد بهما يقتصر على قيمة العلاوة الخاصة التي تضم إلى الأجور الأساسية، دون أن يمتد إلى غيرها من أى مبالغ تكون قد تأثرت بالضم، كالحوافز، والمكافآت، والأجور الإضافية التي تصرف منسوبة إلى الأجر الأساسى . واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فرض ضريبة على الرواتب، وما فى حكمها التي يحصل عليها الموظفون، أو العاملون بوحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بما فى ذلك ما يصرف لهم من أجور، ومكافآت، وأجور إضافية، وحوافز، وبدلات، وغير ذلك من المزايا المالية والعينية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وأن المشرع بموجب القوانين الصادرة بمنح علاوات خاصة لهؤلاء الموظفين، أو العاملين قبل عام ٢٠١٤ كان يعفى هذه العلاوات الخاصة، سواء غير المضمومة إلى الأجر الأساسى، أو بعد ضمها إليه من أى ضرائب، أو رسوم بما فيها الضريبة على الرواتب، ومن ثم فإن هذا الإعفاء وفقاً لما استقر عليه سابق إفتاء الجمعية العمومية يقتصر على قيمة العلاوة، ولا يمتد إلى غيرها من أى مبالغ تكون قد تأثرت بضمها إلى الأجر الأساسى للعامل كالحوافز، والمكافآت، والأجور الإضافية، وغيرها من المزايا المالية التي تصرف منسوبة إلى الأجر الأساسى بما فيه من علاوات خاصة مضمومة، أو علاوات خاصة غير المضمومة، باعتباره وعاء حسابها، إذ إن ذلك لا يغير من طبيعة هذه المبالغ، وإنما تظل خاضعة لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، فلا يمتد الإعفاء المقرر بقوانين منح العلاوات الخاصة، أو ضمها للأجر الأساسى ليشملها، أو يشمل الجزء المقابل منها لقيمة العلاوات الخاصة المضمومة للأجر الأساسى، أو غير المضمومة، ذلك أن هذه القوانين قصرت الإعفاء على مبالغ هذه العلاوات دون غيرها مما يتأثر بها،

وأن القول بغير ذلك يخالف صريح النص، وما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً وإفتاءً من أن الخضوع للضريبة العامة لا يكون إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون وأنه لا يجوز القياس على النص الذي يقرر الإعفاء، أو التوسع في تفسيره، وهو عين ما أكدته المشرع بالقانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة من عدم سريان الإعفاء المقرر للعلاوات الخاصة على ما يحصل عليه العامل من مكافآت، أو مزايا، أو غيرها تكون قد تأثرت بضم العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسى. وترتيباً على ما تقدم، يغدو جلياً أن الزيادة فى الحوافز، والمكافآت، والأجور الإضافية، وغيرها من المزايا المالية التى تصرف للعاملين المعروضة حالاتهم نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى لكل منهم، أو دخول العلاوات الخاصة غير المضمومة فى وعاء حسابها لا تتمتع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المقرر للعلاوات الخاصة، وإنما تظل خاضعة لها. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى خضوع الزيادة فى الحوافز، والمكافآت، والأجور الإضافية، وغيرها من المزايا المالية نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى، أو دخول العلاوات الخاصة غير المضمومة فى وعاء حسابها فى الحالة المعروضة للضريبة على الدخل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢) المؤرخ ٢٣/٥/٢٠١٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الرأى القانونى عن مدى صحة موافقة رئيس مجلس الوزراء على دخول اتحاد الإذاعة والتليفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حالياً) بجزء من الأرض المخصصة له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ حصة عينية فى رأسمال تأسيس الشركة المصرية لمدينة الإنتاج

الإعلامى، ومدى قانونية تصرف الشركة بالبيع في جزء من هذه الحصة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ بتخصيص قطعة أرض مساحتها (٢٠٠٠٧٧٢ م٢) مليونان وسبعمائة واثنان وسبعون متراً مربعاً من أملاك الدولة الخاصة الواقعة عند الكيلو ٢٨ طريق الواحات البحرية - داخل مدينة ٦ أكتوبر - لاتحاد الإذاعة والتلفزيون، لتنفيذ مشروع مركز الإنتاج التلفزيونى (٦ أكتوبر) وضمها إلى اتحاد الإذاعة والتلفزيون، إلا أن وزير الإعلام - آنذاك - تقدم بمذكرة لرئيس مجلس الوزراء طلب فيها تعديل قرار التخصيص بما يسمح لاتحاد الإذاعة والتلفزيون بالمساهمة بقطعة الأرض المذكورة، أو بأجزاء منها حصة عينية فى تأسيس شركة مساهمة لتنفيذ المشروع. وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٩ أخطر أمين عام مجلس الوزراء وزير الإعلام بأن اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية أوصت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١ بالموافقة على الطلب. وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ وافق رئيس مجلس الوزراء على رأى الأمانة التشريعية المنتهى إلى أنه بصدور قرار تخصيص قطعة الأرض المشار إليها لاتحاد الإذاعة والتلفزيون، فإنه يحق له استخدامها بما يتفق مع الأغراض والأهداف التى قام من أجلها، ومنها المساهمة فى تأسيس شركات مساهمة مع الغير. وبناء على طلب المؤسسين صدر قرار رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار رقم (٢٨٩) لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ بتأليف لجنة لتقييم الحصة العينية المقدمة من الاتحاد، وهى عبارة عن جزء من قطعة الأرض سالفة الذكر، تبلغ مساحتها (٢٠٠٠٧٧٢ م٢) مليوناً وثمانمائة وخمسين وسبعمائة واثنين وسبعين متراً مربعاً، بالإضافة إلى ثمانى عمارات سكنية. وقد باشرت اللجنة مهمتها، وخلصت إلى تقييم الحصة العينية بمبلغ مقداره (٧٠٧٩٩٤٠٠٠) سبعمائة وسبعة ملايين وتسعمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه. وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٨ اعتمد هذا التقييم من رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة. وبتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ تقدم قطاع أمناء الاستثمار بالبنك الأهلى المصرى، بصفته وكيلاً عن المؤسسين، ومن بينهم اتحاد

الإذاعة والتلفزيون، بطلب تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم "الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي" برأسمال نقدي، وعينى. وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٣٠ صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٩٣٦) لسنة ١٩٩٧ بالتخصيص بتأسيس هذه الشركة. وتسلم الاتحاد الأسهم المقابلة للحصة العينية بعدد (٦٥) مليون سهم. وبتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ تم شهر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ بتخصيص قطعة الأرض المشار إليها بطريق الإيداع بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق - مكتب الجيزة. وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٨ طلب كل من الشركة المذكورة واتحاد الإذاعة والتلفزيون تسجيل الأرض محل الحصة العينية التي ساهم بها الاتحاد في الشركة، وبعد استيفاء الأوراق، تم بتاريخ ١٩٩٩/١/٤ شهر عقد تسجيلها بموجب عقد إشهار نهائى صادر عن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - مكتب جنوب القاهرة برقم (٢٢). وبتاريخى ٢٠١٠/١/١١، و٢٠١٠/٢/٢٨ وافق مجلس إدارة الشركة على بيع أجزاء من هذه الأرض، ولدى دراسة الموضوع بالإدارة القانونية بالجهاز المركزى للمحاسبات خلصت بمذكرتها المؤرخة ٢٠١١/٩/١٤ إلى: (١) عدم صحة موافقة رئيس مجلس الوزراء على دخول اتحاد الإذاعة والتلفزيون بأرض مساحتها (٢١٨٥٠٧٧٢م^٢) حصة عينية فى رأسمال تأسيس الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي. (٢) عدم قانونية تصرف الشركة ببيع بعض الأراضى الداخلة ضمن مكونات الحصة العينية المساهم بها الاتحاد فى رأسمال تأسيس الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي محل قرار التخصيص رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه. وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ تم إخطار وزير الإعلام بذلك. وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١ أرسل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي كتاباً لرئيس مجلس الوزراء أشار فيه إلى ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات آنفة البيان، وطلب فيه ضرورة استصدار قرار يتضمن تعديل القرار رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر فيما يخص الحصة العينية التي ساهم بها اتحاد الإذاعة والتلفزيون فى رأسمال الشركة. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ أرسلت

الأمانة التشريعية بمجلس الوزراء هذا الكتاب إلى وزير الشؤون القانونية ومجلس النواب للإفادة بالرأى القانوني. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ ردت الوزارة على رئيس مجلس الوزراء بمذكرة خلصت فيها إلى:

(١) مشروعية مساهمة اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجزء من الأرض المخصصة له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ حصة عينية بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي. (٢) عدم صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مساهمة اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجزء من الأرض المخصصة له بالقرار المذكور بالشركة المذكورة. وبعرض هذه الدراسة على مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٩) المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ قرر الموافقة عليها. وإزاء ذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأى القانوني بشأنه. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩

في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون والمعدل بالقانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٩ - والذي تم إلغاؤه بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام - تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة باسم "اتحاد الإذاعة والتلفزيون" تتولى شؤون الإذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ومركزها مدينة القاهرة"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي، المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، أخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "للاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يأتي: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه. ٢- شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها... ٥- استثمار أموال الاتحاد في الأوجه التي تتفق مع أغراضه..."، وأن المادة (١) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة - وقبل تعديلها بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ - كانت تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمجتمعات العمرانية الجديدة، كل تجمع بشري متكامل يستهدف خلق مراكز حضارية جديدة، يحقق الاستقرار الاجتماعي والرخاء الاقتصادي (الصناعي والزراعي والتجاري وغير ذلك من الأغراض) بقصد إعادة توزيع السكان عن طريق إعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس بتخصيص الأراضي المملوكة للدولة التي يقع عليها الاختيار لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق الموصلة إليها... وذلك

بغير مقابل، ويكون هذا القرار ملزماً لجميع الوزارات والجهات والهيئات والأجهزة المعنية بأعمال الدولة على اختلاف أنواعها...". وتبين لها أيضاً، أن المادة (١) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - قبل تعديله بالقانون (٤) لسنة ٢٠١٨ - تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة...". وأن المادة (١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية، أو تزاوّل فيها نشاطها الرئيسي. وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزاً رئيسياً لها"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون. وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم. ويكون للشركة اسم تجاري يشق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها"، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الجهة الإدارية المختصة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرًا صحيحًا. وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين أن يضم إلى اللجنة ممثلين عن وزارة

المالية وبنك الاستثمار القومي..."، وأن المادة (٣١) منه - قبل استبدال الفقرة الثانية منها بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ - كانت تنص على أن: "يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة. ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على ألف جنيه..."، وأن المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "اكتساب الشركة للشخصية المعنوية: تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ولها أن تبدأ في مباشرة نشاطها اعتباراً من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطالان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس". كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (الأولى) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٨٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات تنص على أن: "يفوض السيد/ كمال حسن على رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية: ١- المادتان ٨٧، ٨٨ من القانون المدني... ٢٧- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون فيما عدا تعيين رئيس مجلس الأمناء وأحكام المادتين (٤، ١٨)..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية". وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٨٤ - العدد ٣٤. وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ بتخصيص الأرض اللازمة لمشروع مركز الإنتاج التلفزيوني (٦ أكتوبر) تنص على أن: "تخصص الأرض البالغ مساحتها ٢٠٠٠٧٧٢ م (مليونان وسبعمائة واثنتان وسبعون متراً مربعاً) من أملاك الدولة الخاصة الواقعة عند الكيلو ٢٨ على طريق الواحات البحرية داخل مدينة ٦ أكتوبر الموضح حدودها وأطوالها على الرسم المرفق لتنفيذ مشروع مركز الإنتاج التلفزيوني (٦ أكتوبر) وضمها إلى

اتحاد الإذاعة والتليفزيون"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار"، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية". وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية - العدد (٣٣) في ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٥. وأن كتاب أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٨٩/٦/٢٥ - الموجه إلى وزير الإعلام تضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على الرأي الذى تضمنته مذكرة الأمانة التشريعية من أنه بصدر القرار رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر بتخصيص قطعة الأرض المشار إليها لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، فإنه يحق للاتحاد استخدامها بما يتفق مع الأغراض والأهداف التى قام من أجلها ومنها المساهمة فى تأسيس شركات مساهمة مع الغير. واستعرضت الجمعية العمومية، ما استقر عليه فقهاً وقضاً وإفتاء، إعمالاً لأحكام القانون، من أن شركات الأموال، ومن بينها شركات المساهمة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية عن شخصية المساهمين، أو الشركاء فيها، وأن رأسمال هذه الشركات لا يكون مملوكاً للمساهمين، أو الشركاء، وإنما يملكه ذلك الشخص الاعتبارى الذى تتمثل فيه الشركة، ويكون بالنسبة إلى الشركة عقاراً، أو منقولاً بحسب طبيعته، أما المساهمون والشركاء فليس لهم حق ملكية على هذا العقار، أو المنقول، وإنما يملكون أسهم، أو حصصاً تمثل أنصبتهم فى أرباح الشركة، أو خسائرها مادامت الشركة قائمة. وأنه حال تقديم المساهم، أو الشريك حصة عينية فى شكل حق ملكية، أو حق منفعة، أو حق عيني آخر، فيكون عليه التزام بنقل الملكية، أو الحق العيني إلى الشركة كما يلتزم البائع بنقل الحق المبيع إلى المشتري، فإذا كانت الحصة عقاراً، سواء أكان حق ملكية، أم أى حق عيني آخر، فإن الحق لا ينتقل إلى الشركة إلا بالتسجيل، سواء فيما بين المساهم، أو الشريك والشركة، أو بالنسبة إلى الغير، وذلك دون إخلال بالحقوق التى يترتبها عقد الشركة والذى تطبق عليه أحكام البيع فى هذا الخصوص، ومن ثم فإن عدم قيام المساهم، أو الشريك بإجراءات تسجيل هذه الحصة لا يحول دون التزامه بضمان عدم التعرض، والذى ينشأ فور تقديم الحصة للشركة باعتباره

ناقلاً للحق في الملكية في خصوص تلك الحصة؛ لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض، وبناء عليه فإذا انقضت الشركة فإن الحصة العينية لا تعود إلى المساهم، أو الشريك الذي قدمها بل يوزع ثمنها على المساهمين، أو الشركاء جميعاً ضمن ناتج التصفية. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، تُعدّ أموالاً عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، فإذا تحقق هذا الوصف فيحظر التصرف فيها بيعاً، أو شراءً، أو غير ذلك من صور التعامل التي تجوز في المال الخاص، ومن التصرفات المحظورة المساهمة بأى منها حصة عينية في تأسيس شركات المساهمة، أو غيرها من شركات الأموال، ويظل هذا الحظر ملازماً لهذه العقارات والمنقولات حتى انتهاء ذلك التخصيص للمنفعة العامة، بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة، وحالئذ يجوز للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التعامل على تلك العقارات والمنقولات، بحسبانها صارت مملوكة لها ملكية خاصة، ومن ثم يجوز التصرف فيها بطريق البيع، أو الإيجار، أو غير ذلك من صور التصرفات المقررة قانوناً، ومن بينها الدخول بأى منها حصة عينية في تأسيس شركات المساهمة، طبقاً للأحكام المنظمة لذلك. ويتمام اتباع ما تقرره هذه الأحكام من قواعد وإجراءات للمساهمة بالعقار، أو المنقول المملوك للدولة ملكية خاصة حصة عينية في شركة مساهمة معينة، ينتقل الحق في ملكيته للشركة التي تم تأسيسها من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية، وتمتلك الدولة، أو الشخص الاعتبارى العام لقاء ذلك عددًا من أسهم الشركة يعادل القيمة المالية للحصة العينية، حسبما تكشف عنه عملية التقييم التي تجريها اللجان المختصة، وحال استكمال إجراءات التسجيل المقررة قانوناً بالنسبة إلى العقار يخرج الحق في ملكيته من الذمة المالية للدولة، أو الشخص الاعتبارى العام المساهم في تأسيس الشركة ويدخل فى الذمة المالية للشركة سواء فيما بين الطرفين، أو بالنسبة إلى الغير. واستظهرت الجمعية العمومية مما

تقدم أيضاً، أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه اتحاد الإذاعة والتلفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حالياً) ، هيئة عامة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية، وناط به أن يتعاقد، وأن يجرى جميع التصرفات لتحقيق أغراضه في نشر رسالة الإعلام الإذاعي، المسموع، والمرئي، في إطار السياسة العامة للمجتمع وبما يحقق متطلباته، وللاتحاد في سبيل ذلك على وجه الخصوص تأسيس شركات مساهمة بمفرده، أو مع شركات أخرى في المجالات المتصلة بأغراضه، وذلك وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه، باعتباره الشريعة العامة الحاكمة لشركات الأموال، ومن بينها شركات المساهمة التي ينقسم رأسمال كل منها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، ومن هذه الأحكام، أن مسؤولية المساهم فيها تقتصر على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، وأنه يجوز المساهمة في شركة المساهمة بحصة عينية، وفي هذه الحال يكون تقييم هذه الحصة بمعرفة اللجنة التي نص هذا القانون على تأليفها، وذلك على التفصيل الوارد به. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٨٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات فوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين (٨٧)، و(٨٨) من القانون المدني، وفي القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون فيما عدا تعيين رئيس مجلس الأمناء وأحكام المادتين (٤)، و(١٨) من هذا القانون، وأنه إعمالاً لهذا التفويض، وبحسبان رئيس مجلس الوزراء هو المنوط به تخصيص الأراضي المملوكة للدولة التي يتم إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة عليها، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ بتخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها (٢٠٠٠٧٧٢ م^٢) مليونين وسبعمائة واثنين وسبعين متراً مربعاً من أملاك الدولة الخاصة الواقعة عند الكيلو (٢٨) طريق الواحات البحرية داخل مدينة ٦ أكتوبر الموضح

حدودها وأطوالها على الرسم المرافق بالقرار، وضمها لاتحاد الإذاعة والتلفزيون، وهو هيئة عامة، وأمواله أموال عامة التزاماً بأحكام قانون الهيئات العامة المشار إليه، لاستخدامها في تنفيذ مشروع مركز الإنتاج التلفزيوني (٦ أكتوبر)، وبذلك صارت هذه المساحة مخصصة للمنفعة العامة. وقد ناط هذا القرار بالوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه. ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من كتاب أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٨٩/٦/٢٥ - الموجه إلى وزير الإعلام، أن رئيس مجلس الوزراء وافق على الرأي الذى تضمنته مذكرة الأمانة التشريعية من أنه بصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بالتفويض رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ أنف الذكر بتخصيص قطعة الأرض المشار إليها لاتحاد الإذاعة والتلفزيون، فإنه يحق للاتحاد استخدامها بما يتفق مع الأغراض والأهداف التى قام من أجلها، ومنها المساهمة فى تأسيس شركات مساهمة مع الغير، ومؤدى ذلك أن تلك المساحة عادت إلى سيرتها الأولى، وتغيرت طبيعتها القانونية بأن صارت مالا مملوكا للدولة ملكية خاصة، ومن ثم يزايها حظر التصرف فيها بالبيع، أو الإيجار، أو غيرها من التصرفات التى يقررها القانون على الأموال العامة، وتبعاً لذلك يجوز للاتحاد أن يساهم بها، أو بجزء منها حصة عينية فى تأسيس الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى (شركة مساهمة مصرية) إعمالاً لما أجازته المشرع له بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، وفقاً للإجراءات التى رسمها المشرع فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولائحته التنفيذية المشار إليهما، وهو ما تم بالفعل من خلال مساهمة الاتحاد بجزء من تلك المساحة فى رأسمال تأسيس هذه الشركة. حسبما سبق تفصيله- الأمر الذى تضحى معه تلك الموافقة متفقة وأحكام القانون، على نحو تغدو معه مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن فاقدة صحيح سندها. وفيما يخص البيوع التى أجرتها الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى لبعض المساحات من قطعة الأرض التى سبق لاتحاد الإذاعة والتلفزيون الدخول بها حصة عينية فى تأسيس هذه الشركة، فلما كان من المقرر قانوناً أن الحصة

العينية بعد استيفاء إجراءات المساهمة بها في تأسيس شركة المساهمة، واكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية تخرج من الذمة المالية للمساهم، ويصير الحق في ملكيتها معقوداً للشركة بما لها من شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن أشخاص المساهمين ومن بينهم مقدمو الحصة، أيا ما كانت طبيعتهم القانونية، اعتباريين أو طبيعيين، وكان الثابت أن الشركة المذكورة إعمالاً لذلك قامت بتسجيل المساحة التي ساهم بها الاتحاد فيها، إعمالاً لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ومن ثم انتقلت ملكيتها للشركة، وصارت - دون غيرها - صاحبة الحق في استعمالها، واستغلالها، والتصرف فيها، في حدود القانون نزولاً على صريح نص المادة (٨٠٢) من القانون المدني، على نحو يغدو معه من حقها بيعها أو أجزاء منها. مما تنهار معه الأسباب التي قامت عليها مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الشأن. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: أولاً: مشروعية مساهمة اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجزء من الأرض المخصصة له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤٨) لسنة ١٩٨٥ حصة عينية في تأسيس الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي. ثانياً: صحة البيوع التي أجرتها الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي لبعض مساحات الأراضي التي ساهم بها الاتحاد حصة عينية في تأسيس الشركة. وذلك كله على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢١٠) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والوحدة المحلية لمجلس مدينة أبو تيج بمحافظة أسيوط الذي تطلب فيه الهيئة إلزام الوحدة المحلية برد قطعة الأرض الكائنة بدائرة مدينة (أبو تيج) والبالغة

مساحتها (٩٥٣١) متراً مربعاً، وبطلان جميع عقود الإيجار التي تم إبرامها بشأنها، ورد جميع المبالغ التي تم تحصيلها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم التعاقد بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وجمعية رجال الأعمال لاستغلال مساحة (٣٢٠ م٢) بالعقد رقم (١٣٧٤) لسنة ٢٠١٥، إلا أنه عند تقدم الجمعية لاستخراج التراخيص رفض مجلس مدينة أبو تيج استخراجها، على سند من أن الأرض المذكورة مملوكة لمجلس مدينة أبو تيج، فاتخذت الهيئة الإجراءات القانونية التي انتهت بإصدارها قرار الإزالة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ لتعدى المجلس على أملاك الهيئة بإقامة موقف سيارات بمساحة (٢١٤٣١ م٢) وعمارات سكنية بمساحة (٣٠٠×٢٧) م٢ على سند من تملك الهيئة للأرض محل النزاع بموجب الدكرينو الصادر بتاريخ ١٨٩٠/٤/٨ باعتبار خط السكة الحديد المزعم إنشاؤه بين أسيوط وجرجا من المنافع العمومية.

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ وافق المجلس التنفيذي لمحافظة أسيوط على تخصيص مساحة (٢١٣٠٠ م٢) بجوار موقف سيارات أبو تيج خلف سنترال أبو تيج لإنشاء سوق للباعة الجائلين، على سند من أن المحافظة تضع يدها على الأرض موضوع النزاع منذ أكثر من خمسين عاماً، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ والتي قررت فيها تأجيل نظر النزاع لجلسة ٢٠١٨/٢/٢٨ لتعد إدارة الفتوى تقريراً تكميلياً في الموضوع بعد استيفاء مذكرة من الهيئة القومية لسكك حديد مصر، تتضمن تحديد الأرض موضوع النزاع، ومساحتها، وما إذا كانت تدخل ضمن الأراضي المخصصة لإنشاء خط السكة الحديد المزعم إنشاؤه بين أسيوط وجرجا، وذلك بالدكرينو الصادر بتاريخ (١٨٩٠/٤/٨)، وكذا لتوضح الهيئة سند ملكيتها للأرض موضوع النزاع، وليقدم مجلس مدينة أبو تيج عقود الإيجار المبرمة في شأن الأرض موضوع النزاع، وفي

معرض استيفاء إدارة الفتوى للبيانات والمستندات التي ارتأتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لم يقدم أي من طرفي النزاع المستندات المطلوبة منه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر للاستئارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل ينصب حول تحديد الجهة صاحبة الولاية على قطعة الأرض موضوع

النزاع، وما إذا كانت تدخل ضمن الأراضي المخصصة لإنشاء خط السكة الحديد بين أسيوط وجرجا طبقاً للدكريتو الصادر بتاريخ (١٨٩٠/٤/٨)، وإذ لم تقدم الهيئة عارضة النزاع - في سبيل إثبات صحة طلباتها - إلا الدكريتو المذكور والذي لم يوضح مدى دخول الأرض موضوع النزاع ضمن الأراضي المخصصة لإنشاء خط السكة الحديد المشار إليه، الأمر الذي لا يكون معه موضوع النزاع صالحاً للفصل فيه بحالته الراهنة، حيث يجب بداءة - تمهيداً لإبداء الرأي الملزم في موضوع النزاع - بيان الأرض موضوع النزاع، ومساحتها، وسند دخولها في ولاية الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وما إذا كانت تقع ضمن الأراضي المخصصة لإنشاء خط السكة الحديد المذكور.

لذا، فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة أحد ممثلي الهيئة المصرية العامة للمساحة، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها تحديد موقع الأرض موضوع النزاع، وبيان مساحتها، وما إذا كانت تدخل ضمن الأراضي المخصصة لإنشاء خط السكة الحديد بين أسيوط وجرجا الصادر في شأنه الدكريتو سالف الذكر، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٧/١٢ تمهيداً للفصل في النزاع

(فتوي رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٤)

السيد الدكتور المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلى الجمعية برقم (٢٥٣) المؤرخ ٢٠١٥/٣/٨، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ومحافظة الإسكندرية عن المساحة التي قامت المحافظة باستقطاعها من الأرض المملوكة للهيئة بمنطقة سموحة التابعة لحي شرق الإسكندرية، وإلزام المحافظة بسداد مبلغ (١٠٠٨٢١١٠,٥٠) جنيهاً قيمة ما لحق الهيئة من خسارة، ومبلغ (٣٠٢٤٦٣,٥٠) جنيهاً قيمة ما لحق الهيئة من أضرار مادية تتمثل في عمولة الدلالة ومصروفات المزاد، ومبلغ (١٠٠٠٠٠٠) جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية التي حاقت بالهيئة، وكذا مبلغ (٢٣٢٢٠٠٠٠) جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية التي حاقت بالهيئة جراء تعديل خطوط التنظيم بالمنطقة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظة الإسكندرية باعت قطعة أرض بمنطقة سموحة مساحتها (٢٧,٢٧ ٨٥٥٣٠ م٢) إلى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، وقد أقامت الهيئة عليها مشروعاً سكنياً عدا مساحة (١٢٤٧ م٢)، حيث فوجئت باستقطاع جزء من هذه المساحة من قبل محافظة الإسكندرية نتيجة تعديل خط التنظيم بالمنطقة، وأضحت المساحة المتبقية (٨٥,٥٠٠ م٢)، وقامت المحافظة بعمل شهادة صلاحية تخطيط للمساحة السابقة بناءً على طلب الهيئة، وأعلنت الهيئة عن بيع هذه المساحة بطريق المزايدة العلنية، ورست المزايدة على السيد/ محمد عبد التواب عبد اللطيف والذي قام بسداد نسبة (٥٧,٥%) من إجمالي قيمة المساحة، وتقدم بطلب إلى المحافظة لإصدار ترخيص بناء لهذه المساحة إلا أن طلبه قُوبل بالرفض بحجة إعادة تعديل خطوط التنظيم للمنطقة مرة أخرى؛ الأمر الذي أدى إلى استقطاع جزء من هذه المساحة، مما حدا بالهيئة إلى رد جميع المبالغ المحصلة إلى الراسي عليه المزاد بناءً على طلبه، وإزاء إصابة الهيئة

بأضرار مادية ومعنوية جراء استقطاع جزء من أرضها، وإلغاء المزايا بعد الانتهاء من كامل إجراءاته، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر للاستئارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية

المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف أطراف النزاع بتأليف لجنة فنية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية مشتركة برئاسة ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة، وعضوية ممثل عن الوحدة المحلية لحي شرق - محافظة الإسكندرية، وممثل عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، ومديرية الإسكان بالإسكندرية، تكون مهمتها تحديد مساحة الأرض محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد البيانات الأساسية لها من واقع السجلات الرسمية والخرائط المساحية، وما إذا كانت المساحة محل النزاع تدخل ضمن خطوط التنظيم المعتمدة بجلسة المجلس التنفيذي المؤرخة ١٩٨٥/١١/٢٤، وتحديد صافي أبعاد قطعة الأرض الحقيقية المعطى لها رقم (٣٩٩) تنظيم بالخريطة المساحية (٥١٤,٨/٩٤٤) في ضوء قرار مدير مديرية الإسكان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦، وكذلك بيان الأضرار التي لحقت بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان جراء تعديل خطوط التنظيم، وإلغاء المزاد، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٧/١٢.

(فتوي رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٤)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٢) المؤرخ ٢٠١٧/٤/١١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومحافظة السويس (حي فيصل)، الذي تطلب فيه الهيئة إلزام حي فيصل بمحافظة السويس إزالة

التعدي الواقع منه على قطعة الأرض المملوكة لها بجوار مزلقان مثلث السويس وتسليمها إليها، مع إلزام المحافظة بدفع مقابل انتفاع حي فيصل بهذه القطعة من الأرض طوال مدة انتفاعه بها. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تتضرر من تعدي حي فيصل بمحافظة السويس على قطعة أرض ملك لها بمساحة (١١٠٦) أمتار مربعة بجوار مزلقان مثلث السويس، على سند من ولايتها على هذه الأرض بموجب المحضر المحرر بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٥ بمكتب المساحة بمحافظة السويس، وأنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر، فإن هذه القطعة من الأرض تعد من أملاك الهيئة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر للاستتارة بالرأي في

المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل ينصب حول ملكية الهيئة القومية لسكك حديد مصر لقطعة الأرض محل النزاع، والكائنة بجوار مزلقان مثلث السويس - محافظة السويس، وإذ لم تقدم الهيئة عارضة النزاع - في سبيل إثبات صحة طلباتها - ببياناً واضحاً بموقع الأرض المتنازع عليها، وما يفيد ملكية الهيئة لها عدا محضر محرر عام ١٩٤١ غير حاسم في إثبات هذه الملكية، كما لم تحدد قيمة المبالغ التي تطالب الهيئة المحافظة بدفعها كمقابل انتفاع، الأمر الذي يغدو معه النزاع المائل غير صالح للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية برئاسة أحد مهندسي مديرية المساحة بمحافظة السويس، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، وممثلين عن وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، والجهاز المركزي للمحاسبات، تكون مهمتها الانتقال إلى الأرض محل النزاع، وتحديد موقعها، ووصفها، ومساحتها، والجهة المخصصة لها، وسند هذا التخصيص، وما إذا كان قد تم تغيير التخصيص من عدمه، والجهة التي تشغلها حالياً، وأوجه استغلالها، ومدة هذا الاستغلال، وقيمة مقابل الانتفاع بها أو استغلالها، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٧/١٢ تمهيداً للفصل في النزاع .

(فتوي رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٤)

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٢) المؤرخ ٢٠١٨/١/١٦، بشأن مدى قانونية التزام معهد بحوث الصرف بتنفيذ البند رقم (١٢) من الجدول رقم (٢) الخاص ببيان وتكلفة الأعمال التي سيقوم بها المعهد ضمن عملية دراسة وتصميم شبكة المصارف المكشوفة بمنطقة الصف، ودراسة استخدام البرك الضحلة بالمنطقة كمناطق رطبة، والمتضمن أعمال تصميم المصارف المقترحة، والأعمال الصناعية المقترحة إنشاؤها على المصارف، وألبوم الرسومات التفصيلية في الصورة النهائية، وإعداد عقد إنشاء وتنفيذ المصارف والأعمال الصناعية، وإعداد تقرير الإنجاز النهائي للدراسة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف تعاقدت مع معهد بحوث الصرف التابع للمركز القومي لبحوث المياه على دراسة تصميم شبكة المصارف المكشوفة بمنطقة الصف وإعداد الرسومات والمواصفات، ودراسة استخدام البرك الضحلة بمنطقة كمناطق رطبة، وتضمن محضر اللجنة المشكلة لمناقشة معهد بحوث الصرف بشأن المقترح الفني والمالي المقدم منه والمؤرخ ٢٠١٤/٢/٦، الاتفاق على تعديل البند رقم (١٢) من الجدول رقم (٢) الخاص بقائمة بيان وتكلفة الأعمال التي سيقوم بها المعهد لىتضمن أعمال تصميم المصارف المقترحة، والأعمال الصناعية المقترحة إنشاؤها على المصارف، وألبوم الرسومات التفصيلية في الصورة النهائية، وإعداد عقد إنشاء وتنفيذ المصارف والأعمال الصناعية، وإعداد تقرير الإنجاز النهائي للدراسة، إلا أن الدراسة النهائية المقدمة من معهد بحوث الصرف خلت من عمل التصميمات للأعمال الصناعية على المصارف المقترحة، وكذلك من عقد عملية إنشاء وتنفيذ المصارف والأعمال الصناعية عليها، على سند من أن قيمة البند (١٢) التي وضعها المعهد بعد المفاوضة بمبلغ (١٤٨٠٠) جنيه تشمل التصميم الهيدروكى للمصارف المقترحة، وإعداد ألبوم الرسومات التفصيلية، وإعداد عقد العملية، وإعداد تقرير الإنجازات النهائي للدراسة دون التصميم الإنشائي للأعمال الصناعية

المقترحة في مسارات المصارف والتي تتضمن تنفيذ (٤٦) هداراً، و(١١) كوبري، و(٣) ساحارات لعدم تخصص المعهد في ذلك، كما أنه يستحيل التنفيذ بالفئة الواردة بالبند لكون الدراسات اللازمة لتلك الأعمال تزيد على مليون جنيه، وأن المعهد على استعداد للتنازل عن قيمة هذا البند لعدم قبوله التغيير الوارد بالمحضر المؤرخ ٢٠١٤/٢/٦، في حين تمسكت الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بضرورة التزام المعهد بما ورد بالمحضر المؤرخ ٢٠١٤/٢/٦ والعقد المبرم معه، لا سيما أن القيمة المالية الواردة بالبند لم يكن قد شابها أي أخطاء مادية، وضرورة تنفيذ هذا البند لأنه من أساسيات العمل، ولا يمكن الاستغناء عنه، إذ لا يمكن طرح الأعمال بدون تنفيذه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة الرأي القانوني في هذا الشأن. ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أنه: "(١) إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. (٢) أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات"، وأن المادة (١٥٧) منه تنص على أنه: "(١) في العقود الملزمة، للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض. (٢)..."، وأن البند رقم (١٢) من الجدول رقم (٢) الخاص بقائمة بيان وتكلفة الأعمال التي سيقوم بها معهد بحوث الصرف المرافق لعقد العملية المؤرخ

٢٠١٤/٤/٥، بشأن دراسة تصميم شبكة المصارف المكشوفة بمنطقة الصف، وإعداد الرسومات والمواصفات، ودراسة استخدام البرك الضحلة بالمنطقة كمناطق رطبة ((wetland بمحافظة الجيزة، ينص على: م بنود الأعمال وحدة الكمية سعر الوحدة الإجمالي ١٢ أعمال تصميم المصارف المقترحة وألبوم الرسومات التفصيلية فى الصورة النهائية وإعداد عقد عملية إنشاء وتنفيذ المصارف وإعداد تقارير الإنجازات النهائية للدراسة. ٢٠٠٠٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين؛ فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين، أحدهما فى العقد الإدارى هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين. وأنه من المبادئ المستقرة فى تفسير العقود أنه إذ كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلًا، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها والنأى بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن إرادتهما المشتركة، رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقًا لاستقرار المعاملات. وعبارات الاتفاق بكافة مستنداته من كراسة الشروط والمواصفات، والمقاييسات، ومحاضر لجنة البت، وأحكام العقد تفسر بعضها بعضا، والعبارة المطلقة التى ترد فى كراسة الشروط والمواصفات يحددها خصوص العبارة التى ترد فى العقد؛ إذ الخاص يقيد العام، فتلك أصول فى تفسير العقود اتفق عليها الشراح، وأجمعت عليها أحكام المحاكم، وإفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. وأنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإن حاد أحد طرفى العقد عن تنفيذ التزاماته كان مسئولاً عن إخلاله بهذه الالتزامات ووجب حمله على الوفاء بها، وأنه يتعين عند تفسير العقد

احترام عبارات العقد الواضحة والعمل بمقتضاها، فلا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للانحراف عن ذلك، فإذا غمّ الأمر، وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد، فإنه يتعين الوقوف على ما تلاقت عليه إرادة طرفي العقد الحقيقية دون التعويل في ذلك على ظاهر النصوص، ويستهدى في سبيل الوصول إلى هذه الإرادة بطبيعة التعامل محل العقد، وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفيه وفقاً لما تجري عليه قواعد العرف الذي يجرى على أساس التعامل محل العقد. ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن البند رقم (١٢) من الجدول رقم (٢) الملحق بعقد العملية المؤرخ ٢٠١٤/٤/٥ المبرم بين الهيئة العامة لمشروعات الصرف ومعهد بحوث الصرف قد نص في توصيف هذا البند على أنه يشمل أعمال تصميم المصارف المقترحة، وألبوم الرسومات التفصيلية في الصورة النهائية، وإعداد تقارير الإنجازات النهائية للدراسة، والذي عدل بموجب محضر اجتماع اللجنة المشكلة لمناقشة المقترح الفني والمالي المقدم من المعهد وذلك بحضور طرفي التعاقد المؤرخ ٢٠١٤/٢/٦، إلى: الاتفاق على تعديل البند رقم (١٢) من الجدول رقم (٢) الخاص ببيان وتكلفة الأعمال التي سيقوم بها معهد بحوث الصرف ليكون بالصيغة الآتية: "أعمال تصميم المصارف المقترحة والأعمال الصناعية المقترحة إنشاؤها على المصارف وألبوم الرسومات التفصيلية في الصورة النهائية وإعداد عقد عملية إنشاء وتنفيذ المصارف والأعمال الصناعية وإعداد تقرير الإنجازات النهائية للدراسة"، وقد تم التوقيع من قبل مندوبى معهد بحوث الصرف على ذلك، ولما كان هذا هو ما استقرت عليه إرادة طرفي العقد بخصوص وصف الأعمال التي سيقوم بها معهد بحوث الصرف، وكانت عبارة البند المذكور جاءت صريحة، ومن ثم وإنفاذاً للإرادة المشتركة للمتعاقدين يكون من حق الهيئة مطالبة معهد بحوث الصرف بتنفيذ البند رقم (١٢) من الجدول رقم (٢) الملحق بعقد العملية المؤرخ ٢٠١٤/٤/٥. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة العامة لمشروعات الصرف فى مطالبة معهد بحوث الصرف بتنفيذ البند رقم (١٢) من الجدول رقم (٢) الخاص بقائمة بيان وتكلفة الأعمال التي سيقوم بها المعهد ضمن عملية دراسة

وتصميم شبكة المصارف المكشوفة بمنطقة الصف، ودراسة استخدام البرك الضحلة بالمنطقة كمناطق رطبة وفقاً للعقد المؤرخ ٢٠١٤/٤/٥، وذلك على النحو الموضح بالأسباب

(فتوي رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٥)

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة البنك الزراعى المصرى تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧) المؤرخ ٢٠١٢/١/١٨م بشأن إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بخصوص فتواها الصادرة برقم (٦٩) بتاريخ ٦ من مارس عام ٢٠١١م - ملف رقم ٣٩٦٢/٢/٣٢ - والمنتوية إلى عدم أحقية البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى استرداد المبلغ الذى خصمته الهيئة العامة للسلع التموينية كفارق لأسعار قيمة الكمية محل العجز من القمح المحلى وقيمة الكمية المستوردة بدلاً عنها من الخارج مضافاً إليها قيمة عبء الدين العام الناتج عن الاقتراض لتمويل الاستيراد من الخارج. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تقدم بطلب إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانونى بشأن النزاع القائم بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والهيئة العامة للسلع التموينية الذى يطلب فيه البنك إلزام الهيئة أداء مبلغ (٥٨٤٤٩٥٧,٣٨) جنيهاً الذى تم خصمه من حساب البنك كغرامة عن كميات القمح التى تم فرزها ولم تتسلمها شركات المطاحن من الإدارة المركزية للتعاون الزراعى (اللجنة العليا للتسويق الحر). فعرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى الملزم بشأنه؛ فانتتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٩ من يناير عام ٢٠١١م - ملف رقم ٣٩٦٢/٢/٣٢ - إلى عدم أحقية البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى استرداد المبلغ الذى خصمته الهيئة العامة للسلع التموينية كفارق لأسعار قيمة الكمية محل العجز من القمح المحلى وقيمة الكمية

المستوردة بدلاً عنها من الخارج مضافاً إليها قيمة عبء الدين العام الناتج عن الاقتراض لتمويل الاستيراد من الخارج، دون أن يخل ذلك بحق البنك في الرجوع على الجهات مالكة الشون المتسببة في العجز وعدم التوريد نتيجة لهذا العجز، وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب. وقد طلبتم بكتابكم المشار إليه إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في ضوء أن هذا الإفتاء يناقض ما سبق وأفتت به - الجمعية العمومية - في أكثر من نزاع مماثل بين البنك والهيئة العامة للسلع التموينية، منها فتاوها الصادرة بجلستها المعقودة في ٢٦/١٠/٢٠٠٥م - ملف رقم ٣٥٥١/٢/٣٢ -، وفتاوها الصادرة بجلستها المعقودة في ٢١/٢/٢٠٠٧م - ملف رقم ٣٧٦٠/٢/٣٢ - . ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..." وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحويل بنك التنمية والائتمان الزراعي إلى البنك الزراعي المصري تنص على أن: "يحول البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي إلى بنك قطاع عام يسمى "البنك الزراعي المصري" يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية مملوك رأس مالها بالكامل للدولة، ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومركزه الرئيس مدينة القاهرة الكبرى، وتؤول له كافة حقوق البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ويتحمل بالتزاماته، والبنك أن ينشئ فروعاً ووحدات تابعة له ومندوبيات داخل البلاد، أو خارجها، ويصدر نظامه الأساسي وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر

بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، ويستمر العمل بالأنظمة واللوائح المعمول بها إلى أن يصدر النظام الأساسي للبنك"، وأن المادة (السابعة) منه تنص على أن: "يخضع البنك الزراعى المصرى لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، وتسرى عليه أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك كله فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون"، وأن المادة (التاسعة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول الشهر التالى لمضى ثلاثة أشهر على تاريخ نشره". وقد صدر هذا القانون فى ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٦م، ونشر فى الجريدة الرسمية العدد (٤٥) مكرراً (هـ) فى ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٦م. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحصر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أضحى بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦م المشار إليه بنك قطاع عام اسمه البنك الزراعى المصرى، واتخذ بموجب هذا القانون شكل الشركة المساهمة، وبهذا بات من أشخاص القانون الخاص. وترتيباً على ما تقدم، فإن إعادة النظر فى رأى الملزم السابق صدوره عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بات خارجاً عن الاختصاص المعقود للجمعية، بحسبان أحد طرفيه، صار شخصاً من أشخاص القانون الخاص. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بإعادة النظر فى رأى السابق صدوره عنها فى النزاع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيدة المهندسة/ محافظ البحيرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٥١) المؤرخ ٢٠١٧/٥/٢٠ الموجه إلى السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة بشأن طلب إبداء الرأي عن جواز إصدار منشور لجميع الجهات التابعة لمحافظة البحيرة بضرورة أن يكون التظلم من قرارات الجزاء الصادرة عن لجان التأديب بهيئة النيابة الإدارية أمام لجان التظلمات بالهيئة، وتحديد الجهة المختصة بتلقي هذه التظلمات. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه عرض على محافظ البحيرة كتاب النيابة الإدارية (نيابة دمنهور - القسم الأول) الذي يفيد أن بعض الموظفين الصادر بشأنهم قرارات جزاء من لجان التأديب المختصة بالنيابة الإدارية، ومنهم السيد/ عمرو أحمد كامل المدرس بمدرسة الإرشاد التجريبية بكم حمادة، يقومون بتقديم تظلماتهم من هذه القرارات إلى الجهات الإدارية التابعين لها، ويقوم السيد المستشار مفوض الدولة في هذه الجهات بفحصها ثم يصدر قراراً من الجهة الإدارية بسحبها، وهو الأمر الذي يترتب عليه الإخلال باختصاصات هيئة النيابة الإدارية، باعتبارها هيئة قضائية أوكل إليها الدستور والقانون مكافحة الفساد وتوقيع الجزاءات التأديبية، وبالنظر إلى أنه لدى هيئة النيابة الإدارية لجان للتظلمات بالمكتب الفني لرئيس الهيئة، فقد طلبت نيابة دمنهور إصدار منشور من محافظة البحيرة لجميع الإدارات بديوان عام المحافظة، وبصفة خاصة مديرية التربية والتعليم، ومديرية الشباب والرياضة، بضرورة الالتزام أولاً: أن يكون التظلم من قرارات لجان التأديب بالمكتب الفني للنيابة الإدارية بالبحيرة أمام لجنة التظلمات المختصة بالمكتب الفني للنيابة الإدارية بالبحيرة في المواعيد المقررة قانوناً. ثانياً: أن يكون التظلم من قرارات لجان التأديب بفرع الدعوى التأديبية بالبحيرة أمام لجنة التظلمات المختصة بفرع الدعوى التأديبية بالبحيرة في المواعيد المقررة قانوناً.

ثالثاً: التوجيه في حال سحب القرار التأديبي من جانب الجهة الإدارية تحت أي سبب من الأسباب (برغم النعي عليها بمخالفة القانون) بضرورة إعادة الأوراق برمتها إلى النيابة الإدارية حرصاً على عدم إفلات المتهمين من العقاب، وإعلاء لمبدأ المحاسبة والمساءلة التأديبية، والنظر في ملاحقة المخالفين وفقاً لما تراه النيابة الإدارية، باعتبار أن من شأن صدور تلك القرارات من جانب الجهة الإدارية أن يعود بالمتهمين إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدورها، وبعرض هذا الأمر على السيد المستشار مفوض الدولة بمحافظة البحيرة أفاد أن القوانين المنظمة للجزاءات التأديبية خلت من أي نص يمنح النيابة الإدارية الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية، وتلقي التظلم منها، وإزاء هذا الخلاف في الرأي طلبتم استطلاع رأي الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٩٧) من الدستور الحالي تنص على أن: "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً". وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أن: "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخليين في الهيئة والخارجيين عنها والعمال بما يأتي: (١) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية. (٢) فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة

رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة. (٣) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية والمختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها. "...، وأن المادة (١٢) منه والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٨١ - تنص على أن: "إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحوالت الأوراق إليها. ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبرراً لذلك. وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة. وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قراراً بالحفظ، أو بتوقيع الجزاء. فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة. ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية"، وأن المادة (٤٦) منه تنص على أن: "لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة". وأن المادة (٢) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية تنص على أن: "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتي: أ-... ب-... ج - الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ... د-... ه- كشف وضبط الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أى ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية أو اسم إحدى الجهات المدنية..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يجوز لهيئة الرقابة الإدارية، كلما رأت مقتضى لذلك، أن تجرى التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية. وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق

تحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بإفادة الهيئة بما انتهى إليه التحقيق". وتبين لها أيضاً، أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الذى لم يقره مجلس النواب) تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية...". وأن الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة أو المساس به"، وأن الفقرة الثانية منها تنص على أن: "كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات والحفظ". وأن المادة (الأولى) من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠...". وأن المادة (١) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الحالي) تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية...". وأن الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها"، وأن

الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أن: "كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات أو الحفظ". كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ في شأن لجان التأديب والتظلمات وتحديد اختصاص كل منها قبل إلغائه بقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ كانت تنص على أن: "للمنيابة الإدارية السلطات المقررة للسلطة المختصة في الحفظ وتوقيع الجزاءات على العاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ وذلك بالنسبة للمخالفات التي تحال إليها من الجهة الإدارية . ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الاختصاص المخول للسلطة المختصة في إصدار قرارات الجزاء والحفظ، وله دون غيره إصدار القرارات بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية . وللجان التأديب المبينة بهذا القرار وفي حدود النصاب المحدد لها توقيع الجزاءات والحفظ بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف كبير، وكذا شاغلي وظائف المستوى الأول (أ) فما دونها الذين لا يشغلون وظائف الإدارة التنفيذية"، وأن المادة (١٥) منه كانت تنص على أن: "يجوز للموظف الذي صدر قرار بتوقيع الجزاء عليه من رئيس هيئة النيابة الإدارية، أو من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية التظلم من هذا القرار وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به"، وأن المادة (١٧) منه كانت تنص على أن: "يشكل بالمكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات لجنة للتظلمات تُولف من عدد كافٍ من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب، ويلحق بها عدد كافٍ من أمناء السر والكتابة. وتختص هذه اللجنة بما يلي: ١- فحص تظلمات الموظفين من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية إعمالاً لحكم المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون (١٨) لسنة ٢٠١٥ ... ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة ..."، وأن المادة (١٨) من القرار ذاته كانت تنص على أن: "يشكل بكل

مكتب فني أو فرع للدعوى التأديبية لجنة للتظلمات تؤلف من عدد كافٍ من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب، أو الفرع ويلحق باللجنة عدد كافٍ من أمناء السر والكتبة . وتختص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات من قرارات الجزاء الصادرة من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية حسب الأحوال. ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاص كل منها قرار من رئيس الهيئة"، وأن المادة (١) من قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٦، تنص على أن: "للنيابة الإدارية السلطات التأديبية المقررة للسلطة المختصة بمقتضى القانون في توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق، وذلك فيما تباشره من تحقيقات مع العاملين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة. ولرئيس هيئة النيابة الإدارية ولجان التأديب ومديري النيابة كل فيما يخصه، سلطة توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق وإصدار القرارات التأديبية واعتمادها على النحو المبين في هذا القرار. ولمديري النيابة بالنسبة للعاملين بالجهات المشار إليها سلطة حفظ التحقيق عدا الحفظ القطعي لعدم الأهمية، وذلك في القضايا الخاصة بالمتهمين شاغلي درجة كبير فما دونها، شريطة عدم وجود متهمين بالقضية من شاغلي وظائف الإدارة العليا"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشكل بمكتب فني رئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات وبالمكاتب الفنية وبفروع الدعوى التأديبية لجان تأديب تؤلف كل منها برئاسة نائب رئيس هيئة، وعضوية اثنين من الأعضاء لا تقل درجة كل منهما عن وكيل عام، ويلحق بها عدد كافٍ من الموظفين الإداريين والكتابيين، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتوزيع العمل بينها وفقاً لصلاح العمل وإلحاق الموظفين بها قرار من مدير المكتب الفني أو مدير الفرع، كل في حدود اختصاصه. ويخطر بهذا القرار مدير المكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات، ومدير إدارة التفتيش والأمانة العامة"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تختص لجان التأديب بمكتب فني رئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون عدا ما تختص به المحاكم التأديبية،

وإصدار القرارات التأديبية فيها، وذلك في القضايا الخاصة بالعاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار للمتهمين من شاغلي وظيفتي وكيل وزارة ووكيل أول وزارة وما يعادلها وقت تصرف النيابة في القضية، ويعتمد تقرير فحص اللجنة وقرار الجزاء الصادر من اللجنة التأديبية من رئيس الهيئة، وله طلب استيفاء التحقيق أو تعديل الرأي أو القيد أو الوصف. فإذا قدرت لجنة التأديب المختصة إحالة متهم أو أكثر إلى المحكمة التأديبية تأسيساً على أن المخالفة المنسوبة إلى أي منهم تستوجب توقيع جزاء أشد مما تملك سلطة توقيعة أو لأسباب أخرى تراها، تعد تقرير بالاتهام وقائمة بأدلة الثبوت للمتهمين التي قررت إحالتهم إلى المحكمة التأديبية، ثم عرضها على رئيس اللجنة لمراجعتها واعتمادها وإصدار القرار التأديبي لغيرهم من المخالفين في القضية، والتي قدرت اللجنة عدم إحالتهم إلى المحكمة التأديبية"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تختص لجان التأديب بفروع إدارة الدعوى التأديبية وبالمكاتب الفنية التي تباشر اختصاصات فرع الدعوى التأديبية بالنسبة للقضايا الخاصة بالمتهمة العاملين بالجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون عدا ما تختص به المحاكم التأديبية، وإصدار القرارات التأديبية فيها، وذلك في القضايا المعروضة من النيابة مباشرة على الفرع أو المكتب الذي يباشر اختصاصه إعمالاً للمادة ١/١٩١ من التعليمات العامة للنيابات، وذلك كله إذ تقرر عدم إحالة كل أو بعض المتهمين إلى المحاكمة التأديبية، مع مراعاة ما تقضى به المادة (٢١٣) من التعليمات العامة للنيابات"، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: "يجوز للموظف الذي صدر قرار بتوقيع الجزاء عليه من رئيس هيئة النيابة الإدارية أو من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية التظلم من هذا القرار وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به"، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "يشكل بالمكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات لجنة تظلمات تؤلف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجاتهم عن وكيل عام يرأسها أحد وكلاء المكتب، ويلحق بها عدد كاف من السكرتارية والكتابة. وتختص هذه

اللجنة بفحص التظلمات المقدمة من: (١) العاملين بالجهات المبينة بالمادة (١) من هذا القرار، من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية. (٢) العاملين بالنيابة الإدارية، من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية والرؤساء المختصين. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة، كما يتولى مدير المكتب الفنى إصدار القرارات اللازمة بإلحاق السكرتارية والكتابة بها"، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "يشكل بكل مكتب فنى أو فرع للدعوى التأديبية لجنة للتظلمات تؤلف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجاتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب أو الفرع، ويلحق بها عدد كاف من السكرتارية والكتابة. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاص كل منها وبإلحاق السكرتارية والكتابة بها قرار من مدير المكتب أو الفرع بحسب الأحوال. وتختص هذه اللجنة بالفصل فى التظلمات من قرارات الجزاء الصادرة من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية حسب الأحوال". واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ - ملف رقم ٢٤١/١/٥٨ - والذى استظهرت فيه أن المشرع أسند إلى النيابة الإدارية بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه العديد من الاختصاصات، من بينها الاختصاص بإجراء الرقابة والتحريرات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية، والتحقيق فى المخالفات التى تكشف عنها هذه الرقابة، والاختصاص بالتحقيق مع الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها، بيد أنه بصور القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية آل الاختصاص المعقود للنيابة الإدارية بإجراء الرقابة والتحريرات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية إلى هيئة الرقابة الإدارية، إعمالاً للمادة (٢) من هذا القانون. ولدى تعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) وذلك بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ أسند المشرع للنيابة الإدارية وحدها الاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالوحدات التي تطبق عليها أحكام هذا

القانون في مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على الموازنة العامة للدولة، والتحقيق في الإهمال، أو التقصير الذى يقع من أي منهم، ويترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة، أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية، أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة، كما أسند لها وحدها الاختصاص بالتحقيق مع شاغلي الوظائف العليا من هؤلاء العاملين بصرف النظر عن طبيعة المخالفة المنسوبة إليهم، وما إذا كانت مخالفة مالية، أو إدارية. كما تبين للجمعية العمومية من استعراض إفئائها المشار إليه، وما قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٨/٤/٢١ فى الطعن رقم (٥٨٩٣) لسنة ٦٣ ق . عليا، أن الدستور الحالي تناول فى الفصل الثالث من الباب الخامس منه تنظيم السلطة القضائية، واختص كلاً من هيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية بفصل مستقل. تضمنت المادة (١٩٧) منه النص على أن: "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة" كما تضمنت تحديد الاختصاصات المعقودة لها ومنها الاختصاص بالتحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، والتحقيق فى المخالفات التى تحال إليها من جهة الإدارة ويكون لها بالنسبة إلى هذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ومن خلال استعراض نص المادة (١٩٧) من الدستور التى وسدت هذا الاختصاص لهيئة النيابة الإدارية يتضح أمران: أولهما: أن النص ربط ممارسة هيئة النيابة الإدارية هذا الاختصاص، وغيره من الاختصاصات التى ناطها بها الدستور، بالتنظيم الذى يضعه القانون، إعمالاً لصريح عبارة "وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون" الواردة بالنص، ومن ثم لا يتأتى ممارستها السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية إلا بعد تدخل المشرع، وإصدار القانون الذى يتضمن تنظيم اضطلاعها بهذا الاختصاص، وفي الحدود التى رسم الدستور تخومها، مما يتعين معه الالتفات عن أي تنظيم يجري وضعه فى هذا الشأن من غير المشرع، أو بأداة أدنى مما نص عليه الدستور، وهى القانون، إذ إن مثل هذا التنظيم هو والعدم سواء؛ لأنه محض غصب لسلطة المشرع فلا ينتج أثراً، ولا

يصح البتة اتخاذه وحده ركيزة لممارسة هيئة النيابة الإدارية السلطات المقررة للجهة الإدارية في توقيع الجزاءات التأديبية. وثانيهما: أن الدستور في المادة (١٩٧) المشار إليها مايز في الحكم بين سلطة هيئة النيابة الإدارية في التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية الذي تستمد الاختصاص بالتحقيق فيها مباشرة من القانون الذي يصدر بتنظيم هذا الاختصاص، حيث لم يعهد إليها الدستور - في هذه الحال - ممارسة سلطة جهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً عند ثبوت المخالفة، وسلطتها في التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها من جهة الإدارة، إعمالاً للسلطة التقديرية التي تتمتع بها هذه الجهة، إذ عقد الدستور لهيئة النيابة الإدارية في هذه المخالفات فقط ممارسة السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، على الوجه الذي ينظمه القانون، وفي هذه الحدود. ومرد هذه المغايرة في الحكم، أن الاختصاص الأصيل بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظف المخالف ينعقد قانوناً للسلطات المختصة بذلك بالجهة الإدارية، طبقاً لما ينص عليه القانون، بحسبانها المسؤولة عن حسن سير العمل بالمرفق العام الذي تقوم عليه، وأنها الأقدر من غيرها على تحديد مدى جسامته المخالفة التي ارتكبها الموظف، والجزاء التأديبي المناسب لها، وهو ما تؤكدته المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه. يدعم ذلك أن هيئة النيابة الإدارية بحسب أصل اختصاصها طبقاً للدستور والقانون هي سلطة تحقيق، وأن من ضمانات التأديب الراسخة عدم جواز الجمع بين سلطة الاتهام، والتحقيق، وسلطة توقيع الجزاء ما لم يقرر الدستور، أو ينص القانون على خلاف ذلك - في حدود ما يسمح به الدستور - وحال وجود هذا النص يتعين الالتزام به، دون قياس عليه، أو توسع في تفسيره. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع تنفيذاً للمادة (١٩٧) من الدستور، تناول بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ - الذي لم يقره مجلس النواب، واكتفى باعتماد نفاذه خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ - تنظيم الاختصاص الذي يعقده الدستور لهيئة النيابة الإدارية بالتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية،

وممارسة سلطات الجهة الإدارية في توقيع الجزاءات التأديبية، حيث جاء هذا التنظيم موافقاً لما سبق بيانه من مفاد لحكم المادة (١٩٧) من الدستور، فقد فرقت المادة (٥٧) من هذا القانون بين حكمين: أولهما: الحكم الوارد في الفقرة الأولى منها، والذي يقضى باختصاص هيئة النيابة الإدارية - دون غيرها - بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية من الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون، واختصاصها كذلك - دون غيرها - بالتحقيق مع الموظفين الخاضعين لهذه الأحكام في المخالفات المالية المنسوبة إلى أي منهم، والتي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة، أو المساس به، وثانيهما: الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، والذي ناط بهيئة النيابة الإدارية التحقيق في المخالفات الأخرى - غير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة - وهي المخالفات التي لا تختص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق فيها، وإنما تحال إليها من الجهة الإدارية - إذ قدرت ذلك - ويكون لهيئة النيابة الإدارية بالنسبة إلى المخالفات المذكورة أخيراً فقط السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات، أو الحفظ، وهو الحكم ذاته الذي أعادت المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية (الحالي) ترديده. وإزاء سكوت النص في هذين القانونين في - المجال الزمني لسريان كل منهما - عن تحديد السلطة المنوط بها ممارسة الاختصاص بتوقيع الجزاء داخل هيئة النيابة الإدارية، فإن ممارسته تغدو معقودة للسيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية - دون غيره - بحسبانه السلطة العليا المقابلة للسلطة المختصة في الجهات الإدارية (الوزير المختص، أو المحافظ المختص، أو رئيس الهيئة) نزولاً على صحيح قواعد التفسير، دون تفويض في هذا الاختصاص، التزاماً بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن، وذلك في غياب النص الذي يجيز له إجراء هذا التفويض. سواء من واقع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، أو غيره من القوانين، وبناء عليه يكون قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يتضمنه من تأليف لجان تأديب تختص بتوقيع

الجزاءات التأديبية على بعض الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ فاقداً سند إصداره، ومغتصباً سلطة المشرع في تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية، بالإضافة إلى خروجه على الحدود التي رسمها الدستور والقانون لممارسة هذا الاختصاص، والتي تقتصر على المخالفات التي ترى الجهة الإدارية إحالتها إلى هيئة النيابة الإدارية للتحقيق فيها، دون غيرها من المخالفات، حسبما سبق بيانه، وأن سلطة توقيع الجزاء في هذه الحال تنعقد للسيد الأستاذ المستشار/ رئيس الهيئة دون غيره، التزاماً بحكم الفقرة الثانية من كل من المادة (٥٧)، (٦٠) من قانون الخدمة المدنية سالف الذكر، وبمراعاة، أنه لا يجوز له التفويض في ممارسة هذا الاختصاص في غياب النص الذي يرخص بذلك. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية أصدر القرار رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، بحسبانه تنفيذاً لحكم المادة (٥٧) منه، وإذ لم يقر مجلس النواب هذا القانون، وإنما اكتفى باعتماد نفاذه خلال الفترة من ١٢ / ٣ / ٢٠١٥، حتى ٢٠ / ١ / ٢٠١٦، ومن ثم يكون هذا القانون قد سقط بانقضاء هذه المدة، وصار كأن لم يكن، وينبسط ذلك بطبيعة الحال إلى اللوائح والقرارات الصادرة استناداً إلى هذا القانون، أو تنفيذاً لأحكامه، ومن بينها قرار هيئة النيابة الإدارية المشار إليه، مما لا يتأتى معه قانوناً الارتكان إليه في توقيع أى جزاءات تأديبية على الموظفين المعروضة حالاتهم، لفقدان لجان التأديب المنصوص عليها به لسند تشكيلها، هذا فضلاً عن أنه لا اختصاص لها من حيث الأصل بتوقيع أى جزاءات تأديبية على هؤلاء الموظفين في المخالفات التي تقدر الجهات الإدارية إسناد إجراء التحقيق فيها إلى هيئة النيابة الإدارية وكذلك الحال بالنسبة إلى قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، بالنظر إلى أن هذا القرار صدر بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٦ في المجال الزمني للعمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) الذي

كان يخلو من أى تنظيم لممارسة هيئة النيابة الإدارية للاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون، على الوجه الذي يتطلبه الدستور، على ما تقدم بيانه. ولا ينال من ذلك، الدفع بأن قراري رئيس هيئة النيابة الإدارية أنفي الذكر صدرا استناداً إلى حكم المادة (١٩٧) من الدستور، وليس استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الذى لم يقره مجلس النواب أو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه- على الترتيب - إذ إنه فضلاً عن أن ذلك يخالف الثابت من نصوص القرارين صراحة، فإن أداة تنظيم مباشرة الاختصاص المعقود لهيئة النيابة الإدارية بموجب المادة المذكورة هي القانون، وليس أداة أدنى فى سلم تدرج القواعد القانونية. يضاف إلى ذلك أن القرار المذكور أولاً لم يصادف بدء سريان حكم المادة الثالثة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، فيما يقرره من استمرار العمل باللوائح والقرارات القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكام قانون الخدمة المدنية المرافق له، بالنظر إلى أن اللوائح والقرارات المقصودة فى هذا الشأن هو ما صدر منها استناداً إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والذى تم إلغاؤه بنص المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، المشار إليه، هذا فضلاً عن أن القرار المذكور ثانياً - رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ - لا سند له البتة من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر. وترتيباً على ما تقدم، وإذ سقط قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ فى شأن لجان التأديب والتظلمات وتحديد اختصاص كل منها، بانتهاء فترة اعتماد نفاذ قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، فى ٢٠/١/٢٠١٦. كما أن قراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ صدر من حيث الأصل فاقداً صحيح سنده، مغتصباً سلطة المشرع فى تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية اختصاص جهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية فى المخالفات التى تقدر جهة الإدارة إحالتها إلى الهيئة للتحقيق فيها، ومن ثم فإنه لا يتأتى بحال من الأحوال اتخاذ أي من هذين القرارين سنداً لتأليف لجان التأديب المشار إليها، أو لإسناد أى اختصاص لهذه اللجان

فى توقيع أى جزاء تأديبى على العاملين الذين كانوا يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قبل إلغائه، أو الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، بحسبان ممارسة هذا الاختصاص منوطاً بالسيد الأستاذ المستشار/ رئيس الهيئة - دون غيره - بوصفه السلطة العليا المقابلة للسلطة المختصة فى الجهات الإدارية التى يخضع الموظفون فيها لهذا القانون، مما تغدو معه القرارات الصادرة عن تلك اللجان بتوقيع جزاءات تأديبية على المعروضة حالاتهم قد صدرت دون سند، مشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذى يهدرها، ويفقدها أثرها فى مواجهة الجهة الإدارية، وكل ذى شأن، ويجعل منها مجرد عقبة مادية يجوز للجميع إزالة شبهة وجودها، مما لا مجال معه للنظر فى الموافقة على ما تطالب به هيئة النيابة الإدارية فى الحالة المعروضة من إصدار أي منشورات تلزم محافظة البحيرة والجهات التابعة لها باللجوء إلى لجان التظلمات بالنيابة الإدارية بشأن التظلم من قرارات الجزاء التأديبية الصادرة عن تلك اللجان. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أولاً: انعدام قرارات الجزاءات التأديبية الصادرة عن لجان التأديب بالنيابة الإدارية المشكلة تطبيقاً لقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥، وقراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ فى الحالة المعروضة، وعدم الاعتداد بها، وعدم جواز التظلم من تلك القرارات أمام لجان التأديب المؤلفة طبقاً لهذين القرارين. ثانياً: أن الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين بمحافظه البحيرة والجهات التابعة لها ينعقد للسلطات المختصة بهذه الجهات طبقاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، فيما عدا المخالفات التى تقدر السلطة المختصة بالمحافظة إحالتها إلى هيئة النيابة الإدارية، فيكون الاختصاص بتوقيع الجزاء التأديبى فيها، أو الحفظ للسيد الأستاذ المستشار/ رئيس الهيئة، دون غيره. ثالثاً: عدم التزام محافظ البحيرة بإصدار أي منشورات بشأن إلزام الجهات التابعة للمحافظة بالتظلم من قرارات لجان التأديب المشار إليها إلى لجان التظلمات بالنيابة الإدارية. وذلك كله على التفصيل السابق .

(فتوى رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين
الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٠٦) بتاريخ ٧/٨/٢٠١٤م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والأزهر الشريف (منطقة أسوان الأزهرية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٠٤٨٦) عشرة آلاف وأربعمائة وستة وثمانون جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المعاهد الأزهرية بمنطقة أسوان الأزهرية عن العامين الدراسيين ٢٠١٠م/٢٠١١م، و٢٠١١م/٢٠١٢م، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير في سداد هذا المبلغ بدءاً من تاريخ المطالبة القضائية، حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه لدى قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع أسوان) بمراجعة اشتراكات طلاب المعاهد الأزهرية التابعة لمنطقة أسوان الأزهرية وجدت أن المنطقة لم تقم بسداد جملة المبالغ المستحقة في ذمتها عن العامين الدراسيين ٢٠١٠م/٢٠١١م، و٢٠١١م/٢٠١٢م والبالغ مقدارها (١٠٤٨٦) عشرة آلاف وأربعمائة وستة وثمانون جنيهاً وفقاً للكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، فطالبت المنطقة بسداد المبلغ دون جدوى، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى إقامة الدعوى رقم (٤٧١) لسنة ٢٠١٣م مدنى جزئى أسوان أمام محكمة أسوان الجزئية ضد كل من فضيلة شيخ الأزهر ورئيس الإدارة المركزية بمنطقة أسوان الأزهرية للمطالبة بالجزء المتبقى الذى لم تسدده المنطقة، والفوائد القانونية المستحقة عن التأخير فى السداد بدءاً من تاريخ المطالبة القضائية، حتى تمام السداد. وبجلسة ٢٤/٢/٢٠١٤م حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن طرفى النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية

العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ... ٧- طلاب المعاهد الأزهرية. ..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيد في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشؤون الأزهر".

كما تبين لها، أنه تنفيذًا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه أصدر وزير الصحة - بعد موافقة وزير شؤون الأزهر ووزير التعليم - القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمنًا في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال ، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، وأن المادة (٤) من القرار ذاته تنص على أن: "يكون لمندوبى الهيئة العامة للتأمين الصحي حق مراجعة البيانات التي ترد إليها من المناطق التعليمية والمدارس التابعة لها أو وحدات شؤون الأزهر، على السجلات والدفاتر الموجودة بتلك الوحدات". ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس الذى تضمن في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالى: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوقاً بأسماء

الطلبة المقيدون بكل صف دراسي بها موضعاً بتلك الكشف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً ... وتعتمد هذه الكشف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام..."، كما أصدر وزير الصحة - تنفيذاً للقانون ذاته - القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المرحلة الثانية)، الذي نص في المادة (١/ ثالثاً) على نفاذ نظام التأمين الصحي على بعض المدن ومنها مدينة أسوان وذلك بدءاً من أول أكتوبر ١٩٩٣.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد مصادر تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدون بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وناط المشرع بوزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص إصدار قرار بتنظيم تحصيل الاشتراكات وتحديد مواعيد استحقاقها، وبناء عليه صدر قرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه، وحدد أول أكتوبر من العام الدراسي بداية للنظام، وألزم إدارة المدرسة بتوريد الرسوم المحصلة خلال خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لبداية النظام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها أيضاً - أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدي التزامه

بمقتضاه. فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم تطبيق نظام التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه على طلاب مدينة أسوان، ومن بينهم طلاب المعاهد الأزهرية، بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م. فمن ثم يتعين على منطقة أسوان الأزهرية الالتزام بأحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م، ومن ثم أداء اشتراكات التأمين الصحى السنوية عن طلاب المعاهد الأزهرية المقيدى لديها، وحيث إنه بمراجعة الهيئة العامة للتأمين الصحى لاشتراكات طلاب المدارس الأزهرية التابعة لمنطقة أسوان الأزهرية وجدت أن المنطقة المذكورة لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المعاهد التعليمية التابعة لها عن العاملين الدراسيين ٢٠١٠م/٢٠١١م، ٢٠١١م/٢٠١٢م إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، حيث تبقى عليها عن العام الدراسى ٢٠١٠م/٢٠١١م مبلغ مقداره (٨٨٦٢) ثمانية آلاف وثمانمائة واثنان وستون جنيهاً، وعن العام الدراسى ٢٠١١م/٢٠١٢م مبلغ مقداره (٩٦٠٠) تسعة آلاف وستمائة جنيه - حسبما ورد بأصل كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى إلى السيد المستشار رئيس إدارة الفتوى المختصة المرافق بالأوراق - وإذ طالبت الهيئة منطقة أسوان الأزهرية الوفاء بهذين المبلغين دون جدوى، ولم يقدم الأزهر الشريف ما يفيد براءة ذمته منهما على الرغم من إخطاره بهذا النزاع، فمن ثم يتعين إلزام الأزهر الشريف (منطقة أسوان الأزهرية) أداء مبلغ مقداره (١٨٤٦٢) ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة واثنان وستون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات

يضمها جميعا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سائلة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الأزهر الشريف (منطقة أسوان الأزهرية) أداء مبلغ مقداره (١٨٤٦٢) ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة واثنتان وستون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد للجمعية برقم (٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس الذي تطلب فيه الهيئة إلزام المديرية أداء مبلغ مقداره (٩٦٨١٣٢) تسعمائة وثمانية وستون ألفاً ومائة واثنتان وثلاثون جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحى لطلاب المدارس التابعة للمديرية عن الأعوام من ١٩٩٣، حتى ٢٠٠٤م، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير فى سداد هذا المبلغ بدءاً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م يطبق على طلاب المدارس بمحافظة السويس نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم توريدها مديرية التربية والتعليم

المختصة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم مديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام من ١٩٩٣، حتى ٢٠٠٤ ومقدارها (٩٦٨١٣٢) تسعمائة وثمانية وستون ألفاً ومائة واثان وثلاثون جنيهاً، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الأولى - أفراد) قيدت بجدولها العام تحت رقم (٧٥٥١) لسنة ١١ القضائية للمطالبة بالجزء المتبقى الذي لم تسدده المديرية، والفوائد القانونية المستحقة عن التأخير في السداد بدءاً من تاريخ المطالبة القضائية، حتى تمام السداد. وبجلسة ٢٤/٥/٢٠١٤م حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة

(الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر". كما تبين لها، أنه تنفيذاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ ... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى): ..."، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد

الأزهرية..."، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي:.... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوقاً بأسماء الطلبة المقيدین بكل صف دراسي بها موضعاً بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام...". ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب المرحلة الثانية متضمناً في المادة (١) (ثانياً) إضافة محافظة السويس إلى المحافظات التي شملها قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات

السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المتفعين بأداء الاشتراكات. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم

الدليل النافي لادعائه. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب مدارس محافظة السويس بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م، ومن ثمّ يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة للمديرية، وإذ ثبت أنها لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن هؤلاء الطلاب خلال الأعوام الدراسية من ١٩٩٣/ ٢٠٠٤ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليها مبلغ مقداره (٣٥١٦٤) خمسة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعة وستون جنيهاً عن العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤، ومبلغ مقداره (٣٦٢١٦) ستة وثلاثون ألفاً ومائتان وستة عشر جنيهاً عن العام الدراسي ١٩٩٤م/١٩٩٥م، ومبلغ مقداره (٧٣٨٠٤) ثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وأربعة جنيهاً عن العام الدراسي ١٩٩٥م/١٩٩٦م، ومبلغ مقداره (١٤٢٠٩٢) مائة واثنان وأربعون ألفاً واثنان وتسعون جنيهاً عن العام الدراسي ١٩٩٦م/١٩٩٧م، ومبلغ مقداره (٨٠٩٩٢) ثمانون ألفاً وتسعمائة واثنان وتسعون جنيهاً عن العام الدراسي ١٩٩٧م/١٩٩٨م، ومبلغ مقداره (٨٢٤٩٦) اثنان وثمانون ألفاً وأربعمائة وستة وتسعون جنيهاً عن العام الدراسي ١٩٩٨م/١٩٩٩م، ومبلغ مقداره (٨١٧٨٨) واحد وثمانون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون جنيهاً عن العام الدراسي ١٩٩٩م/٢٠٠٠م، ومبلغ مقداره (١١١٤٠٠) مائة وأحد عشر ألفاً وأربعمائة جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٠م/٢٠٠١م، ومبلغ مقداره (١٣٠٠٥٢) مائة وثلاثون ألفاً واثنان وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠١م/٢٠٠٢م، ومبلغ مقداره (٨٥٥٨٠) خمسة وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٢م/٢٠٠٣م، ومبلغ مقداره (١٠٨٥٤٨) مائة وثمانية آلاف وخمسمائة وثمانية وأربعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٣م/٢٠٠٤م بقيمة إجمالية مقدارها (٩٦٨١٣٢) تسعمائة وثمانية وستون ألفاً ومائة واثنان وثلاثون جنيهاً، فمن ثمّ يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي. ولا ينال مما تقدم ما ذكرته مديرية التربية والتعليم من

أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحى حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلاً على أن المديرية لم تقدم أي دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس. ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس أداء مبلغ مقداره (٩٦٨١٣٢) تسعمائة وثمانية وستون ألفاً ومائة واثنان وثلاثون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٦) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٥ بشأن النزاع القائم بين وزارة التعليم العالي وجامعة جنوب الوادي ووزارة الصحة والسكان ومحافظة قنا (مديرية الشؤون الصحية بقنا) فيما يخص صرف التعويضات لأهالى عزبة حامد بقنا عن مساحة (٢٣ س، ٣ ط، ٥ ف) والجاري نزع ملكيتها.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان ١٤٣٩ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظه.

ولما كان الثابت من الأوراق أن سيادتكم طلبتم بكتابكم رقم (٤٦٧٢م) المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٨م الوارد إلي إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩م عدم الاستمرار في عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، فمن ثم لا يكون هناك وجه - والحالة هذه - للاستمرار في نظره، ويغدو متعيناً حفظه لعدول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ طلب الرأي
(فتوي رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٥)

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٤٢٢) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٣٠، بشأن النزاع القائم بين مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني (مركز التدريب المهني بدمياط) والوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط بخصوص الشقة رقم (١٧) عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بمدينة دمياط. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني (مركز التدريب المهني بدمياط) فوضت السيد/ السيد السعيد أبو الحسن من العاملين بالمركز في التوقيع نيابة عنها على عقد تملك الشقة رقم (١٧) عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بمدينة دمياط مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط، وبتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ تم إبرام العقد، نظير مبلغ مقداره (٤٣٣٨.٧٩) جنيهاً تدفعه المصلحة للوحدة على أقساط شهرية لمدة ثلاثين سنة - بدون فائدة

- وتم سداد الأقساط حتى شهر أكتوبر عام ١٩٨٧، وتوقف سدادها عن الفترة من ١/١١/١٩٨٧، حتى ٣١/١٢/٢٠١٣، فطالبت الوحدة المصلحة أداء هذه الأقساط، وأصدرت الوحدة القرار رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٣ بإخلاء الشقة والتحفظ على المنقولات الموجودة بها. وبدراسة المختصين بالمصلحة تلك المطالبة، تبين أن السيد/ السيد السعيد أبو الحسن، ممثل المصلحة في التوقيع على العقد استولى على الشقة منذ تاريخ التعاقد، فاستطلعت المصلحة رأى إدارة الفتوى المختصة بشأن جواز سدادها مبلغ (٣٦٧٨.٤٥) جنيهاً للوحدة المحلية على الرغم من استيلائه على الشقة منذ تسلمها في عام ١٩٨٧، حيث خلص رأى إدارة الفتوى إلى أحقية الوحدة المحلية في استثناء الأقساط المتأخرة، والفوائد التأخيرية وما يُستجد، وأحقية المصلحة في الرجوع عليه بهذا المبلغ، وطرده من الشقة، وإجراء التحقيق في الموضوع؛ فأقامت المصلحة ضده الدعوى رقم (٢٢٥٤٤) لسنة ١ القضائية، وأدت باقى الثمن المتفق عليه، إلا أن الوحدة المحلية نفذت بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٦ قرار الإخلاء المشار إليه، على الرغم من إقرارها لدى ردها على النزاع المائل بأنه ليس على المصلحة أية مديونية عن الشقة، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع . ونفید: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أنه: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢-..." . واستعرضت الجمعية العمومية العقد المبرم بتاريخ ٢٦/٧/١٩٨٢ بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط - طرف أول بائع - ومصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني (مركز التدريب المهني بدمياط) - طرف ثانٍ مشترٍ -

لتمليك الشقة رقم (١٧) عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بمدينة دمياط؛ فتبين لها أن البند الثالث منه ينص على أن: "باع الطرف الأول (البائع) إلى الطرف الثاني (المشتري) الوحدة السكنية رقم (١٧) بالدور الرابع عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بمدينة دمياط ..."، وأن البند الخامس منه ينص على أن: "ثمن الوحدة السكنية موضوع هذا العقد مبلغ (٤٣٣٨,٧٩) جنيهاً يدفعه الطرف الثاني على الوجه الآتي: يقسط الثمن على أقساط شهرية لمدة ثلاثين سنة وبدون فائدة وقيمة هذا القسط الشهري مبلغ (١٢.٥٣) جنيهاً تستحق على الطرف الثاني في الأسبوع الأول من كل شهر وفي حالة تأخير أى قسط يستحق الطرف الأول عن الأقساط المتأخرة فائدة تأخير بواقع (٧%) سنوياً من تاريخ الاستحقاق"، وأن البند السادس منه ينص على أن: "لا تنتقل ملكية الوحدة المباعة إلى الطرف الثاني (المشتري) إلا بعد سداد كامل الثمن من أقساط وفوائد وغيرها من مبالغ تتعلق بتنفيذ هذا العقد ولا يكون له حتى تمام السداد سوى حق الانتفاع فقط دون الاستئجار أو الملكية. وعند سداد كامل الثمن يملك الطرف الثاني الوحدة المباعة وفقاً للأوضاع الآتية: أ- ...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية، أو الإدارية سواء بسواء، مقتضاه: أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه. وإذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها، والنأى بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقاً لاستقرار المعاملات. فإن حاد أحد أطراف العقد عن هذه السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. فالعقد الإداري شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد

الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة. ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض أحكام العقد المبرم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط، ومصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني (مركز التدريب المهني بدمياط) أن الوحدة المحلية باعت للمصلحة الوحدة السكنية رقم (١٧) بالطابق الرابع عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بمدينة دمياط، نظير ثمن مقداره (٤٣٣٨,٧٩) جنيهاً تلتزم المصلحة بالوفاء به للوحدة على أقساط شهرية لمدة ثلاثين سنة، وقد تضمنت تلك الأحكام، النص على أن ملكية العين المباعة لن تنتقل إلى المصلحة إلا بعد سداد كامل الثمن من أقساط، وفوائد، وغيرها من مبالغ تتعلق بتنفيذ العقد، وإذ أقرت الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط (الطرف الأول البائع) بأنها حصلت من المصلحة على جميع مستحققاتها عن الشقة، ومن ثم يكون إخلاء الوحدة المحلية الشقة غير قائم على صحيح سنده، مما يتعين معه إلزام الوحدة المحلية تسليمها للمصلحة. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط بتسليم الشقة رقم (١٧) بالطابق الرابع عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بمدينة دمياط لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني (مركز التدريب المهني بدمياط)، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٧م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الجيزة

(الإدارة التعليمية بالعياط) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٩٣٢٤٣) مائتان وثلاثة وتسعون ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون جنيهاً، قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة للإدارة التعليمية بالعياط - محافظة الجيزة عن العاملين الدراسيين ١٩٩٩/٢٠٠٠، و٢٠٠٠/٢٠٠١، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير في سداد هذا المبلغ، وكذا المصروفات الإدارية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرارى وزير الصحة رقمى (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣م يُطبق على طلاب المدارس بجميع مدن ومراكز وقرى محافظة الجيزة نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم توريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم الإدارة التعليمية بالعياط بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن العاملين الدراسيين ١٩٩٩/٢٠٠٠، و٢٠٠٠/٢٠٠١ ومقدارها (٢٩٣٢٤٣) مائتان وثلاثة وتسعون ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون جنيهاً وفقاً للكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحى بعدد الطلاب، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) فُيدت بجدولها العام تحت رقم (٦٢١٧) لسنة ٦٥ القضائية للمطالبة بالمبلغ سالف الذكر، والفوائد القانونية المستحقة عن التأخير في السداد بدءاً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية. وبجلسة ٢٧/١٠/٢٠١٥م حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية. ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن:

"على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة الثالثة منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقعدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشؤون الأزهر". كما تبين لها، أنه تنفيذاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص

على أن: "يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ ... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى): ... محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة - الحوامدية) ..."، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوقاً بأسماء الطلبة المقيدون بكل صف دراسي بها موضحاً بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً ... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمها. (٤)

تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام. ..."، كما أصدر وزير الصحة، تنفيذاً للقانون ذاته القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المرحلة الثانية) الذى نص في المادة (١/ أولاً) منه على استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي على الطلاب على الوحدات المحلية فى جميع المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق عدد من المحافظات، ومن بينها محافظة الجيزة. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدین بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدین بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي

إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يُطبق على طلاب مدارس مدينة العياط والقرى التابعة لها بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م، ومن ثمَّ يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (الإدارة التعليمية بالعياط) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة للإدارة، وإذ ثبت من الأوراق أن عدد الطلاب المقيدين بالإدارة التعليمية بالعياط خلال العامين الدراسيين ١٩٩٩/٢٠٠٠، و ٢٠٠١/٢٠٠٢ مقداره (٧٣٣١١) ثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأحد عشر طالباً، ويبلغ إجمالي قيمة اشتراكات التأمين الصحي المستحقة عنهم مبلغاً مقداره (٢٩٣٢٤٤) مائتان وثلاثة وتسعون ألفاً ومائتان وأربعة وأربعون جنيهاً، وكان الثابت من كتاب محافظ الجيزة والمستندات المرافقة به بالرد على موضوع النزاع المائل، أن الإدارة التعليمية بالعياط قامت بسداد مبلغ مقداره (٢٦٣٩٤٨) مائتان وثلاثة وستون ألفاً وتسعمائة وثمانية وأربعون جنيهاً قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها عن العامين

المشار إليهما إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وهو ما لم تجرده الهيئة، أو تقدم ما يفيد عكسه على الرغم من إخطارها غير مرة بالرد على كتاب محافظ الجيزة المشار إليه، ومن ثم فإنه يتبقى في ذمة الإدارة مبلغ مقداره (٢٩٢٩٦) تسعة وعشرون ألفاً ومائتان وستة وتسعون جنيهاً لم تسدده، الأمر الذى يتعين معه إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (الإدارة التعليمية بالعياط) سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي. ولا ينال مما تقدم ما ذكرته مديرية التربية والتعليم من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب المنقطعين والذين لم يسددوا هذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن العاملين الدراسيين المذكورين، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلاً على أن المديرية لم تقدم أي دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس. ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن. وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (الإدارة التعليمية بالعياط) أداء مبلغ مقداره (٢٩٢٩٦) تسعة وعشرون ألفاً ومائتان وستة وتسعون جنيهاً إلى الهيئة العامة

للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين
بالأسباب

(فتوي رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

قد اطلعنا على كتابكم رقم (٧١٤٤) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٦ بشأن طلب
إبداء الرأي في كيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بالشرقية
(الدائرة الثالثة - موظفين "٥٥") الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٨م في
الدعوى رقم (٦٠٥٥) لسنة ١٩ قضائية، لمصلحة المعروضة حالته
الأستاذ الدكتور/ مجدى حسن موافى، فيما قضى به من قبول الدعوى
شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن
تعيينه عميداً لكلية الهندسة جامعة الزقازيق على النحو المبين بالأسباب،
مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات، فى
ظل إحالته إلى التحقيق، وإيقافه عن العمل، ومنعه من دخول الجامعة
عدا الأيام المحددة لنظر جلسات التحقيق بدءاً من تاريخ إحالته إلى
التحقيق فى ٢٠١٥/٨/١٩ لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور
قرار من مجلس التأديب. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أن
المعروضة حالته تم انتخابه لشغل منصب عميد كلية الهندسة بتاريخ
٢٠١٣/١٢/٨ ، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن إصدار قرار شغله لهذا
المنصب، لذا أقام الدعوى رقم (٦٠٥٥) لسنة ١٩ ق، أمام محكمة
القضاء الإداري بالشرقية بغية الحكم له بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى
بالامتناع عن تعيينه عميداً لكلية الهندسة جامعة الزقازيق، وبجلسة
٢٠١٥/٦/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء القرار السلبى المطعون فيه، مع ما
يترتب على ذلك من آثار، وإزاء إحالة المعروضة حالته إلى التحقيق
لاتهامه بقيادة تظاهرات داخل الجامعة، وصدور قرار من رئيس
الجامعة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠ بوقفه عن العمل، تنفيذاً لنص الفقرة الثانية
من المادة رقم (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات، والمستبدلة بموجب

القرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ - والتي توجب وقف عضو هيئة التدريس عن العمل بقوة القانون حال صدور قرار بإحالاته إلى التحقيق، وكانت المخالفة المنسوبة إليه اقتراف أى من الأفعال الواردة بالبند (١)، و(٢)، و(٣) من تلك الفقرة، وإحالاته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، فقد ثار التساؤل المشار إليه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المستقر بعدم ملائمة التصدي للموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحاً على القضاء. ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ بتعيين أ.د/ علاء عبد الحميد عميداً لكلية الهندسة بجامعة الزقازيق اعتباراً من ٢٠١٥/٨/١٢، وأن المعروضة حالته أقام دعوى أمام مجلس الدولة بالشرقية برقم (٢٣٧٥) لسنة ٢٠٢٢ ق طعنا في هذا القرار. ومن حيث إن الدعوى المشار إليها ما زالت منظورة أمام المحكمة، ولم يفصل فيها بعد، وإذ ترتبط الدعوى ارتباطاً وثيقاً لا ينفك بموضوع طلب الرأي المائل؛ فمن ثم يغدو من غير الملائم، والحال كذلك، إبداء الرأي في هذا الموضوع. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلي عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض لتعلقه بنزاع ما زال مطروحاً على القضاء؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٥)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٩) المؤرخ ٢٠١٣/٩/٩ بشأن النزاع القائم بين وزارة الأوقاف والأزهر الشريف الذى تطلب فيه الوزارة إلزام الأزهر الشريف تسليم مديرية الأوقاف بمحافظة الشرقية قطعة الأرض الفضاء البالغة مساحتها (٣٧٩ م٢) الملاصقة للمسجد الشرقى

بناحية أنشاص الرمل لضمها للمسجد. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر قرار وزير الأوقاف رقم (٢٦١) لسنة ١٩٨٩ متضمنا ضم بعض المساجد بالمحافظات للوزارة، ومن بينها المسجد الشرقي بناحية أنشاص الرمل مركز بلبس بمحافظة الشرقية. وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ تم تسليم المسجد بموجب محضر تسلم مرفق به الوصف الهندسى له والذي تضمن قطعة أرض فضاء قبلى المسجد مساحتها (٢٣٧٩م^٢)، ومن الشمال المعهد الدينى بذات الناحية. وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١ وافق وزير الأوقاف على طلب الأهالى هدم وإعادة بناء المسجد بالجهود الذاتية، وقد رغب الأهالى فى ضم قطعة الأرض الفضاء سالفة الذكر إلى المسجد إلا أن مدير المعهد الدينى المجاور للمسجد اعترض على ذلك، وقام بتحرير محضر ضد الأهالى لصدور قرار محافظ الشرقية رقم (٩٨٤) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بناحية أنشاص الرمل مركز بلبس مساحتها ١٦س، ١٤ق، ١ف لمصلحة الأزهر الشريف، وأن قطعة الأرض المذكورة تقع ضمن هذه المساحة، كذلك قامت مديرية أوقاف الشرقية بتحرير محضر تعدٍ ضد الأزهر الشريف على قطعة الأرض على سند من أنها كانت ضمن ملحقات المسجد الثابتة بمحضر ضم المسجد، ولذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من مايو ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تُعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- "...، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو

بانتهاؤ الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه: "يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل فى ملكية الدولة، أو وحداتها، أو مصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيب عنها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعَدَّ له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإدارى عليه ونقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه. وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص؛ لأن المال العام ليس مملوكاً للدولة بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة إلى ما يملكونه ملكية خاصة، إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة، ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال وذلك حتى تنتهى صفته كمال عام بانتهاؤ تخصيصه للمنفعة العامة بموجب سند قانونى، أو بالفعل؛ إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييراً وانقضاء. وأن المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، أجاز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام، وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم -

وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه. وحيث إن الثابت من الأوراق أن محافظ الشرقية أصدر القرار رقم (٩٨٤) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بناحية أنشاص الرمل مركز بلبليس مساحتها ١٦س، ١٤ق، ١ف والمقام عليها المعاهد الأزهرية بالناحية المذكورة لمصلحة الأزهر الشريف، وذلك بناء على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته فى ١٥/٥/١٩٩٥، لإقامة معاهد أزهرية عليها ويقع من ضمنها قطعة الأرض المتنازع عليها، والبالغة مساحتها (٣٧٩ م٢)، وقد تسلم الأزهر الشريف هذه القطعة بالفعل، وقام ببناء سور عليها، وإذ قعدت مديرية الأوقاف بالشرقية عن إقامة الدليل على غير ذلك، ومن ثم فلا يجوز لوزارة الأوقاف مطالبة الأزهر الشريف بملكية قطعة الأرض محل النزاع، مما يتعين معه رفض طلبها. ولا ينال من ذلك الاحتجاج بما ورد بالأوراق من أنه تم تسليم قطعة الأرض المشار إليها إلى مديرية الأوقاف فى مناسبة تسليمها للمسجد المذكور، إذ الثابت من الأوراق أن هذا التسليم بهدف حمايتها من التعدى عليها، وليس بوصفها جزءاً من المسجد أو أحد ملحقاته. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة مديرية الأوقاف بمحافظة الشرقية بتسليمها قطعة الأرض الفضاء المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٥)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٥ بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الذى تطلب فيه الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أداء مبلغ مقداره (٣٧٥٨٣٠,٧٦) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفاً وثمانمائة وثلاثون جنيهاً وستة وسبعون قرشاً قيمة طبع مطبوعات وتكاليف نشر قوانين بالجريدة الرسمية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بطبع مطبوعات، ونشر قوانين في الجريدة الرسمية لمصلحة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة خلال الفترة من سبتمبر ٢٠٠٤، حتى يونيه ٢٠١٣، وقد بلغت قيمة تكاليف الطبع والنشر المبلغ المشار إليه، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة بسداد هذا المبلغ، إلا أنها امتنعت عن السداد رغم إنذارها على يد مُحَضَّر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥، وهو ما دعا الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلى اللجوء إلى لجنة فض المنازعات بطلبها رقم (٥١٦) لسنة ٢٠١٤ والذي انتهت التوصية فيه بجلسة ٢٠١٤/٨/٢٦ إلى أحقية الهيئة في المبالغ المستحقة، ولكن دون جدوى، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى الملزم بشأنه؛ حيث انتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/١٢/١٤ إلى إلزام الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أداء مبلغ مقداره (٣٧٢٢٨٩,٨٦) ثلاثمائة واثنان وسبعون ألفاً ومائتان وتسعة وثمانون جنيهاً وستة وثمانون قرشاً إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وإذ لم يلقَ هذا الرأى قبولكم لذا فإنكم تطلبون إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية. ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر

بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما اطرده عليه إفتاؤها - أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأى مسبباً فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها، على أن يكون رأياها ملزماً للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولم يجرُ لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وعلى هذا فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستند ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى إذا لم يجد من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ما يبرر ذلك، حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية. ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النزاع المائل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/١٢/١٤ والتي انتهت فيها إلى إلزام الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أداء مبلغ مقداره (٣٧٢٢٨٩,٨٦) ثلاثمائة واثنان وسبعون ألفاً ومائتان وتسعة وثمانون جنيهاً وستة وثمانون قرشاً إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ومن ثم فإنه لايجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، لاسيما أنه لم يجد من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ولا من وجهات النظر، ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة النظر من جديد. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة نظر النزاع المائل لسابقة إبداء الرأى الملزم بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٥)

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٨٦) المؤرخ ٢٠١٧/٦/٤ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص جواز قيام الشركة الفرعونية لمناجم الذهب باستيراد أية معدات أو آلات باسمها بعد تأسيس شركة العمليات (شركة السكرى)، وفى حال أحقيتها فى الاستيراد مدى تمتع الآلات والمعدات التى تستوردها تلك الشركة بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية فى ضوء أحكام الاتفاقية الصادر بها القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٩٤.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأى عن طلبها مبدية رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه أضحى طلب الرأى غير ذى موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتابكم رقم (٥٠٥) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٦، مُتضمنا العدول عن طلب الرأى فى الموضوع المائل، ومن ثم فإنه لا يكون هناك وجه - والحال هذه - للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعيناً حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٥)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣٢٢) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٣٠م بشأن النزاع القائم بين وزارة الآثار والهيئة العامة للمساحة (مديرية المساحة بالشرقية) والذي تطلب فيه الوزارة إلزام الهيئة تعديل الخرائط المساحية وإثبات أملاك الآثار كما كانت بالخرائط المساحية القديمة كقطعة كدستر، وليس على المشاع، للقطعة رقم (٢) بحوض النخيل والخزان والجزيرة نمرة (٤) قسم الرمال - قرية الصورة - مركز كفر صقر - محافظة الشرقية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المجلس الأعلى للآثار كان يمتلك بموجب الاستمارة ١٠٢ تل الصورة الأثري مساحة (١٢س، ١٥ط، ٧ف) بكامل مساحة القطعة رقم (٢) بحوض النخيل والخزان والجزيرة نمرة (٤) قسم الرمال - قرية الصورة - مركز كفر صقر - محافظة الشرقية، والمقيدة بإدارة السجل العيني بمديرية المساحة بالشرقية أنها كائنة بناحية المشاعلة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية، إلا أنه تبين أن مديرية المساحة بالشرقية قامت بتسوية أملاك الآثار بالمشاع في القطعة المشار إليها وليس كقطعة كدستر، فتم مخاطبتها من قبل الوزارة لإنهاء المشاع، فأفادت بأنه تم تسوية ملك الآثار بالمشاع، وأنه يلزم لإنهاء حالة المشاع عمل فرز وتجنيب مع جميع ملاك المشاع. وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في القضية رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠١٢ بخصوص ما نسب إلى رئيس مكتب السجل العيني بمديرية المساحة بالشرقية من تقصيره في وضع العلامات المبينة لأملاك الآثار في القطعة المذكورة مما يعرض أملاك الآثار للضياع، وانتهت إلى أنه يتعين على الآثار اللجوء إلى القضاء لتصحيح الوضع، وإثبات الملكية بموجب المستندات الرسمية وفقاً للمادة (٣٩) من قانون السجل العيني، وإخطار النيابة بما انتهى إليه القضاء في هذا الشأن لتحديد مدى مسؤولية مديرية المساحة، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ تنص على أن: "السجل العيني هو مجموعة الصفائف التي تبين أوصاف كل عقار وتبين حالته القانونية وتنص على الحقوق المترتبة عليه وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "(١) يُخصص سجل عيني لكل قسم مساحي، وتفرد في هذا السجل صحيفة خاصة بكل وحدة عقارية تُرقم وفقاً للقواعد الخاصة بكيفية إمساك السجل..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أنه: "لا تثبت الحقوق في صفائف السجل إلا إذا كانت قد نشأت أو تقرر بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية، وإذا كان هذا السبب تصرفاً أو حكماً وجب أن يكون قد سبق شهره"، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله... يجب قيدها في السجل العيني..."، وأن المادة (٣٩) منه تنص على أنه: "لا يجوز إجراء تغيير في البيانات الواردة في السجل العيني إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها..."

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "... يختص المجلس دون غيره بشئون الآثار وكل ما يتعلق بها..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار

العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وفقاً أو ملكاً خاصاً فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن السجل العيني هو مجموعة الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار، وحالته القانونية، والحقوق المترتبة عليه، والمعاملات والتعديلات المتعلقة به، وأنه يجب قيد جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله، أو تغييره في السجل العيني، وأن الحقوق لا تثبت في صحائف السجل إلا إذا كانت قد نشأت، أو تقرر بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية، ولا يجوز إجراء تغيير في البيانات الواردة في السجل العيني إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة ممن يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل، أو بمقتضى حكم، أو قرار صادر عن المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها. وأن المشرع بموجب قانون حماية الآثار المشار إليه فرض حماية خاصة على الأراضي الأثرية، ومن بينها الأراضي المملوكة للدولة التي عدت أثرية، وأنه متى عُدت أرضاً معينة من الأراضي الأثرية وفقاً لأحكام هذا القانون فإنها تُعدُّ كأصل عام - عدا ما كان منها وفقاً، أو ملكاً خاصاً - من الأموال العامة المملوكة للدولة التي لا يجوز تملكها، أو حيازتها، أو التصرف فيها إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون حماية الآثار، مما يتعين معه على جميع سلطات الدولة الالتزام به بما في ذلك الهيئة المصرية العامة للمساحة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من بيان أطيان هيئة الآثار الصادر عن إدارة السجل العيني بمديرية المساحة بالشرقية أن القطعة رقم (٢) بحوض النخيل والخزان والجزيرة نمرة (٤) قسم الرمال - بناحية المشاعلة - مركز أبو كبير - بمحافظة الشرقية والمسماة (تل الصورة الأثري) بمساحة (١٢ س، ١٥ ط، ٧ ف)، كانت مقيدة حسب دفتر المساحة القديم ١٩٠٨ باعتبارها منافع عمومية، ولم يثبت صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بإخراجها من عداد الأراضي الأثرية، إعمالاً للاختصاص المعقود له بموجب قانون حماية الآثار المشار إليه، ومن ثم

فلا يجوز لمديرية المساحة بالشرقية إجراء أي تعديل على قيد هذه القطعة في الخرائط المساحية أو في أعمال السجل العيني، ويكون ما تم من تسوية هذه المساحة على الشيوخ مع ملاك آخرين قد تم بالمخالفة للقانون، لا سيما أن هيئة المساحة لم تقدم أي سند قانوني أو محرر موثق يعتد به لتغيير البيانات في السجل العيني، الأمر الذي يتعين معه إلزام الهيئة المصرية العامة للمساحة (مديرية المساحة بالشرقية) تعديل الخرائط المساحية وأعمال السجل العيني بإثبات ملكية الآثار لهذه القطعة كقطعة كدستر وليست على الشيوخ كما كانت بالخرائط المساحية القديمة.

ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة (٣٩) من قانون السجل العيني المشار إليه، من أنه لا يجوز إجراء تغيير في البيانات الواردة في السجل العيني إلا بمقتضى محررات موثقة صادرة عن يملك التصرف

في الحقوق الثابتة في السجل أو بمقتضى حكم أو قرار صادر عن المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها، بالنظر إلى أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، دون غيرها، هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والهيئات العامة برأى ملزم، ومن ثم فإنه لا اختصاص للمحكمة التي يقع القسم المساحي في دائرتها بإصدار حكم أو قرار لمصلحة أى من طرفي النزاع الماثل في تطبيق حكم المادة المذكورة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة المصرية العامة للمساحة (مديرية المساحة بالشرقية) تعديل الخرائط المساحية وأعمال السجل العيني بإثبات ملكية الآثار للقطعة رقم (٢) بحوض النخيل والخزان والجزيرة نمرة (٤) قسم الرمال - بناحية المشاعلة - مركز أبو كبير - بمحافظة الشرقية والمسماة (تل الصورة الأثري) بمساحة (١٢س، ١٥ط، ٧ف) كقطعة كدستر وليست على الشيوخ كما كانت بالخرائط المساحية القديمة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة بنى سويف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٦٨) المؤرخ ٢٠ / ٣ / ٢٠١٦ المحال من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن جواز تحويل الحساب الخاص بالوقف البحثى للجامعة بالبنك المركزى المصرى بعملتى الجنيه المصرى والدولار الأمريكى من حساب بدون عائد إلى حساب بعائد. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مجلس جامعة بنى سويف وافق بجلسته رقم (٩٧) بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٣ على إنشاء صندوق الوقف البحثى بالجامعة، لتوفير الأموال اللازمة للإنفاق على الأبحاث التى تجريها، والتى تهدف إلى حل المشكلات التى تواجه المؤسسات الإنتاجية والخدمية والتطوعية الموجودة بالمحافظة، فضلاً عن المؤسسات القومية، والتى تتطلب أموالاً وموازنات تفوق قدرة الجامعة على توفيرها من خلال ما يخصص لها من الموازنة العامة للدولة. وأن المجلس الأعلى للجامعات وافق بجلسته رقم (٥٨) بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤ على اعتماد النظام الأساسى، واللائحة التى تضم النظام المالى، والإدارى، والهيكل التنظيمى لصندوق الوقف البحثى للجامعة. وبتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٤ قامت الجامعة بمخاطبة وزير المالية بشأن الموافقة على فتح حساب بالبنك المركزى المصرى باسم الصندوق، وتم فتح حسابين بعملتى الجنيه المصرى والدولار الأمريكى، بدون عائد. ولكون إيداع الودائع الوقفية الخاصة بصندوق الوقف البحثى للجامعة بدون عائد يحول دون الاستمرار فى الإنفاق على الأبحاث المطلوبة؛ فقد خاطبت الجامعة بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٤ السيد/ وزير المالية بشأن الموافقة على تحويل الحساب الخاص بهذا الصندوق من حساب بدون عائد إلى حساب بعائد سنوى، إلا أنه ورد إلى الجامعة كتاب السيد/ رئيس الإدارة المركزية للحسابات المركزية متضمناً رفض طلبها، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانونى. ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية

العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن: "يجوز للجهات الإدارية وبموافقة وزارة المالية فتح حسابات خاصة بالبنك المركزي أو غيره من بنوك القطاع العام لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو أي موارد أخرى خارج الموازنة العامة ويفرد لكل منها حساب خاص، ويتم الصرف منه في الغرض الذي قدمت من أجله. وتخضع هذه الحسابات جميعها لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها ووفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية من إجراءات للرقابة عليها إيراداً أو مصروفاً...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أجاز للجهات الإدارية فتح حسابات خاصة بالبنك المركزي أو غيره من بنوك القطاع العام، تودع فيها ما تتلقاه هذه الجهات، من تبرعات، أو إعانات، أو هبات، أو منح أو أي موارد أخرى خارج الموازنة العامة للدولة، شريطة موافقة وزارة المالية، على أن يتم الصرف منها في الغرض الذي قدمت من أجله، وتخضع تلك الحسابات للرقابة المالية إيراداً أو مصروفاً. ولاحظت الجمعية العمومية أن الوقف يعد أحد أساليب مساعدة الدولة؛ بما فيها الهيئات العامة، في القيام بواجبها من خلال الإنفاق من الأموال الموقوفة على الأغراض الموقوفة من أجلها، وأن الأصل في الوقف هو حبس الأموال والممتلكات الموقوفة وحظر امتلاكها لأية جهة بعينها، والعمل على توجيهها لاستخدامها في عدة مجالات لتحقيق عائد أو ريع للصرف منه على الغرض الذي خصصت من أجله، ووفقاً لما اتجهت إليه إرادة الواقف، وعلى نحو يقتضي المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة، وإلا أضحت تلك الأموال مجرد تبرع أو مساهمة في غرض معين، ينتهي عطاؤها بإنفاقها في غرضها. وعلى ذلك فإن للوقف نظاماً خاصاً تتأبى طبيعته أن تكون الأموال الموقوفة المودعة بالبنوك بدون عائد أو إيراد يصرف منه على الغرض الذي أوقفت تلك الأموال من أجله. وبناءً عليه، فإن حصيلة الوقف البحثي التي تودع في الحسابات

الخاصة التي توافق وزارة المالية للجهات الإدارية على فتحها بالبنك المركزي نزولاً على طبيعتها بحساباتها اموالاً موقوفة، يكون لها عوائد تضاف إلى موارد تلك الحسابات، باعتبار هذه العوائد فرعاً يتبع الأصل، لكي يتم الصرف منها على الغرض الذي خصصت الأموال الموقوفة من أجله. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الحساب الخاص بوحدة الوقف البحثي بجامعة بني سويف بالجنيه المصرى والدولار الأمريكى بالبنك المركزى المصرى يكون بعائد، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٤١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٠ بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بجواز جمع كل من رئيس مجلس إدارة صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري ونائب رئيس مجلس إدارة الصندوق - العضو المنتدب بين مكافأة الإنجاز السنوية المقررة لأعضاء المجلس، ومكافأة الإنجاز السنوية (قبل تعديل المسمى) المقررة للعاملين بالصندوق.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق للسيدة/ رئيس مجلس إدارة صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري أن استطلعت رأى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بشأن الملاحظات التي تبينت للجهاز المركزى للمحاسبات لدى فحص أعمال الصندوق عن شهر يونيو عام ٢٠١٣، والتي من بينها، الجمع بين صرف مكافأة الإنجاز السنوية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق والمكافأة المقررة للعاملين بالصندوق، وكذا قيام رئيس مجلس إدارة الصندوق بتشكيل لجان داخلية برئاسته وصرفه بدلات الحضور عن هذه اللجان، حيث ارتأى الجهاز المركزى للمحاسبات مخالفة ذلك لنص

المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام الصندوق، ولأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٧١) لسنة ١٩٦٥ بشأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان، وانتهى الجهاز إلى ضرورة تصويب الوضع، وحصر وتحصيل المبالغ التي تم صرفها استناداً إلى ذلك، ونظراً لما أنسته إدارة الفتوى في الموضوع من أهمية وعمومية، ارتأت عرضه على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وبعرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤، ملف رقم (١٩٢٩/٤/٨٦) انتهت في رأيها إلى: أولاً- عدم أحقية كل من السيدة/ مى عبد الحميد أحمد رئيس مجلس إدارة الصندوق، والسيد/ عبد الله رشدى عبد الله - نائب رئيس مجلس الإدارة، فى الجمع بين مكافأة الإنجاز السنوية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق، ومكافأة الإنجاز السنوية (قبل تعديل المسمى) المقررة للعاملين بالصندوق.

وعلى أثر ذلك، وفى ضوء ما ورد بفتوى الجمعية العمومية المشار إليها من أسباب وحيثيات تطلبون إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية بشأن جواز الجمع بين صرف مكافأة الإنجاز السنوية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق المذكور ومكافأة الإنجاز المقررة للعاملين به، فى ضوء أن مجلس إدارة الصندوق - الذى يضم كلا من رئيس مجلس إدارته، ونائبه الذى يعمل مديراً تنفيذياً للصندوق - لا يجتمع بصفة دائمة يومياً بل يجتمع على فترات زمنية متباعدة أقلها شهر، وأن الاختصاصات المقررة للمجلس مغايرة تماماً للاختصاصات التى يمارسها كل من المعروضة حالتهما، إذ لا يمارس مجلس الإدارة الأعمال التنفيذية، وذلك بخلاف المعروضة حالتهما حيث يمارسان عملاً تنفيذياً بصفة دائمة ودورية على مدار الشهر بأكمله، ويحصل كل منهما على راتب شهري نظير ما يبذلانه من جهد وعمل بخلاف أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، كما أن مجلس إدارة الصندوق يمارس

اختصاصات مغايرة تماماً للاختصاصات التي يمارسها كل منهما، وأن صفة العاملين بالصندوق لم تتفصل عنهما حيث يشغل رئيس مجلس إدارة الصندوق وظيفة من وظائف الإدارة العليا بالدرجة الممتازة، في حين يشغل نائب رئيس مجلس الإدارة منصب المدير التنفيذي للصندوق، وهو وظيفة من الدرجة العالية، طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية، لذلك طلبتم إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت إفتاءها السابق الصادر بجلستها المعقودة في ١٤/١٢/٢٠١٦ - ملف رقم (١٩٢٩/٤/٨٦) - الذي انتهت فيه إلى عدم أحقية رئيس مجلس إدارة الصندوق، ونائب رئيس مجلس الإدارة - المدير التنفيذي للصندوق المشار إليهما في الجمع بين مكافأة الإنجاز السنوية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق ومكافأة الإنجاز السنوية (قبل تعديل المسمى) المقررة للعاملين بالصندوق، وذلك تأسيساً على ما استظهرته الجمعية العمومية

من استعراض نص المادة (٣٥) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ - وتعديلها بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ - ونص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ في شأن نظام صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري - والمُعذلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٩ - وذلك قبل إلغائه بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١٤، ونصي المادتين (٥) و(٨) من القرار ذاته، والمادة (٧) من النظام الأساسي للصندوق الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٠، وكذا قرار وزير الاستثمار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٨، والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق آنف الذكر بمحاضر اجتماعاته أرقام (١٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣، و(٢٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩، و(٧٣) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ من أن صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، ويتولى إدارته مجلس إدارة، يصدر

بتشكيله وتحديد بدل حضور جلساته قرار من الوزير المختص، وللمجلس أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئ الصندوق من أجله، ومن بينها إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقواعد والضوابط المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق، وذلك كله فى إطار السياسة العامة للدولة، وطبقاً لما يحدده الوزير المختص فى هذا الشأن. وأن البديل الذى يمنح للعامل سواء أكان عوضاً عن نفقات تحملها فى سبيل أداء عمله، أو عن طاقة يبذلها، أو مخاطر معينة يتعرض لها عند أدائه له، أو تستلزمها طبيعته، أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تطلب تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها، إنما ينبثق عن علاقة العمل، ويتصل بظروف أدائه، ويستحق بمناسبة تنفيذه، ومن ثم فإنه إذا ما توفرت فى العامل شروط استحقاق البديل - أيًا كان مسماه - نشأ له الحق فى استئدائه بما لا يجوز معه أن يحرم من الحق فيه لمجرد قيام حقه فى بدل آخر غيره، ذلك أنه متى تعددت وتغايرت البدلات - بحسب شروط وظروف منح كل منها - وتباين مناط استحقاق كل منها، فإن اجتماع الحقوق فيها يتعين أن يكون مشمولاً بالحماية المقررة للأجر. وأنه متى نيط بسلطة معينة دون غيرها ممارسة اختصاص معين تأبى على غيرها ممارسة هذا الاختصاص، لما فى ذلك من افتتات على قواعد الاختصاص التى تملئ المصلحة العامة تحديدها بما يدرأ التداخل ويحقق الضمانات ويراعى تقابل المسؤوليات والاختصاصات. وأنه لما كان مناط صرف مكافأة الإنجاز السنوية المقررة سواء لأعضاء مجلس إدارة الصندوق، أو العاملين به قبل تعديل مسماها، هو إثابة المستحقين لها عن معدلات الإنجاز المحققة بما يتفق وأغراض الصندوق، ومن ثم لا يجوز الجمع بينهما حال توفر صفة عضو مجلس إدارة الصندوق وصفة العامل به فى شخص واحد، مادام أنه لا يُمارس عملاً فعلياً بهاتين الصفتين، بحسبان أن الجمع فى هذه الحال ينطوى على ازدواج فى صرف المكافأة ذاتها على الرغم من وحدة المناط، إذ إن الأصل أن رئاسة، أو عضوية مجلس إدارة الصندوق تفقد الشخص صفته كعامل، وتمنعه من ممارسة واجبات وظيفته بهذا الوصف شأنه شأن غيره من العاملين، ومن ثم فلا يكون له الحق فى الحصول على ما هو مقرر لهم

من أجور وبدلات وعلاوات وغيرها من المكافآت التي يتقرر توزيعها. وإذ صدرت فتوى الجمعية العمومية آنفة البيان قائمة على صحيح سندها قانوناً، يؤكد ذلك أن قرار وزير الاستثمار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٨ المنظم لصرف مكافأة الإنجاز السنوية اختص أعضاء مجلس إدارة الصندوق بحكم خاص يسرى عليهم على نحو يحجب سريان القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق لتنظيم صرف هذه المكافأة للعاملين بالصندوق على أعضاء مجلس الإدارة، نزولاً على خصوصية أحكام القرار المذكور أولاً، هذا فضلاً عن أنه ليس لمجلس إدارة الصندوق أن يقرر القاعدة الحاكمة لصرف تلك المكافأة لأعضائه، شأنهم في ذلك شأن باقى العاملين، بحسبان أن صفاتهم موضع اعتبار لدى تقرير القواعد المنصوص عليها بقرار وزير الاستثمار المشار إليه.

وبالنظر إلى أن كتاب طلب إعادة العرض ورد خلواً من أى أسباب وأسانيد جديدة لم تكن تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأى فى الموضوع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ آنفة الذكر، الأمر الذى لا انفكاك معه من إعادة التأكيد على ما خلصت إليه الجمعية العمومية فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤، بشأن الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٥)

السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١/٢٩٠) المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٣، بشأن مدى مشروعية قيام هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بصرف حافز

تقدير للعاملين بها في حالات الوفاة في أثناء الخدمة وبلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة (المعاش).

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء - طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ قبل وبعد تعديله بالقانون رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ - من الهيئات العامة التي تستقل بموازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة، ومن بين الاختصاصات المعهودة إلى مجلس إدارتها وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة، والتأمين عليهم، وبديل السفر ومصاريف الانتقال. وقد صدرت لائحة نظام العاملين بالهيئة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ١٩٧٨، وتضمنت المادة (٩٥) منها النص على أن يضع مجلس الإدارة نظاماً للعلاج الطبي والرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالهيئة ومن أحيل منهم على المعاش وكذلك أسرهم. وتنفيذاً لذلك وافق مجلس إدارة الهيئة بقراره رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ثم بقراره رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ على منح حافز تقدير للعاملين بالهيئة عند بلوغهم سن الإحالة على المعاش أو في حالة الوفاة في أثناء الخدمة، وصدر قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وقواعد منح هذا الحافز، واستمرت الهيئة في صرفه منذ تاريخ إقراره لمن انتهت خدمتهم بالوفاة أو بالإحالة على المعاش من الاعتمادات المخصصة للباب الأول أجور وحوافز بموازنة الهيئة، وكان آخرهم السيد/ الذي أحيل على المعاش بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣، إلا أنها فوجئت بعد ذلك بامتناع السيد المراقب المالي التابع لوزارة المالية عن التوقيع على شيكات صرف الحافز المستحق لكل من السيدة/ والسيد/ اللذين بلغا السن القانونية لترك الخدمة، استناداً إلى مخالفة هذا الصرف لما ورد في منشوري وزارة المالية رقمي (٩) لسنة ٢٠١٣، و(٧) لسنة ٢٠١٤، ولأحكام المادة (٤) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ فيما تضمنته من حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين من موازنات الهيئات الاقتصادية، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفـيـد: أن المـوضـوع عـُـرِضَ عـلـى الجـمـعيـة العـمـوميـة لقـسمـى القـتـوى والتـشـريـع بـجـلسـتـها المـعـقـودـة فـى ١٣ مـن يـونـيـو عـام ٢٠١٨م المـوافـق ٢٨ مـن رـمـضـان عـام ١٤٣٩هـ؛ فـتـيـن لـها أن المـادـة (١٢٤) مـن الدـسـتـور تـنـص عـلـى أن: تـشـمـل المـوازـنـة العـامـة لـلدـولـة كـافـة إـيرـادـاتـها ومـصـروفـاتـها دـون اسـتـثـناء، ويُـعـرَـض مـشـروـعـها عـلـى مـجـلـس النـواب قـبـل تـسـعـيـن يـومـًا عـلـى الأـقـل مـن بـدء السـنـة المـاليـة، و لا تـكـون نـافـذـةً إـلا بـمـوافـقـتـه عـلـيـها، و يـتـم التـصـويـت عـلـيـه بـابًا بـابًا. و يـجـوز لـلمـجـلـس أن يُـعـدـل النـفـقـات الـوارـدة فـى مـشـروـع المـوازـنـة، عـدا الـتى تـرد تـنـفـيـدًا لـلـتـزام مـحـدـد عـلـى الدـولـة. وإـذا تـرتـب عـلـى التـعـديـل زـيـادـة فـى إـجـمـالي النـفـقـات، و جـب أن يـتـفـق المـجـلـس مـع الحـكـومـة عـلـى تـدبـيـر مـصـادر لـلـإـيرـادـات تـحـقـق إعـادـة التـوازـن بـيـنـهـما، و تـصـدر المـوازـنـة بـقـانـون يـجـوز أن يـتـضمـن تـعـديـلًا فـى قـانـون قـائـم بـالقـدر الـلازـم لـتـحـقـيـق هـذا التـوازـن. و فـى جـمـيـع الأـحـوال، لا يـجـوز أن يـتـضمـن قـانـون المـوازـنـة أـى نـص يـكـون مـن شـأنـه تـحـمـيـل المـواطـنـيـن أعبـاء جـديـدة. و يـحـدـد القـانـون السـنـة المـاليـة، و طـريـقـة إعـداد المـوازـنـة العـامـة، و أحـكـام مـوازـنـات المـؤسـسـات و الهـيـئـات العـامـة و حـسـابـاتـها. و تـجـب مـوافـقـة المـجـلـس عـلـى نـقل أـى مـبـلـغ مـن بـاب إـلى آخـر مـن أبـواب المـوازـنـة العـامـة، و عـلـى كـل مـصـروف غـيـر وـارـدٍ بـهـا، أو زائـد عـلـى تـقـديـراتـها، و تـصـدر المـوافـقـة بـقـانـون. و أن المـادـة (٣) مـن القـانـون رـقـم (٥٣) لـسـنـة ١٩٧٣ بـشـأن المـوازـنـة العـامـة لـلدـولـة - المـُعـدَّل بـالقـانـون رـقـم (١١) لـسـنـة ١٩٧٩ - تـنـص عـلـى أن: تـشـمـل المـوازـنـة العـامـة لـلدـولـة جـمـيـع الـاسـتـخـدامـات و المـوارـد لأـوجـه نـشاط الدـولـة الـتى يـقـوم بـهـا كـل مـن الجـهـاز الإـداري و وـحـدات الإـدارـة المـحـليـة و الهـيـئـات العـامـة و صـناديـق التـمـويـل.

و لا تـشـمـل المـوازـنـة العـامـة لـلدـولـة مـوازـنـات الهـيـئـات العـامـة الاقـتـصـاديـة و صـناديـق التـمـويـل ذـات الطـابع الاقـتـصـادي الـتى يـصـدر بـتـحـديـدهـا قـرار مـن رـئـيـس مـجـلـس الـوزـراء و يُـعـدُّ بـشـأنـها مـوازـنـات مـسـتـقـلـة تـقـدم مـن و زـيـر المـاليـة إـلى مـجـلـس الـوزـراء لإـحـالـتـها إـلى مـجـلـس الشـعـب لـاعـتمـادـها، و تـقـتـصـر العـلاقـة بـيـن هـذه المـوازـنـات المـسـتـقـلـة و المـوازـنـة العـامـة لـلدـولـة عـلـى الفـائـض الذـى يـؤـول لـلدـولـة و ما يـتـقـرر لـهـذه المـوازـنـات مـن قـروـض و مـسـاهـمـات.

ويسري على الموازنات المستقلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون، وأن المادة (٢٢) من القانون ذاته تنص على أن: ... ويكون للتأثيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة قوة القانون، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأي وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة.... وأن المادة (٢٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية - بعد تعديلها بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٢ - تنص على أن: تقوم وزارة المالية بإجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة، وذلك طبقاً للقواعد المطبقة في هذه الجهات.

وتبين لها أيضاً أن المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء - قبل تعديلها بالقانون رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ - كانت تنص على أن: تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء) تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة...، وأن المادة (٢) من القانون ذاته تنص على أن: تختص الهيئة دون غيرها بما يأتي: أ- اقتراح إنشاء واستخدامات محطات القوى النووية في توليد الكهرباء، وإزالة ملوحة المياه في إطار الخطة العامة للدولة...، وتنص المادة (٣) منه على أن: تتكون موارد الهيئة من: ١- المبالغ التي تخصصها لها الدولة. ٢- حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير في الداخل أو الخارج. ٣- ما توفره الدولة للهيئة من قروض. ٤- التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة.

٥- الهبات والإعانات، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة، كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها. ويرحل

الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى سنة أخرى، وأن المادة (٩) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ - كانت تنص على أن: مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت الهيئة من أجله وله على الأخص: ١- ... ٧- وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة والتأمين عليهم وبدل السفر ومصاريف الانتقال الخاص بهؤلاء العاملين...، وأن المادة (٢٠) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ - كانت تنص على أن: تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد باللوائح المطبقة بالجهاز الإداري للدولة.... وأن المادة (السابعة) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٤ بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ تنص على أن: تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها، وأن المادة (الرابعة) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ تنص على أنه: لا يجوز صرف أو تخصيص أي مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة المنشأة بالهيئات الاقتصادية سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا في حدود المخصص لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التي وافقت عليها السلطة التشريعية. كما يُحظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الهيئات الاقتصادية، وهو ما رده قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ .

كما تبين للجمعية العمومية أنه بناءً على التفويض الصادر من رئيس الجمهورية بالقرار رقم (٤٩٠) لسنة ١٩٧٦، أصدر رئيس مجلس الوزراء لائحة المخازن ولائحة العقود والمشتريات واللائحة المالية ولائحة نظام العاملين لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بالقرار رقم

(٤٦٤) لسنة ١٩٧٨، والتي تنص المادة (٩٥) منها على أن: يضع مجلس الإدارة نظاما للعلاج الطبي والرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالهيئة وللمن يعولونهم. وأن المادة (١) من قرار الرئيس التنفيذي لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ تنص على أن: يصرف حافز تقدير للعاملين الدائمين بالهيئة عند الإحالة إلى المعاش أو لورثتهم عند وفاتهم أثناء الخدمة وقبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة، طبقاً للقواعد المرفقة والتي اعتمدها السيد المهندس وزير الكهرباء والطاقة بتاريخ أول أبريل ١٩٩٥ ووافق عليها مجلس إدارة الهيئة بجلسته الثانية لعام ١٩٩٥. وتضمنت القواعد المشار إليها أن يكون استحقاق الحافز منوطاً بالخدمة في قطاع الكهرباء عشرين عاماً عند صدور قرار الهيئة بانتهاء خدمة العاملين بها بسبب بلوغ سن التقاعد أو المعاش المبكر طبقاً للقواعد التي تقرها الدولة أو الوفاة، وأن يحسب الحافز بواقع شهرين عن كل سنة خدمة، وأن يتم حساب قيمة الشهر المستحق للحافز على أساس متوسط الراتب الأساسي للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز الشهرية، وألا يستحق العامل هذا الحافز في الحالتين الآتيتين: ١- إذا صدر ضده حكم بعقوبة مقيدة للحرية. ٢- إذا كان متوسط التقارير الدورية التي وضعت عنه خلال السنوات الخمس الأخيرة بمرتبة متوسط أو أقل. ووافق مجلس إدارة الهيئة بجلسته الأولى التي عقدت في ٢٠١٠/٩/٨ على تعديل الحد الأقصى لحافز التقدير المشار إليه ليصبح مائة ألف جنيه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الدستور أوجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب لمناقشته، وإجراء ما يرى من تعديلات عليه، توطئة للموافقة عليه، وتصدر هذه الموافقة بقانون هو في حقيقة الأمر قانون من الناحية الشكلية فقط لكونه صادراً عن السلطة التشريعية في هيئة قانون، أما من حيث حقيقة موضوع هذا القانون وطبيعته والقصد منه، فإنه لا يخرج عن كونه عملاً إدارياً حظي بتأييد السلطة المختصة له، وهو ما لا يُسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، ذلك أن ثمة خلافاً جوهرياً بين القانون الذي يصدر بربط الموازنة العامة للدولة

وغيره من القوانين في طبيعتها وفي أغراضها، فقانون ربط الموازنة العامة للدولة قانون مؤقت، يقف عند حد إقرار تقدير إيرادات الدولة في عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، في حين أن غيره من القوانين تتناول أحكاماً موضوعية عامة ومجردة تطبق على عدد لا محدود من الحالات التي تدخل في نطاقها، ومن ثمّ فإنه يتعين عند إصدار قانون ربط الموازنة العامة للدولة - كأصل عام - مراعاة القوانين القائمة فعلاً بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة، بحيث لا تجوز مخالفتها أو التعديل فيها إلا في الأحوال التي يُجيز فيها الدستور ذلك، ومن ثمّ فلا يعتد - في غير تلك الأحوال - بقانون ربط الموازنة فيما خالف فيه تلك القوانين الموضوعية، وذلك التزاماً بقواعد التدرج التشريعي التي تُعلي القانون الموضوعي على القانون من حيث الشكل فقط، وما ينطبق على طبيعة قانون ربط الموازنة العامة للدولة ينطبق على طبيعة التأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة من باب أولى، ومردّ ذلك - فضلاً عن اختلاف طبيعة قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن غيره من القوانين على الرغم من صدورهما عن مجلس النواب - إلى أن اختصاص مجلس النواب ذاته بإصدار أحدهما يختلف عن اختصاصه بإصدار الآخر، فعلى سبيل المثال فإن مجلس النواب محظورٌ عليه التعديل في النفقات التي ترد في مشروع الموازنة العامة للدولة إذا كانت هذه النفقات المقترحة تمثل تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة، وإذا رغب مجلس النواب في تعديل غير هذه النفقات في مشروع الموازنة العامة للدولة وترتب على هذا التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب عليه أن يتفق مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بين النفقات والإيرادات، وأجاز الدستور في هذه الحالة الاستثنائية فقط أن يتضمن قانون ربط الموازنة العامة للدولة تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين نفقات الموازنة العامة للدولة وإيراداتها. وحظر الدستور في جميع الأحوال على قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يتضمن نصاً يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة، وكل هذا يفرق بين قانون ربط الموازنة العامة للدولة وغيره من القوانين الموضوعية التي تتضمن قواعد عامة مجردة، ومن ثمّ فإنه لا يجوز

لمجلس النواب عند ممارسته اختصاصه بشأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة أن يجاوز الحدود المقررة دستورياً إلى نطاق الاختصاص التشريعي، فيتحقق بذلك ما يجب من تنسيق وتنظيم في ممارسة الاختصاصات المختلفة. وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الدستور الحالي - كما كان الحال في دستور عام ١٩٧١ - ناط بالقانون تنظيم طريقة إعداد الموازنة العامة للدولة، وتحديد السنة المالية، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتنفيذاً لأحكام الدستور صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، الذي أخضع لسلطانه جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل، وبيّن الأسس التي يقوم عليها البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة؛ لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للدولة، وقرر المشرع في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها تلك الجهات، وأخرج بموجب المادة (٣) منه الهيئات العامة الاقتصادية، وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديد قرار عن رئيس مجلس الوزراء من الموازنة العامة للدولة، إذ يعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم إلى وزارة المالية بعد إقرارها من السلطات المختصة مشفوعة بما يترأى لوزارة المالية من ملاحظات حتى يبسط مجلس النواب رقابته المالية على تلك الهيئات، ويعتمد موازنتاتها في شكل قانون يفتقر إلى وصف القانون من الناحية الموضوعية، ولا يجوز أن يخالف أحكام قانون آخر قائم يتناول بالتنظيم موضوعاً معيناً بموجب قواعد عامة ومجردة.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضاً من استعراضها أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أن الحكم الوارد في المادة (٢٧) منه بشأن الموازنة العامة للدولة (الواردة بالبواب الثالث من القانون المذكور) الذي يوجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أخذ رأي وزارة المالية في مشروعات القوانين والقرارات، رهين بأن يكون مشروع القانون أو القرار المزمع إصداره من شأنه أن يرتب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة، وهو ما ينصرف حتماً إلى الجهات التي تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، ولا

يشمل الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي تُعدُّ بشأنها موازنات مستقلة، نزولاً على صراحة نص المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه الذي قصر سريان أحكام الباب الرابع من القانون ذاته - وهو الباب المتعلق بالحسابات الختامية الذي يبدأ من المادة (٢٨) وينتهي بالمادة (٣٢) - على هذه الموازنات دون غيرها، وذلك في ضوء أن علاقة هذه الموازنات بالموازنة العامة للدولة محددة بالفائض الذي يؤول منها إلى الموازنة العامة للدولة، وما يتقرر لها من قروض ومساهمات، فهذه الموازنات المستقلة لن يترتب - على الأقل بصورة مباشرة - كأصل عام على القوانين والقرارات المتعلقة بها، أي أعباء على الخزنة العامة للدولة. وعلاوة على ذلك، فإنه ولئن كان المشرع قد أوجب في المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه صدور قرار عن رئيس مجلس الوزراء بتحديد الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي تُعدُّ بشأنها موازنات مستقلة في تطبيق أحكام هذا القانون، وتقتصر العلاقة بينها وبين الموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول إلى الدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات، وتنفيذاً لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يتحقق بشأنها هذا الأثر؛ فإن شمول هذا القرار لهيئة معينة، أو عدم شموله لها، ليس معناه اندراج هذه الهيئة ضمن الهيئات العامة الاقتصادية، أو عدم اندراجها ضمنها سواء في مجال تطبيق أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر، أو غيره من القوانين، وإنما العبرة دوماً بحقيقة الحال، فلا يمنح قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه صفة الهيئة الاقتصادية لإحدى الهيئات إذا كانت حقيقتها المستقاة من سند إنشائها تخالف ذلك، ولا ينزع من إحداها هذه الصفة بمجرد عدم شمولها ضمن الهيئات المحددة به ما دامت طبيعتها المستقاة من سند إنشائها -وما اتبعته الدولة بشأنها - تقطع بغير ذلك. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء حدد اختصاصات وموارد الهيئة على غرار

الهيئات العامة الاقتصادية، وألزمها اتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد، وعلى الرغم من خلو قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي لا تشملها الموازنة العامة للدولة وتعديلاته من إدراج هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ضمن الهيئات الاقتصادية في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، فإنه بمطالعة الأحكام التي تضمنها قانون إنشاء الهيئة، وتتبع قوانين ربط موازاناتها منذ نشأتها بدءاً من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ بربط موازنة الهيئة للسنة المالية ١٩٨٠/١٩٨١ حتى قرار رئيس الجمهورية بالقانون (٧٧) لسنة ٢٠١٤ بربط موازنة الهيئة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٥، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ بربط موازنة الهيئة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، تبين أن المشرع اختص هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بموازنة خاصة، يتم إعدادها بشكل اقتصادي على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ويتم إصدارها بقانون مستقل عن قانون ربط الموازنة العامة للدولة، الأمر الذي يكشف عن أن موازنة الهيئة المذكورة لا تتدرج في عداد الموازنة العامة للدولة، وإنما يطبق عليها ما يطبق على موازنات الهيئات الاقتصادية في الحدود آنفة البيان.

ولاحظت الجمعية العمومية، أن المشرع ناط بمجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء - بوصفه السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة، وتصريف أمورها - وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة وتنظيم شئونهم الوظيفية، وخاصة فيما يتعلق بالتأمين عليهم، ورعايتهم الصحية والاجتماعية، وبدل السفر، ومصاريف الانتقال. وتنفيذاً لذلك صدرت لائحة نظام العاملين بالهيئة، والتي خولت مجلس إدارة الهيئة سلطة وضع نظام للرعاية الاجتماعية للعاملين بالهيئة، ومن أحيل منهم على المعاش، كما وافق مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ على الشروط والقواعد التنفيذية لمنح حافز التقدير، بعد اعتمادها من وزير الكهرباء، وأن الرئيس التنفيذي للهيئة أصدر القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بقواعد صرف حافز التقدير للعاملين الدائمين في الهيئة عند

إحالتهم على المعاش أو الوفاة، والذي يبين منه أن حافز التقدير الذى تقرر صرفه للعاملين الدائمين فى الهيئة عند بلوغهم سن الإحالة على المعاش أو الوفاة يعد فى حقيقته وفقاً للآثار القانونية التى اتجهت إرادة مصدر القرار المشار إليه إلى إحداثها - وبصرف النظر عن العبارات المستعملة فى صياغة هذا القرار - من قبيل المبالغ المالية التى تقررها الجهة عند نهاية الخدمة، والتى تمنح للعامل بالضوابط المقررة، بالإضافة إلى ما يستحقه عند ترك الخدمة من معاش أو تعويض، أخذاً بعين الاعتبار أن ما أسمته الهيئة حافزاً للتقدير يمنح دفعة واحدة، ويفتقد مقومات صرف الحوافز لعدم ارتباطه بجودة الأداء و لتحقيق مستويات عليا من الأرباح، كما لا يعد راتباً أو أجراً عن مدة العمل بها، ولا فى حكم الراتب أو الأجر، ولا مكافأة أو تعويضاً لافتقاده مقوماتها؛ إذ إن العامل بالهيئة يتقاضى راتبه ومكافأته عن عمله بالهيئة بصورة كاملة خلال مدة عمله قبل المعاش أو الوفاة، وإنما لا يعدو أن يكون التزاماً ألزمت به الهيئة ذاتها تجاه العاملين بها بالضوابط المقررة، ويستحق عندما يترك العامل الخدمة، سواء بالمعاش أو الوفاة، وذلك بمنحه تلك الإضافة المالية كنوع من الرعاية الاجتماعية له بوصفه إحدى أدوات تسيير المرفق الذى تقوم عليه الهيئة.

ولما كان ذلك، وكانت الغاية من تقرير حافز التقدير المشار إليه لمن انتهت خدمتهم من العاملين بالهيئة، سواء بالوفاة أو بالإحالة على المعاش، هو تحقيق نوع من الرعاية الاجتماعية لهم أو لأسرهم من بعدهم بتوفير مبلغ مالى يكفل لهم سبل الحياة الكريمة بعد أن ساهموا بجهدهم فى تحقيق إيرادات للهيئة، وتحسين مستوى خدماتها، وكان الثابت أنه صدر عن السلطة المختصة بإصداره، مستوفياً جميع الإجراءات اللازمة لإقراره، فضلاً عن أنه كان يتم صرفه طوال عشرين عاماً للعاملين المنتهية خدمتهم حتى صدور تأشيرات الموازنة العامة للهيئة للعام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ دون اعتراض من وزارة المالية، وإذ رسم المشرع الدور الذى تمارسه وزارة المالية للرقابة على الصرف بالنسبة إلى الهيئات الاقتصادية - بمقتضى حكم المادة (٢٣) من قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه - بحيث يقتصر دورها على

الرقابة المالية قبل الصرف من حسابات الهيئة طبقاً للقواعد المقررة بالهيئة في ضوء أحكام القانون المنظم لها، والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، ومن ثم فإنه من الواجب على من يمارس الرقابة المالية على الهيئة عدم تجاوز حدود اختصاصه القانوني الذي يقتصر على التأكد من صدور هذه المكافأة (المسماة بحافز التقدير) من السلطة المختصة بالهيئة طبقاً للمكانات المقررة قانوناً لهذه السلطة، ودون أن يكون من حق ممارس الرقابة أن يعترض على هذا الصرف لاسيما أن صرف هذه المكافأة استمر طوال المدة آنفة الذكر بعد توقيع ممثل وزارة المالية على شيكات الصرف كتوقيع ثانٍ، وكان يتم إدراجها سنوياً في موازنة الهيئة بموافقة وزارة المالية، ولم يثبت اعتراض وزارة المالية في أية مرحلة سابقة على الصرف، وهو ما يمثل إقراراً منها باستيفاء جميع الضوابط المالية لمنح هذا الحافز ومطابقة صرفه لقواعد المحاسبة الحكومية.

ولا ينال من ذلك ما ورد في المادة (٤) من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٤ بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥، والقرار بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، من حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الهيئات الاقتصادية، إذ إن ذلك مردود بما تنص عليه المادة (السابعة) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٤ والقرار بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ من سريان أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة به على الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها، ومن ثم يكون إدراج حافز التقدير بموازنة الهيئة، وصرفه للعاملين بها، متفقاً مع صحيح حكم القانون، ويغدو امتناع مندوب وزارة المالية عن صرف هذا الحافز للعاملين بالهيئة غير قائم على سند من القانون.

كما لا يصلح سندا للقعود عن الوفاء بهذه المكافأة (حافز التقدير) الاستناد إلى ما ورد في منشوري وزارة المالية رقمي (٩) لسنة ٢٠١٣ و(٧) لسنة ٢٠١٤، حيث إن هذين المنشورين لا يمثلان سوى توجيه لا يمكن

أن يحول دون حصول كل ذى حق على حقه المستمد من القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ولا يحاجّ في ذلك الادعاء بأن صرف حافز تقدير للعاملين بالهيئة يخالف أحكام قانون التأمين الاجتماعى ويمثل ازدواجاً لصرف مكافأة نهاية الخدمة فى ضوء تقرير قانون التأمين الاجتماعى مكافأة متى توفرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، حيث إن ذلك مردود بوجود اختلاف واضح فى سند تقرير ومقدار المكافأة المقررة فى نظام التأمين الاجتماعى والمستحقين لها وشروط الاستحقاق والوعاء الذى تصرف منه عن المكافأة (حافز التقدير) فى الحالة الماثلة بما يستحيل معه إعمال حكم القياس بينهما أو بما يمنع استحقاق العامل لإحداهما استحقاقه للمكافأة الأخرى، فالمكافأة المقررة بقانون التأمين الاجتماعى تستحق نظير اشتراكات يتم حسابها إكتوارياً على أساس عدد المشتركين ولا تمنح إلا لهؤلاء المشتركين وتصرف من صندوق التأمينات طبقاً لقانون التأمين الاجتماعى، أما حافز التقدير فهو يستحق لجميع العاملين كنوع من الرعاية الاجتماعية لإعانتهم أو إعانة ورثتهم على الحياة بعد إنهاء خدمتهم لجهودهم التى بذلوها فى خدمة الهيئة، ويصرف من موازنة الهيئة بما فحواه أن مناط استحقاق كل منهما يختلف عن الآخر، إذ إن لكل منهما مجاله ومناطه، ومن ثم فإن استحقاق أى منهما لا يحول دون استحقاق الآخر ما دام قد توفر فى العامل مناط استحقاق كل منهما.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى مشروعية تقرير حافز التقدير للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وإدراج المبلغ المقابل لتكاليف هذا الحافز فى موازنة الهيئة، وذلك على التفصيل السابق

(فتوي رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٨٥١) المؤرخ ١١/١٢/٢٠٠٩م بشأن النزاع القائم بين صندوق دعم صناعة الحرير الصناعي ومنسوجاته ووزارة المالية (مصلحة الضرائب على المبيعات) حول تحديد الجهة الملزمة بأداء الإعانة المقررة بالمادة الثامنة فقرة (ج) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته، والتي تعادل ثلث رسم الإنتاج أو الاستهلاك المحصل على خيوط الحرير الصناعي وأليافه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن الموضوع المائل - بعد ورود الكتاب المشار إليه - تم عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١/١٢/٢٠١٠ - ملف رقم ٣١٧٤/٢/٣٢ - وذلك بناء على طلب السيد وزير التجارة والصناعة بموجب كتابه رقم (٨٥٨٣) المؤرخ ٢٢/٧/٢٠١٠، وقد انتهت الجمعية العمومية فيه إلى أن مجلس الوزراء هو الجهة الملزمة بأداء الإعانة المقررة في المادة (٨) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ سواء بذاته أو من خلال أحد الكيانات التابعة له.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع .

(فتوي رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ محافظ الشرقية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٢٧) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٦ بشأن النزاع القائم بين محافظة الشرقية (مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء) وهيئة النيابة الإدارية بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيه قيمة السلفة التي حصلت عليها الهيئة لتنفيذ عملية استكمال مبنى مجمع النيابة بالزقازيق بمحافظة الشرقية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة النيابة الإدارية أنابت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية في مباشرة إجراءات التعاقد لتنفيذ عملية استكمال مبنى مجمع النيابة بالزقازيق بمحافظة الشرقية، ونظرا لعدم توفر اعتمادات مالية كافية لدى الهيئة فقد طلبت من محافظ الشرقية الموافقة على تدبير مبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف جنيه سلفة على أن يتم ردها فور توفر الاعتمادات المالية، وبالعرض على المحافظ وافق على تدبير مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيه، يتم صرفها سلفة من مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بالمحافظة على أن يتم ردها لدى توفر الاعتمادات المالية لدى الهيئة، وبناء عليه تحرر الشيك رقم (٥٩٠٤١٧٤) لمصلحة مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية لاستكمال عملية إنشاء مبنى مجمع النيابة. ولدى قيام شعبة محافظة الشرقية بالجهاز المركزى للمحاسبات بفحص مستندات مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة الشرقية عن العام المالى ٢٠١٠/٢٠١١؛ تبين لها عدم قيام المشروع بتسوية قيمة السلفة التي حصلت عليها هيئة النيابة الإدارية، وقد انتهت الشعبة إلى ضرورة قيام المشروع بتسوية قيمة تلك السلفة، وبناء عليه قام المشروع بمطالبة الهيئة بسداد مبلغ السلفة، إلا أن الهيئة امتنعت عن سداد ذلك المبلغ رغم المطالبة به أكثر من مرة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من

رمضان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن إثبات الالتزام يقع على عاتق الدائن، وأن على المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل عام مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى إلزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك، فإن على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، ويكون ذلك بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن محافظ الشرقية استجابة منه لطلب هيئة النيابة الإدارية وافق على صرف مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيه إلى هيئة النيابة الإدارية سلفة من مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بالمحافظة يتم سدادها لتنفيذ عملية استكمال مبنى مجمع النيابات بالقازيق، والتي أنابت الهيئة مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الشرقية في مباشرة إجراءات التعاقد عليها، حيث صرفت مديرية الإسكان والمرافق المذكورة الشيك رقم (٥٩٠٤١٧٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ إلا أن هيئة النيابة الإدارية امتنعت عن رد هذا المبلغ لمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء، وإذ أقرت الهيئة بموجب كتاب مدير النيابة الإدارية بالقازيق المؤرخ ٢٠١٥/٣/٩ الموجه إلى مدير إدارة النيابات بتلك المديونية، وطلبت تدبير الاعتمادات المالية لسداده، وهو ما لم يتم الأمر الذى يتعين معه إلزام هيئة النيابة الإدارية أن تؤدي محافظة الشرقية (مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء) المبلغ المذكور.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام هيئة النيابة الإدارية أداء مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيه إلى محافظة الشرقية (مشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء)، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٢٢٨) المؤرخ ٢٧/٥/٢٠١٣م بشأن طلب إبداء الرأي عن مدى خضوع صندوق دعم صناعة الحرير الصناعي ومنسوجاته لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية - والمعدل بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ - وكذا مدى مشروعية قرار وزير المالية بالامتناع عن تقرير عائد على أرصدة الصندوق لدى البنك المركزي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أنه - حال بحث هذا الموضوع - ورد كتاب السيد نائب وزير المالية للسياسات الضريبية رقم (٥٤١) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٣ والذي تضمن أن دراسة وزارة المالية انتهت إلى أن الصندوق المشار إليه لا يخضع لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، ومن ثم فله الحرية في إبقاء حساباته بالبنك المركزي، أو نقلها إلى أي من البنوك التجارية التي تخضع لإشراف البنك المركزي، وأنه قد تم نقل حسابات هذا الصندوق خارج البنك المركزي بناء على الكتاب الصادر عن وزارة المالية (قطاع التمويل) والمرسل إلى السيد وكيل محافظ البنك المركزي للعمليات المصرفية رقم (١١٦٣٢) المؤرخ ٢٠١٦/٣/٣١ .

ولما كان ذلك، وكان من المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أن ما تصدره الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من آراء قانونية (فتاوى) إعمالاً للاختصاص المعقود لها، ليس بحثاً نظرياً مجرداً، إنما هو تبيانٌ لصحيح حكم القانون واجب الاتباع، في حالة واقعية محددة بذاتها، تثير مشكلة بعينها غُم فيها وجه الرأي على الجهة الإدارية طالبة الرأي، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن وزارة المالية انتهت إلى أن صندوق دعم صناعة الحرير الصناعي ومنسوجاته لا يخضع لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وأن له الحرية في إبقاء حساباته بالبنك المركزي، أو نقلها إلى أي من البنوك التجارية التي تخضع لإشراف البنك المركزي، وأنه قد تم نقل حسابات هذا الصندوق خارج البنك المركزي، ومن ثم فلم يعد هناك مجال لبحث التساؤل محل طلب الرأي.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع .
(فتوي رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٨٨٨٠١) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٥ بخصوص طلب الإفادة بالرأي عن حالات ربط المعاش التي طبق بشأنها حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ قبل استبدالها بموجب القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٧ في تعديل المعاش المبكر المربوط لكل منهم.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع، إذ إنه لم يعرض في الأصل إلا بناء على طلبها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع كتابكم رقم (١٧٨٦٣٠١) المؤرخ

٢٠١٧/١٢/٢٠ والذي طلبتم فيه العدول عن طلب الرأي فى الموضوع المائل، ومن ثم يتعين حفظ الموضوع.
لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع لعدول جهة الإدارة عن طلب الرأي
(فتوي رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٥٦) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٩، بشأن النزاع القائم بين وزارتي الآثار والإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الذى تطلب فيه وزارة الآثار إلزام وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية (الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى) سداد مستحقات شركة (المقاولون العرب) عن تنفيذ أعمال تشغيل وصيانة مشروع تخفيض منسوب المياه الجوفية بمنطقة هضبة الأهرام عن الفترة من ٢٠١٣/٥/١، حتى ٢٠١٦/٥/٣١.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى التابع لوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تعاقدا بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ مع شركة (المقاولون العرب) لتنفيذ مشروع تخفيض منسوب المياه الجوفية بمنطقة هضبة الأهرام. وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ انتهت الشركة من تنفيذ المشروع، وتم تسليمه ابتدائياً، كما تم تسليمه نهائياً بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ للجنة المشكلة من الجهاز، والتي تضم فى عضويتها ممثلين عن وزارة الآثار، بحسبانها الجهة القوامة على صيانة الآثار والحفاظ عليها. وعقب تمام التسليم الابتدائى للمشروع طلبت وزارة الآثار من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تحمل تكاليف تنفيذ أعمال تشغيله وصيانته، نظراً لعدم توفر الموارد المالية اللازمة بالوزارة، فوافقت الوكالة على تحمل هذه

التكاليف لمدة سنة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي للمشروع، وعليه طلبت وزارة الآثار من وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية مخاطبة شركة (المقاولون العرب) لتنفيذ هذه الأعمال. وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ أبرم الجهاز والشركة ملحق عقد مقولة لتنفيذ تلك الأعمال لمدة سنة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي للمشروع، نظير مبلغ مقداره (٧٩٥٠٠٠) سبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه، طبقاً لما تم الاتفاق عليه بلجنة دراسة الأسعار بالجهاز.

وبتاريخي ٢٠١٣/١٠/٩، و ٢٠١٤/٥/٧ طلب وزير الآثار من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تحمل الجهاز تكاليف تنفيذ أعمال تشغيل وصيانة المشروع ذاته عن المدة من ٢٠١٣/٥/١، حتى ٢٠١٥/٤/٣٠، نظراً لضرورة القيام بها حفاظاً على التراث الكائن بتلك المنطقة، وذلك لحين توفير وزارة الآثار الاعتمادات المالية اللازمة. ورداً على ذلك ورد وزارة الآثار كتاب وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٠ متضمناً الإفادة بأنه ولئن كان دور الجهاز يقتصر على تنفيذ المشروع المشار إليه، وتسليمه لوزارة الآثار، والتي تختص بتشغيله وصيانته، إلا أنه نظراً لأهمية استمرار أعمال التشغيل للحفاظ على الآثار بتلك المنطقة تمت الموافقة على تحمل الجهاز تلك التكاليف عن المدة من ٢٠١٣/٥/١، حتى ٢٠١٤/٤/٣٠ إلى حين موافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على تحملها. كما ورد الوزارة ذاتها كتاب وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية المؤرخ ٢٠١٤/٦/١ بالموافقة على تحمل الجهاز التكاليف ذاتها عن المدة من ٢٠١٤/٥/١، حتى ٢٠١٥/٤/٣٠. وقد طلبت وزارة الآثار تحمل الجهاز تلك التكاليف لمدة أربعة أشهر تبدأ من ٢٠١٥/٥/١، لحين انتهاء الوزارة من إجراءات الترسية، والتعاقد في المناقصة العامة التي طرحتها بخصوص هذه الأعمال، حيث ورد الوزارة كتاب وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم (١١٣٥) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٣ متضمناً الإفادة بأنه إزاء رفض وزارتي التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، والمالية إدراج قيمة تكاليف أعمال التشغيل والصيانة المشار إليها بموازنة الجهاز؛ كونه غير

مختص بهذه الأعمال، فإنه يجب على وزارة الآثار أن تسدد لشركة (المقاولون العرب) المبالغ المستحقة لها عن تنفيذ هذه الأعمال عن الفترة من ٢٠١٣/٥/١ ، حتى ٢٠١٦/٥/٣١ ، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية الآثار، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية، المعانى المبينة قرين كل منها: الوزير: الوزير المختص بالثقافة. المجلس: المجلس الأعلى للآثار.... وأن المادة (٥) من قانون حماية الآثار المشار إليه، المعدل بالقانونين رقمي (١٢) لسنة ١٩٩١، و(٣) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: مع مراعاة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون، يختص المجلس دون غيره بشئون الآثار وكل ما يتعلق بها سواء كانت في متاحفه أو مخازنه وفي المواقع والمناطق الأثرية أو فوق سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية أو أى أثر عثر عليه بطريق المصادفة، ... وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممارسة هذه الأنشطة وبما يحقق تأهيل وتأمين المنطقة الأثرية، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: يتولى المجلس الأعلى للآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية ...، وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: يختص المجلس دون غيره بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة.... وأن المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة بشئون الآثار والحفاظ عليها وحمايتها وترميمها وصيانتها وفحصها وتقدير أهميتها التاريخية والأثرية والإشراف عليها وهو الجهة المنوط

بها مخاطبة جهات الدولة بأجهزتها المختلفة للتنسيق معها بشأن الحفاظ على الآثار والمواقع والأراضي الأثرية والمتاحف التابعة له وإصدار التراخيص الخاصة بأى تصرف أو نشاط بمواقع أو أراض أثرية ...، وأن المادة (٥) منها تنص على أن: يشمل الاختصاص المنصوص عليه بالمادة (٥) من القانون جميع متاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية وما فى حكمها التابعة للمجلس أو الخاضعة لإشرافه وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار تنص على أن: تنشأ هيئة عامة قومية تسمى المجلس الأعلى للآثار، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع الوزير المختص بشئون الآثار، وأن المادة الحادية عشرة منه تنص على أن: ... ويكون قطاع المشروعات هو الجهاز المسئول عن تنفيذ مشروعات ترميم وصيانة الآثار وغيرها من المشروعات المتصلة بشئون الآثار وحمايتها وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: تستبدل عبارتا (الوزير المختص بشئون الآثار) و(الوزارة المختصة بشئون الآثار) بعبارتى (وزير الثقافة) و(وزارة الثقافة) أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار.

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تنص على أن: تهدف وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية إلى بحث واقتراح ورسم وتنفيذ خطط وسياسات الإسكان والمرافق، والتخطيط العمرانى والمدن الجديدة، وتطوير أساليب ونظم التشييد والبناء، والعمل على زيادة التوسع فى إنشاء المدن الجديدة، وذلك بما يتفق وأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى نطاق السياسة العامة للدولة، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: تختص وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بما يلى: رسم سياسة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، ودراسة وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١٣ تنص على أن: يكون وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية هو الوزير المختص في القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي، ويتبعه الجهات الآتية: ١ - ٢ - الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي. ٣ - واستعرضت الجمعية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأصل العام المقرر بشأن مباشرة الاختصاصات، أنه متى حجز القانون لسلطة بذاتها ممارسة اختصاص معين تعين عليها مباشرته، ويتأبى حاليذ على جميع السلطات فى الدولة مباشرة هذا الاختصاص، إلا بناءً على تفويض من تلك السلطة يسمح به القانون، بحسبان أن ممارسة أية سلطة أخرى للاختصاص المحجوز قانوناً لسلطة معينة يمثل افتتاءً على قواعد الاختصاص التى قدر المشرع أن تنظيها على نحو معين يدرأ التداخل بين السلطات، ويحقق الضمانات، ويراعى تقابل المسئوليات والاختصاصات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون حماية الآثار المشار إليه عهد إلى المجلس الأعلى للآثار - دون غيره - اختصاص بشئون الآثار، وبكل ما يتعلق بها، سواء أكانت فى متاحفه، أم مخازنه، وفى المواقع والمناطق الأثرية، أم فوق سطح الأرض، أم فى باطنها، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم ممارسة هذه الأنشطة بما يحقق تأهيل المنطقة الأثرية وتأمينها، كما عهد إليه المشرع الاختصاص بالحفاظ على الآثار، والمتاحف، المخازن، والمواقع والمناطق الأثرية، واختصه - دون غيره - بالقيام بأعمال الصيانة، والترميم اللازمة لجميع الآثار، والمواقع والمناطق الأثرية.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الآثار طلبت من وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية تحمل الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي تكاليف تنفيذ أعمال تشغيل وصيانة مشروع تخفيض منسوب المياه الجوفية بمنطقة هضبة الأهرام بدءاً من ٢٠١٣/٥/١، وذلك لحين توفير وزارة الآثار الاعتمادات المالية اللازمة، أو انتهاء الوزارة من إجراءات الترسية والتعاقد فى المناقصة العامة التى طرحتها بخصوص هذه الأعمال، بالنظر إلى ضرورة القيام

بها حفاظًا على التراث الكائن بالمنطقة، وهو ما يندرج ضمن الاختصاص المعقود قانونًا للمجلس الأعلى للآثار دون غيره، والذي يقع على عاتقه تحمل الأعباء اللازمة لمباشرته، وإذ صدرت موافقة وزارة الإسكان والمرافق المجتمعات العمرانية على تحمل الجهاز تكاليف أعمال تشغيل المشروع وصيانتة في إطار حرصها على تجنب توقف هذه الأعمال، وكانت هذه الموافقة مرهونة بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على تحمل هذه التكاليف، وهو ما لم يحدث، ومن ثم يتحمل المجلس تكاليف أعمال التشغيل والصيانة التي نفذتها شركة (المقاولون العرب) للمشروع المذكور خلال الفترة من ٢٠١٣/٥/١، حتى ٢٠١٦/٥/٣١، مما يتعين معه رفض طلب وزارة الآثار إلزام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي) سداد مستحقات الشركة عن تنفيذ هذه الأعمال خلال تلك الفترة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب وزارة الآثار إلزام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي) سداد مستحقات شركة (المقاولون العرب) عن تنفيذ أعمال تشغيل وصيانة مشروع تخفيض منسوب المياه الجوفية بمنطقة هضبة الأهرام عن الفترة من ٢٠١٣/٥/١، حتى ٢٠١٦/٥/٣١، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦١٩) المؤرخ ٢٩ من نوفمبر عام ٢٠١٦م، بشأن النزاع القائم بين جامعة المنصورة ومصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالدقهلية) بخصوص مطالبة

الأخيرة للجامعة بأداء الضريبة العقارية عن مباني مدينتي الأمل وفاطمة الزهراء الجامعيتين التابعتين لجامعة المنصورة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالدقهلية - مأمورية حي غرب)، طالبت جامعة المنصورة بسداد قيمة الضرائب العقارية المستحقة على مباني مدينتي الأمل وفاطمة الزهراء الجامعيتين التابعتين للجامعة، وقد تمسكت الجامعة بعدم خضوع هذه المباني للضريبة العقارية، إلا أن مصلحة الضرائب العقارية استمرت في مطالبتها بأداء الضريبة، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وُنفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة. وأن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية وأن المادة (١) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية - القانون الذي يحكم النزاع الماثل - تنص على أن: يعمل في شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: ... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون. وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه - والمعدل بالقانون رقم

(١٠٣) لسنة ٢٠١٢م - تنص على أن: المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله،...، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، وأن المادة (١١) منه - المعدلة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م - تنص على أن: لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د).... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تُعدُّ أموالاً عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن هذه العقارات والمنقولات تفقد الصفة العامة، فتصير مالاً مملوكاً للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات أنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة، كما استظهرت أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وعدد العقارات غير الخاضعة لهذه الضريبة، ومن بينها العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي منفعة عامة، وكذا العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة، على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها تصرفاً من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص

الاعتبارية الخاصة. ولفظ الدولة فى هذا المجال يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة، ومن بينها الجامعات الحكومية المنشأة إعمالاً لحكم المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن جامعة المنصورة أقامت مباني مدينتى الأمل وفاطمة الزهراء الجامعيتين، بغرض توفير مكان لائق لإقامة طلاب الجامعة المغتربين مساهمة منها فى تخفيف معاناة هؤلاء الطلاب فيما يتعلق بالإقامة، ومن ثم فإن إنشاء الجامعة لتلك المباني كان بقصد تحقيق المنفعة العامة، كما أنها تُعدُّ من المباني الملحقة بالجامعة ذاتها وتأخذ حكمها كأحد المرافق العامة، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة على عمومها، لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إعمالاً لصريح نص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية أنف الذكر، الأمر الذى لا يجوز معه - والحالة هذه - فرض ضريبة عقارية على مباني المدينتين المشار إليهما، الأمر الذى يضحى معه مسلك مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالدقهلية - مأمورية حى غرب) بربط ضريبة عقارية على هذه المباني، استناداً إلى أحكام هذا القانون غير قائم على سند صحيح، مما يتعين معه إلزام المصلحة إلغاء هذا الربط، وبراءة ذمة جامعة المنصورة من مبلغ الضريبة محل المطالبة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى براءة ذمة جامعة المنصورة من المبالغ المطالب بها قيمة الضريبة على العقارات المبنية التى تم ربطها على مباني مدينتى الأمل وفاطمة الزهراء الجامعيتين التابعتين لجامعة المنصورة، وإلزام مصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالدقهلية - مأمورية حى غرب) إلغاء هذا الربط، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٣١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة وبعد..

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٨٦) المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠١٦ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني عن جواز السماح لعضو هيئة التدريس بالعمل أثناء فترة إجازة مرافقة الزوج حال حصوله على إعارة تجاوز مدتها (١٠) سنوات، وذلك حال عدم انقضاء ثلاث سنوات على بدء العمل عضواً في هيئة التدريس، وجواز السماح للمعيد والمدرس المساعد بالعمل أثناء فترة إجازة مرافقة الزوج.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي، أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم استحثائها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة التعليم العالي بموجب كتبها أرقام: (٢١٨) المؤرخ ٣/١٢/٢٠١٦، و(٨٥٤) المؤرخ ٢١/٦/٢٠١٧، و(١٣٤٤) المؤرخ ١٨/١٢/٢٠١٧، موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع المائل، وتم التنبيه على الوزارة في كتاب الإدارة الأخير إلى ضرورة تقديم المستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخه وإلا عدّ عدم الرد عدولاً من جانبها، إلا أن الوزارة نكلت عن موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي المائل، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ٩٣٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٨)

السيد اللواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم (١٢٩٠٩) المؤرخ ٩ من نوفمبر عام ٢٠١٧م بشأن: (١) إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة ومصصلحة الجمارك، والذي انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فيه بفتواها رقم (٣٢٧) بتاريخ ٢٣ من إبريل عام ٢٠١٢م - ملف رقم ٤٠٣٧/٢/٣٢ - إلى إلزام الهيئة العامة لميناء دمياط البحرى الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك، وكذا التزام الهيئة بتقديم الضمانات والجعالة المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣م ولائحته التنفيذية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نظر النزاع القائم بين وزارة المالية (مصلحة الجمارك) والهيئة العامة لميناء دمياط البحرى والذي طلب فيه وزير المالية إلزام الهيئة الحصول على ترخيص من الجمارك بمزاولة نشاط تخزين البضائع الواردة غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية لحساب الغير بساحاتها ومخازنها الكائنة داخل ميناء دمياط، مع الالتزام بالأحكام والضمانات والجعالة المنصوص عليها فى قانون الجمارك ولائحته التنفيذية. وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩ من ديسمبر عام ٢٠١١م - ملف رقم ٤٠٣٧/٢/٣٢ - إلى إلزام الهيئة العامة لميناء دمياط البحرى ذلك، على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

وقد طلبتم بكتبكم المشار إليها إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية فى ضوء قيام شركة المستودعات المصرية العامة باختصاص وزير المالية، ورئيس مصلحة الجمارك، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورئيس هيئة موانئ البحر الأحمر، ورئيس الهيئة العامة لميناء دمياط بصفاتهم فى الدعوى رقم (١٧٨٠٢) لسنة ٦٧ قضاء إدارى الإسكندرية، والتي أعدت فيها هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانوني ارتأت فى ختامه الحكم ببطلان مُطالبة الجمارك

بالإسكندرية للشركة المدعية بمبلغ (١١٩,٥٠,٤٧١) جنيهًا رسم جعالة، وما يترتب على ذلك من آثار، وقد استند هذا التقرير في أسبابه إلى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٦٨٦) لسنة ٤٨ القضائية عليا جلسة ٢٠٠٦/٦/١٧م، والذي تضمن في حيثياته: أن المستودعات التي ترخص بها الجمارك هي التي تقع خارج الدائرة الجمركية، ومن ثم يساغ للجمارك أن تتقاضى منها الجعالة وتفرض عليها ما شاءت من الضمانات، أما المستودعات التي ترخص بها هيئة ميناء الإسكندرية داخل الدائرة الجمركية لا تغدو مخالفة للأحكام المنصوص في المادة (٧١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣م، إذ هي لا تحتاج إلى ترخيص آخر من مصلحة الجمارك، أو وزير المالية حتى تباشر نشاط التخزين باعتبار أن هيئة الميناء هي الجهة المختصة دون غيرها بإدارة ميناء الإسكندرية بالنسبة لكافة أوجه النشاط بما فيها المخازن والمستودعات التي تقيمها أو ترخص بها عملاً بحكم المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٩٣) لسنة ١٩٦٦م بشأن اختصاصات ومسؤوليات هيئة ميناء الإسكندرية الذي ناط بها - دون غيرها - الاختصاص بإنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات داخل الميناء وأجاز لها - أيضاً - الترخيص لأي جهة من الجهات إنشاء الساحات والمخازن داخل حدود الميناء، وبهذه المثابة لا تزامنها الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٧١) المشار إليها الذي ينظم المستودعات التي تقام خارج الدائرة الجمركية، باعتبار أن هذه المستودعات هي التي تحتاج إلى ترخيص من الجمارك، ومن ثم ناط المشرع بوزير الخزانة تحديد رسوم التخزين فيها، ومن ثم فإن مصلحة الجمارك ليس لها أن تعطل العمل بالمستودعات التي ترخص بها هيئة الميناء داخل الحدود المكانية لهيئة الميناء وليس لها كذلك فرض أية ضمانات مالية أو إتاوات عليها حتى تمكنها من مباشرة التخزين في المستودع المرخص به من هيئة الميناء. ومؤدى ذلك أن ثمة تعارضاً بين إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - محل طلب إعادة العرض - وقضاء المحكمة الإدارية العليا المشار إليه.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١١م ورد إلى هيئة ميناء دمياط كتاب الإدارة المركزية لجمارك دمياط رقم (٨٣٨٤) متضمناً المطالبة بسداد مبلغ مقداره (١٦٢٠٠٢٥٩,٢٠) ستة عشر مليوناً ومائتا ألف ومائتان وتسعة وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً، قيمة المديونية المدعاة عن الفترة السابقة على صدور فتوى الجمعية العمومية محل طلب إعادة العرض. كما أنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١م ورد الهيئة كتاب الإدارة المركزية ذاتها رقم (١٨٤٦) متضمناً المطالبة بإرسال ثلاثة شيكات أولهما: بمبلغ مقداره (٧١٤٠١٢٢,٤٠) سبعة ملايين ومائة وأربعون ألفاً ومائة واثنان وعشرون جنيهاً وأربعون قرشاً، رسوم جعالة مدعى استحقاقها لعدد (٥١) إيداع مرخص حتى ٢٠١٥/٦/٣٠م، وثانيهما: بمبلغ (١٦٢٠٠٢٥٩,٢٠) ستة عشر مليوناً ومائتا ألف ومائتان وتسعة وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً، رسوم جعالة متأخرة عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١٧م، حتى ٢٠١٥/٦/٣٠م، وثالثهما: بمبلغ مقداره (٥١٠١٢٢,٤٠) خمسمائة وعشرة آلاف ومائة واثنان وعشرون جنيهاً وأربعون قرشاً، قيمة الحد الأدنى للجعالة مقدماً حتى ٢٠١٦/٦/٣٠م. وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١م ورد الهيئة كتاب الإدارة المركزية لجمارك دمياط رقم (١٩٨٥) متضمناً المطالبة بسداد مبلغ مقداره (٩٤٤٢١٣٠٠) أربعة وتسعون مليوناً وأربعمائة وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة جنيهاً، بادعاء ممارسة الهيئة لنشاط التخزين خارج الساحات المخصصة لها. وورد الهيئة كذلك بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٠م كتاب الإدارة المركزية لجمارك دمياط رقم (٤٩١٥) متضمناً المطالبة بسداد مبلغ مقداره (٤٤٢٩٥٠٦٩) أربعة وأربعون مليوناً ومائتان وخمسة وتسعون ألفاً وتسعة وستون جنيهاً، قيمة المبالغ المستحقة لمصلحة الجمارك في الخصوص ذاته عن الفترة من ٢٠١٦/١/١م، حتى ٢٠١٦/٦/٣٠م، بالإضافة إلى مبلغ مقداره (١٥٧١٤٣,٢٠٣) مائة وسبعة وخمسون مليوناً ومائة وثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وثلاثة جنيهاً، قيمة المبالغ المستحقة عن فترات سابقة على تلك الفترة. كما ورد الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠م كتاب الإدارة العامة للشؤون الجمركية والإيداعات بالإدارة المركزية لجمارك دمياط متضمناً المطالبة بسداد مبلغ مقداره

(٣٢٠١٦٨١٠٨) ثلاثمائة وعشرون مليوناً ومائة وثمانية وستون ألفاً ومائة وثمانية جنيهاً، قيمة الغرامات الناتجة عن تطبيق مصلحة الجمارك للمادة (١١٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣م، ومبلغ مقداره (٦٥٨٣٠٦٢٦,٦٠) خمسة وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وعشرون جنيهاً وستون قرشاً إجمالى الجعالة، وما قد يستجد من غرامات ورسوم.

وإزاء ما سبق بيانه، وما تراه هيئة ميناء دمياط من عدم وجود سند لمطالبات الإدارة المركزية لجمارك دمياط لها من أداء رسوم الجعالة المشار إليها، وكذا ما تطالب به من غرامات وفقاً للمادة (١١٨) من قانون الجمارك المشار إليه، بالنظر إلى حصول الهيئة على التراخيص اللازمة من مصلحة الجمارك لمباشرة نشاط التخزين بالمستودعات العامة امتثالاً لإفتاء الجمعية العمومية سالف الذكر، فإنكم تطلبون إعادة عرض الأمر على الجمعية العمومية.

وئفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/١٩م - ملف رقم ٤٠٣٧/٢/٣٢ - الذى انتهت فيه إلى إلزام الهيئة العامة لميناء دمياط البحرى الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك، وكذا التزامها بالضمانات والجعالة المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣م ولائحته التنفيذية، تأسيساً على ما استبان للجمعية العمومية من أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المبينة فى التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة، وجعل من مجرد ورود البضاعة إلى الإقليم الجمركي وإتمام إجراءات الإفراج عنها الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى، واستثناءً من هذا الأصل نص المشرع فى الباب الرابع من القانون سالف الذكر على بعض النظم الجمركية الخاصة، ومن بينها نظام المستودعات، والتي يجوز بمقتضاها تعليق أداء الضرائب والرسوم

الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى لفترة معينة مقابل تقديم ضمانات عنها، وأداء الجعالة المقررة لمصلحة الجمارك. وقد عرّف المشرع المستودعات بأنها المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها، وجاء هذا التعريف عاماً دون تخصيص فيشمل تلك الموجودة داخل الموانئ البحرية، أو خارجها. وتنقسم المستودعات إلى نوعين: مستودع عام: وهو الذى تخزن فيه البضائع لحساب الغير، ومستودع خاص: وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه، ويرخص بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مصلحة الجمارك، ويحدد وزير المالية رسوم التخزين، والنفقات الأخرى، والجعالة الواجب أدائها لمصلحة الجمارك، والضمانات الواجب تقديمها، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمستودع العام. وقد عنيت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه ببيان الأحكام المتعلقة بالمستودعات كأحد النظم الجمركية الخاصة، فأخضعت لتلك الأحكام صراحة جميع المستودعات، سواء أكانت عامة، أم خاصة، مقامة داخل الدائرة الجمركية، أو خارجها، كما حددت الضمانات التي يلتزم صاحب المستودع بتقديمها، والجعالة الواجب أدائها لمصلحة الجمارك، وذلك كله بحسب ما إذا كان المستودع مقاماً داخل الموانئ أو خارجها. وأن قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات هيئات الموانئ المختلفة ناطت بهيئة الميناء المختصة دون غيرها إنشاء وإدارة واستغلال المستودعات والساحات والمخازن داخل حدود الميناء، ذلك أن اختصاص هيئة الميناء فى هذا الشأن إنما يستمد من سلطتها فى الإشراف على المال العام القائمة عليه، الأمر الذى لا يتعارض البتة مع ما قد تستلزمه القوانين والقرارات ذات الصلة من ضرورة استيفاء بعض الإجراءات، أو الحصول على إذن، أو رخصة من جهة معينة، لزوم مباشرة أنشطة بعينها داخل الميناء، أو خارجه، ومن ذلك نظام المستودعات المنصوص عليه فى قانون الجمارك والذى يرخص بالعمل به بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مصلحة الجمارك. ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لميناء دمياط

البحرى تمارس نشاط تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية لحساب الغير بالساحات والمخازن المملوكة لها داخل الدائرة الجمركية لميناء دمياط البحري، فمن ثم فإنها تغدو ملزمة قانوناً بالحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك لمزاولة هذا النشاط، مع الالتزام بالأحكام، والضمانات، والجعالة المنصوص عليها فى قانون الجمارك، ولائحته التنفيذية.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما اطرده عليه إفتاؤها من أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأى مسبباً فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها على أن يكون رأياها ملزماً للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولم يجرز لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وعلى هذا فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ولما كان ذلك، وإذ لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى عدول الجمعية العمومية عن رأياها المشار إليه، وأن مبررات طلب إعادة النظر فيما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية على النحو المتقدم، بما فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، كانت تحت بصر وبصيرة الجمعية العمومية عند إصدار فتواها سالفه الذكر، كما خلت الأوراق مما عساه أن يشكك فى الرأى الذى انتهت إليه، ومن ثم فإن الجمعية العمومية ما زالت عند رأياها السابق الخلوصل إليه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩م - ملف رقم ٤٠٣٧/٢/٣٢ - الأمر الذى يتعين معه تأييده، وعدم جواز معاودة نظر النزاع - فيما يتعلق بهذه المسألة - مرة أخرى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفى مقدمتها التزام الهيئة بتقديم الضمانات، وأداء الجعالة المقررة قانوناً المترتبة على إنفاذ هذا الإفتاء الملزم.

ولا ينال مما تقدم، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٦/٦/١٧م فى الطعن رقم (٣٦٨٦) لسنة ٤٨ القضائية عليا أنف

الذكر على نحو مغاير لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذا الخصوص، إذ إن حجية هذا الحكم تقتصر على الحالة التي صدر فيها.

وفيما يخص طلب الهيئة اعتبار كامل مساحة ميناء دمياط مستودعاً واحداً يؤدي عنه الجعالة والضمانات، فإن البين من استقراء نصوص قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣م أن المشرع أفرد أحكاماً خاصة لكل من المستودع العام والمستودع الخاص، والأماكن التي يتم شغلها بالمناطق الحرة، وجعل المناطق في تحديد الطبيعة القانونية لكل منها هو الترخيص الصادر بإنشائها والذي يتضمن الشروط والأوضاع الخاصة بها، والأغراض التي يمنح من أجلها الترخيص، والضمان المالي الذي يؤديه المرخص له. وبناءً عليه فإن ما تطلبه الهيئة بخصوص اعتبار كامل مساحة ميناء دمياط مستودعاً واحداً مرهوناً بالحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك بعد موافقة وزير المالية، وذلك كله حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب خاصة في ضوء عدم تقديم هيئة ميناء دمياط ما يفيد توفر جميع الشروط التي تطلبها قانون الجمارك في هذا الشأن، أو تقديمها طلباً بذلك إلى مصلحة الجمارك والحصول على موافقة وزير المالية على النحو الذي تطلبه القانون.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته هيئة ميناء دمياط من أن مصلحة الجمارك قامت بتوقيع مذكرة تفاهم مع شركة تنمية ميناء السخنة - صاحبة امتياز إدارة وتشغيل ميناء السخنة - تضمنت في البند (٢٥) منها النص على أن: تعتبر منطقة الامتياز كاملة مستودعاً واحداً تؤدي عنه الجعالة والضمانات وفقاً للقانون الجمركي في المادة (٧١) وتعديلاته والقرارات الوزارية المنظمة لهذا الأمر؛ لأن ذلك مردود عليه بأن ما ورد بالبند (٢٥) من مذكرة التفاهم المشار إليها - وبفرض صحته - لا يعدو كونه اتفاقاً وعقداً خاصاً أبرم بين طرفيه، فلا يطبق حكم هذا البند إلا على طرفي هذا الاتفاق دون أن يمتد أثره للغير.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز إعادة النظر في فتاها الصادرة برقم (٣٢٧) بتاريخ ٢٣ من إبريل عام ٢٠١٢م - ملف رقم ٤٠٣٧/٢/٣٢ - لسابقة إبداء الرأي الملزم بشأنه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩٥) المؤرخ ٢٣/١٠/٢٠١٧ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى أحقية السيد/ - المراقب بالجهاز في صرف كافة مستحقاته المالية من حوافز ومكافآت بدءاً من تاريخ تعيينه في وظيفة عمدة لقرية الفهميين مركز الصف بمحافظة الجيزة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته حاصل على بكالوريوس تجارة شعبة إدارة أعمال عام ١٩٩٠ جامعة حلوان، وأنه عين بالجهاز في وظيفة إدارية بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٣، ثم نقل إلى الكادر الفني بدءاً من ١/١٠/١٩٩٧، وتدرج في الوظائف حتى شغل وظيفة مراقب من الفئة الأولى بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية. وبتاريخ ١/٧/١٩٩٨ تفرغ للعمل كعمدة لقرية الفهميين بمركز الصف - محافظة الجيزة لمدة خمس سنوات، ثم جدد تفرغه عمدة لعدة مرات أخرى تنتهي في ١٢/٧/٢٠١٨، وقد تقدم المعروضة حالته بتاريخ ١١/١١/٢٠١٥ بطلب يلتزم فيه الموافقة على صرف جميع مستحقاته من حوافز ومكافآت بدءاً من تاريخ تعيينه عمدة وباستطلاع الجهاز لرأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب والتعاون الدولي بشأن المسألة المثارة، انتهت بفتاها بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧ - ملف رقم ٣١١٠/٧/٧٥ سجل رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠١٦

- إلى أحقيته في صرف جميع مستحقاته المالية من حوافز ومكافآت بدءاً من تاريخ تعيينه في وظيفة عمدة. وإذ يرى الجهاز أن المشرع قرر منح العاملين بالجهاز حوافز إنتاج، وناط بمكتب الجهاز مهمة إصدار قرار يحدد قيمة الحوافز التي تصرف في ضوء ما يحققه الجهاز من أهدافه، ونتائجه، والجهد الذى يبذله أعضاء الجهاز والعاملون في سبيل ذلك، وأن المشرع اشترط لاستحقاق تلك الحوافز في كل مرة قضاء مدة عمل فعلى لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وبناء على ذلك صدر قرار رئيس الجهاز رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بوضع قواعد منظمة في هذا الصدد والتي حددت نسب مقدرة لحوافز الإنتاج تختلف باختلاف ما يبيده الرؤساء عن عضو الجهاز، أو العامل من قيامه بجهد غير عادى في العمل المكلف به فلا يتوقف منح الحافز على مجرد لحضور الفعلى فقط بدون إنتاجية، وفي ضوء ما تقدم تطلبون الرأى من الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٩) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ - والمستبدلة بموجب نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات - تنص على أن: تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم...، وأن المادة (٢٢) من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: يستحق العامل أجراً إضافياً عن الأعمال التي يكلف بتأديتها في غير مواعيد العمل الرسمية وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مكتب الجهاز. كما يستحق تعويضاً عن الجهود غير العادية التي يكلف بتأديتها أثناء العمل بنسبة (٣٠%) من الراتب الأساسى وبحد أقصى مائة جنيه شهرياً وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز، وأن المادة (٢٤) منها تنص على أن: لرئيس الجهاز منح العامل

مكافأة تشجيعية نظير ما يبذله من جهود أو ما يؤديه من خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء، وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز. وأن المادة (٢٢) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ المعدلة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: إذا تم تعيين أي من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، عمدة أو شيخ قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله الوظيفة، ويعتبر متفرغاً لعمله كعمدة أو شيخ، متمتعاً بجميع مميزات وظيفته الأصلية ويتقاضى مرتبتها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية.

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، والذي نص في المادة (١) منه على أن: يمنح العاملون بالجهاز بفرعيه (١، ٢) حوافز إنتاج وفقاً للقواعد التالية أولاً:
١- بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ... ٢- يكون تقدير حوافز الإنتاج لباقي الوظائف على النحو التالي: أ- تقدير ممتاز ١٢,٥ (اثنا عشر شهراً ونصف) من الراتب الأساسي كحد أقصى بشرط أن يكون أداء العامل للعمل المكلف به بطريقة متميزة يقرها وكيل الجهاز أو مدير إدارة مراقبة الحسابات المختص.

ب- تقدير جيد جداً ١٢ (اثنا عشر شهراً) من الراتب الأساسي. ج- تقدير جيد ٩,٥ (تسعة أشهر ونصف الشهر) من الراتب الأساسي، ويكون منح هذا التقدير مسبباً. د- تقدير متوسط ٧,٥ (سبعة أشهر ونصف الشهر) من الراتب الأساسي، ويكون منح هذا التقدير مسبباً. ثانياً: لوكيل الجهاز أو مدير إدارة مراقبة الحسابات اقتراح حرمان العامل كلياً من الحوافز الشهرية، على أن يقدم لرئيس الجهاز ما يبرر ذلك. ثالثاً: لا يجوز منح العامل حوافز بتقدير يجاوز جيد في حالة انقطاعه عن العمل أو توقيع جزاء تأديبي عليه خلال شهر الاستحقاق... سادساً: تستحق الحوافز المشار إليها لمن قضى في العمل أيام عمل فعلية لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويدخل في حساب أيام العمل الفعلية أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: على الأمانة العامة أن تعرض على مكتب الجهاز بناء على طلب العامل حالات عدم

استحقاق الحوافز طبقاً لأحكام هذا القرار. ويصدر مكتب الجهاز قراره فى هذا الشأن، وله أن يحدد نسبة من الاستحقاق فى ضوء ما يقدمه العامل من أوراق ومستندات.

واستظهرت الجمعية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليه ناط برئيس الجمهورية إصدار لائحة تنظم شئون العاملين بالجهاز، بناء على اقتراح رئيس الجهاز تتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تنقرر على خزانة الدولة، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم. وتنفيذاً لذلك تم إصدار هذه اللائحة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩، والتى نصت فى المادتين رقمى (٢٢)، و(٢٤) منها على استحقاق العامل مقابلاً عن الأعمال الإضافية والجهود غير العادية التى يكلف بها من الجهة المختصة، وذلك طبقاً للنظام الذى تضعه السلطة المختصة، وأجازت لرئيس الجهاز فى نطاق سلطته التقديرية، طبقاً لمقتضيات وطبيعة العمل، منح العاملين مكافأة تشجيعية نظير ما يبذلونه من جهود، أو ما يؤدونه من خدمات ممتازة، أو أعمال، أو بحوث، أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء، وذلك وفق القواعد التى يضعها مكتب الجهاز، وهو ما يقتضى أن يكون العامل قائماً بأعمال وظيفته بالفعل مضطلاً بأعبائها، وليس متفرغاً لأعباء وظيفة أخرى.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن المشرع فى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ، أجاز للعاملين المدنيين بالدولة، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام التقدم لشغل وظيفة عمدة، فإذا تم تعيين أى منهم فى تلك الوظيفة عُدد متفرغاً لعمله طوال مدة شغله لوظيفة العمدة، واحتفظ له المشرع بوظيفته الأصلية مع تمتعه بجميع مميزات وظيفته الأصلية، وقرر أحقيته فى صرف راتب وبدلات هذه الوظيفة، ولما كان ذلك، وكان الأصل العام المقرر بشأن استحقاق العامل لمميزات وظيفته ورواتبها وبدلاتها ومكافآتها وغير ذلك من المزايا، هو أن: الأجر وملحقاته مقابل العمل، وأن احتفاظ من يشغل وظيفة العمدة براتب وبدلات وظيفته الأصلية يمثل استثناءً على هذا الأصل، والاستثناء - طبقاً للقاعدة المقررة فى هذا الشأن - لا يجوز

القياس عليه، أو التوسع في تفسيره، لذا كان لزاماً أن يقتصر هذا الاحتفاظ على الأجر الأساسي له، وملحقاته اللصيقة به التي تدور معه وجوداً وعدمًا والتي تصرف بصورة جماعية كالعلاوات الاجتماعية والإضافية وبديل طبيعة العمل، أما غير ذلك من الحوافز والمكافآت والمزايا التي يرتبط صرفها بأداء العامل لجهد غير عادي، أو تحقيق معدلات قياسية، أو معدلات حضور وانصراف، أو غير ذلك من الأمور التي تختلف من عامل إلى آخر، فإنها لا تدخل ضمن المستحقات المشار إليها، إذ لو أراد المشرع غير ذلك ما أعوزه النص. ولما كان الثابت مما سبق أن استحقاق العامل بالجهاز المركزي للمحاسبات للأجر الإضافي ومقابل الجهود غير العادية رهين بالوجود الفعلي في العمل، وبذل مجهود إضافي أثناء ساعاته، أو القيام بعمل إضافي بعد انقضاء مواعيده، وأن المكافأة التشجيعية مرهونة ببذل جهد يؤدي إلى تحسين بيئة وطرق العمل، كما أن الثابت مما سبق أن مناط استيفاء الاشتراطات المقررة لاستحقاق حوافز الإنتاج الصادر بها قرار رئيس الجهاز رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، هو تقييم أداء العامل بمستوى معين، طبقاً لما تقدم بيانه، وهو ما يقتضى أن يكون قائماً بالعمل فعلاً، وكل ذلك لا يتحقق في المعروضة حالته لتفرغه تطبيقاً لحكم المادة (٢٢) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته في صرف الأجر الإضافي ومقابل الجهود غير العادية، أو الحصول على المكافآت التشجيعية، أو حوافز الإنتاج المقررة بموجب قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٨٢) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٨ بشأن النزاع القائم بين وزارة التجارة والصناعة ومصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب مبيعات دمياط) بخصوص إلزام الأخيرة إجراء مقاصة بين الدين المستحق للوزارة لدى السيد/.....، والدين المستحق للمذكور لدى مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب مبيعات دمياط) بموجب حكم قضائي دون انتظار تقديم الصيغة التنفيذية لهذا الحكم.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ أقامت هيئة قضايا الدولة - نائبة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - الدعوى رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى دمياط ضد السيد/..... بصفته الممثل القانونى لشركة ديميل إنترناشيونال إيجيبت لمطالبتة بسداد مبلغ مقداره (٦١٤٣٥٤) ستمائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسون جنيهاً قيمة المخالفة الاستيرادية طبقاً لأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير. وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٥ قضت المحكمة بسقوط حق المدعى بصفته بالتقادم الثلاثى وألزمته المصروفات. وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ استأنفت هيئة قضايا الدولة هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٥٠) لسنة ٣٤ ق استئناف المنصورة - مأمورية دمياط. وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالإلزام المستأنف ضده بأن يؤدى للمستأنفين بصفتهما مبلغاً مقداره (٦١٤٣٥٤) ستمائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسون جنيهاً قيمة طلبى التحويل رقمى (٩٢/٨٩)، و(٩٢/٩٠) المستحقين لبنك النيل بدمياط والتابع للمستأنفين بصفتهما والفوائد القانونية بواقع (٥%) من تاريخ الحكم حتى تمام السداد. وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ التمس المستأنف ضده إعادة النظر فى هذا القضاء بالالتماس رقم (١٢٧٦) لسنة ٤١ ق.م. وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ قضى فيه بعدم قبول الالتماس، فطعن فى الاستئناف

المشار إليه بطريق النقص، وقيد طعنه برقم (٢٩٠٤) لسنة ٧٤ ق نقض مدنى، ولم يحدد له جلسة بعد. وتنفيذا للحكم الصادر فى الاستئناف المذكور قامت الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ باتخاذ إجراءات الحجز الإداري، حيث صدر أمر الحجز رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتوقيع الحجز على أموال وممتلكات المدين/.....، غير أن الجهات المعنية أفادت بأنه لم يستدل على أموال له. ثم أفادت هيئة قضايا الدولة بدمياط بأنه بجلسة ٢٠٠٩/٨/٢ صدر لمصلحة المذكور حكم فى الدعوى رقم (١٢٤٩) لسنة ٣٣ ق ضد مصلحة الضرائب على المبيعات بدمياط بأحقيقته فى استرداد مبلغ مقداره (٨٧٢٨٦٦.٢٨٤) جنيهاً، وأن الهيئة خاطبت مأمورية الضرائب على المبيعات بدمياط لخصم المبلغ المستحق للوزارة من المبلغ المستحق للمذكور، إلا أن المأمورية أفادت بأن المدين/..... لم يتقدم بأصل الصيغة التنفيذية، وفور تقديمها سيتم خصم المبلغ المستحق للوزارة. وبناء عليه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ تم عمل محضر حجز إدارى تنفيذى تحت يد مأمورية الضرائب على المبيعات بدمياط. وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ تم إعلان المحجوز عليه، وجدد محضر الحجز بصفة مستمرة، وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ تم إعلان المحجوز عليه فى مواجهة النيابة العامة. بيد أن مأمورية ضرائب مبيعات دمياط ذهبت إلى عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدين/..... إلا بعد تقديمه أصل الصيغة التنفيذية، وفقاً لنص المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات، مما يتعذر معه توقيع الحجز الإدارى لديها على المبلغ المستحق لوزارة التجارة والصناعة، فى حين ذهبت الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التجارة والصناعة إلى ضرورة إجراء المقاصة بين الدين المستحق لها طرف المدين/..... والمبلغ المستحق له لدى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب مبيعات دمياط) دون انتظار تقديم الصيغة التنفيذية للحكم الصادر لمصلحة المدين، وفقاً لنص المادة (٣١) من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية مصر العربية الحالي تنص على أن: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون.... وأن المادة (٣٦٢) من القانون المدنى تنص على أن: (١) للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة فى النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء، صالحاً للمطالبة به قضاء. (٢) وأن المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه: لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحرمات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة. ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية: على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجراءاته ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك، وأن المادة (٢٨١) منه تنص على أن: يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً.

ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة... ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي. وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه

من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.... كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري تنص على أن: يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون:.... (ي) المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإداري، وأن المادة (٢) منه تنص على أنه: لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو ممن ينييه كل من هؤلاء في ذلك كتابة، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: يقع الحجز على أموال المدين أيا كان نوعها. ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق في الحجز على العقار. وفي حال عدم أداء المبالغ المستحقة نتيجة لهذا الحجز، يحجز على أي منقول أو عقار يملكه المدين أيا كان مكانه، وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن: يجوز بالطريق الإداري حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من المنقولات في يد الغير، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها...، وأن المادة (٣٠) من القانون ذاته تنص على أن: على المحجوز لديه بمجرد إعلانه بمحضر الحجز أن يخطر مندوب الحاجز خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة بكل ما لديه للمدين والتاريخ الذي يمكنه فيه أدائه لمندوب الحاجز وعليه أن يوضح في إخطاره وصف ما لديه وصفا دقيقاً مفصلاً مع بيان عدده ومقاسه أو وزنه أو مقداره وقيمته.

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب الإخطار أن يكون غير مدين للمحجوز عليه. ويكون الإخطار الحاصل من المحجوز لديه في جميع الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه إلى مندوب الحاجز مقابل إيصال من دفتر يعد لذلك ويصدر به قرار من

وزير المالية والاقتصاد...، وأن المادة (٧٥) منه تنص على أنه: فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأحكام القضائية القطعية جميعها حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح عما فصلت فيه من الحقوق، فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها محلاً وسبباً إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، مع مراعاة اختلاف نطاق الحجية فيما بين هذه الأحكام. فمنها ما حجيته مطلقة على الكافة، ومنها ما تقتصر حجيته على طرفي الخصومة القضائية كالأحكام المنشئة للحق. وأن الأحكام القضائية القطعية النهائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها تنفيذاً كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، وأن يكون هذا التنفيذ موزوناً بميزان القانون حتى يعاد وضع الأمور في نصابها الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى المحاكم، إذ إن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية القطعية واجبة النفاذ، حال استيفاء الإجراءات المقررة لذلك، يشكل جريمة جنائية، طبقاً للدستور والقانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الالتزام كما ينقضى بالوفاء فإنه ينقضى بالمقاصة باعتبارها تعادل الوفاء، فللمدين الحق في المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق لهذا الدائن قبله، أي كان سبب الدينين، وذلك إذا كان موضوع الدينين نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وبشرط أن يكون كل منهما غير متنازع عليه، ومستحق الأداء، وصالحاً للمطالبة به. وأن الأحكام القضائية القطعية النهائية بما لها من قوة تفرض التزامات على عاتق الطرف الخاسر فيها، حيث يقع عليه تبعة تنفيذها إذا طلب منه ذلك من خلال إعلانه بالحكم مديناً بالصيغة التنفيذية التي يجرى وضعها على الأحكام القضائية القطعية التي حكمت فيها المحكمة بصفة نهائية بحق معين لطرف من أطراف الدعوى في مواجهة الطرف الآخر، وذلك للإعلام بأن هذا الحكم واجب التنفيذ، ولو باستعمال القوة الجبرية، ولذلك فإن الأصل في التنفيذ

الجبرى وضع الصيغة التنفيذية على الأحكام القضائية الصادرة بحق معين، وإعلان تلك الصيغة للطرف الخاسر للدعوى حتى يقف على محل التنفيذ فعليا، وبذلك يصير منوطا به التنفيذ، فإن امتنع عن ذلك أو تقاعس كان مناط التنفيذ بالقوة الجبرية عليه أمراً لا انفكاك منه، وبغير ذلك ينتفى مناط الالتزام بالتنفيذ الجبرى لهذه الأحكام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الحجز الإدارى المشار إليه وضع نظاماً متكاملاً لهذا الحجز مبيئاً به الجهات التى يجوز لها تحصيل مستحققاتها من خلاله، والحالات التى يجوز فيها اللجوء إلى هذا الحجز، وإجراءاته، وذلك بحسبان أن الحجز الإدارى يتضمن خروجاً على القواعد الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى، ومن بين هذه الحالات حالة عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة، وحالة عدم الوفاء بالمبالغ الأخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى. وطبقاً لهذا النظام فإنه يجوز الحجز بالطريق الإدارى على أموال المدين أياً كان نوعها، كما يجوز حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، وما يكون له من المنقولات فى يد الغير، بيد أن هذه الديون والمبالغ التى يجوز توقيع الحجز الإدارى لاستئذائها يتعين فيها أن تكون محققة الوجود، ومعينة المقدار، وحالة الأداء، من واقع السند التنفيذي الذى يحمله الدائن، والذى يلزم إعلانه إلى المدين ليدل بذاته على تحقق وجود الدين، بما مؤداه أن الأصل أن السند التنفيذي لا يكفى بذاته لحمل المدين على التنفيذ بل يلزم إعلانه بهذا السند، كما لا يجوز الاعتماد على دليل خارجى لتكملته ما لم يكن سنداً تنفيذياً آخر، فإذا لم يجر إعلان السند التنفيذي - بما فى ذلك الأحكام القضائية المذيلة بالصيغة التنفيذية - من الدائن على النحو المقرر قانوناً انتفى مناط التنفيذ الجبرى، ومن ثم توقيع الحجز لعدم تحقق الدين، مما ينتفى معه مناط أعمال المقاصة القانونية التى ينقضى بها الالتزام. ذلك أنه يجوز لمن بيده السند التنفيذي أن يتنازل عنه كلياً أو جزئياً ولو كان السند التنفيذي حكماً قضائياً وذلك فى غير دعاوى المشروعية لاتصالها بالنظام العام. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه لم يجر إعلان

مصلحة الضرائب المصرية بالصيغة التنفيذية للحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٨/٢ في الاستئناف رقم (١٢٤٩) لسنة ٣٣ ق لصالح السيد/ - المدين لوزارة التجارة والصناعة، ومن ثم فإنه لا يتأتى للمصلحة الوفاء بالمبلغ المحكوم به لغير الدائن لها بموجب هذا الحكم، تجنباً لرجوعه عليها به بعد إعلانها بالصيغة التنفيذية للحكم، مما قد يترتب عليه تعرض السلطة المختصة للمساءلة الجنائية حال امتناعها عن التنفيذ، ونزولاً على ذلك تكون المقاصة القانونية بين الدين المستحق للوزارة المشغولة به ذمة المعروضة حالته والمبلغ المستحق له لدى مصلحة الضرائب المصرية غير متحققة، ومن ثم يتعين رفض مطالبة وزارة التجارة والصناعة بإلزام مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب مبيعات دمياط) إجراء مقاصة بين الدين المستحق للوزارة طرف السيد/ والمبلغ المستحق له طرف المصلحة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة وزارة التجارة والصناعة بإلزام مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب مبيعات دمياط) إجراء مقاصة بين الدين المستحق للوزارة لدى السيد/ وما عساه أن يكون ديناً للمذكور لدى المصلحة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد/ رئيس الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٨/١٦ بشأن النزاع القائم بين الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية، ومصلحة الضرائب العقارية (مديرية الضرائب العقارية بالإسكندرية)، الذي تطلب فيه الغرفة براءة ذمتها من مبلغ مقداره ٢٥.٢٩٨١٢٩ مائتان وثمانية وتسعون ألفاً ومائة وتسعة وعشرون جنيهاً وخمسة وعشرون قرشاً، قيمة الضريبة على

العقارات المبنية المستحقة على محلات سوق الجملة للخضر والفاكهة بمنطقة التلات بناحية العامرية بمحافظة الإسكندرية الذي تطالب به المصلحة عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظ الإسكندرية خصص بموجب قراره رقم (٢٥٦) لسنة ١٩٩٩ قطعة أرض بمنطقة التلات بناحية العامرية لإنشاء سوق جملة للخضر والفاكهة، مع تولي المحافظة الاتفاق مع الغرفة التجارية على كيفية حساب مقابل استغلال الموقع.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ ورد للغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية إعلان بالمطالبة بسداد قيمة الضريبة على العقارات المبنية على السوق التجارية بالعامرية (سوق الجملة) التي أنشأتها الغرفة على قطعة الأرض المشار إليها بمبلغ مقداره (١١٢٥٦٣.٦٠) مائة واثنى عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون جنيهاً وستون قرشاً، فتظلمت الغرفة من تقدير الضريبة على هذا النحو أمام لجنة الحصر والتقدير المختصة، وطلبت عدم خضوع السوق للضريبة العقارية، لكونها مرفقاً عاماً مخصصاً للنفع العام، يدار بمعرفة الغرفة التجارية تحت إشراف محافظة الإسكندرية، فدفعت مأمورية الضرائب العقارية بالعامرية التظلم بأنها قدرت سعر المتر بالسوق بمبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنية، وأن هذا السعر غير مناسب، وأن القيمة الحقيقية للمتر بهذه السوق هي مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنية، فانتهدت اللجنة إلى تأييد ما دفعت به مأمورية الضرائب العقارية بالعامرية، وأعيد تقدير الضريبة على هذا الأساس، وأعلنت المأمورية الغرفة بمطالبة جديدة بسداد الضريبة على العقارات المبنية على محلات سوق الجملة المذكورة سلفاً بمبلغ مقداره (٢٩٨١٢٩,٢٥) مائتان وثمانية وتسعون ألفاً ومائة وتسعة وعشرون جنيهاً وخمسة وعشرون قرشاً عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١. وإذ تتمسك الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية بأن تلك السوق والمفروضة عليها الضريبة محل النزاع هي من الأسواق العامة المخصصة لغرض ذي نفع عام، ومن ثم فإن محلات هذه السوق

تضحي غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية من الأساس؛ لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨ م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية تنص على أن تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة. وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: يعمل في شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق. وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه - والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ - تنص على أن: المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله...، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أم تامة وغير مشغولة أم مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، وأن المادة (١١) منه - المعدلة بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م - تنص على أنه: لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د)... واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها -أن المشرع بموجب أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه فرض ضريبة

سنوية على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، أيًا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، وسواء كانت تامة ومشغولة، أو تامة وغير مشغولة، أو مشغولة على غير إتمام، وقد تضمن هذا القانون في المادة (١١) منه تحديد حالات عدم الخضوع لهذه الضريبة، على سبيل الحصر، ومن بينها العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية عامة، ومرد ذلك هو تخصيصها لغرض ذي نفع عام، وكذلك العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع العقارات المذكورة أخيرًا للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها تصرفًا من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ومؤدى ذلك أنه إذا كان العقار المبنى غير مملوك للدولة، سواء ملكية عامة أو ملكية خاصة، ينتفى مناط عدم الخضوع للضريبة، وأن المقصود بالدولة في تطبيق حكم تلك المادة هي جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التي يشملها الكيان القانوني العام للدولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وفي ضوء فتاوها رقم (٨٩٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ ملف رقم (١٥٩/١/٥٨) الصادرة بجلستها المنعقدة في أول نوفمبر سنة ٢٠٠٦م - أنه ولئن كانت الغرف التجارية وفق حكم المادة (١) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ المشار إليه، تعتبر مؤسسات عامة، فإنها مؤسسات عامة من نوع خاص، فلا تدرج في عداد المؤسسات العامة التي تشكل جزءًا من الكيان القانوني العام للدولة، والتي كانت مخاطبة بالقانون الحاكم لهذه المؤسسات بدءًا من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٧ وانتهاءً بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥، وخير دليل على ذلك أن حكم إلغاء المؤسسات العامة الذي قرره القانون المذكور أخيرًا لم ينبسط إلى الغرف التجارية، فما انفكت قائمة تمارس نشاطها، ومن ثم فإن الغرف التجارية لا تدرج في عداد الجهات التي يشملها لفظ الدولة الوارد في المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه بحسبان هذه الغرف لا

تدخل في عداد الكيانات والتقسيمات الإدارية التي يشملها الكيان القانوني العام للدولة؛ الأمر الذي لا تُعد معه محلات سوق الجملة للخضر والفاكهة بمنطقة التلات بناحية العامرية بمحافظة الإسكندرية التي أنشأتها الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية من العقارات المملوكة للدولة، في تطبيق حكم هذه المادة، مما لا وجه معه لسريان حكم عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة للضريبة على العقارات المبنية، على هذه المحلات.

ولا ينال مما تقدم ما تدعيه الغرفة أو ما قد يثار من أن الأسواق - ومنها أسواق الجملة - من المنافع العمومية أو من قبيل المرافق العامة، إذ إنه ولئن كانت صفة المنفعة العامة هي أحد الشروط المتطلبة لعدم الخضوع للضريبة على العقارات المبنية، في تطبيق حكم المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية سالف الذكر، فإنه ليس الشرط الوحيد المتطلب لذلك، بل يتعين - ابتداءً - أن تكون تلك العقارات مملوكة للدولة، وهو ما لا يتوفر بشأن المحلات المعروضة حالتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية براءة ذمتها من دين الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على مباني ومحلات سوق الجملة للخضر والفاكهة بمنطقة التلات بناحية العامرية بمحافظة الإسكندرية التي أنشأتها الغرفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠١٨)

السيد/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٤١) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢، بشأن جواز الترخيص بتعديل هندسي لمبنى مقام بدون ترخيص، حال كون المبنى مطابقاً لجميع الشروط البنائية والسلامة الإنشائية، وجواز الترخيص بإنشاء وتشغيل محل فى مبنى مقام بدون ترخيص، فى ظل استيفاء المحل لجميع شروط الترخيص بمزاولة النشاط.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ تقدم بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ إلى حي شرق أسيوط، بطلب الترخيص له بإجراء تعديلات هندسية على البدرومين رقمي (٢)، (٣) المملوكين له، والكائنين بأبراج المشتل - شارع الجامعة القديمة - الوليدية - شرق أسيوط، وذلك لإنشاء صالة ألعاب رياضية على كامل مسطح البدرومين، وأثناء قيام الحي ببحث الطلب تبين أن المبنى المقدم بشأنه طلب التعديل مقام قبل عام ١٩٨٠، ولم يصدر له ترخيص بناء، وبناء عليه ثار التساؤلان المشار إليهما وبعرض الموضوع على السيد المستشار القانوني للمحافظة، ارتأى مخاطبة السيد الدكتور/ وزير التنمية المحلية لاستطلاع رأي الجمعية العمومية، وإزاء ذلك طلبتم الإفادة بالرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: يُحظر إنشاء مبان، أو منشآت، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو ترميمها، أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً، أو كلياً، أو إجراء أى تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط، والتنظيم، وفقاً للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون...، وأن المادة (٤٦) منه تنص

على أن: لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليلات أيًا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لاتجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة...، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري...، ويكون للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط، والتنظيم اتخاذ ما تراه من إجراءات تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة أو إقامة أي أعمال بناء جديدة فيها...، ويصدر المحافظ المختص، أو من ينييه خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قرارًا مسببًا بإزالة الأعمال التي تم إيقافها أو تصحيحها... وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية....، وأن المادة (١٠٢) منه تنص على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة كل من قام بإنشاء مبان، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو ترميمها، أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.... وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحى تنص على أن: تسرى أحكام هذا القانون على الملاحى المبينة أنواعها فى الجدول الملحق به، سواء كانت منشأة من البناء، أو الخشب، أو الألواح المعدنية، أو أية مادة بناء أخرى...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: لا يجوز إقامة أى ملهى أو إدارته إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك واستعرضت الجمعية العمومية الدور والمحال الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر، فتبين لها أنها تضم المحال الرياضية بجميع أنواعها.

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ - قبل استبدالها بموجب قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص

على أن: المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء:- يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسى مرفقاً به المستندات الآتية:

- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص.
- صورة من بطاقة الرقم القومى لمن سيصدر الترخيص باسمه.
- حضور المالك بنفسه والذي سيصدر باسمه الترخيص للتفويض أو تقديم توكيل رسمى باسمه أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسى للسير فى إجراءات استخراج الترخيص.
- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة.

- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقاً بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسى.

- ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسى وفى حالة المباني التى تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون يتعين بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفقاً بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء والصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة، وأن المادة ذاتها بعد استبدالها بموجب القرار المشار إليه تنص على أن: المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسى مرفقاً به المستندات الآتية:-

- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص.
- صورة من بطاقة الرقم القومى لمن سيصدر الترخيص باسمه.

- حضور من سيصدر باسمه الترخيص أو من يمثله قانونا لتفويض المهندس أو المكتب الهندسى للسير فى إجراءات استخراج الترخيص.
- حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة.

- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقاً بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسى.

- ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسى. وفى حالة المباني التى تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون يتعين بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفقاً بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء والصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة، وأن المادة (١١٥) من اللائحة ذاتها - قبل تعديلها بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٠ - كانت تنص على أن: المستندات المطلوبة فى حالة استخراج ترخيص تعلية / تعديل أو كليهما: طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسى طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية:

- المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة.

- صورة من الترخيص السابق الصادر للعقار والرسومات المعتمدة.

- شهادة من مهندس أو مكتب هندسى تفيد بأن النظام الإنشائى للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية المطلوبة، وأن هذه المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٠ كانت تنص على أن: المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعلية / تعديل أو كليهما: طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية:

- المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة.

- تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً أو مكتب هندسي إنشائي تكون خبرة المسئول عنه مُصدر التقرير لا تقل عن خمسة عشر عاماً على أن يشمل التقرير معاينة وفحص ودراسة المبنى وإثبات أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية أو التعديل المطلوب الترخيص بها.

وأن المادة ذاتها بعد تعديلها بقرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ تنص على أن: المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعلية / تعديل أو كليهما:

- طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة.

- المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة.

- تقرير من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية أو التعديل المطلوب الترخيص بها وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين ويحتوى على الأخص معاينة وفحص ودراسة المبنى.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أوجب في القوانين المتعاقبة التي كانت تنظم أعمال البناء - قبل صدور قانون البناء النافذ حالياً الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة

٢٠٠٨ - سبق الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لإنشاء مبانٍ، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو هدمها، وذلك في الجهات التي كانت تطبق عليها أحكام هذه القوانين، وجعل المشرع من مخالفة هذا الوجوب جريمة جنائية تستوجب العقاب، فضلاً عن إزالة، أو تصحيح الأعمال المخالفة بالطريق الإداري. وأن المشرع في قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ اتبع النهج ذاته الذي اتبعه في القوانين السابقة على هذا القانون، فحظر أيضاً إنشاء مبانٍ، أو تعليتها، أو تعديلها بغير سبق الحصول على ترخيص، ورتب على مخالفة هذا الحظر عقوبات جنائية، وأوجب إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وإزالتها، أو تصحيحها، وهو ما يستفاد منه لزوماً - دون الحاجة إلى نص صريح يقرر ذلك - أنه يشترط لإصدار ترخيص بتعديل هندسي في مبنى في الوقت الحالي أن يكون هذا البناء أقيم بكامله، وبكل طوابقه بموجب ترخيص سابق - مادام كان هذا البناء واقعاً في جهة من الجهات التي كان يطبق عليها قوانين المباني المتعاقبة التي أوجبت سبق الحصول على ترخيص لإقامة أي أعمال في نطاق هذه الجهات - باعتبار أن المبنى حينما أقيم كان خاضعاً لحكم القانون الموجب الحصول على الترخيص السابق، فلا حاجة لإعادة اشتراط ذلك في القانون الحالي، والقول بغير ذلك يفضي إلى نتيجة يأبأها المنطق القانوني، وهي الاعتداد بمخالفة القانون التي جعلها المشرع جريمة جنائية تستوجب العقاب، فما منع فعله يُمتنع طلبه بعد ارتكابه.

ولا يغير من ذلك أن اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه الصادرة بالقرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ - والمعدلة بالقرارين رقمي (٢٠٠) لسنة ٢٠١٠، و(١٠٩) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما آنفاً - لم تعد تنص على إلزام طالب الترخيص بالتعديل بتقديم صورة الترخيص السابق مثلما كان عليه الأمر قبل تعديل المادة (١١٥) منها بموجب هذين القرارين، إذ إن ذلك لا يؤدي بحال إلى القول بأن وجود هذا الترخيص لا يُعد شرطاً لازماً للحصول على الترخيص بالتعديل، باعتبار أن هذا شرط بدهى على نحو ما تقدم يلزم وجوده في جميع الأحوال، وبدونه لا يجوز

الترخيص بالتعديل، حتى لو كان المبنى مطابقاً لجميع الشروط البنائية والسلامة الإنشائية، فتعديل المبنى المقام كله، أو بعضه بدون ترخيص فرع يتبع المبنى الأصلي، فلا يفرد له حكم خاص، وقد أسقط المخالف عمداً الالتزام القانوني الأصلي بالحصول على الترخيص السابق حينما قام بالبناء بدون ترخيص، فلا يجوز بعد ذلك تمتع من قام بتلك المخالفة بحكم فرع أسقط أصله عمداً.

ولا وجه لما قد يثار من أن حظر التعديل للعقار الذى أنشئ بغير الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم رغم سلامته من الناحية الإنشائية ينطوى على إهدار لحق الملكية، وذلك لأن اشتراط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم قبل إقامة البناء ابتداءً، أو قبل تعليته، أو تعديله لا يعنى بحال تقييد لحق الملكية، وإنما هو تنظيم استعمال لهذا الحق، يقره الدستور، وأنه يتعين استعمال هذا الحق فى الإطار الذى رسمه القانون، فإذا أقام صاحب الشأن بناءه دون الحصول على الترخيص المتطلب فإنه يكون قد استعمل حق الملكية فى إطار من عدم المشروعية وبالمخالفة للقانون، والقول بغير ذلك من شأنه المساواة بين من خالف القانون ومن التزم أحكامه، ويجعل ما اشترطته قوانين تنظيم أعمال البناء من ضرورة الحصول على ترخيص قبل إقامة البناء، أو تعليته، أو تعديله لغواً يبتزعه عنه المشرع.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع قرر سريان أحكام قانون الملاهى على جميع المحلات والدور الواردة بالجدول الملحق به أيًا كانت مادة بنائها، وعداً من هذه الملاهى المحال الرياضية بجميع أنواعها، وحظر إقامة، أو إدارة أي محل، أو دار من المحال، أو الدور التى تطبق عليها أحكامه بغير ترخيص بذلك.

ولاحظت الجمعية العمومية، أن الحصول على ترخيص البناء من الجهة القائمة على شئون البناء - حسبما سلف البيان- شرط لازم قبل الحصول على ترخيص بفتح محل، أو بمزاولة أي نشاط فى المبنى، إذ إن الترخيص الصادر عن الجهة المختصة بشئون البناء يتعلق بصلاحية

موقع العين من الناحية التخطيطية والبنائية ليكون مقرّاً لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص به، وذلك في ضوء الاشتراطات البنائية للمنطقة التي يقع بها العقار الكائن به العين المراد الترخيص لها والاستعمالات المسموح بها في المنطقة، وفقاً للمخططات الاستراتيجية والتفصيلية لها والترخيص الصادرة لهذه العقارات والرسومات الهندسية الصادرة بناء عليها، في حين أن الترخيص بفتح محل خاص باستيفاء متطلبات صلاحية العين لفتح ذلك المحل حسبما هو مقرر قانوناً، ومن ثم فإن وجود ترخيص بالبناء هو الذى يسبغ الشرعية على الموقع والمبنى الذى يرخص فيه بالاستغلال والإدارة، وأن القول بغير ذلك من شأنه إمكان إصدار الترخيص بفتح محل، أو بمزاولة نشاط بالمخالفة لشروط الترخيص الصادر للعقار الذى تقع فيه، فضلاً عن تغيير وجه الاستعمال المرخص به إلى وجه آخر دون موافقة الجهة مصدرة ترخيص البناء على ذلك، وبالمخالفة لأحكام قانون البناء سالف البيان، ولا يسوغ فى هذا الشأن للجهة القائمة على ترخيص المحال أيّاً كان نوعها أن تتوسل بالتمسك بأحكام القانون الذى ينظم علاقاتها بالمتعاملين معها فى إصدار ترخيص لهم وتغض الطرف عن غيره من القوانين المكملة لمنظومة التعامل، إذ إن المشرع حينما يقرر قاعدة قانونية لتحكم واقعاً معيناً يراعى فى ذلك اتساقها مع جميع القواعد القانونية الأخرى وبما يجعل من هذه القواعد مجتمعة وحدة واحدة تتكامل مع بعضها بعضاً وصولاً للغرض الأساسى لتقرير القواعد القانونية وهو تنظيم العلاقات بين الدولة والأفراد وتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بكل منها.

وخلصت الجمعية مما تقدم جميعه إلى أنه ليس أبلغ ضرراً ولا أشد خطراً على المحل ذاته من وجوده فى عقار غير مرخص فى إقامته مهدد بالإزالة فى أي وقت، وهو الأمر الذى يفقد المحل شرطاً من أهم الاشتراطات الواجب توفرها فى موقعه، فلا يكون ثمة وجه، والحال كذلك، للاستجابة لطلب منح الترخيص، ويتعين رفضه، ولا ريب فى أن القول بخلاف ذلك من شأنه إفساح السبيل للمخطئ من الاستفادة من خطئه، وإفادة المخالف من مخالفته، فلا يصح منح الترخيص إذا ثبت عدم مشروعية المركز القانوني لطالب الترخيص بالنسبة إلى موقع

المحل، كما لا يسوغ للجهة الإدارية التصريح باستعمال المبنى المتضمن مخالفة قانون تنظيم أعمال البناء ثم تسعي بعد ذلك إلى إزالة المخالفة، إذ قد يؤخذ عليها أنها بمنحها ترخيص المحل تسامحت ضمناً عن إزالة المخالفة وهو ما لا يجوز قانوناً، فضلاً عن تعلق ذلك بمدى سلامة المبنى وصلاحيته وما أحاطه المشرع بسياج كافٍ من الأمان فيما نظمه من إجراءات للحصول على ترخيص في البناء قبل الشروع فيه بما يكفل المحافظة على أرواح المواطنين وسلامتهم، فلا يسوغ للجهة الإدارية إهدار ذلك، ويتعين عليها وجوب الالتزام بتلك المقترضيات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى:

(أولاً): عدم جواز الترخيص بتعديل هندسى لمبنى مقام بدون ترخيص، ولو كان المبنى مطابقاً لجميع الشروط البنائية والسلامة الإنشائية.

(ثانياً): عدم جواز الترخيص بإنشاء وتشغيل محل فى مبنى مقام بدون ترخيص، ولو كان المحل مستوفياً لجميع شروط الترخيص بمزاولة النشاط.

وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب

(فتوي رقم ٩٥٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ٢)

السيد الدكتور/ وزير النقل

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٦٦٧) المؤرخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٧ بشأن جواز تعديل قيمة العقد رقم (٨٣/مترو) بقيمة فروق العبء الضريبي الناتج عن تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، وتحديد الطرف الملزم بتحملها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ أعلنت الهيئة القومية للأنفاق فى مناقصة عامة خارجية عن طرح أعمال

المجموعة الأولى (G1) التي تشمل أعمال الإشارات والتحكم المركزي والاتصالات لإنشاء حوش تخزين وورشة العمرة الخفيفة للوحدات المتحركة بكويتسيكا للخط الأول لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ تقدمت الشركات التي قامت بشراء مستندات الطرح بعروضها الفنية والمالية. وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ تم إسناد الأعمال إلى اتحاد شركات ألتوم مصر لمشروعات النقل وألتوم ترانسبورت أس. أيه. وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ نُشر في الجريدة الرسمية قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، وترتب على العمل بأحكامه زيادة العبء الضريبي على تنفيذ الأعمال محل المناقصة، واستنادًا إلى العقد رقم (٨٣/مترو) المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ بين الهيئة والمقاول لتنفيذ أعمال المجموعة الأولى (G1)، طلب المقاول من الهيئة عدم تحمله فروق العبء الضريبي الناتج عن تطبيق أحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أن: يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.... وأن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أن: ١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث

عن النية المشتركة للمتعاقدین دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات. وأن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أن: يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته. السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق. البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويُعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيهما أسبق... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... المسجل: هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون...، وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أن: ... وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.... وأن المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ - كانت تنص على أن: يكون سعر الضريبة على السلع (١٠ %) وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها، ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات.... وأن المادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات كانت تنص على أن: ... أولاً: ... ثانياً: تُعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، لتكون (١٠%) وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (٥) المرفق بهذا القانون، وقد تضمن

الجدول (هـ) المرافق لهذا القانون قرين المسلسل (١١) خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية (١٠%).

وتبين لها أيضاً، أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة تنص على أن: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون...، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على المبيعات أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب المصرية، وأن المادة (التاسعة) منه تنص على أن: يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين، وأن المادة (العاشرية) منه تنص على أن: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ونُشر في الجريدة الرسمية- العدد ٣٥ مكرراً (ج) في ٢٠١٦/٩/٧. وأن المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه تنص على أن: يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها... المكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... الضريبة: الضريبة على القيمة

المضافة... ضريبة الجدول: ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. السلعة: كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محلياً أو مستورداً... الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، و(١٤%) اعتباراً من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨...، واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥%) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب، ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية...، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة والمحددة الربح. وتعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدهما مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة، وأن المادة

(٣٦) منه تنص على أن: تفرض ضريبة الجداول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجداول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ...، وأن المادة (٣٨) منه تنص على أن: تستحق ضريبة الجداول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون. ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية، وتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: تسرى أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق، وقد تضمن الجدول المرافق لهذا القانون قرين المسلسل (٩) تحت البند (أولاً) سلع وخدمات تخضع لضريبة الجداول فقط المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) بصفة ضريبية (٥٠%).

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (السابعة) من قرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه تنص على أن: مع مراعاة أحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يجب الالتزام بما يأتي:- ١- تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦. ٢- تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به. ٣- تسرى الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على

القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به. وأن المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها تنص على أن: في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون. ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون، أو تعديله، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد. وفي حالة امتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها، تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات. لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، وأن المادة (٤٨) منها تنص على أن: في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و(٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية: ...، وأن المادة (٧٦) منها تنص على أن: في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معاً، ومنها: ١- أعمال المباني. ٢- أعمال الأساسات. ٣- أعمال الإنشاءات المعدنية. ٤- الأعمال التكميلية (التخصصية). ٥- أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق. ٦- محطات وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الغاز والوقود. ٧- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية. ٨- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار. ٩- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات. ١٠- أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية. على أن يراعى ما يأتي: ١- تطبق ضريبة الجدول بنسبة (٥ %) من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات

وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها، أما في حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقولة الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانوناً. ٢- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشارى وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص. ٣- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في أعمال المقولة.... واستعرضت الجمعية العمومية الشروط الخاصة للعملية؛ فتبين لها أن البند رقم (٢-١٦) وعنوانه الأعباء المالية منها ينص على أن: العطاء المقدم من قبل المقاول يجب أن يتضمن كافة الأعباء المالية - كمثل وليس حصراً - كافة الدمغات والضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات ... وأى غرامات ورسوم أخرى أو جبايات واجبة الدفع بجمهورية مصر العربية. واستعرضت أيضاً العقد رقم (٨٣/مترو) المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ بين الهيئة القومية للأنفاق (طرف أول)، واتحاد شركات أليستوم مصر لمشروعات النقل وأليستوم ترانسبورت أس آيه (طرف ثان)؛ فتبين لها أن البند (٣) منه وعنوانه سعر العقد ينص على أن: السعر الإجمالي لأعمال موضوع العقد وفقاً لما هو وارد تفصيلاً في الملحق رقم (٢) هو (٥١٥٧٠٣٨٢,٠٧) جنيهاً مصرياً (واحد وخمسون مليون وخمسمائة وسبعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثمانون جنيهاً مصرياً وسبعة قروش)، و(٨٧٢٨٣٥٥) يورو (ثمانية ملايين وسبعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وخمسون يورو). شاملاً كافة الأعباء المالية، ضريبة المبيعات، الرسوم الجمركية، ضريبة الدمغة، والتأمينات الاجتماعية للتعاقد، وكل من ضريبة المهن الهندسية والفنون التطبيقية...، وأن البند (١٣) منه وعنوانه التغيير في القانون ينص على أن: في حالة حدوث تغييرات بعد تاريخ تقديم المقاول للعطاء الخاص بالعقد لأي تشريعات وطنية أو حكومية أو مرسوم أو قرار أو قانون آخر أو أى أحكام أو لوائح داخلية والذي قد يتسبب في تكاليف إضافية أو مخفضة في تكاليف العقد فإنه

سيتم إضافة أو خصم هذه التكاليف الإضافية أو المخفضة من سعر العقد بعد صدور موافقة كتابية من الهيئة على الإضافة أو الخصم ويتم الاجتماع بين الهيئة والمقاول لدراسة هذه الآثار، وأن البند (١٨) من العقد ذاته، وعنوانه الضرائب والرسوم والدمغات ينص على أن: دون الإخلال بأحكام البند (١٣) من هذا العقد، يلتزم الطرف الثانى بسداد كافة الضرائب والرسوم والدمغات المقررة عليه قانوناً والمقررة فى وقت تاريخ تقديم العطاء فقط نتيجة تنفيذه لالتزاماته المقررة فى هذا العقد وتخصم جميعها من مستحقاته لدى الطرف الأول إذا لم يقدم الطرف الثانى ما يفيد سدادها، ودون أن يكون للطرف الثانى الحق فى الرجوع بما سدده من ضرائب ورسوم ودمغات على الطرف الأول.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أنه من المسلم به أن العقد الإدارى شأنه شأن سائر العقود ينعقد بإيجاب وقبول متطابقين . وأن طلب الجهة الإدارية إلى ذوى الشأن التقدم بعروضهم للقيام ببعض الأعمال وفقاً للشروط والمواصفات التى تستقل بوضعها ليس إلا دعوة للتعاقد، وأن التقدم بالعطاء وفقاً للشروط والمواصفات المبينة بالطلب يمثل الإيجاب الذى يلتقى عنده قبول الجهة الإدارية بإصدار أمر الإسناد. والأصل أن القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانونى ولا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه، ومن ثم ينعقد العقد الإدارى إذا علم الموجب بقبول إيجابه حتى ولو لم يتم إفراغه فى محرر، إذ لا يشترط فيه شكل معين لانعقاده.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًّا يطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فإن حاد أحد طرفى العقد عن تنفيذ التزاماته كان مسؤولاً عن إخلاله بهذه الالتزامات ووجب حمله على الوفاء بها، فالعقد الإدارى شأنه شأن سائر العقود المدنية لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين، فما تلاقت عليه

إرادتهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما. وأنه من المستقر عليه في تفسير جميع العقود هو البحث عن الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين لا الإرادة الفردية لكل منهما، فهي التي التقى عندها المتعاقدان وهي التي يؤخذ بها دون اعتداد بالإرادة الفردية لكل متعاقد، واحترام عبارات العقد الواضحة والعمل بمقتضاها، فلا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للانحراف، أو النأى بها عن مدلولها الظاهر رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، فإذا غُم الأمر وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد للوقوف على ما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين دون التعويل في ذلك على ظاهر النصوص، فإنه يتعين الأخذ بجميع مستندات الاتفاق من كراسة الشروط والمواصفات والمقاييسات ومحاضر لجنة البت وأحكام العقد لتفسر بعضها بعضاً أخذاً بعين الاعتبار أن تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد بالحكم، وأن عبارات العقد يفسر بعضها بعضاً فلا يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءاً من كل، وهو العقد. فقد تكون العبارة مطلقة ولكن تحددها عبارة سابقة، أو لاحقة، وقد تقرر العبارة كأصل يرد عليه استثناء قبلها، أو بعدها، وقد تكون العبارة مبهمة وتفسرها عبارة وردت في موضع آخر، ويستهدى في سبيل ذلك بطبيعة التعامل محل العقد وطريقة تنفيذه بما يتفق مع ما يوجبه حسن النية في تنفيذ العقود، بحيث لا يقتصر التزام المتعاقد مع الجهة الإدارية بما ورد في العقد بل يتجاوزه إلى ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفيه وفقاً لما تجري عليه قواعد العرف والعدالة، فتلك أصول في تفسير العقود اتفق عليها الشراح وأجمعت عليها أحكام المحاكم وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل في الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تُعدُّ إيراداً عاماً يؤول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التي يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغائها، طبقاً للمادة (٣٨) من الدستور الحالي، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال

المبينة في القانون، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم إلا في حدود القانون، وذلك بالنظر إلى خضوع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية وما يفرضه من ضرورة تحديد الأركان الأساسية للضرائب العامة، سواء في إنشائها، أو فرضها، أو في الإعفاء منها، وأن ترد صراحة في القانون، سواء فيما يخص تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، أو سعرها، أو الممول الخاضع لها على نحو عام مجرد، وعلى سبيل المساواة بالنسبة إلى جميع الممولين الخاضعين.

وأن المشرع بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - في المجال الزمني للعمل بأحكامه - نظم هذه الضريبة كأحد صور الضرائب غير المباشرة التي يلتزم بها الشخص الطبيعي، أو المعنوي مشترى السلعة، أو متلقى الخدمة، ومن ثم يتعين تحصيلها منه مباشرة، باعتبار أنها في حقيقتها ضريبة على الاستهلاك غير أن هذا الأصل يتعذر تطبيقه، لكثرة المشتريين، أو متلقى الخدمات، وضخامة عددهم، وصعوبة تحصيل هذه الضريبة منهم، وزيادة نفقاته، لذلك كان منطقياً أن يتجه المشرع إلى تحديد ملتزم آخر بتحصيلها وتوريدها، ووفقاً لأحكامه، ألزم المشرع الجهة التي اشترت السلعة، أو تلقت الخدمة في عقود التوريدات، أو المقاولات بأداء الضريبة العامة على المبيعات، ولا يلتزم بها المورد، أو المقاول المتعاقد معها، والذي يقتصر دوره على تحصيل الضريبة منها، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية في المواعيد المحددة قانوناً، بالنظر إلى أن المورد، أو المقاول مجرد ناقل للضريبة من الملتزم بها إلى المصلحة على سبيل الوساطة الملزمة، وذلك ما لم يتضمن عقد التوريد، أو المقولة الاتفاق على نقل عبء الالتزام بأداء هذه الضريبة على المورد، أو المقاول بحسبانها من صور الضرائب غير المباشرة التي يجوز الاتفاق على نقل عبء الالتزام بها وتوريدها لغير المكلف بذلك قانوناً. كما حدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات على السلع بواقع (١٠%) فيما عدا السلع المبينة بالجدول رقم (١) المرافق والتي يكون سعرها على النحو المحدد قرين كل منها بهذا الجدول في حين تضمن الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون سعر الضريبة على الخدمات.

وبموجب أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه حدد المشرع سعر الضريبة على خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية (١٠%).

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ - والذي حل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات آنف الذكر - فرض ضريبة غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمة، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها خلافاً لما كان عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، ووضع سعراً عاماً موحداً للضريبة مقداره (١٣%) من ثمن السلعة، أو الخدمة وذلك عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، وأصبح (١٤%) بدءاً من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨، دون إخلال بما ورد بشأنه نص، سواء من حيث الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، أو سعرها العام، ويتحمل بعبئها مشترى السلعة، أو متلقى الخدمة، سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً، وتستحق بمجرد تمام الواقعة المذكورة، ويلتزم المكلفون بالمعنى المبين بالقانون بتحصيلها من المتحملين قانوناً بعبئها في جميع مراحل تداولها، وأياً كانت وسيلة بيعها، أو أدائها، أو تداولها، بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة، كما فرض المشرع بموجب القانون ذاته ضريبة أطلق عليها اسم ضريبة الجدول على بيع، أو أداء، أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المشار إليه، وبالسعر المبين قرين كل منها، ومن بينها المقاولات، وأعمال التشييد والبناء بواقع (٥%) من قيمة المستخلص، وتستحق هذه الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيع السلعة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة علاوة على الضريبة على القيمة المضافة، ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. وأوجب المشرع في المادة (١١) من القانون المذكور تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين، أو أطراف أحدهما مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول، وذلك بعبء الضريبة

ذاتها على القيمة المضافة، وضريبة الجدول، أو تعديلها، أو عند تعديل فئة، أو سعر كل منها، عما يتم تنفيذه منها في المجال الزمني للعمل بهذا القانون، حرصاً من المشرع على ضمان استمرار تنفيذ هذه العقود، وقد أحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية للقانون تحديد قواعد تطبيق هذا النص. وتنفيذاً لذلك نصت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧، في المادة (١٢) منها على تعديل أسعار العقود التي تم إبرامها قبل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، واستمر تنفيذها إلى ما بعد العمل به، على أن يقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بهذا القانون فقط، ويكون التعديل بقيمة عبء الضريبة على القيمة المضافة، أو ضريبة الجدول مع عدم الإخلال بشروط التعاقد، ومن ثم فإن عقود المقاولات التي تم إبرامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، واستمر تنفيذها بعد هذا التاريخ، تخضع لضريبة الجدول المشار إليها، وتلتزم الجهة المتعاقدة بتعديل أسعار تلك العقود بقيمة الزيادة في عبء ضريبة الجدول حتى لا يتحمل المقاول المتعاقد هذا العبء، فإذا أخلت الجهة المتعاقدة بهذا الالتزام، وامتنعت عن ذلك تتولى وزارة المالية استقطاع قيمة هذا العبء من مستحقات، أو من موازنات تلك الجهات، وذلك دون الإخلال بالاستثناء المقرر لعقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه والتي لا يطبق بشأنها حكم تعديل الأسعار آنف الذكر.

ويضاف إلى ذلك، أن البين من استعراض حكم المادة (٢٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، أنه يحق للمسجل عند حساب الضريبة على القيمة المضافة أن يخصم من قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده، أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته، وأن هذا الحكم لا يطبق على ضريبة الجدول المستحقة على المقاولات، وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب).

ولما كانت الأعمال محل العقد رقم (٨٣/مترو) قد تم إسنادها إلى اتحاد شركات ألتوم مصر لمشروعات النقل وألتوم ترانسبورت أس أيه،

فى المجال الزمنى لسريان أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، وذلك قبل بدء سريان قانون الضريبة على القيمة المضافة، ومن ثم جرى تحديد العبء الضريبي المستحق على الأعمال محل هذا العقد على أساس أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، ولما كانت تلك الأعمال، والتي تشمل أعمال الإشارات والتحكم المركزى والاتصالات لإنشاء حوش تخزين وورشة العمرة الخفيفة للوحدات المتحركة بكوتسيكا للخط الأول لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، على نحو يدخلها ضمن خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء (الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معاً) المنصوص عليها فى الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة سالف الذكر لم يتم البدء فى تنفيذها إلا فى المجال الزمنى للعمل بأحكام القانون المذكور أخيراً، والذي يفرض عليها ضريبة الجدول بفئة ضريبية مقدارها (٥%) من قيمة المستخلص المعتمد من الاستشارى. وإذ احتاطت الشركة المذكورة لنفسها بأن اتفقت مع الهيئة على إدراج نص فى العقد يتيح لها مطالبة الهيئة بأى أعباء إضافية تطرأ على تكاليف العقد نتيجة أى تشريعات وطنية، أو حكومية، أو مرسوم، أو قرار، أو قانون، أو لوائح داخلية. وبالنظر إلى أن الهيئة القومية للإنفاق هى الملتزمة قانوناً بسداد قيمة الضريبة العامة على المبيعات المقررة قانوناً على الأعمال محل التعاقد باعتبارها متلقى الخدمة، وكذلك الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول، وإذ ترتب على تطبيق أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه زيادة فى العبء الضريبي على الأعمال محل العقد المائل، ومن ثم تلتزم الهيئة بتحمل فروق هذا العبء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى التزام الهيئة القومية للإنفاق بتحمل فروق العبء الضريبي المستحق على الأعمال موضوع العقد رقم (٨٣/مترو) الناتج عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ٢)

السيد الفريق/ رئيس هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠١) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٨، بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس ووزارة التموين والتجارة الداخلية (قطاع التجارة الداخلية) فيما يخص مدى خضوع البيوع التي تقوم بها هيئة قناة السويس لأحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ أعلنت هيئة قناة السويس عن بيع لوطات من الخردة بطريق المزاد العلني بمدن قناه السويس الثلاث (الإسماعيلية - بورسعيد - السويس) وقد طالبت وزارة التموين والتجارة الداخلية (قطاع التجارة الداخلية) الهيئة بتنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على المزايدات العلنية التي تقوم بها، بأن يتم البيع فى هذه المزايدات عن طريق خبير مثنى مقيد بسجلات الوزارة، وقيام الوزارة بتحصيل رسم مقداره (٥%) من ثمن ما يتم بيعه بالمزاد المعلن عنه بمعرفة الهيئة، وأنه على أثر ذلك خاطبت الهيئة وزارة التموين والتجارة الداخلية بأنها غير خاضعة لأحكام قانون البيوع التجارية المشار إليه فيما تجريه من مناقصات، أو مزايدات خاصة بها، وإنما تخضع لأحكام لائحة الشراء والبيع والمقاولات والتكليف بالأعمال الصادرة بالقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس، وعلى الرغم من ذلك لم تكف الوزارة عن مطالبة الهيئة بتنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على جميع المناقصات والمزايدات الخاصة بها، وعمدت إلى تحرير محاضر شرطة ضد مدير إدارة التموين بهيئة قناة السويس لامتناعه عن تنفيذ أحكام هذا القانون، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨ م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (الثانية) من القانون المدني

تنص على أن: لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لا حق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. وأن المادة (١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ م في شأن بعض البيوع التجارية تنص على أن: تسري أحكام هذا الباب على البيع الاختياري بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة.

ويقصد بالبيع بالمزاد العلني كل بيع يستطيع أي شخص حضوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص. ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الأموال المنقولة التي تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأي سبب من أسباب كسب الملكية، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات أو القوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع يحظر بيع المنقولات المشار إليها في المادة السابقة بالمزايدة العلنية إلا بواسطة خبير مثنى، وفي صالة خصصت لهذا الغرض أو في المكان الموجودة به المنقولات أصلاً أو المكان الذي يصدر به ترخيص من وزير التجارة أو من يندبه. ويستثنى من هذا الحكم الأشياء المستعملة ذات القيمة الضئيلة التي لاتجاوز قيمتها خمسين جنيهاً، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: يجب على من رسا عليه المزاد دفع نصف الثمن في جلسة المزايدة، والوفاء بالباقي خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: إذا انقضى الميعاد المحدد في المادة السابقة ولم يقم المشتري المتخلف بالأداء، يعاد البيع على مسؤوليته طبقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً التالية للميعاد المذكور ولاتقبل المزايدة من المشتري المتخلف. ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من الثمن، ولا حق له في الزيادة بل يستحقها طالب البيع، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: يكون لصاحب الصالة أو الخبير المثنى بحسب الأحوال حق امتياز بالنسبة لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن مايقوم ببيعه، ويكون هذا الامتياز تالياً في الرتبة لحقوق الامتياز المنصوص عليها في المواد من (١١٣٨) إلى (١١٤٦) من القانون المدني. ويجوز بقرار من وزير التجارة تحديد الحد الأقصى للأجر أو العمولة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه

المادة، وأن المادة (٨) منه - والمعدلة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨ - تنص على أن: يفرض رسم قدره (٥%) من ثمن ما يتم بيعه ويصدر قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الشروط والأوضاع التي يتم بها تحصيل هذا الرسم.

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة (١) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس تنص على أن: تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها في ذلك مرفق القناة بالتحديد والحالة التي كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وللهيئة أن تنشئ ما يقتضى الأمر إنشاء من المشروعات المرتبطة أو المتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك في إنشائها أو أن تعمل على تشجيع ذلك، وأن المادة (٢) منه والمعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ - تنص على أن: هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسرى في شأنها أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة. وتتبع هيئة قناة السويس رئيس مجلس الوزراء، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: تختص الهيئة دون غيرها بإصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة في قناة السويس وغير ذلك من اللوائح التي يقتضيها حسن سير المرفق وتقوم على تنفيذها، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: تعتبر أموال الهيئة أموالاً خاصة. وأن المادة (١) من قرار عضو مجلس الإدارة المنتدب لهيئة قناة السويس رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: يعمل بشأن المناقصات والمزايدات الخاصة بهيئة قناة السويس بلائحة الشراء والبيع والمقاولات والتكليف بالأعمال المرفقة، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة التعاقدات التي تجريها إدارات الهيئة المختلفة لأعمال الشراء والبيع والمقاولات والتكليف بالأعمال، وأن المادة (٥٢) من لائحة الشراء والبيع والمقاولات والتكليف بالأعمال الصادرة بالقرار المشار إليه تنص على أن: يكون للهيئة حق بيع الأصناف والمهمات والمواد

للمصالح الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المقاولين أو الأفراد وإدارة التموين هي الجهة المنوط بها اتخاذ جميع إجراءات البيع . ويحظر على موظفى وعمال الهيئة شراء أصناف أو مهمات أو مواد مما تتبعه الهيئة إلا إذا كان البيع بمزادات علنية عامة بشرط أن تكون هذه الأشياء للاستعمال الشخصي فقط ، وأن المادة (٥٤) منها تنص على أن: تشكل لجنة للتسعير بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه السلطة في ذلك برئاسة موظف مناسب وعضوية عناصر مالية وفنية كافية ويعاد النظر في تشكيلها كل عام. أعمال اللجنة ١- تقوم اللجنة بتحديد السعر الأساسي للبيع للأصناف المكنة بالإضافة إلى الأصناف التى سبق تسعيرها وطرحت فى مزادات سابقة ولم يتم بيعها وذلك بالاسترشاد بأسعار البيع السابقة وبأسعار السوق السائدة وحالة الأصناف فى تاريخ البيع وتكلفة الحصول عليها وعمرها الاستهلاكى ونسب الإهلاك وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق أفضل عائد للهيئة، ويعتبر هذا التقدير ثمناً أساسياً بعد اعتماد السلطة المختصة كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - والمعدلة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - تنص على أن: يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم المناقصات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو فى لوائحها الصادرة بناء على تلك القوانين والقرارات. ويبلغ القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق. وأن المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه تنص على أن: يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات

بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايمة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي: -...، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من: (أ) ... (ب) ...، وأن المادة (٣٢) منه تنص على أن: تتولى الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات.... واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن إلغاء التشريع وفقاً لحكم المادة (٢) من القانون المدني قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمناً، وأن الإلغاء الصريح يتحقق بوجود نص في التشريع اللاحق يقضي صراحة بإلغاء العمل بالتشريع السابق، أما الإلغاء الضمني للقاعدة القانونية فله صورتان: أولاهما: صدور تشريع جديد ينظم الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده التشريع السابق، وفي هذه الحال يُعد التشريع السابق منسوخاً جملة وتفصيلاً، ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذي تلاه. وثانيتهما: وجود حكم مخالف بالتشريع اللاحق لحكم التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما، وعندئذ يعد اللاحق ناسخاً والسابق منسوخاً، وذلك في الحدود التي يتحقق فيها التعارض، ويشترط في هذه الصورة من صور الإلغاء الضمني أن يكون الحكمان المتعارضان من طبيعة واحدة من حيث العموم، أو الخصوصية، فإذا كان الحكم السابق عاماً والحكم اللاحق خاصاً حينئذ يُعد الحكم اللاحق ناسخاً للحكم السابق عليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع نظم بموجب القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه الشريعة العامة الحاكمة للبيع الاختياري للمنقولات المستعملة بالمزاد العلني، فحظر بيعها بهذا الطريق إلا بواسطة خبير مئمن، وفي الأماكن التي عينها، وحدد إجراءات عملية المزايدة والإعلان عنها، ورتب حق امتياز لمصلحة كل من صاحب الصالة والخبير المئمن لما يستحقه من أجر، أو عمولة على

ثمن ما يقوم ببيعه، وبين مرتبته، وفرض المشرع بموجب هذا القانون رسم مقداره (٥%) من ثمن ما يتم بيعه، وناط بوزير التموين والتجارة الداخلية تحديد الشروط والأوضاع التي يتم بها تحصيل هذا الرسم، وذلك كله دونما الإخلال بأحكام قانون المرافعات، أو القوانين الأخرى المنظمة لبعض أنواع البيوع. وأن المشرع اختص هيئة قناة السويس بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥، نزولاً على طبيعة المرفق الحيوي الذي تقوم عليه وما يفرضه ذلك من مقتضيات، فأخرجها من عداد الهيئات والمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ المشار إليهما، وناط بها إصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة في قناة السويس، وغير ذلك من اللوائح التي يقتضيها حسن سير المرفق، وتقوم على تنفيذها، ومن بينها بطبيعة الحال، اللائحة الحاكمة لشئون مشتريات الهيئة ومبيعاتها، ومن ثم فإن هذه اللائحة دون غيرها من القوانين واللوائح السابقة عليها تُعدُّ هي الأداة الحاكمة لبيع المنقولات المستعملة بالهيئة بالمزاد العلني، بحسبان القانون الحاكم لشئون الهيئة يُعدُّ نصاً خاصاً يقيد النص العام الذي يقرره القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧، في شأن البيع الاختياري للمنقولات المستعملة بطريق المزاد العلني.

يضاف إلى ذلك أن المشرع بموجب القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - قبل تعديله بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - أفصح صراحة عن سريان أحكام هذا القانون على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية فيما تجريه من عمليات الشراء والبيع وكذا الاستغلال، والتأجير، والترخيص بالانتفاع للعقارات والمنقولات، كما نص صراحة على إلغاء النصوص التشريعية الأخرى التي تخالف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، ومؤدى ذلك أن الأحكام التي يتضمنها القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ المذكور سلفاً، والمنظمة للبيع الاختياري للمنقولات المستعملة بالمزاد العلني قد نسخت بمقتضى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه بالنسبة إلى جميع الجهات الخاضعة لأحكامه، حيث بات القانون المذكور آخرًا هو الشريعة العامة

الحاكمة للمناقصات والمزايدات التي تجريها هذه الجهات، دون أن ينال من ذلك التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ على المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، بحيث صار خضوع الجهات المنصوص عليها في هذه المادة، ومن بينها الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، واللائحة التنفيذية له مرهوناً بخلو القوانين والقرارات الصادرة بإنشاء هذه الهيئات أو تنظيمها وخلو لوائحها الصادرة بناءً على هذه القوانين والقرارات من نص خاص في هذا الشأن، إذ إن هذا التعديل ناط بالقوانين والقرارات الصادرة بإنشاء هذه الهيئات، أو اللوائح الصادرة تنفيذاً لها تنظيم شأن ما يجريه من مشتريات، أو بيوع على نحو يحجب قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وما يقابله في الخصوص ذاته من السريان على تلك الهيئات، ومن ذلك أحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر.

وترتيباً على ما سبق فإن البيوع الاختيارية التي تقوم بها هيئة قناة السويس للمنقولات المستعملة المملوكة لها لا تخضع لأحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية، وإنما تطبق عليها أحكام لائحة الشراء والبيع والمقاولات والتكليف بالأعمال الصادرة بالقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات آنف الذكر فيما خلت فيه اللائحة المذكورة من أحكام.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع هيئة قناة السويس فيما تجريه من بيوع اختيارية للمنقولات المستعملة المملوكة لها لأحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه، وذلك على النحو المبين الأسباب .

(فتوي رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ٢)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة قناة السويس

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٥٣) المؤرخ ٢٤/٥/٢٠١٦، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة - والذي وافق على إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - بشأن طلب الإفادة بالرأى في جواز تعديل مجموع الدرجات والنسبة المئوية والتقديرات للطلاب في شعبة اللغة الصينية بقسم اللغات الشرقية وآدابها وقسم علم الاجتماع بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس، وكذا تعديل قرار إعلان النتيجة للعام الجامعى ٢٠١٠/٢٠١١، وتعديل ترتيب العشرين الأوائل على الكلية الذين تم تعيينهم بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر قرار رئيس جامعة قناة السويس رقم (١٠٩٧) بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١١ بإعلان نتيجة دور مايو لطلاب الفرقة الرابعة بالكلية المشار إليها بناءً على موافقة مجلس جامعة قناة السويس بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١١، كما تم إعلان نتيجة دور سبتمبر ٢٠١١، وتم تعديل هذا القرار بتاريخ ٣/٤/٢٠١٢ بناءً على تصويب النتيجة بمجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٠١) المعقودة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١١ لعدد (٢٣) طالباً بالكلية، وبناءً على ذلك تم إعداد قائمة بالطلاب العشرين الأوائل على الكلية بعد استبعاد المعيدين حيث جرى تعيينهم بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. وفي غضون عام ٢٠١٦ تقدم بعض طلاب شعبة اللغة الصينية وقسم علم الاجتماع بالتماسات للجامعة يتضررون فيها من نتيجة إعلان درجاتهم وتقديراتهم والنسب المئوية الحاصلين عليها في دوري مايو وسبتمبر ٢٠١١. ولدى بحث هذه الالتماسات؛ تبين أنه تم حساب المجموع الكلي لطلاب شعبة اللغة الصينية من (٤٧٠٠) درجة بدلاً من (٤٦٠٠) درجة، ولطلاب قسم علم الاجتماع من (٥٥٠٠) درجة بدلاً من (٥٤٠٠) درجة، وذلك بزيادة (١٠٠) درجة على المجموع الكلي لطلاب الشعبة والقسم المذكورين، حيث تم حساب مادة الحاسب الآلي ضمن المجموع الكلي رغم أنها مادة

ثانوية لا تضاف لهذا المجموع طبقاً لللائحة الداخلية للكلية، مما أدى إلى تغير النسبة المئوية لجميع الطلاب، والتقدير لبعض الطلاب، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى فى هذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ويقوم على بحثها، وتعيين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات...، وأن المادة (١٦٧) منه تنص على أنه: مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته. وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة، كل فى دائرة اختصاصها وفى حدود الإطار العام المقرر فى القانون وفى اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلى لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها، وأن المادة (١٧٢) منه تنص على أن: تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات. ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة، وأن المادة (١٩٧) منه تنص على أن: تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة، وذلك فى حدود القانون ووفقاً للإطار أو النظام العام المبين فى اللائحة التنفيذية. وتنظم

اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة في القانون وفي اللائحة التنفيذية المسائل الآتية بصفة خاصة:- ١- أقسام الكلية أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها.

٢- تخصصات الأستاذية في الكلية أو المعهد. ٣- شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد. ٤- الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد ٥- مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها.

٦- القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد. ٧- مواعيد القيد للدراسات العليا وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل. ٨- نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب في المدارس والمعاهد التابعة للكلية.

كما تبين لها أن المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: تبين اللوائح الداخلية للكلية مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر. وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية، وأن المادة (٧٣) منها - والمستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٤ - تنص على أن: تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير على مستوى القسم أو الشعبة أو البرنامج...، وأن المادة (٨٤) منها تنص على أن: يقدر نجاح الطالب في امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات الآتية: ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول ... ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكلية...، وأن المادة (٨٥) منها - والمستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٤ - تنص على أن: يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية: ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول. ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة

الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصلوا عليها فى كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع على مستوى القسم أو الشعبة أو البرنامج.... وأن المادة (٢) من اللائحة الداخلية لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس الصادرة بقرار وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى رقم (٢٣٦١) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: تتكون كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس من الأقسام التالية: ١-... ٤- قسم اللغات الشرقية وآدابها ... ٧- قسم الاجتماع ...، وأن المادة (١٠) منها تنص على أن: تحسب درجات تخرج الطالب وفقاً للمجموع التراكمى خلال سنوات الدراسة الأربع ويصبح تقدير الطالب فى مجموع السنوات الأربع هو تقدير تخرجه النهائى، وأن المادة (١٤) منها تنص على أن: المقررات الدراسية: أ-... ب- تبين الجداول الآتية المقررات الدراسية وتوزيعها على فرق الدراسة بالأقسام المختلفة وعدد الساعات المخصصة أسبوعياً لكل مقرر.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها فى خصوص أحوال الخطأ المادى الذى يجوز تصحيحه قانوناً، من أن ثمة شروطاً يجب تحققها فى أى غلط يُدعى أنه خطأ مادى، أخصها ألا يكون خطأ فى التقدير، وإنما محض زلة قلم، أو حساب على نحو تكون معه العبارة أو الحساب الذى لحق أيهما الخطأ ترجمة غير أمينة وغير صادقة لحقيقة الواقع، وأن يكون هذا الخطأ واضحاً إذا قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بوزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، تعيين الأقسام التى تتكون منها كل كلية من كليات الجامعة الخاضعة لأحكام هذا القانون، وناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات، وتلك المشتركة بين الكليات والمعاهد التابعة لكل جامعة، ومن بينها الأسس العامة المشتركة لنظم القيد والدراسة، والامتحانات، وإعلان أسماء الطلاب الناجحين فى الامتحانات، وكيفية

ترتيبهم بالنسبة إلى تقدير على مستوى القسم، أو الشعبة، وتقديرات نجاح الطلاب في امتحانات كل فرقة، على أن يتم تطبيق هذه التقديرات وفقاً للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية للكليات، والتي عهد إليها المشرع ذلك وفقاً للنظام العام المبين باللائحة التنفيذية آفة الذكر. وأن اللائحة الداخلية لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس، الصادرة بقرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى المشار إليه بينت الأقسام التى تتكون منها الكلية، ومنها قسم اللغات الشرقية وأدائها، والتى تدرج تحتها شعبة اللغة الصينية، وكذا قسم علم الاجتماع، وجعلت تقدير الطالب فى مجموع سنوات الدراسة الأربع هو تقدير تخرجه النهائى، كما بينت المقررات الدراسية، وتوزيعها على فرق الدراسة بالأقسام المختلفة، والمقررات التى تضاف للمجموع الكلى، وكذا المقررات الثانوية التى لا تضاف لهذا المجموع الذى يتم على أساسه حساب النسبة المئوية التى يحصل عليها كل طالب، ومن بين هذه المقررات الثانوية مادة الحاسب الآلى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً نهائياً يصدر تنويجاً لمجموعة من القرارات والإجراءات المركبة التى تمارس طبقاً للقاعدة القانونية التى تصدر تطبيقاً لها، ابتداءً من تصحيح الإجابة، وتقدير الدرجة المناسبة لها إلى تطبيق الضوابط والضمانات التى تفرضها القوانين واللوائح والتعليمات، تحديداً للمركز القانونى للطالب، بتطبيق قواعد الرأفة، والتيسير، والتعويض التى تلتزم السلطة المختصة بتطبيقها تنفيذاً لحكم القانون والقواعد التنظيمية العامة لأعمال الامتحان، والتى تختتم بقرار إعلان النتيجة، وهو قرار إيجابى صريح ينشئ مركزاً قانونياً جديداً، هو اعتبار الطالب ناجحاً أو راسباً، وتحديد مرتبة النجاح المقررة له، وترتيبه بالنسبة إلى غيره من الناجحين، والآثار المترتبة على النجاح والمستمدة من القوانين واللوائح كاستحقاق الطالب مرتبة الشرف. ويتعين أن يكون هذا القرار مطابقاً للقانون واللوائح بأن تكون محصلة الدرجة الحاصل عليها الطالب صحيحة فى رصدها، وجمعها، وأن يكون التقدير النهائى الحاصل عليه متفقاً مع ما ورد فى القوانين

واللوائح المنظمة لذلك. فالشهادة التي تُمنح بالدرجة العلمية، والنسبة المئوية الحاصل عليها الطالب عند تخرجه يجب أن تكون مستندة إلى الواقع القائم فعلاً، فإذا وقع خطأ مادي في رصد الدرجات، أو في مجموع الدرجات الذي يجب على أساسه حساب النسبة المئوية تعين تصحيح هذا الخطأ المادي عند اكتشافه، وما يترتب على ذلك من تعديل النتيجة والتقدير حتى تكون النتيجة معبرة تعبيراً صادقاً عن الدرجة الحقيقية التي حصل عليها كل طالب.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس قد اعتدّت لدى حساب النسبة المئوية لطلاب شعبة اللغة الصينية بقسم اللغات الشرقية وآدابها، وكذا طلاب قسم علم الاجتماع بالدرجة العظمى المقررة لمادة الحاسب الآلى ضمن النهاية العظمى للمجموع الكلى للدرجات الذي يعول عليه في تحديد نتائج الطلاب، حيث صار هذا المجموع (٤٧٠٠) درجة بدلاً من (٤٦٠٠) درجة بالنسبة إلى طلاب شعبة اللغة الصينية، وصار (٥٥٠٠) درجة بدلاً من (٥٤٠٠) درجة بالنسبة إلى طلاب قسم علم الاجتماع، وذلك بالمخالفة لللائحة الداخلية للكلية التي تُعدّ المادة المذكورة مادة ثانوية، فلا يجوز إضافتها إلى النهاية العظمى للمجموع الكلى الذي يعتد به لدى حساب الدرجة التي يحصل عليها طلاب كل من القسم والشعبة المذكورين، الأمر الذي لا يعدو معه ما وقع فيه المختصون بالكلية في هذا الصدد محض خطأ مادي، يتعين المبادرة إلى تصحيحه فور اكتشافه، بالنظر إلى انتفاء عنصر التقدير الذي يجوز اتخاذه ذريعة للقول بانتفاء الخطأ المادي، ومن ثم يجب على الكلية تصحيح هذا الخطأ، وذلك بتعديل مجموع الدرجات، والنسبة المئوية، والتقديرات لطلاب شعبة اللغة الصينية، وقسم علم الاجتماع لخريجي العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠، وما يترتب على ذلك من تعديل النتيجة، وتعديل ترتيب العشرين الأوائل على الكلية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة قناة السويس في تعديل مجموع الدرجات

والنسبة المئوية والتقديرية لطلاب الشعبة والقسم المشار إليهما من خريجي العام الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠ وتعديل النتيجة وترتيب الأوائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد اللواء بحرى المهندس/ رئيس مجلس إدارة جهاز الصناعات والخدمات البحرية بوزارة الدفاع

تحية طيبة وبعد.

فقد اطلعنا على كتاب السيد اللواء بحرى/ المدير العام والعضو المنتدب لجهاز الصناعات والخدمات البحرية رقم (٤٢١/٢٠١٦/٣٢١) المؤرخ ١٣ من أكتوبر عام ٢٠١٦م بشأن النزاع القائم بين جهاز الصناعات والخدمات البحرية بوزارة الدفاع والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٨٠٠٠٠) مائة وثمانون ألف جنيه، قيمة غرامة التأخير التي تم خصمها من مستحقات الجهاز عن عملية رفع وإزالة المخلفات والعوائق من بحيرة البردويل.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أسندت إلى جهاز الصناعات والخدمات البحرية التابع لوزارة الدفاع تنفيذ عملية رفع وإزالة المخلفات والعوائق من بحيرة البردويل بموجب أمر الإسناد رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤م/٢٠١٥م المؤرخ ١/١/٢٠١٥م، بقيمة إجمالية مقدارها (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين جنيه، على أن تكون مدة تنفيذ العملية أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تسلم الجهاز الدفعة المقدمة، ومقدارها (٢٥%) من إجمالي قيمة العملية، وقد تسلم الجهاز هذه الدفعة على مرحلتين الأولى بتاريخ ١/٥/٢٠١٥م بمبلغ مقداره (١٢٠٠٠٠٠) مليون ومائتا ألف جنيه، والثانية بتاريخ ٢/٥/٢٠١٥م بمبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف جنيه، وبناءً عليه يكون هذا التاريخ (٢/٥/٢٠١٥م) هو تاريخ بدء تنفيذ العملية، ويكون الموعد المحدد لانتهاء التنفيذ ٤/٦/٢٠١٥م. وقد انتهى الجهاز من تنفيذ

هذه العملية وتسليمها قبل الموعد المحدد للتنفيذ بموجب محضر تسليم ابتدائي في ٢٥/٥/٢٠١٥م، إلا أن الهيئة قامت بخصم مبلغ مقداره (١٨٠٠٠٠) مائة وثمانون ألف جنيه من مستحقات الجهاز لديها كغرامة تأخير بواقع (٣%) من إجمالي قيمة العملية بدعوى صدور أمر إسناد هذه العملية في ١/١/٢٠١٥م، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من انتهاء النزاع متى التزمت الجهة الإدارية المعروض ضدها تنفيذ ما هو مطلوب منها.

ولما كان ذلك، وإذ ورد إدارة الفتوى لوزارتى الدفاع والإنتاج الحربى كتاب جهاز الصناعات والخدمات البحرية التابع لوزارة الدفاع - الإدارة العامة للشئون القانونية - رقم (١٧٢/٤١/٢٠١٦/٤/٢) المؤرخ ١٢/٣/٢٠١٨م، والمتضمن أنه تم عرض النزاع المائل على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - ملف رقم (٤٤٨/٩/٢١) - والتي انتهت فيه إلى إعفاء جهاز الصناعات والخدمات البحرية بوزارة الدفاع من غرامة التأخير مدة توقف تنفيذ الأعمال المسندة إليه، وبناءً عليه قامت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية برد قيمة غرامة التأخير التي تم خصمها من مستحقات الجهاز لديها، ومقدارها (١٨٠٠٠٠) مائة وثمانون ألف جنيه، وذلك بموجب تحويل بنكى على حساب الجهاز بينك بلوم مصر بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٧م، الأمر الذى يتعين معه حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه .

(فتوي رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٢٣) المؤرخ ٢٠١٨/١/١٤ بشأن طلب الرأي القانوني عن مدى أحقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة طنطا في صرف بدل الجودة خلال مدة المهام العلمية، ومدى أحقية المعيدين والمدرسين المساعدين في صرف البدل ذاته خلال مدة البعثات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن السيد الدكتور/ المدرس بقسم إدارة الأعمال بكلية التجارة بجامعة طنطا أوفد في مهمة علمية بجامعة مالايا بدولة ماليزيا بدءاً من ٢٠١٢/٢/١ ، حتى ٢٠١٣/١/٢٢ ، ثم أوفد في مهمة علمية للجامعة ذاتها بدءاً من ٢٠١٤/٦/١٧ ، حتى ٢٠١٥/٦/١٦ . وأن السيدة/ المدرس المساعد بقسم المحاسبة بكلية التجارة بالجامعة أوفدت في بعثة خارجية إلى المملكة المتحدة لمدة أربع سنوات متصلة، وتم مدها حتى نهاية العام الخامس؛ لاستكمال الدراسة الخاصة برسالة الدكتوراه والمناقشة، ووصلت أرض الوطن وتسلمت العمل بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ . وقد ثار التساؤل عن مدى أحقية كل منهما في حافز الجودة خلال مدة المهمة العلمية والبعثة الدراسية، وإزاء ما تقدم، طلبتم الرأي من الجمعية العمومية لقمسي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨ م الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: أ- الأساتذة ب- الأساتذة المساعدون ج- المدرسون، وأن المادة (٨٧) منه تنص على أن: مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس

الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.

وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملاً طوال مدة المهمة. وأن المادة (١٣٠) منه تنص على أن: تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون. كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم، وأن المادة (١٣١) منه تنص على أن: يعين فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها. ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس ...، وأن المادة (١٤٦) منه تنص على أن: يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم فى إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢٨٥) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ - والمضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٣) لسنة ١٩٩١ - تنص على أن: يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم. وأن المادة (١) من قرار وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ بشأن آليات وضوابط صرف حافز جودة وتفرغ علمي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات - والذي صدر بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠١١ بالموافقة على صرف الحافز المذكور - تنص على أن: فى إطار إصلاح دخل أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وفي ضوء ما تتيحه وزارة المالية من اعتمادات يتم رفع دخل جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

بالجامعات بمنحهم حافز جودة وتفرغ علمي ترتبط قيمته بالدرجة التي يشغلها العضو، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: يوضح الجدول التالي المبالغ الشهرية التي يحصل عليها كل من عضو هيئة تدريس طبقاً للدرجة الوظيفية التي يسكن عليها...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: يصرف الحافز شهرياً مع المرتب في كشوف خاصة دون أن يتم ضمه إليه ولمدة (١٢ شهراً) ويخصم منه الضرائب وما في حكمها طبقاً للقواعد المالية لصرف المكافآت والحوافز وتطبق القواعد العامة التالية: - يصرف الحافز لعضو هيئة التدريس الذي يصرف مرتبه من الجامعة... عند بدء الصرف لأول مرة يصرف الحافز عن الشهور السابقة اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه في سبيل رفع دخل جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والموجودين على رأس العمل بالجامعات لمواجهة أعباء المعيشة، وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى يتفرغوا للعمل الجامعي والبحث العلمي، فقد قرر المجلس الأعلى للجامعات حافز جودة وتفرغ علمي لهم بدءاً من ٢٠١١/٧/١، وصدر قرار وزير التعليم العالي رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه متضمناً ضوابط، وآليات صرف هذا الحافز، والذي جعل من مناطق الصرف الوجود على رأس العمل الفعلي بالجامعة، واستحقاق الراتب منها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، أجاز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لأحكامه، في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية، أو المعهد، وأوجب أن يتقاضى الموفد طوال مدة المهمة راتبه كاملاً. وأجاز المشرع في هذا القانون كذلك إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج، أو على منح أجنبية، أو الترخيص لهم في إجازات دراسية براتب، أو بدون راتب، وأن هذا الإيفاد سواء في المهمات العلمية، أو البعثات الدراسية، هو من قبيل الأوضاع الوظيفية الخاصة

التي اقتضتها طبيعة مرفق الجامعة المنوط بها تكوين أعضائها تكويناً علمياً قائماً على البحث والاطلاع، ومواكبة كل جديد في العلوم، وأن كلاً من الإيفاد في مهمة علمية، أو بعثة دراسية هو جزء من علاقة العمل التنظيمية، ومن حقوق العضو المقننة في هذه العلاقة، والحق فيها دخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة عمله قائمة أثناء مدة إيفاده للمهمة العلمية، أو البعثة الدراسية، ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل إيفاده للمهمة، أو البعثة بحيث تظل معاملته فيما يتعلق بما كان يحصل عليه من راتب، وحوافز، وأجور إضافية، وبدلات وكأنه بالعمل - منحاً ومنعاً - وحسبما كان عليه الحال قبل هذا الإيفاد، بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذي يمكن الاستناد إليه في معاملته الوظيفة خلال مدة هذا الوضع الوظيفي الخاص.

فلا مناص من تمتع الموفد في مهمة، أو بعثة بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عزوف عضو هيئة التدريس ومن يعاونه عن الموافقة على الإيفاد في مهمات علمية، أو بعثات دراسية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية، وفي ذلك ضرر بالغ لمصلحة الجامعة، وأعضائها بعدم اكمال تعليمهم بالخارج، والاستفادة من الاطلاع على المستجدات في مجال علمهم، وتخلفهم عن ملاحقة الجديد والمستحدث من دروب العلوم والفنون، مما يلحق بالغ الضرر بالعمل الجامعي، ولاسيما أن المشرع ذاته احتفظ بنص صريح لعضو هيئة التدريس طوال مدة إيفاده في مهمة علمية مؤقتة خارج الجامعة بكامل راتبه، وهو ما يطبق على شاغلي الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس حال الموافقة على إيفادهم في بعثات إلى الخارج، أو على منحة أجنبية، أو التصريح لهم بإجازات دراسية على نفقة الدولة، والقول بغير ذلك من شأنه الإضرار مالياً بعضو هيئة التدريس الموفد في مهمة علمية، أو بعثة دراسية بالمخالفة للقانون.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد الدكتور / يعمل مدرساً بقسم إدارة الأعمال بكلية التجارة بجامعة طنطا، وقد تم إيفاده في مهمة علمية إلى جامعة مالايا بدولة ماليزيا بدءاً

من ٢٠١٢/٢/١ ، حتى ٢٠١٣/١/٢٢ ، ثم أوفد في مهمة علمية إلى الجامعة ذاتها بدءاً من ٢٠١٤/٦/١٧ ، حتى ٢٠١٥/٦/١٦ ، ومن ثم فإنه يستحق صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي المقرر، بموجب قرار وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه بالفئة المحددة لوظيفته خلال الفترتين المشار إليهما، كما أن الثابت من الأوراق أن السيدة/..... والتي تعمل مدرساً مساعداً بقسم المحاسبة بالكلية ذاتها، تم إيفادها في بعثة خارجية إلى المملكة المتحدة

لمدة أربع سنوات متصلة وتم مدها حتى نهاية العام الخامس، ومن ثم فإنها تستحق صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي المشار إليهما بالفئة المحددة لوظيفتها خلال فترة بعثتها المذكورة سلفاً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية كل من المعروضة حالاتها في صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي خلال فترات المهام العلمية والبعثات الخارجية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب

(فتوي رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٤٤٩٨٤٢) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٩ بشأن النزاع القائم بين جامعة المنصورة (مستشفى الطوارئ الجامعي) والهيئة العامة للتأمين الصحي فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٥٠٨٨٤٦٥,٥٧) خمسة ملايين وثمانية وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسة وستون جنيهاً وسبعة وخمسون قرشاً عن مطالبات الفترة من يناير ٢٠١٤ حتى ديسمبر ٢٠١٦ قيمة مستحقات لمستشفى الطوارئ متبقية طرف الهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ تم الاتفاق بين جامعة المنصورة (مستشفى الطوارئ) والهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة على أن يقدم مستشفى الطوارئ خدمات الرعاية الصحية للمشمولين بمظلة التأمين الصحى، على أساس الالتزام بمعايير الجودة المتعارف عليها والصادرة عن الهيئة أو جهات الاختصاص الأخرى التى يحددها الوزير المختص بالصحة، بأسعار تنافسية تسمح لجميع مقدمي الخدمات الصحية بالمشاركة في تقديم خدماتهم لمنتفعي التأمين الصحى، من خلال منظومة تضمن حقوق عناصرها الثلاثة المتمثلة فى: الهيئة العامة للتأمين الصحى، ومقدم الخدمة، ومنتفع التأمين الصحى. وتنفيذاً للعقد قدم مستشفى الطوارئ الجامعى الخدمات الطبية للمرضى المحالين إليه من الهيئة - فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة، وطالب الهيئة بتكلفة تلك الخدمات، وأرفق بالمطالبات التقارير الطبية الخاصة بها، إلا أن الهيئة العامة للتأمين الصحى لم تقم بسداد كامل مستحقات المستشفى، حيث تبقى المبلغ المشار إليه عن مطالبات الفترة من يناير ٢٠١٤ حتى ديسمبر ٢٠١٦، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-...، كما تنص المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز

نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإداري، شأنه شأن العقد المدني، لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، وأن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ تعاقد مستشفى الطوارئ التابع لجامعة المنصورة مع الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة على قيام المستشفى بتقديم خدمات الطوارئ لمنتفعي الهيئة، على أن تتم المحاسبة طبقاً لقائمة الأسعار المعتمدة بين الطرفين والمحددة بلائحة مستشفيات جامعة المنصورة، وقد نص البند الثالث والعشرون من العقد على التزام مستشفى الطوارئ بإعداد المطالبات ومراجعتها فنياً ومالياً وتسليمها فى الوقت المحدد وطبقاً لقائمة بالمحتويات، ونص البند السابع والثلاثون من العقد على التزام مستشفى الطوارئ فى نهاية كل شهر بموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بمطالبة بمستحقاته عن الخدمات التى تم تنفيذها للحالات المحولة إليه مشفوعة بأصل خطابات التحويل وتقارير الخدمات التى تم تقديمها ويقوم المختصون لدى الهيئة بمراجعتها فنياً ومالياً لصرف مستحقات مستشفى الطوارئ، ولا يجوز للمستشفى الاعتراض على الخصومات الفنية فى حال مخالفة بنود العقد، وإذ قام المستشفى بتنفيذ التزامه وتقديم العلاج للمحولين إليه من الهيئة، إلا أن الهيئة لم تقم بسداد مبلغ مقداره (٥٠٨٨٤٦٥,٥٧) خمسة ملايين وثمانية وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسة وستون جنيهاً وسبعة وخمسون قرشاً من

المطالبات الواردة إليها عن الفترة من يناير ٢٠١٤ حتى ديسمبر ٢٠١٦، وبالنظر إلى أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة بكتاب الإدارة رقم (١٢٦٧) المؤرخ ٢٦/١١/٢٠١٧ موافاتها بمذكرة دفاع شارحة لموضوع النزاع مشفوعة بكافة المستندات اللازمة للفصل فيه، وتم استعجال الرد بالكتاب رقم (١٣٢) المؤرخ ١١/٢/٢٠١٨، والذي تضمن إعدار الهيئة بأن عدم الرد يعد تسليمًا منها بصحة ما تدعيه الجامعة، إلا أن الهيئة لم تحرك ساكنًا، ونكلت عن تقديم المستندات المطلوبة، الأمر الذي يتعين معه التسليم بما أوردته الجامعة عارضة النزاع، ومن ثم إلزام الهيئة سداد المبلغ المشار إليه المستحق لمستشفى الطوارئ بجامعة المنصورة، بحسبان أن الهيئة قد أخلت بالتزامها التعاقدى بسداد قيمة الخدمات التي قدمها المستشفى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة أداء مبلغ مقداره (٥٧,٥٦٥,٨٨٤,٥٠٨) خمسة ملايين وثمانية وثمانون ألفًا وأربعمائة وخمسة وستون جنيهاً وسبعة وخمسون قرشاً إلى مستشفى الطوارئ الجامعي التابع لجامعة المنصورة، على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ محافظ بني سويف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٥٢٩) المؤرخ ٤/١١/٢٠١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن النزاع القائم بين مديرية الشؤون الصحية بمحافظة بني سويف وكل من هيئة الأوقاف المصرية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بخصوص إلزام مديرية الشؤون الصحية بمحافظة بني سويف سداد القيمة الإيجارية عن

استغلالها للأراضي المقام عليها الوحدات الصحية بقرى (الكوم الأحمر - صفت النور - الجفادون - كوم الصعايدة - بني هارون - بني عفان).

وحاصل الوقائع - حسيما يبين من الأوراق - أن كلاً من هيئة الأوقاف المصرية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي وجهت مطالبات إلى مديرية الشئون الصحية بمحافظة بني سويف بشأن سداد القيمة الإيجارية، أو مقابل انتفاعها بالأراضي المملوكة لهاتين الهيئتين، والمقام عليها الوحدات الصحية بقرى (الكوم الأحمر - صفت النور - الجفادون - كوم الصعايدة - بني هارون - بني عفان) في حين أفادت المديرية بأن هذه الوحدات صدر لبعض منها قرارات تخصيص بدون مقابل من محافظة بني سويف، وطلبت إعفاءها من سداد القيمة الإيجارية المشار إليها، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء المستندات الخاصة بالنزاع المشار إليها، قامت إدارة الفتوى لوزارتى التنمية المحلية والتضامن الاجتماعي بمخاطبة كل من هيئة الأوقاف المصرية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي لموافاتها بسند ملكيتها للأراضي محل النزاع وعقود الإيجار المبرمة مع مديرية الشئون الصحية ببني سويف بشأنها، ورداً على ذلك أفادت هيئة الأوقاف المصرية بكتابها المؤرخ ٢٠١٨/١/٩ بأن قطعة الأرض المقام عليها الوحدة الصحية بقرية بني عفان تابعة لوقف على أغا السلانكلي، وأن قطعة الأرض المقام عليها الوحدة الصحية بقرية كوم الصعايدة تقع ضمن وقف خيرى البر العام، وتشرف عليهما الهيئة باعتبارها ناظرًا للوقف، في حين نكلت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن موافاة إدارة الفتوى بأى مستندات تخص النزاع بالرغم من استعجالها أكثر من مرة.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين

الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين... . وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحصر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن إثبات الالتزام يقع على عاتق الدائن، وأن على المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل عام، مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى إلزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك، فإن على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه، ويكون ذلك بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون.

ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع - فيما يتعلق بقطعتي الأرض المقام عليهما الوحدتان الصحيحتان بقريتي بني هارون وكوم الصعايدة - قائم بين مديرية الشؤون الصحية بمحافظة بني سويف وهيئة الأوقاف المصرية بصفتها نائبة عن الوزير بصفته ناظراً للوقف، باعتبار أن القطعتين داخلتان ضمن وقف على أغا السلانكلي، وقف خيرى البر العام - على الترتيب - وإذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن نشاط وزير الأوقاف فى إدارة الأوقاف، واستثمارها، والتصرف فيها، وكذلك

نشاط هيئة الأوقاف المصرية التي تنوب عنه في ذلك، إنما هو نشاط ناظر الوقف، الذي يُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل في هذا الشق من النزاع يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وفيما يتعلق بشق النزاع المتعلق بإلزام مديرية الشؤون الصحية بمحافظة بني سويف سداد القيمة الإيجارية المستحقة عن استغلالها للأراضي المقام عليها الوحدات الصحية بقرى (الكوم الأحمر - صفت النور - الجفادون - بني هارون) للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، فلما كان الثابت أن الهيئة لم تقدم أى مستندات تفيد ملكيتها للأراضي المقام عليها هذه الوحدات، أو تفيد إبرام أي عقود مع مديرية الشؤون الصحية بشأنها بالرغم من مطالبتها بذلك، ومن ثم تغدو مطالبتها بهذه القيمة الإيجارية فاقدة صحيح سندها، مما يتعين معه التقرير ببراءة ذمة المديرية من سداد القيمة الإيجارية المطالب بها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم اختصاصها بنظر النزاع بشأن القيمة الإيجارية المطالب بها على استغلال مديرية الشؤون الصحية بمحافظة بني سويف لقطعتي الأرض المقام عليهما وحدتان الصحيتان بقريتي بني عفان وكوم الصعايدة.

ثانياً: براءة ذمة مديرية الشؤون الصحية بمحافظة بني سويف من سداد القيمة الإيجارية التي تطالب بها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن استغلالها للأراضي المقام عليها الوحدات الصحية بقرى (الكوم الأحمر - صفت النور - الجفادون - بني هارون)

(فتوي رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٠٥) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ بشأن النزاع القائم بين جامعة الإسكندرية ومصلحة الضرائب المصرية بخصوص عدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع من مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية تحت يد الغير (كلية الآداب) - مركز الدراسات اللغوية بجامعة الإسكندرية، على أموال مستشفى المواساة التعليمي التابع لجامعة الإسكندرية وفاءً بقيمة ضريبة الأرباح على شركات الأموال المستحقة على المستشفى عن الأعوام من ١٩٩٥، حتى ٢٠٠٧ إبان تبعيته لديوان عام وزارة الصحة والسكان.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مأورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية لها مستحقات ضريبية على أرباح شركات الأموال عن الفترة من ١٩٩٥، حتى ٢٠٠٧ بلغت وفقًا لقرار لجنة الطعن الضريبي (اللجنة الأولى) الصادر بجلسة ٢٠١٥/٨/٨ في الطعين رقمي (٩٤٢) لسنة ٢٠١٠، و(٢١٢) لسنة ٢٠١١ مبلغًا مقداره (٨٦٤٣٠٥٦,١٤) ثمانية ملايين وستمائة وثلاثة وأربعون ألفًا وستة وخمسون جنيهًا وأربعة عشر قرشًا لدى مستشفى المواساة التعليمي التابع لجامعة الإسكندرية. وإزاء امتناع المستشفى عن أداء هذا المبلغ، رغم إعلانها بقرار لجنة الطعن الضريبي، قامت المأمورية بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ بتوقيع حجز تنفيذي تحت يد الغير (حجز ما للمدين لدى الغير) على أموال المستشفى لدى كلية الآداب - مركز الدراسات اللغوية بجامعة الإسكندرية، إلا أن هذا الإجراء من قبل مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية) لم يلقَ قبولاً لدى جامعة الإسكندرية، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس

الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين وأن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: (١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة. وأن المادة (١) من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري تنص على أن: يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون: (أ) الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها.... وأن المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة. وأن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية، ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة، وأن المادة (٨) منه تنص على

أن يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة.

وأن المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالى من الوحدات الآتية: (١) مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها.... كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٣٣٠٠) لسنة ١٩٦٥ بتنظيم العمل فى مستشفيات الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة - قبل إلغائه بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم العمل فى المستشفيات الجامعية - تنص على أن: تكون المستشفيات الجامعية بكل كلية من كليات الطب التابعة لجامعات الجمهورية العربية المتحدة وحدة مستقلة فى النواحى الفنية والمالية والإدارية، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية: (أ) المساهمة بصورة فعالة فى توفير الرعاية الصحية للمواطنين... (ب) توفير الإمكانات اللازمة للبحوث الطبية طبقاً لمفهوم الميثاق فى جعل العلم، فى هذه المرحلة، للمجتمع... (ج) القيام بواجبها فى تنفيذ سياسة كليات الطب فى التعليم والتدريب والبحث،... (د) تعبئة كافة الإمكانات المادية والعلمية التى تيسر لأعضاء هيئة التدريس القيام بواجبهم نحو وطنهم...، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: تتكون الموارد المالية للمستشفيات الجامعية من: (أ) الإعانات المخصصة لها من ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعة. (ب) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة. (ج) حصيلة المبالغ التى ترد إليها مقابل خدمات طبية بأجر. (د) أية إيرادات أخرى خاصة. وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن: تنقل تبعية مستشفى المواساة بالإسكندرية من ديوان عام وزارة الصحة والسكان إلى جامعة الإسكندرية، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: تؤول أراضى

ومبنى مستشفى المواساة بالإسكندرية، وكذلك كافة مكونات وتجهيزاته إلى جامعة الإسكندرية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تُثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. وأن هذا الاختصاص ينعقد للجمعية العمومية متى كان كل من طرفي النزاع من الجهات المحددة على سبيل الحصر في المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وأن التنظيم الذى وضعه المشرع بموجب القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه يُخرج الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالحجز الإدارى التى تثار بين الجهات الإدارية المشار إليها من الاختصاص المعقود للجمعية العمومية، بحسبان أن هذا القانون هو قانون خاص يتميز بذاتيته وأوضاعه الخاصة، بما يرسمه من إجراءات خاصة لنظر منازعات الحجز الإدارى وما ينطوي عليه من تحديد جهات بذاتها تنتظر هذا النوع من المنازعات، مما يتعين معه النزول على أحكام هذا القانون بصرف النظر عن طبيعة أطراف النزاع، وذلك فى الحدود التى رسمها المشرع، وهى أن تكون المنازعة متعلقة بإجراء من إجراءات الحجز الإدارى، فإذا انتفى تحقق هذا الوصف فى المنازعة المثارة بين الجهات الإدارية سألفة الذكر، كأن تدور المنازعة بشأن مدى الحجز على المال المحجوز عليه فى ضوء طبيعته القانونية، كما هو الشأن فى النزاع الماثل، بقى الاختصاص بنظره معقوداً للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، تُعدُّ أموالاً عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، فإذا تحقق هذا الوصف فيحظر التصرف فيها بيعاً، أو شراء، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم، أو غير ذلك من صور التعامل التى تجوز فى المال الخاص، ويظل هذا الحظر ملازماً لهذه العقارات

والمنقولات حتى انتهاء ذلك التخصيص للمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة، وهذه الحماية القانونية المحجوزة للمال العام تمتد بنطاقها لتشمل أموال الهيئات العامة، ومنها الجامعات بحسبانها هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأموالها أموال عامة.

وأنه ولئن أجازت المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، لمجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص من الوحدات المحددة حصراً بهذا النص، ومنها مستشفيات الجامعة، تتمتع باستقلال فنى وإدارى ومالى، إلا أن ذلك لا ينفى أن هذه الوحدات جزء من بنيان وكيان الجامعة، وهذا هو ما حرص المشرع على تأكيده من أن الهدف من هذه الوحدات تحقيق أغراض الجامعة، ومعاونتها فى القيام برسالتها فى مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى، ومن ثم فإن أموالها تُعد هى الأخرى أموالاً عامة تتمتع بالحماية المقررة قانوناً، ومن أوجه هذه الحماية عدم جواز الحجز على هذه الأموال.

وترتيباً على ما سبق، ولما كان مستشفى المواساة بالإسكندرية، سواء حال تبعيته لديوان عام وزارة الصحة والسكان، أو بعد نقل هذه التبعية لجامعة الإسكندرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، هى جزء من المرفق العام، حيث تقوم على تأدية خدمة العلاج والتعليم والبحث العلمى، ومن ثم فإن أموالها أموال عامة تتمتع بالحماية القانونية المقررة بنص المادة (٨٧) سالف الذكر، ومنها عدم القابلية للحجز عليها بالطريق الإدارى، ومن ثم فإنه لا يجوز لمصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية) توقيع الحجز الإدارى على أموال المستشفى لتحصيل دين الضريبة المستحق للمصلحة عن سنوات المحاسبة من عام ١٩٩٥، حتى عام ٢٠٠٧.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز الحجز الإدارى على أموال مستشفى المواساة التابع لجامعة الإسكندرية لدى كلية الآداب - مركز الدراسات اللغوية بجامعة الإسكندرية لاستثناء دين الضريبة المستحق على المستشفى عن الفترة من عام ١٩٩٥، حتى ٢٠٠٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوى رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكما الواردين إلينا برقمى (٦٣٧، و ٣٦٣) بتاريخى ٢٠١٧/٨/٣٠، و ٢٠١٨/٥/١٥، بشأن النزاع القائم بين وزارة الأوقاف وشركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا - قطاع كهرباء شرق الغربية بخصوص إزالة التعدى الواقع من الأخيرة على حرم المسجد الكبير بالنخال- مركز السنطة - محافظة الغربية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الشركة المذكورة قامت بالتعدي على حرم المسجد الكبير بالنخال - مركز السنطة - محافظة الغربية التابع لمديرية أوقاف الغربية، وذلك بأن قامت بوضع محول كهرباء أعلى خزان الصرف الصحى الخاص بالمسجد مما يعوق عملية نشله، ويؤدى إلى ارتفاع الرطوبة، وهو ما قد يتسبب فى خطورة بالغة على المسجد ورواده، فقامت مديرية أوقاف الغربية بتحرير محضر شرطة رقم (٢٦٦٤) لسنة ٢٠١٥، إلا أن الشركة رفضت نقل المحول إلا بعد تحمل مديرية الأوقاف تكاليف النقل، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة

الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ...، (ب) ...، (ج) ...، (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين.... وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر تنص على أنه: اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تنتقل تبعية شركات توزيع الكهرباء في القاهرة والإسكندرية والقناة وشمال الدلتا وجنوب الدلتا والبحيرة وشمال الصعيد وجنوب الصعيد بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: تضم محطات توليد الكهرباء وشبكات نقل الجهد العالي والمتوسط والمنخفض وملحقاتها، بما يخصها من حقوق والتزامات، إلى الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك على النحو الآتي: وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة، وتحمل بجميع التزاماتها وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، وأن المادة (الثالثة) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء هيئة كهربة الريف ونقل أصولها إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء تنص على أن: تؤول إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر جميع أصول هيئة كهربة الريف.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - على نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات المبينة حصراً في المادة (٦٦/د) المشار إليها، وهي جهات جميعها من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن شركات توزيع الكهرباء أصبحت - بمقتضى أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ أنف الذكر - تابعة لهيئة كهرباء مصر، والتي تحولت بمقتضى أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه إلى شركة مساهمة مصرية، هي الشركة القابضة لكهرباء مصر، وأنه بمقتضى أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ألغيت هيئة كهربة الريف وانتقلت أصولها وخصومها إلى شركات توزيع الكهرباء والتي تتبع - كما تقدم - الشركة القابضة لكهرباء مصر. وأن الشركة القابضة لكهرباء مصر، وشركات توزيع الكهرباء التابعة لها تعد من أشخاص القانون الخاص شأنها في ذلك شأن شركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتنسب عليها ذات الأنظمة القانونية الحاكمة لهذه الشركات.

ولما كان ما تقدم، وكان النزاع المائل قائماً بين وزارة الأوقاف وشركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا، وهي من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم ينحسر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الاختصاص بنظر هذا النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع المائل .

(فتوي رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنوفية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٤ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات بشأن ترتيب خريجي كلية الحقوق بجامعة المنوفية عند القيام بتكليف المعيدين في الشعبة العامة وفي شعبة الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم استحداث شعبة الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بكلية الحقوق بجامعة المنوفية، وأن الدراسة بها تختلف عن الدراسة بالشعبة العامة باللغة العربية بذات الكلية، وأنه لدى تعيين المعيدين بطريق التكليف طبقاً للمادة رقم (١٣٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ثار الخلاف بخصوص كيفية إجراء المفاضلة بين خريجي الكلية، وما إذا كان التكليف تم وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في القانون من بين خريجي كلية الحقوق في السنتين الأخيرتين بصرف النظر عن الشعبة، أم أنه يتعين أن يجري ترتيب خريجي الشعبة العامة وشعبة اللغة الإنجليزية كل على حدة ويتم التكليف من أي منهما وفقاً لحاجة الكلية الفعلية، وبناء عليه طلب رئيس جامعة المنوفية من إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إبداء الرأي في الموضوع، فأحالته إدارة الفتوى إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى لأهميته وعموميته، والتي قدرت للاعتبارات ذاتها عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأي في الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، مما يتعين معه حفظ الموضوع. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت جامعة المنوفية بكتابها رقم (٥٦٢) المؤرخ

٢٠١٧/٢/٢٠، لموافاتها بحالة واقعية، ومخاطبة المجلس الأعلى للجامعات لبيان ما هو متبع في كليات الحقوق بالجامعات الأخرى - بخلاف الجامعة طالبة الرأي - عند تكليف خريجى الشعب المختلفة بتلك الكليات فى وظيفة معيد، وبيان ما إذا كانت هناك قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن، وتم استعجال الرد بالكتاب رقم (١٤٠٦) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣١، والذى تضمن أن عدم موافاتها بالمستندات المطلوبة يعد عدولا عن طلب الرأي، إلا أنه لم يتم موافاة الإدارة بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن العدول عن طلب الرأي المائل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/١/٦ بشأن النزاع القائم بين جامعة حلون (كلية الهندسة بالمطرية) ووزارة الصحة بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٨٠٥٠) ثمانية وعشرون ألفاً وخمسون جنيهاً، المتبقى من قيمة عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بتعليق مبنى معدنى أعلى مبنى الصيدلة الكائن بشارع الإخشيد بالمنيل.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بناءً على مناقصة عامة أسندت وزارة الصحة عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بتعليق مبنى معدنى أعلى مبنى الصيدلة الكائن بشارع الإخشيد بالمنيل إلى كلية الهندسة بالمطرية جامعة حلوان، وذلك بموجب أمر الإسناد رقم (٤٠٣) المؤرخ ٢٠١١/٣/١٣م، بقيمة إجمالية مقدارها (٥١٠٠٠) واحد وخمسون ألف جنيهاً، منها مبلغ مقداره (٣٨٢٥٠) ثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً للبنود من (١) ، حتى (٥)، ومبلغ مقداره

(١٢٧٥٠) اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون جنيهاً، للمعائنة الدورية للتنفيذ. وقد قامت كلية الهندسة بالمطرية بتنفيذ جميع البنود المتفق عليها - البنود من (١)، حتى (٥) - وتم تسليم جميع اللوحات المطلوبة، وعمل الجسات والمعائينات اللازمة للموقع، إلا أنها لم تتسلم من المبلغ المتفق عليه إلا مبلغاً مقداره (١٠٢٠٠) عشرة آلاف ومائتا جنية، بدلاً من مبلغ مقداره (٣٨٢٥٠) ثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً، ورغم مطالبة كلية الهندسة بالمطرية لوزارة الصحة بسداد باقى مستحقاتها أكثر من مرة، إلا أن وزارة الصحة امتنعت عن سداد هذه المستحقات، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وُنفِذ: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: (١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أن: ١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.... وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أنه: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

واستعرضت الجمعية العمومية بنود أمر الإسناد رقم (٤٠٣) المؤرخ ١٣/٣/٢٠١١م؛ فتبين لها أن وزارة الصحة أسندت إلى كلية الهندسة بالمطرية جامعة حلوان عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بتعليق مبنى معدنى أعلى مبنى الصيدلة الكائن بشارع الإخشيد بالمنيل، وبيان الأعمال كالاتى: (١) تصميم وعمل اللوحات التنفيذية وقائمة الكميات للسقف العلوى للدور الخاص بحفظ الملفات. (٢) عمل لوحات تنفيذية وقائمة كميات لتقوية أرضية الدور الخاص بالملفات. (٣) مراجعة تصميم ورسومات الهيكل المعدنى ومدى ملائحته مع ملائمة نتائج

الجسات الأرضية التى سيتم تنفيذها. (٤) دراسة إمكانية فتح أبواب نهاية الممر للتأكد من تحمل الدورين الأول والثانى لربط مباني الصيدلة ببعض، كذلك استكمال درجات السلم من الدور الثانى علوى إلى السطح. (٥) تقديم شهادة سلامة البناء المطلوبة للمبنى - الأحمال الإضافية - وهذه الشهادة تتطلب الآتى:

أ- عمل ثلاث جسات حول المبنى لدراسة طبقات التربة ومعرفة منسوب التأسيس الأمثل ومطابقته بمنسوب التأسيس الحالى.

ب- سيتم عمل حفر استكشافى لعدة أماكن يحددها الاستشارى بواسطة المقاول للتعرف على شكل الأساسات ومنسوب التأسيس ومدى مطابقته لمنسوب التأسيس الأمثل والذى ستوضحه الجسات.

(٦) أعمال الإشراف الدورى على التنفيذ.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًّا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء، وفى مجال عقود الإدارة، فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكليًا معيَّنًا فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى التقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من أطراف العقد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيه، فإن حاد أحدهم عن هذا السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

كما استظهرت الجمعية أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الصحة أسندت إلى كلية الهندسة بالمطرية جامعة حلوان عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بتعلية مبنى معدنى أعلى مبنى الصيدلة الكائن بشارع الإخشيد بالمنيل، بقيمة إجمالية مقدارها (٥١٠٠٠) واحد وخمسون ألف جنيه، منها مبلغ مقداره (٣٨٢٥٠) ثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً للبنود من (١) ، حتى (٥)، ومبلغ مقداره (١٢٧٥٠) اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون جنيهاً لل بند (٦) أعمال الإشراف الدورى على التنفيذ. وكان الثابت من الأوراق أيضاً أن كلية الهندسة بالمطرية جامعة حلوان قامت بتنفيذ التزاماتها الواردة بأمر الإسناد المشار إليه، والخاصة بالبنود من (١) ، حتى (٥) أنفة البيان - وهو ما لم تجده وزارة الصحة - إلا أنها لم تحصل إلا على مبلغ مقداره (١٠٢٠٠) عشرة آلاف ومائتا جنيه بدلاً من حصولها على مبلغ مقداره (٣٨٢٥٠) ثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً، ومن ثم تكون وزارة الصحة قد أخلت بالتزامها العقدى، الأمر الذى لا مناص معه من إلزامها أداء المبلغ محل المطالبة المتبقى من قيمة عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية المشار إليها، ومقداره (٢٨٠٥٠) ثمانية وعشرون ألفاً وخمسون جنيهاً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام وزارة الصحة أداء مبلغ مقداره (٢٨٠٥٠) ثمانية وعشرون ألفاً وخمسون جنيهاً إلى جامعة حلون (كلية الهندسة بالمطرية)، المتبقى من قيمة عملية تنفيذ الأعمال الاستشارية الخاصة بتعلية مبنى معدنى أعلى مبنى الصيدلة الكائن بشارع الإخشيد بالمنيل، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الفيوم

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٦ الذى وافق السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن طلب إبداء الرأي فى الدرجة المدنية التى تعادل رتبة المقدم فى الشرطة والتي يمكن نقل السيد/ - مقدم شرطة (علاج طبيعى) عليها إلى مستشفيات جامعة الفيوم.

ونفيد: أن الموضوع عرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من جامعة الفيوم بموجب الكتب أرقام: (٥٨٣) المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٣، و(١٠٦٧) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٤، و(٥١٦) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢، و(١٤٠٤) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣١ موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة للفصل في الموضوع المائل، إلا أنها نكلت عن موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي المائل، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ محافظ المنيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٩) المؤرخ ٢٠١٣/٤/٣٠م الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بشأن طلب الرأي في جواز تحويل المبالغ التي قامت المحافظة بإيداعها صندوق الإسكان الاقتصادي بالمحافظة، والبالغة (٣٤٥٢٠٤٠) جنيها نتيجة تحصيل عشرة آلاف (١٠٠٠٠) جنيه عن كل فدان مشغول بالبناء بأرض خارج الزمام، إلى المبالغ التي قامت محافظة المنيا بإيداعها بحساب البنك المركزي لمصلحة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وذلك بناء على طلب المكتب الفني بهيئة النيابة الإدارية بالقاهرة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه نظرا لما تلاحظ لمحافظة المنيا من كثرة التعديلات على الأراضي الصحراوية تم تشكيل لجنة عليا لأملاك الدولة بموجب القرار رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠٠٨، والتي قررت وضع لاقتات مدون عليها أن الأراضي أملاك دولة لا يتم التعامل عليها إلا من خلال المحافظة، وأنه في حال رغبة واضعي اليد في تقنين وضعهم يتم تحصيل مبلغ (١٠٠٠) جنيه عن كل فدان زراعة، و(١٠٠٠٠) جنيه عن كل فدان مبان كجدية طلب تقنين وضع اليد. وقد تم إيداع هذه المبالغ في حساب صندوق الإسكان بالمحافظة لكون المباني المقامة خارج الزمام متى تم توصيل المرافق إليها وربطها بباقي الوحدات المحلية التابعة لها إداريا- تعتبر تابعة لتلك الوحدات المحلية، ومن ثم يكون صندوق الإسكان الاقتصادي هو الجهة التي تودع بها حصيلة التصرف في تلك الأراضي وفقا لما نص عليه قانون الإدارة المحلية، إلا أنه تم تقديم شكاوى إلى هيئة النيابة الإدارية التي أجرت تحقيقا في هذا الموضوع، وانتهت إلى تحويل هذه المبالغ من حساب صندوق الإسكان الاقتصادي إلى الحساب المفتوح بالبنك المركزي لمصلحة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بيد أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية أفادت المحافظة

بموجب كتابها رقم (٢١٤٣) المؤرخ ٢٠١٢/٧/٢ بعدم موافقتها على ما قامت به المحافظة، وأنه لا شأن لها بهذه المبالغ، وطلبت من المحافظة اتخاذ الإجراءات اللازمة لردها لمستحقيها من المواطنين، ونظرا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع، فقد أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فثنين لها أن المادة (١٨١) من القانون المدنى تنص على أن: ١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده. ٢- وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا للالتزام لم يتحقق سببه أو للالتزام زال سببه بعد أن تحقق، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية تنص على أنه: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضي الصحراوية، الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلومترين...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي: (أ) يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها... (ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضي قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضي، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأراضي ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأي وزارة الدفاع.... وأن المادة (الثانية) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة - المعدلة بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦ - تنص على أن: تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم

(١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقا للأوضاع والإجراءات الآتية: (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق.

(ب) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق السياحية أو مناطق التنمية الصناعية. وتنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتنمية السياحية يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية. وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، كما تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض التنمية الصناعية. وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأماكن التي يعهد إليها بها، وتباشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع في القانون المدني ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له رد ما أخذه بدون حق إلي الموفي، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر عنه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفي بدون سبب، لأن الأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه؛ وهو ركن السبب، وتخلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعا لدين غير مستحق،

يستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع إيماناً منه بقيمة الأراضي الصحراوية، وأهمية استغلالها على نحو يعظم الاستفادة منها، وتحقيق التنمية الشاملة لجميع قطاعات الدولة، فقد أصدر القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية بين فيه المقصود بتلك الأراضي، وحدودها، وطبيعتها القانونية، بأنها الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين، كما بين الأوضاع والإجراءات التى يتعين اتباعها لإدارتها واستغلالها والتصرف فيها، وأناط بالوزير المختص باستصلاح الأراضي سلطة إصدار قرار بتحديد المناطق التى تشملها خطة ومشروعات الاستصلاح، على أن تكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى جهاز الدولة المسئول عن إدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها، وحظر استخدام هذه الأراضي فى غير الغرض المخصصة من أجله إلا بموافقة الوزير المختص بالاستصلاح، وبالشروط التى يحددها.

وأنه تحقيقاً للأهداف ذاتها أعاد المشرع بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ تنظيم هذا الموضوع بأحكام مغايرة لما سبق أن قرره - فى هذا الشأن - بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، إذ عهد إلى رئيس الجمهورية بقرار يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التى لا يجوز تملكها، وكذلك تحديد المناطق التى تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضي، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق السياحية أو مناطق التنمية الصناعية، على أن تتولى كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، والهيئة العامة للتنمية السياحية، والهيئة العامة للتنمية الصناعية إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضي التى تخصص لها من بين الأغراض سالفة

الذكر، ومن ثم لم يجعل المشرع لوحدات الإدارة المحلية، ومن بينها المحافظات أي ولاية للتصرف في الأراضي الصحراوية داخل نطاقها.

وترتبط على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الأراضي محل الحالة المعروضة هي أراض صحراوية تقع بعد مسافة (٢) كيلو متر خارج حد زمام محافظة المنيا، وأنها خاضعة لولاية الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ومن ثم فلا يجوز للمحافظة التصرف في هذه الأراضي بأي وجه من أوجه التصرف، ولا اتخاذ أي إجراء لتقنين أوضاع واضعي اليد عليها، وإذ أقرت الهيئة بعدم موافقتها على ما قامت به المحافظة، وأنه لا شأن لها بالمبالغ التي حصلتها المحافظة من واضعي اليد مقابل تقنين أوضاعهم، وطلبت الهيئة من المحافظة ردها لأصحابها، فمن ثم يكون ما قامت به محافظة المنيا من تحصيل مبالغ من واضعي اليد مقابل تقنين أوضاعهم لا يجد له سنداً من صحيح القانون، مما يتعين معه رد المبالغ التي تم تحصيلها لأصحابها، وإيداع ما لا يتم رده الخزانة العامة للدولة على ذمة هذا الرد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية تحصيل مبالغ عن طلبات تقنين وضع اليد في الحالة المعروضة مع إلزام محافظة المنيا رد المبالغ المحصلة لمن قام بسدادها، وذلك على النحو الموضح بالأسباب

(فتوي رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٦٧٥) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٤ بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بكيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١١/٢/٢٧ لمصلحة الدكتور/ في الدعوى رقم (١٥١٤٦) لسنة ٦٣ ق، والمؤيد من المحكمة الإدارية العليا بحكمها

الصادر في الطعن رقم (٢٦٢٨٢) لسنة ٥٧ ق. عليا بجلسة ٢٠١٤/١/٢٧ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الإدارة العامة للتمثيل الثقافي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أعلنت في عام ٢٠٠٨ عن فتح باب التقديم لشغل عدد من وظائف ملحق ثقافي بالمكاتب والمراكز الثقافية في الخارج عن طريق النذب، فتقدم الدكتور / (المعروضة حالته) وآخرون، وقد أصدر وزير التعليم العالي القرار رقم (٢٦٠٢) المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٣ بنذب السيد الدكتور / الأستاذ المساعد بقسم الآثار الإسلامية بكلية الآثار جامعة القاهرة للعمل ملحقاً ثقافياً بمركز العلوم والتعليم المصري بطشقند / أوزبكستان، وذلك لمدة عام قابل للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات؛ فأقام المعروضة حالته الدعوى رقم (١٥١٤٦) لسنة ٦٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري طالباً بإلغاء القرار رقم (٢٦٠٢) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فيما تضمنه من تخطيه في النذب للعمل ملحقاً ثقافياً بمركز العلوم والتعليم المصري بطشقند / أوزبكستان، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه على النحو المبين بأسباب هذا الحكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد طعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٢٦٢٨٢) لسنة ٥٧ ق. عليا. وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ أصدر وزير التعليم العالي القرار رقم (١٨٣٧) بإنهاء نذب الدكتور / من العمل ملحقاً ثقافياً بمركز العلوم والتعليم المصري بطشقند / أوزبكستان بدءاً من ٢٠١١/١٠/٣١ لانقضاء ثلاث السنوات المشار إليها.

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠، وفي إطار تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه، قام المعروضة حالته باستيفاء نموذج البيانات الخاصة به، واستمارة استطلاع رأى الجهات الأمنية، وتبين عند استيفائه لنموذج البيانات أنه متزوج من أجنبية (كزاخية)، فضلاً عن أنه قد ورد كتاب الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ بعدم الموافقة على نذب المذكور. وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٧

صدر حكم دائرة فحص الطعون في الطعن رقم (٢٦٢٨٢) لسنة ٥٧ق. عليا المشار إليه آنفاً برفض الطعن المقام من الجهة الإدارية بإجماع الآراء، وإزاء ما تبين للجهة الإدارية بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه من أن زوجة المعروضة حالته تحمل جنسية أجنبية، فضلاً عن رفض الجهات الأمنية، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى، حيث انتهت فيه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ إلى وجوب تنفيذ الحكم في الحالة المعروضة إلا أنه وحال تنفيذكم الحكم وفقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية، وذلك بإصدار القرار رقم (٤٧٢٢) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ بنبذ المعروضة حالته للعمل ملحقاً ثقافياً بالمركز الثقافي المصري بطشقند / أوزبكستان لمدة عام قابل للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات، أفادت وزارة الخارجية بأن دولة أوزبكستان من الدول التي سيتم تجميد أنشطتها في ضوء تعليمات مجلس الوزراء، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٤) من دستور جمهورية مصر العربية السابق الصادر عام ١٩٧١ تنص على أن: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وأن المادة (٩٤) من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر عام ٢٠١٤ تنص على أن: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة...، وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة

المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

كما تبين لها أن المادة (٢٠٣) من القانون المدنى تنص على أن: ١- يُجبر المدين بعد إذاره طبقاً للمادتين (٢١٩، ٢٢٠) على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً. ٢- على أنه إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاب للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً، وأن المادة (٢١٥) منه تنص على أن: إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينياً حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه.

ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه. وأن المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.... وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة.... وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الدستور المصرى أعلى من شأن الأحكام القضائية وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنواناً لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل هذا التنفيذ من

الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون، وأن تنفيذ الأحكام القضائية يُعدُّ - وبحق - الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي، إذ إن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يُعدُّ كافياً لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها، وهو ما حرص الدستور الحالي على تأكيده بالنص في المادة (١٠٠) منه على أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أن تنفيذ الأحكام يندمج في الحق في التقاضي ويُعدُّ من متمماته لارتباطه بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثقى، وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن حجية الأمر المقضي تثبت لكل حكم قطعي حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائماً، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادي كاستئناف أو قفّت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي وأضيفت عليها قوة الأمر المقضي وهي المرتبة العليا التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية؛ ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضي أشمل وأعم من حجية الأمر المقضي، وتظهر هذه النتيجة جلية واضحة حينما نص المشرع في المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن:

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة.... وأن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية بحكم خاص استثناءً من حكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المشار إليه، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها، وهذه القوة

تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة ومن الكافة؛ لأنها حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصاص له فى ذاته.

وأن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم المجلس تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً تنفيذاً كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، وأن يكون هذا التنفيذ موزوناً بميزان القانون حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها فى تفسير حكم المادتين (٢٠٣)، و(٢١٥) من القانون المدنى - أن الأصل هو تنفيذ الالتزام عيناً حتى لو كان ذلك جبراً على المدين به متى كان هذا التنفيذ ممكناً، وأن التنفيذ بطريق التعويض لا يكون إلا عوضاً عن التنفيذ العينى إذا استحال هذا التنفيذ، أو إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال التعويض بالتنفيذ العينى سواء أكان ذلك صراحة، أو ضمناً، وأن تنفيذ الحكم عيناً، أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدرًا ومتحدان موضوعًا يندمج كل منهما فى الآخر ويتقاسمان معًا تنفيذ الالتزام الأصلي.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن جهة الإدارة لم تبادر إلى تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى لمصلحة السيد الدكتور/ المعروضة حالته فى الدعوى رقم (١٥١٤٦) لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠١١/٢/٢٧ بإلغاء القرار رقم (٢٦٠٢) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تخطيه فى النذب للعمل ملحقاً ثقافياً فى مركز العلوم والتعليم المصرى بطشقند/ أوزبكستان لمدة عام قابل للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات مع ما يترتب على ذلك من آثار، على الرغم من أن هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ التى تتمتع بقوة الأمر المقضى، وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور، والقانون، وهو ما يشكل فى حق المختصين بها جريمة جنائية،

وينطوى على الإضرار بحقوق المحكوم لمصلحته على وجه يخوله الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض نتيجة هذا التأخير في التنفيذ الذى لا يظاھرہ سند يبرره من واقع الأوراق خلال الفترة من تقديم الصيغة التنفيذية لهذا الحكم، وحتى إصدار القرار رقم (٤٧٢٢) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ بتنفيذه، كما أن الثابت من الأوراق أنه لم يجر تنفيذ القرار المذكور أخيراً على سند من أن وزارة الخارجية قد أفادت بأن دولة أوزبكستان من الدول التى سيتم تجميد أنشطتها فى ضوء تعليمات مجلس الوزراء، وأن وزارة التعليم العالى كلفت الملحق الثقافى بالمركز بتصفية المركز ونقل العهدة إلى المركز الثقافى المصرى بباكو/أذربيجان وتم عودة الملحق الثقافى ومعاون الخدمة بالمركز المنتدبين من قبل الوزارة، وتم تسليم العقار للمالك، الأمر الذى من شأنه الحيلولة دون تنفيذ ذلك الحكم حالياً؛ لانقضاء المحل الواجب التنفيذ عليه، على نحو يتحول معه حق المعروضة حالته من التنفيذ عيئاً من خلال النذب للمركز الثقافى آنف الذكر إلى التنفيذ بمقابل من خلال تعويضه عن ذلك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى استحالة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (١٥١٤٦) لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠١١/٢/٢٧ المشار إليه عيئاً حالياً، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٨) المؤرخ ٢٠١١/٩/٧، بشأن الإفادة بالرأى القانونى عن جواز التجاوز عما سبق صرفه من مكافآت لأعضاء مجلس إدارة أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، بناء على قرار مجلس الأكاديمية بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجهاز المركزي للمحاسبات أثناء قيامه بفحص أعمال شئون العاملين، ومستندات الصرف بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، أورد بمناقضته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ أن مجلس الأكاديمية، وافق بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ على تحديد مكافأة حضور المجلس بواقع ثلاث ساعات تدريس أسبوعيا، وهو ما أدى إلى صرف بدل حضور الجلسات في عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ لكل عضو من أعضاء مجلس الأكاديمية بواقع واحد وعشرين ألفا وستمئة جنيه، بالمخالفة لنص المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية بشأن صحة هذه المناقضة، انتهت بفتاوها رقم (٤٧٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ ملف رقم ٣١٩٤/٢١/٧٥ إلى صحة مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن زيادة صرف بدل حضور جلسات مجلس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية وهو ما أثير معه التساؤل بشأن مشروعية التجاوز عن استرداد ما صرف لأعضاء مجلس الأكاديمية بغير وجه حق، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ - والمستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٤ - تنص على أن: يمنح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات، ومجالس الجامعات مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن حضور كل اجتماع، وتكون المكافأة ثلاثين جنيها عن حضور اللجان المنبثقة عن هذين المجلسين، والمحددة بهذه اللائحة.

ويمنح أعضاء مجالس الكليات، واللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات، وفقا لما ورد في هذه اللائحة مكافأة مقدارها خمسة وعشرون

جنيتها عن حضور كل اجتماع. وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ - والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٩٣) لسنة ٢٠١٨ - في شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات للعلوم الإدارية تنص على أن: أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع الوزير المختص بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: يشكل مجلس الأكاديمية العلمي برئاسة رئيس الأكاديمية وعضوية كل من: ...، وأن المادة (التاسعة) منه تنص على أن: مجلس الأكاديمية العلمي هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الأكاديمية وتصريف أمورها واتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي تقوم عليها، وله على الأخص: ... ١٧ - تنظيم الشئون المالية والإدارية في الأكاديمية، ووضع اللوائح الخاصة بالمكافآت والحوافز التي تصرف لأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وغيرهم من العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس. ...، وأن المادة (الحادية والعشرين) منه تنص على أن: تسرى على جميع شئون الأكاديمية سائر أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها، ويكون لها ما للجامعات من سلطات وعليها ما عليها من التزامات، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار. وتخضع مجالس الأكاديمية المختلفة، ووظائفها سواء ما تعلق منها بأعضاء هيئة التدريس، أو معاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيرين ومدرسي اللغات، وكذا العاملين بالأكاديمية والطلاب، في كافة شئونهم والمزايا المقررة لهم بجداول المرتبات والبدلات لسائر الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات. ...، وأن المادة (السادسة والعشرين) منه تنص على أن: تسرى على الأكاديمية أحكام النظام المالي المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها فيما لم يرد به نص خاص.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع قرر منح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات واللجان المنبثقة عنها ومجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مكافأة عن حضور كل اجتماع بالفئات التي حددتها المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية المشار

إليها، وأن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي لها الشخصية الاعتبارية، وتطبق بشأنها أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وأن مجلس الأكاديمية العلمي هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الأكاديمية وتصريف أمورها، واتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي تقوم عليها، وله سلطة تنظيم الشئون المالية والإدارية في الأكاديمية، ووضع اللوائح الخاصة بالمكافآت والحوافز، بما لا يجاوز تلك المقررة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وأنه تطبق على الأكاديمية أحكام النظام المالي المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ومن ثم فإن المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية آنفة الذكر تطبق وبذات مقدارها على حضور جلسات مجلس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن عدم جواز استرداد ما سبق صرفه للعامل بغير وجه حق، إثر صرف مبالغ له تبين عدم استحقاقها، منوط بتوفر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سدا لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة. فإذا أفصحت الأوراق عن غش، أو تواطؤ، أو مجاملة ينهض حق الجهة الإدارية في استرداد تلك المبالغ من العامل، لرد قصده عليه وتقويتا لباطل مسعاه، قطعاً للسبيل أمام من تسول له نفسه أن يعطي، أو يأخذ غير المستحق له من أموال المرفق الذي يعمل به غشاً، أو مجاملة، ومرد الأمر في ذلك يكون لكل حالة واقعية وفقاً لظروفها وملابساتها.

وترتباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، وافق بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ على تحديد مكافأة حضور المجلس بواقع ثلاث ساعات تدريس أسبوعياً، بالمخالفة لنص المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، التي تطبق على الأكاديمية والتي كانت تقرر مكافأة مقدارها خمسون جنيهاً عن حضور كل اجتماع، مما يكون معه الصرف تم بالمخالفة لنص القانون، وإذ خلت الأوراق مما عساه أن يفيد

أن هذا الصرف قد اقترن بسعي غير مشروع، أو غش، أو تواطؤ، أو تحايل من جانب من صرفت لهم هذه المبالغ، إذ يظل الأصل المزائل للأشياء هو حسن النية، ومن ثم فإنه يجوز التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق في الحالة المعروضة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق في الحالة المعروضة، على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة شركة أنابيب البترول
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٢ الموجة إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى خضوع العاملين بشركة أنابيب البترول لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حدد في مادته الأولى المخاطبين بأحكامه، وهم: العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، إلا أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ بشأن القواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أضاف إليهم العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين في شركات القطاع العام، رغم أن شركات القطاع العام تتخذ شكل شركات المساهمة، ويطبق عليها - فيما لم يرد بشأنه نص في قانون تنظيمهما- أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وإزاء ذلك أثير التساؤل عن مدى خضوع العاملين بشركة أنابيب البترول لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، لذا طلبتم من السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فثنين لها أن المادة (٢٧) من الدستور الحالي تنص على أن: ... ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون، وأن المادة (١٧٠) منه تنص على أن: يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها، وأن المادة (٢٢٥) منه تنص على أنه: ... ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها... وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٨ في شأن تأسيس شركة أنابيب البترول تنص على أن: رخص في تأسيس شركة مساهمة عربية باسم شركة أنابيب البترول اعتباراً من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول وتسري في شأنها أحكام القوانين واللوائح المنظمة لشركات القطاع العام، وأن المادة (٤) من القانون ذاته تنص على أن: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢. وأن المادة (١) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: تسرى أحكام هذا القانون على العاملين في شركات القطاع العام.

وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا القانون. وأن المادة الثانية من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات

القطاع العام وشركاته تنص على أن: تسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه الأحكام التي تسرى على شركات المساهمة التي تنشأ وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وأن المادة الثالثة من القانون ذاته تنص على أنه: لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمة خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام وتسرى أحكامه على هذه الجهات فيما لم يرد به نص خاص في تلك القوانين أو القرارات. وأن المادة (١٧) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقاً للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة. وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن إشراف الهيئة المصرية العامة للبترول على مجموعة شركات القطاع العام للبترول تنص على أن: تشرف الهيئة المصرية العامة للبترول على شركات القطاع العام للبترول ويكون لها بالنسبة إلى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التي تشرف عليها، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: تتكون مجموعة شركات القطاع العام للبترول على الوجه الآتي: ... شركة أنابيب البترول، وأن المادة (الرابعة) من القرار ذاته تنص على أن: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وتبين لها أيضاً أن المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أنه: لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أى شخص من العاملين بالجهاز

الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلية أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها...، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سائلة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها، وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم، وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبياً. ويحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسوماً على اثنى عشر شهراً، ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك، وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، تنص على أن: يتحدد صافى الدخل الشهري المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه

العامل خلال العام الميلادي مقسومًا على اثني عشر شهرًا. ويدخل في مفهوم صافي الدخل ما يتقاضاه أى شخص من العاملين فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة أو الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت مسمى أجر أو مرتب أو مكافأة أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلية أو فى أية جهة أخرى. ...، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن:

تسرى أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية:-

العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين فى القطاع العام.

العاملين المخاطبين بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.

العاملين ببنوك القطاع العام المخاطبين بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور.

ونزولاً على هذا الالتزام الدستورى صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، محدداً فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة، والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة، كما حدد بوضوح الجهات التى يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها فى:

الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من لجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الدستور الحالى فى المادة (١٧٠) منه ناط برئيس مجلس الوزراء، أو من يعينه القانون، إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين شريطة ألا تتضمن تعديلاً لحكم فى القانون، أو تعطيلاً لمقتضاه، أو إعفاء من تنفيذه، ولا أن تتناول بالتنظيم ما لم ينظمه القانون، فاللوائح التنفيذية تفصل ما ورد إجمالاً من نصوص، وتفسر ما غمض منها، وذلك كله بالضوابط المشار إليها، فلا يملك التشريع اللائحى المفصل أو المفسر، التعطيل أو التعديل أو الإعفاء من حكم النص الذى يسنه المشرع، ومن ثم فإن هذه اللوائح لا تُعد تشريعاً نافذاً إلا بالقدر الذى لا تنطوى فيه على ما يُعد تعديلاً أو تعطيلاً لأحكام القانون أو إعفاء من تنفيذه، فإن انطوت على ذلك فقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع فى خصوصية ما خالفت فيه القانون، ويكون لجهة الفتوى ألا تعتد بما خالفت فيه القانون فى مقام تطبيقه.

ولما كان ما سبق، وكانت شركة أنابيب البترول هى شركة مساهمة تدرج فى عداد شركات القطاع العام التي تنبسط عليها أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ومن ثم فإن العاملين بها لا يندرجون ضمن الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حيث إنهم ليسوا من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية، أو بالأجهزة التي لها موازنات خاصة، أو بالهيئات العامة أو بالأشخاص الاعتبارية العامة، بحسبان أنه طبقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ فإن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص شأنها فى ذلك شأن شركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتنبسط عليها ذات الأنظمة القانونية الحاكمة لهذه الشركات فيما لم يرد بشأنه

نص خاص في قانون هيئات القطاع العام وشركاته وبما لا يتعارض مع أحكامه، وينبسط على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل فيما خلت منه أحكام اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وقانون نظام العاملين بالقطاع العام.

ولا يغير في هذا الشأن ما تضمنته المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ المشار إليه من إضافة العاملين بشركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وبعض الشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، إذ إن ذلك مردود بأن ما تضمنته القواعد التنفيذية للقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه يعد استحداثاً لفئات جديدة لم ترد ضمن الفئات التي حددها القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤، وهو ما يخالف أحكام الدستور والقانون بما يفقدها - في خصوصية ما خالفت فيه الدستور والقانون - قوتها الإلزامية كتشريع لائحي، ويتعين طرحها - في هذا الشأن - وإعمال حكم القانون الذي لم يدرج ضمن المخاطبين بأحكامه سوى العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة بمعناها المحدد سلفاً، والذي لا يشمل العاملين بشركات القطاع العام.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع العاملين بشركة أنابيب البترول، لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

**السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء
وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
تحية طيبة، وبعد،**

فقد اطلعنا على كتاب المهندس/ رئيس قطاع التشييد والعلاقات الخارجية بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية - رئيس الأمانة الفنية للجنة العليا للتعويضات، رقم (١٦٩) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، بطلب الرأى القانونى بخصوص ما يأتى: أولاً: ما إذا كان ما تضمنته الأسس والضوابط ونسب التعويضات المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ من أن يكون صرف تعويضات المنصوص عليها فى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بموافقة السلطة المختصة فى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكامه يُعدُّ تفويضاً لهذه السلطة فى إقرار صرف تلك التعويضات، مع تحديد المقصود بالسلطة المختصة فى هذا الخصوص. ثانياً: ما إذا كانت التفويضات الصادرة عن وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى بعض اختصاصاته المالية والإدارية لبعض المختصين بالوزارة فى الجهات التى لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تشمل قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه عقب اعتماد مجلس الوزراء الأسس والضوابط نسب التعويضات المشار إليها، وصدورها رفق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧، ثار خلاف فى الرأى عما إذا كان ما تضمنته هذه الأسس والضوابط من أن يكون صرف التعويضات المنصوص عليها فى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بموافقة السلطة المختصة فى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكامه يُعدُّ تفويضاً لهذه السلطة فى إقرار صرف تلك التعويضات، وذلك بالنظر إلى ما تقضى به المادة (٤) من القانون من اختصاص

مجلس الوزراء بإقرار صرف هذه التعويضات بناءً على تقرير يُرفع إليه من اللجنة العليا للتعويضات، وهو ما يختلف عن الاختصاص المسند إليه بموجب المادة (٣) من القانون ذاته، والمتمثل في اعتماد التقرير الذي يعرضه رئيس اللجنة بالأسس والضوابط ونسب التعويضات والمدة اللازمة للصرف، وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها في الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون. ونظرًا لما ارتأت إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع، فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا للتعويضات) يكون مقرها وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، تختص بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة، والتي تكون الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءًا من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ العقد، وذلك كله ما لم يكن هناك تأخير في التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد. ويقدم صاحب الشأن طلبًا بصرف التعويض للجهة التي يحددها وزير الإسكان متضمنًا ما يلزم لهذا الطلب من بيانات...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: يعرض رئيس اللجنة على مجلس الوزراء تقريرًا بالأسس والضوابط ونسب التعويضات زيادة أو نقصانًا والمدة اللازمة للصرف هذه التعويضات حسب الظروف كلما دعت الحاجة لاعتمادها وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها في الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، وأن المادة (٤) منه تنص على

أنه: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) من القانون المدنى، يتولى مجلس الوزراء إقرار صرف التعويضات المشار إليها بناءً على تقرير يرفع إليه من اللجنة العليا للتعويضات، وذلك بالنسبة للعقود التى أبرمتها الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة عن الأعمال المنفذة فى الفترة المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون. وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: يُعمل بالأسس والضوابط ونسب التعويضات المرافقة فى شأن تطبيق أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه. وأن البند (خامساً) من هذه الأسس والضوابط تنص على أن: يفرد للتعويضات المشار إليها فى القانون المشار إليه قسم مستقل فى موازنات كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون التعويضات ويصرف للأغراض الموضحة فى القانون وعلى الوجه المبين فى هذه الضوابط، على أن يتم صرف التعويضات فى حدود الاعتمادات وبالتطبيق للأوضاع المالية المقررة، أو طبقاً لما يقرره مجلس الوزراء فى هذا الشأن، ويتم صرف التعويضات من موازنات الجهات سائلة الذكر للعام المالى الحالى لحين أفراد قسم مستقل لها فى موازنة العام المالى القادم وكذا الأعوام التالية وحتى نهاية تنفيذ العقود التى ينطبق عليها أحكام القانون المذكور، وبموافقة السلطة المختصة فى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور.

واستعرضت الجمعية العمومية الكتاب الدورى للأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٢١-٣) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ الصادر للسادة الوزراء، والمحافظين، ورؤساء الهيئات، والأجهزة، والمصالح، والذى تضمن ما نصه: تفعيلًا لأحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧. وتحقيقًا للهدف المرجو من إصدار هذا القانون، وفي إطار الحرص على تحقيق التوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة التى تكون الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية

العامة طرقاً فيها السارية خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتي تأثرت بالقرارات الاقتصادية الصادرة في الفترة المشار إليها وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ العقد. واستكمالاً لما سبق التوجيه به فقد وجه السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء بجلسة مجلس الوزراء المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ بمراجعة ما يلي:

١- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه باقتراح التعويضات المستحقة عن الطلبات المقدمة إليها طبقاً لحكم المادة (١) منه وفقاً للأسس والضوابط ونسب التعويضات المعمول بها والصادر بها قرارات مجلس الوزراء تطبيقاً لحكم المادة (٣) من القانون ذاته، وتعرض السلطة المختصة في كل جهة ما انتهت إليه في هذا الشأن على اللجنة العليا للتعويضات بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور هذا الكتاب.

٢- تتولى اللجنة العليا للتعويضات سرعة إعمال شئونها ووضع توصياتها بشأن تلك الطلبات.

٣- يتولى السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رئيس اللجنة العليا للتعويضات رفع تقرير اللجنة المذكورة المتعلق بصرف التعويضات المستحقة لذوى الشأن للعرض على مجلس الوزراء للنظر في إقرار صرف هذه التعويضات تطبيقاً لحكم المادة (١) من القانون المذكور.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ بموجب قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه اللجنة العليا للتعويضات، وأسند إليها الاختصاص بتحديد أسس، وضوابط، ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة، والتي

تكون الدولة، أو أى من الشركات المملوكة لها، أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة، طرفاً فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ هذه العقود، على أن يعرض رئيس اللجنة على مجلس الوزراء تقريراً بالأسس، والضوابط، ونسب التعويضات زيادة، أو نقصاً، والمدة اللازمة لصرف هذه التعويضات لاعتمادها، وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها فى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، وقد أسند المشرع بموجب المادة (٤) من هذا القانون إلى مجلس الوزراء الاختصاص بإقرار صرف التعويضات المشار إليها، بناءً على تقرير يُرفع إليه من اللجنة، وذلك بالنسبة للعقود آفة الذكر عن الأعمال المنفذة خلال الفترة المذكورة. يقطع بذلك ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن مشروع ذلك القانون، لدى مناقشته بمجلس النواب، من أن اللجنة ارتأت إضافة مادة ثالثة لمواد المشروع، والتي أصبحت المادة (٤) من القانون، لتحديد الجهة المختصة بإصدار قرارات صرف التعويضات، وهى مجلس الوزراء، بناءً على تقرير اللجنة العليا للتعويضات، وهو ما رددته الكتاب الدوري للأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣ - ٧١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ سالف الذكر، مما لا محل معه البتة للقول بأن البند (خامساً) من الأسس والضوابط ونسب التعويضات المرافقة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ ينطوى على تفويض من مجلس الوزراء إلى السلطة المختصة بالجهات الخاضعة لأحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات المشار إليه إقرار صرف التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون.

وفى ضوء ما تقدم، فإن الاختصاص بإقرار صرف التعويضات التي تستحق إعمالاً لأحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه ينعقد لمجلس الوزراء، دون غيره، وبذلك يغدو أنه لا محل للتساؤل الثانى المطروح فى شأن ما إذا كانت التفويضات الصادرة عن وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى بعض اختصاصاته المالية والإدارية لبعض المختصين

بالوزارة فى الجهات التى لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة يشمل قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن الاختصاص بإقرار صرف التعويضات المنصوص عليها فى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه ينعقد لمجلس الوزراء، دون غيره، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد/ وزير الطيران المدني

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٨٦٥) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٣ بشأن الإفادة بالرأى القانونى فيما ورد بالطلب المقدم من شركة جولدن إيجل فودز للاستيراد والتصدير إلى رئيس لجنة البت فى المناقصة العامة رقم (٢٠١٧/٢٠١٦/١٤) التى أعلنت عنها شركة مصر للطيران للخدمات الجوية لتوريد لحوم مستوردة، بوجود خطأ فى كتابة سعر البند رقم (١١) محل سعر البند رقم (٢)، وكذا الطلب المقدم من الشركة بتوريد لحوم بدون مقابل بما يوازى نصف قيمة خطاب الضمان النهائى البالغة قيمته (٣٢٠٠٠٠) جنيه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن شركة مصر للطيران للخدمات الجوية أعلنت عن مناقصة عامة برقم (١٤ - ٢٠١٧/٢٠١٦) لتوريد لحوم مستوردة لعدد (١٧) بندا، وتقدمت الشركة المعروضة حالتها بعطائها فى البندين رقمى (٢)، و(١١). وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ تم فتح المظاريف المالية، وأوردت الشركة المعروضة حالتها بعطائها المالى سعر البند رقم (٢) بمبلغ مقداره (١٦٥) جنيها، وسعر البند رقم (١١) بمبلغ مقداره (٧٥) جنيها. وبذات التاريخ تقدمت الشركة بطلب

إلى رئيس لجنة البت أفادت فيه بوجود خطأ فى العرض المالى حيث تم كتابة سعر البند رقم (١١) محل سعر البند رقم (٢). وبعرض طلب الشركة على مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية، انتهى بموجب كتابه رقم (٢٧٧) المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٠ إلى أنه طبقاً لنص المادة (٣٩) من لائحة الشركة لا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف. وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ اجتمعت لجنة البت فى المناقصة المشار إليها وانتهت بعد استعراض ما سلف بيانه إلى اعتبار العرض المالى المقدم من الشركة هو الأساس فى الاختيار المالى. وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ انتهت اللجنة إلى التوصية بترسية البند رقم (١١) على الشركة باعتبارها صاحبة العطاء الأقل سعراً. وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ اعتمد مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الجوية توصية لجنة البت، وتم إخطار الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ بالترسية وسداد التأمين النهائى خلال عشرة أيام. وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ تم استعجالها بسرعة سداد التأمين النهائى، فتقدمت الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بطلب توريد لحوم بدون مقابل بما يوازى نصف قيمة خطاب الضمان النهائى البالغة قيمته (٣٢٠٠٠٠) جنيه. وبعرض مذكرة مدير عام الشئون القانونية لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية فى هذا الشأن على مجلس إدارة الشركة، قرر فى جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ الموافقة على طلب الشركة، شريطة أن يتم التوريد بسعر المناقصة فى أثناء طرحها، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانونى فى التساؤلين سالفى الذكر.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن لجنة البت فى المناقصة العامة رقم (١٤ - ٢٠١٦/٢٠١٧) أسندت العملية المذكورة للشركة المعروضة حالتها، دون أن تعتد بالطلب المقدم من الشركة الذى أفادت فيه بأنها وقعت فى خطأ فى العرض المالى المقدم منها بكتابة سعر البند رقم

(١١) محل سعر البند رقم (٢)، كما تبين للجمعية العمومية أنه جرى عرض الالتماس الذى قدمته الشركة، عقب إسناد تلك المناقصة إليها، وعرضت فيه توريد لحوم بدون مقابل لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية بما يوازى نصف قيمة خطاب الضمان النهائى البالغة قيمته (٣٢٠٠٠٠) جنيه، على مجلس إدارة الشركة المذكورة أخيراً بجلسته المعقودة في ٢٠١٦/٨/١٧، وقد انتهى المجلس إلى قبول هذا العرض، شريطة أن يتم التوريد بسعر المناقصة في أثناء طرحها، الأمر الذى يكشف عن أن مجلس إدارة شركة مصر للطيران للملاحة الجوية بوصفه السلطة المختصة قد حسم المشكلة المثارة فى هذا الصدد.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن ما انتهى إليه مجلس الإدارة فى الالتماس المشار إليه ليس من المسائل المطروحة على الجمعية العمومية لإبداء رأى القانونى، ومن ثم لا تكون ثمة جدوى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب
(فتوي رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ٧ / ٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين
الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/١/٩م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الجيزة الإدارة التعليمية ب (أبو النمرس) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٧٠٨٠٤) مائة وسبعون ألفاً وثمانمائة وأربعة جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة للإدارة التعليمية ب(أبو النمرس) محافظة

الجيزة عن الأعوام من ٢٠٠٥م، حتى ٢٠٠٩م، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم توريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحويل، وإذ لم تقم الإدارة التعليمية ب(أبو النمرس) بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام من ٢٠٠٥م، حتى ٢٠٠٩م ومقدارها (١٧٠٨٠٤) مائة وسبعون ألفاً وثمانمائة وأربعة جنيهات وفقاً للكشف المرسل منها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) قيدت بجدولها العام تحت رقم (٢٢١٨) لسنة ٦٥ القضائية للمطالبة بالجزء المتبقى الذي لم تسدده الإدارة التعليمية، والفوائد القانونية المستحقة عن التأخير في السداد بدءاً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية. وبجلسة ٢٧/١٠/٢٠١٥م حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه. وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على

الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي.

٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات ...، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية ...، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقعدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر.

كما تبين لها، أنه تنفيذاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ ... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة

أولى): ... محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة - الحوامدية) ...، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية...، ونص في المادة (٢) منه على أن: تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها، ونص في المادة (٣) منه على أن: يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفاً بأسماء الطلبة المقيدون بكل صف دراسي بها موضعاً بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً ... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمها.

(٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات

واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام. ...، كما أصدر وزير الصحة، تنفيذاً للقانون ذاته القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المرحلة الثانية) الذي نص في المادة (١/ أولاً) منه على استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي على الطلاب على الوحدات المحلية في جميع المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق عدد من المحافظات، ومن بينها محافظة الجيزة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدون بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدون بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي

إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب مدارس مدينة الجيزة بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م، ومن ثمَّ يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة الإدارة التعليمية ب(أبو النمرس) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة للإدارة، وإذ ثبت أن الإدارة التعليمية ب(أبو النمرس) لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م، حتى ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتبقى عليها مبلغ مقداره (٧٧٤٠) سبعة آلاف وسبعمائة وأربعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م، ومبلغ مقداره (١٣٤٣٦) ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وثلاثون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م، ومبلغ مقداره (٤١٤٧٦) واحد وأربعون ألفاً وأربعمائة وستة وسبعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م، ومبلغ مقداره (٢١١٨٠) واحد وعشرون ألفاً ومائة وثمانون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م، بقيمة

إجمالية مقدارها (٨٣٨٣٢) ثلاثة وثمانون ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون جنيهاً، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة الإدارة التعليمية ب(أبو النمرس) سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته مديرية التربية والتعليم من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلاً على أن المديرية لم تقدم أي دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة الإدارة التعليمية ب(أبو النمرس) أداء

مبلغ مقداره (٨٣٨٣٢) ثلاثة وثمانون ألفًا وثمانمائة واثنان وثلاثون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٧١٨) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣١ المرافق له مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمجلس الأعلى للآثار المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٥ بشأن مدى أحقية العاملين بالمجلس في صرف علاوة الحد الأدنى طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه إزاء اعتراض وزارة المالية على صرف المجلس الأعلى للآثار علاوة الحد الأدنى المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ للعاملين بالمجلس، على أساس انتفاء مناط استحقاقهم تلك العلاوة، كون المتوسط الشهري لإجمالي ما يحصلون عليه في ٢٠١٣/١٢/٣١ من مكافآت، وحوافز، ومقابل عن الجهود غير العادية، وبدلات تزيد على نسبة (٤٠٠%) من رواتبهم الأساسية في التاريخ ذاته، طلب المجلس استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بشأن مدى أحقية هؤلاء العاملين في صرف العلاوة، حيث خلصت إدارة الفتوى بموجب كتابها رقم (٧٢١) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٣٠ إلى عدم أحقيتهم في صرفها، مع التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه لهم منها، على أساس أن الحوافز، ومقابل الجهود غير العادية المقررة للعاملين بالمجلس تزيد على نسبة (٤٠٠%) من الراتب الأساسي في ٢٠١٣/١٢/٣١، وقد وردت قواعد صرفها بصفة العمومية، ويتم صرفها بصورة جماعية، عدا من لم تنطبق عليه

شروط استحقاقها، كحال توقيع جزاء يجاوز خصم ثلاثة أيام من الراتب، أو انخفاض مستوى الأداء.

بيد أن الرأى بالمجلس خلص إلى التأكيد على أحقية العاملين في الحصول على علاوة الحد الأدنى المشار إليها بنسبة (١٦٠ %) من الراتب الأساسى فى ٢٠١٣/١٢/٣١، إذ إن متوسط ما يحصلون عليه من حوافز فى التاريخ ذاته لا يتجاوز (٢٤٠ %) من هذا الراتب، بحسبان أن مقابل الجهود غير العادية لا يُصرف لهم بصفة عمومية وجماعية، وإنما يرتبط صرفه ببذل جهد فى غير أوقات العمل الرسمية، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا المقابل لدى حساب قيمة علاوة الحد الأدنى، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

الدرجة الوظيفية أو ما يعادلها الحد الأقصى لفئة العلاوة بالجنيه شهرياً
متوسط المزايا التأمينية بالجنيه شهرياً

السادسة ٧٠ ٤٠٠

الخامسة ٧٠ ٤٠٠

الرابعة ٦٥ ٣٨٥

الثالثة ٦٠ ٣٤٠

الثانية ٥٠ ٣٠٠

الأولى ٤٥ ٢٥٥

مدير عام ٣٠ ١٧٠

وكيل وزارة ٢٠ ١٣٠

وكيل أول وزارة ٢٠ ١٣٠

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من قرار رئيس

مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه: اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ تزداد شهرياً الأجور الشاملة ودخول العاملين المدنيين المعيّنين على درجات دائمة والمتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالفرق بين قيمة نسبة (٤٠٠%) من المرتبات الأساسية لهم في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سنوياً من المكافآت وبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيضاً كان مصدر تمويلها بفئات مقطوعة بخلاف حصة الدولة في المزايا التأمينية، وذلك على النحو الموضح قرين كل درجة وظيفية بالجدول الآتي:

وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: تُصرف الزيادة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بتمويل من الخزانة العامة مع مرتب شهر يناير ٢٠١٤ تحت مسمى علاوة الحد الأدنى على بند (٥) مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية، وبمراعاة ما يأتي: (١)- أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهرياً للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) أو أى من أبواب الموازنة الأخرى يقل إجماليتها عن (٤٠٠%) من مرتباتهم الأساسية في ٢٠١٣/١٢/٣١. (٢)- أن تحدد العلاوة المشار إليها بالجنيه وذلك بالفرق بين قيمة ما يحصل عليه العامل طبقاً للبند (١) شهرياً وقيمة نسبة (٤٠٠%) من المرتب الأساسي الشهري، ويؤدى الفرق بينهما فقط كفئة مقطوعة للعامل حدها الأقصى شهرياً الفئات الموضحة قرين كل درجة وظيفية على النحو المبين بالجدول أعلاه.

ويراعى في حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة

واحدة أو عدة مرات في العام الواحد، وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب تلك العلاوة . (٣)- ألا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة وقيمة أية مزايا عينية، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها.

(٤)- استمرار حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يعين في السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الأساسي في ٢٠١٣/١٢/٣١ . (٥)-...، وأن المادة (الثالثة) من القرار ذاته تنص على أن:

يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ على بند (٨/٥) علاوة الحد الأدنى للأجور، وعلى أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) في موعد غايته الأول من أبريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلي واحتياجات الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها في حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة، وبمراعاة عدم استخدام الاعتمادات التي ستخصص لهذه العلاوة ووفوراتها في أى غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وفقاً لأحكام هذا القرار والتعليمات المالية التي يصدرها وزير المالية. وتنفيذاً لذلك صدر منشور عام عن وزارة المالية برقم (١) لسنة ٢٠١٤ ينص على أن: على السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة - كل فيما يخصه - مراعاة الالتزام وبكل دقة بالتعليمات المالية التالية لدى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور التي تقرر للعاملين المدنيين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤: أولاً- تُصرف علاوة الحد الأدنى المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢)

لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من شهر يناير ٢٠١٤ للعاملين المدنيين... وبمراعاة الضوابط التالية: ١-... ٢- أن تحدد قيمة العلاوة بالجنيه على أساس الفرق بين قيمة نسبة (٤٠٠%) من المرتبات الأساسية للعاملين المشار إليهم في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سنوياً في ذات التاريخ من المكافآت وبدلات النفدية المقررة لوظائفهم أيًا كان مصدر تمويلها (خزانة/ ذاتي/ أخرى).... واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه قرر زيادة الأجور الشاملة للعاملين المدنيين بالدولة المعيّنين على درجات دائمة والمتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات، والمصالح، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، والهيئات العامة الخدمية، ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين، أو لوائح خاصة، وذلك بدءاً من ٢٠١٤/١/١، بفئات مقطوعة تُصرف شهرياً، مقدارها الفرق بين قيمة نسبة (٤٠٠%) من رواتبهم الأساسية في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهري لإجمالي قيمة ما يحصلون عليه سنوياً من مكافآت دورية، أو سنوية، أو حوافز، أو مقابل عن الجهود غير العادية، أو بدلات، أو غير ذلك، سواء أكانوا يحصلون على هذه المزايا من الباب الأول من أبواب الموازنة (الأجور وتعويضات العاملين)، أم من أي باب آخر، بخلاف حصة الدولة في المزايا التأمينية، ويدخل في حساب هذا المتوسط أية مكافآت، أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية، أو تُصرف بصفة جماعية، أو شهرية، أو دورية لمرة واحدة، أو عدة مرات في العام الواحد، على أن يتم حساب متوسطها الشهري بالجنيه لدى حساب ذلك المتوسط، والذي يجرى حسابه في ٢٠١٣/١٢/٣١، ولا يدخل في هذا الحساب ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة، وبدلات تفرغ، وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية، وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة، وقيمة أية مزايا عينية، والتي تظل تصرف لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها، على أن تؤدي قيمة الفرق المشار إليه إلى هؤلاء العاملين فئة مقطوعة حدها الأقصى شهرياً الفئات الموضحة قرين كل درجة وظيفية على النحو المبين بالجدول آنف الذكر.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مناط استحقاق العاملين المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه علاوة الحد الأدنى المقررة بموجبه أن يقل المتوسط الشهري لإجمالي ما يحصلون عليه في ٢٠١٣/١٢/٣١ من مكافآت دورية، أو سنوية، وحوافز، ومقابل عن الجهود غير العادية، وبدلات، أو غير ذلك، سواء صرفت من الباب الأول من أبواب الموازنة (الأجور وتعويضات العاملين)، أو من أى باب آخر، وأية مكافآت، أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية، أو تُصرف بصفة جماعية، أو شهرية، أو دورية لمرة واحدة، أو عدة مرات فى العام الواحد عما يعادل نسبة (٤٠%) من رواتبهم الأساسية فى التاريخ ذاته، فإذا تحقق هذا المنط يُحسب لمن كان معيّنًا منهم وقت بدء العمل بأحكامه، ومن يجرى تعيينه فى السنوات المالية التالية علاوة، مقدارها قيمة الفرق بين ذلك المتوسط وتلك النسبة، وذلك بدءًا من ٢٠١٤/١/١ بالنسبة إلى الموجودين فى الخدمة فى هذا التاريخ، ويستمر حساب هذه العلاوة بالنسبة ذاتها وفق الأجر الأساسي فى ٢٠١٣/١٢/٣١، وذلك بصرف النظر عن أى تعديلات تطرأ على ذلك المتوسط فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ، سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أم النقصان، وفى حال بلوغ المتوسط الشهري لإجمالي ما يحصل عليه العامل من تلك المزايا فى ٢٠١٣/١٢/٣١ ما يعادل هذه النسبة، أو يجاوزها، ينتفى مناط الاستفادة من علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وعلى ذلك، فإن هذا القرار لم يستهدف منح جميع العاملين المخاطبين بأحكامه علاوة بنسبة واحدة، وإنما استهدف ضمان ألا يقل مجموع ما يحصل عليه المخاطبون بأحكامه شهريًا فى ٢٠١٣/١٢/٣١ من الحوافز، والمكافآت عن الجهود غير العادية، والمكافآت أيًا كان نوعها - حسبما سبق تفصيله - عما يعادل نسبة (٤٠%) من الراتب الأساسى لكل منهم فى هذا التاريخ، وفقًا لقواعد الحساب السابق بيانها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه فى التاريخ الذى عوّل عليه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه لحساب قيمة علاوة الحد الأدنى التى قررها للعاملين المخاطبين بأحكامه، وهو تاريخ

٢٠١٣/١٢/٣١، كان يُصرف للعاملين بالمجلس الأعلى للآثار حوافز، ومقابل عن الجهود غير العادية بنسب محددة، ومن ثم فإنه يجب قانوناً الاعتراف بقيمة هذه النسب لدى حساب المتوسط الشهري لنسبة المكافآت، والحوافز، ومقابل الجهود غير العادية، والبدلات التي كان يحصل عليها هؤلاء العاملون، وصولاً إلى حساب مقدار علاوة الحد الأدنى المتمثل في مكمل نسبة (٤٠٠%) من رواتبهم الأساسية في ٢٠١٣/١٢/٣١، والمستحق صرفه لهم من ٢٠١٤/١/١، حال وجود فرق بين ذلك المتوسط وهذه النسبة، فإذا لم يوجد هذا الفرق انتفى مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب الاعتراف بالحوافز، ومقابل الجهود غير العادية المقررة للعاملين بالمجلس الأعلى للآثار لدى حساب المتوسط الشهري لنسبة المكافآت، والحوافز، ومقابل الجهود غير العادية، والبدلات التي كان يحصل عليها هؤلاء العاملون في ٢٠١٣/١٢/٣١، وصولاً إلى حساب مقدار علاوة الحد الأدنى، حال توفر مناط استحقاقها، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ محافظ بنى سويف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٣٦) المؤرخ ٢٠١٢/٩/٤م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بخصوص طلب الرأي بشأن جواز جمع العاملين بمديرية الزراعة بالمحافظة بين الحافز المقرر بنسبة (٢٠٠%) من الراتب الأساسي طبقاً للمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ والأجور الإضافية والحوافز والمكافآت التي تصرف من الحسابات والصناديق الخاصة، والذي وافق على عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المكتب الفني للجمعية العمومية طلب من محافظ بني سويف بكتابه رقم (٢٧٩) المؤرخ ٢٤/٤/٢٠١٦م موافاته ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع المائل، كما استعجلت إدارة الفتوى المختصة هذه البيانات والمستندات بكتبها أرقام (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨/٩/٢٠١٦، و(١٠٨) المؤرخ ٢٠/٢/٢٠١٧، و(٧٠٧) المؤرخ ٩/٩/٢٠١٧، إلا أنها لم تواف بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن العدول عن طلب الرأي في هذا الموضوع، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٠٦) المؤرخ ١٠/٣/٢٠١٦ الذي وافق السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى جواز الحجز على مستحقات السيد/ (أمين مخزن) بكلية

الآداب سابقا لدى صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجامعة سدادا للديون المستحقة طرفه عن العجز في العهدة والاختلاس الثابتين لديه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/.....، إبان شغله وظيفة أمين مخزن المطبوعات بكلية الآداب - جامعة المنصورة، نسبت إليه بعض المخالفات المالية، تم على إثرها إحالته إلى مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، حيث قرر المجلس بجلسته المعقودة في ٢٠١٠/٥/٦ مجازاته بالخصم من الأجر لمدة شهرين، مع تحميله بقيمة العجز الثابت في عهده بعد استئصال ما سدده، وتنفيذا لذلك أصدر الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة القرار رقم (٣٦٤٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ بالتحفظ على المبالغ المستحقة للمعروضة حالته عند بلوغه سن الإحالة إلى المعاش بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ (وهي: الميزة التأمينية لصندوق التأمين الخاص بالجامعة - مكافأة نهاية الخدمة - المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية كاملة بما في ذلك الأربعة الأشهر)، وذلك لاستثناء المبالغ المستحقة عليه لمصلحة الجامعة طبقا لقواعد العدالة والمبادئ القانونية المستقرة، وذلك لحين صدور حكم جنائي نهائي، وتم مخاطبة صندوق التأمين الخاص بالجامعة لإعمال هذا القرار إلا أنه رفض تنفيذه، استنادا إلى ما انتهت إليه الهيئة العامة للرقابة المالية من عدم جواز خصم الصندوق أية مزايا تأمينية من مستحقات المعروضة حالته - عضو الصندوق، إلا في حالتين فقط، أولاهما: حالة وجود إقرار كتابي من العضو بقبول خصم أي مبالغ مستحقة عليه من مستحقاته في الصندوق، وثانيهما: وجود إخطار من المحكمة بحجز ما للمدين لدى الغير، وهو ما لا يتوافر بشأنه، وبعرض الموضوع على السيد المستشار القانوني للجامعة انتهى إلى صحة قرار رئيس الجامعة آنف البيان، كما أن الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والتشريع المالي بوزارة المالية انتهت إلى ذلك أيضا، وخلال ذلك حكم على المذكور غيابيا بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٠ في الجناية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ كلى جنوب المنصورة بالسجن المؤبد والغرامة والرد، وإزاء ذلك أعدت الإدارة القانونية بالجامعة مذكرة انتهت في ختامها إلى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي

الفتوى والتشريع في ضوء الخلاف المبين أعلاه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لازمة لإبداء الرأي رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلبها، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خاطبت جامعة المنصورة بكتابيتها رقمي: (١٢٢٨) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٥، و(١٩٠) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢، لموافاتها بما إذا كان قد طعن على القرار الصادر عن مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجلسته المعقودة في ٢٠١٠/٥/٦ بشأن المعروضة حالته، مع تنبيه الجامعة في كتاب الإدارة الأخير إلى ضرورة تقديم البيان المطلوب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه وإلا عد عدم الرد عدولا من جانبها، إلا أن الجامعة نكلت عن موافاتها بهذا البيان، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي المائل، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٢٧١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٤٣) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٧م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة جنوب الجيزة التعليمية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٦٩٩٢) ستة وثلاثون ألفا وتسعمائة واثنتان وتسعون جنيها، قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة لإدارة جنوب الجيزة التعليمية عن العاملين الدراسيين ٢٠٠٩م/٢٠١٠م و ٢٠١٠م/٢٠١١م، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير في سداد هذا المبلغ بدءا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تسدد إدارة جنوب الجيزة التعليمية كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن العاملين الدراسيين ٢٠٠٩م/٢٠١٠م و ٢٠١٠م/٢٠١١م، وفقا للكشف المرسل منها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري قيدت بجدولها تحت رقم (٢٥١٧٩) لسنة ٦٧ القضائية للمطالبة بالجزء المتبقي الذي لم تسدده تلك الإدارة. وبجلسة ٢٦/٢/٢٠١٧م حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) أن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه. وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي.

٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات ...، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: تسرى أحكام هذا القانون تدريجيا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزاميا على جميع الطلاب، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م - تنص على أن: يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقا للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية...، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أنه: مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً البطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها

وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر.

كما تبين لها أنه تنفيذا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمنا في المادة (١) منه النص على أن: يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى):... محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة - الحوامدية) ...، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمنا في المادة (١) منه النص على أن: تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية...، ونص في المادة (٢) منه على أن: تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها، ونص في المادة (٣) منه على أن: يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع

بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمنا في المادة (٢) منه النص على أن: تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفا بأسماء الطلبة المقيدون بكل صف دراسي بها موضحا بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانونا... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التسلم.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن نظاما للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها: الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزاميا على جميع الطلاب المقيدون بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار عن وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب أن أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم، فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدون بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعا واختيارا بسداد الاشتراكات، اكتفاء بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختياريا خلافا

لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدي التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب مدارس محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة - الحوامدية) بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة جنوب الجيزة التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت من الأوراق أن إدارة جنوب الجيزة التعليمية لم تسدد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال العامين الدراسيين ٢٠٠٩م/٢٠١٠م و ٢٠١٠م/٢٠١١م، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليها مبلغ مقداره (١٤٢٣٦) أربعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٩م/٢٠١٠م، ومبلغ مقداره (٢٢٧٥٦) اثنان وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٠م/٢٠١١م، بقيمة إجمالية مقدارها (٣٦٩٩٢) ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنان وتسعون جنيهاً؛ فمن ثم يتعين إلزام مديرية

التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة جنوب الجيزة التعليمية) سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي، حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلا عن أن المديرية لم تقدم أى دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضا في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة جنوب الجيزة التعليمية) أداء مبلغ مقداره (٣٦٩٩٢) ستة وثلاثون ألفا وتسعمائة واثان وتسعون جنيها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٨)

السيدة الأستاذة/ وزيرة التضامن الاجتماعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وزير المالية رقم (٢٥٤٠/و) المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠٠٩، بشأن النزاع القائم بين وزارة المالية (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي) ومديرية الزراعة بمحافظة سوهاج حول إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٧٢٢٥٥.٩٠) اثنان وسبعون ألفا ومائتان وخمسة وخمسون جنيها وتسعون قرشا قيمة الاشتراكات المستحقة عن الحوافز والمكافآت التي تقاضاها بعض العاملين بالمديرية نظير الإشراف على مشروعى تربية إناث الماشية، وحماية الأراضي بالمحافظة، والمبالغ الإضافية الناتجة عن التأخير في سداد هذه الاشتراكات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مديرية الزراعة بسوهاج نذبت بعض العاملين بها للإشراف على مشروعى تربية إناث الماشية، وحماية الأراضي بالمحافظة في غير أوقات العمل الرسمية، وأن هؤلاء العاملين بالمديرية يسددون اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة عن أجورهم التي يتقاضونها نظير أعمالهم التي يؤدونها في جهة عملهم الأصلية في حين لا يسددون اشتراكات عما يتقاضونه من الإشراف على المشروعين المذكورين، لذلك طالب صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي المديرية بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه المبالغ، باعتبارها من الأجور الإضافية مما يدخل في عناصر الأجر المتغير طبقا لنص المادة (٥/ط) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة (١٩٧٥)، إلا أن مديرية الزراعة بسوهاج اعترضت على مطالبة الصندوق، على سند من أن ما يتقاضاه هؤلاء العاملون لا يعد أجرا إضافيا يندرج في مفهوم الأجر المتغير المستحقة عنه الاشتراكات، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإصدار رأي ملزم في شأنه.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم

عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقوانين أرقام (٢٥) لسنة ١٩٧٧، و(٩٣) لسنة ١٩٨٠، و(٤٧) لسنة ١٩٨٤، و(٢٠٧) لسنة ١٩٩٤، و(٩١) لسنة ٢٠٠٣ - وقبل تعديله بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والتأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ - تنص على أن: تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. ب-...ج-...، وأن المادة (٥) منه تنص على أنه: فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ) بالهيئة المختصة: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. (ب) بمجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. (ج) بالمؤمن عليه: العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون... (د) بصاحب العمل: كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون... (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، ويشمل: ١- الأجر الأساسي، ويقصد به: (أ) ... (ب) ... ٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص: (أ) ... (ب) ... (هـ) الأجور الإضافية. (و) التعويض عن الجهود غير عادية. (م) ... ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد. ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأجر في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والذي يستحق عنه العامل معاش الأجر الأساسي، أو معاش الأجر المتغير؛ هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية نظير عمله الأصلي، ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه

طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد، ومن ثم فلا يعد أجرا في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي ما يحصل عليه العامل نظير قيامه بأعباء وظيفة انتدب إليها أو شغلها بصفة مؤقتة أو عرضية - ولو كان المقابل الذي يحصل عليه نظير قيامه بهذه الأعمال يصرف من جهة عمله الأصلية - مما ينتفي معه في هذه الحالة مناط استحقاق الاشتراكات التأمينية عن هذا المقابل.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم ندب بعض العاملين بمديرية الزراعة بسوهاج للعمل بمشروعى تربية إناث الماشية، وحماية الأراضي التابعين للمديرية، وذلك فى غير أوقات العمل الرسمية، للإشراف على بعض الأعمال الخاصة بهذين المشروعين، ومن ثم فإن ما يتقاضاه هؤلاء العاملون نظير العمل بالمشروعين المذكورين لا يدخل في مفهوم الأجر المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعي؛ لعدم اندراجه ضمن عملهم الأصلي بمديرية الزراعة، مما ينتفي بشأنه مناط استحقاق الاشتراكات التأمينية.

ولا ينال من ذلك ما استند إليه صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي من أن هذا المقابل يعد أجرا إضافيا يندرج في مفهوم الأجر المتغير، حيث إن ذلك مردود بأن عناصر الأجر الأساسي، وعناصر الأجر المتغير، ومن بينها الأجر الإضافي، لا بد أن تصرف من جهة العمل الأصلية نظير قيام المؤمن عليه بأداء عمله الأصلي حتي تعتبر أجرا في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي، وهو غير المتحقق في الحالة الماثلة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة وزارة التضامن الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي) إلزام مديرية الزراعة بسوهاج سداد الاشتراكات عن الحوافز والمكافآت التي تقاضاها بعض العاملين المنتدبين من المديرية للعمل بمشروعى تربية إناث الماشية، وحماية الأراضي، في غير أوقات العمل الرسمية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠) المؤرخ ٢٠١٧/١/١م بشأن النزاع القائم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة المصرية العامة للمساحة حول إلزام الأخيرة باتخاذ إجراءات إدراج حدود مدينة الفيوم الجديدة، ورفعها على الخرائط المساحية المصرية، وإلزامها بحصر وتحديد أرقام القطع الخاضعة لنظام السجل العيني بمدينة الفيوم الجديدة، تمهيداً لإدراج قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مدينة الفيوم الجديدة بصحائف السجلات العقارية بناحية دمشقين بمحافظة الفيوم، تنفيذاً للعقد المسجل رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٠١ شهر عقاري الفيوم لمصلحة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة-جهاز تنمية مدينة الفيوم الجديدة، وكذا عدم أحقية الهيئة المصرية العامة للمساحة- مديرية المساحة بالفيوم في مطالبة جهاز تنمية مدينة الفيوم الجديدة بمبلغ (١٨١٠٨٠١٦.٠٥) ثمانية عشر مليوناً ومائة وثمانية آلاف وستة عشر جنيهاً وخمسة قروش تحت مسمى رسوم أو تكاليف إدراج مدينة الفيوم الجديدة (الكتلة السكنية والحرم) على خرائط المساحة المصرية ومبلغ (٢٠١٦٠) عشرين ألفاً ومائة وستين جنيهاً تحت مسمى رسوم أو تكاليف عمل حصر بأرقام القطع الخاضعة لنظام السجل العيني.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مدينة الفيوم الجديدة، وتقدم جهاز تنمية مدينة الفيوم الجديدة بطلب إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة لاتخاذ إجراءات إدراج حدود مدينة الفيوم الجديدة ورفعها على الخرائط المساحية المصرية، كما تقدم الجهاز بطلب إلى مكتب السجل العيني بمديرية المساحة بالفيوم لاتخاذ إجراءات إدراج هذا القرار بصحائف السجلات العقارية بناحية دمشقين بمحافظة الفيوم، تنفيذاً للعقد المسجل رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٠١ شهر عقاري الفيوم لمصلحة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة- جهاز تنمية مدينة الفيوم الجديدة، إلا أن مديرية المساحة بالفيوم طلبت من الجهاز أداء مبلغ (١٨١٠٨٠١٦.٠٥) ثمانية عشر مليوناً ومائة وثمانية آلاف وستة عشر جنيهاً وخمسة قروش تحت مسمى تكاليف إدراج مدينة الفيوم الجديدة على خرائط المساحة المصرية، كما طالبت الجهاز بمبلغ (٢٠١٦٠) عشرين ألفاً ومائة وستين جنيهاً تحت مسمى تكاليف أعمال حصر أرقام القطع الخاضعة لنظام السجل العيني الواقعة بكردون مدينة الفيوم، وهو ما رفضته هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، بحسبان أنها هيئة عامة، ومن ثم تعفى من رسوم الشهر ورسوم إدراج مدينة الفيوم الجديدة ورفعها على خرائط المساحة المصرية.

وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢٧) لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة - المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٨) لسنة ١٩٨٣ - تنص على أن: تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بالأعمال الأساسية الآتية... وللهيئة أن تؤدي الخدمات الآتية للغير نظير تحصيل تكاليف تأديتها: (١) إنشاء الخرائط الكنتورية والتفصيلية ذات المقاييس المختلفة التي تطلبها أجهزة الدولة لتنفيذ مشروعاتها. (٢) تنفيذ المراحل المساحية وبحث الملكيات التي يستلزمها تنفيذ قانون السجل العيني وقوانين الإصلاح الزراعي وأعمال الشهر العقاري.

(٣) الأعمال اللازمة لتحديد التقسيمات المالية والإدارية والصحية والاشتراك في اللجان الخاصة بها. (٤) فصل ملكية الأراضي والعقارات اللازمة للمنفعة العامة وتقدير قيمتها وكافة التعويضات المتعلقة بها. (٥) حصر المسطحات المشغولة بالمحاصيل الزراعية الرئيسية دورياً كل عام على مستوى جمهورية مصر العربية.

(٦) تصميم وطباعة الرسومات الفنية والأوراق ذات القيمة وغيرها.
 (٧) تقديم الخبرة الفنية والمشورة في مجال المساحة والخرائط لمختلف الجهات سواء كانت هذه الجهات تابعة للدولة أو من خارجها والقيام بالأعمال المساحية التي تطلبها هذه الجهات. وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تنفيذ الأعمال المساحية المدنية والإشراف عليها - والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٨٤ - تنص على أن: على الجهات الحكومية، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، عند حاجتها لإنشاء خرائط مساحية بالطرق الأرضية أو الجوية - عدا ما يتعلق بأعمال المسح الجوى الخاص بعمليات استكشاف البترول وأعمال الجيولوجيا - الرجوع أولاً إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة للتعرف على مدى توافر هذه الخرائط لديها ومدى إمكانها إنشاء الخرائط المطلوبة في حال عدم توافرها، وعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة أن ترد على الجهة الطالبة خلال خمسة عشر يوماً على أن يتضمن ردها في حال عدم توافر الخرائط المطلوبة لديها مدى إمكانها القيام بإنشاء هذه الخرائط وتكلفتها التقديرية والمدة اللازمة لذلك، ويتعين على جميع الجهات الطالبة أن تحصل على الخرائط المساحية المطلوبة لها من الهيئة المصرية العامة للمساحة في حال توافرها لديها، فإذا لم تكن متوافرة لديها فللجهة الطالبة أن تقرر على ضوء رد الهيئة ما تراه مناسباً لإنشاء الخرائط المطلوبة سواء بإسنادها إلى الهيئة أو إلى غيرها، أما إذا كانت إمكانات الهيئة المصرية العامة للمساحة لا تتيح لها إنشاء الخرائط المطلوبة، وجب على الجهة الطالبة أن تعهد إلى هذه الهيئة بوضع المواصفات الفنية للأعمال المساحية وتقييم كفاءة الجهة التي سيتم التعاقد معها لإنشاء الخرائط ومراجعة واعتماد ما يتم منها ضماناً لدقة الأعمال وتتقاضى الهيئة في هذه الحال تكاليف قيامها بذلك.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الهيئة المصرية العامة للمساحة هي جهاز الدولة المنوط به القيام بجميع أعمال الرفع المساحي، وإنشاء الخرائط المختلفة، وقد حدد قرار رئيس الجمهورية المنظم لها الأعمال الأساسية التي تقوم بها الهيئة بدون

مقابل، وكذلك الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير نظير تحصيل تكاليف تأديتها، والتي من بينها: تنفيذ المراحل المساحية، وبحث الملكيات التي يستلزمها تنفيذ قانون السجل العيني وأعمال الشهر العقاري، والقيام بالأعمال المساحية التي تطلبها الجهات التابعة للدولة، حيث أجاز للهيئة الحصول على تكاليف تأدية الخدمات للجهات الإدارية المختلفة، فإذا طلبت إحدى جهات الدولة إعداد خرائط مساحية أو القيام بأي عمل من أعمال الرفع المساحي، وقامت الهيئة بتنفيذه وتأدية الخدمة، فإنه يحق لها تبعاً لذلك الحصول على التكاليف المقررة على مباشرة مثل هذه الأعمال.

وبإنزال ما تقدم على وقائع النزاع، وإذ تطلب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من الهيئة المصرية العامة للمساحة إدراج حدود مدينة الفيوم الجديدة ورفعها على الخرائط المساحية المصرية، وحصر وتحديد أرقام القطع الخاضعة لنظام السجل العيني بمدينة الفيوم الجديدة، وهو ما يتطلب قيامها بأعمال رفع مساحي، وإنشاء خرائط جديدة تتحمل تكاليفها الهيئة التي تتم لمصلحتها تلك الأعمال، وهي في الحالة المعروضة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ومن ثم يضحى طلب الأخيرة قائماً على غير سند من القانون متعيئاً رفضه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٦ س) المؤرخ ٢٢/١٠/٢٠١٥ بشأن طلب إبداء الرأي في جواز تجديد العقود المبرمة بين جامعة حلوان والعاملين المؤقتين بها بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، في ضوء حظر التعاقد على أجور الموسمين باعتمادات الباب الأول أجور الوارد في حكم المادة الثانية منه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليها إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات ضرورية ولازمة لإبداء الرأي في الموضوع المطروح رغم حثها على ذلك أكثر من مرة؛ إنما ينبئ عن عدولها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، والذي لم يطرح عليها إلا بناءً على طلبها، وعدم حاجتها إلى استظهار صحيح حكم القانون بشأنه، مما يقتضى معه حفظ الموضوع.

وترتيباً على ما تقدم، وإذ طلبت إدارة الفتوى من جامعة حلوان موافاتها بما إذا كان المعروضة حالاتهم ما زالوا بالخدمة، وذلك بموجب كتبها أرقام (٧٩٨) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧، و(١٣٧٧) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٧، و(٢٩٦) بتاريخ ٣/٠/٢٠١٨، إلا أن الجامعة نكلت عن ذلك، ولم تستجب لطلبات إدارة الفتوى رغم حثها أكثر من مرة بموجب كتب إدارة الفتوى سألقة الذكر، وإعلامها أن عدم الرد يعد عدولاً من جانبها عن طلب الرأي، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، وعدم حاجتها إلى استظهار صحيح حكم القانون بشأنه، ويغدو متعيناً معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٠٨٥٠) المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٨م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بخصوص طلب الرأي القانوني فيما ورد بنص البند (٢) من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧م الصادر بضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بموجب كتبها أرقام: (٨٠٧) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢١م، و(٨٣) المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٨م، و(١٤٠) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٥م، و(٢٢٣) المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢م موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع المائل، إلا أن الجهاز نكل عن موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن عدوله عن طلب الرأي في هذا الموضوع، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الزراعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٣١) المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ومحافظة الإسكندرية حول تخصيص مساحة (١٢٠٠٠٠)م^٢ للشركة الوطنية للنقل النهري بالمنطقة الواقعة على ترعة النوبارية بحرى الطريق الدولى قطاع (٨) محور التعمير، وقبلى محطة التنقية الغربية، لإقامة ميناء نهري عليها بموجب قرار المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة عرض النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل فى الموضوع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يقتضى معه حفظه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة الزراعة (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) بموجب كتبها أرقام: (٥٤٦) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢، و(٨٧٠) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠، و(٩٤٢) بتاريخ ٢٠١٧/٨/، و(٣٤٥) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤، موافاتها بصورة من الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم (١٤٧٢٩) لسنة (٦٢) قضائية، وكذا بيان ما إذا كانت الهيئة تود الاستمرار فى النزاع أم أنها عدلت عن ذلك، المستندات اللازمة للفصل فى النزاع المعروض، إلا أن الوزارة نكلت عن تزويد إدارة الفتوى بتلك المستندات، الأمر الذى ينبئ عن عدولها عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يغدو معه متعيئاً حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع .

(فتوي رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ محافظ كفر الشيخ

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣٥) المؤرخ ٢٠١٧/٤/١١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة، والذي قرر إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن طلب الإفادة بالرأي عن جواز إلغاء الفائدة وتخفيض أسعار المحال المباعة لتجار سوق الجملة بمحافظة كفر الشيخ.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ أنشأت سوقاً للجملة على أرض ملك مشروع مدينة كفر الشيخ الجديدة، وباعت عدد (٧١) محلاً بالسوق لتجار الجملة بالاتفاق المباشر - بعد الاسترشاد بأسعار المحال التي سبق بيعها بالمزايدة العلنية - وأثناء تنفيذ العقد ورد إلى المحافظة الطلب المقدم من المواطن/حامد حامد عثمان وغيره من تجار الجملة بشأن إلغاء الفائدة، وتخفيض سعر المحلات المباعة لهم، نظراً لتعثرهم في السداد نتيجة للظروف التي تمر بها البلاد منذ ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١، وتأثيرها السلبي في الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وإزاء الخلاف بشأن مشروعية الاستجابة لهذا الطلب، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر ٢٠١٨ م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق

الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢ ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أنه: ١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقود المبرمة بين محافظة كفر الشيخ وتجار الجملة - المرافقة للأوراق- والمؤرخة جميعها في ٢٠١٠/٦/٧؛ فتبين لها أنها تنص في البند الأول على أنه: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني المحل رقم: () بلوك رقم: () دور أرضي وأول علوي بسوق الجملة بمدينة كفر الشيخ بمساحة () الحدود والأبعاد التالية: ...، وأن البند الثاني منها ينص على أن: ثمن المحل: () جنيه لا غير سدد المشتري مبلغاً قدره: () جنيه، على أن يسدد الباقي على أقساط ربع سنوية لمدة خمس عشرة سنة بواقع () جنيه، لكل قسط بالإضافة لفائدة المبلغ المقسط حسب السعر المعلن عنه بالبنك المركزي في حينه. على أن يعفى من الفائدة اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١ حتى ٢٠١١/٤/٣٠. ويبدأ القسط الأول اعتباراً من ٢٠١١/٥/١، وفي حال تأخر المشتري عن سداد الأقساط في المواعيد المقررة، يجوز للوحدة فسخ العقد بقرار إداري دون حاجة لأي إجراء قضائي واتخاذ الإجراءات المالية طبقاً للقانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة، أو أحد

الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه. ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، ولذلك عد المشرع أن عدم تنفيذ المدين التزاماته التعاقدية، أو التأخير في تنفيذها، في ذاته، خطأ تترتب عليه مسؤوليته التي لا يدروها عنه إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه التزاماته، أو التأخير في تنفيذها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ من الغير، أو خطأ المتعاقد الآخر ذاته.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ باعت الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ عدد (٧١) محلاً لتجار الجملة بالسوق التي أنشأتها، وتضمن البند الثاني من جميع العقود المبرمة مع التجار الثمن لإجمالي للمحل، ومواعيد وإجراءات الوفاء به، والجزاء الذي تملكه الجهة الإدارية حال الإخلال بسداده، ومن ثم يتعين على هؤلاء التجار الوفاء بالالتزام الذي ترتبه العقود على عاتقهم في هذا الصدد، بما في ذلك أداء الفائدة المشار إليها، دون أن ينال من ذلك الاستمساك بأن الظروف التي مرت بها البلاد منذ الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١، حالت بينهم وبين الاستغلال الأمثل للمحال المبيعة، إذ إنه ليس من شأن هذه الظروف الإعفاء من تنفيذ الالتزام، وبمراعاة أن ذلك لا يغل يد الجهة الإدارية - في إطار سلطتها التقديرية - عن أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل التخفيف على هؤلاء التجار، كإعادة جدولة الأقساط المنصوص عليها في العقد، ومنحهم المهلة اللازمة للسداد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إلغاء الفائدة وتخفيض سعر المحال المباعة لتجار الجملة بمحافظة كفر الشيخ، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٤٢) بتاريخ ١٢ من فبراير عام ٢٠١٨ م، بشأن طلب الإفادة بالرأي عن الجهة المختصة قانونا بنظر وفحص التظلمات من قرارات الجزاء الصادرة عن لجان التأديب بهيئة النيابة الإدارية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى وزارة التنمية المحلية كتاب السيد محافظ المنيا رقم (٧) المؤرخ ٢ من يناير عام ٢٠١٨ م، لاستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتحديد الجهة المختصة بنظر وفرض التظلمات المقدمة من ذوى الشأن طعنا فى قرارات الجزاء الصادرة عن لجان التأديب المشكلة بالنيابات الإدارية بمحافظة المنيا، وهل هى لجان التظلمات المشكلة بالمكتب الفنى للنيابة الإدارية بالمنيا أم مكتب السيد المستشار/ مفوض الدولة لدى المحافظة، بالنظر إلى وجود تنازع إيجابى بين هاتين الجهتين، وقد أرفق بهذا الكتاب تقرير السيد الأستاذ المستشار/ مفوض الدولة لمحافظة المنيا فى التظلم رقم (٦١٣) لسنة ٢٠١٦، المقدم من السيد/ من قرار الجزاء الصادر عن لجنة التأديب بالنيابة الإدارية بالمنيا برقم (٤٨٩) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٦، وقرار محافظ المنيا التنفيذى رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠١٦ بمجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه، والذى انتهى الرأى به إلى: أولا- عدم اختصاص لجان التظلمات بالمكتب الفنى للنيابة الإدارية بفحص التظلمات المقدمة طعنا على القرارات التأديبية الصادرة عن لجان التأديب بالنيابة الإدارية بشأن العاملين بمختلف الوحدات المحلية ومديريات الخدمات وفقا صريح نصوص الدستور المصرى. ثانيا- قبول التظلم شكلا، وفى الموضوع سحب القرار المتظلم منه رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من مجازاة المتظلم بخصم ثلاثة أيام من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار؛ وبناء عليه أصدر محافظ لمنيا قراره رقم (١٠٠٣) لسنة ٢٠١٧ المؤرخ ٢٠/٨/٢٠١٧ بسحب القرار المتظلم منه، كما وردت رفق ذلك الكتاب مذكرة المكتب

الفنى للنيابة الإدارية بالمنيا التى تضمنت أن فحص التظلمات من قرارات لجان التأديب يكون أمام لجان التظلمات بالمكتب الفنى للنيابة الإدارية، باعتبارها جهات رئاسية للجان التأديب حسب التدرج الرئاسى للنيابة الإدارية، وفقا للتعليمات المنظمة للعمل الفنى بالنيابة الإدارية الصادرة بالقرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، وإزاء هذا الخلاف فى الرأى طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٩٧) من الدستور الحالي تنص على أن: النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها، ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا. وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أنه: مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتى: (١) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية. (٢) فحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة. (٣) إجراء التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها. ...، وأن المادة (١٢) منه والمعدلة بقرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٨١- تنص على أنه: إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها. ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبررا لذلك. وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة. وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ، أو بتوقيع الجزاء. فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة. ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية، وأن المادة (٤٦) منه تنص على أنه: لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة. وأن المادة (٢) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية تنص على أنه: مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتي: أ-... ب-... ج - الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها... د-... هـ - كشف وضبط الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أى ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية أو اسم إحدى الجهات المدنية...، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: يجوز لهيئة الرقابة الإدارية، كلما رأت مقتضى لذلك، أن تجرى التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية. وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بإفادة الهيئة بما انتهى إليه التحقيق.

وتبين لها أيضا أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الذى لم يقره مجلس النواب) تنص على أن: يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى حكمه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية...، وأن الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى وظائف الإدارة العليا، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة أو المساس به، وأن الفقرة الثانية منها تنص على أنه: كما تتولى التحقيق فى المخالفات الأخرى التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة إلى هذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة فى توقيع الجزاءات والحفظ. وأن المادة (الأولى) من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه فى الفترة من تاريخ صدوره فى ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠.... وأن المادة (١) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الحالى) تنص على أن: يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية.... وأن الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها التحقيق فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها، وأن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أنه: كما تتولى التحقيق فى المخالفات الأخرى التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه لمخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة فى توقيع الجزاءات أو الحفظ.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ في شأن لجان التأديب والتظلمات وتحديد اختصاص كل منها، قبل إلغائه بقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، كانت تنص على أن: للنيابة الإدارية السلطات المقررة للسلطة المختصة في الحفظ وتوقيع الجزاءات على العاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ وذلك بالنسبة للمخالفات التي تحال إليها من الجهة الإدارية. ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الاختصاص المخول للسلطة المختصة في إصدار قرارات الجزاء والحفظ، وله دون غيره إصدار القرارات بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية. وللجان التأديب المبينة بهذا القرار وفي حدود النصاب المحدد لها توقيع الجزاءات والحفظ بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف كبير، وكذا شاغلي وظائف المستوى الأول (أ) فما دونها الذين لا يشغلون وظائف الإدارة التنفيذية، وأن المادة (١٥) منه كانت تنص على أن: يجوز للموظف الذي صدر قرار بتوقيع الجزاء عليه من رئيس هيئة النيابة الإدارية، أو من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية التظلم من هذا القرار وذلك خلال ستين يوما من تاريخ علمه به، وأن المادة (١٧) منه كانت تنص على أن: يشكل بالمكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات لجنة للتظلمات تؤلف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب، ويلحق بها عدد كاف من أمناء السر والكتابة. وتختص هذه اللجنة بما يلي: ١- فحص تظلمات الموظفين من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية إعمالا لحكم المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون (١٨) لسنة ٢٠١٥... ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة...، وأن المادة (١٨) من القرار ذاته كانت تنص على أن: يشكل بكل مكتب فني أو فرع للدعوى التأديبية لجنة للتظلمات تؤلف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب، أو الفرع، ويلحق باللجنة عدد كاف من أمناء السر والكتابة. وتختص هذه

اللجنة بالفصل في التظلمات من قرارات الجراء الصادرة عن لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية حسب الأحوال. ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاص كل منها قرار من رئيس الهيئة، وأن المادة (١) من قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٦، تنص على أن: للنيابة الإدارية السلطات التأديبية المقررة للسلطة المختصة بمقتضى القانون فى توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق، وذلك فيما تباشره من تحقيقات مع العاملين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة. ولرئيس هيئة النيابة الإدارية ولجان التأديب ومديري النيابة كل فيما يخصه، سلطة توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق وإصدار القرارات التأديبية واعتمادها على النحو المبين فى هذا القرار. ولمديري النيابة بالنسبة للعاملين بالجهات المشار إليها سلطة حفظ التحقيق عدا الحفظ القطعى لعدم الأهمية، وذلك فى القضايا الخاصة بالمتهمين شاغلى درجة كبير فما دونها، شريطة عدم وجود متهمين بالقضية من شاغلى وظائف الإدارة العليا، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: تشكل بمكتب فنى رئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات وبالمكاتب الفنية وبفروع الدعوى التأديبية لجان تأديب تؤلف كل منها برئاسة نائب رئيس هيئة، وعضوية اثنين من الأعضاء لا تقل درجة كل منهما عن وكيل عام، ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتوزيع العمل بينها وفقا لصالح العمل وإلحاق الموظفين بها قرار من مدير المكتب الفنى أو مدير الفرع، كل فى حدود اختصاصه. ويخطر بهذا القرار مدير المكتب الفنى لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات، ومدير إدارة التفتيش والأمانة العامة، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: تختص لجان التأديب بمكتب فنى رئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون عدا ما تختص به المحاكم التأديبية، وإصدار القرارات التأديبية فيها، وذلك فى القضايا الخاصة بالعاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار للمتهمين من شاغلى وظيفتى وكيل وزارة ووكيل أول وزارة وما يعادلها وقت تصرف

النيابة في القضية، ويعتمد تقرير فحص اللجنة وقرار الجزاء الصادر من اللجنة التأديبية من رئيس الهيئة، وله طلب استيفاء التحقيق أو تعديل الرأي أو القيد أو الوصف.

فإذا قدرت لجنة التأديب المختصة إحالة متهم أو أكثر إلى المحكمة التأديبية تأسيساً على أن المخالفة المنسوبة إلى أي منهم تستوجب توقيع جزاء أشد مما تملك سلطة توقيعه أو لأسباب أخرى تراها، تعد تقريراً بالاتهام وقائمة بأدلة الثبوت للمتهمين التي قررت إحالتهم إلى المحكمة التأديبية، ثم عرضها على رئيس اللجنة لمراجعتها واعتمادها وإصدار القرار التأديبي لغيرهم من المخالفين في القضية، والتي قدرت اللجنة عدم إحالتهم إلى المحكمة التأديبية، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: تختص لجان التأديب بفروع إدارة الدعوى التأديبية وبالمكاتب الفنية التي تبشر اختصاصات فرع الدعوى التأديبية بالنسبة للقضايا الخاصة بالمتهمين العاملين بالجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون عدا ما تختص به المحاكم التأديبية، وإصدار القرارات التأديبية فيها، وذلك في القضايا المعروضة من النيابة مباشرة على الفرع أو المكتب الذي يباشر اختصاصه إعمالاً للمادة ١/١٩١ من التعليمات العامة للنيابات، وذلك كله إذا تقرر عدم إحالة كل أو بعض المتهمين إلى المحاكمة التأديبية، مع مراعاة ما تقضى به المادة (٢١٣) من التعليمات العامة للنيابات، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: يجوز للموظف الذي صدر قرار بتوقيع الجزاء عليه من رئيس هيئة النيابة الإدارية أو من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية التظلم من هذا القرار وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: يشكل بالمكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات لجنة تظلمات تؤلف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها أحد وكلاء المكتب، ويلحق بها عدد كاف من السكرتارية والكتابة. وتختص هذه اللجنة بفحص لتظلمات المقدمة من: (١) العاملين بالجهات المبينة بالمادة (١) من هذا القرار، من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة

الإدارية. (٢) العاملين بالنيابة الإدارية، من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية والرؤساء المختصين. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة، كما يتولى مدير المكتب الفنى إصدار القرارات اللازمة بإلحاق السكرتارية والكتابة بها، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: يشكل بكل مكتب فنى أو فرع للدعوى التأديبية لجنة للتظلمات تؤلف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجاتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب أو الفرع، ويلحق بها عدد كاف من السكرتارية والكتابة. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاص كل منها وبإلحاق السكرتارية والكتابة بها قرار من مدير المكتب أو الفرع بحسب الأحوال. وتختص هذه اللجنة بالفصل فى التظلمات من قرارات الجزاء الصادرة من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية حسب الأحوال.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ - ملف رقم ٢٤١/١/٥٨ - والذي استظهرت فيه أن المشرع أسند إلى النيابة الإدارية بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه العديد من الاختصاصات، من بينها الاختصاص بإجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية، والتحقيق فى المخالفات التى تكشف عنها هذه الرقابة، والاختصاص بالتحقيق مع الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها، بيد أنه بصدر القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية أل الاختصاص المعقود للنيابة الإدارية بإجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية إلى هيئة الرقابة الإدارية، إعمالاً للمادة (٢) من هذا القانون. ولدى تعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى)، وذلك بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣، أسند المشرع إلى النيابة الإدارية وحدها الاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالوحدات التى تطبق عليها أحكام هذا القانون فى مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على الموازنة العامة للدولة، والتحقيق فى الإهمال، أو التقصير

الذى يقع من أي منهم، ويترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة، أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية، أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة، كما أسند إليها وحدها الاختصاص بالتحقيق مع شاغلي الوظائف العليا من هؤلاء العاملين بصرف النظر عن طبيعة المخالفة المنسوبة إليهم، وما إذا كانت مخالفة مالية، أو إدارية.

كما تبين للجمعية العمومية من استعراض إفئائها المشار إليه، وما قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٨/٤/٢١ فى الطعن رقم (٥٨٩٣) لسنة ٦٣ ق. عليا، أن الدستور الحالي تناول فى الفصل الثالث من الباب الخامس منه تنظيم السلطة القضائية، واختص كلا من هيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية بفصل مستقل، فتضمنت المادة (١٩٧) منه النص على أن: النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة كما تضمنت تحديد الاختصاصات المعقودة لها ومنها الاختصاص بالتحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، والتحقيق فى المخالفات التى تحال إليها من جهة الإدارة، ويكون لها بالنسبة إلى هذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ومن خلال استعراض نص المادة (١٩٧) من الدستور التى وسدت هذا الاختصاص لهيئة النيابة الإدارية يتضح أمران: أولهما: أن النص ربط ممارسة هيئة النيابة الإدارية هذا الاختصاص، وغيره من الاختصاصات التى ناطها بها الدستور، بالتنظيم الذى يضعه القانون، إعمالا لصريح عبارة وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون الواردة بالنص، ومن ثم لا يتأتى ممارستها السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية إلا بعد تدخل المشرع، وإصدار القانون الذى يتضمن تنظيم اضطلاعها بهذا الاختصاص، وفي الحدود التى رسم الدستور تخومها، مما يتعين معه الالتفات عن أي تنظيم يجري وضعه في هذا الشأن من غير المشرع، أو بأداة أدنى مما نص عليه الدستور، وهى القانون، إذ إن مثل هذا التنظيم هو والعدم سواء؛ لأنه محض غصب لسلطة المشرع فلا ينتج أثرا، ولا يصح البتة اتخاذه وحده ركيزة لممارسة هيئة النيابة الإدارية السلطات

المقررة للجهة الإدارية فى توقيع الجزاءات التأديبية. وثانيهما: أن الدستور فى المادة (١٩٧) المشار إليها مايز فى الحكم بين سلطة هيئة النيابة الإدارية فى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية الذى تستمد الاختصاص بالتحقيق فيها مباشرة من القانون الذى يصدر بتنظيم هذا الاختصاص، حيث لم يعهد إليها الدستور - فى هذه الحال - ممارسة سلطة جهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة قانونا عند ثبوت المخالفة، وسلطتها فى التحقيق فى المخالفات الأخرى التى تحال إليها من جهة الإدارة، إعمالا للسلطة التقديرية التى تتمتع بها هذه الجهة، إذ عقد الدستور لهيئة النيابة الإدارية فى هذه المخالفات فقط ممارسة السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، على الوجه الذى ينظمه القانون، وفى هذه الحدود. ومرد هذه المغايرة فى الحكم إلى أن الاختصاص الأصيل بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظف المخالف ينعقد قانونا للسلطات المختصة بذلك بالجهة الإدارية، طبقا لما ينص عليه القانون، بحسبانها المسئولة عن حسن سير العمل بالمرفق العام الذى تقوم عليه، وأنها الأقدر من غيرها على تحديد مدى جسامته المخالفة التى ارتكبها الموظف، والجزاء التأديبي المناسب لها، وهو ما تؤكدته المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه. يدعم ذلك أن هيئة النيابة الإدارية بحسب أصل اختصاصها طبقا للدستور والقانون هى سلطة تحقيق، وأن من ضمانات التأديب الراسخة عدم جواز الجمع بين سلطة الاتهام، والتحقيق، وسلطة توقيع الجزاء ما لم يقرر الدستور، أو ينص القانون على خلاف ذلك - فى حدود ما يسمح به الدستور - وحال وجود هذا النص يتعين الالتزام به، دون قياس عليه، أو توسع فى تفسيره.

كما استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٨ - ملف رقم ٤٧٣/١/٥٨ - والذى استظهرت فيه أن المشرع تنفيذا للمادة (١٩٧) من الدستور، تناول بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ - الذى لم يقره مجلس النواب، واكتفى باعتماد نفاذه خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ - تنظيم الاختصاص الذى يعقده

الدستور لهيئة النيابة الإدارية بالتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وممارسة سلطات الجهة الإدارية في توقيع الجزاءات التأديبية، حيث جاء هذا التنظيم موافقا ما سبق بيانه من مفاد لحكم المادة (١٩٧) من الدستور، فقد فرقت المادة (٥٧) من هذا القانون بين حكمين: أولهما: الحكم الوارد في الفقرة الأولى منها، والذي يقضى باختصاص هيئة النيابة الإدارية - دون غيرها - بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية من الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون، واختصاصها كذلك - دون غيرها - بالتحقيق مع الموظفين الخاضعين لهذه الأحكام في المخالفات المالية المنسوبة إلى أي منهم، والتي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة، أو المساس به، وثانيهما: الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، والذي ناط بهيئة النيابة الإدارية التحقيق في المخالفات الأخرى - غير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة - وهي المخالفات التي لا تختص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق فيها، وإنما تحال إليها من الجهة الإدارية - إذا قدرت ذلك - ويكون لهيئة النيابة الإدارية بالنسبة إلى المخالفات المذكورة أخيرا فقط السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات، أو الحفظ، وهو الحكم ذاته الذي أعادت المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية (الحالي) ترديده. وإزاء سكوت النص في هذين القانونين في - المجال الزمني لسريان كل منهما - عن تحديد السلطة المنوط بها ممارسة الاختصاص بتوقيع الجزاء داخل هيئة النيابة الإدارية، فإن ممارسته تغدو معقودة للسيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية - دون غيره - بحسبانه السلطة العليا المقابلة للسلطة المختصة في الجهات الإدارية (الوزير المختص، أو المحافظ المختص، أو رئيس الهيئة) نزولا على صحيح قواعد التفسير، دون تفويض في هذا الاختصاص، التزاما بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن، وذلك في غياب النص الذي يجيز له إجراء هذا التفويض. سواء من واقع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، أو غيره من القوانين. وبناء عليه يكون قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يتضمنه من

تأليف لجان تأديب تختص بتوقيع الجزاءات التأديبية على بعض الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ فاقدا سند إصداره، ومغتصبا سلطة المشرع في تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية، بالإضافة إلى خروجه على الحدود التي رسمها الدستور والقانون لممارسة هذا الاختصاص، والتي تقتصر على المخالفات التي ترى الجهة الإدارية إحالتها إلى هيئة النيابة الإدارية للتحقيق فيها، دون غيرها من المخالفات، حسبما سبق بيانه، وأن سلطة توقيع الجزاء في هذه الحال تنعقد للسيد الأستاذ المستشار/ رئيس الهيئة دون غيره، التزاما بحكم الفقرة الثانية من كل من المادة (٥٧)، (٦٠) من قانون الخدمة المدنية سالف الذكر، وبمراعاة، أنه لا يجوز له التفويض في ممارسة هذا الاختصاص في غياب النص الذي يرخص بذلك.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية أصدر القرار رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، بحسبانه تنفيذا لحكم المادة (٥٧) منه، وإذ لم يقر مجلس النواب هذا القانون، وإنما اكتفى باعتماد نفاذه خلال الفترة من ١٢ / ٣ / ٢٠١٥، حتى ٢٠ / ١ / ٢٠١٦، ومن ثم يكون هذا القانون قد سقط بانقضاء هذه المدة، وصار كأن لم يكن، وينبسط ذلك بطبيعة الحال إلى اللوائح والقرارات الصادرة استنادا إلى هذا القانون، أو تنفيذا لأحكامه، ومن بينها قرار هيئة النيابة الإدارية المشار إليه، مما لا يتأتى معه قانونا الارتكان إليه في توقيع أى جزاءات تأديبية على الموظفين المعروضة حالاتهم، لفقدان لجان التأديب المنصوص عليها به لسند تشكيلها، هذا فضلا عن أنه لا اختصاص لها من حيث الأصل بتوقيع أى جزاءات تأديبية على هؤلاء الموظفين في المخالفات التي تقدر الجهات الإدارية إسناد إجراء التحقيق فيها إلى هيئة النيابة الإدارية وكذلك الحال بالنسبة إلى قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، بالنظر إلى أن هذا القرار صدر بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٦ في المجال الزمني للعمل

بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) الذي كان يخلو من أى تنظيم لممارسة هيئة النيابة الإدارية للاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون، على الوجه الذي يتطلبه الدستور، على ما تقدم بيانه.

ولا ينال من ذلك الدفع بأن قرارى رئيس هيئة النيابة الإدارية أنفى الذكر صدرا استنادا إلى حكم المادة (١٩٧) من الدستور، وليس استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الذى لم يقره مجلس النواب أو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه- على الترتيب؛ إذ إنه فضلا عن أن ذلك يخالف الثابت من نصوص القرارين صراحة، فإن أداة تنظيم مباشرة الاختصاص المعقود لهيئة النيابة الإدارية بموجب المادة المذكورة هي القانون، وليس أداة أدنى فى سلم تدرج القواعد القانونية. يضاف إلى ذلك أن القرار المذكور أولا لم يصادف بدء سريان حكم المادة الثالثة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، فيما يقره من استمرار العمل باللوائح والقرارات القائمة حاليا فيما لا يتعارض وأحكام قانون الخدمة المدنية المرافق له، بالنظر إلى أن اللوائح والقرارات المقصودة فى هذا الشأن هي ما صدر منها استنادا إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والذى تم إلغاؤه بنص المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، المشار إليه، هذا فضلا عن أن القرار المذكور ثانيا - رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ - لا سند له البتة من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر.

وترتيا على ما تقدم، وإذ سقط قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ فى شأن لجان التأديب والتظلمات وتحديد اختصاص كل منها -بما شابه من عوار على النحو سالف البيان، بانتهاء فترة اعتماد نفاذ قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، فى ٢٠/١/٢٠١٦. كما أن قراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ صدر من حيث الأصل فاقد صحيح سنده، مغتصبا سلطة المشرع فى تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية اختصاص جهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية فى المخالفات التي تقدر جهة الإدارة إحالتها إلى

الهيئة للتحقيق فيها، ومن ثم فإنه لا يتأتى بحال من الأحوال اتخاذ أي من هذين القرارين سنداً لتأليف لجان التأديب المشار إليها، أو لإسناد أي اختصاص لهذه اللجان في توقيع أي جزاء تأديبي على العاملين الذين كانوا يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قبل إلغائه، أو الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، بحسبان ممارسة هذا الاختصاص رهينا بصدر قانون ينظم هذا الأمر وأن سلطة توقيع الجزاء في هذه الحالة منوطا بالسيد الأستاذ المستشار/ رئيس الهيئة - دون غيره - بوصفه السلطة العليا المقابلة للسلطة المختصة في الجهات الإدارية التي يخضع الموظفون فيها لهذا القانون، مما تغدو معه القرارات الصادرة عن تلك اللجان بتوقيع جزاءات تأديبية على المعروضة حالته قد صدرت دون سند، مشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يهدرها، ويفقدها أثرها في مواجهة الجهة الإدارية، وكل ذي شأن، ويجعل منها مجرد عقبة مادية يجوز للجميع إزالة شبهة وجودها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى: أولاً: انعدام قرارات الجزاءات التأديبية الصادرة عن لجان التأديب بالنيابة الإدارية المشكلة تطبيقاً لقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ في الحالة المعروضة، وعدم الاعتداد بها، وعدم جواز التظلم من تلك القرارات أمام لجان التظلمات المؤلفة طبقاً لهذا القرار.

ثانياً: أن الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين بمحافظات المنيا والجهات التابعة لها ينعقد للسلطات المختصة بهذه الجهات طبقاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، فيما عدا المخالفات التي تقدر السلطة المختصة بالمحافظة إحالتها إلى هيئة النيابة الإدارية، فيكون الاختصاص بتوقيع الجزاء التأديبي فيها، أو الحفظ للسيد الأستاذ المستشار/ رئيس الهيئة، دون غيره، وذلك كله على التفصيل السابق .

(فتوي رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٨٦٩) المؤرخ ٢٦/٥/٢٠١٤ بشأن النزاع القائم بين وزارة الآثار ومحافظة الأقصر بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١١٢٣٨٥٠٥,٠١) أحد عشر مليوناً ومائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة جنيهاً وقرش لعدم التزامها بتأمين وحراسة منطقة النخيل بالبر الغربي بمدينة الأقصر، مما أدى إلى ضياع الكشافات التي تم إضاءة المنطقة بها بمعرفة الآثار ضمن مشروع إضاءة البر الغربي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في عام ٢٠٠٨م تعاقب المجلس الأعلى للآثار مع شركة ... للصوت والضوء والسينما على تنفيذ مشروع إضاءة المناطق الأثرية بالبر الغربي بمدينة الأقصر بقيمة إجمالية مقدارها (٥٦٨٩٥٤٠٠) ستة وخمسون مليوناً وثمانمائة وخمسة وتسعون ألفاً وأربعمائة جنيه، ولم يشمل المشروع إضاءة منطقة النخيل طبقاً لقرار اللجنة الفنية بالمجلس الأعلى للآثار لوجودها خارج نطاق الأراضي الأثرية، إلا أن مجلس الوزراء وافق على استكمال المشروع وإضاءة منطقة النخيل بموجب القرار رقم (٥/١٠/٢/١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦م على أن تتولى محافظة الأقصر تأمين المنطقة وحراستها للحفاظ على الكشافات والكابلات وعدم تعرضها للسرقة، وبناء عليه تم إبرام عقد تكميلي بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢م بين المجلس الأعلى للآثار والشركة المذكورة لإضاءة منطقة النخيل بقيمة إجمالية مقدارها (٩٢٦٦٠٠٠) تسعة ملايين ومائتان وستة وستون ألف جنيه، وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢م تم تسليم المشروع ابتدائياً بموجب محضر تسليم ابتدائي كانت محافظة الأقصر (مركز ومدينة القرنة) طرفاً فيه والتزمت بموجبه بالإشراف التام والتأمين وتعيين حراسة من العاملين لديها لتأمين (٢١) نقطة إضاءة، إلا أنها لم تقم بتنفيذ التزامها بالتأمين مما أدى إلى سرقة الكشافات والكابلات، بل تطور عدم التزامها إلى تسليمها أراضي ضمن موقع المشروع إلى المواطنين المهجرين من قرية قرنة مرعى،

وبمطالبتها بتكلفة ما تحمله المجلس الأعلى للآثار في إضاءة تلك المنطقة امتنعت عن السداد، وقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وبعرضه على الجمعية بجلستها المنعقدة في ١٤/١٢/٢٠١٦م قررت تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع الوقوف على مكونات المشروع محل النزاع، وقيمتها الإجمالية، وما تم فقده منها، وتحديد مقدار المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة، وماهيتها، والسند النهائي للمطالبة بها، وما إذا كانت محافظة الأقصر قد أعلنت بها، وأسباب امتناعها عن أدائها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، وتنفيذا لذلك تم تأليف تلك اللجنة بالأمر الإداري رقم (٢٣٥ لسنة ٢٠١٧م)، وقد باشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائي، وبناء عليه تم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد : أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١ من صفر عام ١٤٤٠هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن : على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل قانوني مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

ولما كان ذلك، وكان التقرير الذي أعد بمعرفة اللجنة المؤلفة بالأمر الإداري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٧، تنفيذا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥، قد انتهى إلى مطالبة وزارة الآثار بتقديم بعض المستندات المطلوبة لإنفاذ المهمة الموكلة إليها وهي (المقايضة التثمينية للمشروع، ختاميات المشروع، أعمال شركة الكهرباء، المطالبات التي قامت بها وزارة الآثار إلى محافظة الأقصر لإلزامها رد المبلغ محل النزاع)، وذلك حتى تتمكن - اللجنة المشار إليها - من تحديد التكلفة الإجمالية لمكونات المشروع، وكذا تحديد تكلفة العناصر المسروقة والتالفة، ومن جانبها قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة وزير الآثار بموجب الكتاب رقم (٦٧٥) - المؤرخ ٢٠١٧/٩/٩م وذلك لموافاتها بما انتهى إليه تقرير اللجنة المؤلفة بتنفيذا لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع على أن يكون مستوفيا جميع المهام الموكلة إلى اللجنة، كما تم مخاطبة الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بموجب الكتاب رقم (٣٢٣) - المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢١م لموافاة الإدارة بالمستندات اللازمة للفصل في موضوع النزاع في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ ورود هذا الكتاب، ولم يتم موافاتها بأي مستندات وفي ضوء امتناع وزارة الآثار - الجهة طالبة عرض النزاع - عن تقديم المستندات المؤيدة لادعائها في اقتضاء المبلغ محل النزاع، فإنه لا مناص من رفض مطالبتها بإلزام محافظة الأقصر أداء مبلغ مقداره (١١٢٣٨٥٠٥,٠١) أحد عشر مليوناً ومائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة جنيهاً وقرش لعدم التزامها بتأمين وحراسة منطقة النخيل بالبر الغربي بمدينة الأقصر مما أدى إلى ضياع الكشافات والكابلات التي تم إضاعة المنطقة المذكورة بها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض مطالبة وزارة الآثار لمحافظة الأقصر أداء مبلغ مقداره (١١٢٣٨٥٠٥,٠١) أحد عشر مليوناً ومائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة جنيهاً وقرش، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٣٩٧) المؤرخ ٢٥/١٢/٢٠١٧ بشأن النزاع القائم بين وزارة الآثار وحي غرب القاهرة حول إلزام وزارة الآثار أداء مبلغ مقداره ١٨٩٤٨٦ (مائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وستة وثمانون) جنيهاً، مقابل انتظار السيارات التابعة للوزارة في ساحة العادل أبي بكر، خلال الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٧/١١/١.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزير الآثار طلب بموجب كتابه رقم (٨٦٦١) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢ من محافظة القاهرة تخصيص أماكن لانتظار ومبيت السيارات التابعة للوزارة بساحة الانتظار بشارع بالزمالك، التابعة لحي غرب القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ وافق محافظ القاهرة على مبيت (١٠) سيارات مجاناً و(١٥) سيارة برسم شهري مخفض وفقاً لكشف أرقام السيارات المرسل من وزارة الآثار، وتم إخطار الوزارة بهذه الموافقة بموجب كتاب المحافظة رقم (١٠٠١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨، كما تم إخطار حي غرب القاهرة بهذه الموافقة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩، وبناءً عليه أخطر حي غرب القاهرة الوزارة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ بأنه تحدد مبلغ ٦٣٨٠ (ستة آلاف وثلاثمائة وثمانين) جنيهاً شهرياً مقابل انتظار سيارات الوزارة تنفيذاً للموافقة المشار إليها، فطلبت الوزارة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ من حي غرب القاهرة تشكيل لجنة لمعاينة المكان وتحديد الأماكن المخصصة لسيارات الوزارة ووضع حواجز حديدية أمام مبنى الوزارة من الباب الرئيسي لتأمينه، فأفاد حي غرب القاهرة بكتابته المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢ بأنه ليس لديه مانع من وضع الحواجز الحديدية مع عدم تأثيرها في خروج السيارات من الساحة بعد إحضار موافقة المرور.

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ طالب حي غرب القاهرة الوزارة بسداد مقابل انتظار سياراتها بالساحة بدءاً من ٢٠١٥/٩/١، فأفادت الوزارة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ بأنها لم تستخدم الساحة في مبيت أو انتظار سياراتها، وبالرجوع إلى مدير الساحة أفاد بوجود السيارات بالساحة ليلاً ونهاراً، وقدم كشفاً بأرقامها وصورة فوتوغرافية دالة على وجودها بالساحة، فأفادت الوزارة بكتابتها المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٠ بأن المحافظة لم تخصص مكاناً معيناً لانتظار سياراتها، كما أنها لم توافق على المبلغ المطلوب سداده شهرياً، وأنها حصلت على موافقة المرور بناءً على طلب الحي، وجار تجهيز الحواجز الحديدية، ومن ثم فلا أساس لمطالبة الوزارة برسم المبيت بدءاً من ٢٠١٥/٩/١، إلا أن الحي أصر على مطالبة الوزارة بسداد المديونيات المستحقة عليها أكثر من مرة كان آخرها المطالبة بسداد مبلغ ١٨٩٤٨٦ (مائة وتسعة وثمانين ألفاً وأربعمائة وستة وثمانين) جنيهاً عن الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٧/١١/١. ولذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بكتابكم سالف الذكر.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق أول صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أن: يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد. وتنص المادة (٩٠) من هذا القانون على أن: ١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً. وتنص المادة (٩١) على أن: ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك. وتنص المادة (٩٥) منه على أنه: إذا اتفق الطرفان على جميع

المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم. وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة. كما تنص المادة (١٤٧) منه على أن: ١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن العقد ينعقد بين الطرفين بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكاً في دلالته على قصد متخذه، وأنه متى تم التطابق بين إرادتين على نحو ما سلف البيان، قامت شروط العقد مقام القانون بحيث تصبح حاکمة للإرادة بين الطرفين، ولا يجوز لأحدهما منفردا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونا.

كما استبان للجمعية العمومية أنه وإن كان العقد غير المكتوب وسيلة غير مألوفة في المجال الإداري بسبب جنوح الإدارة عادة إلى إثبات روابطها العقدية بالكتابة، فإنه لا يزال يؤدي دورا كاملا لبعض أنواع العقود الإدارية، وتتضمن خطوات التعاقد وثائق مكتوبة حتى ولو لم يفرغ العقد في النهاية في وثيقة مكتوبة، ويستند القضاء أحيانا إلى هذه الوثائق المتبادلة بين الإدارة وغيرها من الأفراد والجهات الأخرى للقول بقيام الروابط التعاقدية ولو كانت طبيعة العقد تستلزم الصورة الكتابية، كما ينعقد العقد الإداري صحيحا وينتج آثاره القانونية ولو لم يتوافر الاعتماد المالي اللازم، فالعقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع الغير هي روابط فردية ذاتية وليست تنظيمية عامة، فيجب من ناحية، حماية هذا الغير، ومن ناحية أخرى، عدم زعزعة الثقة في الإدارة، وعلى ذلك فعدم توافر الاعتماد المالي لا يصلح سندا للقعود عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عن العقد.

كما أنه من المقرر أن المشرع في القانون المدنى - وضع أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن وزير الآثار طلب بموجب كتابه رقم (٨٦٦١) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢ من محافظ القاهرة تخصيص أماكن لانتظار ومبيت السيارات التابعة للوزارة بساحة الانتظار بشارع العادل أبي بكر بالزمالك، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ وافق محافظ القاهرة على مبيت ١٠ سيارات مجانا و ١٥ سيارة برسم شهرى مخفض وفقا لكشف أرقام السيارات المرسل من وزارة الآثار، وتم إخطار الوزارة بهذه الموافقة بموجب كتاب المحافظة رقم (١٠٠١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨، كما تم إخطار حى غرب القاهرة بهذه الموافقة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩، وبناء عليه أخطر حى غرب القاهرة الوزارة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ بأنه تحدد مبلغ مقداره ٦٣٨٠ (ستة آلاف وثلاثمائة وثمانون) جنيها شهريا، مقابل انتظار ومبيت السيارات تنفيذا للموافقة المشار إليها، ومن ثم تكون إرادة الطرفان (وزارة الآثار، وحى غرب القاهرة) قد تلاقى على قيام رابطة عقدية بينهما قوامها التزام حى غرب القاهرة بتخصيص أماكن لانتظار ومبيت السيارات التابعة لوزارة الآثار بساحة الانتظار بشارع بالزمالك وفقا لكشف أرقام السيارات المرسل من وزارة الآثار (٢٥ سيارة)، مقابل التزام وزارة الآثار بأداء مقابل مالى مقداره ٦٣٨٠ (ستة آلاف وثلاثمائة وثمانون) جنيها شهريا، وانعقد العقد على هذا الأساس، ولما كان الثابت من الأوراق استخدام الوزارة للساحة على الوجه المشار إليه، ومن ثم فلا يسوغ التحلل من التزامها التعاقدى بأداء المقابل المالى المقرر نظير التزام الحى بتخصيص أماكن لانتظار ومبيت السيارات في الساحة المشار إليها، ومن ثم يتعين إلزام وزارة الآثار بأداء مبلغ مقداره ١٨٩٤٨٦ (مائة وتسعة وثمانون ألفا وأربعمائة وستة وثمانون) جنيها مقابل انتظار ومبيت السيارات التابعة للوزارة في ساحة خلال الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٧/١١/١.

ولا ينال مما تقدم ما ساقته وزارة الآثار من أن المديونية محل النزاع تفتقد إلى إقرار الوزارة لها، ذلك أن وزارة الآثار لم تعترض على كتاب حتى غرب القاهرة المرسل إليها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ بأنه تم تحديد مبلغ ٦٣٨٠ (سنة آلاف وثلاثمائة وثمانين) جنيها شهريا نظير استخدامها الساحة، واستخدمتها في انتظار ومبيت سياراتها بعد إخطارها بهذا المقابل، مما يعد قبولا منها بالمقابل المادي الذي حدده الحي، هذا فضلا عن أن هذه القيمة تحدد سلفا من الجهة المختصة وفقا لقواعد موضوعية، ولم يثبت أن الجهة المنتفعة جادلت في هذه القيمة في حينه، ومن ثم يتعين الالتفات عما ذكرته في هذا الصدد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الآثار بأداء مبلغ مقداره ١٨٩٤٨٦ (مائة وتسعة وثمانون ألفا وأربعمائة وستة وثمانون) جنيها، لحى غرب القاهرة، مقابل انتظار السيارات التابعة للوزارة في ساحة العادل أبي بكر خلال الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٧/١١/١ .

(فتوي رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٠) المؤرخ ٢٠١٤/٤/٦ بشأن النزاع القائم بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ووزارة الدفاع (إدارة الأشغال العسكرية) بشأن مدى أحقية جهاز مدينة القاهرة الجديدة في طرح أعمال إعادة الشيء لأصله للكميات، والأصناف التي تلفت بسبب تقصير إدارة الأشغال العسكرية في أعمال الصيانة والحراسة، وذلك في مناقصة عامة بين الشركات المتخصصة خصما من مستحقات إدارة الأشغال العسكرية، وفقا لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ تعاقدت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع إدارة الأشغال العسكرية بشأن أعمال رفع كفاءة، وتنسيق موقع الزراعات ببعض المناطق بمدينة القاهرة الجديدة على الطريق الدائري، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ تم التسلم الابتدائي الجزئي للأعمال بمنطقة شمال المشتل. وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥ تم التسلم الابتدائي بطريق ال ٩٠ الجنوبي و بدأت فترة الرعاية للمشروع بكامله لمدة ستة أشهر بدءا من ٢٠٠٩/٥/١٦ وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣٠ تم التسلم النهائي للمشروع، وفي ٢٠٠٩/١٢/١ تم إعادة تسليم الأعمال لإدارة الأشغال العسكرية للقيام بأعمال الصيانة لمدة ثلاثة أشهر طبقا لموافقة النائب الأول لرئيس مجلس إدارة الهيئة، و إذ ظهرت بعض الملاحظات على تلك الأعمال فقد صدر كتاب جهاز المدينة رقم (٨٤٥٦) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ بإنذار إدارة الأشغال العسكرية لتلافي أوجه القصور في أعمال الصيانة؛ حتى لا يقوم الجهاز باتخاذ اللازم خصما من مستحقات إدارة الأشغال العسكرية، وتعددت الإنذارات في هذا الصدد، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ ورد إلى الجهاز خطاب إدارة الأشغال العسكرية متضمنا اعتذارها عن استكمال أعمال الصيانة للمشروع بأكمله بدءا من ٢٠١٠/٦/٣٠، فطلب الجهاز منها تغيير التالف والغائب من المسطحات والمزروعات طبقا للحصر الذي قامت به لجنة من الجهاز دون حضور مندوب إدارة الأشغال العسكرية رغم إعلانه بذلك رسميا في ٢٠١٢/٨/١١ كما تم إخطار الإدارة المذكورة بصورة من محضر تلك اللجنة وذلك دون جدوى، ووفقا للبند العاشر من العقد فإنه في حال عدم تمكن اللجنة المنصوص عليها في هذا البند من حل أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتم عرضه على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من وجوب حفظ النزاع إذا طلبت الجهة طالبة عرض النزاع العدول عن طلب الرأي الملزم في

النزاع، والتي لم يطرح النزاع على الجمعية العمومية إلا بناء على طلبها.

وترتيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن طلب بكتابه رقمي (٢٠٤٧٧) بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨، و(٢١٣٧٤) بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٨ إرجاء بحث النزاع المعروض انتظارا لما تسفر عنه التسوية الودية القائمة بين الطرفين بناء على طلب وزارة الدفاع و إعادة العرض في حال عدم التوصل لحل ودي لإنهاء النزاع، وحيث إن هذا الطلب قد صدر عن الجهة طالبة عرض النزاع على الجمعية، مما يتعين معه حفظ النزاع المائل بناء على طلب الجهة طالبة عرضه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ طلب عرض النزاع المائل، على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩) المؤرخ ١٤/١٠/٢٠١٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومجلس مدينة الباجور- التابع لمحافظة المنوفية - الذى تطلب فيه الهيئة إلزام مجلس مدينة الباجور بأن يسلم إليها قطع الأراضى التى تمتلكها واعتدى عليها المجلس دون وجه حق، والبالغة مساحتها ٢م٨٢٥، و ٢م٨٠٠، و ٢م٤٢٥، وكذا إلزام المجلس بأن يؤدي للهيئة المستحقات المالية مقابل الانتفاع بالأراضى المشار إليها مع رد الشيء إلى أصله.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك قطع الأراضي الواقعة بجوار محطة السكة الحديد بناحية الباجور بموجب المرسوم المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩ من يونيه عام ١٩٣٠م، إلا أن مجلس مدينة الباجور تعدى على بعض من هذه القطع، حيث تعدى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ على قطعة أرض بمساحة (٤٢٥)م^٢ بإقامة حديقة وتشوين لعب أطفال فيها، وعلى أثر ذلك تم تحرير محضر شرطة برقم ١٣١/٢ ح بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣، ثم صدر القرار رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٧ بإزالة هذه التعدادات، وقدرت الهيئة مبلغا مقداره ٤٩٥٥٩ (تسعة وأربعون ألفا وخمسمائة وتسعة وخمسون) جنيها، كمقابل انتفاع المجلس بهذه المساحة، كما تعدى المجلس على قطعة أرض ثانية بمساحة (٨٠٠)م^٢ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦ باستغلالها كموقف للسيارات، وعلى أثر ذلك تم تحرير محضر شرطة لإثبات واقعة التعدى قيد برقم ٣٣٦/٥ ح، وقدرت الهيئة مبلغا مقداره ٨٨٠٩٤ (ثمانية وثمانون ألفا وأربعة وتسعون) جنيها، كمقابل انتفاع المجلس بهذه المساحة، كما اعتدى المجلس على قطعة أرض ثالثة بمساحة (٨٢٥)م^٢ بتشوين سيارات قديمة خاصة بالشرطة، وإذ تم مخاطبة المجلس لحضور لجنة مشكلة بغرض تسليم المساحات المتعدى عليها وتم التأجيل لأكثر من مرة دون جدوى؛ لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بغية إلزام مجلس مدينة الباجور بما سبق بيانه.

وفي معرض استيفاء المستندات المتعلقة بالنزاع، تمت مخاطبة محافظة المنوفية للرد على النزاع، وقد أفادت بكتابها رقم (١١٠٠) المؤرخ ٢٩/١١/٢٠١٧، بأن ما ذكرته الهيئة القومية لسكك حديد مصر من حدوث تعد على أملاكها بمدينة الباجور غير صحيح، إذ إنه بالنسبة إلى قطعة الأرض التي تقدر مساحتها ب(٨٢٥)م^٢ لم يتم التعدى عليها من مجلس مدينة الباجور وإنما وقع التعدى من مركز شرطة الباجور وإدارة المرور، حيث تستغل كمخزن للمضبوطات وموتوسيكلات ومركبات محجوزة على ذمة محاضر وقضايا، كما أنه لم يتم التعدى على مساحة (٤٢٥)م^٢ التي تستغل كحديقة ولتشوين لعب الأطفال بحسبانها تدخل

ضمن مساحة (٢٤٦٠م) التي نقلت الهيئة تخصيصها والإشراف الإداري عليها إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور بدون مقابل، أما مساحة الـ (٨٠٠م)٢، فتستغل كموقف للسيارات بحسبانها تدخل ضمن مساحة (١٥٥٢,٥م)٢ التي تم تأجيرها للوحدة المحلية مقابل قيمة إيجارية يتفق عليه، وأنه لم يتفق على هذه القيمة، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة المؤرخ ٢٥/٥/٢٠٠٤، وتم تسليم هاتين المساحتين للوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٤ وهو ما ينفي حدوث أي تعد على أراضي الهيئة.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق أول صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم -وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلا عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسما لأوجه النزاع وقطعا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوما بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحا للفصل فيه أن تنتدب خبيرا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما

يختلفون فيه خاضعا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لوجود بعض الأمور الفنية والمالية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية محاسبية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية محاسبية يمثل فيها طرفا النزاع، وتضم ممثلا عن الجهاز المركزى للمحاسبات، وممثلا عن هيئة المساحة، وممثلا عن السجل العيني، تكون مهمتها: الاطلاع على الخرائط المساحية والسجلات الرسمية لتحديد أرقام ومساحات قطع الأراضي محل النزاع المائل على وجه الدقة، وما إذا كانت قطع الأراضي محل النزاع تقع ضمن الأراضي التي خصصت للهيئة القومية لسكك حديد مصر بموجب المرسوم الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٢٠، والمرسوم الصادر فى ١٩ من يونيه ١٩٣٠ الصادرين بنزع ملكية الأراضي اللازمة لإنشاء خط السكة الحديد من بنها إلى منوف من عدمه، وتحديد ما إذا كانت الأراضي التي قرر مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بموجب قراره رقم ٤٣٦٢-٢٩٥-٢٠٠٤، الاستغناء عنها لمصلحة هيئة الأملاك الأميرية وانتقل تخصيصها والإشراف عليها إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور تدخل ضمن المساحة المنزوعة ملكيتها من عدمه، وتحديد قيمة المديونية المستحقة على مجلس مدينة الباجور مقابل شغله لجزء من هذه المساحة، وذلك فى ضوء ما يتوفر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى

الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد
جلسة ٢٠١٩/٢/١٣

(فتوي رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للإعلام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون -
الهيئة الوطنية للإعلام حاليا - رقم (٢١٤٥٣) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٤
بشأن النزاع القائم بين اتحاد الإذاعة والتلفزيون- (قطاع الهندسة
الإذاعية) والهيئة العامة للاستعلامات، حول استحقاق القطاع قيمة
التأمين النهائي، ومقداره خمسون ألف جنيه، المحتجز لدى الهيئة العامة
للاستعلامات دون وجه حق عن مشروع تحديث مركز الأخبار
المصورة والاستماع السياسى ووضع التصميمات الهندسية والمواصفات
الفنية للأجهزة المطلوبة للمركز التابع للهيئة.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أنه تم التعاقد بين قطاع
الهندسة الإذاعية التابع لاتحاد الإذاعة والتلفزيون والهيئة العامة
للاستعلامات لتحديث مركز الأخبار المصورة والاستماع السياسى
ووضع التصميمات الهندسية والمواصفات الفنية للأجهزة المطلوبة
للمركز التابع للهيئة وذلك طبقا لموافقة وزير الإعلام بتاريخ
٢٠٠٩/٥/٢٤، وتم التنفيذ وتسليم المشروع ابتدائيا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥
كما تم تسليمه نهائيا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، إلا أن الهيئة العامة
للاستعلامات امتنعت عن رد التأمين النهائي على الرغم من مطالبتها
أكثر من مرة بذلك، الأمر الذى حدا برئيس مجلس أمناء الإذاعة
والتلفزيون إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى
والتشريع بكتابه المشار إليه.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
بجلستها المعقودة في ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق أول صفر

عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها أن القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات نص في المادة (٧) على أن: يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:..... وتنص المادة (١٨) منه على أن: على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام - تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه - التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥%) من قيمة العقد، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوما. ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء -في الحالتين- بما لا يجاوز عشرة أيام... ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب.

كما تبين لها أن المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: ... ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقا للشروط، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية وقد استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما جرى عليه إفتاؤها - أن التأمين النهائي لا يخرج عن أن يكون ضامنا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التي قد تصدر عن المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإداري، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسؤوليات التي قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإداري، وعلى ذلك فلا يتصور قيام هذا الضمان ما لم يكن للإدارة حق مصادرة هذا التأمين، أي اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، لذا فقد قرر المشرع أيلولة هذا التأمين إلى الجهة الإدارية كأحد الخيارات المتاحة لها عند إخلال المتعاقد بالتزامه المترتب على العقد الإداري، إلا أنه وبمجرد انتهاء العقد بتنفيذه كاملا، وانقضاء مدة الضمان وتسلم الأعمال نهائيا يعود للمتعاقد حقه في استرداد التأمين

النهائي، ويقع على عاتق جهة الإدارة الالتزام برده له خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للاستعلامات قد تعاقدت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ مع اتحاد الإذاعة والتلفزيون (قطاع الهندسة الإذاعية) - الذي حلت محله الهيئة الوطنية للإعلام بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، والتي أعيد تنظيمها بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام - بالأمر المباشر بعد موافقة وزير الإعلام على تنفيذ مشروع تطوير وتحديث مركز الأخبار المصورة والاستماع السياسي ووضع التصميمات الهندسية والمواصفات الفنية للأجهزة المطلوبة للمركز، على أن تنتهي مدة التنفيذ في موعد غايته ٢٠٠٩/٦/٢٥، وعلى أن يتم خصم ما يعادل نسبة (٥%) من مستحقات قطاع الهندسة الإذاعية كتأمين نهائي لا تصرف له إلا بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها، وهي أربع وعشرون شهرا من تاريخ التوريد والتركيب والتدريب والتسليم الابتدائي، وبموجب المحضر المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ تم التسليم الابتدائي، كما تم تسلم شهادة الضمان للأجهزة الموردة، وبموجب المحضر المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٤ تم التسليم النهائي أي بعد انقضاء فترة الضمان المنصوص عليها بالعقد، ومن ثم كان يتعين على الهيئة العامة للاستعلامات أن ترد قيمة التأمين النهائي إلى قطاع الهندسة الإذاعية باتحاد الإذاعة والتلفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام) بغير طلب، الأمر الذي يتعين معه إلزام الهيئة العامة للاستعلامات برد مبلغ ٥٠.٠٠٠ (خمسین ألف) جنيه إلى قطاع الهندسة الإذاعية باتحاد الإذاعة والتلفزيون - الهيئة الوطنية للإعلام حاليا - قيمة التأمين النهائي لعملية تطوير وتحديث مركز الأخبار المصورة والاستماع السياسي ووضع التصميمات الهندسية والمواصفات الفنية للأجهزة المطلوبة للمركز التابع للهيئة العامة للاستعلامات، عملا بصريح نص المادة (١٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٧٢) من لائحته التنفيذية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للاستعلامات برد مبلغ مقداره ٥٠.٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه، إلى الهيئة الوطنية للإعلام- قيمة التأمين النهائي لعملية تطوير وتحديث مركز الأخبار المصورة والاستماع السياسى ووضع التصميمات الهندسية والمواصفات الفنية للأجهزة المطلوبة للمركز التابع للهيئة العامة للاستعلامات، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٤١٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٦٧) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية، بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره ٣١٥٤٨٣٢ (ثلاثة ملايين ومائة وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون) جنيهاً، قيمة حصة البورصة فى التكلفة النهائية للأعمال الخرسانية والتشطيبات والأعمال الكهروميكانيكية للمنحدرين الخاصين بمبنى البورصة بالقرية الذكية والتي سددتها الهيئة العامة للرقابة المالية للمقاول المنفذ للمشروع، مضافاً إليها قيمة الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في غضون عام ٢٠٠٦ وبناء على موافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء، تقرر انتقال كل من الهيئة العامة لسوق المال والهيئة المصرية للرقابة على التأمين وبورصتي القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية إلى القرية الذكية لإنشاء الحي المالي، وقيام الجهات الثلاث المشار إليها - كل على حدة - بالتعاقد بالأمر المباشر مع إدارة شركة القرى الذكية كمدير لمشروع إنشاء المقر الجديد بأتعاب مماثلة لتلك التي نفذت بها مشروع مقر وزارة الاتصالات، على أن يوكل إلى الشركة اختيار الاستشاري الهندسي

للمشروع، وكذا قبول الجهات أنفة البيان المنحة المقدمة من شركة بتقديم مساحة الأرض التي ستقام عليها مباني الجهات الثلاث شاملة المرافق العامة بدون مقابل، وهي القطع أرقام: (B١٣٥)، و(B١٣٦)، و(B١٣٧).

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ أبرم عقد بين كل من الهيئة العامة لسوق المال وشركة في شأن إدارة مشروع إنشاء مبنى الهيئة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ تم إبرام عقد بين كل من الهيئة العامة لسوق المال وشركة المهندسين لاستشاريين لتقديم الخدمات الاستشارية لمراحل تنفيذ مبنى الهيئة على القطعة رقم (B١٣٦). وبموجب المحضر المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ اقترح الاستشاري العام توحيد الكتلة البنائية بالنسبة للبدرومات لمباني تلك الجهات الثلاث، وذلك تعظيما لاستغلال هذه البدرومات وعرض الرسومات والتصميمات الخاصة بمباني البورصة وهيئة سوق المال، وقد اعترضت الهيئة الأخيرة على مبدأ الكتلة المعمارية مع طلب فصل البدرومات الخاصة بالبورصة.

وقد حلت الهيئة العامة للرقابة المالية محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة لسوق المال والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ اعتمدت البورصة المصرية رسما توضيحيا لحدود البدرومات بمباني مركز الحي المالي وذلك عقب اعتماد كل من هيئة سوق المال وشركة والاستشاري العام الرسم المشار إليه، وقد تضمن الرسم منحدرين من الشارع الخارجي حتى بدروم مبنى البورصة يمثلان منشأ يخترق مبنى هيئة سوق المال ولا ينفتح عليه، وتستقل البورصة باستخدامه استقلالا تاما. وبناء عليه نفذ مقول الهيئة العامة للرقابة المالية التصميمات الخاصة بالمشروع، ومن بينها المنحدران المشار إليهما على حساب الهيئة. وقد بلغت تكلفة تنفيذ المنحدرين ٣٨٨٩٨٢٣ (ثلاثة ملايين وثمانمائة وتسعة وثمانين ألفا وثمانمائة وثلاثة وعشرين) جنيها، أدت البورصة المصرية قيمة الأعمال الكهروميكانيكية منها والتي بلغت ٧٤٤٩٩١ (سبعمائة وأربعة وأربعين ألفا وتسعمائة وواحد وتسعين) جنيها، وامتنعت عن سداد باقي

التكاليف البالغة ٣١٥٤٨٣٢ (ثلاثة ملايين ومائة وأربعة وخمسين ألفاً وثمانمائة واثنين وثلاثين) جنيهاً. وإزاء امتناع البورصة عن سداد المبلغ المشار إليه فقد تقدمت الهيئة العامة للرقابة المالية بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للبت فيه.

وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة من أساتذة متخصصين بكلية الهندسة جامعة القاهرة، ويمثل فيها طرفا النزاع، لمباشرة المهام الموكلة إليها بصدر القرار، وبناء عليه تم تشكيل اللجنة وأعدت تقريراً في هذا الموضوع.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق أول صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع بموجب المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ناط بالجمعية العمومية دون غيرها سلطة إبداء الرأي الملزم فيما ينشأ من منازعات بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، فإن اتسعت دائرة الخصومة في النزاع وامتدت أوصالها لتشمل شخصاً من أشخاص القانون الخاص وأثيرت بمناسبته - أي النزاع المائل - دعوى قضائية في ذات المسألة، صار ذلك حائلاً أمام الجمعية العمومية دون إنفاذ اختصاصها الولائي في البت في النزاع، وأضحى من غير الملأئم إبداءها الرأي فيه.

وحيث تبين للجمعية العمومية أن البورصة المصرية أقامت الدعوى (٣٥٩٨٤) لسنة ٧٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد الهيئة العامة للرقابة المالية والاستشاري العام للمشروع ومالك الأرض ومدير المشروع والمقاول الذي تم التعاقد معه لبناء المشروع، كما تدخلت البورصة المصرية في الدعوى رقم (٣٥٦٣٩) لسنة ٧٠ ق المقامة من هيئة الرقابة المالية ضد المذكورين سلفاً، ومن ثم يكون موضوع النزاع معروفاً أمام محكمة القضاء الإداري في الدعويين المشار إليهما،

وكانت دائرة الخصومة قد شملت طرفي النزاع الماثل، وهما: (الهيئة العامة للرقابة المالية) و(البورصة المصرية)، وهما من أشخاص القانون العام، كما شملت من بين الخصوم: شركة، وشركة للتعمير (أبناء حسن علام للمقاولات)، وشركة، وهذه الشركات من أشخاص القانون الخاص، واستظهرت الجمعية العمومية أن من بين طلبات الهيئة والبورصة المصرية إلزام شركة تنمية وإدارة القرى الذكية واستشارى عام المشروع بالتعويض عن الخطأ التصميمى والتكاليف التي تكبدتها جراء إنشاء المنحدرين، وهو ذات الطلب محل النزاع، وحيث إن كلتا الدعويين متداولتان أمام القضاء، ولم يصدر فيهما حكم نهائي، وكانت المسألة الأساسية موضوع النزاع الماثل هي بذاتها المسألة المثارة في الدعويين المشار إليهما، فمن ثم يغدو من غير الملائم - والحال كذلك - إبداء الرأي في هذا النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في النزاع المعروض لتعلقه بنزاع ما زال مطروحا أمام القضاء؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ المدير التنفيذي لصندوق تطوير المناطق العشوائية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٢٩) المؤرخ ٢٠/١١/٢٠١٧ بشأن النزاع القائم بين صندوق تطوير المناطق العشوائية ومحافظة الأقصر بخصوص إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره عشرون مليون جنيه، المسحوب من قبل المحافظة من حساب مشروع تطوير منطقة المعبد بمدينة إسنا - محافظة الأقصر - محل الملحق رقم (٣) من اتفاقية التعاون المبرمة بين الصندوق والمحافظة، والتي حولتها الأخيرة

لحساب هيئة المساحة لصرف تعويضات مشروع (٢٦٣) خدمات شرق السكة الحديد.

وحاصل الوقائع - حسيما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ تم الاتفاق بين صندوق تطوير المناطق العشوائية ومحافظة الأقصر على التعاون في مجالات تطوير المناطق العشوائية وغير الآمنة بهدف توفير سكن آمن ومستوى حياة أفضل لقاطني تلك المناطق عمرانياً وصحياً وبيئياً في نطاق محافظة الأقصر. وفي غضون عام ٢٠١١ تم توقيع الملحق رقم (٣) لاتفاقية التعاون المبرمة وذلك لتطوير منطقة المعبد بمدينة إسنا التابعة لمحافظة الأقصر، والذي بموجبه التزم الصندوق بتمويل الجزء الخاص به من أنشطة المشروع الموضحة بخطة العمل لتطوير المنطقة المشار إليها بقيمة تقديرية مقدارها ٤٣.٠٣٢.٦١٢ (ثلاثة وأربعون مليوناً واثنان وثلاثون ألفاً وستمائة واثنان عشر جنيهاً مصرياً) في إطار مبدأ استعادة التكلفة، وهو يمثل القيمة المطلوبة لتنفيذ مشروعات المحافظة طبقاً للأنشطة الموضحة بخطة العمل، على أن يسدد هذا المبلغ على ثلاث دفعات في الحساب الخاص بالمشروع بوحدة تطوير المناطق العشوائية بالمحافظة، وبناءً على ذلك قام الصندوق بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ بتحويل مبلغ مقداره ٢١.٥١٦.٣٠٦ (واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة جنيهاً) قيمة الدفعة الأولى من الاتفاق وفقاً للبند الرابع من ملحق الاتفاقية المشار إليها، إلا أن الصندوق فوجئ بتحويل محافظة الأقصر مبلغاً مقداره (عشرون مليون جنية) من قيمة الدفعة الأولى لحساب هيئة المساحة لصرف تعويضات مشروع (٢٦٣) خدمات شرق السكة الحديد، وهو أحد مشروعات المحافظة الخارج عن نطاق الصندوق، وعليه قام الصندوق بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالمشروع محل ملحق الاتفاقية لحين تصويب الوضع المالي للمشروع، وطالب الصندوق محافظة الأقصر مراراً بتصحيح الوضع وإعادة مبلغ العشرين مليون جنية لحساب المشروع دون جدوى.

وإذ ارتأى الصندوق أن تحويل محافظة الأقصر مبلغ (عشرين مليون جنية) لحساب هيئة المساحة لصرف تعويضات مشروع (٢٦٣) خدمات

شرق السكة الحديد خصماً من قيمة الدفعة الأولى من الملحق (٣) للاتفاق المشار إليه كان بغير حق، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. وفي معرض استيفاء مستندات النزاع استطلعت إدارة الفتوى المختصة رأي محافظة الأقصر لإخطارها بالنزاع المعروض على الجمعية العمومية، وطلبت منها الإدارة الرد على ما جاء بكتاب السيد المهندس/ المدير التنفيذي لصندوق تطوير المناطق العشوائية المشار إليه، وموافاتها بالأوراق والمستندات المؤيدة في هذا الشأن، وتم إرسال استعجال أول برقم صادر (١٢٦) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩، واستعجال ثان برقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧، واستعجال ثالث برقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢، وذلك دون رد من جانب المحافظة على موضوع النزاع.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧/١) من القانون المدني تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ٢- ...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه.

كما تبين لها أن البند (الثاني) من اتفاقية التعاون المبرمة بين صندوق تطوير المناطق العشوائية ومحافظة الأقصر المبرمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ نص على أن: يقوم الطرفان بالتعاون معاً في مجالات تطوير المناطق غير الآمنة بهدف توفير سكن آمن ومستوى حياة أفضل لقاطني تلك المناطق عمرانياً وصحياً وبيئياً، ونص البند (الخامس) منها على أنه: اتفق الطرفان فيما بينهما على أن يتم الاتفاق على تنفيذ

مشروعات تطوير المناطق غير الآمنة في شكل ملاحق مستقلة لهذه الاتفاقية ولكل منطقة على حدة، ويجب أن يتضمن كل ملحق خطة تنفيذية تحتوي على الآتي: ١- خطة عمرانية متكاملة. ٢- خطة مالية تفصيلية. ٣- خطة زمنية. ٤- بيان بأنشطة المشروع ومسؤوليات تمويلها وتنفيذها. كما نص البند السابع منها على أن: تتولى وحدة تطوير مشروعات المناطق العشوائية بمحافظة الأقصر المنشأة بموجب قرار السيد محافظ الأقصر رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٠٩ إدارة مشروعات تطوير المناطق غير الآمنة بمحافظة الأقصر، وكذا تسيير أمورها وذلك في إطار هذه الاتفاقية، وعلى أن يتم تحويل مبالغ التمويل الاستثماري لمشروعات تطوير المناطق غير الآمنة طبقاً لخطط العمل لكل منطقة إلى الحساب الخاص بالوحدة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن البند (الأول) من الملحق رقم (٣) للاتفاقية ينص على أن: تعتبر اتفاقية التعاون المبرمة بين صندوق تطوير المناطق العشوائية ومحافظة الأقصر الموقعة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ هي الأساس الذي أبرم طبقاً لأحكامها هذا الملحق، وتعتبر الإطار العام المنظم له، كما ينص البند الثاني المعنون (وصف المشروع) من الملحق المشار إليه على أنه: اتفق الطرفان على أن تنصب بنود هذا الملحق على مشروع تطوير منطقة المعبد بمدينة إسنا - محافظة الأقصر.... وينص البند الرابع منه على أن:

يلتزم الطرف الأول (صندوق تطوير المناطق العشوائية) بتمويل الجزء الخاص به من أنشطة المشروع الموضحة بخطة العمل لتطوير منطقة المعبد بإسنا بقيمة تقديرية مقدارها ٤٣.٠٣٢.٦١٢ (ثلاثة وأربعون مليوناً واثنان وثلاثون ألفاً وستمائة واثنان عشر جنيهاً مصرياً) في إطار مبدأ استعادة التكلفة، وهو يمثل القيمة المطلوبة لتنفيذ مشروعات المحافظة طبقاً للأنشطة الموضحة بخطة العمل... وتسدد على ثلاث دفعات في الحساب الخاص بالمشروع بوحدة تطوير المناطق العشوائية بالمحافظة، على النحو التالي: (١) الدفعة الأولى: ومقدارها ٢١.٥١٦.٣٠٦ (واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة جنيهاً) والتي تمثل ٥٠% من التمويل الذي يوفره

الصندوق وتصرف في بداية المشروع،،،، كما ينص البند الخامس منه على أنه: أولاً المسؤولية المالية: يلتزم الطرف الثاني (محافظة الأقصر) بتحويل التمويل الذي سيتم توفيره من الصندوق طبقاً لما هو موضح بالبند الرابع إلى الحساب الخاص بوحدة تطوير المناطق العشوائية بالمحافظة للصرف منه على تنفيذ أنشطة المشروع.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. ومن حيث إن المشرع في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المشار إليه ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الموجه إليها النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بالمستندات اللازمة للرد على المطالبة رغم حثها أكثر من مرة على ذلك يعد تسليمًا منها بصحة المطالبة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن صندوق تطوير المناطق العشوائية، تنفيذاً للاتفاق المشار إليه الذى تم إبرامه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ والملحق (٣) لهذا الاتفاق، أدى مبلغًا مقداره ٢١.٥١٦.٣٠٦ (واحد وعشرون مليونًا وخمسمائة وستة عشر ألفًا

وثلاثمائة وستة جنيهات) لمصلحة محافظة الأقصر، قيمة الدفعة الأولى المنصوص عليها بالملحق المشار إليه بموجب الشيك رقم ٢٥٤١٧٦٢ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ على حساب الصندوق بينك الاستثمار القومي، إلا أنه في غضون عام ٢٠١١ وعقب تسلم المحافظة الدفعة الأولى حولت مبلغ عشرين مليون جنيه من هذه المبالغ إلى مديرية المساحة بالأقصر لسداد جزء من تعويضات الأهالي التي تم نزع ملكيتهم بمنطقة السكة الحديد بالأقصر (مشروع ٢٦٣ خدمات) بدلا من تحويلها لحساب تطوير منطقة معبد إسنا على النحو المتفق عليه بملحق الاتفاقية سالف البيان، على أن تقوم بإرجاع هذه المبالغ مرة أخرى عند توافر الاعتماد المالي للتعويضات بالمحافظة إلى حساب تطوير معبد إسنا (وفقا لما جاء بكتاب المحافظة المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٦ الموجه إلى وزير المالية برقم صادر ٢٥٧)، وإذ يطالب صندوق تطوير المناطق العشوائية إلزام محافظة الأقصر برد مبلغ مقداره عشرون مليون جنيه المسحوب من قبل المحافظة من حساب مشروع تطوير منطقة المعبد بمدينة إسنا - محافظة الأقصر -، وكانت المحافظة قد أقرت بصرف المبلغ المطالب به في غير الغرض المخصص له ولم ترده إلى الصندوق، وامتنعت عن الرد على موضوع النزاع المائل بأى دفاع؛ مما يعد إقراراً منها بصحة المطالبة، وتضحى تبعا لذلك ملتزمة برد المبلغ المشار إليه للصندوق المذكور.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الأقصر برد مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرون مليون جنيه إلى صندوق تطوير المناطق العشوائية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ١١ / ٣)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٣٢٣) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى صحة المناقضات الواردة إلى مستشفى من الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن ما يلي: أولاً- حساب العلاوات الخاصة للمعينين بعد تاريخ ١٩٩٣/٧/١ على بداية الأجر في تاريخ التعيين الفعلى دون ضم علاوات مدة الخبرة العلمية والعملية. ثانياً: عدم جواز منح العلاوة التشجيعية لأعضاء الإدارة القانونية بالمستشفى حال حصولهم على تقرير كفاية بمرتبة جيد. ثالثاً: عدم جواز ضم مدة الخدمة العسكرية لأعضاء الإدارة القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه وردت إلى مستشفى مناقضات متكررة من الجهاز المركزي للمحاسبات بخصوص ما يلي: أولاً- حساب العلاوات الخاصة للمعينين بعد تاريخ ١٩٩٣/٧/١ على أساس بداية مربوط الدرجة في تاريخ التعيين الفعلى مضافاً إليه العلاوات الناشئة عن ضم مدة الخبرة العلمية والعملية، حيث اعتبرها الجهاز مخالفة، وطلب أن يتم حساب العلاوات الخاصة على بداية مربوط الدرجة المعين عليها فقط، وقد تم الرد على الجهاز بأنه طبقاً للمبدأ رقم (٢٣١) من المبادئ الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، فإن التسوية التي تمت في ظل قاعدة قانونية صحيحة وقت صدورها، تكون صحيحة، وأن جميع الحالات اللاحقة على صدور فتوى الجمعية العمومية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩، يتم حساب العلاوات الخاصة لها على أساس بداية مربوط الدرجة دون ضم علاوات مدة الخبرة العلمية أو العملية، علماً بأن المستشفى منذ عام ٢٠٠٦ يحسب العلاوات الخاصة على أساس بداية مربوط الدرجة في تاريخ التعيين. ثانياً- منح العلاوة التشجيعية لأعضاء الإدارة القانونية بالمستشفى الحاصلين على تقرير كفاية بمرتبة جيد، حيث اعتبرها الجهاز مخالفة لأن منح العلاوة التشجيعية يستلزم الحصول على تقرير

كفاية بمرتبة ممتاز، وتم الرد على الجهاز بأن منح العلاوة التشجيعية تم استنادا إلى ما ورد بالبند الثالث من الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معاملة أعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ من معاملة مرتبة جيد كمرتبة ممتاز في منح العلاوة التشجيعية.

ثالثا- ضم مدة الخدمة العسكرية لأعضاء الإدارة القانونية بالمستشفى حيث اعتبرها الجهاز مخالفة، وتم الرد بأن الضم طبقا للمادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، وإزاء الخلاف في الرأي طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق أول صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها بجلسة ١٩٩٦/٤/٢ (ملف رقم ١٣٣١/٤/٨٦)، و جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ (ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)، و جلسة ٢٠٠٣/١١/١٩ (ملف رقم ١٤٨٩/٤/٨٦)، و جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩ (ملف رقم ١٤٩٧/٤/٨٦)، و جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦ (ملف رقم ١٥١٠/٤/٨٦)، و جلسة ٢٠١٣/٤/٣ (ملف رقم ١٧٤٤/٤/٨٦)، و جلسة ٢٠١٤/٣/١٩ (ملف رقم ١٧١٨/٤/٨٦)، من أن قوانين منح العلاوات الخاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المتعاقبة أرقام (١٠١) لسنة ١٩٨٧، و(١٤٩) لسنة ١٩٨٨، و(١٢٣) لسنة ١٩٨٩، و(١٣) لسنة ١٩٩٠، و(١٣) لسنة ١٩٩١، و(٢٩) لسنة ١٩٩٢، و(١٧٤) لسنة ١٩٩٣، و(٢٠٣) لسنة ١٩٩٤، و(٢٣) لسنة ١٩٩٥، و(٨٥) لسنة ١٩٩٦، و(٨٢) لسنة ١٩٩٧، و(٩٠) لسنة ١٩٩٨، و(١٩) لسنة ١٩٩٩، و(٨٤) لسنة ٢٠٠٠، و(١٨) لسنة ٢٠٠١، و(١٤٩) لسنة ٢٠٠٢، و(٨٩) لسنة ٢٠٠٣، و(٨٦) لسنة ٢٠٠٤، و(٩٢) لسنة ٢٠٠٥، و(٨٥) لسنة ٢٠٠٦، و(٧٧) لسنة ٢٠٠٧، و(١١٤) لسنة ٢٠٠٨، و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، و(٧٠) لسنة ٢٠١٠، و(٢) لسنة ٢٠١١، و(٨٢) لسنة ٢٠١٢، و(٧٨) لسنة ٢٠١٣، و(٤٢) لسنة ٢٠١٤، نصت جميعها على أن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون

المقرر لها، وبالنسبة إلى من يعين بعد هذا التاريخ يمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، ونصت المادة الرابعة من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ على ضم العلاوة المقررة بالقوانين الواردة به إلى الأجر الأساسي للعامل في التاريخ المحدد قرين كل قانون، بحيث تصبح هذه العلاوات جزءاً لا يتجزأ من هذا الأجر، ولا يتسنى فصلها عنه ولو تجاوز العامل بهذا الضم نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته. وبمثل هذا جرى نص المادة الرابعة من قوانين منح العاملين بالدولة علاوة خاصة، المشار إليها آنفاً.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل، لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح أجراً أساسياً يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظيف، إذ إن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل هذه الزيادة، رغم تجاوزها بداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظيف.

وأكدت الجمعية العمومية أن نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة إلى المعينين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين، وعلى ذلك فالمعين بعد الأول من يوليو سنة ١٩٩٣ تحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة إليه على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها في تاريخ الاستحقاق، بدون ضم العلاوات الخاصة، ولا يجوز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي لكونه لم يكن موجوداً بالخدمة وقت صدور هذه القوانين، أما إذا استحق علاوة خاصة فيما بعد، فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعدها ضمن الراتب الأساسي المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة.

واستظهرت الجمعية العمومية من استعراضها قواعد الاعتداد بمدد الخبرة المكتسبة علميا وعمليا الواردة بالمادة (٢٧) من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - الذى كان نافذا حينها على الواقعة محل طلب الرأى قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ - أن المشرع وإن قرر إضافة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة على مدة الخبرة المطلوب توفرها لشغل الوظيفة، فإنه لم يتطرق أيضا إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجدول المرافقة لنظم التوظيف، حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدول القائمة، وعلى ذلك فإن إضافة العلاوات الدورية المشار إليها نتيجة حساب مدد الخبرة السابقة إلى بداية أجر التعيين ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجدول المرتبات، والقول بغير ذلك من شأنه أن تصبح بداية أجر التعيين غير محددة تحديدا منضبطا، كما يؤدي إلى اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلى آخر، وهي نتيجة لم يهدف إليها المشرع وإلا كان قد نص عليها صراحة؛ الأمر الذي يؤكد أن إرادته قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرافقة بنظم التوظيف.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ١٩٩٧/٥/٢١ (ملف رقم ١٣٥٣/٤/٨٦)، من أن المشرع فى إفصاح جهير واضح العبارة وقاطع الدلالة، قضى فى المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بوجوب اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الأحوال، وكذا اللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية، مما لا مناص معه من الانصياع لما قضى به المشرع على هذا النحو، وعدم جواز الانقطاع بصفة مطلقة فى شئون أعضاء الإدارات القانونية عن الأحكام العامة التى تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية بمقولة إن لأعضاء الإدارات القانونية قانونهم الخاص الذى يسرى وحده عليهم دون غيره، لما فى هذا

القول من تعارض مع حكم المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية أنف البيان وتعطيل لتطبيقه. كما أن المشرع لم يختص أعضاء الإدارات القانونية بجدول مالي مستقل بما يجعلهم من ذوى الكادرات الخاصة على النحو الذى يحول دون استفادتهم من العلاوة التشجيعية المقررة لغيرهم من العاملين بالجهات التى يعملون بها؛ إذ قضت المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بأن يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

والحاصل أن منح أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية يجد سنده فى أحكام المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والتى تشترط لمنح تلك العلاوة أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين. ولما كانت كفاية أعضاء الإدارات القانونية تقدر بعدة مراتب، فى ذروتها مرتبة ممتاز، طبقاً للمادة (١٠) من قانون الإدارات القانونية، ومن ثم فإنه يتعين لمنحهم العلاوة التشجيعية الحصول على مرتبة ممتاز التى استلزمها القانون المقرر لتلك العلاوة. ولا يجوز مخالفة ذلك والقول بالاكْتفاء بمرتبة جيد بركيزة أنها أعلى المراتب التى تقدر بها كفاية أعضاء الإدارات القانونية وأنها تعادل مرتبة ممتاز وفقاً لما أوصت به لجنة شئون الإدارات القانونية؛ إذ إن ذلك أمر لا تملكه اللجنة المشار إليها وينطوى على افتئات على إرادة المشرع وتعديل لأحكام القانون.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها بجلسة ٢٠٠٥/٤/٦ (ملف رقم ١٠٠٧/٣/٨٦)، وجلسة ٢٠١٤/٣/٥ (ملف رقم ٨٦ / ١١٣٢/٣)، وجلسة ٢٠١٤/١١/٥ (ملف رقم ١١٣٥/٣/٨٦) من أن المشرع فى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية - رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وضماناً لحياذهم فى أداء أعمالهم- أفرد تنظيمها خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، إذ عين على سبيل الحصر

الوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية، واشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون، ومن ثم فإن مدد القيد والاشتغال بالمحاماة التي اشترطتها هذه المادة لشغل وظائف الإدارات القانونية هي شرط أساسي تأهيلي يلزم توافره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق التعيين أو الترقية أو النذب، وأنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة التي تسري أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له، وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظيف العامة في النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص، فإن ذلك مشروط بالألا يتضمن النظام العام أحكاما تتعارض مع أحكام القانون الخاص أو تتنافى مع مقتضاها أو تتنافر مع مفادها، وذلك في ضوء أن قانون الإدارات القانونية هو الأساس في تنظيم شئون أعضاء ومديري الإدارات القانونية، ومن ثم لا يجوز الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما لم يتناوله القانون الأول بالتنظيم، وبشرط ألا يتعارض مع أحكامه أو يتنافى مع طبيعته الخاصة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن تعيين أعضاء الإدارات القانونية وترتيب أقدمية المعينين قائم- وفقا لقانون الإدارات القانونية- على ضابط واحد لا بديل له ولا استثناء عليه، وهو تاريخ القيد في نقابة المحامين ومدة الاشتغال بالمحاماة والأعمال النظرية التي تحددها نقابة المحامين، ويجري ترتيب المعينين وفق هذا الضابط المعبر عن الطبيعة الخاصة التي أراد المشرع إضفاءها على وظائف الإدارات القانونية ليفرقهم بها عن غيرهم من العاملين الخاضعين لقوانين التوظيف العامة، وليقربهم من أو يدخلهم ضمن وظائف ذوي الكادرات الخاصة.

ولما كان حساب مدة الخدمة العسكرية طبقا لنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠، وما يترتب على ذلك من حساب أقدمية افتراضية، يتعارض مع الأحكام

القانونية المنظمة لشئون أعضاء الإدارات القانونية، بحسبان الأقدمية التي قررها نص المادة (٤٤) لن تحسب في مدد القيد بجدول نقابة المحامين والتي تشكل شروطا للتعيين والترقية في وظائف الإدارات القانونية على النحو المتقدم؛ الأمر الذي يغدو معه متعينا القول بعدم جواز حساب مدة الخدمة العسكرية لأعضاء الإدارات القانونية، لما في ذلك من إخلال بنظامهم الوظيفي الذي اختصهم المشرع به وأراد- دون غيره - لهم.

وترتبا على ما تقدم، فإن المعروضة حالاتهم: السيد/، المعين بموجب الأمر التنفيذي رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ في وظيفة طبيب بشرى بالدرجة الثالثة التخصصية بقسم الأشعة اعتبارا من تاريخ تكليفه بالمستشفى الحاصل في ٢٠٠٦/٩/١٠، والسيدة/، المعينة بموجب الأمر التنفيذي رقم ٣٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٩ في وظيفة إخصائي طب بشري بالدرجة الثالثة التخصصية بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشري بوحدة التخاطب بقسم الأنف والأذن والحنجرة، والسيدة/، المعينة بموجب الأمر التنفيذي رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١ بوظيفة إخصائي تمرير بالمجموعة النوعية لوظائف التمريض العالي اعتبارا من ١٩٩٠/٥/٢٤ والتي تسلمت العمل بتاريخ ١٩٩٤/١/١، جميعهم تم تعيينهم في تاريخ لاحق على ١٩٩٣/٧/١، ومن ثم يتعين حساب العلاوات الخاصة لهم على أساس بداية مربوط الدرجة المعين عليها كل منهم، دون إضافة العلاوات الخاصة السابقة على تعيينهم، أو العلاوات المستحقة لهم بسبب ضم مدة الخبرة العلمية أو العملية.

وبالنسبة إلى المعروضة حالتها: السيد/، محام أول صدر له أمر تنفيذي رقم ٣٥٣ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ بمنحه علاوة تشجيعية بدءا من ٢٠١١/٦/٢٠ لحصوله على تقرير التفتيش عن الفترة من ٢٠١٠/١٠/١، حتى ٢٠١٠/٤/٣٠ بمرتبة جيد، والسيدة/، كبير محامين صدر الأمر التنفيذي رقم ٣١٩ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٢ بمنحها وآخرين علاوة تشجيعية بدءا من ٢٠١٠/٦/٨ لحصولها على تقرير التفتيش عن الفترة من ٢٠١٠/١/١، حتى ٢٠١٠/٤/٣٠ بمرتبة جيد، فإنه لا يتوفر بشأنهما شروط استحقاق العلاوة التشجيعية فيما يتعلق

بالحصول على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين، إذ إن مرتبة جيد لا تعادل مرتبة ممتاز.

أما المعروضة حالتهما: السيد/، المعين في وظيفة محام ثالث من الدرجة الثالثة التخصصية بالمجموعة النوعية لوظائف القانون بدءاً من ١٩٩٧/٧/٢٤، وصدر الأمر التنفيذي رقم ٥٣٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ بضم مدة الخدمة العسكرية وأرجعت أقدميته في الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٦/٦/٤ بدلاً من ١٩٩٧/٧/٢٤، والسيد/، المعين في وظيفة محام ثالث من الدرجة الثالثة التخصصية بالمجموعة النوعية لوظائف القانون بدءاً من ١٩٩٦/١/١١ وصدر الأمر التنفيذي بضم مدة الخدمة العسكرية وأرجعت أقدميته في الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٤/١٢/١ بدلاً من ١٩٩٦/١/١١، فلما كان من شأن ضم مدة الخدمة العسكرية لهما المساس بأقدمية التعيين التي تحددت لهما بين زملائهما من أعضاء الإدارة القانونية والتي تمت على وفق أحكام قانون الإدارات القانونية، كما أن ذلك من شأنه أيضاً أن يؤدي إلى إهدار المراكز القانونية التي ترتبت على وفق نظامهم القانوني، بما يعصف بهذا النظام نتيجة لما ينتج عن الضم من آثار عملية - في الأقدميات - تتناقض مع موجباته، فيكون ضم مدة الخدمة العسكرية في هذه الحال غير جائز قانوناً، تأكيداً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية.

ويبين من جماع ما تقدم أن مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات محل طلب الرأي قائمة على صحيح سندها من الناحية القانونية، فضلاً عن أنه لم يستجد من الأوضاع، أو يطرأ من الموجبات، ما يستدعي العدول عن سابق إفتاء الجمعية العمومية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى، صحة المناقضات الواردة إلى مستشفى الحسين الجامعي من الجهاز المركزي للمحاسبات في الحالات المعروضة، على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٠٦٦٢) المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٨ م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب إبداء الرأي في مدى جواز ترقية بعض الموظفين بمراكز أبحاث الكبد والقلب بالمحافظات (سوهاج، دمياط، كفر الشيخ) رسوبا وفقا لقرارى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمى (٩٤، ٩٥) لسنة ٢٠١٢.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كتب أمانة المراكز الطبية المتخصصة المنتهية بالكتاب رقم (١٧٤٦) المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٤ بشأن طلب ترقية بعض الموظفين بمراكز أبحاث الكبد والقلب بالمحافظات (سوهاج، دمياط، كفر الشيخ) رسوبا وفقا لقرارى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمى (٩٤، ٩٥) لسنة ٢٠١٢.

وتبين للجهاز أن المعروضة حالتهم ممن تم تثبيتهم على درجات شخصية بفصل مستقل بالجهات التي يعملون بها والتي تلغى عند خلوها من شاغلها نفاذا لما ورد بكتاب مجلس الوزراء رقم (٢٩٠٩-٥) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٢ بالموافقة على حل مشكلات العمالة المتعاقدة على موازنة الصناديق والحسابات الخاصة أو الوحدات ذات الطابع الخاص، وتذكرون أنه إعمالا لكتاب مجلس الوزراء المشار إليه تم استحداث بند (٣/٢) أجور موسمين بفصل مستقل للصناديق والحسابات الخاصة بالباب الأول الأجور والتعويضات، في ضوء التأشير رقم (١) من التأشير العامة لموازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، وتم تثبيت تلك العمالة على درجات شخصية تلغى عند خلوها من شاغلها وذلك حرصا على عدم إثقال كاهل الموازنة العامة للدولة من جراء تثبيت آلاف المتعاقدين على موازنة الصناديق الخاصة.

وقد ترتب على تثبيت هؤلاء على درجات تخصصية وإدراجهم بفصل مستقل بالباب الأول بالجهات التي يعملون بها تجميد كافة الحقوق الوظيفية والمالية بالمقارنة بأقرانهم في تلك الجهات، كما تعذر النظر في

نقلهم على درجات خالية من جهة لأخرى لعدم جواز النقل على درجات شخصية أو استصحابها من الجهة المنقول منها وذلك بالمغايرة في الحكم بينهم وبين العاملين المثبتين على أبواب موازنة الوحدات الإدارية (الأول، الثاني، الرابع، السادس) والذين اتخذت إجراءات تثبيتهم على درجات دائمة بموازنة الوحدة وأصبحوا يخضعون لذات الأحكام التي يخضع لها العاملين المعيّنين على درجات دائمة بموازنة الدولة.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١ من شهر صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة ١٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - الملغى بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ - كانت تنص على أنه: تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها والتي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة في صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها.

وأن الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ كانت تنص على أن: كما يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين المعيّنين بمكافآت شاملة على اعتمادات الأجور وفقا لأحكام التأشيرات العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التي يعملون بها إذا توافرت فيهم شروط شغلها، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وأن الفقرة الثالثة من المادة (٢٣) من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ كانت تنص على أن: كل من أمضى ببند أجور موسمين ستة أشهر على الأقل من تاريخ نقله على الباب الأول أجور يتم تعيينه على بند الأجور الثابتة بذات الباب.

وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ بشأن القواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر

بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن : العمالة المؤقتة المتعاقدة على بند (٢) نوع (٣) أجور موسميين على الباب الأول ومضى على تعيينهم بموازنة الجهة ثلاث سنوات على الأقل يتم تعيينهم على وظائف دائمة بالباب الأول.... وأن المادة الثانية من القرار ذاته تنص على أن: من تم نقلهم من الأبواب الأخرى بالموازنة العامة للدولة على الباب الأول ... يتم تعيينهم على درجات دائمة وعلى الباب الأول بالشروط الآتية:

- ١- ثبوت تعاقدهم على الأبواب الأخرى في تاريخ سابق على النقل.
- ٢- قضاء ثلاث سنوات على الأقل على هذا التعاقد بالأبواب الأخرى الذى تم التعاقد عليها قبل النقل.
- ٣- قضاء ستة أشهر بعد النقل كشرط أساسى للتعيين على الدرجة الدائمة بالباب الأول.

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة لمن أتموا المدد في ٢٠١٢/١٢/٣١ و ٢٠١٢/٦/٣٠ على أن: ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتمون في درجاتهم حتى ٢٠١٢/٣/٣١ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها... وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليهم -باتباع القواعد المقررة قانونا- إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها.

وفى حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة أعلى يشغلها العامل طبقا للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف فترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأعلى وتتم ترقيته عليها. وفى جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠١٢/٤/١ وبالنسبة لمن لم يكمل المدد في ٢٠١٢/٣/٣١ وأكملها في ٢٠١٢/٦/٣٠ يرقى اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١ وبذات القواعد.

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية لوظائف كبير بدرجة مدير عام لمن أتموا المدد في ٢٠١٢/٣/٣١ و ٢٠١٢/٦/٣٠، على أن: ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا في الدرجة الأولى حتى ٢٠١٢/٣/٣١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠ مددا لا تقل عن ست سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو اخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال، والحاصلين على تقريرى كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين، على أن يستمروا في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأى منهم وفقا لصالح العمل.

ويجرى تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية باتباع القواعد المقررة قانونا في تلك الوظائف متى توافرت شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها.

وفى جميع الأحوال يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠١٢/٤/١ بالنسبة لمن اتموا المدد في ٢٠١٢/٣/٣١ وفى ٢٠١٢/٧/١ بالنسبة لمن اتموا المدد في ٢٠١٢/٦/٣٠.

واستظهرت الجمعية العمومية -مما تقدم- أن المشرع في قانون نظام العاملين بالدولة بعد أن جعل القاعدة العامة في التعيين أن يكون من خلال إعلان يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في شغل الوظائف الدائمة، أورد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، منها ما استحدثه بالفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من جواز تعيين العاملين المتعاقدين بمكافأة شاملة على اعتمادات

الأجور وفقا لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية في الوظائف الشاغرة بدون إعلان، واشترط لذلك ثلاثة شروط هي : أن يكون التعيين في أدنى الدرجات بالجهة التي يعمل فيها العامل بنظام المكافأة الشاملة وأن يكون العامل قد مضى على تعاقدته بالمكافأة الشاملة ثلاث سنوات على الأقل وموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على التعيين.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بعد أن اشترط أن يكون شغل الوظائف بعد العمل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ على وظائف دائمة وحظر التعاقد على أجور الموسمين باعتمادات الباب الأول (أجور) أورد حكما خاصا بالعاملين المتعاقدين قبل العمل به على أحد الأبواب الأخرى من أبواب الموازنة العامة غير الباب الأول (أجور) وتم نقلهم إلى الباب الأول ، فاشترط أن يكون هناك تعاقد صحيح مطابق للقانون على أحد أبواب الموازنة الأخرى غير الباب الأول ، وأن يقضي العامل ثلاث سنوات على الأقل في هذا التعاقد ، وأن يتم نقل العامل إلى الباب الأول ، ثم يقضي بالباب الأول ستة أشهر بعد نقله إلى هذا الباب، حتى يعين على درجة دائمة طبقا لأحكام المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢.

واستظهرت الجمعية العمومية - حسبما جرى عليه افتاؤها- أن قرارات الترقية بالرفع قد صدرت لمعالجة ما سمي بظاهرة الرسوب الوظيفي الناجم عن طول بقاء العامل في درجة واحدة مدة طويلة، بأن وضعت شروطا موضوعية وضوابط للترقية اختصت بها العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة- سواء أكانت خدمية أم اقتصادية - حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن أتم منهم مددا معينة حددتها لكل درجة، شريطة أن يكون استيفاء العامل لهذه المدة في تاريخ محدد حسبما ورد بالقرارات المذكورة وألا يقوم به مانع قانوني من الترقية في التاريخ ذاته، وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المدنيين المتساويين في المراكز القانونية، وعلى أن تجري ترقية العاملين المستحقين للترقية في التاريخ

المحدد بكل قرار ومؤدى ذلك أن كل من لم تتوافر في حقه تلك الشروط في التاريخ المحدد بالقرار لا تجوز ترقيته، وبهذه المكانة فإن هذه القرارات تعد ذات طبيعة وقتية، الأمر الذي يترتب عليه أن العامل الذي لم يكن مستوفيا المدد اللازمة في التواريخ المحددة بها لا تجوز ترقيته، حتى ولو سويت حالته بضم مدة خدمة جعلته مستوفيا للمدد المشار إليها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن الأصل أن أي قاعدة تنظيمية عامة تصدر من السلطة المختصة لا تصدر إلا بعد دراسة وتمحيص كافيين بما في ذلك توافر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذها والذي تلتزم الحكومة بتوفيره تنفيذا للقاعدة العامة التي أصدرتها السلطة المختصة، إذ أن كل قاعدة تنظيمية عامة سواء كانت قانونا أو قرارا جمهوريا أو لائحة عامة صادرة بالأداة الشرعية السليمة تتضمن خطابا عاما وأمرًا موجهًا للكافة بما في ذلك السلطة التنفيذية التي تلتزم بتنفيذ التشريع واحترام أحكامه وقواعده الأمرة وهي لا تستطيع التحلل من احترام القاعدة القانونية بحجة عدم توافر الاعتماد المالي لأن توفير هذا الاعتماد هو مسئوليتها الأولى وواجبها لتنفيذ أحكام القوانين واللوائح فلا شأن للعاملين المستفيدين من هذه القواعد القانونية بذلك، وإلا كان في استطاعة السلطة التنفيذية التحلل من احترام وتطبيق القواعد القانونية بحجة عدم توافر الاعتماد المالي، وكان ذلك تعطيلًا لتنفيذ التشريع والعمل به بإرادة السلطة التنفيذية.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن المشرع استدراكا منه لتجميد أوضاع العاملين المدنيين بالدولة نتيجة بقائهم في وظائفهم لمدة طويلة قرر رفع درجاتهم المالية وترقيتهم إلى الوظائف الأعلى متى انقضت على شغلهم لوظائفهم المدد المحددة قرين كل درجة واعتبر ترقية وجوبية تلزم الجهة الإدارية بإجرائها في ميعاد واحد بالنسبة للجميع شريطة ألا يقوم بأى منهم سببا يمنع الترقية وفقا لأحكام القانون.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان المعروضة حالتهم -السابق التعاقد معهم على موازنة الصناديق والحسابات الخاصة- والذين تم تثبيتهم على درجات شخصية على بند ٣/٢ أجور موسمين بفصل مستقل بالباب الأول أجور وتعويضات بموازنة مراكز أبحاث الكبد والقلب بالمحافظات (سوهاج ، دمياط ، كفر الشيخ) تنفيذاً لما ورد بالتأشيرات العام لموازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، وذلك بناء على ما ورد بكتاب مجلس الوزراء رقم (٥-٢٩٠٩) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٢، وكان هذا الكتاب قد تضمن تثبيت العمالة المؤقتة المتعاقد معهم على موازنة الصناديق والحسابات الخاصة، على درجات شخصية حلاً لمشكلات هذه الفئة، فإنه يلزم احتراماً للمراكز القانونية التي نشأت بموجب هذا الكتاب معالجة أوضاعهم الوظيفية فلا مناص من اخضاعهم للشرعية العامة التي تطبق على العاملين المدنيين بالدولة السارية في وقتها، ومنها القرارات الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمى ٩٤، ٩٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الرسوب الوظيفى وعليه فيستحق المعروضة حالتهم المعينين على درجات شخصية الإفادة من القرارين سالفى البيان متى استوفوا الشروط الواردة بهما بشأن المدة المبينة اللازمة للرفع.

ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن المعروضة حالتهم غير شاغلين لوظائف على درجات دائمة إذ أنه ليس من شأن تعيينهم على درجات شخصية تجميد أوضاعهم الوظيفية وعدم استفادتهم من الأحكام المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقرارات الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة سالفة البيان، فينبغى على الجهة القائمة على تنفيذ ما صدر عن مجلس الوزراء بكتابه المشار إليه بعاليه، أعمال أحكام الشريعة العامة المطبقة على سائر العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يتعرض له مجلس الوزراء.

ومن ثم يكون من حق المعروضة حالاتهم -استناداً إلى ما سبق- الإفادة من قرارى رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمى (٩٤، ٩٥) لسنة ٢٠١٢ إذا ما توافرت في شأنهم الشروط المتطلبة قانوناً للرفع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، أحقية المعروضة حالتهم في الإفادة من أحكام قراري رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (٩٤، ٩٥) لسنة ٢٠١٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٨)

الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٦٢٩) المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٢ بشأن طلب الرأي القانوني حول مدى جواز صرف أربعة أشهر من رصيد إجازات العاملين بصندوق إنقاذ آثار النوبة المحالين إلى المعاش.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ١٥ من صفر ١٤٤٠م؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل في الموضوع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي أو عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يقتضى حفظ الموضوع.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت بموجب كتابيها رقمي (٦٩٨) المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٦، و(٣٥٧) المؤرخ ٢٠١٨/٤/٣، من وزارة الآثار، موافاتها بحالة واقعية لأحد العاملين بصندوق إنقاذ آثار النوبة تمت إحالته إلى المعاش بعد العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ليتسنى لها إبداء الرأي في الموضوع محل طلب الرأي، بيد أنها نكلت عن موافاتها بالبيان المطلوب، الأمر الذي يعد عدولا من جانبها عن طلب الرأي، ومن ثم يغدو متعينا حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ محافظ مطروح

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٥/١٦٥) المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٠ بشأن
النزاع القائم بين محافظة مطروح ووزارة الداخلية (إدارة العلاقات
الإنسانية بوزارة الداخلية) بشأن العقد المكمل المبرم بينهما بتاريخ
٢٠٠٩/٨/١٢ على مساحة ٢٠س/١٠ط/٤٨ف بقرية غزالة بمركز
الضبعة لإقامة مشروع سياحي فندقي عليها.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من
صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت
الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها مبدية رغبتها في عدم الاستمرار
في عرضه، أضحى طلب الرأي غير ذي موضوع، ويتعين حفظه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع كتابكم رقم (٧٠٢/١٦٥) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٩
متضمنا العدول عن طلب الرأي في الموضوع المائل، ومن ثم فإنه لا
يكون هناك وجه للاستمرار في نظر الموضوع ويغدو متعيناً حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم الواردين إلينا برقمي (٤٧٣) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٣م، و(٧٣٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وحى شمال الجزيرة بخصوص قرار رئيس حى شمال الجزيرة رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧م بإزالة حائط أمام باب الخزان الموجود داخل سور الهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم تخصيص أرض الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الحالية بموجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم (١٦٩٠) بتاريخ ١٤/١١/١٩٥٥م، ونص فى هذا القرار على أن مساحة هذه الأرض (٣٤٧٨٧)م^٢ شاملة الأرض الواقع عليها خزان المياه التابع لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالجزيرة، وجري العمل فى الهيئة طوال السنوات السابقة على تخصيص باب واحد فقط - بالتنسيق مع الجهات الأمنية - لدخول الأفراد والسيارات الصغيرة بأنواعها إليها، ليكون الدخول والخروج تحت بصر الأمن، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ خاطبت شركة مياه الشرب والصرف الصحى محافظة الجزيرة من أجل إعادة فتح باب الخزان العلوى الكائن بشارع النيل أو فتح باب آخر حتى تتمكن من عمل الصيانة اللازمة له بعد أن قامت الهيئة بغلق هذا الباب، فخاطبت المحافظة رئيس حى شمال الجزيرة الذى أصدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ قراره رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧م ناصا فى مادته الأولى على: إزالة حائط أمام باب الخزان الموجود داخل سور المطابع الأميرية المطل على الشارع الجانبى حتى تتمكن شركة المياه والصرف الصحى من القيام بأعمالها، وذلك حيث إن الحائط المقام أمام الباب بدون تراخيص، وإذ نعت الهيئة على هذا القرار صدوره بغير سند من الواقع، ومخالفته أحكام القانون حيث صدر من غير مختص، كما أنه يترتب على تنفيذه العديد من الآثار ذات العواقب الوخيمة التى تهدد أمن الهيئة؛ لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية بغية إلغاء هذا القرار.

ونفید: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون البناء تنص على أن: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التخطيط العمراني والتنسيق الحضاري وتنظيم أعمال البناء والحفاظ على الثروة العقارية، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: تحظر إقامة أي مبان أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط استراتيجي عام معتمد، أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي.... وأن المادة (٣٨) من قانون البناء المشار إليه - والمستبدلة بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م - تنص على أن: تسرى أحكام هذا الباب - الباب الثالث (تنظيم أعمال البناء) - في شأن تنظيم أعمال البناء على كافة أعمال العمران بوحدة الإدارة المحلية...، وأن المادة (٣٩) منه تنص على أن: يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون...، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال، ويعلن هذا القرار بالطريق الإداري إلى شخص المالك أو من يمثله قانوناً... ويصدر المحافظ المختص أو من ينوبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً بإزالة الأعمال التي تم إيقافها أو تصحيحها إذا كانت تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما لا يخالف الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، ويعلن القرار إلى

نوى الشأن، وأن المادة (٦٠) من القانون ذاته تنص على أن: تزال بالطريق الإداري على نفقة المالك المخالفات الآتية: ١- المباني والمنشآت والأعمال التي تقام بدون ترخيص...، ويصدر بذلك قرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال ولا يجوز التجاوز عن إزالة هذه المخالفات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع أوجب في القوانين المتعاقبة التي كانت تنظم أعمال البناء- قبل صدور قانون البناء بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م - الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة لإنشاء مبان، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو هدمها، وذلك في الجهات التي كانت تسري عليها أحكام هذه القوانين، وجعل المشرع من مخالفة هذا الوجوب جريمة جنائية تستوجب العقاب، فضلا عن إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة بالطريق الإداري.

كما استظهرت أيضا أن المشرع في قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م، اتبع ذات النهج الذي اتبعه في القوانين السابقة على هذا القانون، فحظر إقامة أي مبان أو منشآت خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن، أو المناطق التي ليس لها مخطط استراتيجي عام معتمد، أو اتخاذ أي إجراءات بشأن تقسيم هذه الأراضي، كما حظر على الكافة، بما في ذلك الجهات الحكومية، إنشاء مبان، أو منشآت، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها أو ترميمها، أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئيا، أو كليا، أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقا للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص وما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم حال وجود أعمال مخالفة إيقاف تلك الأعمال بالطريق الإداري، على أن يصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة يتضمن بيانا بهذه الأعمال، ويعلن هذا القرار بالطريق الإداري إلى شخص المالك، أو من يمثله قانونا، وعقد المشرع

للمحافظ المختص، أو من ينيبه خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة الأعمال التي تم إيقافها، أو تصحيحها إذا كانت تؤثر في مقتضيات الصحة العامة، أو أمن السكان، أو المارة، أو الجيران بما لا يخالف الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، ودون إخلال بالمسؤولية الجنائية، على أن يعلن هذا القرار إلى ذوى الشأن. ويتم التنفيذ بالطريق الإداري في الحالات المنصوص عليها في المادة (٦٠) من ذلك القانون على نفقة المالك.

واستعرضت الجمعية العمومية أنه حال ارتكاب أية مخالفة من مخالفات البناء واكتمالها في ظل العمل بالقوانين التي كانت تنظم أعمال البناء قبل العمل بأحكام القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م، وتقاعس الجهة الإدارية المختصة عن اتخاذ إجراء من الإجراءات المقررة في هذه القوانين سواء بالوقف أو الإزالة، فإن صدور قانون جديد بإلغاء تلك القوانين، لا يغل يد الجهة الإدارية المختصة في مواجهة مخالفات البناء التي اكتملت في ظل القوانين السابقة ما دام قد تضمن ذات الأعمال المحظورة، ولم ينص على إلغاء ميزة معينة كان يتمتع بها أصحاب الشأن في القوانين السابقة، وإنما تضمن ذات المحظورات وذات الإجراءات، وحال تدخل الجهة الإدارية المختصة لمواجهة ما تم من مخالفات فإنها تستند إلى أحكام القانون الساري وقت هذا التدخل.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بنت حائطا أمام باب خزان المياه التابع لشركة المياه والصرف الصحى الموجود داخل السور الخاص بها دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وعلى ذلك أصدر رئيس حي شمال الجيزة قراره رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧م بإزالة هذا الحائط، وذلك استعمالا للسلطة التي وسدها إليه المشرع بموجب قانون البناء المشار إليه، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر متفقا وصحيح أحكام القانون من السلطة المنوط بها ذلك، مما يتعين معه الالتزام به، ووجوب المبادرة إلى تنفيذه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلغاء قرار رئيس حي شمال الجيزة رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧م فيما تضمنه من إزالة الأعمال المخالفة المتمثلة في الحائط المقام أمام باب خزان المياه التابع لشركة المياه والصرف الصحي الموجود داخل سور الهيئة بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧١٩) المؤرخ ٢٤/٨/٢٠١٧م بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ووزارة الإنتاج الحربي (مركز نظم المعلومات والحواسب) حول إلزام المركز سداد مبلغ ١٦٣٥٠٠٠ (مليون وستمائة وخمسة وثلاثين ألف) جنيه قيمة فروق أسعار ناتجة عن إخلال المركز بالعقد المبرم مع الهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٩ تعاقبت الهيئة العامة للتأمين الصحي مع مركز نظم المعلومات والحواسب بوزارة الإنتاج الحربي على توريد أجهزة وخوادم حواسب آلية وتقديم خدمة الاتصال التليفوني للهيئة، بالاتفاق المباشر استنادا إلى نص المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وتم إصدار عدد (٨) أوامر توريد لتنفيذ هذه الأعمال بلغت قيمتها (٥,٢٦) مليون جنيه، وحال قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص أعمال الهيئة العامة للتأمين الصحي تبين له قيام مركز نظم المعلومات والحواسب بإعادة إسناد عدد (٧) أوامر توريد من هذه العملية إلى شركة والتي سبق للهيئة رفض العطاء المقدم منها فنيا لعدم توافر مركز صيانة معتمد لديها، وقد بلغت قيمة هذه

الأوامر مبلغ ١٣٥٥٢٨٢١ جنيها، وذلك بالمخالفة للبند الحادي عشر من العقد، وقد ترتب على ذلك وجود فروق أسعار بقيمة ١٦٣٥٠٠٠ (مليون وستمائة وخمسة وثلاثين ألف) جنيه حصل عليها مركز نظم المعلومات والحاسب، فطالبت الهيئة المركز باسترداد هذا المبلغ، فرفض.

فقامت الهيئة بعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، والتي انتهت بجلسة ٢٠١٧/٤/١٢ إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في النزاع نظرا لقيام الهيئة بإقامة الدعوى رقم ٢١٢٠٧ لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري بشأن ذات النزاع، ثم تبين صدور حكم محكمة القضاء الإداري في هذه الدعوى بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظر هذا النزاع، لذا طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

وأن المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: يجوز للجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقا للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد. ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي تتم فيما بينها. وتسري أحكام هذه المادة على الهيئة العربية للتصنيع، وأن المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك.

وتبين للجمعية العمومية من استعراض العقد المبرم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ووزارة الإنتاج الحربي (مركز نظم المعلومات والحواسيب) أن البند (الثاني) منه ينص على أنه: اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني في هذا العقد بتوريد وتركيب وتشغيل الأجهزة والمعدات وفقاً للمتطلبات الفنية الواردة تفصيلاً بالعرض الفني المقدم من العميل...، وأن البند (الثامن عشر) من ذات العقد ينص على أنه: إذا أخل (الطرف الثاني) المورد بأي شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول (العميل) دون الالتجاء إلى القضاء الحق في فسخ العقد أو إسناد التوريد إلى أية جهة أخرى، ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به، بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد الإداري مثل العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول، لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، وتبعا لذلك

يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولا عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات أجاز للجهات التى تسرى عليها أحكامه، التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر دون التقيد بالحدود المالية الواردة به، ودرءا للتحايل على هذه القيود فقد حظر المشرع التنازل لغير الجهات الإدارية عن العقود التى تتم فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، إلا أنه يتعين لتقرير وجود هذا التنازل اتجاه إرادة الطرف المتعاقد بصورة مباشرة وصريحة إلى التنازل عن العقد، بإحلال غيره محله في الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد قبل الطرف الآخر، باعتبار أن التنازل عن العقد هو عمل إرادي يشترط فيه وجود إرادة بصورة مباشرة وصريحة.

وترتibia على ما تقدم، ولما كانت المنتجات محل التعاقد والتي قام مركز نظم المعلومات والحواسب بوزارة الإنتاج الحربى بإسناد توريدها إلى شركة ليست من إنتاجه، وإنما هي أجهزة ومستلزمات من إنتاج شركات عالمية يتم استيرادها من الخارج، وأن هذا العقد هو عقد توريد، ولا يوجد نص يحظر على المركز الاستعانة بغيره، ومن ثم فمن المتصور استعانة المركز بغيره من الشركات لتوفير هذه المستلزمات والأجهزة، كما أن العقد قد تضمن التزام المركز بتركيب وتشغيل وضمان وصيانة الأجهزة والمعدات الموردة، ولم يثبت حلول شركة محل المركز في هذه الالتزامات قبل الهيئة، فضلا عن أن وجود فروق أسعار بين ما تم الاتفاق عليه مع الهيئة العامة للتأمين الصحي وما نفذته شركة بإجمالي مبلغ ١٦٣٥٠٠٠ (مليون وستمائة وخمسة وثلاثين ألف) جنيه، لا يؤدي إلى القول بتنازل الوزارة عن العقد للشركة، إذ إن المركز ملتزم بتركيب وتشغيل وضمان وصيانة هذه الأجهزة قبل الهيئة، ومن ثم فإن هذه الفروق تمثل قيمة التزام المركز بتنفيذ هذه الالتزامات، كما أن الهيئة قد قبلت التعاقد معه بهذه الأسعار بعد التحقق من ملاءمتها لأسعار السوق، ومن ثم فإن ما قام به المركز

هو من قبيل الاستعانة بشركات أخرى لتنفيذ التزاماته في مواجهة الهيئة، مع استمرار التزامه بكافة بنود العقد المبرم بينهما، الأمر الذي يتبين معه عدم وجود تنازل من وزارة الإنتاج الحربي (مركز نظم المعلومات والحاسب) عن العقد المبرم بينها وبين الهيئة العامة للتأمين الصحي لشركة، هذا فضلا عن أنه في حال ثبوت التنازل فإنه لا يخول للجهة الإدارية الحصول على فروق الأسعار، وإنما يعد مخالفة لشروط العقد كان على الجهة الإدارية تطبيق الجزاءات الواردة على مخالفتها قبل تمام تنفيذه، وهو ما لم يتحقق في الحالة المعروضة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة للتأمين الصحي إلزام وزارة الإنتاج الحربي (مركز نظم المعلومات والحاسب) سداد مبلغ مقداره ١٦٣٥٠٠٠ (مليون وستمائة وخمسة وثلاثون ألف) جنيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨/س.ق) المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٧م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الرأي في مدى خضوع اتحاد بنوك مصر لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، والذي وافق على إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق - أن الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات سبق أن قامت بدراسة مدى خضوع اتحاد بنوك مصر لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وانتهت بمذكرتها المؤرخة ١٩٩٨/١٠/٢٢ إلى خضوعه لرقابة الجهاز، وبناء على ذلك، كان الجهاز يباشر أعمال الفحص والمراجعة لأعمال الاتحاد، فضلا عن قيام الاتحاد بتوجيه دعوات إلى الجهاز لحضور الجمعيات

العمومية لمناقشة تقرير الجهاز والرد على ما تضمنه من ملاحظات أسفرت عنها أعمال الفحص، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ ورد إلى الجهاز كتاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد مرفقا به مذكرة المستشار القانوني للاتحاد المنتهية إلى عدم خضوع اتحاد بنوك مصر لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، ولذلك رفض الاتحاد توفير الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة لأعمال الفحص والمراجعة لميزانية الاتحاد المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ لحين الفصل في المذكرة المعدة من المستشار القانوني للاتحاد، وبناء عليه طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢١٩) من الدستور تنص على أن: يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية، وأن المادة (١) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ - والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨ - تنص على أن: الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية وتهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة والأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية: ١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني. ٢- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.

٣- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:

١- الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية.

٢- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقاً للقوانين الخاصة بكل منها.

٣- الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها.

٤- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.

٥- الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية.

٦- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.

٧- أي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.

وأن المادة (٤٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: ينشأ اتحاد بين البنوك الخاضعة لهذا القانون، ويصدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة البنك المركزي، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويسجل في سجل خاص بالبنك المركزي، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد. ويستمر الاتحاد الحالي المنشأ بين البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون متمتعاً بشخصيته الاعتبارية، وعليه أن يوفق أوضاعه وفقاً لحكم الفقرة الأولى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبي خاضع لأحكام هذا القانون الانضمام إلى الاتحاد ويلتزم بمراعاة نظامه وبالمعايير التي يحددها. ولا تسري المعايير والقواعد المهنية التي يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المركزي. ويعين محافظ البنك المركزي مندوباً لدى الاتحاد يكون له الحق في حضور

جلساته والاشتراك في مناقشاته، دون أن يكون له صوت محدود في المداولات. وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة أحكام نظامه أو القواعد المهنية السليمة. وأن المادة (١) من النظام الأساسي لاتحاد بنوك مصر الصادر بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أنه: تأسس في جمهورية مصر العربية اتحاد للبنوك باسم اتحاد بنوك مصر، تكون له الشخصية الاعتبارية ولا يهدف للربح، ويضم جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ويكون مركزه الرئيسي في القاهرة الكبرى، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية، وتعتبر الفروع والمكاتب أجهزة تابعة للاتحاد، ويحدد مجلس الإدارة في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها وذلك في إطار أغراض الاتحاد، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: تتكون موارد الاتحاد من: ١- رسوم العضوية. ٢- اشتراكات الأعضاء. ٣- التبرعات والهبات والأنصبة التي تقدم للاتحاد ويقرر مجلس إدارته قبولها. ٤- عائد استثمار أموال الاتحاد. ٥- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة، وأن المادة (٦) منه - المعدلة بموجب موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري في ٢٢/٥/٢٠٠٧- تنص على أن: تنقسم العضوية في الاتحاد إلى: ١- أعضاء عاملون، وهم البنوك وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، المسجلين لدى البنك المركزي والملتزمين بالانضمام للاتحاد طبقاً لأحكام القانون.

٢- أعضاء منتسبون، وهم البنوك التي تزاوّل نشاطها في جمهورية مصر العربية ولا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وترغب في الانضمام إلى الاتحاد كأعضاء منتسبين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد، ولهم الحق في حضور الجمعية العامة والاشتراك في مناقشاتها دون التصويت على قراراتها، ولا يكون لهم حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: لمجلس الإدارة

كامل السلطات المتعلقة بإدارة الاتحاد والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور اختص الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية، وأن المشرع بموجب قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه حدد أنواع الرقابة التي يمارسها الجهاز، وهي الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على الأداء، ومتابعة تنفيذ الخطة، والرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية، كما حدد هذا القانون الجهات التي يباشر الجهاز بالنسبة لها هذه الأنواع من الرقابة، وذلك على التفصيل الذي تضمنته المادة (٣) منه آنفة البيان، وتنحصر هذه الجهات في سبع مجموعات: الأولى: الجهات الحكومية، وتضم الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام. والثانية: شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرها من الشركات التي تتحقق فيها الأوصاف التي بينها النص. والثالثة: المنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى من الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام وشركاته. والرابعة: النقابات والاتحادات المهنية والعمالية. والخامسة: الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية، والصحف الحزبية. والسادسة: الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز، وفي الحدود التي تنص عليها هذه القوانين. والسابعة: أية جهة أخرى من غير ما سبق ذكره تقوم الدولة بإعانتها، أو ضمان حد أدنى للربح لها، أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة، ومن ثم فإنه يشترط لخضوع جهة معينة لرقابة

الجهاز المركزي للمحاسبات المنصوص عليها في قانونه سالف الذكر أن تندرج في عداد أي من تلك الجهات، فإذا لم يتحقق هذا الشرط كانت هذه الجهة بمنأى عن الخضوع لهذه الرقابة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أنشأ اتحاداً يضم كل البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ومنحه الشخصية الاعتبارية، وناط بمجلس إدارة البنك المركزي إصدار نظامه الأساسي، ويتولى الاتحاد وضع المعايير والقواعد المهنية على ألا تسري إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة البنك المركزي، كما يكون للاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة أحكام نظامه أو القواعد المهنية السليمة، ويكون لمجلس إدارة الاتحاد كامل السلطات المتعلقة بإدارة الاتحاد والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه.

وترتباً على ما تقدم، ولما كان اتحاد بنوك مصر لا يعد وفقاً لنظامه الأساسي من الجهات المنصوص عليها في قانون الجهاز المركزي للمحاسبات حصراً والتي تخضع لرقابته، كما أنه ينحسر عنه وصف الاتحاد المهني لكونه لا يضم في عضويته إلا أشخاصاً اعتبارية، ولا يضم أشخاصاً طبيعيين، كما أن الموارد المالية للاتحاد عبارة عن رسوم العضوية واشتراكات الأعضاء والتبرعات والهبات والأنصبة التي تقدم للاتحاد ويقرر مجلس إدارته قبولها وعائد استثمار أموال الاتحاد والموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة، ومن ثم فإن أمواله لا تعد من الأموال المملوكة للدولة، فضلاً عن أن الدولة لا تقوم بإعانتها، ومن ثم يتخلف في شأنه مناط الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع اتحاد بنوك مصر لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات

(فتوي رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٨٤/و) المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٦، بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى سلطة هيئة النيابة الإدارية في توقيع الجزاءات والحفظ بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة، في ضوء صدور قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية مع اعتماد نفاذه خلال الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ حتى ٢٠١٦/١/٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٩٧) من الدستور الحالي تنص على أن: النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها، ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً. وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أنه: مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق، تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي: (١) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية. (٢) فحص الشكاوى التي تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أي جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات

الوظيفة. (٣) إجراء التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها...، وأن المادة (١٢) منه المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٨١- تنص على أنه: إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التى تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها. ومع ذلك فللنيابة الإدارية أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبررا لذلك. وفي جميع الأحوال تخطر الجهة الإدارية التى يتبعها العامل بالإحالة. وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ، أو بتوقيع الجزاء. فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة. ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها فى الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية، وأن المادة (٤٦) منه تنص على أنه: لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة. وأن المادة (٢) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية تنص على أنه: مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتي: أ-... ب-... ج - الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها... د-... ه- كشف وضبط الجرائم التى تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أى ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلى المناصب العامة بالجهات المدنية أو اسم إحدى الجهات المدنية...، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: يجوز لهيئة الرقابة الإدارية، كلما رأت مقتضى لذلك، أن تجرى التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية، وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق

المختصة، بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بإفادة الهيئة بما انتهى إليه التحقيق.

وتبين لها أيضا أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الذي لم يقره مجلس النواب) تنص على أن: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية...، وأن الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة أو المساس به، وأن الفقرة الثانية منها تنص على أنه: كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات والحفظ. وأن المادة (الأولى) من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أنه: قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠.... وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية (الحالي) تنص على أن: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية.... وأن الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية، وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها، وأن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أنه: كما

تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات أو الحفظ.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ في شأن لجان التأديب والتظلمات وتحديد اختصاص كل منها، قبل إلغائه بقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، كانت تنص على أن: للنيابة الإدارية السلطات المقررة للسلطة المختصة في الحفظ وتوقيع الجزاءات على العاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ وذلك بالنسبة للمخالفات التي تحال إليها من الجهة الإدارية. ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الاختصاص المخول للسلطة المختصة في إصدار قرارات الجزاء والحفظ، وله دون غيره إصدار القرارات بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية. وللجان التأديب المبينة بهذا القرار وفي حدود النصاب المحدد لها توقيع الجزاءات والحفظ بالنسبة للموظفين شاغلي وظائف كبير، وكذا شاغلي وظائف المستوى الأول (أ) فما دونها الذين لا يشغلون وظائف الإدارة التنفيذية، وأن المادة (١٥) منه كانت تنص على أن: يجوز للموظف الذي صدر قرار بتوقيع الجزاء عليه من رئيس هيئة النيابة الإدارية، أو من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية التظلم من هذا القرار وذلك خلال ستين يوما من تاريخ علمه به، وأن المادة (١٧) منه كانت تنص على أن: يشكل بالمكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات لجنة للتظلمات تؤلف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب، ويلحق بها عدد كاف من أمناء السر والكتابة. وتختص هذه اللجنة بما يلي: ١- فحص تظلمات الموظفين من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية إعمالا لحكم المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون (١٨) لسنة ٢٠١٥... ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة...، وأن المادة (١٨) من القرار ذاته كانت تنص على أن: يشكل بكل مكتب فني أو فرع

للدعوى التأديبية لجنة للتظلمات تؤلف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب، أو الفرع، ويلحق باللجنة عدد كاف من أمناء السر والكتابة. وتختص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات من قرارات الجزاء الصادرة عن لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية حسب الأحوال، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاص كل منها قرار من رئيس الهيئة، وأن المادة (١) من قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٦، تنص على أن: للنيابة الإدارية السلطات التأديبية المقررة للسلطة المختصة بمقتضى القانون في توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق، وذلك فيما تباشره من تحقيقات مع العاملين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة. ولرئيس هيئة النيابة الإدارية ولجان التأديب ومديري النيابة كل فيما يخصه، سلطة توقيع الجزاءات التأديبية أو حفظ التحقيق وإصدار القرارات التأديبية واعتمادها على النحو المبين في هذا القرار. ولمديري النيابة بالنسبة للعاملين بالجهات المشار إليها سلطة حفظ التحقيق عدا الحفظ القطعى لعدم الأهمية، وذلك في القضايا الخاصة بالمتهمين شاغلي درجة كبير فما دونها، شريطة عدم وجود متهمين بالقضية من شاغلي وظائف الإدارة العليا، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: تشكل بمكتب فنى رئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات وبالمكاتب الفنية وبفروع الدعوى التأديبية لجان تأديب تؤلف كل منها برئاسة نائب رئيس هيئة، وعضوية اثنين من الأعضاء لا تقل درجة كل منهما عن وكيل عام، ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتوزيع العمل بينها وفقا لصالح العمل وإلحاق الموظفين بها قرار من مدير المكتب الفني أو مدير الفرع، كل في حدود اختصاصه. ويخطر بهذا القرار مدير المكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات، ومدير إدارة التفتيش والأمانة العامة، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: تختص لجان التأديب بمكتب فنى رئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون عدا ما تختص به المحاكم التأديبية،

وإصدار القرارات التأديبية فيها، وذلك في القضايا الخاصة بالعاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار للمتهمين من شاغلي وظيفتي وكيل وزارة ووكيل أول وزارة وما يعادلها وقت تصرف النيابة في القضية، ويعتمد تقرير فحص اللجنة وقرار الجزاء الصادر من اللجنة التأديبية من رئيس الهيئة، وله طلب استيفاء التحقيق أو تعديل الرأي أو القيد أو الوصف، فإذا قدرت لجنة التأديب المختصة إحالة متهم أو أكثر إلى المحكمة التأديبية تأسيساً على أن المخالفة المنسوبة إلى أي منهم تستوجب توقيع جزاء أشد مما تملك سلطة توقيعه أو لأسباب أخرى تراها، تعد تقريراً بالاتهام وقائمة بأدلة الثبوت للمتهمين التي قررت إحالتهم إلى المحكمة التأديبية، ثم عرضها على رئيس اللجنة لمراجعتها واعتمادها وإصدار القرار التأديبي لغيرهم من المخالفين في القضية، والتي قدرت اللجنة عدم إحالتهم إلى المحكمة التأديبية، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: تختص لجان التأديب بفروع إدارة الدعوى التأديبية وبالمكاتب الفنية التي تباشر اختصاصات فرع الدعوى التأديبية بالنسبة للقضايا الخاصة بالمتهمة العاملين بالجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، بحفظ التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون عدا ما تختص به المحاكم التأديبية، وإصدار القرارات التأديبية فيها، وذلك في القضايا المعروضة من النيابة مباشرة على الفرع أو المكتب الذي يباشر اختصاصه إعمالاً للمادة ١/١٩١ من التعليمات العامة للنيابات، وذلك كله إذا تقرر عدم إحالة كل أو بعض المتهمين إلى المحاكمة التأديبية، مع مراعاة ما تقضى به المادة (٢١٣) من التعليمات العامة للنيابات، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: يجوز للموظف الذي صدر قرار بتوقيع الجزاء عليه من رئيس هيئة النيابة الإدارية أو من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية التظلم من هذا القرار وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: يشكل بالمكتب الفني لرئيس الهيئة للفحوص والتحقيقات لجنة تظلمات تؤلف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها أحد وكلاء المكتب، ويلحق بها عدد كاف من السكرتارية والكتابة. وتختص هذه اللجنة بفحص

التظلمات المقدمة من: (١) العاملين بالجهات المبينة بالمادة (١) من هذا القرار، من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية.

(٢) العاملين بالنيابة الإدارية، من قرارات الجزاء الصادرة ضدهم من رئيس هيئة النيابة الإدارية والرؤساء المختصين. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الهيئة، كما يتولى مدير المكتب الفنى إصدار القرارات اللازمة بإلحاق السكرتارية والكتابة بها، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: يشكل بكل مكتب فنى أو فرع للدعوى التأديبية لجنة للتظلمات تؤلف من عدد كاف من الأعضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل عام يرأسها مدير أو أحد وكلاء المكتب أو الفرع، ويلحق بها عدد كاف من السكرتارية والكتابة. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاص كل منها وإلحاق السكرتارية والكتابة بها قرار من مدير المكتب أو الفرع بحسب الأحوال. وتختص هذه اللجنة بالفصل فى التظلمات من قرارات الجزاء الصادرة من لجان التأديب المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية حسب الأحوال.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ - ملف رقم ٢٤١/١/٥٨ - والذى استظهرت فيه أن المشرع أسند إلى النيابة الإدارية بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه العديد من الاختصاصات، من بينها الاختصاص بإجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية، والتحقيق فى المخالفات التى تكشف عنها هذه الرقابة، والاختصاص بالتحقيق مع الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها، بيد أنه بصدور القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية آل الاختصاص المعقود للنيابة الإدارية بإجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية إلى هيئة الرقابة الإدارية، إعمالاً للمادة (٢) من هذا القانون. ولدى تعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى)، وذلك بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣، أسند المشرع إلى النيابة الإدارية وحدها الاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالوحدات

التي تطبق عليها أحكام هذا القانون في مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على الموازنة العامة للدولة، والتحقيق في الإهمال، أو التقصير الذى يقع من أي منهم، ويترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة، أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية، أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة، كما أسند إليها وحدها الاختصاص بالتحقيق مع شاغلي الوظائف العليا من هؤلاء العاملين بصرف النظر عن طبيعة المخالفة المنسوبة إليهم، وما إذا كانت مخالفة مالية، أو إدارية. كما تبين للجمعية العمومية من استعراض إفتائها المشار إليه، وما قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٨/٤/٢١ فى الطعن رقم (٥٨٩٣) لسنة ٦٣ ق. عليا، أن الدستور الحالي تناول فى الفصل الثالث من الباب الخامس منه تنظيم السلطة القضائية، واختص كلا من هيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية بفصل مستقل، فتضمنت المادة (١٩٧) منه النص على أن: النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة.

كما تضمنت تحديد الاختصاصات المعقودة لها ومنها الاختصاص بالتحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، والتحقيق فى المخالفات التى تحال إليها من جهة الإدارة، ويكون لها بالنسبة إلى هذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى وقيع الجزاءات التأديبية، ومن خلال استعراض نص المادة (١٩٧) من الدستور التى وسدت هذا الاختصاص إلى هيئة النيابة الإدارية يتضح أمران، أولهما: أن النص ربط ممارسة هيئة النيابة الإدارية هذا الاختصاص، وغيره من الاختصاصات التى ناطها بها الدستور، بالتنظيم الذى يضعه القانون، إعمالاً لصريح عبارة وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون الواردة بالنص، ومن ثم لا يتأتى ممارستها السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية إلا بعد تدخل المشرع، وإصدار القانون الذى يتضمن تنظيم اضطلاعها بهذا الاختصاص، وفي الحدود التى رسم الدستور تخومها، مما يتعين معه الالتفات عن أي تنظيم يجري وضعه فى هذا الشأن من غير المشرع، أو بأداة أدنى مما نص عليه الدستور، وهى القانون، إذ إن مثل

هذا التنظيم هو والعدم سواء؛ لأنه محض غصب لسلطة المشرع، فلا ينتج أثراً، ولا يصح البتة اتخاذه وحده ركيزة لممارسة هيئة النيابة الإدارية السلطات المقررة للجهة الإدارية في توقيع الجزاءات التأديبية. وثانيهما: أن الدستور في المادة (١٩٧) المشار إليها مایز في الحكم بين سلطة هيئة النيابة الإدارية في التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية الذي تستمد الاختصاص بالتحقيق فيها مباشرة من القانون الذي يصدر بتنظيم هذا الاختصاص، حيث لم يعهد إليها الدستور - في هذه الحال - ممارسة سلطة جهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً عند ثبوت المخالفة، وسلطاتها في التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها من جهة الإدارة، إعمالاً للسلطة التقديرية التي تتمتع بها هذه الجهة، إذ عقد الدستور لهيئة النيابة الإدارية في هذه المخالفات فقط ممارسة السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، على الوجه الذي ينظمه القانون، وفي هذه الحدود. ومرد هذه المغايرة في الحكم إلى أن الاختصاص الأصیل بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظف المخالف ينعد قانوناً للسلطات المختصة بذلك بالجهة الإدارية، طبقاً لما ينص عليه القانون، بحسبانها المسؤولة عن حسن سير العمل بالمرفق العام الذي تقوم عليه، وأنها الأقدر من غيرها على تحديد مدى جسامة المخالفة التي ارتكبها الموظف، والجزاء التأديبي المناسب لها، وهو ما تؤكد المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

يدعم ذلك أن هيئة النيابة الإدارية بحسب أصل اختصاصها طبقاً للدستور والقانون هي سلطة تحقيق، وأن من ضمانات التأديب الراسخة عدم جواز الجمع بين سلطة الاتهام، والتحقيق، وسلطة توقيع الجزاء ما لم يقرر الدستور، أو ينص القانون على خلاف ذلك - في حدود ما يسمح به الدستور - وحال وجود هذا النص يتعين الالتزام به، دون قياس عليه، أو توسع في تفسيره.

كما استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ - ملف رقم ٤٧٣/١/٥٨ - وإفتاءها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ - ملف رقم ٢٠١٨/٤/٨٦ -

واللذين استظهرت فيهما أن المشرع تنفيذا للمادة (١٩٧) من الدستور، تناول بموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ - الذى لم يقره مجلس النواب، واكتفى باعتماد نفاذه خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ - تنظيم الاختصاص الذى يعقده الدستور لهيئة النيابة الإدارية بالتحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وممارسة سلطات الجهة الإدارية فى توقيع الجزاءات التأديبية، حيث جاء هذا التنظيم موافقا ما سبق بيانه من مفاد لحكم المادة (١٩٧) من الدستور، فقد فرقت المادة (٥٧) من هذا القانون بين حكمين: أولهما: الحكم الوارد فى الفقرة الأولى منها، والذى يقضى باختصاص هيئة النيابة الإدارية - دون غيرها - بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية من الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون، واختصاصها كذلك - دون غيرها - بالتحقيق مع الموظفين الخاضعين لهذه الأحكام فى المخالفات المالية المنسوبة إلى أي منهم، والتي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة، أو المساس به، وثانيهما: الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها، والذى ناط بهيئة النيابة الإدارية التحقيق فى المخالفات الأخرى - غير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة - وهى المخالفات التى لا تختص هيئة النيابة الإدارية بالتحقيق فيها، وإنما تحال إليها من الجهة الإدارية - إذا قدرت ذلك - ويكون لهيئة النيابة الإدارية بالنسبة إلى المخالفات المذكورة أخيرا فقط السلطات المقررة للسلطة المختصة فى توقيع الجزاءات، أو الحفظ، وهو الحكم ذاته الذى أعادت المادة (٦٠) من قانون الخدمة المدنية (الحالى) ترديده. وإزاء سكوت النص فى هذين القانونين - فى المجال الزمنى لسريان كل منهما - عن تحديد السلطة المنوط بها ممارسة الاختصاص بتوقيع الجزاء داخل هيئة النيابة الإدارية، فإن ممارسته تغدو معقودة للسيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية - دون غيره - بحسبانه السلطة العليا المقابلة للسلطة المختصة فى الجهات الإدارية (الوزير المختص، أو المحافظ المختص، أو رئيس الهيئة) نزولا على صحيح قواعد التفسير، دون تفويض فى هذا الاختصاص، التزاما بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وإفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا

الشان، وذلك في غياب النص الذي يجيز له إجراء هذا التفويض. سواء من واقع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، أو غيره من القوانين. وبناء عليه يكون قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما تضمنه من تأليف لجان تأديب تختص بتوقيع الجزاءات التأديبية على بعض الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ فاقتداً بسند إصداره، ومغتصبا سلطة المشرع في تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية، بالإضافة إلى خروجه على الحدود التي رسمها الدستور والقانون لممارسة هذا الاختصاص، والتي تقتصر على المخالفات التي ترى الجهة الإدارية إحالتها إلى هيئة النيابة الإدارية للتحقيق فيها، دون غيرها من المخالفات، حسبما سبق بيانه، وأن سلطة توقيع الجزاء في هذه الحال تنعقد للسيد الأستاذ المستشار/ رئيس الهيئة دون غيره، التزاماً بحكم الفقرة الثانية من كل من المادتين (٥٧)، و(٦٠) من قانوني الخدمة المدنية سالف الذكر، وبمراعاة، أنه لا يجوز له التفويض في ممارسة هذا الاختصاص في غياب النص الذي يرخص في ذلك.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية أصدر القرار رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، بحسبانه تنفيذاً لحكم المادة (٥٧) منه، وإذ لم يقر مجلس النواب هذا القانون، وإنما اكتفى باعتماد نفاذه خلال الفترة من ١٢ / ٣ / ٢٠١٥، حتى ٢٠ / ١ / ٢٠١٦، ومن ثم يكون هذا القانون قد سقط بانقضاء هذه المدة، وصار كأن لم يكن، وينبسط ذلك بطبيعة الحال إلى اللوائح والقرارات الصادرة استناداً إلى هذا القانون، أو تنفيذاً لأحكامه، ومن بينها قرار هيئة النيابة الإدارية المشار إليه، مما لا يتأتى معه قانوناً الارتكان إليه في توقيع أى جزاءات تأديبية على الموظفين المعروضة حالاتهم، لفقدان لجان التأديب المنصوص عليها به سند تشكيلها، هذا فضلاً عن أنه لا اختصاص لها من حيث الأصل بتوقيع أى جزاءات

تأديبية على هؤلاء الموظفين في المخالفات التي تقدر الجهات الإدارية إسناد إجراء التحقيق فيها إلى هيئة النيابة الإدارية، وكذلك الحال بالنسبة إلى قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، بالنظر إلى أن هذا القرار صدر بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٦ في المجال الزمني للعمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) الذي كان يخلو من أى تنظيم لممارسة هيئة النيابة الإدارية الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون، على الوجه الذي يتطلبه الدستور، على ما تقدم بيانه.

ولا ينال من ذلك الدفع بأن قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية أنفي الذكر صدرا استنادا إلى حكم المادة (١٩٧) من الدستور، وليس استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الذى لم يقره مجلس النواب أو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه- على الترتيب؛ إذ إنه فضلا عن أن ذلك يخالف الثابت من نصوص القرارين صراحة، فإن أداة تنظيم مباشرة الاختصاص المعقود لهيئة النيابة الإدارية بموجب المادة المذكورة هي القانون، وليس أداة أدنى فى سلم تدرج القواعد القانونية. يضاف إلى ذلك أن القرار المذكور أولا لم يصادف بدء سريان حكم المادة الثالثة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، فيما يقره من استمرار العمل باللوائح والقرارات القائمة حاليا فيما لا يتعارض وأحكام قانون الخدمة المدنية المرافق له، بالنظر إلى أن اللوائح والقرارات المقصودة فى هذا الشأن هي ما صدر منها استنادا إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والذي تم إلغاؤه بنص المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، المشار إليه، هذا فضلا عن أن القرار المذكور ثانيا - رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ - لا سند له البتة من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر.

وترتibia على ما تقدم، وإذ سقط قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ فى شأن لجان التأديب والتظلمات وتحديد اختصاص كل منها -بما شابه من عوار على النحو سالف البيان، بانتهاء فترة اعتماد نفاذ قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨)

لسنة ٢٠١٥، في ٢٠/١/٢٠١٦، كما أن قراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ صدر -من حيث الأصل- فاقدًا صحيح سنده، مغتصبا سلطة المشرع في تنظيم ممارسة هيئة النيابة الإدارية اختصاص جهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية في المخالفات التي تقدر جهة الإدارة إحالتها إلى الهيئة للتحقيق فيها، ومن ثم فإنه لا يتأتى بحال من الأحوال اتخاذ أي من هذين القرارين سندا لتأليف لجان التأديب المشار إليها، أو لإسناد أي اختصاص لهذه اللجان في توقيع أي جزاء تأديبي على العاملين الذين كانوا يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قبل إلغائه، أو الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، بحسبان ممارسة هذا الاختصاص رهينا بصور قانون ينظم هذا الأمر، وأن سلطة توقيع الجزاء في هذه الحالة منوطة بالسيد الأستاذ المستشار/ رئيس الهيئة - دون غيره - بوصفه السلطة العليا المقابلة للسلطة المختصة في الجهات الإدارية التي يخضع الموظفون فيها لهذا القانون، مما تغدو معه القرارات الصادرة عن تلك اللجان بتوقيع جزاءات تأديبية قد صدرت دون سند، مشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يهدرها، ويفقدها أثرها في مواجهة الجهة الإدارية وكل ذي شأن، ويجعل منها مجرد عقبة مادية يجوز للجميع إزالة شبهة وجودها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أولاً: انعدام قرارات الجزاءات التأديبية الصادرة عن لجان التأديب بالنيابة الإدارية المشكلة تطبيقاً لقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية، رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠١٥ وقراره رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦، وعدم الاعتداد بها، وعدم جواز التظلم من تلك القرارات أمام لجان التظلمات المؤلفة طبقاً لهذين القرارين.

ثانياً: أن الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين ينعقد للسلطات المختصة بهذه الجهات طبقاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، فيما عدا المخالفات التي تقدر السلطة

المختصة إحالتها إلى هيئة النيابة الإدارية، فيكون الاختصاص بتوقيع الجزاء التأديبي فيها، أو الحفظ، للسيد الأستاذ المستشار/ رئيس الهيئة، دون غيره، وذلك كله على التفصيل السابق

(فتوي رقم ١٤٩٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٢) بتاريخ ١٣/١/٢٠١٥، بشأن النزاع القائم بين هيئة النقل العام بالقاهرة والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره ٣٣٦٠٠٠ (ثلاثة مائة وستة وثلاثون ألف) جنيه، مقابل القيمة الإيجارية لقطعة أرض بمنطقة المظلات بغرض استخدامها محطة مناولة للأتربة والمخلفات، والفوائد القانونية عن ذلك المبلغ.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي أو عرض النزاع عن طلبها وطلب عدم الاستمرار فيه يستوجب حفظ الموضوع.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة قد طلبت بموجب كتابها الوارد إلينا برقم (٨٢١) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٨ عدم الاستمرار في عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاتفاقها مع هيئة النقل العام بالقاهرة طالبة عرض النزاع على تسوية النزاع وديا، طبقا لكتاب الأخيرة المؤرخ ٢٠١٨/٩/٦ الموجه إلى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، ومن ثم شكلت الهيئة الأخيرة لجنة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ تكون مهمتها فحص ودراسة العقود وتحديد المديونية المستحقة لكل هيئة وإجراء تسوية مالية ودية بين الهيئتين بخصوص تأجير قطعة الأرض الفضاء بمساحة

٢٠٤٧م بالمظلات، ومن ثم تكون الهيئة طالبة عرض النزاع قد وافقت على حل النزاع وديا، فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعينا حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع .
(فتوي رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٥) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٧، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري - دائرة دمياط- في الدعوى رقم ٣٦٣٤ لسنة ٣ ق، لمصلحة السيد الدكتور/.....، في ضوء إحالته إلى المحاكمة التأديبية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد الدكتور/.....، كان قد تقدم بطلب لشغل وظيفة مدير الكلية التكنولوجية بجنوب الوادي (وظيفة قيادية) بناء على إعلان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١ لسنة ٢٠١٣ وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية، وإذ لم يتم تعيينه بها فقد أقام الدعوى رقم ٣٦٣٤ لسنة ٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري - دائرة دمياط، والتي أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٣ بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: بإلغاء قرار عدم تعيينه بالوظيفة المذكورة، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقد أقامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إشكالا في تنفيذ الحكم المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠، قيد برقم ٢٨١ لسنة ٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري - دائرة دمياط، وقضت فيه بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٤ بقبول الإشكال شكلا ورفضه موضوعا، كما أقامت طعنا في الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية العليا - الدائرة السابعة، قيد برقم ٨٢٣٩٦ لسنة ٦٢ ق. عليا (لم يفصل فيه حتى تاريخه)، ولدى تنفيذ الحكم المذكور تبين إحالة

المعروضة حالته إلى المحاكمة التأديبية بموجب القرار رقم (٤١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٦ في القضية رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ - النيابة الإدارية بدمياط (القسم الأول)؛ إذ أقيمت ضده الدعوى التأديبية رقم ١٣٢ لسنة ٦٠ ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، وقد أثير التساؤل عن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري - دائرة دمياط في الدعوى رقم ٣٦٣٤ لسنة ٣ ق لمصلحة المعروضة حالته في ضوء إحالته إلى المحاكمة التأديبية، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة...، وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة. وأن المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - الملغى - كانت تنص على أنه: لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية.... وأن المادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ - المعمول به حالياً - تنص على أنه: لا تجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف، وفي هذه الحالة.... وأن المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام - والذي صدر الحكم المراد تنفيذه في ظل العمل به قبل إلغائه بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المنوه به سلفاً

- تنص على أن: يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون.

واستعرضت الجمعية العمومية ما اطرده عليه إفتاؤها من أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً والتي تشمل - على نحو ما تقدم - الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، كما أن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة؛ إذ إنها لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل إنها تكشف عن حكم الدستور أو القانون واجب الاتباع، وأن التزام الجهة الإدارية بتنفيذ حكم بإلغاء قرار إداري يقتضى تحملها التزامين، أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه، والآخر إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائج القانونية، وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداءً، فيرد ما كان إلى ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما تواتر عليه إفتاؤها من أنه في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف القيادية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١، يجب التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تفتتح به علاقة

وظيفية لم تكن قائمة من قبل، والتعيين المتضمن ترقية لأنه يقوم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة ويظل امتدادا للوضع الوظيفى السابق، وأن الرأى مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية، وأن الشغل من خارج السياق الوظيفى هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذى تفتتح به العلاقة الوظيفية، وأن التفرقة السابقة لها أثرها فى حالة شاغل الوظيفة القيادية من داخل الجهة إذا شغلها من الوظيفة السابقة مباشرة، فيستصحب الوضع الوظيفى السابق على تعيينه فى الوظيفة القيادية التى تعد امتدادا لحياته الوظيفية بها.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع - فى نص المادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الذى أحيل المعروضة حالته إلى المحكمة التأديبية فى ظل العمل بأحكامه- قد غل يد جهة الإدارة عن ترقية العامل المحال إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته حصل على حكم قضائى من محكمة القضاء الإدارى - دائرة دمياط، فى الدعوى رقم ٣٦٣٤ لسنة ٣ ق والذى صدر بجلسة ٢٣/٥/٢٠١٦، بإلغاء القرار المطعون فيه - الصادر عن وزارة التعليم العالى فيما تضمنه من عدم تعيينه بوظيفة مدير الكلية التكنولوجية بجنوب الوادى (وظيفة قيادية) - مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ كان مؤدى تنفيذ هذا الحكم أن تبادر وزارة التعليم العالى والبحث العلمى إلى تنفيذه فور إعلانها به، بأن يشغل المعروضة حالته الوظيفة المشار إليها، غير أنها تراخت وتقاعت عن تنفيذه، وأقامت الإشكال رقم ٢٨١ لسنة ٦ ق، كما أقامت طعنا فيه أمام المحكمة الإدارية العليا قيد برقم ٨٢٣٩٦ لسنة ٦٢ ق. عليا، وإذ قضى فى الإشكال المشار إليه بجلسة ٢٤/٤/٢٠١٧ بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، ولم يثبت أن المحكمة الإدارية العليا قد أصدرت حكمها بوقف تنفيذه أو بإلغائه، وهو ما يعنى أن الحكم المشار إليه لم تعترضه أي عوارض أو عقبات فى طريق تنفيذه منذ صدوره فى ٢٣/٥/٢٠١٦، إلا أنه على الرغم من ذلك لم تبادر جهة الإدارة باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة لتنفيذه إلى أن أحيل بموجب القرار رقم (٤١٧) الصادر فى ٣٠/٤/٢٠١٧ إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة

العليا، وقيدت الدعوى التأديبية أمامها برقم ١٣٢ لسنة ٦٠ ق - ولم يفصل فيها حتى تاريخه - وإذ كان الحكم المراد تنفيذه من الأحكام النهائية واجبة النفاذ، وكان تقاعس جهة الإدارة عن تنفيذه لا يظاهاه سند يبرره من واقع الأوراق خلال الفترة من صدور الحكم حتى إحالته إلى المحاكمة التأديبية في ٢٠١٧/٤/٣٠، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن ثمة استحالة مادية، أو قانونية، تحول دون تنفيذ هذا الحكم، الأمر الذي يجب معه على جهة الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه بشغل المعروضة حالته ووظيفة مدير الكلية التكنولوجية بجنوب الوادي المدة التي كان يجب شغله لها.

ولا ينال مما تقدم كون المعروضة حالته محالاً إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالدعوى التأديبية رقم ١٣٢ لسنة ٦٠ ق، فإن ذلك مردود بأن الحكم المراد تنفيذه صدر بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٣، وفي هذا التاريخ لم يكن المعروضة حالته قد أحيل إلى المحاكمة التأديبية حتى يمكن القول بغل يد جهة الإدارة عن شغله الوظيفة القيادية المرشح لها باعتباره مرقى إليها من تاريخ صدور.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر للمعروضة حالته بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٣ عن محكمة القضاء الإداري- دائرة دمياط، في الدعوى رقم ٣٦٣٤ لسنة ٣ ق، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٤٩٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد اللواء/ محافظ أسيوط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٩٠) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٣ بشأن النزاع القائم بين محافظة أسيوط والهيئة العامة للطرق الكباري بخصوص عدم التزام الأخيرة بتحصيل نسبة ١٠% سنوياً من قيمة الرسم على الإعلان

بالطرق العامة لمصلحة حساب التجميل والحفاظ على البيئة التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وذلك وفقا لقرار المحافظ رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١ صدر قرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ - وذلك بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بقراره رقم (٣٩٥) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١ - بتحصيل الفئات المقررة من الأوعية الموضحة بالبيان المرفق بالقرار، وفتح حساب فرعي من حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة تودع فيه الأموال المحصلة طبقا للفئات المقررة المرافقة للقرار، وتستخدم حصيلة هذا الحساب في الصرف على مجالات النظافة وتحسين البيئة والتجميل بكافة مدن وقرى المحافظة، وتضمنت تلك الفئات ما ورد بالبند رقم ٢٠ تحت عنوان: قطاع الوحدات المحلية - والخاص بتحصيل فئة مقدارها ١٠% سنويا من قيمة الرسم على الإعلانات بالطرق العامة على أن يكلف المعلن بأدائها، وتكون جهة التحصيل هي الهيئة العامة للطرق والكباري، كما وافق مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٣ على إقرار الفئات المقررة الخاصة بالنظافة وتجميل البيئة المشار إليها، وبناء على ذلك طالبت المحافظة الهيئة العامة للطرق والكباري بتحصيل الرسوم الواردة بالقرار رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١، إلا أن الهيئة امتنعت عن تحصيل نسبة ١٠% من قيمة الرسم على الإعلانات العامة، وترى المحافظة أحقيتها في فرض تلك الفئة من الرسم المشار إليه، وذلك استنادا إلى استيفاء القرار رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ الإجراءات المقررة لصدوره بمقتضى نص المادة (١٢) فقرة (٧) سمن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وأخصها موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وموافقة مجلس الوزراء، فضلا عن نشره بالوقائع المصرية، في حين ترى الهيئة العامة للطرق والكباري عدم أحقية المحافظة في استثناء تلك الفئة وذلك بحسبان أن وزارة النقل ممثلة في الهيئة هي الجهة صاحبة الولاية على الطرق التابعة لها وفقا لقانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨، وهي الجهة

المنوط بها إصدار تراخيص الإعلانات وتنظيمها على طول قطاعات الطرق العامة، وأن ولاية المحافظة إنما تقتصر على الطرق المحلية التابعة لها.

وإزاء هذا الخلاف، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم في شأنه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون تنظيم الإعلانات الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ تنص على أن: يقصد بالإعلان في تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى. وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام، وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أنه: لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة... وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الإعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده. كما تنص المادة الأولى من قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ - المستبدل نصها بموجب القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ - على أن: تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية: (أ) طرق حرة. (ب) طرق سريعة. (ج) طرق رئيسية. (د) طرق محلية. وتنشأ الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل، وتشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري. أما الطرق المحلية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية، وتنص المادة الثانية من القانون ذاته المعدلة بموجب القانون رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٦ على أن: تسري أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتي: (أ) جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية. (ب) الطرق المحلية الداخلة في حدود المدن والقرى التي لها مجلس مدن أو مجالس قروية. أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة في تلك الحدود فتسري عليها أحكام هذا القانون. (ج) جسور النيل

والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التي تشرف عليها وزارة الري وفقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه، فإذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الإدارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون، وتنص المادة (١١) من القانون ذاته على أن: يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص في إقامة لافتات أو إعلانات على جانبيه، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق. كما تنص المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمستبدل نصها بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ على أن: تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية...، وتنص المادة (١٢) من القانون ذاته والمستبدل نصها بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ على أن: يتولى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة وفقا للمادة (٢) من هذا القانون... ويختص في إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتي: (١)... (٢)... (٧) فرض الرسوم ذات الطابع المحلي - وفقا لأحكام هذا القانون - أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء...، كما تنص المادة ٣٧ من القانون ذاته على أن: ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حسابا للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من: (١) الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح هذا الحساب. (٢)... (٣)...

(٤).

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن وحدات الإدارة المحلية، إعمالا لقانون نظام الإدارة المحلية، تتولى في حدود السياسة العامة للدولة إنشاء وإدارة المرافق العامة الواقعة في

دائرتها، كما تتولى كل وحدة منها في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، فيما عدا المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار عن رئيس الجمهورية، فلا تملك وحدات الإدارة المحلية أية ولاية أو اختصاص بالنسبة إليها، فحق وحدات الإدارة المحلية في الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلي. وأن المشرع لم يجز مباشرة الإعلانات إلا بعد الترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة والتي لم يعينها في قانون تنظيم الإعلانات، وإنما أورد النص عليها عاما دون تحديد سلطة أو جهة بذاتها، وذلك مراعاة منه لاختلاف طبيعة هذه الإعلانات واختلاف أماكنها ومواقعها، تاركا أمر هذا التحديد للتشريعات المنظمة لاختصاص وولاية الجهات الإدارية المختلفة بحسب الأحوال، فتكون السلطة المختصة هي تلك التي يقع الإعلان محل الترخيص في دائرة ولايتها ونطاق إشرافها الإداري، وذلك حسبما فعل قانون الطرق العامة الذي أعطى الجهة المشرفة على الطريق الترخيص في وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات على الطريق أو على جانبيه، كما أسند قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ الاختصاص بمنح الترخيص في وضع اللافتات أو الإعلانات على الطرق الحرة أو السريعة أو الرئيسية التي تحدد بقرار من وزير النقل، إلى الهيئة العامة للطرق والكباري، وما عدا ذلك من الطرق، وهي الطرق المحلية، فقد أسند القانون المشار إليه الترخيص في وضع اللافتات والإعلانات عليها، إلى وحدات الإدارة المحلية التي تتحمل وحدها تكاليف إنشائها والإشراف عليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبرا من الخاضع له، نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه، وأن مناط فرض الرسوم المحلية هو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمحليات باعتبار أن الرسم هو مقابل خدمة.

ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد صدر قرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ

٢٠٠١/١٠/١٠ - بعد موافقة المجلس الشعبي للمحافظة بموجب قراره رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١ - متضمنا تحصيل الفئات المقررة من الأوعية الموضحة بالبيان المرفق بالقرار، وفتح حساب فرعي من حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة تودع فيه الأموال المحصلة طبقا للفئات المقررة المرافقة للقرار، وتستخدم حصيلة هذا الحساب في الصرف على مجالات النظافة وتحسين البيئة والتجميل بكافة مدن وقرى المحافظة، وتضمنت تلك الفئات تحت عنوان: أولا: قطاع الوحدات المحلية - البند رقم (٢٠) الخاص بتحصيل فئة مقدارها ١٠% سنويا من قيمة الرسم على الإعلانات بالطرق العامة، على أن يكلف المعلن بأدائها، وتكون جهة التحصيل هي الهيئة العامة للطرق والكباري، ولما كانت تلك الفئة في حقيقتها رسما ذا طابع محلي مما ينطوي تحت مظلة البند رقم (٧) من الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية، فمن ثم فإن فرض ذلك الرسم المحلي بنسبة من قيمة الإعلانات على عموم الطرق العامة بالمحافظة يغدو مفتقدا سنده القانوني، وذلك بحسبان ما هو مقرر بمقتضى قانون الطرق العامة من خضوع الطرق الحرة والسريعة والرئيسية لنطاق ولاية وإشراف الهيئة العامة للطرق والكباري - كأصل عام - ومن ثم تختص وحدها بمنح الترخيص في وضع اللافتات أو الإعلانات عليها، في حين تقتصر سلطة وحدات الإدارة المحلية - ومن بينها محافظة أسيوط - في الولاية والإشراف على الطرق المحلية بما في ذلك الترخيص في وضع الإعلانات واللافتات عليها، الأمر الذي ينتقي معه أي اختصاص لمحافظة أسيوط في فرض رسوم محلية بنسبة من قيمة الرسوم على الإعلانات بالطرق الحرة أو السريعة أو الرئيسية، لاسيما مع تخلف مناط فرض تلك الرسوم المحلية وذلك لتخلف الخدمة التي عسى أن تقدمها في المقابل المحافظة أو غيرها من وحدات الإدارة المحلية فيما يتعلق بالإعلانات على الطرق الحرة والسريعة والرئيسية والتي تخضع جميعها لولاية وإشراف الهيئة العامة للطرق والكباري، ومن ثم تغدو الهيئة وحدها الجهة الملزمة بتولي أعمال صيانة هذه الإعلانات ونظافتها والمحافظة عليها، ومتى كان الأمر كذلك، فإن طلب

محافظة أسيوط إلزام الهيئة المشار إليها بتحصيل نسبة ١٠% سنويا من قيمة الرسم على الإعلانات بالطرق العامة لمصلحة حساب التجميل والحفاظ على البيئة التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة وفقا لقرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ يضحى مفتقدا سنده القانوني جديرا بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب محافظة أسيوط إلزام الهيئة العامة للطرق والكباري بتحصيل نسبة ١٠% سنويا - المقررة بقرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ - من قيمة الرسم على الإعلانات بالطرق العامة لمصلحة حساب التجميل والحفاظ على البيئة التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب

(فتوي رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٦/٤/٢٠١٨م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقية أعضاء إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل في إجراء التحقيق مع مدير وأعضاء الإدارة المركزية للشئون القانونية بجامعة الإسكندرية دون طلب من رئيس الجامعة، ووجوب أن تكون درجة المحقق أعلى ممن يجري التحقيق معه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن أعضاء الإدارة القانونية والتحقيقات بجامعة الإسكندرية يقومون بالتحقيق مع العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس، ويتم توقيع الجزاءات على من تثبت مخالفته، إلا أن هؤلاء لعاملين يقومون بتقديم شكاوى إلى إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل ضد مدير وأعضاء الإدارة القانونية بالجامعة، وتقوم

إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل باستدعائهم للتحقيق معهم في الشكاوى المقدمة ضدهم، دون طلب من رئيس الجامعة، وبالمخالفة لحكم المادة (١٦٣) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات والمعدلة بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤م، مما حدا بكم إلى طلب الإفادة بالرأي القانوني.

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: تسرى أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وأن المادة (١) من القانون ذاته تنص على أن: الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب، والدعم المستمر للقطاع العام...، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: تشكل إدارة التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية وعلى نشاط مديريها وأعضائها، من عدد كاف من المفتشين يندبون من بين أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها، ومن بين المديرين العامين والمديرين بالإدارات القانونية، وتكون تابعة لوزير العدل. ويصدر بندب أعضاء إدارة التفتيش قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين، يكون الندب لمدة سنتين قابلة للتجديد، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبي لمديري الإدارات القانونية وأعضائها، وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بياناً بالمخالفات الفنية والإدارية التي تقع من مديري الإدارات القانونية وأعضائها، والجزاءات المقررة لكل منها، والسلطة المختصة بتوقيعها.

ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص، ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من قرار وزير العدل رقم (٧٣١) لسنة ١٩٧٧م بشأن لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن: تختص إدارة التفتيش الفني: (أ) بالتفتيش على سير العمل الفني وانتظامه بجميع الإدارات القانونية. (ب)... (ج) فحص وتحقيق الشكاوي التي تقدم من مديري وأعضاء الإدارات القانونية أو ضدهم...، وتنص المادة (٤) من اللائحة ذاتها على أن: يجب أن يكون المفتش من أعضاء الإدارات القانونية في وظيفة فنية أعلى ممن يجري التفتيش على عمله. وتنص المادة (١٧) من الباب الثالث من اللائحة المشار إليها على أن: تقيد في سجل خاص الشكاوى التي ترد لإدارة التفتيش الفني عن الأمور المتعلقة بأعضاء الإدارات القانونية، ولمدير التفتيش أن يحيل ما يراه منها إلى مدير الإدارة القانونية المختص لفحصها وموافاة التفتيش بالنتيجة، ولمدير التفتيش أن يعهد إليه بتحقيقها إذا رأى وجها لذلك، وتنص المادة (١٨) من اللائحة ذاتها على أن: الشكاوى المقدمة من مجهول ضد أعضاء الإدارات القانونية لا يجوز اتخاذ إجراء فيها إلا إذا كانت منطوية على وقائع جديرة بالفحص أو التحقيق، وتنص المادة (١٩) منها على أنه: إذا كان محل الشكاوى تصرفاً قانونياً واستدعى الحال توجيه ملاحظة إلى العضو المشكو عرض الأمر على إحدى اللجان المشار إليها في المادة التاسعة. وللعضو الاعتراض على الملاحظة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره وتنظره لجنة مشكلة على الوجه المبين بالمادة الثانية عشرة ويخطر العضو بنتيجة فحص الاعتراض، وتنص المادة (٢٠) منها على أنه: إذا تعلقت الشكاوى بالسلوك الشخصي وبتصرف إداري يتولى التفتيش الفني فحصها أو تحقيقها إن رأى وجها

لذلك، ولمدير التفتيش أن يطلب إلى الجهة المختصة حفظها أو أن يحيلها بعد التحقيق إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١٢ للنظر في إحالتها إلى السلطة المختصة لتوقيع الجزاء، فإن لم يقر مدير التفتيش الرأي الذي انتهت إليه اللجنة عرض الأمر على وكيل وزارة العدل لاتخاذ ما يراه.

كما تبين للجمعية العمومية أيضا أن المادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية...، وتنص المادة (١٦٣) من القانون ذاته، والمستبدلة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤م، على أن: يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسؤولين المذكورين في المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالي.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - في ضوء سابق إفتائها - أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وضمانا لحياذهم في أداء أعمالهم وعدم خضوعهم لأي تأثير من قبل السلطات الرئاسية بالجهات التي يعملون بها، أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، وكيفية التفتيش على أعمالهم والوظائف الخاضعة لهذا التفتيش، وكذا أفرد نظاما خاصا لفحص وتحقيق الشكاوي المقدمة ضدهم، ولم يجز الرجوع إلى أحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، أو إلى اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية، إلا في المسائل التي لم يتناولها بالتنظيم، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة نظامهم الوظيفي المستقل، ومن ثم يعتبر هذا القانون هو الأساس في تحديد أحكام العلاقة الوظيفية لهذه الفئة من العاملين.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة التي تسرى أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له، وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء

أحكام التوظيف العامة في النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها، ومن ثم فإن قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس في تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية، ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونا خاصا والرجوع إلى أحكام القانون العام في كل ما فات القانون الخاص من أحكام؛ لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص، وينبنى على ذلك أن تنظيم لائحة التفتيش الفني على الإدارات القانونية والصادرة وفقا للقانون المشار إليه للتفتيش على أعمال مديري وأعضاء الإدارات القانونية وفحص وتحقيق الشكاوي التي تقدم منهم أو ضدهم، يقتضى الالتزام بما ورد في هذه اللائحة من أحكام، إذ نظمت الشئون الوظيفية لهذه الفئة بأحكام خاصة لا يسوغ معها استدعاء غيرها من الأحكام التي ترصدها أنظمة التوظيف العامة، ومن ذلك نص المادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات التي أوجبت موافقة رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي قبل التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، والمقصود هنا بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس: العاملون المدنيون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية، وليس أعضاء الإدارات القانونية الذين يخضعون لنظام توظيف خاص نظمه القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على النحو السالف بيانه.

وبناء على ما تقدم، فإن تحقيق إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل مع مديري وأعضاء الإدارات القانونية لا يتطلب موافقة مسبقة من الوزير المختص وإنما تستلزم تلك الموافقة لإقامة الدعوى التأديبية بعد انتهاء التحقيق.

أما عن وجوب أن تكون درجة المحقق أعلى ممن يجرى التحقيق معه، فإن إدارة التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية وعلى مديريها تتشكل من عدد كاف من المفتشين يندبون من بين أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها، ومن بين المديرين العاملين والمديرين بالإدارات القانونية، وحيث إن أعضاء

الهيئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها الذين يندبون للعمل بإدارة التفتيش الفني يعدون في وظيفة فنية أعلى ممن يجري التفتيش على عملهم من مديري وأعضاء الإدارات القانونية، أو التحقيق فيما يقدم ضدهم من شكاوى، وفي حالة إسناد أعمال التحقيق إلى أحد المديرين العامين ومديري الإدارات القانونية، فإنه يجب مراعاة أن تكون درجة المحقق أعلى من درجة من يجري التحقيق معه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قيام أعضاء إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل بإجراء التحقيق مع مدير وأعضاء الإدارة المركزية للشئون القانونية بجامعة الإسكندرية دون طلب من رئيس الجامعة، وذلك بالضوابط سالفه البيان

(فتوي رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد اللواء المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤) المؤرخ ٢٠١٨/١/٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ووزارة المالية (مصلحة الجمارك) بخصوص إلزام الأخيرة بأن تؤدي للهيئة مبلغا مقداره ١٢.١٢٨٦٨٦.١٥٣ مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألفا وستمائة وستة وثمانون جنيها واثنى عشر قرشا) قيمة مقابل الانتفاع المستحق عن استغلال الإدارة المركزية لجمارك السويس المساحات المرخصة بموانئ بورتوفيق والأدبية والغردقة، والفوائد التأخيرية طبقا للفائدة المعلنة بالبنك المركزي المصري.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر أصدرت تراخيص لوزارة المالية (مصلحة الجمارك) ممثلة في الإدارة المركزية لجمارك السويس للانتفاع ببعض المساحات

داخل موائى بورتوفيق والأدبية والغردقة، وحددت تلك التراخيص التزامات كل طرف ومقابل الانتفاع وطريقة السداد، وأن القرارات الوزارية المنظمة لتحديد مقابل الانتفاع بأراضى الهيئة لم تتضمن أى شروط لإعفاء الجهات الحكومية من أداء مقابل الانتفاع، إلا أن الإدارة المركزية لجمارك السويس امتنعت عن سداد مقابل الانتفاع عن المساحات المرخصة لها على سند من أنها جهة حكومية، فطلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: (١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...، وأن المادة (٢٢٦) منه تنص على أنه: إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية. وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره، وأن المادة (٢٢٧) منه تنص على أن: ١- يجوز للمتعاقد أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة فى المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر...

وأن المادة (٢٢٨) منه تنص على أنه: لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير.

وأن المادة (١٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: مجلس إدارة البنك المركزي هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها، وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات، وعلى الأخص ما يأتي: (أ) تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التي يمكن اتباعها وإجراءات تنفيذها، وتحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يجريها البنك المركزي، حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها...، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها.

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر - المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل - تنص على أن: تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر... وتكون لها الشخصية الاعتبارية...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: تختص الهيئة دون غيرها بإدارة موانئ البحر الأحمر طبقاً للسياسة العامة الموضوعة لموانئ الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط. وللهيئة على الأخص بالنسبة للموانئ التي تتولى إدارتها ما يلي: (أ) ... (ب) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانئ والملاحق المقررة خارجها. ويجوز للهيئة الترخيص لأي جهة من الجهات في إنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الموانئ. ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس الإدارة في حدود الخطة الإنشائية العامة للميناء.

(و) اقتراح تعريف الخدمات التي تؤديها الهيئة على أن تصدر بقرار من وزير النقل...، وأن المادة (٣) من هذا القرار تنص على أنه: لا يجوز لأية منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الموانئ التي تديرها الهيئة إلا بترخيص منها، ويصدر بتنظيم وتحديد إجراءات الترخيص قرار من وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس تنص على أن: تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها محافظة السويس وتتبع رئيس مجلس الوزراء.. وأن المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس تنص على أن: تلحق بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس الموانئ البحرية الآتية: (أ) ميناء شرق بورسعيد. (ب) ميناء غرب بورسعيد. (ج) ميناء الأدبية.

وتبين لها أيضا أن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - والمعمول به اعتبارا من ٢٠/٨/٢٠١٥ - تنص على أن: تستبدل عبارة (الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس) بعبارة (الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس) الواردة في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: تنقل إلى الهيئة تبعية الموانئ البحرية المبنية بقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ويكون للهيئة كافة الاختصاصات المقررة في القوانين واللوائح الخاصة بهذه الموانئ، وتؤول إلى الهيئة كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن الأصل في ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة، أنها ملكية عامة، تتغىي منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن نقل

الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإدارى عليه، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه، الأصل أن يتم دون مقابل، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هذا الانتفاع بمقابل، وفى هذه الحالة لا يعد هذا الاتفاق تأجيراً، بل هو عقد انتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود التى تنطبق بالنسبة إلى العقود المدنية أو الإدارية على حد سواء، من أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فإن حاد أحد طرفى العقد عن تنفيذ التزاماته كان مسؤولاً عن إخلاله بهذه الالتزامات ووجب حمله على الوفاء بها، فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتهما يقوم مقام القانون بالنسبة إليهما، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع حدد فى القانون المدنى سعر الفائدة فى حالة تأخر المدين فى الوفاء بالتزاماته، إذا كان محلها مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، بأربعة فى المائة فى المسائل المدنية، وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية، والعبرة فى ذلك بشخص المدين. وأجاز للمتعاقدین الاتفاق على سعر آخر للفائدة، سواء مقابل التأخر فى الوفاء كما هي الحال فى الفوائد التأخيرية، أو فى أية حالة أخرى، كأن يكون مقابلاً للانتفاع بمبلغ معين من النقود لم يحل ميعاد استحقاقه، فتكون الفائدة مقابل عنصر الزمن الناشئ من التأجيل، وتسمى الفائدة فى هاتين الحالتين بالفائدة التعويضية، وذلك بحد أقصى مقداره سبعة فى المائة، تستوي فى ذلك المسائل المدنية والمسائل التجارية، ووضع المشرع

جزاء على مخالفة هذا الحد الأقصى مؤداه تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية إلى الحد المنصوص عليه، ورد ما دفع زائداً على ذلك الحد، وهذه القواعد المتعلقة بتحديد سعر الفائدة بالقانون المدني تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على مخالفتها، بما مؤداه أن كل اتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلاً بطلانا مطلقاً لا تلحقه الإجازة، باعتبار أن ما قرره المشرع بمقتضى أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ من سلطة لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد سعر للفائدة يجاوز تلك المنصوص عليها فى أى قانون آخر، أمر يقتصر على تلك الفوائد التى تستحق على العمليات المصرفية التى يقوم بها، ومن ثم تخرج من هذه العمليات تلك المسائل التى لا تعتبر من العمليات المصرفية وفقاً للقواعد المنظمة لها، وتلك التى تقوم بها جهات أخرى غير المسجلة طبقاً لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه، والتى تخضع فى هذه الحالة للحد الأقصى لسعر الفائدة المحدد بالقانون المدنى. وغنى عن البيان أن الأحكام المتعلقة باستحقاق الفائدة وتحديد سعرها ولئن وردت فى القانون المدنى، فإن إفتاء مجلس الدولة وقضائه جرياً على سريان هذه الأحكام على العقود الإدارية باعتبارها من الأصول العامة فى الالتزامات.

واستعرضت الجمعية العمومية التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر لوزارة المالية (مصلحة الجمارك)؛ فتبين لها أنه صدر ترخيص بإشغال قطعة أرض مساحتها (٤١٢.٥ م^٢) داخل ميناء بورتوفيق لإقامة مبنى الحاسب الآلى، وذلك لمدة سنة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٤/٦/٣٠، على أن يتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة، ومن سنة لأخرى، ما لم يعلن أحد الطرفين رغبته فى عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهر على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع يدفع فى أول يوليو من كل عام بواقع جنيه واحد للمتر المربع إيجاراً اسمياً للمساحة فى السنة على أن تحسب فائدة تأخير بواقع (٤.٥%) فى حالة عدم السداد فى الميعاد المشار إليه، وصدر ترخيص ثانٍ بشغل مساحة (٨٢٠ م^٢) بميناء بورتوفيق لإقامة مخزن الدخان وذلك لمدة سنة من ١٩٩٦/٧/١

حتى ١٩٩٧/٦/٣٠، على أن يتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة، ومن سنة لأخرى، ما لم يعلن أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهر على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع يدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (٣٠) جنيها للمتر المربع، أو كسره في السنة، على أن تحسب فائدة تأخير حسب السعر المعلن بالبنك المركزي في حالة عدم السداد في الميعاد المشار إليه، وصدر ترخيص ثالث بشغل مساحة (٣٨ م^٢) بميناء بورتوفيق لإقامة سلم خرساني للدور الثاني لمخزن الدخان، وذلك لمدة سنة من ١٩٩٦/٧/١ حتى ١٩٩٧/٦/٣٠، على أن يتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة، ومن سنة لأخرى، ما لم يعلن أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهر على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع يدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠) جنيها للمتر المربع، أو كسره في السنة، على أن تحسب فائدة تأخير حسب السعر المعلن بالبنك المركزي في حالة عدم السداد في الميعاد المشار إليه، وصدر ترخيص رابع بشغل مساحة (٤٥٠ م^٢) بميناء الأدبية لإقامة مبنى لأعمال جمارك السويس جمرك الأدبية وذلك لمدة سنة من ١٩٩٥/٧/١ حتى ١٩٩٦/٦/٣٠، على أن يتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة، ومن سنة لأخرى، ما لم يعلن أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهر على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع يدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠) جنيها للمتر المربع، أو كسره في السنة، على أن تحسب فائدة تأخير بواقع (٤.٥%) في حالة عدم السداد في الميعاد المشار إليه، وصدر ترخيص خامس بشغل مساحة (٢١٢٥ م^٢) بميناء الأدبية لإقامة خزان تحليل مصمت وبيارة للصرف وغرفة تفتيش، وذلك من ١٩٩٩/٥/١ حتى ١٩٩٩/٦/٣٠، ويتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة بحد أقصى ثلاث سنوات ما لم يعلن أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم تجديده قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع عند بدء الترخيص يدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠) جنيها للمتر المربع مع اعتبار كسر المتر صحيحا، على أن تحسب فائدة تأخير حسب السعر المعلن بالبنك المركزي في حالة عدم السداد في الميعاد المشار إليه، واحتفظت الهيئة العامة لموانئ البحر

الأحمر فى التراخيص الخمس لنفسها بالحق فى تعديل الفئات المنصوص عليها فى هذه التراخيص فى الوقت المناسب حسب قرار مجلس إدارة الهيئة.

وترتبطا على ما تقدم، ولما كان ميناء الأدبية يتبع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس اعتباراً من ٢٠/٨/٢٠١٥ تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥، ومن ثم يضحى معه طلب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر إلزام مصلحة الجمارك أداء مقابل الانتفاع عن المساحات التى تشغلها المصلحة بميناء الأدبية والفوائد التأخيرية عن الفترة من ٢٠/٨/٢٠١٥، وحتى ٣٠/٦/٢٠١٦ غير مقبول لوروده من غير ذى صفة، إذ يتعين أن ترد المطالبة عن تلك الفترة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس باعتبارها صاحبة الولاية على ميناء الأدبية، والتى آلت إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة به بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

وفيما يخص طلب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر إلزام مصلحة الجمارك سداد مقابل الانتفاع والفوائد التأخيرية عن مساحة (٢م ٥٣٢) بميناء بورتوفيق عن الفترة من ١/٧/٢٠١٣ حتى ٣٠/٦/٢٠١٨، ومساحة (٢م ١٨) بميناء الغردقة حتى ٢٤/١١/٢٠١٠ تاريخ إخلاء تلك المساحة، وإذ خلت الأوراق المقدمة من الهيئة مما يفيد صدور ترخيص للمصلحة فى استغلال المساحتين المذكورتين ضمن موافقة المصلحة على أداء مقابل انتفاع، ومن ثم لا يسوغ للهيئة استثناء مقابل عن الانتفاع بالمساحتين المذكورتين، الأمر الذى تغدو معه مطالبة مصلحة الجمارك أداء مقابل الانتفاع وفوائده التأخيرية عنه غير قائمة على سند صحيح من القانون متعيّناً رفضها.

وفيما يخص طلب الهيئة إلزام مصلحة الجمارك بسداد مقابل الانتفاع والفوائد التأخيرية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد عن المساحات (٢م ٨٢٠) و(٢م ٣٨) و(٢م ٤١٢.٥) بميناء بورتوفيق خلال الفترة من ١/٧/٢٠١٣ حتى ٣٠/٦/٢٠١٨، و(٢م ٤٥٠) بميناء الأدبية خلال الفترة من ١/٧/٢٠١٠ حتى ٣٠/٦/٢٠١١، والفترة من

٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٥/٨/١٩، و(٢٠٢٥م) بميناء الأدبية خلال الفترة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١٥/٨/١٩، وإذ خلت الأوراق من أي مستند من مصلحة الجمارك يفيد عدم تجديد التراخيص الصادرة لها، ومن ثم تكون تلك التراخيص ممتدة الأثر حتى نهاية فترات المطالبة، وتنظم العلاقة بينهما، وإذ امتنعت مصلحة الجمارك عن سداد مقابل الانتفاع بالمساحات المرخص فيها حتى نهاية فترات المطالبة، الأمر الذي يتعين معه إلزام المصلحة أداء مقابل الانتفاع المقرر عن فترات المطالبة لتلك المساحات، وفاء بالتزاماتها المترتبة على التراخيص الصادرة لها في هذا الشأن.

ولما كان الثابت -حسبما سلف البيان- أن التراخيص المشار إليها قد تضمنت نصا صريحا بحساب فائدة تأخير في حالة عدم سداد مقابل الانتفاع المستحق بموجب هذه التراخيص في الموعد المحدد، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وقد قبلت المصلحة ذلك، ولما كان الثابت تأخرها عن سداد كامل مقابل الانتفاع المستحق في المواعيد المقررة، الأمر الذي تلتزم معه المصلحة بأداء الفوائد التأخيرية المستحقة عليها للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر انصياعا لما اتفق عليه بينهما ونص عليه في التراخيص المشار إليها، وطبقا لما هو وارد في كل ترخيص، وبما لا يجاوز (٧%)، باعتبار أن تلك التراخيص لا تتدرج في عداد العمليات المصرفية، ومن ثم تخضع للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة (٢٢٧) من القانون المدني المشار إليها، ودون الاعتداد بما ورد في بعض التراخيص من التزام المصلحة بسداد فوائد تأخيرية بما يعادل السعر المعلن عنه بالبنك المركزي، فذلك مردود بأن القواعد المتعلقة بتحديد سعر الفائدة على نحو ما سلف بيانه تتعلق بالنظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا تلحقها إجازة، ويقع كل اتفاق على مخالفتها باطلا بطلانا مطلقا، وقرر المشرع جزاء على مخالفة هذا الحد الأقصى مؤداه تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية إلى الحد المنصوص عليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً- عدم قبول طلب عرض النزاع فيما يخص ميناء الأدبية عن الفترة من ٢٠١٥/٨/٢٠ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ لوروده من غير ذى صفة.

ثانياً- إلزام مصلحة الجمارك بسداد مقابل الانتفاع عن المساحات المرخص فيها بميناء الأدبية عن فترات المطالبة حتى ٢٠١٥/٨/١٩، ومقابل الانتفاع عن المساحات المرخص فيها بميناء بورتوفيق عدا مساحة (٥٣٢ م^٢)، بالإضافة إلى فوائد التأخير المنصوص عليها في تراخيص الانتفاع الصادرة لها وبما لا يجاوز ٧% من المبالغ المستحقة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٩٨) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٦ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعى وشئون الأزهر بشأن طلب الرأي القانوني في تعيين المحامين الحاصلين على الماجستير والدكتوراه بوظيفة محام ثالث بجامعة الأزهر على الرغم من أن قيدهم وقت التعيين كان بالجدول العام.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم ١٣ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ م الموافقة على تعيين حملة الماجستير والدكتوراه دفعات من ٢٠٠٢ حتى ٢٠١٢ على وظائف دائمة بوحدات الجهاز الإداري للدولة، وبناء على مكاتبات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وافق أ.د/ نائب رئيس جامعة الأزهر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ تحت تصديق لجنة شئون العاملين على تعيين حملة الماجستير والدكتوراه الواردة أسماؤهم من الجهاز المركزى للتنظيم

والإدارة، وبتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٣ وافقت لجنة شئون العاملين واعتمد محضرها من أ.د/ رئيس الجامعة بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٣، وأصدرت الجامعة الأمر التنفيذي بتعيينهم بوظيفة محام ثالث بالمجموعة النوعية لوظائف القانون بالإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة، وتسلموا العمل بالجامعة، ولدى مراجعة ملفاتهم الفرعية بجهة عملهم تبين أن بعضهم مقيد بالجدول العام، وبعرض حالتهم على الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أفاد بأن موافقة مجلس الوزراء سائلة البيان للتعيين وفقا لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وليس وفقا لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ والذي يلزم توافر الشروط الواردة به بالمادتين (١٣، و ١٥)، ويلزم تعديل ترشيحهم لوظيفة تخضع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة في ضوء المؤهل الحاصلين عليه، وهو ما ارتأت معه الجامعة استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعي وشئون الأزهر، والتي عرضت الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للأهمية والعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: تسرى أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وأن المادة (١١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه تنص على أن: تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي: مدير عام إدارة قانونية - مدير إدارة قانونية - محام ممتاز - محام أول - محام ثان - محام ثالث - محام رابع...، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: يشترط فيمن يعين

في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة في المادة التالية، وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي: محام ثالث: القيد أمام المحاكم الابتدائية.

وتبين لها أيضا أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى... وينقل شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، فاشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف فضلا عن توافر الشروط المقررة في قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة - والذي حل محله حالياً قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ - وقانون نظام العاملين بالقطاع العام - على حسب الأحوال - أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده المدة المحددة قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة به. وإذ أدمج المشرع وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة من درجات الجدول المرافق للقانون سالف البيان، فمن ثم يكون المشرع قد وحد من شروط شغل هذه الوظائف وجعلها ماثلة في الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة بعضها مع البعض وتضحى الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة محام هي القيد بجدول المحامين المشتغلين وهي شروط شغل وظيفة محام رابع، واتساقاً مع هذا الفهم الصحيح قرر المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ أن يكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنتشى مركزاً ذاتياً لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة، وذلك استجابة لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار، واستقراراً للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من كل ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قللاً مهدداً بالإلغاء، سواء لانفتاح موعد الطعن فيه، أو لإقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه، فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصيناً من الإلغاء والسحب معاً، ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقراراً بما ولد من حقوق فردية، وما أنشأ من مراكز ذاتية، أما القرار المنعدم فلا تلحقه حصانة ويجوز سحبه فى أى وقت دون التقيد بالميعاد المشار إليه، ويكون القرار معدوماً فى حالات عديدة منها، إذا صدر بناء على غش أو تدليس من صاحب الشأن أو إذا

ورد على غير محل كتعيين موظف على غير وظيفة أو تعيين من هو فاقد لأصل الشرط المهني للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٣ بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ بالموافقة على تعيين حاملي درجتي الماجستير والدكتوراه بوحداث الجهاز الإداري للدولة، تمت الموافقة على تعيين من وردت أسماؤهم من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتباراً من ٣/١٠/٢٠١٣ بوظيفة محام ثالث بالمجموعة النوعية لوظائف القانون بالإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة - وأياً ما كان وجه الرأي في مدى مشروعية تحديد هذا التاريخ في ضوء أن موافقة لجنة شئون العاملين بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٣ واعتماد محضرها من أ.د/ رئيس الجامعة بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٣ - بما مؤداه ضرورة توافر الشروط المقررة بقانون الإدارات القانونية سالف البيان للتعيين في وظيفة محام ثالث خاصة فيما يتعلق بشرط القيد بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للتعديل الذي تم بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، وذلك في تاريخ التعيين ٣/١٠/٢٠١٣، ولما كانت المعروضة حالتها/ مقيدة بجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ١٨/١/٢٠١٢، والمعروضة حالتها/ مقيدة بجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٣، فمن ثم يكون قد توافر بشأنهما الشروط المقررة قانوناً بالقيد بالجدول العام في تاريخ سابق على ٣/١٠/٢٠١٣، حيث جرى تعيين الأولى بموجب الأمر التنفيذي رقم (٩١٢) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٤، والثانية بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٤، وبالنسبة إلى المعروضة حالتها/ والذي قيد بجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ٥/٢/٢٠١٤، والمعروضة حالتها/ والتي قيدت بجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ٥/٣/٢٠١٤، والمعنيين بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٤، وبالنسبة إلى المعروضة حالتها/ والتي قيدت بجدول المحامين المشتغلين بتاريخ ٤/٦/٢٠١٤ والمعينة بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٥٠٥ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٤، فهؤلاء الثلاثة لم يتوافر بشأنهم شرط القيد بجدول المحامين في تاريخ ٣/١٠/٢٠١٣،

وبذلك يكونون قد فقدوا شرطاً جوهرياً تطلبه القانون؛ الأمر الذى يستتبع القول بانعدام قرارى تعيينهم فيما تضمنه من تعيينهم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣، وعلى أن يكون تعيينهم اعتباراً من تاريخ صدور الأمر التنفيذى لاستيفائهم شرط القيد فى تاريخ صدوره، وهو ما نخلص معه إلى صحة قرار تعيين المعروضة حالتهما ، و..... ، وانعدام قرار تعيين كل من/ ، و..... ، فيما تضمنه من تحديد تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ على أن يكون تعيينهم اعتباراً من تاريخ صدور الأمر التنفيذى رقم (١٠٠٤) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ بالنسبة للأول والثانية، ومن تاريخ صدور الأمر التنفيذى رقم (١٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ بالنسبة للأخيرة، وعلى أن يراعى الالتزام فى ترتيب أقدمية المعروضة حالاتهم بما ورد من أحكام بقانون الإدارات القانونية سالف البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: أولاً- صحة قرارى تعيين المعروضة حالتهما: ، و..... فى وظيفة محام ثالث بالمجموعة النوعية لوظائف القانون بالإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة الأزهر.

ثانياً- انعدام قرارى تعيين المعروضة حالاتهم: ، و..... ، و..... فيما تضمناه من اعتبار تاريخ تعيينهم ٢٠١٣/١٠/٣ على أن يكون تعيينهم اعتباراً من تاريخ صدور الأمر التنفيذى الخاص بكل منهم. وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠١٨)

السيد الفريق/ رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٥) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٦ بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس ووزارة المالية حول مطالبة الوزارة للهيئة

بأداء مبلغ ٣٩١٩٠.٥٣ (تسعة وثلاثين ألفاً ومائة وتسعين جنيهاً وثلاثة وخمسين قرشاً) قيمة الضرائب العقارية على مصيف الهيئة بمرسى مطروح عن عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب العقارية (مأمورية مرسى مطروح)، طالبت الهيئة بسداد المبلغ المشار إليه قيمة الضرائب العقارية على مصيف الهيئة بمرسى مطروح عن عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وقد تمسكت الهيئة بعدم خضوع ذلك العقار المستخدم كمصيف للضريبة العقارية، إلا أن مصلحة الضرائب العقارية استمرت في مطالبتها بأداء الضريبة، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأي ملزم.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من قانون نظام هيئة قناة السويس الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه...، وأن المادة (٢) من القانون ذاته تنص على أن: هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسري في شأنها أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة...، وأن المادة (٩) من القانون ذاته تنص على أن: يكون للهيئة في سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك، وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضي والعقارات بأية طريقة. وللهيئة أن تؤجر أراضيها أو عقارات تملكها، ولها أن تستأجر أراضي أو عقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو تحقيقاً لرعاية موظفيها وعمالها أو لإنشاء المشروعات والمرافق المتصلة بمرفق القناة أو التي يقتضيها حسن سير العمل به...، كما تبين لها أن

المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي ستستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أم تامة وغير مشغولة أم مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، وأن المادة (١١) من القانون ذاته تنص على أنه: لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الدين. (ج) العقارات المبنية التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة، وذلك من تاريخ الاستيلاء الفعلي بواسطة الجهات التي نزع ملكيتها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن هيئة قناة السويس تستجمع جميع مقومات الهيئات العامة، إذ تتولى إدارة مرفق عام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وقد منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالاً اقتضته طبيعة المرفق القائمة على إدارته، وسمح لها بمكنات وصلاحيات وأساليب إدارة تتناسب مع الطبيعة المتفردة للمرفق الذي تتولى إدارته والقيام بشئونه، ومن هذه الصلاحيات تملك الأراضي والعقارات بأية طريقة، أو تأجير أراضيها أو عقاراتها، أو استئجار أراض أو عقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو تحقيقاً لرفاهية موظفيها وعمالها باعتبارهم من القائمين على تسيير المرفق، أو لإنشاء المشروعات والمرافق المتصلة بمرفق القناة أو التي يقتضيها حسن سير العمل به.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، قرر عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة

للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام للضريبة على العقارات المبنية، وكذلك العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة ما دامت في حوزة الدولة على أن تخضع هذه العقارات الأخيرة للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية، ويتسع مفهوم الدولة في هذا القانون ليشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الهيئات العامة مثل هيئة قناة السويس طبقاً لحكم المادة (٢) من قانون نظام هيئة قناة السويس.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة قناة السويس تمتلك مصيفا مخصصا للعاملين بالهيئة من الموظفين والعمال، وحيث إن مديرية الضرائب العقارية بمرسى مطروح تطالب الهيئة بقيمة الضرائب العقارية عن هذه العقارات عن عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وكانت العقارات المبنية المملوكة للدولة لا تخضع للضريبة عملاً بأحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم تكون مطالبة مديرية الضرائب العقارية بمرسى مطروح لهيئة قناة السويس بأداء الضرائب العقارية عن هذه العقارات قائمة على غير سند قانوني.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع العقارات المستخدمة كمصيف للعاملين بهيئة قناة السويس للضريبة العقارية محل النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٨)

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٩م بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة التموين والتجارة الداخلية حول إلزام الوزارة أن تؤدي للهيئة مبلغ (١٢٢١٦٦) جنيها والفوائد القانونية بواقع (٥%) من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام الأداء.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب مذكرة تفاهم مؤرخة ٢٠٠٩/٧/٢٩ تم الاتفاق بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة التضامن الاجتماعي - قطاع التموين - على أن تقوم الهيئة بتسعير اشتراكات العاملين بالأسعار التجارية، على أن يتم تحصيل الاشتراك المدعم من الموظف، وإرسال مطالبة بباقي قيمة الاشتراك التجاري لتحصيله من الوزارة، وذلك بفاتورة شهرية ترسل إليها لأداء الفرق بين قيمة الاشتراك التجاري والاشتراك المدعم خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال الفاتورة، وقد بلغت قيمة المديونية على الوزارة مبلغ (١٢٢١٦٦) جنيهاً، وإذ تم فصل قطاع التموين عن وزارة التضامن الاجتماعي وأصبح ضمن وزارة التموين والتجارة الداخلية، قامت الهيئة بإصدار وزارة التموين والتجارة الداخلية لأداء الفرق المشار إليه، وذلك بالإصدار رقم (٢٩٤٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦، إلا أنها امتنعت، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسبما لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه

الشكالية والموضوعية مدعوما بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر للاستشارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل ينصب حول مطالبة الهيئة القومية لسكك حديد مصر لوزارة التموين والتجارة الداخلية بأداء مبلغ (١٢٢١٦٦) جنيهاً قيمة الفرق بين الاشتراك التجاري والاشتراك المدعم للعاملين بالوزارة تنفيذاً لمذكرة التفاهم الموقعة في ٢٩/٧/٢٠٠٩، ولما كانت وزارة التموين والتجارة الداخلية في معرض ردها على النزاع أفادت بأن المطالبات المقدمة من الهيئة تخص أشخاصاً غير موجودين لديها وليسوا من العاملين بها، وكان التحقق من بيان العاملين بوزارة التموين والتجارة الداخلية الذين استخرجوا اشتراكات لدى الهيئة تنفيذاً للاتفاق الذي تضمنته مذكرة التفاهم سالفة البيان، وفترات استخراج الاشتراكات، ومدى التزام الهيئة ببنود الاتفاق عند استخراج هذه الاشتراكات، ومقدار المبالغ المستحقة للهيئة لدى الوزارة نتيجة لذلك، من الأمور الفنية التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، وكانت أوراق النزاع المائل غير كافية للفصل فيه؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية قانونية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها - بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات - بيان عدد العاملين الذين استخرجوا اشتراكات لدى الهيئة تنفيذاً للاتفاق الذي تضمنته مذكرة

التفاهم الموقعة في ٢٩/٧/٢٠٠٩ سألقة البيان، والجهة التابع لها هؤلاء العاملون، وفترات استخراج الاشتراكات، ومدى التزام الهيئة ببنود الاتفاق المشار إليه عند استخراج هذه الاشتراكات، ومقدار المبالغ المستحقة للهيئة لدى الوزارة نتيجة لذلك، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٧/٣/٢٠١٩ تمهيدا للفصل في النزاع

(فتوي رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٨)

السيدة الدكتورة/ وزير البيئة

تحية طيبة، وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٦) المؤرخ ٢٨/١٢/٢٠١٧، في شأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٧٤٠٩) لسنة ٦٩ لمصلحة السيد/.....، من العاملين السابقين بجهاز شئون البيئة وحاليا بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد صدر قرار وزير البيئة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٣ متضمنا تعيين السيد/.....، لشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين من الدرجة العالية بالمجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا بجهاز شئون البيئة لمدة عام اعتبارا من ١٦/٦/٢٠١٣، ثم تم تجديد تعيينه لمدة ستة أشهر بالقرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٤، ثم لمدة عام آخر بالقرار رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٤ اعتبارا من ١٦/١٢/٢٠١٤ تنتهي في ١٥/١٢/٢٠١٥. وبتاريخ ٨/٤/٢٠١٥ صدر قرار رئيس الوزراء رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٥ متضمنا نقل المعروضة حالته إلى وزارة التنمية المحلية، ثم تلا ذلك صدور قرار رئيس الوزراء رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠١٥ بسحب القرار رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٥ ونقل المعروضة حالته إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لوظيفة لا تقل في مستواها عن مستوى الوظيفة المنقول منها

وبذات راتبه، فأقام الدعوى رقم (٤٧٤٠٩) لسنة ٦٩ أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب إلغاء القرار الأخير والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وبجلسة ٢٠١٧/٣/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠١٥ والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما تضمنه من نقله من وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة إلى وظيفة مستشار (ب) بوزارة الزراعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعن رقم (٧١٣٣٧) لسنة ٦٣ ق عليا ولم يثبت أن دائرة فحص الطعون قد أمرت بوقف تنفيذه أو صدور حكم في شأنه.

وعند عرض تنفيذ الحكم ثار التساؤل عن كيفية تنفيذ هذا الحكم، وما إذا كان هناك استحالة فعلية من عودة المعروضة حالته إلى وظيفته السابقة، وفي حالة الاستحالة كيفية تنفيذ الحكم؛ لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأي.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٦ من شهر ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون.... وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة.... وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.... وتنص المادة (٥٢) من القانون ذاته على أن: تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصرى أعلى من شأن الأحكام القضائية وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنوانا لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون، وأن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة - القطعية - بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية التي لا تقتصر في الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة، كما يحتج بها من الكافة، نظرا لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية، كنتيجة طبيعية لانعدام القرار في دعوى هي في حقيقتها اختصاص له في ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى القرار المطعون عليه - لها حجية في مواجهة الكافة، فإذا ما حكم بالإلغاء فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما لو كان القرار المقضى بإلغائه لم يصدر إطلاقا، وهو ما يؤدى إلى إعدام كل قرار آخر صدر وارتبط بالقرار الملغى برابطة التبعية، كأن يكون القرار صدر تطبيقا مباشرا للقرار الملغى، أو أن يكون القرار الملغى شرطا لبقاء القرار التبعية، أو أن يكون القرار التبعية ما كان ليصدر لولا وجود القرار الملغى، أو أن يكون القراران - الملغى والتبعية - جزءا من عملية قانونية واحدة، ذلك أن احترام حجية الشيء المقضى به مبدأ أساسى، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارا ثابتا، ولا يجوز إهدار هذا المبدأ بالإحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى تعذر تنفيذها، لأن قوة الشيء المقضى به تسمو على اعتبارات النظام العام، ومن ثم يتعين تنفيذ الحكم باعتباره حائزا حجية الأمر المقضى، ويكون مقتضى هذا التنفيذ إعدام القرار المقضى بإلغائه ومحو آثاره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم، وإلغاء هذا القرار قضائيا يستتبع بحكم اللزوم إعادة المعروضة

حالته كما كان إلى وظيفته التي كان يشغلها قبل صدوره، وإذا كانت الضرورات الإدارية قد اقتضت شغل الوظيفة بغيره بعد قرار ما كان من المقدر قانونا إصداره، فلا مندوحة للإدارة - والحالة هذه - من تدبير الوسائل الكفيلة بإعادة الحق في نصابه، نزولا على حكم الإلغاء ومقتضاه إزالة العوائق التي تحول دون ذلك بإعادة المعروضة حالته إلى وظيفته وسحب كافة القرارات التي تقف حائلا دون تنفيذ هذا الحكم، ومن بينها قرار تعيين آخر لشغل تلك الوظيفة التي كان يشغلها المعروضة حالته، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تعطل تنفيذ الحكم بدعوى أن هذا القرار يقف حائلا دون التنفيذ، إذ إن حجية الأحكام وقوة نفاذها التي تعلو على اعتبارات النظام العام تسمو بطبيعة الحال على القرارات الإدارية التي تتعارض مع ما انتهى إليه الحكم القضائي، أو تحول دون تنفيذه على الوجه الصحيح قانونا، ذلك أن الأصل في حكم الإلغاء أنه يترتب عليه زعزعة جميع المراكز القانونية التي ترتبت على القرار المقضي بإلغائه، ويصبح من المتعين في تنفيذ حكم الإلغاء أن يعاد تنظيم المراكز القانونية على مقتضى حكم الإلغاء، حتى ينال كل موظف ما كان يستحقه فيها لو لم ترتكب المخالفة التي شابت القرار المقضي بإلغائه.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن تنفيذ حكم الإلغاء يجب أن يكون كاملا غير منقوص، مستندا إلى الأساس الذي قام عليه قضاؤه، وفي ذات الخصوص وبالمدى الذي حدده، ومن هنا كان لزاما أن يكون التنفيذ موزونا بميزان القانون في جميع تلك النواحي والآثار حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري قضت بجلسة ٢٧/٣/٢٠١٧ في الدعوى رقم ٤٧٤٠٩ لسنة ٦٩ق بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٥ والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما تضمنه من نقل المعروضة حالته من وظيفة رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة بوزارة البيئة إلى وظيفة مستشار (ب) بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتم الطعن على هذا الحكم

أمام المحكمة الإدارية العليا، بيد أن دائرة فحص الطعون لم تأمر بوقف تنفيذه ولم يصدر حكم في شأنه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزاً حجية الأمر المقضى، ويكون مقتضى هذا التنفيذ أن يكون بعودة المعروضة حالته إلى عمله الأصلي كرئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة بوزارة البيئة لإكمال المدة المتبقية له في شغل هذه الوظيفة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه إعادة المعروضة حالته إلى وظيفته القيادية التي كان يشغلها رئيساً للإدارة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة بوزارة البيئة لاستكمال المدة المتبقية له في شغل هذه الوظيفة، وعلى النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الزقازيق

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٥ بشأن النزاع القائم بين جامعة الزقازيق وجامعة قناة السويس حول تحديد المسؤول عن تحمل تكلفة علاج الطالب/.....

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطالب المذكور مقيد بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق، وألقي القبض عليه في القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين بتهمة الانضمام إلى تنظيم داعش الإرهابي، وأمرت النيابة بحبسه احتياطياً على ذمة القضية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ على أن ينظر في أمر تجديد حبسه أمام محكمة جنايات الإسماعيلية، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ نُقل إلى المستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس لعلاج إصابته باضطراب شديد في الوعي وتسمم في الدم وضعف بالطرف السفلي الأيسر، وبعد فحصه

بالرنين المغناطيسي تبين وجود تآكل بالمادة البيضاء المكونة لخلايا الأعصاب المركزية بالمخ، وخرج من المستشفى بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ بعد تحسن حالته، وبلغت تكاليف علاجه بالمستشفى المذكور مبلغ ١٢٧٦٩٢.٠٤ (مائة وسبعة وعشرين ألفاً وستمائة واثنين وتسعين جنيهاً وأربعة قروش)، سدد الطالب مبلغ ١٨٠٠٠ (ثمانية عشر ألف) جنيه، وسددت جامعة الزقازيق مبلغ ٢٥٢٦٢.٣٧ (خمس وعشرين ألفاً ومائتين واثنين وستين جنيهاً وسبعة وثلاثين قرشاً) من إجمالي تلك التكاليف بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ بموجب الشيك رقم (٢٠١٣٠٠٤٨٦٧٣٠٧٠)، ثم طلبت جامعة قناة السويس من جامعة الزقازيق أداء باقى تكاليف علاج الطالب وهو مبلغ مقداره ٨٤.٤٢٩.٦٧ (أربعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وتسعة وعشرون جنيهاً وسبعة وستون قرشاً)، إلا أنه تبين لجامعة الزقازيق أن الطالب المذكور كان محبوساً احتياطياً على ذمة القضية سألقة الذكر طوال فترة علاجه بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس وأخفت الأخيرة ذلك في جميع المكاتبات المتبادلة بينهما، ومن ثم فقد ثار النزاع بينهما حول المسئول عن تحمل تكلفة علاجه وهل هي جامعة الزقازيق أو جامعة قناة السويس أو مصلحة السجون.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١ مكرراً) من قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ التي تنص على أن: يودع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتَحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه، في أحد السجون المبينة في المادة السابقة، أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون، على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه في المادة ٨٥ للنائب العام أو من ينييه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل. وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية. ويكون للسجن

المركزي طبيب، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن، وأن المادة (٣٣ مكرراً) منه المضافة بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن: تلتزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجن لعلاجهم، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة والتعليم العالي بالتنسيق مع وزير الداخلية.

كما استعرضت المادة (٢٤) من قرار وزير الداخلية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ بشأن اللائحة الداخلية للسجون والتي تنص على أن: طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الأخص...، وأن المادة (٢٧) منها تنص على أن: يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن، على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يومياً وعيادة كل مسجون يشكو المرض، ويأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن.... وأن المادة (٣٧) المستبدلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٣٣٢٠) لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه: إذا لم تتوفر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاجه بمستشفى خارجي، وجب عليه أن يرفع تقريراً إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه.

أما في الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب السجن أن يتخذ ما يراه ضرورياً للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه. وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأي طبيب أخصائي وجب عليه استئذان مصلحة السجون في ذلك ويؤخذ الإذن تليفونياً في الحالات المستعجلة، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الأدوية التي ترد للمسجون من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك.

واستظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع أوجب في قانون تنظيم السجون أن يكون في كل ليمان أو سجن مركزي طبيب أو أكثر تتاط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية،

كما ألزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجون، وألزم مأمور السجن بحراسة المسجونين وتنفيذ أحكام القانون واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته، وأناطت اللائحة بطبيب السجن مسئولية الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين، كما أوجبت عليه الكشف على المسجون فور إيداعه السجن وإثبات حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما أوجبت عليه عيادة المرضى المسجونين يوميًا، وأن يأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن إذا استدعى الأمر ذلك، وإذا لم يتوفر علاج المسجون بمستشفى السجن ورأى الطبيب ضرورة علاجه بمستشفى خارجي وجب عليه أن يرفع تقريراً إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه، وفي الحالات الطارئة للطبيب أن يتخذ ما يراه ضروريًا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطالب/ كان مقيّدًا بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق، وقد أُلقي القبض عليه في القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين بتهمة الانضمام إلى تنظيم داعش الإرهابي، وأمرت النيابة بحبسه احتياطياً على ذمة القضية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ على أن ينظر في أمر تجديد حبسه أمام محكمة جنايات الإسماعيلية، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ نقل إلى المستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس لعلاج، وقد خرج من المستشفى بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ وذلك بعد تحسن حالته، وبلغت تكاليف علاجه بالمستشفى المذكور مبلغ ١٢٧٦٩٢.٠٤ (مائة وسبعة وعشرين ألفاً وستمائة واثنين وتسعين جنيهاً وأربعة قروش)، وقد سدد الطالب مبلغ ١٨٠٠٠ (ثمانية عشر ألف) جنيه منها، كما سددت جامعة الزقازيق مبلغًا مقداره ٢٥٢٦٢.٣٧ (خمسة وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وستون جنيهاً وسبعة وثلاثون قرشاً) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ بموجب الشيك رقم (٢٠١٣٠٠٤٨٦٧٣٠٧٠)، ثم ورد لجامعة الزقازيق خطاب رئيس جامعة قناة السويس يطالبها بأداء مبلغ مقداره ٨٤٤٢٩.٦٧ (أربعة

وثمانون ألفًا وأربعمائة وتسعة وعشرون جنيهاً وسبعة وستون قرشاً) باقى تكاليف علاج الطالب المذكور.

ولما كان ما تقدم، وكان الطالب المذكور محبوساً احتياطياً على ذمة القضية سالفه الذكر طوال فترة علاجه بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس، وحيث إن المشرع نص صراحة على التزام مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية بأن تقوم من خلال الأطباء المختصين لديها بتوقيع الكشف الطبي على كل مسجون أو محتجز فور إيداعه السجن وعيادة المرضى منهم يومياً وكذا الأمر بنقله إلى مستشفى السجن إذا استدعت حالته، وإذا لم تتوافر أسباب علاجه بها وجب عليه أن يرفع تقريراً إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه، ويتعين على الإدارة الطبية في تلك الحالة أن تحيله إلى أحد المستشفيات الحكومية أو الجامعية والتي يجب عليها توفير العلاج اللازم له، ومن ثم فإن مصلحة السجون ومستشفى جامعة قناة السويس تكون هي الجهة المنوط بها علاجه طوال فترة حبسه لديها على ذمة القضية سالفه الذكر، ومن ثم فإن جامعة الزقازيق لا تتحمل تكاليف علاج الطالب المذكور، ويكون طلب جامعة قناة السويس إلزامها بسداد تكاليف علاجه غير قائم على سند من القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام جامعة الزقازيق بتحمل تكاليف علاج الطالب/ بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس خلال فترة حبسه احتياطياً على ذمة القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين في الفترة من ٢٠١٧/٣/٦ حتى ٢٠١٧/٥/٣، على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ١٢ / ٥)

السيدة الدكتورة/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٠٥ المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠١٧ بشأن طلب الرأي في مدى أحقية الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما) في إعفاء أرباح الشركة الإجمالية وتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب والمتضمن عائد توزيعات الاستثمارات المالية وعوائد أذون الخزانة وأي إيرادات أخرى مهما كانت طبيعتها طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في إطار اتفاقية استثمار رعوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية الموقعة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٧٠، فقد وقعت حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٦ على اتفاق إنشاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على هذا الاتفاق وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٦، وتضمنت أحكامه التأسيسية البند خامسا الذي نص على أن: تلتزم الدول التي توافق على أن يكون فيها مقر هذه الشركة وفروعها ووكالاتها أو أية شركة متفرعة عنها بما يلي: (١)... (٢) إعفاء أرباح الشركة الإجمالية وتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب والرسوم والإتاوات طيلة مدة قيام الشركة ولحين انقضاءها نهائياً، ولا يمتد هذا الإعفاء للأرباح التي تجنيها الشركة من النشاط الاقتصادي وفروعها أو وكالاتها أو الشركات المتفرعة عنها في أية دولة مساهمة في الشركة بما فيها دولة المقر فتعفى لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ أول ميزانية رابحة للمشروع. (٣)...، ومن حيث إنه قد ثار التساؤل لدى تلك الشركة - في إطار النص المتقدم - حول مدى أحقيتها في إعفاء أرباحها الإجمالية وتوزيعاتها واحتياطياتها من جميع الضرائب والمتضمن عائد توزيعات الاستثمارات المالية وعوائد أذون الخزانة وأي إيرادات أخرى مهما كان طبيعتها، لذا فقد طلبتم الرأي بشأن الموضوع المائل.

ونفخذ: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانونا، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها، بما تنطوي عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، ووفقا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، ومن ثم فإن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية في تلك الحالة يقتصر عليها أصلا، ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غم فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة.

ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم، ولما كان طلب الرأي المائل لم ينشأ الرأي في حالة واقعية محددة ثار بشأنها خلاف في الرأي القانوني، أو غم فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة، وإذ طلبت إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر من الجهة الإدارية بموجب كتابها رقمي (٩٩) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ و(٢٦٢) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ إيضاح مناسبة طلب الرأي المائل فيما إذا كانت ثمة منازعة بين الشركة ... للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية وأية جهة حكومية بشأن طلبها المذكور، لاسيما أن الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية سبق أن أفادت بكتابها رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ الموجه إلى شركة ...

للمقاصة والإيداع والقيد المركزي أنه طبقاً للبند رقم (٢) من المادة الخامسة من عقد تأسيس الشركة للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية تعفى توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة نتيجة مساهمتها في شركات أخرى من الضريبة على توزيعات الأرباح المقررة بموجب المادة (٥٦) مكرراً من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، حيث إن تلك التوزيعات تدخل في الأرباح الإجمالية للشركة، وقد بادرت جهة الإدارة بالرد على إدارة الفتوى بموجب كتابها رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ بأن الهدف من الطلب المائل هو إبداء رأي ملزم للكافة حول مدى جواز إعفاء أرباح الشركة المذكورة وتوزيعاتها واحتياطاتها من جميع الضرائب طبقاً لما جاء بعقد تأسيسها وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن، الأمر الذي ينبئ أن الجهة الإدارية إنما تطلب وضع مبدأ عام دون حالة واقعية أو إشكالية محددة، وهو ما يضحى معه من غير الملائم إبداء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رأيها في الطلب المائل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

(فتوى رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ١٢ / ٥)

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٩٨) المؤرخ ٢٠١٨/٤/١٨، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني فيما إذا كان العاملون بالهيئة العامة للرقابة المالية يخضعون لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ المشار إليه، حدد في مادته الأولى المخاطبين بأحكامه، وهم: العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، إلا أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ بشأن القواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ المشار إليه لم يتضمن النص على الهيئة العامة للرقابة المالية ضمن الهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة التي يطبق عليها القانون المشار إليه، رغم النص فيه على هيئات أخرى تشبهها من حيث التنظيم القانوني والإداري، ونظرا لتمتع الهيئة بالاستقلال الفني والمالي والإداري فإن تطبيق هذا القانون عليها من شأنه أن يؤدي إلى عدم استمرار الكفاءات الإدارية والفنية في العمل بها، وإزاء ذلك أثير التساؤل المشار إليه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من الدستور تنص على أن: ...ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة وبتحقيق أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون، وأن المادة (٢١٥) منه تنص على أن: يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري... وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية...، وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تنص على أن: تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى (الهيئة العامة للرقابة المالية)، تكون لها شخصية اعتبارية عامة، وتتبع الوزير المختص،

ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا القانون (بالهيئة). ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بالنظام الأساسي للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء...، وأن المادة السابعة منه تنص على أن: تتكون موارد الهيئة من: (أ) ما تخصصه الدولة للهيئة من أموال وأصول. (ب) الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقاً للقانون. (ج) مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة وفقاً لما يحدده مجلس إدارتها. (د) الغرامات التي يحكم بها أو يتم أدائها وفقاً للقانون. (هـ) القروض والمنح الخارجية والداخلية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بشرط اعتمادها من السلطة المختصة قانوناً. (و) عائد استثمار أموال الهيئة. ويكون للهيئة موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها. ويكون للهيئة حسابات خاصة تودع فيها مواردها، ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية تنص على أن: الهيئة العامة للرقابة المالية شخص اعتباري عام، يتبع وزير الاستثمار، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا النظام بالهيئة. وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتقوم الهيئة بفتح حسابات مصرفية في البنك المركزي تودع فيها مواردها، ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الهيئة وفق ما يقرره قانونه.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أنه: لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها، أى شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة،

والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارا أو خبيرا وطنيا أو بأية صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها. ولا يسرى الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسية والقنصلية والتجارية وغيرهم ممن يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء مدة عملهم في الخارج، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل به.

وتبين لها كذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أن: يتحدد صافي الدخل الشهري المنصوص عليه في القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادي مقسوما على اثني عشر شهرا، ويدخل في مفهوم صافي الدخل ما يتقاضاه أي شخص من العاملين في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة، أو الهيئات والشركات التابعة لها، أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها تحت مسمى أجر، أو مرتب، أو مكافأة، أو حافز، أو أجر إضافي، أو جهود غير عادية، أو بدل، أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة، أو لجان سواء في جهة عمله الأصلي، أو في أية جهة أخرى، ولا يسري حكم الفقرتين السابقتين على بدلات السفر ومصاريف الانتقال والإقامة المقررة لمهام محددة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: تسري أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية: العاملين بالجهاز

الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها - العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية أيا كانت أداة إنشائها - العاملين بالأشخاص الاعتبارية العامة، أيا كان مسماها أو أداة إنشائها، ومنها:.... - العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة، ويشمل ذلك:.... وتسري هذه الأحكام على الشاغلين للوظائف في الجهات السابقة سواء كان الشغل للوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارا أو خبيرا وطنيا أو بأي صفة أخرى. ولا تسري هذه الأحكام على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري وغيرهم ممن يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء فترة عملهم في الخارج.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم -وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور، ونزولا على هذا الالتزام الدستوري صدر القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة - وذلك أيا ما كان الرأي بشأن مدى مخالفة هذا القانون للدستور - محددا فيه المشرع المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء أكان العامل شاغلا لوظيفة دائمة، أو مؤقتة، أو مستشارا، أو خبيرا وطنيا، أو بأية صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه بصفة مرتب، أو أجر، أو مكافأة لأى سبب كان، أو حافز، أو أجر إضافى، أو جهود غير عادية، أو بدل، أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة، أو لجان، فيما عدا ما يصرف مقابل نفقات فعلية، وذلك على التفصيل الذى تناوله النص، كما حدد المشرع فى القانون المذكور بوضوح الجهات التي يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه

على الدخل، وحصر هذه الجهات في الدولة، والهيئات والشركات التابعة لها، والشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريا.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، أنشأ الهيئة العامة للرقابة المالية، كهيئة عامة لها شخصية اعتبارية تتولى الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وحدد موارد الهيئة بحيث تشمل ما تخصصه الدولة لها من أموال وأصول، وما تحصله الهيئة من رسوم طبقا للقانون، ومقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة وفقا لما يحدده مجلس إدارتها، فضلا عن الغرامات التي يحكم بها، أو يتم أدائها وفقا للقانون، بالإضافة إلى القروض والمنح الخارجية والداخلية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بشرط اعتمادها من السلطة المختصة قانونا، علاوة على عائد استثمار أموال الهيئة. وجعل المشرع للهيئة موازنة مستقلة، على أن تبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، وأورد المشرع حكما صريحا يقضى بإيداع موارد الهيئة في حسابات خاصة، ونص على ترحيل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى. كما أن رئيس الجمهورية بموجب قراره رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ أصدر النظام الأساسي للهيئة ومنحها الشخصية الاعتبارية، ونص على تبعيةها لوزير الاستثمار، وأسبغ على أموالها صفة المال العام، وأكد على استقلال ميزانيتها، كما أسند إلى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حساباتها وفقا لما يقرره قانونه، ومن ثم فإن الهيئة المذكورة تدرج في عداد الهيئات العامة المخاطبة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ويخضع العاملون فيها لأحكام هذا القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٨)

السيد المهندس/ نقيب المهندسين

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٧) المؤرخ ١٤/٧/٢٠١٣، الموجه إلى السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الرأي القانوني فيما إذا كان يتعين إجراء انتخابات التجديد النصفى لمجلس إدارة نقابة المهندسين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١٢، أم يجب إجراء هذا التجديد بعد مرور سنتين من تاريخ تسليم إدارة النقابة للمجلس المنتخب، ومدى سريان هذا التجديد على الأعضاء المكملين وعددهم أحد عشر عضواً، وكيفية إجراء التجديد النصفى لمجالس النقابات الفرعية التي تمثل الشعب فيها بأعداد فردية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المشرع أنشأ بموجب المادة (١) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣، نقابة تسمى نقابة المهندسين، وأعطى لها الشخصية الاعتبارية، وجعل مقرها الرئيسي القاهرة، وأجاز إنشاء فروع لها بالمحافظات، وحدد المشرع في المادة (١٢) من هذا القانون مدة العضوية في مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها بأربع سنوات، كما نص في المادة (٣٥) منه على أن يكون انتخاب رئيس ووكيل وأمين الشعبة كل أربع سنوات، وألزم في المادة (٤٠) من

القانون ذاته الجمعية العمومية للنقابة الفرعية أن تنتخب رئيسا ومجلسا لإدارتها كل أربع سنوات على أن يراعى فيه تمثيل الشعب.

ولما كان ذلك، وكان طلب الرأي القانوني في الموضوع المائل بخصوص تحديد ميعاد إجراء انتخابات التجديد النصفي لمجلس إدارة نقابة المهندسين، ومدى سريان هذا التجديد على الأعضاء المكملين، وكيفية إجراء التجديد النصفي لمجالس النقابات الفرعية التي تمثل الشعب فيها بأعداد فردية، وكان الثابت أن مدة العضوية في مجالس التنظيمات النقابية ومجلس الشعبة والنقابات الفرعية أربع سنوات، وحيث إن إبداء الرأي في ذلك يرتبط بمدة عضوية مجلس الإدارة التي تمت هذه الانتخابات من أجلها، وكانت انتخابات النقابة العامة قد أجريت في ٢٥/١١/٢٠١١، ولما كانت هذه المدة قد انتهت طبقا لصريح النصوص القانونية المشار إليها، وتم إجراء انتخابات جديدة للنقابة العامة وفروعها، ومن ثم لا تكون ثمة جدوى ترجى من إبداء الرأي في هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٥٥٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٨)

السيدة الدكتورة/ وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٥٢) المؤرخ ٢٠١٨/٤/١٢ بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى خضوع مديري وأعضاء الإدارات القانونية بشركات المساهمة والبنوك العامة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية طلب بكتابته رقم ٩٢٤ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٧ موافقة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي على إقامة الدعوى التأديبية عملاً بحكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ ضد بعض العاملين بعدد من الشركات المساهمة والبنوك العامة، ومنها على سبيل المثال: شركة مصر لإدارة الأصول العقارية، وبنك مصر، وبنك القاهرة، وذلك في ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتاها رقم ٩١٤ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ (ملف رقم ٤١٢/١/٥٨) من أن الوزير المختص بالنسبة لأعضاء الإدارات القانونية ببنوك القطاع العام عند إعمال حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية سالف البيان، هو وزير الاستثمار، استناداً إلى أن بنوك القطاع العام تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة إعمالاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وطبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار والذي حدد وزير الاستثمار وزيراً مختصاً بتطبيق أحكام قانون الشركات المساهمة، وإذ انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتاها رقم ١٧٢٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ (ملف ٤٧١/١/٥٨) إلى عدم سريان أحكام قانون الإدارات القانونية سالف البيان على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالشركة المصرية للاتصالات استناداً إلى أن هذه الشركة التي حلت بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ محل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية هي شركة مساهمة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة ولا تتبع أيًا من المؤسسات العامة أو الهيئات العامة، وتعد شخصاً من أشخاص القانون الخاص، وتخضع لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وقانون سوق رأس المال، وأنها ليست من الجهات المخاطبة بأحكام قانون الإدارات القانونية، كما انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتاها رقم ٣٨١ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ ملف

رقم (٤٦٤/١/٥٨) إلى عدم سريان أحكام قانون الإدارات القانونية سالف البيان على المحامين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، استنادا إلى أن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة قابضة لم يتم بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا للمادة التاسعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، وإنما جرى هذا التحويل إلى شركة مساهمة مصرية بموجب القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ والذي أخضعها لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولأحكام قانون سوق رأس المال، وأنه بصور لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة واعتمادها من وزير الكهرباء بالقرار رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٠١، وصدر لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣، انتفى مناط تطبيق أحكام قانون الإدارات القانونية على أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات لخضوعهم للوائح نظام العاملين بهذه الشركات ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها، وفي ضوء ما سبق طلبتم إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بشأن مدى خضوع مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالشركات المساهمة والبنوك العامة المعروضة حالتها لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣.

وفي معرض استيفاء إدارة الفتوى المختصة للحالات الواقعية المطلوب الرأى بشأنها، تمت موافاتها، بموجب كتاب رئيس قطاع مكتب وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٧١٥٨ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٨، بالنظام الأساسى لشركة مصر لإدارة الأصول العقارية، دون إرفاق النظام الأساسى لبنك القاهرة، وبنك مصر، رغم الإشارة إليهما بالكتاب سالف البيان.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من

القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، تنص على أن: تسرى أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وأن المادة (١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، تنص على أن: الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية، أجهزة معونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام...، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على النحو التالي...، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبي لمديري الإدارات القانونية وأعضائها، وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات، لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بيانا بالمخالفات الفنية والإدارية التي تقع من مديري الإدارات القانونية وأعضائها، والجزاءات المقررة لكل منها، والسلطة المختصة بتوقيعها. ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص، ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية.

وتبين للجمعية العمومية أيضا أن المادة الأولى من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد - المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ - تنص على أن: تسرى أحكام

القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد...، وأن المادة الثانية منه تنص على أنه: لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات. وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها. وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع: الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها، وأن المادة الثامنة من القانون ذاته تنص على أن: يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون...، وأن المادة التاسعة منه تنص على أن: يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون، وأن المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص. كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها، وذلك

بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبذلاتهم وأحكام وإجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم. وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: تؤسس شركة قابضة تسمى شركة ... القابضة للتأمين تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسي محافظة القاهرة تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية، تتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط شركات التأمين التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها، وللشركة على الأخص: تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد...، وأن المادة الرابعة من القرار ذاته تنص على أن: يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها، وأن المادة الأولى من قرار وزير الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧ تنص على: الموافقة على تأسيس شركة ... لإدارة الأصول العقارية (شركة تابعة مساهمة مصرية) تابعة لشركة ... القابضة للتأمين طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية... وأن النظام الأساسى لشركة مصر لإدارة الأصول العقارية المرفق طى القرار سالف البيان تضمن فى التمهيد أنه: تأسست شركة ... لإدارة الأصول العقارية شركة تابعة مساهمة مصرية بموجب قرار السيد وزير الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ خاضعة لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، ومن

ثم أعد هذا النظام، وأن المادة (١) منه تنص على أن: اسم الشركة: شركة لإدارة الأصول العقارية شركة تابعة مساهمة مصرية، شركة تابعة لشركة مصر القابضة للتأمين.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التي تطبق عليها أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، وكفالة حيادهم في أداء أعمالهم، أفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، ومنحهم بموجبه عددًا من الضمانات، من بينها ما نص عليه في المادة (٢١) من ذلك القانون من عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب الوزير المختص، بحيث إذا أقيمت الدعوى التأديبية ضد أي منهم بغير طلب من الوزير المختص، أضحت غير مقبولة.

وهو ما يكشف بجلاء عن أن أحكام هذا القانون لا تسري على أعضاء الإدارات القانونية أو المحامين بغير تلك المؤسسات والهيئات وما يتبعها من وحدات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هي الحال في المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، إذ إنه على الرغم من أن شركات قطاع الأعمال العام المخاطبة بأحكام هذا القانون تعد من أشخاص القانون الخاص، وتأخذ شكل الشركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وأنها لا تتدرج في عداد الوحدات أو الشركات التابعة للمؤسسات والهيئات العامة التي تسري على أعضاء الإدارات القانونية بها أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها آنف الذكر، فإن المشرع استبقى سريان أحكام هذا القانون على أعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة المخاطبة بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ إلى حين وضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة

النظام الخاص بهم، وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجدول المحامين، وبدلاتهم، وأحكام وإجراءات قياس أدائهم، وواجباتهم، وإجراءات تأديبهم.

ولاحظت الجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية عملاً بحكم المادة التاسعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام، أصدر القرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس شركة القابضة للتأمين، وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية، وأخضعها لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام، ولدى ممارسته للاختصاص الوارد بالمادة الثامنة من القانون ذاته بتحديد الوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون، نصت المادة الرابعة من القرار سالف البيان على أن وزير الاستثمار هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون قطاع الأعمال العام بالنسبة إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها.

وترتيباً على ما تقدم، وإذ تأسست شركة ... لإدارة الأصول العقارية - المعروضة حالتها - شركة تابعة لشركة ... القابضة للتأمين بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧، وعملاً بحكم المادة (٤٢) من قانون قطاع الأعمال العام سالف البيان، ونظراً لعدم صدور لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة، فمن ثم تسرى أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على أعضاء الإدارة القانونية بها، ويغدو وزير الاستثمار هو الوزير المختص في تطبيق حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية سالف البيان، عملاً بحكم المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٠٦.

ولا ينال مما تقدم ما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧ من عدم سريان أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالشركة للاتصالات، إذ إن هذا الإفتاء صدر بركيزة من أن الشركة للاتصالات، التي حلت بموجب القانون

رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ محل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية، هي شركة مساهمة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة ولا تتبع أيا من المؤسسات العامة أو الهيئات العامة، وتعد شخصا من أشخاص القانون الخاص، وتخضع لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وقانون سوق رأس المال، ولا تطبق عليها أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، وقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛ الأمر غير الحاصل بالنسبة إلى الشركة المعروضة حالتها.

كما لا ينال مما تقدم أيضا ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨ من عدم سريان أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ على المحامين بالشركة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، إذ إن هذا الإفتاء صدر بركيزة من أن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة قابضة لم يتم بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا للمادة التاسعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، وإنما جرى هذا التحويل إلى شركة مساهمة مصرية بموجب القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ والذي أخضعها لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولأحكام قانون سوق رأس المال، وإنه بصور لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة واعتمادها من وزير الكهرباء بالقرار رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٠١، وصدر لائحة نظام العاملين بالشركة ... لنقل الكهرباء بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣، انتفى مناط تطبيق أحكام قانون الإدارات القانونية على أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات لخضوعهم للوائح نظام العاملين بها ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها؛ الأمر غير الحاصل أيضا بالنسبة إلى الشركة المعروضة حالتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع أعضاء الإدارة القانونية بشركة ... لإدارة الأصول العقارية لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، وأن الوزير المختص بالنسبة إلى أعضاء الإدارة القانونية بالشركة عند إعمال حكم المادة (٢١) من هذا القانون، هو وزير الاستثمار، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧) المؤرخ ١٦/١٠/٢٠١٦، الموجه إلى السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأى حول كيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٨/١١/٢٠١٥ في الدعوى رقم (٤٤٩٨٧) لسنة ٦٨ ق.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن محكمة القضاء الإداري - الدائرة الخامسة عشرة - أصدرت حكما في الدعوى رقم (٤٤٩٨٧) لسنة ٦٨ ق بجلسة ٢٨/١١/٢٠١٥ بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن زيادة بدل العدوى الذى يحصل عليه الأطباء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، إلا أن ما ورد بحيثيات الحكم من عبارات أثار لبسا عند اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا الحكم، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها

من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...، كما تبين لها أن ما تصدره من آراء قانونية (فتاوى) إعمالاً للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، ليس بحثاً نظرياً مجرداً، وإنما هو تبيان لصحيح حكم القانون واجب الاتباع في حالة واقعية محددة بذاتها استشكلت على الجهة الإدارية طالبة الرأي فيما اختصت به قانوناً، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

ولما كان ذلك، وكان طلب الرأي القانوني في الموضوع المائل يتعلق بكيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٨/١١/٢٠١٥ في الدعوى رقم (٤٤٩٨٧) لسنة ٦٨ ق، فيما تضمنه من إلغاء للقرار السلبي بالامتناع عن زيادة بدل العدوى الذي يحصل عليه الأطباء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الإدارية العليا قضت بجلسة ٢/٨/٢٠١٨ في الطعن رقم (٢٠٢٩٣) لسنة ٦٢ ق. عليا المقام طعنا على هذا الحكم: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، فمن ثم يكون الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري قد زال، وانقضى وجوده القانوني، الأمر الذي لم تعد معه جدوى ترجى من إبداء الرأي في هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٩) المؤرخ ٢٠١٤/٨/٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأي حول كيفية تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) برد إعادة ترتيب أقدمية بعض السادة المعينين في وظيفة معاون نيابة إدارية إلى تاريخ شغل أقرانهم المعينين في ذات الوظيفة بموجب قرارات رئيس الجمهورية المطعون عليها، وتدرج رواتبهم على هذا الأساس، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك والمقضي بها في بعض تلك الأحكام، في ظل ما ذكرتموه بأن الربط المالي لدرجة معاون نيابة إدارية هو ربط ثابت.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٦ من ربيع الأول ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع إذ إنه لم يعرض في الأصل إلا بناء على طلبها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل كتاب نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية ومدير التفتيش رقم (٢١٥٣)، المؤرخ ٢٠١٨/٦/٢، متضمنا أنه بعرض الأمر المائل على المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ قرر الموافقة على عدول الهيئة عن طلبها المائل؛ الأمر الذي ارتأته الجمعية مستوجبا لحفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع .

(فتوي رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ١٢ / ٥)

السيد الفريق/ رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨١) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣١، بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس والهيئة العامة للتأمين الصحي حول مدى التزام هيئة قناة السويس بأداء نسبة (٢%) شهريا من الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية كمصروفات إدارية مقابل التصريح لها بعلاج المرضى ورعايتهم طبيا، واسترداد ما تم دفعه بموجب هذه النسبة، مع الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة قناة السويس طلبت من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي التصريح لها بعلاج حالات تأمين المرض، إلا أنها فوجئت برفض ذلك إلا بعد أداء نسبة (٢%) شهريا كمصروفات إدارية وهو مبلغ يقارب مليون ونصف مليون جنيه شهريا دون سند من القانون، مما حدا بالهيئة إلى السداد، ولذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقوانين أرقام (٢٥) لسنة ١٩٧٧، و(٩٣) لسنة ١٩٨٠، و(٤٧) لسنة ١٩٨٤، و(٢٠٧) لسنة ١٩٩٤، و(٩١) لسنة ٢٠٠٣، تنص على أن: يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية: ... (٣) تأمين المرض. (٤) ...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. (ب) ...، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى...، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: يمول تأمين المرض مما يأتى: (١)

الاشتراكات الشهرية، وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، وذلك للعلاج والرعاية الطبية... (٢)... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:- ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وفقا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١%) من أجور المؤمن عليهم، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، والذى تطبق أحكامه على الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢) منه، ومن بينهم العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة، والهيئات العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات، وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام، وتناول أنواع التأمين التى يشملها ومن بينها تأمين المرض، وجعل المشرع من بين مصادر تمويل تأمين المرض الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة أى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام بوصفها أصحاب أعمال بواقع (٣%) من أجور العاملين لديها للعلاج والرعاية الطبية، وأن هذه النسبة تخفض إلى (١%) إذا تولى صاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا بناء على تصريح يصدر عن الهيئة العامة للتأمين الصحى.

وترتبطا على ما تقدم، ولما كان العاملون بهيئة قناة السويس يندرجون فى عداد العاملين المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى آنف الذكر، بما فى ذلك أحكام تأمين المرض التى ينظمها، وكان مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى قد صرح لهيئة قناة السويس بموجب قراره رقم (٨٣٣) لسنة ٢٠١٦ بعلاج العاملين لديها فى حالات تأمين المرض والذى ينتهى فى ٢٠١٧/١٢/٣١ نظير تخفيض الاشتراكات المستحقة

عليها فى تأمين المرض إلى (١%) من أجور العاملين لديها، إلا أن الهيئة العامة للتأمين الصحى طلبت من الهيئة العامة لقناة السويس سداد نسبة (٢%) للتصريح لها بعلاج العاملين لديها فى حالات تأمين المرض، وهذه النسبة عبارة عن (١%) رسم تأمين المرض ونسبة (١%) كمصروفات إدارية مقررة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى، ولما كان المشرع قد قرر خفض نسبة حصة صاحب العمل فى تأمين المرض لتكون (١%) من قيمة الاشتراكات بدلا من (٣%) من قيمة الاشتراكات فى حال قيام جهة العمل بعلاج العاملين لديها ورعايتهم طبيا، ومن ثم يكون ما قامت به الهيئة العامة للتأمين الصحى من مطالبة هيئة قناة السويس بسداد (١%) كمصروفات إدارية شهريا لا سند له من القانون؛ الأمر الذى يتعين معه إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بأن ترد لهيئة قناة السويس نسبة (١%) التى حصلت عليها كمصروفات إدارية شهريا، دون غيره من المبالغ المطالب بها تحت بند فوائد قانونية، إعمالا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها وبعض باعتبار أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بأن ترد لهيئة قناة السويس نسبة (١%) التى حصلت عليها كمصروفات إدارية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٣٠ بشأن طلب إبداء الرأي في مدى خضوع عمليات بيع المهمات والأصول المستغنى عنها التي تقوم بها الشركة العامة للبترول بالمزاد العلني، وكذا الإيرادات الناتجة عن الإشراف على عمليات بيع المهمات والأصول التي تقوم بها الشركة لحساب الهيئة العامة للبترول، للضريبة العامة على المبيعات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الشركة العامة للبترول (إحدى الشركات التابعة للهيئة العامة للبترول) تقوم ببيع المهمات والأصول المخردة المستغنى عنها المملوكة لها بالمزاد العلني، كما تقوم بالإشراف على بيع المهمات والأصول المستغنى عنها المملوكة للهيئة العامة للبترول بالمزاد العلني، وقد ثار خلاف في الرأي مع مصلحة الضرائب المصرية في مدى خضوع عمليات البيع التي تقوم بها الشركة، وكذا الإيرادات الناتجة عن الإشراف على عمليات البيع لهذه المهمات والأصول لحساب الهيئة العامة للبترول للضريبة العامة على المبيعات.

حيث تذهب الشركة إلى أنها متخصصة فقط في مجال البحث واستخراج البترول، ومن ثم لا تقوم بمنتج صناعي أو تجاري يؤدي إلى خضوع مخلفاته للضريبة العامة على المبيعات، كما خلا قانون الضريبة العامة على المبيعات من نص يخضع السلع المستهلكة أو المستعملة لضريبة المبيعات، وقد لجأت الشركة بعدة طلبات أمام هيئة التحكيم بوزارة العدل باعتبارها إحدى شركات القطاع العام في ضوء أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته في الطلبات أرقام ٤٧ لسنة ٢٠٠٤، و(٤٥) لسنة ٢٠٠٥، و(٢٠) لسنة ٢٠٠٩، و(٥٦) لسنة ٢٠١١، و(١٦) لسنة ٢٠١٤. وقد انتهت هيئة التحكيم في هذه الطلبات إلى عدم خضوع عمليات البيع التي تقوم بها الشركة العامة للبترول للمهمات المستغنى عنها، للضريبة العامة على المبيعات.

فى حين تذهب مصلحة الضرائب المصرية إلى التزام الشركة بأداء الضريبة العامة على المبيعات لكونها مسجلة ومكلفة ضريبيا عن نشاط التنقيب عن البترول واستخراجه، كما تمارس بعض الأنشطة الخاضعة للضريبة مثل معالجة وتخزين ونقل الزيت الخام لشركات البترول، وتقوم ببيع المهمات المستغنى عنها لحساب الهيئة العامة للبترول. كما أن الإعفاء الضريبى لا يتقرر إلا بنص، ولا يوجد نص يقرر إعفاء الشركة من الخضوع للضريبة عن عمليات البيع المشار إليها، أما الحكم الصادر فى التحكيم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ فقد طعن عليه بالبطلان أمام المحكمة الإدارية العليا برقم (٣٩٨٠٦ لسنة ٦٢ ق. عليا)، كما أقيمت دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا برقم (٩) لسنة ٣٩ ق، بطلب عدم الاعتراف بحكم التحكيم لصدوره عن جهة غير مختصة. وإزاء هذا الخلاف فى الرأى، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: بأن الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ الموافق ٦ من ربيع الأول سنة ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٦) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته تنص على أن: يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون. وأن المادة (٥٧) من هذا القانون تنص على أن: تشكل هيئة تحكيم فى كل نزاع بقرار من وزير العدل برئاسة مستشار من رجال القضاء أو من فى درجته يختاره الوزير أو مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس، وعضوية عدد من المحكمين بقدر عدد الخصوم الأصليين فى النزاع...، وأن المادة (٦٦) منه تنص على أن: تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة. ويسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية.

كما تبين لها أن قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (٤٠) منه على أن: يجوز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب وتطبق في هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأن المادة (٤١) منه تنص على أن: طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة، التي قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية في الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ وطبقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه.

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المشرع في القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ناط بهيئات التحكيم الفصل في المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة، وأضفى على الحكم الصادر عن هيئات التحكيم قوة الأمر المقضى به، ومن ثم يتعين على من صدر في مواجهته حكم نهائي من هذا القبيل وطبقاً لنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، أن يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه بغير أن يحتج في مواجهته بأى دفع يكون من شأنه التأثير في تنفيذ الحكم على أي وجه نزولاً على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً لسيادة القانون ونزولاً على مقتضاه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً أنه بصدر القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام والعمل به اعتباراً من ١٩٩١/٧/٢٠، حلت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما حلت الشركات التابعة للشركات القابضة محل الشركات التي كانت

تشرف عليها هذه الهيئات، كما حل التحكيم الاختياري والاتفاقي محل التحكيم الإجباري، ومن ثم لا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات القابضة والشركات التابعة لها، وإنما يعمل في شأنها بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ اعتباراً من تاريخ العمل به في ١٩٩١/٧/٢٠، ومن ثم لا يسرى على هذه الشركات الحكم الوارد في المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته باختصاص هيئات التحكيم المشكلة طبقاً لأحكامه بالفصل دون غيرها في المنازعات المتعلقة بشركات القطاع العام، وينحصر الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم المشكلة طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ عن منازعات شركات قطاع الأعمال العام التي حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته، ويمتنع على هيئات التحكيم ممارسة هذا الاختصاص الجبري لانعدام ولايتها القضائية بنظر المنازعة أو الفصل فيها، حيث أحل المشرع في المادة (٤٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام محل نظام التحكيم الإجباري المنصوص عليه في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، نظاماً جديداً للتحكيم الاختياري يخضع لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو لا يتم اللجوء إليه طبقاً لصريح نص هذه المادة إلا باتفاق بين أطراف المنازعة على ذلك، ومن ثم فإنه حال عدم وجود هذا الاتفاق فإن الاختصاص بنظر المنازعة يكون حتماً لجهة القضاء المختصة أصلاً بنظر المنازعة طبقاً للقواعد العامة في توزيع الاختصاص القضائي.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة العامة للبترول (إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول) وإزاء مطالبة مصلحة الضرائب على المبيعات بوزارة المالية بسداد الضريبة العامة على المبيعات عن عمليات البيع بالمزاد العلني التي تقوم بها الشركة للمهمات والأصول التي تستغنى عنها الشركة، وكذا عن الإيرادات الناتجة عن إشراف الشركة على عمليات بيع للمهمات والأصول المستغنى عنها لحساب الهيئة العامة للبترول، فقد لجأت الشركة العامة للبترول إلى هيئات التحكيم بوزارة العدل المشكلة وفقاً للمادة (٥٦) من

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته التي أصدرت العديد من الأحكام في الطلبات المقدمة من الشركة ضد وزير المالية ورئيس مصلحة الضرائب العامة على المبيعات في الطلب رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٨، والطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠٠٦/١/٣، والطلب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بجلسة ٢٠١٠/٨/٨، والطلب رقم ٥٦ لسنة ٢٠١١ بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٥، والطلب رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بجلسة ٢٠١٥/٩/٣٠، حيث انتهت جميع هذه الأحكام إلى عدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات في المبالغ المطالب بها، ولما كانت تلك الأحكام- أيا ما كان الرأي في مدى صدورها عن جهة ذات ولاية أم لا بعدما ألغى المشرع في القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر التحكيم الإجبارى وأحل محله التحكيم الاختيارى، اعتبارا من تاريخ العمل به في ١٩٩١/٧/٢٠ - قد صدرت عن هيئات تحكيم مشكلة وفقا لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، فإن إبداء الرأي في الموضوع المعروض يتطلب التعرض لما فصلت فيه أحكام هيئة التحكيم المشار إليها لا سيما أن الجهة طالبة الرأي قد طعنت على الحكم الصادر في طلب التحكيم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ بالبطلان أمام المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٨٠٦ لسنة ٦٢ق. عليا، ولم يتم الفصل فيه حتى الآن، كما أقامت دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٣٩ ق، بطلب عدم الاعتداد بحكم التحكيم المشار إليه، الأمر الذى يغدو من غير الملائم إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض، على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨ / ١٢ / ٨)

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم (٦٤٢٠) المؤرخ ١٥/١٠/٢٠١٨م بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى خضوع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - في ضوء أحكام اتفاقية إنشاء الأكاديمية والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦م بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - لضريبة القيمة المضافة، وتحديد المقصود بالضريبة المباشرة أو غير المباشرة الخاضعة لها، ومدى خضوعها للضريبة في العقد المزمع إبرامه مع مجلس الدولة، ومدى حتمية تسجيلها بمصلحة الضرائب المصرية حال قيامها بتنفيذ هذا العقد.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع، إذ إنه لم يعرض في الأصل إلا بناء على طلبها.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن سيادتكم طلبتم بكتابكم رقم (٧١٤٤) المؤرخ ١٧/١١/٢٠١٨م، العدول عن طلب الرأي، فمن ثم لا يكون هناك وجه - والحالة هذه - للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعينا حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع .

(فتوي رقم ١٦٧١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون المكتب الفني رقم (٥٢٣) المؤرخ ٢٠١٢/٦/١٤ والموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى في مدى أحقية السيد/ عضو مجلس الشعب عن دائرة الوادى الجديد فى صرف راتبه وعلاواته وبدلاته وجميع الحوافز والمكافآت التى كان يتقاضاها أثناء وجوده بعمله بالإدارة العامة لصرف الوادى الجديد.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأى عن طلبها مبدية رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه أضحى طلب الرأى غير ذى موضوع، ويتعين حفظه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتاب السيد الأستاذ المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون مجلس النواب رقم (١٠٧٦) المؤرخ ٢٠١٨/٧/٢٤، متضمنا العدول عن طلب الرأى فى الموضوع المائل، ومن ثم فإنه لا يكون هناك وجه - والحال هذه - للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعيناً حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣١٢) المؤرخ ٢٠١٦/٦/١٣ بشأن النزاع القائم بين مركز تقنية المعلومات والاتصالات التابع لجامعة المنصورة، ووحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ ١.٦٢٣.٠٠٠ (مليون وستمائة وثلاثة وعشرين ألف) جنيه، المستحق لجامعة المنصورة نظير تمويل مشروعات تطوير تطبيقات نظم المعلومات الإدارية لصالح الجامعات المصرية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٥، تعاقدت وزارة التعليم العالي طرفاً أول وينفذ مهامه مشروع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات بوحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم مع جامعة المنصورة طرفاً ثانياً وينفذ مهامه مركز تقنية الاتصالات والمعلومات بالجامعة، وذلك لتمويل مشروعات تطوير تطبيقات نظم المعلومات الإدارية لصالح الجامعات المصرية الحكومية، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ستمائة ألف جنيه يتم سدادها على دفعتين متساويتين، إحداها دفعة مقدمة عند بداية العقد، والأخرى عند نهايته، على أن تكون مدة العقد سنة واحدة تنتهي في ٢٠١٤/١/١٤ ويجوز مدّها لمدة مماثلة ما لم يبلغ أي من الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهاء العقد وذلك بزيادة سنوية مقدارها (١٠%) من إجمالي التعاقد، ومن ثم سدد الطرف الأول ممثلاً في الوزارة الدفعة المقدمة ومقدارها ثلاثمائة ألف جنيه، إلا أنه نظراً لظهور بعض المشكلات في التطبيقات محل التعاقد لم يتم صرف أي مبالغ أخرى لحين الانتهاء من حلها، كما استردت ما تم صرفه بطريق المقاصة من مستحقات أخرى، وأفادت أن المشاكل تم حلها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ بعد انتهاء العقد، وأن مندوب المالية بالوزارة رفض اعتماد الصرف لعدم ارتباط الميزانية بمستحقات عن سنوات سابقة، إلا أن جامعة المنصورة أفادت بأنه تم مد العقد طبقاً لبنوده سنة أخرى تنتهي في ٢٠١٥/١/١٣ بقيمة ٦٦٠ ألف جنيه (ستمائة وستين

ألف جنيه) بزيادة (١٠%)، كما تم مده في الفترة من ١٤ / ١ / ٢٠١٥ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٥ بقيمة ٣٦٣.٠٠٠ (ثلاثمائة وثلاثة وستين ألف) جنيه، وأن تلك المشكلات كانت راجعة إلى بعض الجامعات المستفيدة من العقد، وتم حلها خلال مدة العقد، وأن الوزارة خصمت الدفعة المقدمة من مستحقات الجامعة لديها بطريق المقاصة، وأن سداد الوزارة مبلغ مليون وثمانمائة ألف جنيه كان مقابل تعاقدات جديدة بينهما عن عامي ٢٠١٦/٢٠١٥ و ٢٠١٧/٢٠١٦، وبذلك لم تحصل الجامعة على أي مستحقات عن ذلك العقد، ومقدارها مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه رفضت الوزارة سدادها، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإيداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإيداء الرأي مسببا في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوما بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحا للفصل فيه أن تنتدب خبيرا، أو أكثر

للاستئارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتبيا على ما تقدم، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة، إذ يتضح من المستندات المقدمة من طرفى النزاع وجود تعاقدات سابقة ولاحقة على العقد محل المطالبة الماثلة تمت بينهما نتج عنها مديونيات تمت تسوية بعضها بطريق المقاصة والبعض الآخر بسدادها بموجب أوامر دفع، وإذ لم يتبين من الأوراق قيمة مدة العقد محل المطالبة والمبالغ المستحقة عنه وما تم سداده منها على وجه الدقة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية مشتركة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة محاسبية مشتركة برئاسة ممثل عن وزارة المالية، وعضوية ممثل عن جامعة المنصورة، وممثل عن وزارة التعليم العالي، تكون مهمتها تحديد مدة العقد محل المطالبة، والمبالغ المستحقة عنه، وما تم سداده منها، وما لم يتم سداده، على وجه الدقة، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة فى هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٣/١٣.

(فتوي رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٦) المؤرخ ٢٠١٨/٤/١٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بطلب الإفادة بالرأى القانوني بشأن جواز تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على أعضاء هيئة التدريس

المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ تقدمت السيدة الدكتورة/.....، الأستاذ المساعد بقسم طب القلب والأوعية الدموية بكلية الطب - جامعة طنطا، بطلب للموافقة على إحالتها إلى المعاش المبكر اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١١ لظروف خاصة بها، وأنه إزاء خلو قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من نص يجيز إحالة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين لأحكامه إلى المعاش المبكر، وما ثار من خلاف في الرأي حول جواز تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه على المعروضة حالتها، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأي القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن (المادة الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك، وأن المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي: ١- إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات. ٢- إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين

وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل. ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

كما تبين لها أن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية...، وأن المادة (٦٤) منه تنص أن: أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون، وأن المادة (١١٣) منه تنص على أن: سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية. ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية. وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي، ولا تُحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعي في المعاش، وأن المادة (١١٤) منه تنص على أن: يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من رئيس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض أو بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة (٩٤) إذا ثبت في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، وأن المادة (١١٥) من القانون ذاته تنص على أن: لمجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المُحال إلى المعاش وفقاً للمادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية، على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقرر للإحالة إلى المعاش. ولا يجوز كذلك أن تزيد على ثماني سنوات، ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقاً في المعاش يزيد على أربعة أخماس مدته...، وأن المادة (١١٦) منه تنص على أنه: لا يترتب على استقالة... عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته في

هذه الحالة وفقًا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفرة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أخضع الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وقصر نطاق سريان أحكامه على الهيئات العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قوانين أو قرارات إنشائها، بما مقتضاه وجوب تطبيق الأحكام الواردة في تلك القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها، والتي تتناول بالتنظيم مسألة معينة من المسائل الخاصة بشئون الخاضعين لأحكامه، وإن اختلفت في تفصيلاتها وفقًا لطبيعة الهيئة وأهمية وظائفها وظروف العمل فيها عما ورد في القانون المذكور. وبموجب المادة (٧٠) المشار إليها أعاد المشرع تنظيم نظام المعاش المبكر - والتي كان يقابلها المادة (٩٥) مكرراً) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قبل إلغائه - ووضع له شروطاً تمثلت في بلوغ العامل سن الخمسين، وألا يكون قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية وقت تقديم طلبه، وأن تجاوز مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً، ولم يخول المشرع الجهة الإدارية سلطة تقديرية في قبول طلبه -على نحو ما كان معمولاً به من قبل- إذ أوجب على الجهة الإدارية الاستجابة لطلبه نزولاً على رغبته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وعلى نحو جعله سبيلاً خاصاً للاستقالة من الخدمة. ونظم المشرع الحقوق التأمينية المترتبة على تقديم طلب المعاش المبكر والتي تختلف عن الحقوق التأمينية المترتبة على تقديم العامل استقالته بالطريقة العادية، متخذاً من سن العامل معياراً لتحديد على أساسه تلك الحقوق، إذ يرقى العامل الذي مضى على شغل وظيفته أكثر من عام ولم يجاوز سن الخامسة والخمسين حكماً إلى الوظيفة التالية في اليوم السابق على تاريخ إحالته إلى المعاش، وتسوى حقوقه التأمينية طبقاً لمستحقاته المالية المقررة وفقاً للترقية الحكيمة، وعلى أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي، مضافاً إلى تلك المدة خمس سنوات، وتسوى الحقوق التأمينية للعامل الذي جاوز سن الخامسة والخمسين على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية

مضافاً إليها المدة المتبقية لبلوغه السن القانونية للإحالة إلى المعاش أو خمس سنوات أيهما أقل. وقد حظر المشرع تعيين من يُحال إلى المعاش وفقاً لحكم تلك المادة (٧٠) في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، ومن ثم يسرى عليها أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه. وأن المشرع حدد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام القانون الأخير، وهم: الأساتذة، والأساتذة المساعدون، والمدرسون، وتضمنت المواد من (١١٣) إلى (١١٦) منه الواردة في القسم الخاص بالمسائل المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس تحت عنوان انتهاء الخدمة، أسبابها، وأولها: الإحالة إلى المعاش لبلوغ عضو هيئة التدريس سن الستين، وقرر لاعتبارات تتعلق باستقرار الأوضاع الجامعية وحسن سير وانتظام العمل الدراسي بقاء عضو هيئة التدريس الذي تنتهي خدمته ببلوغه السن خلال العام الدراسي حتى نهايته مع احتفاظه خلال مدة استبقائه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية على ألا تحسب تلك المدة في معاشه. ثانيها: الإحالة إلى المعاش بقرار من رئيس الجامعة بسبب المرض أو انقضاء الإجازات المرضية المقررة قانوناً إذا ثبت في أي وقت عدم استطاعة عضو هيئة التدريس لأسباب صحية مباشرة عمله على الوجه اللائق، ورتب حقوقه التأمينية بزيادة مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية بقرار من مجلس الجامعة شريطة ألا تتجاوز المدة الإضافية مدة خدمته الفعلية أو المدة المتبقية لبلوغه السن المقررة للإحالة إلى المعاش، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المدة على ثماني سنوات، وألا يكون من شأن زيادتها أن تعطى عضو هيئة التدريس حقاً في المعاش يزيد على أربعة أخماس مدته. وثالثها: استقالة عضو هيئة التدريس مع عدم سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، وفي بيان هذا الحق مقداراً وأداءً استعار المشرع القواعد التي تسوى بها

معاشات ومكافآت الموظفين المفصولين من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفرة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن سمات الكادر الخاص تغطي فيه طبيعة العمل محل الوظيفة على التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها، وتسبغ هذا الطابع على ذلك التنظيم، فيفرض طبيعته وآثاره عليه، ولقد عدد المشرع في القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٣ الكادرات الخاصة - ومن بينها الجامعات - بما يكشف عن هذه الطبيعة الخاصة والإطار المتميز لها. وإذا كان هذا هو وضع الكادر الخاص في دائرة الوظيفة العامة، فإنه يكون مفهوماً - وباعتباره تنظيمًا خاصًا - أن يمثل الأصل في تنظيم شئون الخاضعين لأحكامه، فإذا قصر في تنظيم مسألة معينة تنظيمًا قانونيًا متكاملًا، أو سكت عن ترتيب أمر ما، وجب وبلا ريب الرجوع إلى الشريعة العامة لتلك الوظيفة، وعلى هذا تجرى دائمًا التشريعات المنظمة للشريعة العامة، على أن يكون لهذا الرجوع حدوده وضوابطه، فإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام الوظيفة العامة للتطبيق على الخاضعين لنظام خاص، فيما لم يرد فيه نص، فإن ذلك مشروط أيضًا بألا يتضمن النظام العام للتوظيف أحكامًا تتعارض مع أحكام التنظيم الخاص، أو تتنافى مع مقتضاها أو مع طبيعة عمل تلك الكادرات، ومتطلباتها.

ولاحظت الجمعية العمومية من جماع ما تقدم أن المشرع وضع تنظيمًا قانونيًا متكاملًا لأسباب انتهاء الخدمة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات انتظمت أحكامه المواد من (١١٣) إلى (١١٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، مستعيضًا عن نظام المعاش المبكر بنظام الاستقالة العادية التي انتظمت أحكامها المادة (١١٦) المشار إليها على نحو ما سلف بيانه مرتبًا حقوقه التأمينية التي تختلف عما هو مقرر للعاملين المدنيين الخاضعين لأحكام الشريعة العامة، ناصًا على عدم سقوط حق عضو هيئة التدريس في المعاش أو المكافأة - بغض النظر عن سنه وقت تقديم طلب الاستقالة - شريطة تجاوز مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي خمس عشرة سنة على نحو ما كان منصوصًا عليه في البند (٢) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، ودون أن ينال من ذلك إلغاء هذا البند بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٩٤، إذ إن هذا الإلغاء لا يستطيل إلى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، إذ أصبح حكم هذا البند مكملًا للمادة (١١٦) منه، لا ينفصم عنها ما انفك نصها قائمًا، وذلك على نحو ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن، مما يتعين معه القول إن التنظيم القانوني لانتهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس هو الأساس في هذا الشأن سواء كانت أحكامه أقل أو أكثر سخاءً من تلك الواردة بالشرعية العامة والمانع من الرجوع في شأنهم إلى سواه باستدعاء أي من أحكام انتهاء الخدمة المنصوص عليها في الشرعية العامة في كل ما سكت عنه، لما في ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله التنظيم الخاص، والخروج على إرادة المشرع التي ينبغي دائمًا الوقوف عليها باستبعاد تطبيق أحكام الشرعية العامة بصفة أصلية على من تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين خاصة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تطبيق نص المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على المعروضة حالتها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٤١) المؤرخ ٢٥/٧/٢٠١٨ بشأن مدى جواز إعفاء المنتفعين من استعاضة تكاليف تالف الزراعة الناتجة عن الفترة من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء في ٦/٩/٢٠٠٦ بالاكْتفاء بما تم تنفيذه من أعمال، حتى تاريخ إعادة الطرح وإسناد عمليات تطوير المساقى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن قطاع تطوير الري بوزارة الموارد المائية والري يقوم بتنفيذ أعمال تطوير الري بالأراضي القديمة طبقاً لأحكام قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية، حيث تتحمل الدولة تكاليف البنية الأساسية، ويتم استعاضة تكاليف أعمال تطوير المساقى من المنتفعين لكونها تقع في نطاق الملكية الخاصة لهم، وتقتضى أعمال التطوير حفر مجرى مائى بديل للمسقى بأرض المزارعين لاستخدامه في الري أثناء فترة تنفيذ أعمال تطوير المسقى، ويتم ردمه فور تنفيذ تطوير المسقى والانتهاء من اختبارات تشغيلها وتسليمها للمنتفعين، وتقوم الوزارة بصرف قيمة تالف زراعة للمنتفعين المتضررين من وجود مجرى الري البديل بأراضيهم كتعويض لهم عن عدم استغلال الأرض خلال فترة تنفيذ أعمال تطوير المسقى، ويتم إضافة قيمة تالف الزراعة إلى إجمالي تكاليف الأعمال المنفذة لتطوير المساقى، ويتم استعاضة إجمالي المبالغ من المنتفعين على المسقى كل بحسب حيازته بالتقسيط بدون فوائد طبقاً لأحكام قانون الري والصرف.

ونظراً لتعثر بعض شركات المقاولات في تنفيذ الأعمال المسندة إليها عرضت الوزارة الموضوع على مجلس الوزراء، حيث قرر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ الموافقة على تسوية التزامات الشركات وإنهاء العقود المبرمة معها وإعادة طرح الأعمال من جديد دون مسئولية على الشركات عما تسفر عنه إعادة الطرح، وترتب على هذا القرار صرف مبالغ إضافية كتألف زراعة عن الفترة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الاكتفاء بما تم تنفيذه من أعمال حتى تاريخ إعادة طرح الأعمال وإسنادها إلى بعض الشركات، وتم إضافة هذه المبالغ إلى إجمالي التكاليف الفعلية لأعمال تطوير المساقى ليتم استعاضة جميع التكاليف من المنتفعين بالتقسيط، ومن ثم تحمل المنتفع قيمة تالف الزراعة خلال الفترة المشار إليها، حيث زادت قيمة المبالغ المربوطة على الفدان، ومثال ذلك عملية تطوير ترعة أبو مصطفى رقم (١) بمحافظة كفر الشيخ المسندة إلى شركة مساهمة البحيرة بقيمة إجمالية مقدارها (٦٨٤١٦٩٥) جنيهاً المقرر لها البدء في التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥، وتاريخ الانتهاء ٢٠٠٢/٥/٢٤، وبتطبيق قرار مجلس الوزراء بتاريخ

٢٠٠٦/٩/٦ بالاكتفاء بما تم تنفيذه من أعمال تم عمل ختامى للعملية بقيمة (٥٩٥٢١٧٢.٤٥) جنيها، بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠، وتم طرح عقد استكمال للعملية المذكورة، وأسندت إلى مكتب العمرو للمقاولات ليتم البدء في التنفيذ خلال شهر مارس ٢٠٠٩، مما أدى إلى زيادة التكاليف التي يتم استعاضتها من المنتفعين حتى وصلت قيمة الزيادة في تالف الزراعة للفدان في بعض المساقى إلى ١٠٨٨ جنيها للفدان، بعد أن كان مقررا لها في العقد الأصلي مبلغ ١٠٠١.٥٧ جنيه بنسبة زيادة في التكلفة ١٨.٣٧%.

وبعرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى، انتهت إلى عرض مدى جواز عدم استعاضة تكاليف الزراعة من المزارعين المنتفعين الناتجة عن الفترة من تاريخ الاكتفاء بما تم تنفيذه من أعمال المقاولات الخاصة بتطوير الرى حتى إعادة الطرح وإسناد استكمال الأعمال، على مجلس الوزراء باعتباره السلطة المختصة التي أصدرت قرار وقف الأعمال وإعفاء الشركات من الأعباء المالية.

وبعرض الموضوع على السيد/ رئيس مجلس الوزراء، ارتأى عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٦ مكررا) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف المضافة بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٤، تنص على أن: ينظم وزير الأشغال العامة والموارد المائية بقرار منه أسلوب إدارة وانتفاع الزراع بنظم الرى الحقلى المتطور فى الأراضى القديمة التى تنفذ فيها هذه النظم. وأن المادة (٣٦ مكررا ١) منه تنص على أن: ينشأ صندوق خاص يتولى إتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المطورة والإشراف على تنفيذها والعمل على رفع الوعي فى مجال استخدام المياه. وتتكون موارد الصندوق من المبالغ التى تخصص له من الموازنة العامة للدولة ومن حصيلة القروض والهبات والأقساط التى

يؤديها المنتفعون بمشروعات التطوير، وعائد استثمار أموال الصندوق.... وأن المادة (٥) من قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم (١٤٩٠٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الري والصرف، تنص على أن: تعد الإدارة العامة للري كشوفا بالحسابات الختامية لإجمالي تكاليف أعمال التطهير والصيانة التي يتم تنفيذها، وتتضمن التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير أو الصيانة مضافا إليها المصروفات الإدارية بنسبة (١٠%) من تكاليف أعمال التطهير أو الصيانة...، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: تسرى أحكام هذا الفصل على الأراضي القديمة والتي لا تعتبر أرضا جديدة وفقا لنص المادة (٦)، وأن المادة (٤٦) منه تنص على أن: يصدر وزير الأشغال والموارد المائية - بناء على عرض الإدارة العامة لتطوير الري المختصة - قرارا بتحديد المناطق التي سيصير تنفيذ أسلوب الري الحقل المتطور بها.

ويكون لمهندس الوزارة الحق في التنفيذ الفوري لأعمال التطوير للمساقي، وتصرف التعويضات اللازمة عن تالف الزراعة...، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: يتم تحصيل تكاليف أعمال التطوير للمساقي الخاصة المطورة وفقا للأحكام الواردة بالمواد ١٦، و١٧، و١٨، و١٩ ويتم تحصيل تكاليف الطلبة أو الطلبات التي يتم توريدها وتركيبها على المساقي المطورة وتكاليف التسوية الدقيقة على الثلاثة الأقساط السنوية الأولى بالتساوي. وأن المادة الثانية من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ - الذي أسندت عمليات تطوير المساقي في ظل العمل بأحكامه - تنص على أن: يقصد بالسلطة المختصة في تنفيذ أحكام القانون المرافق، الوزير - ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة كل في نطاق اختصاصه...، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أنه: في جميع حالات فسخ العقد، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الادارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه ضمانا لسير المرفق العام وانتظامه في أداء خدماته بما يكفل تحقيق وجه المصلحة العامة، يكون للجهة الإدارية - صاحبة الاختصاص في تنظيم المرفق وتحديد قواعد تسييره - الحق في تعديل العقد أو طريقة تنفيذه بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى موافقة المتعاقد معها أو الاحتجاج عليها بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ويشمل هذا الحق إنهاء العقد قبل الأوان باعتبار أن الإنهاء ينصب على الشرط الخاص بمدة العقد إذا قدرت الجهة أن ظروفها استجدت تستدعي هذا الإنهاء، أو أضحى العقد لا يحقق المصلحة العامة المقصودة في ظل تغيير ظروف الحال عنها وقت إبرام العقد، وفي هذه الحال يقف العقد عند النقطة التي قررت الجهة الإدارية عندها إنهائه، سواء تم تنفيذ جزء من الأعمال الواردة به أم لم يتم تنفيذ أى جزء منها، وتعد الأعمال التي تم تنفيذها في تاريخ الإنهاء هي الأعمال المتعاقد عليها، ومما لا شك فيه أن حق جهة الإدارة في تعديل العقد وإنهائه مستمد من النظام العام لحسن سير المرفق العام ومقتضيات المصلحة العامة، وإذا أشارت نصوص العقد إلى حق الإدارة في التعديل فإنه لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم لهذا الحق وبيان أوضاع وأحوال ممارسته وما يترتب على ذلك دون مساس بالحق الأصل المقرر لها في هذا الشأن؛ إذ لا يجوز لجهة الإدارة نفسها أن تتنازل عنه لتعلقه بالنظام العام ولحسن سير المرفق الذي يستهدف العقد تسييره، ودون أن يخل ذلك بحق المتعاقد معها في التعويض إذا كان له وجه بتوفر شرائطه الموجبة له.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الري والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ ناط بوزير الأشغال العامة والموارد المائية تنظيم أسلوب إدارة وانتفاع الزراع بنظم الري الحقل المتطور في الأراضي القديمة التي تنفذ فيها هذه النظم، وتنفيذا لذلك أصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية القرار رقم (١٤٩٠٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن تنفيذ بعض أحكام قانون الري والصرف مبينا الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المناطق التي يتم تنفيذ أسلوب الري الحقل المتطور بها، وناط بمهندس الري إخطار المزارعين بقرار الوزارة بالقيام بتنفيذ

الرى الحقلى المتطور على المسقاة الخاصة بهم، وشرح أهداف وأسلوب تطوير الرى للمسقاة والعائد من ذلك على المزارعين والتكاليف التقديرية لتطوير الرى لكل فدان وكيفية تحصيله. وتتضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير أو الصيانة مضافة إليها المصروفات الإدارية بنسبة ١٠% من التكاليف، ويتم صرف هذه التعويضات للمنتفعين المتضررين من وجود مجرى الرى البديل بأراضيهم كتعويض لهم عن عدم استغلال الأرض خلال فترة أعمال تطوير المسقى، ويتم إضافة قيمة هذه التعويضات إلى إجمالى تكاليف الأعمال المنفذة لتطوير المساقى، ويتم تحصيلها من المنتفعين طبقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يصدر عن مجلس الوزراء فى ضوء مهمته السياسية استناداً إلى نتائج دراسته للأوضاع المتردية محاولة منه للنهوض بها إلى آفاق أفضل دون اختصاصه طبقاً لأحكام القانون بتنظيم مسألة بعينها، لا يعدو إلا أن يكون مجرد توجيه أو توصية منه لدى السلطة المختصة قانوناً بإصدار القرار فى الجهات الإدارية، لا يمكن معه بأى حال أن ينال هذا التوجيه من النظام العام أو أحكام القانون التى تحكم تنظيم مسألة بعينها.

وترتبياً على ما تقدم، ولما كان البين من الأوراق أن وزارة الموارد المائية والرى أسندت إلى بعض شركات المقاولات أعمال تطوير محطات الرى بالأراضي القديمة، وتقتضى أعمال التطوير حفر مجرى مائى بديل للمساقى بأرض المزارعين لاستخدامه فى الرى أثناء فترة تنفيذ أعمال تطوير المساقى الخاصة، ويتم ردمه فور تنفيذ أعمال التطوير، وتقوم جهة الإدارة بصرف تالف زراعة للمنتفعين المتضررين من وجود المجرى المائى البديل بأراضيهم خلال فترة تنفيذ الأعمال، ويتم إضافة قيمة تالف الزراعة إلى إجمالى تكاليف الأعمال المنفذة لتطوير المساقى، وتحصل هذه المبالغ من المنتفعين بالمساقى كل بحسب حيازته على أقساط طبقاً للقواعد الواردة بأحكام قانون الرى والصرف ولائحته التنفيذية، ونظراً لتعثر شركات المقاولات فى تنفيذ الأعمال المسندة إليها خلال المواعيد المتفق عليها، عرضت وزارة الرى

والموارد المائية الموضوع على مجلس الوزراء، حيث قرر بجلسته ٢٠٠٦/٩/٦ الموافقة على تسوية التزامات الشركات وإنهاء العقود المبرمة معها وإعادة طرح الأعمال من جديد دون مسؤولية على شركات المقاولات عما تسفر عنه إعادة طرح هذه الأعمال، واستنادا إلى هذه التوصية أنهت جهة الإدارة العقود المبرمة مع شركات المقاولات وأعدت طرح الأعمال وإسنادها إلى بعض الشركات، إلا أنه ترتب على ذلك زيادة قيمة التعويضات التي أدتها جهة الإدارة للمتفعين المتضررين من وجود المجرى البديل بأراضيهم كتالف زراعة، والتي يتم تحميلها للمتفعين بالمساقى التي يتم تنفيذ أعمال تطوير الري بها، وذلك عن الفترة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء في ٢٠٠٦/٩/٦ حتى تاريخ إعادة طرح هذه الأعمال وإسنادها إلى بعض الشركات خلال عام ٢٠٠٩، ومنها عملية تطوير ترعة أبو مصطفى رقم (١) بمحافظة كفر الشيخ المسندة إلى شركة مساهمة البحيرة بقيمة إجمالية مقدارها (٦٨٤١٦٩٥) جنيها المقرر لها البدء في التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥ وتاريخ إنهاء في ٢٠٠٢/٥/٢٤، وتم عمل ختامي للعملية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ بقيمة إجمالية مقدارها ٥٩٥٢١٧٢,٤٥ جنيها في ضوء موافقة مجلس الوزراء المشار إليها، وتم إعادة طرح باقي الأعمال وأسندت إلى مكتب العمرو للمقاولات، على أن يتم البدء في التنفيذ خلال شهر مارس عام ٢٠٠٩؛ مما أدى إلى زيادة المبالغ التي يتم تحصيلها من المتفعين بالمساقى نتيجة التعويضات التي تم سدادها كتالف زراعة في الفترة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على إنهاء العقود وإعادة طرح الأعمال، حيث بلغت قيمة الزيادة في تالف الزراعة للقدان في بعض المساقى المطورة مبلغ ١٠٨٨ جنيها للقدان بعد أن كان مقررا لها في العقد الأصلي مبلغ ١٠٠١.٥٧ جنيه بنسبة زيادة في التكاليف مقدارها ١٨.٣٧%، ولما كان التأخير في تنفيذ أعمال تطوير المساقى في الحالة المعروضة في الفترة من ٢٠٠٦/٩/٦ حتى تاريخ إعادة طرح الأعمال وإسنادها إلى المقاول خلال شهر مارس عام ٢٠٠٩ لم يكن راجعا إلى سبب أجنبي أو إلى المتفعين بأعمال تطوير المساقى الخاصة، وإنما إلى تراخي جهة الإدارة في إعادة طرح هذه الأعمال وإسنادها خلال مدة

معقولة لا تتجاوز إجراءات الطرح، ومن ثم فلا يجوز تحميل المنتفعين بأعمال تطوير المساقى بقيمة الزيادة في تألف الزراعة الناتجة عن المدة من تاريخ إنهاء عقود شركات المقاولات حتى تاريخ إعادة طرح هذه الأعمال وإسنادها إلى شركات أخرى، حيث جاوزت هذه المدة الحد المعقول للعناية التي يبذلها الرجل الحريص في أعماله الخاصة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تحميل المنتفعين بأعمال تطوير المساقى في الحالة المعروضة بقيمة الزيادة في تألف الزراعة عن الفترة من ٢٠٠٦/٩/٦ حتى تاريخ إعادة طرح الأعمال وإسنادها، على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٦٧٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨)

السيدة الدكتورة/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٠) المؤرخ ٢٠١١/٥/٩م بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى فى مدى أحقية خريجى كليات الصيدلة والعلوم (قسم الكيمياء) والزراعة والطب البيطرى فى مزاوله مهنة التشخيص الطبى المعملى دون الخضوع لإشراف طبيب بشرى مرخص له فى مزاوله المهنة ومدى جواز الترخيص لهم فى فتح معامل للتشخيص الطبى.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من

أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي أو طلب عرض النزاع على لجمعية العمومية، مما يوجب حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزير الصحة والسكان بموجب كتبها أرقام: (٢٩٠) المؤرخ ٢٩/٣/٢٠١٢، و(١٣٩٤) المؤرخ ٢٤/١٢/٢٠١٤، و(١٩٦) المؤرخ ٤/٣/٢٠١٥، و(٧٠١) المؤرخ ٩/٦/٢٠١٨، و(٨٥٥) المؤرخ ٢١/٧/٢٠١٨، موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع المائل، إلا أنه لم تتم موافاتها بها، الأمر الذي ينبئ عن العدول عن طلب الرأي في هذا الموضوع، مما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٦٧) المؤرخ ٢٦/٤/٢٠١٨، بشأن طلب إبداء الرأي فيما يتعين الالتزام به قانونا من قبل الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي كمصف لجمعية صقر قريش التعاونية لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى وذلك بالنسبة إلى ما يلي: ١- هل تعد جمعية صقر قريش طبقا للقرار الوزاري رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بتصفيتها جمعية قائمة لحين الانتهاء من تسيير العمل بمشروعاتها، وهل يترتب على اعتبار هذه الجمعية قائمة إعداد ميزانيات سنوية لها وتحصيل مستحقات الاتحاد عن الأعمال التي تقوم بها هذه الجمعية طبقا للقرارات والقوانين واللوائح المنظمة لذلك والمطبقة على كافة الجمعيات التعاونية للإسكان،

٢- هل يجوز أن يقوم الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بصفته مصفيا لهذه الجمعية باستكمال المشروعات التى لم تستكمل وإنشاء عمارات سكنية أخرى على الأراضى المملوكة لها وفاء لحق أعضاء الجمعية الذين لم يستفيدوا بوحدة سكنية تعاونية منها، رغم مخالفة ذلك للنظام الداخلى للاتحاد لأنه ليس منوطا به القيام بإنشاء وحدات سكنية، وهل يجوز حاليا إسناد مهام أعمال تصفية جمعية صقر قريش وإدارتها إلى إدارة التصفية بالاتحاد.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٤/١١/١٩٩١ أصدر وزير التعمير القرار رقم (٥٠٣) بحل جمعية صقر قريش التعاونية لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى، وتضمن القرار منح الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار، مع تسيير العمل بمشروعاتها وتوليه إجراءات التصفية وتشكيل لجنة عليا للتصفية، ومنذ صدور هذا القرار والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى يمارس أعمال إدارة الجمعية من خلال لجنة تسيير الأعمال كما لو كانت الجمعية لم يصدر قرار بحلها، وقام الاتحاد بتنفيذ مشروعات الجمعية التى سبق أن تعثرت فى القيام بها واستكمال المشروعات التى لم تكن قد استكملت مبانيها إبان صدور قرار التصفية وما يتطلبه التنفيذ من الإعلان عن المناقصات وغيرها وفقا لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ واتخاذ إجراءات البت والترسية وإبرام العقود مع الاستشاريين والمقاولين، ويقوم الاتحاد بتوزيع الوحدات على المنتفعين إلى غير ذلك من أنشطة الجمعية تحقيقا لأغراضها التى أسست من أجلها، كما يقوم الاتحاد ببيع الوحدات الإدارية والمحلات وغيرها إلى الغير وكذا تأجير البعض منه إلى غير ذلك من أعمال الإدارة، ويستند الاتحاد فى مباشرته لهذه الأنشطة إلى ما تبنته مجالس إدارة الاتحاد المتعاقبة من أن الاتحاد كشخص اعتبارى وكمصف حل محل جمعية صقر قريش كشخص اعتبارى ويقوم بمباشرة كافة المهام المخولة للجمعية وفق قانون التعاون الإسكانى، وذلك من خلال لجنة تسيير الأعمال لمشروعات الجمعية سواء ما كان منها فى طور التنفيذ الفعلى

وقت صدور قرار التصفية أو ما كان داخلا ضمن مشروعات الجمعية ولم يتم البدء فى اتخاذ أي إجراءات فى شأن تنفيذها أو ما كان قد تم البدء فى اتخاذ إجراءات بشأنه وذلك حتى يتم الوفاء بالتزامات الجمعية قبل الأعضاء فيها وتوزيع وحدات سكنية عليهم ثم تحديد ناتج التصفية بعد ذلك وإعداد الحسابات الختامية لها واعتمادها من الجهة الإدارية ونشر حساباتها فى الوقائع المصرية، إذ إن علاقة الاتحاد بهذه الجمعية هي ذات علاقته بسائر الجمعيات القائمة والتي لم يصدر قرار بحلها بحيث تلتزم بكافة الفرائض المالية التي يستحقها الاتحاد بشأن أعمال المقاولات والتصرفات بالبيع التي تبرمها الجمعيات وإعداد الميزانية ومراجعتها وتوزيع الفائض، فى حين ذهب رأى آخر إلى أن لكل من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وجمعية صقر قریش تحت التصفية شخصية اعتبارية مستقلة وأن الاتحاد كشخص اعتبارى منوط به وفقا لقانون التعاون الإسكانى الإشراف والرقابة على وحدات التعاون الإسكانى، والقيام بإجراءات التصفية لأى من الجمعيات التي يصدر قرار بحلها، والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ شهرها وتستمر بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها، ومن ثم فإن الاتحاد كمصف له شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية جمعية صقر قریش تحت التصفية، وعليه كان لزاما على الاتحاد منذ صدور قرار التصفية رقم (٥٠٣) بتاريخ ١٩٩١/١١/١٤ أن يباشر إجراءات التصفية باعتباره مصفيا وما يستتبعه ذلك من القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحديد صافى أموال الجمعية بعد استيفاء ما لها من حقوق وأداء ما عليها من ديون، ويجب أن تقتصر أعمال التصفية على ما يجب القيام به لتحديد صافى أموال الجمعية وموجوداتها الموجودة إبان صدور قرار التصفية، دون أن يكون جائزا من خلال لجنة تسيير مشروعات الجمعية قيام الاتحاد بأي أعمال جديدة فى شأن المشروعات القائمة وقت صدوره أو بأي مشروعات جديدة، أو ما كان داخلا ضمن مشروعات الجمعية ولم يكن قد بدئ فى تنفيذه فعلا، وإزاء هذا الاختلاف فى الرأى طلبتم رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ ينص في المادة (٢) - قبل استبدالها بموجب القانون رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٨ - على أن: أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان العقارية والمنقولة مملوكة لها ملكية تعاونية بصفقتها الاعتبارية وغير قابلة للتوزيع ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية على استرداد قيمة أسهمه في رأس المال ومستحققاتها قبله.

ولا يجوز لأية جهة التصرف في أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان على خلاف أحكام هذا القانون، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: وحدات التعاون الإسكاني هي: (أ) الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان. (ب) الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان. (ج) الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان.

(د) الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي. وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: يتكون الاتحاد من الوحدات التعاونية للبناء والإسكان على مستوى الجمهورية وتصبح جميع هذه الوحدات أعضاء في الاتحاد بمجرد تأسيسه، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: تتبع في تأسيس وشهر الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الإجراءات الآتية: ... ٧ - تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها...، وأن المادة (٥٦) منه تنص على أنه: مع عدم الإخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية في تقرير حل الجمعية يجوز حل الجمعية التعاونية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ بعد أخذ رأي الاتحاد والجهة الإدارية المختصة في الحالتين الآتيتين: ١- إذا طرأت عليها عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام أو الوفاء بالتزامها.

٢- إذا هلك رأس المال كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار في العمل متعذراً أو مؤدياً للخسارة، وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: يباشر الاتحاد إجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار انقضاء أو حل الجمعية

فى الوقائع المصرية، ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار. وتعتمد الجهة الإدارية المختصة بحسابات التصفية، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أنه: لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم، ولا يجوز إجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية فى صورتها النهائية طبقاً لأحكام هذا القانون، وأن المادة (٦٠) منه تنص على أنه: فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصطفى بإعداد مركز مالى مؤقت للتصفية وعليه أن يودى إلى الأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير، وأن المادة (٦١) منه تنص على أن: يتولى الاتحاد الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة، وذلك فى حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دانيها إلا فى حدود ناتج التصفية، وأن المادة (٦٢) منه تنص على أن: تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية، ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوماً التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية. وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الوقائع المصرية. ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم، كما يسقط الحق فى إقامة الدعوى ضد الاتحاد بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائى، وأن المادة (٧٦) منه تنص على أن: يعد الاتحاد نظامه الداخلى ويصدر به قرار من الوزير المختص بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة مشفوعاً برأيها. ويحدد النظام الداخلى كيفية تمثيل الوحدات الأعضاء فى الجمعية العمومية، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتى: ١- الاشتراكات التى تؤديها إليها الوحدات الأعضاء وذلك طبقاً للفئات والقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للاتحاد... ٦- فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان. ٧- عائد استثمار

أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية.

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير التعمير رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩١ والذى نصت مادته الأولى على حل جمعية صقر قريش التعاونية لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى، ونصت مادته الثانية على منح الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار مع تسيير العمل بمشروعاتها، ونصت مادته الثالثة على أن يتولى الاتحاد تصفية الجمعية، ونصت مادته الرابعة على أن تشكل لجنة عليا للتصفية.

كما استعرضت الجمعية العمومية قرارات الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى الصادرة بتصفية جمعية صقر قريش التعاونية لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى أرقام (١١٩) لسنة ١٩٩١ بتشكيل لجنة عليا ولجنة تنفيذية، و(١٢) لسنة ١٩٩٢ بدمج اللجنة التنفيذية فى اللجنة العليا، و(٥١) لسنة ١٩٩٢ بإنهاء اعمال اللجنة العليا وبتشكيل لجنة رئيسية لمتابعة الأعمال، و(٦٣) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء جهاز لإدارة الجمعية، و(١٠٥) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة لمتابعة تسيير العمل بمشروعات الجمعية، و(١٢٧) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا لتسيير أعمال الجمعية، و(٦) لسنة ٢٠١٤، و(٣) لسنة ٢٠١٥، و(١١٨) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة العليا.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون التعاون الإسكانى المشار إليه نظم وحدات البنیان التعاونى الإسكانى ومن بينها الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان، وجعل الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى على قمة هذا البنیان، وأسبغ المشرع على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها، وحظر التصرف فى أموالها العقارية والمنقولة المملوكة لها ملكية تعاونية على خلاف أحكام هذا القانون، وعلى ألا تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية على استرداد قيمة أسهمه فى رأس المال ومستحققاتها قبله، وفى إطار الإشراف ومراقبة أعمال هذه

الجمعيات - دون الإخلال بحق الجمعيات العمومية الاستثنائية في تقرير حل الجمعية - أجاز المشرع للوزير المختص إصدار قرار بحل الجمعية في الحالات المقررة بالمادة (٥٦) من هذا القانون، وناط بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى مباشرة إجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار حل الجمعية، وأجاز أن يتضمن قرار الحل منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار، على أن تعتمد الجهة الإدارية حسابات التصفية، ورغبة من المشرع فى إنهاء الأوضاع المترتبة على حل الجمعية - حال تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية لها بسبب وجود منازعات جدية - ألزم المصفى بإعداد مركز مالى مؤقت للتصفية وأن يؤدى لأعضاء الجمعية قيمة أسهمهم كلها أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير، وعلى أن يتحمل الاتحاد الصرف على أعمال التصفية من ماله الخاص عند عدم كفاية أموال الجمعية التى حلت، وعلى صعيد آخر جعل المشرع من بين موارد الاتحاد الاشتراكات التى تؤديها وحدات البنين التعاونى وفقا للفئات الواردة بالنظام الداخلى للاتحاد، وفائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤ (ملف رقم ٤٠٤/١/٥٤)، من أن تصفية الشركة هى كافة العمليات اللازمة لتحديد صافى أموالها الذى يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى، فيمتنع على المصفى إجراء تصرفات جديدة لا تستلزمها التصفية وإن كانت مربحة للشركة ما لم تكن لازمة لإتمام عمليات سابقة.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم، وإذ صدر القرار رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٤/١١/١٩٩١ بحل جمعية صقر قريش لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى، عملا بحكم المادة (٥٦) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١، وعهد القرار للاتحاد التعاونى

الإسكاني المركزى القيام بأعمال تصفية الجمعية وتشكيل لجنة عليا للتصفية، فإن مقتضى ذلك ولازمه أن يتولى الاتحاد اعتبارا من تاريخ نشر قرار الحل بالوقائع المصرية فى ١٩٩١/١٢/٢١ القيام بكافة العمليات اللازمة لتحديد صافى أموال الجمعية بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون، ويتأتى ذلك من خلال استكمال الاتحاد للمشروعات التى بدأت الجمعية فى تنفيذها بالفعل فى هذا التاريخ ولم يتم استكمالها، وصولا إلى تحديد المركز المالى للجمعية الناتج عن التصفية، دون أن يخول له القيام بأي مشروعات جديدة على الأراضى المملوكة للجمعية لم يكن قد بدئ فى تنفيذها فى تاريخ نشر قرار الحل، إذ إن ذلك ليس لازما لإتمام أعمال التصفية، وإذ استمر الاتحاد فى إدارة سائر مشروعات الجمعية سواء القائم منها بالفعل أو التى لم تكن الجمعية قد شرعت فى تنفيذها فى تاريخ الحل، وإقامة مشروعات جديدة على الأراضى المملوكة للجمعية، وإعداد ميزانيات سنوية للجمعية، واستثناء المقررات المالية المستحقة للاتحاد من الجمعية كإحدى وحدات البنين التعاونى، طوال المدة من عام ١٩٩١ حتى الآن، وعلى نحو ما ورد تفصيلا بالتقرير الصادر عن المدير التنفيذى للجمعية المرفق بالأوراق، فذلك لا يعدو أن يكون عصفا بالقرار الصادر بحل الجمعية وإفراغا له من مضمونه، إذ إن المشرع حينما عهد للاتحاد بتولى أعمال التصفية للجمعيات التى صدر قرار بحلها لكونه الأقدر على الوقوف على كافة الجوانب التى تعين فى تحديد المركز المالى للتصفية، وذلك من خلال اضطلاع بالإشراف والرقابة المسبقة على هذه الجمعيات، دون أن يتجاوز الاتحاد هذا الدور ويحل محل الجمعية ويستمر فى مباشرة أنشطتها وكأنه لم يصدر قرار بحلها، لما فى ذلك من مخالفة صريحة للقانون، لكون الجمعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ شهرها، وتستمر هذه الشخصية طوال فترة التصفية وبالقدر اللازم لها فقط، كما أن للاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة عن الجمعية دون تدخل بينهما لدى ممارسة الاتحاد لدور المصفى، الأمر الذى يلزم معه قيام الاتحاد بإنهاء إجراءات التصفية وتحديد الحساب الختامى الناتج عن التصفية للجمعية سالفة البيان، دون أن يستأدى الاتحاد أي مقررات مالية

من هذه الجمعية طوال مدة التصفية منذ نشر قرار الحل بالوقائع المصرية، وما كان له أن يعد للجمعية ميزانيات سنوية في ظل القرار الصادر بحلها أو يباشر أي أعمال جديدة بمشروعات الجمعية التي لم تكن قد بدأت في تنفيذها في تاريخ نشر قرار حل الجمعية، وله إسناد أعمال إنهاء إجراءات التصفية إلى إدارة التصفية المختصة بالاتحاد.

ولا ينال مما تقدم القول بأن القرار رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بحل جمعية صقر قريش لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى نص في المادة الثانية منه على أن للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور هذا القرار مع تسيير العمل بمشروعاتها، وأن ما أتاه الاتحاد بقراراته المتعاقبة منذ عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة العليا لتسيير أعمال الجمعية يعد من قبيل تنفيذ القرار سالف البيان، ذلك أن تسيير الأعمال بالجمعية يكون بالقدر اللازم لإنهاء إجراءات التصفية واستكمال العمل بمشروعاتها التي بدأت في تنفيذها بالفعل، وليس بالحلول محلها في مباشرة سائر اختصاصاتها، دون أن يمتد طيلة سبعة وعشرين عاما وكأن قرار حل الجمعية لم يصدر، هذا فضلا عن أن هذا القرار لا يملك الخروج على أحكام القانون والتي حددت مهام الاتحاد، وهى قاطعة الدلالة في أن مهمته هي استكمال المشروعات التي بدأت الجمعية في تنفيذها قبل نشر قرار الحل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: تمتع جمعية صقر قريش لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى بالشخصية الاعتبارية طوال فترة التصفية وبالقدر اللازم لها.

ثانياً: عدم جواز قيام الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بصفته مصفياً للجمعية سالفة البيان، بمشروعات جديدة على الأراضي المملوكة للجمعية، وعدم جواز استدعاء أي مقررات مالية من الجمعية خلال فترة التصفية.

ثالثاً: جواز إسناد أعمال التصفية للجمعية سالفة البيان إلى إدارة التصفية المختصة بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٩٣) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٣ بشأن طلب الإفادة بالرأى في مدى أحقية العاملين بهيئة التمريض بمعهد الكبد القومى التابعة لجامعة المنوفية المخاطبين بأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ فى الجمع بين المزايا المالية المقررة فى الفصل الخامس من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ومكافأة الامتحانات، وكذا جواز تقاضى (إخصائى تمريض أول و ثان، وفنى تمريض أول و ثان) بدل الإشراف المقرر بالمادة (١٦) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ومدى جواز قيامهم بالإشراف على شاغلى الوظائف الأدنى منهم، وكذا جواز خصم نسبة (٢٠٠%) الحافز الثابت المقرر للعاملين بالجامعة ومنهم المخاطبون بأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ بقرار رئيس الجامعة من نسبة (٦٠٠%) المقررة للمخاطبين بالقانون المذكور، وكذا ما إذا كانت نسبة (٤٥٠%) الحافز الخاص الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ تخضع للتقييم الوارد بالمادة (١٠) من القانون المشار إليه أم أن الحافز الإضافى هو الذى يرتبط صرفه بالتقييم الوارد بالمادة (١٠).

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأى عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأى فى الموضوع رغم

حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت وزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب كتبها أرقام (١٢٠٩) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٤، و(٢١٨) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٦، و(٥١٤) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٢، لموافاتها ببيان حالات واقعية عن جميع بنود طلب الرأى وما يفيد تكليف أو ندب المعروضة حالاتهم لأعمال الامتحانات بالنسبة إلى البند الأول من طلب الرأى، وكذا ما يفيد صدور قرار عن السلطة المختصة للمخاطبين بأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ بتحديد مسئوليات وواجبات الوظيفة الإشرافية المستحقين لصرف البديل المقرر بالمادة (١٦) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، وتضمن كتاب إدارة الفتوى المذكور أخيرا أن عدم موافاتها بالبيانات المطلوبة يعد عدولا عن طلب الرأى، وإذ نكلت وزارة التعليم العالى والبحث العلمى عن تزويد إدارة الفتوى بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن العدول عن طلب الرأى المائل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع
(فتوي رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨)

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٥٦) المؤرخ ٢٠١٥/٤/١٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعى وشئون الأزهر، بشأن طلب الرأى القانونى في مدى صحة تعيين كل من/.....، و.....، بوظيفة محام ثالث بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ رغم عدم استيفائهما الشروط العامة وهى مضى ثلاث سنوات على تعاقدتهما بوظيفة محام

وعدم قيدهما بنقابة المحامين ابتدائيا إلا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٧ بعد تاريخ تعيينهما.

وحاصل الوقائع - حسما يبين من الأوراق - أنه بناء على موافقة لجنة شئون العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي المعتمد محضرها بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦، أصدر رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية القرار رقم (٢٠١٤/٩٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ بتعيين العاملين الذين مضى على تعاقدهم ثلاث سنوات على الأقل اعتبارا من ٢٠١٤/٤/١٦، وكان من بين المعينين أحد عشر محاميا بوظيفة محام بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف القانون، ولدى مراجعة بيانات الحالة الوظيفية للسادة المحامين المعينين بالقرار المذكور لاتخاذ إجراءات نقل قيدهم بنقابة المحامين من محام حر إلى محام بالهيئة العامة للتأمين الصحي، تبين أن كلا أن السيد/.....، كان متعاقدا اعتبارا من ٢٠٠٩/١١/١ بوظيفة كاتب بمؤهل الثانوية العامة وتم تعديل العقد في ٢٠١١/٢/٢٤ إلى إدارى بمؤهل ليسانس الحقوق، ثم تم تغيير المسمى الوظيفي إلى محقق قانوني اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١، والسيدة /.....، كانت متعاقدة اعتبارا من ٢٠٠٩/١١/١ بوظيفة كاتب بمؤهل الثانوية العامة وتم تعديل العقد في ٢٠١٠/١١/١ إلى إدارى بمؤهل ليسانس الحقوق، ثم تم تغيير المسمى الوظيفي إلى محقق قانوني اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١، وعليه فلم يستوف المذكوران شرط قضاء ثلاث سنوات على تعاقدتهما بوظيفة محام، فضلا عن افتقادهما شرط القيد بجدول المحامين المشتغلين، إذ تبين لدى تعديل قيدهما بنقابة المحامين أنه تم إسقاط مدة قيدهما السابقة وتم قيدهما بالجدول العام مع الابتدائي اعتبارا من ٢٠١٥/٢/٧، في تاريخ لاحق على تعيينهما، وهو ما أثار التساؤل حول مدى صحة قرار تعيينهما، وهو ما طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعى وشئون الأزهر بشأنه، والتي ارتأت إحالته إلى اللجنة الثانية بقسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية، للأهمية والعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق

٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: تسرى أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وأن المادة (١١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه تنص على أن: تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي: - مدير عام إدارة قانونية - مدير إدارة قانونية - محام ممتاز - محام أول - محام ثان - محام ثالث - محام رابع...، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة في المادة التالية، وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي: محام ثالث: القيد أمام المحاكم الابتدائية...، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: ...يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية من درجة محام ثالث فما يعلوها، بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية. وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: يجوز أن يعين رأسا في الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه في حدود ربع الوظائف الخالية، وتحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة.... وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية.

وتبين لها أيضا أن المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، تنص على أن: يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول... وينقل شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول.

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - الذي جرت واقعتا تعاقدا وتعيين المعروضة حالتهما في المجال الزمني للعمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - كانت تنص على أن: يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون... ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات...، وتنص المادة (١٤) منه على أن: يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية، وتنص المادة (١٧) منه على أن: تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة في صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها...، وأن الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن: كما يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين المعيّنين بمكافآت

شاملة على اعتمادات الأجور وفقا لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل فى الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التي يعملون بها إذا توافرت فيهم شروط شغلها، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن المادة (٣) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: يضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والأوضاع التى يعهد بموجبها إلى بعض العاملين بأعمال معينة تتطلب خبرة خاصة أو لا تقتضى التفرغ بطريق التعاقد بعقد محدد المدة مقابل مكافأة شاملة يحدد مقدارها فى العقد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما جرى عليه إفتاؤها - أن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، فاشتراط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف فضلا عن توافر الشروط المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - والذي حل محله حاليا قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ - وقانون نظام العاملين بالقطاع العام - على حسب الأحوال - أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده المدة المحددة قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة به. ويكون شغل الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون شغلا دائما إما عن طريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، وذلك بالنسبة إلى شغل هذه الوظائف داخليا من بين المخاطبين بأحكامه، أو أن يتم شغلها عن طريق التعيين فى حدود النسبة المقررة قانونا، وذلك فى حال شغلها من الخارج من غير المخاطبين بأحكامه، وذلك التزاما بخصوصية التنظيم الوارد فى هذا القانون، وإذ أدمج المشرع وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان فى وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة من درجات الجدول المرافق للقانون سالف البيان، فمن ثم يكون المشرع قد وحد من شروط

شغل هذه الوظائف فجعلها ماثلة في الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة بعضها مع البعض، وتضحى الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة محام هي القيد بجدول المحامين المشتغلين، وهى شروط شغل وظيفة محام رابع، واتساقا مع هذا الفهم الصحيح قرر المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ أن يكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها (بجلسة ٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩، ملف رقم ٢٠٠/١/٥٨) من أنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة الذى تسرى أحكامه فى خصوص النطاق الوظيفي المضروب له، وأنه إذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظيف العامة فى النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص، فإن ذلك مشروط بألا يتضمن النظام الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها، ومن ثم فإن قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس فى تنظيم شئون أعضاء ومديري الإدارات القانونية، ومن ثم فلا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونا خاصا والرجوع إلى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من أحكام، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص، وينبني على ذلك أن تنظيم القانون المشار إليه لتعيين أعضاء الإدارات القانونية يقتضى عدم الرجوع إلى أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام فيما نظم القانون المشار إليه، ولما كانت الوظائف الفنية للإدارات القانونية بما تتمتع به من ذاتية وخصوصية وحياد واستقلالية، وطرق محددة على سبيل الحصر لشغلها، طبقا للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تتأبى على نظام شغلها بعقود مؤقتة والتعامل معها كأعمال عارضة أو موسمية طبقا للمادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، ومن ثم فإنه يكون من غير الجائز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على النحو السالف بيانه.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن الأصل في شغل الوظائف الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان، في الفترة الزمنية للعمل بأحكامه، أن يكون من خلال إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل، وخروجا على هذا الأصل أجاز المشرع بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ تعيين العاملين المعيّنين بمكافآت شاملة على اعتمادات الأجور وفقا لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التي يعملون بها إذا توافرت فيهم شروط شغلها، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة، وذلك استجابة لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار، واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من كل ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء، سواء لانفتاح موعد الطعن فيه، أو لإقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه، فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا، ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية، وما أنشأ من مراكز ذاتية، أما القرار المنعدم فلا تلحقه حصانة ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بالميعاد المشار إليه، ويكون القرار معدوما في حالات عديدة، منها إذا صدر بناء على غش أو تدليس من صاحب الشأن أو إذا ورد على غير محل كتعيين موظف على غير وظيفة أو تعيين من هو فاقد لأصل الشرط المهيئ للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ تعاقدت الهيئة العامة للتأمين الصحي مع المعروضة حالتهما بوظيفة كاتب بمؤهل الثانوية العامة، وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١ تم

تعديل التعاقد مع المعروضة حالتها/.....، إلى وظيفة إدارى بمؤهل ليسانس الحقوق، وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ تم تعديل التعاقد مع المعروضة حالتها/.....، إلى وظيفة إدارى بمؤهل الثانوية العامة، وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١ تم تغيير المسمى الوظيفى لكليهما إلى محقق قانونى، وإذ اتخذت الهيئة عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - قبل إلغائه بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ - فى ضوء خلو لائحة نظام العاملين بالهيئة من معالجة للأوضاع الناشئة عن شغل الوظائف بالتعاقد - إجراءات تعيين المذكورين على وظائف دائمة لمرور ثلاث سنوات على الأقل على تعاقدتهما، وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على تعيينهما، فكان يتعين عليها الالتزام بالشروط التى يتطلبها شغل الوظيفة الجارى التعيين عليها، وإذ تم تعيينهما بموجب القرار رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٤ بوظيفة محام بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف القانون، اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١٦، فمن ثم يلزم أن يتوافر بشأنهما الشروط المتطلبة وفقاً لقانون الإدارات القانونية سالف البيان، والتى خلت أحكامه - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية - من نص يجيز شغل الوظائف الفنية الواردة به، ومنها وظيفة محام ثالث، من خلال التعاقد، بل على النقيض من ذلك فإن طبيعة التنظيم القانونى للمخاطبين بأحكام هذا القانون تتأبى على إمكانية شغل الوظائف الواردة به بالتعاقد، كما استلزمت تلك الأحكام وعلى نحو ما ورد بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ سالف البيان، أن يكون المعين مقيداً بجدول المحامين المشتغلين، ولما كان المعروضة حالتها شغلاً وظيفية محقق قانونى بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ بموجب تعديل المسمى الوظيفى الذى أجرى على العقد المبرم معهما، بالمخالفة لأحكام قانون الإدارات القانونية سالف البيان، فضلاً عن أنهما فى تاريخ التعيين لم يتوافر بشأنهما شرط القيد بجدول المحامين المشتغلين، إذ الثابت من الشهادة الصادرة من نقابة المحامين أنه تم إسقاط قيدهما السابق بالنقابة وقبول قيدهما بالجدول العام مع الابتدائى اعتباراً من ٢٠١٥/٢/٧ بما مؤداه أنهما فى تاريخ التعيين لم يتوافر بشأنهما شرط القيد بجدول

المحاميين المشتغلين، وفي مقام تحديد درجة مخالفة القرار الصادر بتعيينهما لأحكام قانون الإدارات القانونية، فإن المخالفة التي اعترت قرار تعيينهما في ضوء ما سبق سرده من مخالفات إنما تعد مخالفة جسيمة تهوى بالقرار إلى درجة الانعدام لاقتتار المعروضة حالتهما إلى الشروط الجوهرية التي تطلبها هذا القانون، على نحو يحول دون ترتيب أي أثر عليه، كما يحول دون تحصنه، مما يتعين معه المبادرة إلى تصحيح الوضع من خلال إزالة شبهة وجود هذا القرار بالنسبة إليهما دون التقيد بميعاد الستين يوما المقرر قانونا لسحب القرارات الإدارية الباطلة، ودون أن يحول ذلك بين الهيئة وإعادة تثبيتهما على وظيفة تتفق ومؤهلاتهما العلمية بعد التحقق من توافر سائر الشروط المقررة بالمادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى انعدام قرار تعيين المعروضة حالتهما بوظيفة محام بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف القانون بالهيئة العامة للتأمين الصحي، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨)

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٤) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٣ بشأن طلب الرأي في مدى أحقية جامعة بني سويف في الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة بمقتضى القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ في الدعاوى التي ترفعها أمام القضاء العادي، ومدى جواز مطالبتها بفرق الرسم (النسبي والإضافي) في الدعاوى التي يحكم فيها لغير مصلحة الجامعة، وذلك على التفصيل الوارد بالأوراق.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن جامعة بني سويف أقامت عددا من الدعاوى أمام القضاء العادي بمختلف درجاته، وتم تحصيل رسوم قيد تلك الدعاوى على الرغم من إعفاء الجامعة منها وفقا لأحكام قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤، كذلك تم مطالبة الجامعة بفرق الرسم (النسبي والإضافي) في الدعاوى التي قد يحكم فيها لغير مصلحة الجامعة، لذا فقد طلبتم الرأي بشأن الموضوع الماثل.

وقد ساقنت الجهة الإدارية - بناء على طلب إدارة الفتوى لوزارة التعليم والبحث العلمي - حالتين واقعتين لطلب الرأي الماثل، تمثلت أولاها في أمر الأداء رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ المقيد كدعوى برقم ٥٠٦٤ لسنة ٢٠١٨ مدني كلي بني سويف، مقامة من جامعة بني سويف ضد (...)، وموضوعها أداء قيمة شيك بنكي، حيث تم تحصيل الرسوم القضائية من الجامعة عند إقامتها الدعوى وذلك بمبلغ (٢٨٢.٧٥) جنيها، وتمثلت الحالة الثانية في الحكم الصادر ضد الجامعة في الدعوى رقم (٤٦٤) لسنة ١٩٩٥ مدني كلي الجيزة، المقامة من الشركة العربية لحليج الأقطان ضد الجامعة (خصما مدخلا) وآخرين، حيث تمت مطالبة الجامعة بأداء الرسوم القضائية بواقع مبلغ (٥٦٦٥٣.٨٠) جنيها قيمة رسم نسبي، ومبلغ (٢٨٣٢٦.٩٠) جنيها قيمة رسم صندوق الخدمات، وذلك بموجب المطالبة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢/٢٠١٣.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ ينص في المادة الأولى منه - المعدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٤، ثم القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ - على أن: يفرض في الدعاوى، معلومة القيمة، رسم نسبي حسب الفئات الآتية:- ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالاتي:-...، وينص في المادة (٣) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ - على أن: يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة

القيمة رسم نسبي على أساس الفئة المبينة في المادة الأولى، ويراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف... ويفرض في الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي:.... ويسوي رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ويستحق عنهما رسم نسبي واحد، كما ينص في المادة (٤) منه - المستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩- على أن: يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وسبعون جنيهاً على الطعون بالنقض... ويفرض في دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس... ، كما ينص في المادة (١٠) منه - المستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤- على أن: تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر، وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة، كما ينص في المادة (١٤) منه على أن: يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب... وتصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس...، كما ينص في المادة (٥٠) منه على أنه: لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحققت الرسوم الواجبة...، كما ينص في المادة (٦١) منه على أنه: لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً.

أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم، فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن.

كما تبين لها أن قانون الهيئات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ قد نص في المادة (١) منه على أن: يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، كما ينص في المادة (٣) منه على أن: للهيئة العامة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت

من أجله، كما ينص في المادة (١٤) منه على أن: تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة، وتجري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة، كما ينص في المادة (١٨) منه على أن: يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة في تطبيق أحكام هذا القانون. كما تبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٧) منه على أن: الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع بموجب المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ - المشار إليه - قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وهذا النص إنما هو نص استثنائي باعتباره يقرر إعفاء خروجاً على الأصل العام، لذا فإن حالات الإعفاء التي ترد به إنما تكون محددة حصراً، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها أو مد نطاق تطبيقها إلى حالات لم يشملها النص، ومؤدى ذلك أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة لا يستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم بإلزام الخصم بالمصروفات استحققت الرسوم الواجبة، وتحصل من الخصم باعتبارها جزءاً من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم ضد الحكومة وألزمت المصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، وبذلك فلا إعفاء من الرسوم في هذه الحالة.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أنه بصور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦١ - المشار إليه - لم يعد ثمة مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة في مجال تطبيق حكم المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر؛ ذلك أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ كشفت عن طبيعة الهيئات العامة، إذ قررت أن تلك الهيئات

في الغالب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وأنها وإن كانت ذات ميزانية خاصة فإنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول إلى ميزانية الدولة ما تحققه من أرباح، ومن ثم فإن الحكمة التي توخاها المشرع من تقدير مزية الإعفاء من الرسوم القضائية تكون متحققة بالنسبة إلى الهيئات العامة؛ ذلك أنه من غير المقبول أن يدفع الشخص العام رسوما لجهة ليس لها استقلال مالي عنه، حيث لا يعني ذلك أكثر من إضافة مبالغ في باب الإيرادات واستنزالها من باب المصروفات في ميزانية واحدة، ومن ثم فإن الجامعات وهى من الهيئات العامة- طبقا لحكم المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ سالفه البيان- يتحقق بشأنها مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية.

ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم، فإن جامعة بني سويف - بحسبانها من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه سلفا- تغدو من الجهات المعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة منها دون تلك التي ترفع ضدها، وتبعا لذلك فإن تحصيل الرسوم القضائية من الجامعة بمبلغ (٢٨٢.٧٥) جنيها بشأن الدعوى رقم ٥٠٦٤ لسنة ٢٠١٨ مدني كلي بني سويف المقامة منها ضد (....) يضحى مخالفا لصحيح القانون، وذلك لتوافر مناط إعفاء الجامعة من الرسوم القضائية في هذه الحالة، في حين لا يتوافر مناط هذا الإعفاء بالنسبة إلى الدعوى رقم (٤٦٤) لسنة ١٩٩٥ مدني كلي الجيزة المرفوعة من الشركة العربية لحليج الأقطان ضد الجامعة (خصما مدخلا) وآخرين والمقضي فيها ضد الجامعة، ومن ثم فإن مطالبة الأخيرة بأداء الرسوم القضائية عن تلك الدعوى بموجب المطالبة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣/٢٠١٢ بواقع مبلغ (٥٦٦٥٣.٨٠) جنيها قيمة رسم نسبي، ومبلغ (٢٨٣٢٦.٩٠) جنيها قيمة رسم صندوق الخدمات يضحى موافقا صحيح القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعفاء جامعة بني
سويف من الرسوم القضائية في الدعاوى المرفوعة منها دون تلك التي
ترفع ضدها، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب

(فتوي رقم ١٦٨٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨)

فتوى عام ٢٠١٧

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ طلب عرض النزاع المائل .

(فتوي رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٢٦) المؤرخ ١٠/٥/٢٠٠٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للإنفاق ومحافظة الجيزة بخصوص طلب إلزام الأخيرة بمبلغ مقداره (١٨٤٦٢٨٤) مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً قيمة النفقات الفعلية التي تحملتها الهيئة في سبيل قيامها بأعمال الطرح والترسية والإشراف على تنفيذ مشروع كوبري المنيب العلوي للسيارات نيابة عن المحافظة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠١ أبرمت محافظة الجيزة عقداً مع الهيئة القومية للإنفاق متضمناً قيام الهيئة بالطرح، والترسية، والتعاقد، والإشراف على تنفيذ أعمال مشروع كوبري المنيب العلوي للسيارات (والي) لحساب المحافظة ونيابة عنها، وتضمن العقد ضمن بنوده قيام المكتب الاستشاري (المهندسون الاستشاريون العرب "محرم/ باخوم") بالإشراف الدائم على تنفيذ الأعمال، وذلك من خلال الهيئة القومية للإنفاق، كما تضمن العقد أن القيمة التقديرية للأعمال محل العقد تبلغ (٢٩٠٠٠٠٠٠) تسعة وعشرين مليون جنيهاً، شاملة تكاليف التصميمات والإشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري، وعلى أن يتم صرف هذه المبالغ من الهيئة من بعد تحويلها إليها من المحافظة، وقد قامت الهيئة بإتمام عملية الطرح والترسية، وأبرمت عقداً مع شركة النيل العامة للطرق والكباري لتنفيذ الأعمال، حيث تم البدء في التنفيذ تحت إشراف الهيئة، ثم قامت الهيئة بمطالبة محافظة الجيزة بقيمة نصيبها مقابل أعمال الطرح والترسية والتعاقد والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع المشار إليه، فطالبتها محافظة الجيزة بالسند القانوني لهذه المطالبة، في ضوء خلو العقد المبرم بين الطرفين من نص يقرر أحقية الهيئة في مقابل مالي عن هذه الأعمال،

حيث استندت الهيئة في هذه المطالبة إلى قانون إنشائها، واللائحة المالية لها، والتي تخولها حق اقتضاء مقابل مالي عن الأعمال التي تؤديها لحساب الغير، إلا أن محافظة الجيزة رفضت هذه المطالبة، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، حيث تم مخاطبة الهيئة القومية للأنفاق، لتوافي الجمعية العمومية ببيان تحدد فيه قيمة النفقات الفعلية التي تحملتها الهيئة نظير قيامها بأعمال الطرح والترسية والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع المشار إليه، على أن تتم مراجعة قيمة هذه النفقات من جانب جهة ذات اختصاص فني محاسبي، وعلى أن تقدم هذه الجهة إلى الجمعية العمومية تقريراً بنتيجة هذه المراجعة، تمهيداً للفصل في الموضوع، حيث قامت الهيئة القومية للأنفاق بتأليف اللجنة والتي اجتمعت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧، وانتهت إلى أن قيمة النفقات التي تحملتها الهيئة القومية للأنفاق في سبيل قيامها بأعمال الطرح والترسية والإشراف على تنفيذ الأعمال المشار إليها تبلغ (١٦٧٨٤٤٠) مليوناً وستمائة وثمانية وسبعين ألفاً وأربعمائة وأربعين جنيهاً، على أن يضاف إليها نسبة (١٠%) كمصروفات إدارية، وهي مبلغ (١٦٧٨٤٤) مائة وسبعين وستين ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعين جنيهاً، بحيث يصبح إجمالي النفقات مضافاً إليها قيمة المصروفات الإدارية مبلغاً مقداره (١٨٤٦٢٨٤) مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ تم إخطار المحافظة بأعمال اللجنة التي قامت الهيئة القومية للأنفاق بتأليفها في خصوص النزاع القائم بينهما، وما انتهت إليه من نتائج، وقد أرفق بهذا الكتاب صورة من محضر أعمال اللجنة المشار إليها، وطلب من المحافظة التعقيب على هذا الكتاب والأوراق المرافقة به، وإبداء ما يعن لها من ملاحظات في هذا الشأن، في موعد غايته أسبوعان من تاريخ إرسال الكتاب، إلا أن المحافظة لم تعقب ولم تبد أية ملاحظات.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة

(١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-"، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-"، وأن المادة (٧٠٩) منه تنص على أن: "١- الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل. ٢-"، وأن المادة (٧١٠) منه تنص على أن: "على الوكيل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة بالتنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة. فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك"، وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة (٢) من القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة القومية للإنفاق تنص على أن: "تتولى الهيئة القيام بتنفيذ مشروع مترو الإنفاق في جمهورية مصر العربية، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية: (أ) إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية الخاصة بالمشروع والمشروعات المرتبطة به أو المنفذة له أو المتوقعة عنه أو المترتبة عليه سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو بمن تعهد إليه من الجهات المحلية والأجنبية.

(ب) التعاقد مع جهات الخبرة الأجنبية والمحلية والاستعانة بها في تصميم أو تنفيذ المشروع. (ج) وضع أسس مواصفات المشروع وتهيئته للتنفيذ. (د) القيام بتنفيذ المشروع سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو بمن تعهد به إليه من الهيئات والشركات المتخصصة أو تسليم كل مشروع بعد تمام تنفيذه إلى الجهة التي سيعهد إليها بالتشغيل"، وأن المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يجوز للجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز

أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقا للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد ...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن العلاقة بين الجهات الإدارية في حالة الإنابة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه تحكمها أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع أستن أصلا عاما من أصول القانون ينطبق بالنسبة للعقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأن الوكيل لا يأخذ اجرا إلا إذا وجد اتفاق على ذلك، وقد يكون هذا الاتفاق صريحا، ولكنه في كثير من الأحوال يكون ضمنيا، يستخلص من حالة الوكيل كما لو كان الوكيل يحترف مهنة يكسب منها عيشه، فإن الوكالة التي تدخل في أعمال هذه المهنة تكون مأجورة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه إذا اشترط الوكيل صراحة أن يقدم له الموكل المصروفات الواجب إنفاقها لتنفيذ الوكالة، التزم الموكل بذلك، بموجب هذا الشرط الصريح، على أن هناك أحوالا يظهر فيها بوضوح أن تنفيذ الوكالة يقتضي أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة، فهذه المبالغ يلتزم الموكل بتقديمها للوكيل بموجب شرط ضمني يستخلص من الظروف، وكثير ما يقع أن ينفق الوكيل من ماله الخاص ما يستلزمه تنفيذ الوكالة، إما لأنه لا يوجد اتفاق صريح، أو ضمني على أن يقدم الموكل هذه النفقات، وإما لأن الوكيل لم يطلب من الموكل تقديمها، وقام هو بالاتفاق من ماله الخاص، فيلتزم الموكل في هذه الحالة بأن يرد إلى الوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة، بيد أنه يجب أن يتوفر في النفقات التي يرجع بها الوكيل على الموكل شرطان: أولهما: أن تكون نفقات استلزمها تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد.

وثانيهما: أن تكون نفقات مشروعة، ومتى توفر الشرطان يتعين على الموكل أن يرد إلى الوكيل ما أنفقه من مصروفات، حتى لو كان إنفاقها بعد انتهاء الوكالة. وفي مقام الإثبات فإن الوكيل هو الذي يتحمل عبء إثبات ما أنفقه، وله في ذلك الإثبات بجميع طرق الإثبات؛ لأن الإنفاق واقعة مادية، فإن أثبت الوكيل هذه المصروفات، فعلى الموكل أن يثبت أنه ردها إلى الوكيل، أو أن هذه النفقات انفقت من مال له عند الوكيل، أو أن الوكيل ارتكب خطأ تسبب في هذه المصروفات، على أن التزام الموكل رد هذه المصروفات إلى الوكيل، مصدره عقد الوكالة ذاته، فالالتزام إذن عقدي وليس مبنياً على الفضالة، أو على قاعدة الإثراء بلا سبب، ولذلك فإن هذا الالتزام برد المصروفات يبقى قائماً مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته؛ لأن التزامه التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق، أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٨ أبرمت محافظة الجيزة عقداً مع الهيئة القومية للأنفاق، متضمناً قيام الهيئة بالطرح والترسية والتعاقد والإشراف على تنفيذ أعمال مشروع كوبري المنيب العلوي للسيارات لحساب المحافظة ونياحة عنها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، بحيث تنوب الهيئة القومية للأنفاق عن محافظة الجيزة في هذا الشأن، وقد قامت الهيئة القومية للأنفاق بإتمام عملية الطرح والترسية، وأبرمت عقداً مع شركة النيل العامة للطرق والكباري لتنفيذ الأعمال، لحساب المحافظة، ونزولاً على طلبها، وتم التنفيذ فعلاً، ومن ثم فإنه يحق للهيئة اقتضاء ما أنفقته من نفقات ضرورية ومشروعة في سبيل تنفيذ مشروع الكوبري المشار إليه، وهو مبلغ مقداره (١٦٧٨٤٤٠) مليون وستمائة وثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة وأربعون جنيهاً، حسبما قدرته اللجنة الفنية التي ألفتها الهيئة بناءً على طلب الجمعية العمومية، والذي تظمن الجمعية العمومية إلى صحته في ضوء من تقاعس المحافظة عن إقامة الدليل على عدم صحته.

ومن حيث إنه عن مطالبة الهيئة القومية للأنفاق محافظة الجيزة أداء مصروفات إدارية تبلغ (١٦٧٨٤٤) مائة وسبعين وستين ألفاً وثمانمائة

وأربعة وأربعين جنيها، وهو ما يمثل (١٠%) من قيمة النفقات الفعلية التي تحملتها الهيئة في سبيل تنفيذ عقد الوكالة المشار إليه، فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى وإذا كانت المصروفات الإدارية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية إلى الأخرى فليس ثمة التزام بها، الأمر الذي لا محل معه للمطالبة بهذه المصروفات مما يتعين معه رفض طلب الهيئة القومية في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة الجيزة أداء مبلغ مقداره (١٦٧٨٤٤٠) مليون وستمائة وثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة وأربعون جنيهاً إلى الهيئة القومية للأنفاق، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧١) المؤرخ ٢٠١٣/٥/٥، بشأن النزاع القائم بين محافظة الشرقية (مشروع تشغيل ورعاية العمال الموسمين) ومحافظة دمياط (الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد) بخصوص طلب إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٢٠٧٥٠١.٧٨) مائتان وسبعة آلاف وخمسمائة وواحد جنية وثمانية وسبعون قرشا تم خصمه من مستحقات المشروع عن الفترة من ٣/١، حتى ٢٠١٢/٥/٣١ عن توريد عمالة يومية مؤقتة للوحدة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مشروع تشغيل ورعاية العمال الموسمين بمحافظة الشرقية تعاقب بتاريخ ٢٠١٠/١/١، لمدة سنة قابلة للتجديد، مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد بمحافظة دمياط لتوريد العمالة اليومية اللازمة لأعمال التجميل والنظافة والحدائق والمتنزهات والتشجير والمسطحات الخضراء بدائرة الوحدة المحلية

لمركز ومدينة كفر سعد والوحدات التابعة لها، على أن يلتزم العامل بالعمل سبع ساعات في اليوم (فترة صباحية)، مقابل أجر يومي مقداره (١٦) جنيها، وفي حالة تشغيله بعد مواعيد العمل المحددة، مدة لا تقل عن أربع ساعات، تحسب له سهرة يستحق عنها مبلغا مقداره ستة جنيهات، كما يلتزم المشروع بتدبير احتياجات الوحدة من السائقين لقيادة الجرارات الزراعية بأجر يومي مقداره (٢٠) جنيها، وتحسب للسائق مدة عمله بعد مواعيد العمل المحددة بذات المقابل وقواعد حسابها للعامل - حسبما تقدم بيانه - وتتولى تلك الوحدة إعداد حوافظ تشغيل العمال والسائقين، وموافاة المشروع بصورتين منها، وذلك مقابل حصول المشروع على عمولة مقدارها (١٣%) من إجمالي أجور العمالة المطلوبة، شريطة التزامه بتوفيرها.

وبتاريخ ٢٠١١/٢/١ أبرم المشروع والوحدة المحلية المشار إليهما عقدا لمدة سنة قابلة للتجديد، بالشروط والقواعد ذاتها المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٠١٠/١/١، فيما عدا تعديل الأجر اليومي للعامل والسائق بزيادته إلى مبلغ مقداره (١٨)، و(٢٢) جنيها، - على الترتيب - وزيادة أجرة السهرة إلى مبلغ مقداره ثمانية جنيهات.

ولدى تنفيذ تلك الالتزامات خصمت الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد مبلغا مقداره (٢٠٧٥٠١.٧٨) مائتان وسبعة آلاف وخمسمائة وواحد جنيه وثمانية وسبعون قرشا من مستحقات المشروع لدى الوحدة عن الفترة من ٣/١، حتى ٢٠١٢/٥/٣١، بسبب تعديل تشغيل اليوميات الإضافية التي أداها العمال والسائقون خلال الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١٢/٢/٢٨، وذلك بحسابها سهرة، بدلا من حسابها نصف يوم، أو يوم كامل، فاعترض على ذلك على أساس أن حوافظ التشغيل المعدة بمعرفة الوحدة عن الفترة المذكورة أخيرا تضمنت حساب ساعات العمل الإضافية على أساس نصف يوم، أو يوم كامل، وليست سهرات، وهو ما التزم به المشروع لدى صرفه مستحقات العمال والسائقين، والتي تعد أجرا نظير عمل فعلي قاموا به، وإزاء رفض الوحدة المحلية المذكورة رد ذلك المبلغ، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من شهر رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أن: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية، أو الإدارية سواء بسواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه. وإذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها، والنأي بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقاً لاستقرار المعاملات. فإن حاد أحد أطراف العقد عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي. فالعقد الإداري شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة.

وهديا بما تقدم، ولما كانت أحكام العقدين المبرمين بتاريخ ٢٠١٠/١/١، و٢٠١١/٢/١ بين مشروع تشغيل ورعاية العمال الموسمين بمحافظة الشرقية والوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد بمحافظة دمياط، تقضى بالتزام المشروع توريد العمالة اليومية اللازمة لأعمال التجميل والنظافة والحدائق والمتنزهات والتشجير والمساحات الخضراء وقائدي الجرارات الزراعية بدائرة هذه الوحدة والوحدات التابعة لها، وذلك لقاء التزام الوحدة المحلية أن تؤدي إلى العامل، عن طريق المشروع، مبلغا مقداره (١٦) جنيها، يزداد إلى (١٨) جنيها بدءا من ٢٠١١/٢/١، وأن تؤدي إلى سائق الجرارات الزراعية، مبلغا مقداره (٢٠) جنيها، يزداد إلى (٢٢) جنيها بدءا من ٢٠١١/٢/١، نظير اليومية، والمحددة مدتها بسبع ساعات، بالإضافة إلى مبلغ مقداره ستة جنيهات، يزداد إلى ثمانية جنيهات بدءا من ٢٠١١/٢/١، عن كل سهرة يؤدي العامل، أو السائق عمله فيها، والمحددة مدتها بهذين العقدين بأربع ساعات على الأقل بعد مواعيد العمل المحددة، بما مؤداه أن الحد الأدنى لحساب السهرة هو العمل أربع ساعات بعد تلك المواعيد، وقد وردت بنود هذين العقدين خلوا مما يفيد حساب العمل الذي يؤديه العامل، أو السائق بعد مواعيد العمل المحددة نصف يوم، أو يوم كامل، وإنما حسابه سهرة، وإن زادت مدة العمل فيها على أربع ساعات، ومن ثم تكون الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد، إعمالا لأحكام هذين العقدين، ملزمة بأن تؤدي لكل عامل، أو سائق أدى العمل المكلف به مدة لا تقل عن أربع ساعات بعد مواعيد العمل المحددة مبلغا مقداره ستة جنيهات خلال الفترة من ٢٠١٠/١/١، حتى ٢٠١١/١/٣١، يزداد إلى ثمانية جنيهات بدءا من ٢٠١١/٢/١، وعدم التزامها بما يجاوز ذلك.

والحاصل أنه خلال الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١١/١/٣١، قام المختصون بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد - محافظة دمياط - بحساب العمل الذي أداه من عمل من العمال والسائقين المعروضة حالاتهم بعد مواعيد العمل المحددة نصف يوم بمبلغ ثمانية جنيهات، أو يوم كامل بمبلغ (١٦) جنيها للعامل، و(٢٠) جنيه للسائق، كما قاموا بحساب هذا العمل خلال الفترة من ٢٠١١/٢/١، حتى ٢٠١٢/٣/٢٨،

نصف يوم بمبلغ تسعة جنيهاً، أو يوم كامل بمبلغ (١٨) جنيهاً للعامل، و(٢٢) جنيهاً للسائق، ولو لم يتم حساب ذلك العمل سهرة، وفقاً لما ورد في العقدين المشار إليهما بواقع مبلغ مقداره ستة جنيهاً خلال الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١١/١/٣١، وثمانية جنيهاً بدءاً من ٢٠١١/٢/١، حتى ٢٠١٢/٢/٢٨، وهو ما يشكل خروجاً على أحكام هذين العقدين، بما يحق معه للوحدة المحلية استرداد المبالغ التي قامت بأدائها بالزيادة خلال الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١٢/٢/٢٨، ومن ثم يكون خصمها مبلغاً مقداره (٢٠٧٥٠١.٧٨) مائتان وسبعة آلاف وخمسمائة وواحد جنيه وثمانية وسبعون قرشاً من مستحقات المشروع لدى الوحدة، موافقاً لصحيح أحكام بنود العقدين المشار إليهما، الأمر الذي يتعين معه رفض المطالبة المقدمة من المشروع في النزاع الماثل. دون حاجة في ذلك بأن حواظ تشغيل العمال والسائقين التي أعدتها الوحدة المحلية عن الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١٢/٢/٢٨ تضمنت حساب العمل الذي أداه من عمل منهم بعد مواعيد العمل المحددة نصف يوم، أو يوم كامل، بحسبان أنه لا يجوز قانوناً اتخاذ ذلك ركيزة لصرف مبالغ بالمخالفة لبنود هذين العقدين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة المقدمة من مشروع تشغيل ورعاية العمال الموسمين بمحافظة الشرقية في النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١١٥) المؤرخ ٢٠١١/٩/٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ووزارة الدولة للإنتاج الحربي (مركز نظم المعلومات والحواسيب) بخصوص إلزام المركز أداء مبلغ مقداره مليون وستمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه قيمة فروق الأسعار

الناجمة عن إخلاله بالتزاماته الواردة بالعقد المبرم بينه وبين الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٩/٨/٢٧، تعاقدت الهيئة مع المركز على توريد أجهزة وخوادم حاسب آلي وتقديم خدمة الاتصال التليفوني، وقد بلغت قيمة أوامر التوريد مبلغا مقداره ستة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه، ولدى فحص إدارة مراقبة حسابات الهيئات والمؤسسات العامة بالجهاز المركزي للمحاسبات، لبعض أعمال الهيئة، تبين لها بعض الملاحظات، من بينها قيام المركز بإسناد مشمول أوامر التوريد محل العقد المشار إليه إلى شركة بالمخالفة لنص البند الحادي عشر من العقد، وقد ترتب على ذلك وجود فروق أسعار بلغت مليوناً وستمائة وثلاثة وخمسين ألف جنيه، حيث طلبت الهيئة إلزام المركز أداء هذه القيمة إليها، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإصدار رأي ملزم بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملائمة التصدي لموضوع ما، بإبداء الرأي فيه، متى كان مطروحا على القضاء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل أقيمت بشأنه الدعوى رقم (٢١٢٠٧) لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري، فمن ثم يغدو من غير الملائم - والحال كذلك - إبداء الرأي الملزم فيه؛ لتعلقه بنزاع ما زال مطروحا على القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في النزاع الماثل .

(فتوي رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨١١) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٣٠ الوارد إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن تحديد الوزير المختص بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية ببنوك القطاع العام إعمالاً لنص المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تمت إحالة أعضاء بالإدارات القانونية بالبنك العقاري المصري وبنك القاهرة إلى المحكمة التأديبية المختصة لمساءلتهم عما نسب إليهم من مخالفات تأديبية، وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء، إعمالاً لحكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التي لا تجيز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب من الوزير المختص، إلا أن جميع هذه الدعاوى التأديبية قضي فيها بعدم القبول لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، تأسيساً على أن الموافقة الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية في هذه الحالة صادرة عن غير مختص، وأن الوزير المختص الذي يتعين الحصول على موافقته بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية ببنوك القطاع العام لإحالتهم إلى المحاكمة التأديبية هو وزير الاستثمار. وبمخاطبة وزير الاستثمار للحصول على موافقته على إحالة المذكورين إلى المحاكمة التأديبية، أفاد بأن البنكين المشار إليهما لا يتبعان وزارة الاستثمار بأي شكل من الأشكال، ومن ثم فإن أعضاء الإدارات القانونية بهما لا يتبعان وزير الاستثمار. وإزاء ما تقدم من خلاف بشأن تحديد الوزير المختص وفقاً لحكم المادة (٢١) من القانون المذكور، بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية ببنوك القطاع العام، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تنص على أن: "الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة للشعب، والدعم المستمر للقطاع العام..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبي لمديري الإدارات القانونية وأعضائها، وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص، ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات.

وتسري أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها"، وأن المادة (٥) من هذا

القانون تنص على أن: "يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام القانون المرافق".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن: "تسري على البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أحكام القانون المرافق..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسري على البنوك الخاضعة لأحكام القانون المرافق - فيما لم يرد بشأنه نص فيه - أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١...."، وأن المادة (٣٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك، تخضع جميع البنوك، التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية وفروعها في الخارج لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٤٣) من هذا القانون تنص على أنه: "دون إخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك، يتم أخذ رأي محافظ البنك المركزي عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وكذلك المديرين التنفيذيين المسؤولين عن الانتماء والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلي،..."، وأن المادة (٨٩) منه - الواردة في الباب الثالث من هذا القانون، وعنوانه: إدارة بنوك القطاع العام، والمعدلة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥ - تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التي تخضع لها البنوك الأخرى، فيما عدا ما يرد به نص خاص في هذا الباب، وفي جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام"، وأن المادة (٩٤) من هذا القانون تنص على أن: "يجوز للقطاع الخاص أن يمتلك أسهما في رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وفي هذه الحالة تسري على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١".

وتبين للجمعية العمومية أيضا أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار تنص على أن: "يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص في تطبيق القوانين الآتية: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ..."، وأن المادة (١) من النظام الأساسي للبنك العقاري المصري العربي تنص على أن: "البنك العقاري المصري العربي هو بنك قطاع عام في شكل شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية"، وأن المادة (٢) من هذا النظام الأساسي تنص على أن: "اسم هذه الشركة هو البنك العقاري المصري العربي (شركة مساهمة مصرية) ويعبر عنها في هذا النظام بكلمة (بنك)"، وأن النظام الأساسي لبنك القاهرة - المنشور في صحيفة الاستثمار، السنة الثامنة عشرة، العدد (٢٠١٢/٢١٠٠٢) في ١٧ من إبريل ٢٠١٢ - تنص على أن: "بنك القاهرة شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "اسم الشركة: (بنك القاهرة) شركة مساهمة مصرية ويعبر عنها في هذا النظام بكلمة (البنك)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع راعية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التي تطبق عليها أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، وكفالة لحيدتهم في أداء أعمالهم، أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم، ومنحهم بموجبه عددا من الضمانات، من بينها ما نص عليه في المادة (٢١) من ذلك القانون من

عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء على طلب الوزير المختص، بحيث إذا أقيمت الدعوى التأديبية ضد أي منهم بغير طلب من الوزير المختص، أضحت غير مقبولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أخضع جميع البنوك التي تمارس عملياتها داخل جمهورية مصر العربية - بما في ذلك بنوك القطاع العام - وفروعها في الخارج لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك.

وأخضع المشرع في هذا القانون بنوك القطاع العام للأحكام ذاتها التي تخضع لها البنوك الأخرى فيما عدا الأحكام الخاصة التي تضمنها الباب الثالث من هذا القانون مراعاة لطبيعتها، والذي نص صراحة على عدم خضوع هذه البنوك والعاملين فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وأجاز المشرع للقطاع الخاص أن يمتلك أسهما في رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة، ورتب على ذلك نتيجة مؤداها سريان أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على هذه البنوك، اتساقاً مع الأصل العام الذي تضمنته المادة الثانية من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ من سريان أحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه على البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، فيما لم يرد بشأنه نص فيه.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، أوكل إلى رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون، وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار، وحدد وزير الاستثمار وزيراً مختصاً في تطبيق أحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه.

وترتبيا على ما تقدم، فإن الوزير المختص في تطبيق حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية ببنوك القطاع العام التي تطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه إعمالاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ومن بينها البنك العقاري المصري العربي، وبنك القاهرة اللذان يتخذان شكل شركة مساهمة مصرية كما سلف البيان، يكون هو وزير الاستثمار بوصفه الوزير المختص الذي تم تحديده بقرار من رئيس الجمهورية، إعمالاً لسلطته المخولة له بموجب أحكام قانون شركات المساهمة الذي تطبق أحكامه على تلك البنوك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن الوزير المختص بالنسبة إلى أعضاء الإدارات القانونية ببنوك القطاع العام عند أعمال حكم المادة (٢١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، هو وزير الاستثمار، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٩١٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٥٥) المؤرخ ١١ / ٥ / ٢٠١٣، بشأن مدى قانونية خصم نسبة (٢٠%) من جملة الإيرادات الشهرية لصندوق تطوير نظام الأحوال المدنية إعمالاً لحكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١٣.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١٣ كانت تنص على أنه: "اعتباراً من

٢٠١٢/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة (٢٠%) من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة، ويلغى كل حكم يخالف ذلك. ويتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وإعمالاً لهذا النص قامت وزارة المالية بخضم مبلغ مقداره (٥٣٤١١٨١٥.١٣) ثلاثة وخمسون مليوناً وأربعمائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر جنيهاً وثلاثة عشر قرشاً من رصيد صندوق نظام الأحوال المدنية، وهو الصندوق المنشأ بموجب المادة (١٨) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، لغرض قومي محدد يتمثل في توفير التمويل اللازم لإنشاء وتشغيل قواعد المعلومات وتطوير خدمات الأحوال المدنية بصفة دائمة ومستمرة لجميع المواطنين، فلا يهدف إلى الربح، أو تقديم خدمات معينة لطائفة معينة، أو أشخاص محددين، وإنما يعمل على تقديم أفضل الخدمات للمواطنين دون تمييز. ولما كانت المادة (٢٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة قد أجازت لرئيس الجمهورية إنشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة، ولما كان الصرف من صندوق تطوير نظام الأحوال المدنية المشار إليه لا يكون إلا في نطاق الأغراض التي حددتها المادة (١٨) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ المشار إليها على سبيل الحصر، الأمر الذي يكون معه هذا الصندوق غير مخاطب بنص المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ سالفه البيان، ولا سيما أن ما تم خصمه من الصندوق سيحول دول تحقيقه للأهداف التي أنشئ من أجلها، وسيؤثر حتماً على تنفيذ الالتزامات الحالية المترتبة على العقود التي أبرمها الصندوق، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق

١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (٥٦) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ - والذي صدر المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ يربط الموازنة العامة للدولة في ظل العمل بأحكامه - كانت تنص على أن: "يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية: ١- التشريع. ٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها. ٣-...."، وأن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة - المعدل بالقانونين رقمي (١١) لسنة ١٩٧٩، و(١٠٤) لسنة ١٩٨٠ - تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما يقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات..."، وأن المادة (٢٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يعد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامي للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية".

وتبين لها أيضا أن المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

كانت تنص على أن: "اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة (٢٠%) من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة، ويلغى كل حكم يخالف ذلك. ويتم توريده هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالي للحصول إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣ بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٨) تابع (ج) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ - تنص على أن: "يربط حساب ختامي استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يربط إجمالي حساب ختامي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) ...".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (١٨) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية تنص على أن: "ينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص تكون له شخصية اعتبارية وذلك بهدف توفير التمويل للاستثمارات اللازمة لإنشاء وتشغيل قواعد المعلومات وإصدار البطاقات والوثائق المؤمنة، وتدير الخدمات المرتبطة بها والتي يحتاجها المواطنون مع التطوير المستمر لها. وتتكون موارد الصندوق من المصادر التالية: ١- المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة. ٢- حصة النشاط الذي تزاوله مصلحة الأحوال المدنية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها. ٣- المنح والهبات والإعانات. ٤- القروض التي تعقد لصالح الصندوق. ٥- حصة الغرامات المحكوم بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون. ٦- المبالغ المحصلة بمقتضى أحكام التصالح المشار إليها بهذا القانون. ٧- عائد استثمار أموال الصندوق. وتودع الموارد المشار إليها في حساب خاص بالصندوق في بنك أو أكثر من البنوك الوطنية، وتخصص للاستخدامات

الآتية: ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته ونظام العمل فيه قرار من وزير الداخلية. ويكون للصندوق موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى. ويتم الصرف من الصندوق في حدود أغراضه. وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها هذه الجهات، وعد الموازنة العامة للدولة البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي، وأن قانون ربط الموازنة المالية للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة. وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المنتهية، يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، ومن ثم فإن النطاق الزمني لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التي تصدر بشأنها.

لما كان ذلك، وكان النظام الزمني للعمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ انتهى بنهاية تلك السنة المالية في ٢٠١٣/٦/٣٠، وتلى ذلك صدور القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣ بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، الأمر الذي لم تعد معه أية جدوى ترجى من إبداء الرأي في مدى قانونية خصم نسبة (٢٠%) من جملة الإيرادات الشهرية لصندوق تطوير نظام الأحوال المدنية طبقا لحكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨١٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٥ / ٢)

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٦١٩) المؤرخ ٢٤/٧/٢٠١٢، بشأن النزاع بين وزارة التجارة والصناعة (مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني) ومحافظة المنيا (جهاز المنطقة الصناعية) بخصوص مطالبة الجهاز للمصلحة بسداد مبلغ (١٩٥٦) ألف وتسعمائة وستة وخمسين جنيها رسوم صيانة مرافق مجمع مراكز التدريب المهني بالمنيا.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن جهاز المنطقة الصناعية بمحافظة المنيا طالب مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني التابعة لوزارة التجارة والصناعة بسداد مبلغ (١٩٥٦) ألف وتسعمائة وستة وخمسين جنيها رسوم صيانة مرافق مجمع مراكز التدريب المهني بالمنيا الكائن بالمنطقة الصناعية، وذلك عن الأعوام من ٢٠٠٧، حتى ٢٠١٠، فقامت المصلحة بمخاطبة الجهاز لإعفاء المجمع من رسوم الصيانة والنظافة باعتباره مؤسسة تعليمية حكومية، إلا أن مجلس إدارة جهاز المنطقة الصناعية بمحافظة المنيا طالب مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني التابعة لوزارة التجارة والصناعة بسداد مبلغ (١٩٥٦) ألف وتسعمائة وستة وخمسين جنيها رسوم صيانة مرافق مجمع مراكز التدريب المهني بالمنيا الكائن بالمنطقة الصناعية، وذلك عن الأعوام من ٢٠٠٧، حتى ٢٠١٠، فقامت المصلحة بمخاطبة الجهاز لإعفاء المجمع من رسوم الصيانة والنظافة باعتباره مؤسسة تعليمية حكومية، إلا أن مجلس إدارة جهاز المنطقة الصناعية رفض الطلب، استنادا إلى العقد المبرم بين المصلحة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة،

والضوابط العامة لتخصيص وتمليك الأراضي بالمجان بالمناطق الصناعية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقمي (١٥٨) لسنة ٢٠٠١، و(٣٧٠) لسنة ٢٠٠٤، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوما بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها، الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية - في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحا للفصل فيه - أن تنتدب خبيرا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية

المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية مالية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها، بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد مقدار المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة، وماهيتها، وسند المطالبة بها، ورأي اللجنة في مدى صحة هذا السند وكفايته، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٨/٦/٢٠١٧م

(فتوي رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢/٥/٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٦) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٣٠ بشأن النزاع القائم بين صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري التابع لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ووزارة المالية بخصوص قيام وزارة المالية بإيقاف العائد البنكي (ربع سنوي) المستحق للصندوق على أمواله المودعة بحساب الصندوق بالبنك المركزي المصري، وكذا منع الصندوق من استثمار حصيلة أمواله بحسابات أخرى خارج البنك المركزي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري التابع لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأن حصيلة استثمار

أمواله تعد وفقا للمادة (٣٦) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ موردا من موارده التي تمكنه من تحقيق أغراضه، ومن ثم فإن العائد الذي يطالب به الصندوق يعد حقا مكتسبا من حقوقه، وهو في حقيقته تعويض مادي عن حبس أمواله المودعة بالبنك المركزي المصري ومنعه من استثمارها خارج البنك، كما أنه يحق للصندوق وفقا لنص المادة (٣٠ مكررا) من قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١، استثمار حصيلة أمواله خارج البنك المركزي المصري من خلال شراء أذون وسندات الخزانة، أو ربط ودائع بنكية بآجال محددة، إلا أن وزارة المالية قررت وقف صرف العائد البنكي (الربع سنوي) المستحق للصندوق على حسابه بالبنك المركزي، استنادا إلى أن صرف هذا العائد، وكذا السماح للصندوق باستثمار حصيلة أمواله خارج البنك المركزي من خلال السماح له بفتح حسابات خاصة باسمه خارج البنك المركزي، هي سلطة جوازية مقرررة لوزير المالية وفقا لنصي المادتين (٣٠ مكررا)، و(٣٠ مكررا ١) من قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه، وذلك بحسب الأوضاع المالية للدولة، وأن وزارة المالية بالفعل قامت بإيقاف صرف هذا العائد على جميع الحسابات الخاصة بدءا من ٢٠١١/٩/١ نظرا للظروف التي مرت بها البلاد. وإذ ارتأى الصندوق عدم جواز وقف صرف العائد البنكي (الربع سنوي) المستحق للصندوق على حسابه بالبنك المركزي، وأنه يتعين أن يكون صرف هذا العائد بواقع الفائدة البنكية السائدة بالبنوك التجارية وليس بالسعر الذي حددته وزارة المالية بواقع (٦%) سنويا بحد أقصى، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لإصدار رأي ملزم بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة

العامة للدولة..."، وأن المادة (٣٠) منه - المستبدلة بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ - تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، ينشأ لدى البنك المركزي حساب لوزارة المالية يسمى "حساب الخزانة الموحد" يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة أو التي تفتح مستقبلاً لدى البنك المركزي،..."، وأن المادة (٣٠ مكرراً) منه تنص على أن: "لا يجوز لوحدة الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية.... ولا يجوز لوزير المالية الترخيص بفتح حسابات بالبنوك خارج البنك المركزي لوحدة الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تعد من الجهات الإدارية والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لأي منها إلا إذا كانت حسابات صفرية. والحسابات الصفرية هي الحسابات التي تحول أرصدها يومياً إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون.

ويكون للبنوك المفتوح لديها الحسابات الصفرية الحق في السحب من حساب الخزانة الموحد في حدود الرصيد المسجل باسم الجهة صاحبة الحساب"، وأن المادة (٣٠ مكرراً ١) منه تنص على أن: "يصدر وزير المالية بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية. وله حق الاطلاع على حسابات الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٠ مكرراً) من هذا القانون وحصر أرصدها لدى البنك المركزي وجميع البنوك سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية والعملات الأجنبية.

وعلى جميع البنوك تحويل هذه الحسابات إلى حسابات صفرية طبقا لجدول يتم الاتفاق عليه بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي. وتستمر البنوك مسئولة عن الإمساك بالقيود وبالأرصدة الدفترية للجهات صاحبة الحسابات الصفرية، وتكون هذه الحسابات وأرصدها المودعة في حساب الخزانة الموحد ملكا لتلك الجهات، كما تستمر البنوك مسئولة عن إدارة تلك الحسابات ويجوز لوزير المالية تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة. وتضمن الخزانة العامة حصول أصحاب هذه الحسابات على أموالهم في حدود أرصدها وعوائدها. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذه الحسابات. ولوزير المالية حق السحب على حساب أي بنك لدى البنك المركزي لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد في ذات يوم الإيداع وفي حدود المبلغ المودع مضافا إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الائتمان والخصم مضروبا في المبالغ المتأخرة وذلك على أساس سنوي"، وأن المادة الثالثة من القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه تنص على أن: "لا تسري أحكام المادتين (٣٠ مكررا) و(٣٠ مكررا ١) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتها. كما لا تسري أحكام هاتين المادتين على صناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وكذلك صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين في الجهات المشار إليها في هذا القانون"، وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه".

كما تبين لها أن المادة (٣٥) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "ينشأ صندوق لضمان ودعم نشاط التمويل العقاري تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص. ويختص الصندوق بدعم نشاط التمويل العقاري في مجال بيع المساكن أو الانتفاع بها أو

إيجارها إيجارا ينتهي بالتملك، كما يجوز له دعم إيجار المساكن وذلك كله لذوي الدخل المنخفضة بكافة الوسائل..."، وأن المادة (٣٦) منه كانت تنص على أن: "تتكون موارد الصندوق من: ... (٢) ما تخصصه الدولة للصندوق من أموال وأصول. (٣) حيلة استثمار أموال الصندوق...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما جرى به إفتاؤها - أنه رغبة من المشرع في وضع آلية لإدارة السيولة المالية بغرض علاج حالة عجز الموازنة العامة عن الوفاء بالحاجات الفعلية لوحدات وأجهزة الدولة المختلفة أنشأ بمقتضى أحكام القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه لوزارة المالية لدى البنك المركزي حسابا يسمى "حساب الخزانة الموحد" يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة، أو التي تفتح مستقبلا لدى البنك المركزي، وحظر على تلك الجهات - باستثناء الجهات المشار إليها في هذا القانون - فتح حسابات باسمها، أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بعد موافقة وزير المالية، شريطة أن تكون حسابات صفرية تحول أرصدها يوميا إلى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد، ويجوز للبنوك المفتوح لديها هذه الحسابات السحب منها في حدود رصيد الجهة الإدارية صاحبة الحساب، وأجاز المشرع لوزير المالية حال عدم التزام البنك المفتوح لديه الحساب الصفري بتحويل المبالغ المودعة به إلى الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد في يوم الإيداع ذاته حق السحب على حساب البنك لدى البنك المركزي، في حدود المبلغ المودع، مضافا إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مضروبا في المبالغ المتأخرة، وذلك على أساس سنوي، كما أجاز للوزير وفقا لسلطته التقديرية تقرير عوائد عن الأرصدة التي تحول من الحسابات الصفرية إلى الحسابات الموازية التي تفتح لكل منها

بحساب الخزانة الموحد تؤولها الخزانة العامة لمصلحة الجهة صاحبة الحساب الصفري ليندرج هذا العائد ضمن أرصدها المتاحة للسحب.

ولما كان ما تقدم، وكان صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري، يندرج في عداد الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة إلزام قانوني على وزير المالية بتقرير عائد على أرصدة حساب الصندوق لدى البنك المركزي المصري، كما لا يكون ثمة إلزام عليه في السماح للصندوق بفتح حسابات خاصة باسمه لدى البنوك الأخرى خارج البنك المركزي لاستثمار حصيلة أمواله بشراء أدون وسندات الخزانة، أو ربط ودائع بنكية بأجال محددة.

ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة (٣٦) من قانون التمويل العقاري بأن من بين موارد الصندوق استثمار حصيلة أمواله، إذ إن فتح حسابات خاصة خارج البنك المركزي لا تعد المظهر الوحيد من مظاهر استثمار الصندوق لحصيلة أمواله، وأن أعمال ذلك بات مقيدا بالأحكام التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر، ومن ثم صار حق الصندوق في الحصول على ذلك العائد، أو الموافقة له على فتح حسابات خاصة باسمه خارج البنك المركزي رهينا بما يستقر عليه تقدير وزير المالية في هذا الشأن في ضوء الاعتبارات المالية والاقتصادية الحاكمة في إطار من الموازنة بين احتياجات الخزانة العامة للدولة والصندوق المذكور.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن تقرير العائد البنكي (الربع سنوي) على أرصدة حساب صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري بالبنك المركزي، وكذا الموافقة على فتح حسابات خاصة باسم الصندوق بالبنوك الأخرى خارج البنك المركزي، يدخل في نطاق السلطة التقديرية المقررة قانونا لوزير المالية، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٢/٢/٦ بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٠٥١٠) لسنة ٦٥ق، بجلسة ٢٠١١/٩/٢١ - بشأن شركة النصر لصناعة المراحل البخارية وأوعية الضغط، والمؤيد من المحكمة الإدارية العليا - دائرة فحص الطعون - بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧ في الطعون أرقام (١٩٧٦)، و(٢٦٧٧)، و(٢٦٨٨)، و(٢٦٩٩) لسنة ٥٨ق. عليا، وذلك تجنباً لأي آثار، أو إجراءات قانونية جراء عدم تنفيذه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بجلسة ٢٠١١/٩/٢١ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى رقم (٤٠٥١٠) لسنة ٦٥ق، المقامة من بعض العاملين الذين انتهت خدمتهم بشركة النصر لصناعة المراحل البخارية وأوعية الضغط ضد رئيس مجلس الوزراء وآخرين، والقاضي منطوقه "... بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على بيع كافة الأصول الثابتة والمخزون السلعي لشركة النصر لصناعة المراحل البخارية وأوعية الضغط إلى شركة "انفستمنت إنك وخلفائها" وما لحقه من تصفية للشركة المباعة من بيوع وتصرفات في تلك الأصول محل البيع أو نقل عملها أو تفكيك معداتها وأدواتها، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد بيع الشركة المبرم بين الشركة القابضة للصناعات الهندسية وشركة

للمراحل البخارية وأوعية الضغط من جهة "كبايع" وشركة وخلفائها" من جهة أخرى "كمشتري"، وبطلان جميع القرارات والتصرفات التي تقررت وترتبت خلال مراحل إعداده ونفاذه وبطلان التعامل على أرض الشركة لكونها منافعا عامة، وبطلان أية تسجيلات بالشهر العقاري أو بالسجل العيني وبطلان جميع الإجراءات التي قامت بها الشركة المشتريّة عام ٢٠٠٨ ببيع أسهم الشركة الدولية لتصنيع المراحل إلى الشركة للصناعات

الحديدية (إحدى مجموعة شركات) شاملة بيع كامل الآلات والمعدات والعقود المبرمة بين الشركة البائعة والغير، وحصول الشركة للصناعات الحديدية على خدمات كافة العاملين بالشركة في تاريخ

الشراء واسترداد الدولة للأصول محل العقد مطهرة من القيود والرهون وأية التزامات يكون قد أجراها المشتري وخلفه، وإعادة تجهيز مصانع الشركة على كامل أراضيها بمنطقة منيل شيحة، وإعادة العاملين بالشركة إلى سابق وضعهم متمتعين بكامل مزاياهم وحوافزهم"، ونظرا لأن شركة

تم نقل تبعيتها للشركة القابضة للصناعات المعدنية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠٠٣ التي تولت تصفية الشركة، وقد انتهت أعمال التصفية بموجب قرار الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٦، فقد تم الطعن على الحكم المشار إليه بالطعون أرقام (١٩٧٦)، و(٢٦٨٨) و(٢٦٧٧) لسنة ٥٨ق، عليا، استنادا إلى الصعوبات التي تواجه الجهة الإدارية عند تنفيذ الحكم والتي ترقى إلى مرتبة استحالة تنفيذه، والتي تتمثل في طول الفترة الزمنية من تاريخ بيع الشركة عام ١٩٩٤ حتى تاريخه، وأن شركة

محل البيع، ثم انقسمت إلى شركتين الأولى الشركة للمراجل البخارية والتي احتفظت بالمعدات والآلات، وشركة للتنمية السياحية والعقارية والتي امتلكت الأرض، ثم استحوذت الشركة للصناعات الحديدية على أسهم الشركة وقامت بنقل جميع المعدات والآلات إلى مقر الشركة بالسادس من أكتوبر، مما أدى إلى تدمير البنية التحتية لشركة للمراجل البخارية وأوعية الضغط، وهو ما يستحيل معه إعادة مباني الشركة ومصانعها إلى الحالة التي كانت عليها عام ١٩٩٤. وبجلسة ١٧/١٢/٢٠١٢ حكمت المحكمة الإدارية العليا - دائرة فحص الطعون - برفض هذه الطعون، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من شهر إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (٢٠٣) من القانون المدني تنص على أن: "١- يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين (٢١٩)، (٢٢٠) على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك

ممكناً. ٢- على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاباً للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً"، وأن المادة (٢١٥) منه تنص على أن: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة...."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما تبين لها أن المادة (٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون. وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم...."، وأن المادة (١٣٠) منه - بعد تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ - تنص على أن: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاوّل نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراجعة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج"، وأن المادة (١٣٢) من القانون ذاته تنص على أن: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو

الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

وطالعت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن دمج الشركة القابضة للصناعات الهندسية في الشركة القابضة للصناعات الكيماوية والذي نص في المادة الأولى على أن: "تدمج الشركة القابضة للصناعات الهندسية في الشركة القابضة للصناعات الكيماوية"، ونص في المادة الثانية منه على أن: "تنقل كل من شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة للصناعات الهندسية الواردة بالكشف المرافق إلى الشركة القابضة المبينة قرين كل منها"، وجاء بالبند (١٦) من الكشف المرفق نقل تبعية شركة المراجع البخارية إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في المادة (٥٣) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة - القطعية - بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها، وأن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانوناً، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به، لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي، أن يتم التنفيذ بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لازماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ لمحاكم مجلس الدولة، وأن تفسير حكمي المادتين (٢٠٣)، و(٢١٥) من القانون المدني يقوم على أن الأصل تنفيذ الالتزام عيناً حتى لو كان ذلك جبراً على المدين به متى كان هذا التنفيذ ممكناً، وأن التنفيذ بطريق

التعويض لا يكون إلا عوضاً عن التنفيذ العيني إذا استحال هذا التنفيذ، أو إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال التعويض بالتنفيذ العيني سواء أكان ذلك صراحة، أو ضمناً. ويتعين أن يشمل التعويض طبقاً للقواعد العامة ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب متى كان الضرر مباشراً ويستوي في ذلك أن يكون هذا الضرر مادياً، أو أدبياً حالاً، أو مستقبلاً، وأن تنفيذ الحكم عيناً، أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدراً ومتحدان موضوعاً يندمج كل منهما في الآخر، ويتقاسمان معاً تنفيذ الالتزام الأصلي.

وترتيباً على ما تقدم - ولما كان الثابت من الأوراق - أن الشركة المعروضة تم بيعها بالكامل بموجب عقد البيع المبرم عام ١٩٩٤ بين الشركة القابضة للصناعات الهندسية وشركة للمراجل البخارية وأوعية الضغط من جهة "كباغ" وشركة وخلفاؤها" من جهة أخرى "كمشتر"، وتضمن العقد أن تتولى شركة للمراجل البخارية وأوعية الضغط بيع الأصول الثابتة والمخزون السلعي لشركة المشار إليها، على أن تظل باقي مقومات الشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الهندسية.

وبتاريخ ١٩٩٥/٨/١ قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة للمراجل البخارية تصفية الشركة وحل مجلس إدارتها بدءاً من تاريخه، وظلت الشركة تحت التصفية حتى صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، متضمناً دمج الشركة القابضة للصناعات الهندسية في الشركة القابضة للصناعات الكيماوية، ونقل تبعية شركة للمراجل البخارية وأوعية الضغط (تحت التصفية). وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ قام مجموعة من المستثمرين بشراء حصة حاكمية في شركة المشار إليها التي نقلت إليها جميع الأصول الثابتة والمخزون السلعي لشركة للمراجل البخارية عام ١٩٩٤، وتم تعديل اسم الشركة إلى الشركة الدولية لتصنيع المراجل والأعمال المعدنية. وفي عام ٢٠٠٥ صدر قرار الجمعية العمومية للشركة لتصنيع المراجل والأعمال المعدنية بتقسيمها إلى شركتين الأولى لتصنيع المراجل واحتفظت بالاسم وآلت إليها الآلات والمعدات

الخاصة بشركة للمراجل البخارية، والثانية شركة للتنمية العقارية والسياحية وآلت إليها (بموجب عقد تنازل مسجل بالسجل العيني) كامل أراضي ومباني شركة للمراجل البخارية، وفي عام ٢٠٠٨ قامت الشركة الدولية للمراجل والأعمال المعدنية ببيع كامل أسهمها للشركة للصناعات الحديدية والتي قامت بنقل جميع المعدات والآلات التي كانت مملوكة لشركة والمراجل البخارية من مقر الشركة بمنيل شيحة إلى مقر الشركة الجديدة بمدينة السادس من أكتوبر، الأمر الذي يبين منه استحالة تنفيذ الحكم في الحالة المعروضة عينا، برد الشركة بجميع أصولها وممتلكاتها وفروعها إلى الدولة مطهرة من القيود والرهن وأي التزامات يكون قد أجراها المشتري وخلفه، ومن ثم فإنه - لا مناص والحال هذه - من تحول الالتزام بالرد العيني إلى التزام بأداء التعويض الذي تقتضيه الدولة من شركة للمراجل البخارية وأوعية الضغط، وليس في ذلك إخلال بقوة الأمر المقضي الثابتة للحكم؛ لأن التنفيذ العيني له، أو تنفيذه بطريق التعويض قسيمان متكافئان على نحو ما تقدم بيانه.

وحيث إن الغرض من التنفيذ بطريق التعويض كبديل عن التنفيذ العيني، هو جبر الضرر الذي لحق بالدولة نتيجة استحالة رد الشركة إليها عينا، وكانت قيمة الضرر هي العامل الأساسي في تعيين المقابل، لذا فإنه يجب أن يتم تقدير قيمة التعويض وفقا لأحكام القانون المدني وقت صدور الحكم به، أو وقت الاتفاق على أدائه، وليس وقت وقوع الخطأ، أو بدء تحقق الضرر، فمع تغير الظروف والأوضاع تتغير قيمة الأضرار بالزيادة، أو النقص، الأمر الذي يتعين معه تقدير المقابل على أساس تقييم الشركة بأصولها وفروعها وجميع ممتلكاتها التي كانت عليها وقت البيع بالأسعار المعمول بها وقت الاتفاق على تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا - شاملا جميع آثاره - بطريق التعويض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز تنفيذ الحكم في الحالة المعروضة بطريق التعويض الذي تقتضيه الدولة بالأسعار

المعمول بها وقت الاتفاق على تنفيذ الحكم بهذا الطريق، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٩٨) المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢١ بطلب إبداء الرأي القانوني عن طبيعة ميعاد الستين يوما المحددة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل السيد/

وظيفة رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، أو النقل منها إلى وظيفة أخرى غير قيادية، وما إذا كان ميعادا تنظيميا، أم يترتب على انقضائه عدم جواز تجديد مدة شغله هذه الوظيفة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/

شغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمجلس القومي للطفولة والأمومة لمدة ثلاث سنوات بدءا من ٢٠٠٨/٧/٦، وتم التجديد له في شغلها لمدة ثلاث سنوات أخرى، ثم جدد له في شغلها لمدة سنة أخرى انتهت في ٢٠١٥/٧/٥، ونظرا لعدم اتخاذ إجراءات التجديد له في شغل تلك الوظيفة قبل نهاية المدة المذكورة أخيرا بستين يوما، قررت اللجنة الدائمة لاختيار القيادات بوزارة السكان - قبل دمجها في وزارة الصحة - عدم التجديد له في شغلها ونقله إلى وظيفة غير قيادية، فتظلم من هذا القرار، الأمر الذي أثير معه التساؤل عن ماهية ميعاد الستين يوما المقررة قانونا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية، أو النقل منها، وما إذا كان ميعادا تنظيميا يجوز للجهة الإدارية بعد فواته اتخاذ هذه الإجراءات، أم أنه بفواته تغل يدها عن ذلك، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه - الملغى بموجب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية فيما يخص المخاطبين بأحكامه - تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية، التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة مدير عام، أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تنتهي مدة تولي الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولي الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبته الذي كان يتقاضاه مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها ... ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل".

كما تبين لها، أن المادة الأولى من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية - في المجال الزمني لسريانه - كانت تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه كما تنص

على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الرابعة منه كانت تنص على أن: "ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد تم نشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية في ٢٠١٥/٣/١٢، وأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ كانت تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١- السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال. ٢- الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو وحدة الإدارة المحلية أو الهيئة العامة.

٣- وظائف الإدارة العليا: وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة. ٤- وظائف الإدارة التنفيذية: وظائف المستوى التالي لوظائف الإدارة العليا. ٥-"، وأن المادة (١٩) منه كانت تنص على أن: "يكون شغل وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية بالتعيين ..."، ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها لمدة واحدة، بناء على تقارير تقويم الأداء، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف. ويشترط لشغل هذه الوظائف التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية، واجتياز التدريب اللازم، ... وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد اختيار شاغلي هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها"، وأن المادة (٢٠) منه كانت تنص على أن: "تنتهي مدة شغل وظائف الإدارة العليا والتنفيذية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها، وبانتهاء هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها إذا كان من موظفي الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل وظائف الإدارة العليا والتنفيذية أو النقل منها طبقا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مدة التعيين في الوظائف المدنية القيادية في الحكومة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة والأجهزة الحكومية، التي لها موازنة خاصة، وغيرها من الجهات والشركات والبنوك المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ومن بين هذه الوظائف وظيفة رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية، كانت ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة، أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون، وبانقضاء المدة المحددة في قرار التعيين تنتهي مدة شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت هذه المدة شغل العامل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته، وبراتبه الذي كان يتقاضاه مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها، وأنه بدءاً من ٢٠١٥/٣/١٣ تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ صار شغل هذه الوظائف، والتي أطلق عليها هذا القانون اسم "وظائف الإدارة العليا" بالتعيين لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها لمدة واحدة، وتنتهي مدة شغلها بانقضاء المدة المحددة في قرار التعيين، ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، وبانتهاء هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها إذا كان من موظفي الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف.

وقد أوجب المشرع في كل من القانونين المشار إليهما اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة المدنية القيادية، أو وظيفة الإدارة العليا - بحسب الأحوال - أو النقل منها قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل، ومن ثم فإنه بانقضاء هذه المدة دون تجديد ينحسم وضع شاغلها، مما لا محل معه للنظر في تجديد مدة شغلها بعد انقضائها.

ولما كان ذلك، وكانت مدة شغل المعروضة حالته لوظيفة رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمجلس القومي للطفولة والأمومة قد انتهت بالفعل في ٢٠١٥/٧/٥، وهي من وظائف الإدارة العليا في تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥،

وذلك دون أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين وفقا لأحكام هذا القانون بتجديد مدة شغلها - بافتراض جواز ذلك قانونا - ومن ثم يتعين إعمال حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بأن يشغل المعروضة حالته وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها، وهو ما تم بالفعل بموجب القرار الذي أصدرته اللجنة الدائمة لاختيار القيادات في وزارة السكان قبل دمجها في وزارة الصحة، ومن ثم لا تكون ثمة جدوى ترجى من إبداء الرأي بشأن تحديد طبيعة ميعاد الستين يوما سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٧) المؤرخ ٢٠١٣/١/٥ بشأن طلب عرض النزاع بين جامعة أسيوط ومديرية الشؤون الصحية بمحافظة أسيوط بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ (١٧٧٩٧٧.٧٦) مائة وسبعة وسبعين ألفا وتسعمائة وسبعة وسبعين جنيها وستة وسبعين قرشا المستحق لمعهد جنوب مصر للأورام قيمة المتبقي من إجمالي مطالبات علاج وإقامة المرضى وقيمة إشراف أطباء قسم العناية والزيارات الطبية والكشف والمتابعة وقيمة الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي بالقسم الداخلي بمعهد جنوب مصر للأورام بجامعة أسيوط خلال الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١٠/٥/٣١.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين "... .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مسببا في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددها على أن يكون رأيها ملزما للجانبين، حسما لأوجه النزاع وقطعا له، ولم يجز لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهي إليه الجمعية العمومية من رأي ملزم، وعلى هذا فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إن النزاع الماثل هو نزاع بين الجامعة ومديرية الشؤون الصحية بمحافظة أسبوط بخصوص إلزام الأخيرة سداد المبلغ المشار إليه عن الفترة من ٢٠١٠/٢/١، حتى ٢٠١٠/٥/٣١ والتي تندرج ضمن الفترة من نوفمبر عام ٢٠٠٩، حتى يناير عام ٢٠١٢ التي ثار فيها النزاع بين الطرفين المذكورين وعن البنود ذاتها، والذي سبق للجمعية العمومية في جلستها المعقودة في ١٨ من ديسمبر عام ٢٠١٣م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٣٥هـ (ملف رقم ٣٢ / ٢ / ٤١٩٥) حسمه برأي ملزم انتهت فيه إلى إلزام (مديرية الشؤون الصحية) محافظة أسبوط أداء قيمة الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي في النزاع المعروض، ومن ثم فإنه لا يجوز إعادة النظر في النزاع الماثل، نزولا على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز النظر في النزاع الماثل لسابقة إبداء الرأي الملزم بشأنه .

(فتوي رقم ٨٨٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٢) المؤرخ ٢٠١٦/٣/٥، بشأن جواز قيام وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإصدار لائحة تتضمن الجزاءات التي يوقعها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على الجهات المرخص لها بالعمل في مجال الاتصالات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى قسم التشريع كتاب السيد/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١٤٦) المؤرخ ٢٠١٦/١/٣١ بشأن مراجعة مشروع اللائحة المشار إليها عالياً، وقد تبين للقسم أثناء المراجعة، وجوب بحث مسألة أولية وهي: جواز إصدار اللائحة المعروضة (لائحة جزاءات) في ضوء النصوص المنظمة لعمل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المنصوص عليها بقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني فيه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو في أي قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومي، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب

أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة، وعلى الأخص ما يأتي: ١- ضمان وصول خدمات الاتصالات إلى جميع مناطق الجمهورية بما فيها مناطق التوسع الاقتصادي والعمراني والمناطق الحضرية والريفية والنائية. ٢- حماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة. ٣- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون. ٤- ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات والتي تقرها الدولة. ٥- مراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنية والاقتصادية لمختلف خدمات الاتصالات"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي: ١- وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية. ٢- العمل على مواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي في مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية. ٣- إعداد ونشر بيان بخدمات الاتصالات وأسماء المشغلين ومقدمي الخدمة والأسس العامة التي يتم منح التراخيص والتصاريح بناء عليها. ٤- تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات. ٥- تحديد معايير وضوابط خدمات الاتصالات غير الاقتصادية التي يجب أن توفر لجميع المناطق التي تعاني من نقص فيها، وتحديد الالتزامات التي يتحمل بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات غير الاقتصادية طبقاً لأحكام هذا القانون. ٦- وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وكذلك وضع نظام لتلقي شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمي الخدمة. ٧- الإشراف على المعاهد التي تؤهل للحصول على الشهادات الدولية في الاتصالات بالتنسيق مع المعهد القومي للاتصالات. ٨- وضع القواعد اللازمة لمنح

تصاريح المعدات. ٩- وضع خطة الترقيم القومي للاتصالات والإشراف على تنفيذها"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "أموال الجهاز أموال عامة..."، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص ما يأتي: ١- إقرار خطط وبرامج نشاط الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة ... ٧- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمراني وقوانين البيئة والإدارة المحلية، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقاً للقانون، وبما لا يمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية التي يصدر بها قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المعنية ... ١٠- الموافقة على اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الجهاز، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ... ويصدر باللوائح المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير المختص"، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية، أو الإعلان عن شيء من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له..."، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يحدد مجلس إدارة الجهاز الحدود التي يترتب على تجاوزها حدوث ممارسات احتكارية في أي من المجالات التي ينظمها هذا القانون، ويضع المجلس القواعد التي يجب تطبيقها لمواجهة ذلك"، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل

على الأخص ما يأتي: ١- نوع الخدمة والتقنية المستخدمة. ٢- مدة الترخيص. ٣- الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة وخطة التغطية السلكية واللاسلكية ومراحل تنفيذها. ٤- مقاييس جودة وكفاءة الخدمة. ٥- الالتزام باستمرار تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الإلتباع في حالة قطع الخدمة أو إيقافها. ٦- تحديد سعر الخدمة وطرق التحصيل والالتزام بالإعلان عن ذلك. ٧- إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز. ٨- الالتزام بنظام الترخيم القومي الذي يضعه الجهاز. ٩- مراعاة متطلبات الخدمة الشاملة. ١٠- تقديم خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ مجاناً وتوفير خدمة الدليل، وذلك كله طبقاً لنوع الخدمة المرخص بها. ١١- الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومي. ١٢- الالتزامات الخاصة بالقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية والتخطيطية والإنشائية الواجبة الإلتباع طبقاً للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة. ١٣- الإسهام في مجال البحث العلمي والتدريب. ١٤- الالتزام بما يحدده الجهاز مقابل الأعباء التي يتحملها في سبيل التحقق من وفاء المرخص له بالتزاماته وكذلك التأمينات المالية وجميع المستحقات الدورية. ١٥- تقديم ما يطلبه الجهاز من المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الترخيص. ١٦- الوفاء بالجزاءات المالية والتعويضات. ١٧- تقديم الخدمات في ظل قواعد المنافسة الحرة. ١٨- وضع نظام لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإصلاح الأعطال بكفاءة. ١٩- ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاء المرخص له ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك"، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: "لمجلس إدارة الجهاز الموافقة للمرخص له على تشغيل أو تقديم بعض خدمات الاتصالات خلال مدد محددة بأقل من أسعارها المعتمدة، وعلى المجلس إلغاء هذه الموافقة في حالة الإخلال بقواعد المنافسة الحرة أو بمستوى أداء الخدمة"، وأن المادة (٥١) منه تنص على أن: "لا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، ويضع الجهاز الشروط والقواعد اللازمة لمنح هذا الترخيص، ويعلن عن القواعد والإجراءات اللازم إتباعها للتقدم للحصول على الترخيص ... ويلتزم المرخص له

باستخدام تردد أو حيز ترددات طبقا لشروط الترخيص، وفي حالة مخالفته لهذه الشروط يكون للجهاز الحق في إلغاء هذا الترخيص ...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء من أن الدولة كسلطة عامة في مجال إدارتها للمرفق العام قد تسلك الطريق المباشر في الإدارة من خلال إدارتها بنفسها للمرفق بعمالها وموظفيها، أو تسلك الطريق غير المباشر بأن تعهد بإدارته إلى هيئة عامة، أو مؤسسة عامة تنشأ خصيصا لهذا الغرض، أو أن تعهد لأحد الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بإدارة المرفق العام، إما بموجب عقود امتياز، أو التزام، أو بموجب ترخيص إداري على الوجه الذي ينظمه القانون، وحال إتباع الدولة لأي من السبيلين المذكورين أخيرا، سواء من خلالها بشكل مباشر، أو من خلال الهيئة العامة، أو المؤسسة العامة الموكلة إليها إدارة المرفق العام، فيجب أن تتم إدارة المرفق تحت إشرافها، ومراقبتها، وتوجيهها، وذلك وفقا لأحكام القانون والشروط والضوابط التي توضع إعمالا له، ويتم على أساسها إبرام عقد الامتياز، أو الالتزام، أو منح الترخيص، ويتم إدراجها ضمن العقد، أو الترخيص، أو النص على اعتبارها جزءا من كل منهما، فالترخيص الإداري كأحد سبل المشاركة في تقديم الخدمة التي يقوم بها المرفق العام، على وجه الخصوص، لا يصح أن يكون مطلقا، وإنما يجب أن يكون مقيدا بالشروط العامة المجردة والشروط الخاصة الموضوعة لذلك عند منحه ابتداء، وأثناء تنفيذه ولدى إنهائه، بحسبان ذلك فرضا لازما لا انفكاك منه، لارتباطه المباشر والجوهري بإدارة المرفق العام ومصالح المنتفعين، ووجوبه أن يضطلع هذا المرفق بأداء الخدمات المنوطة به بانتظام واطراد، وبالجودة اللازمة وفقا لشروط موضوعية منضبطة، وبمقابل عادل لا استغلال فيه، وبمراعاة أن هذا الترخيص بحسب طبيعته هو تصرف مؤقت، يخول المرخص له مركزا قانونيا مؤقتا يترتب حقه في التمتع به، وجودا وعدما، بأوضاع وشروط يترتب على مخالفتها، أو الخروج عليها، أو تغييرها جواز سحبه، أو تعديله، أو إلغائه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة، وفي الوقت ذاته يكون قابلا للتعديل بما يتيح مواجهة ما يطرأ من مستجدات لكفالة حسن تقديم

الخدمات محل الترخيص، بما يحقق المصلحة العامة، وبشرط ألا يكون هذا التعديل مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة.

واستظهرت الجمعية العمومية، مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ناط بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تنظيم مرفق الاتصالات كمرفق اقتصادي، وتطويره، ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا، ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار، وتشجيع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة حسبما فصلته المادة (٤) من هذا القانون، وعونا للجهاز على ذلك خوله المشرع بموجب المادة (٥) منه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لأداء الدور المنوط به، وأجاز له على وجه الخصوص منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات، وتراخيص تشغيل شبكات الاتصالات وإدارتها، والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات، وتجديدها، ومراقبة تنفيذها، وذلك وفقاً للأسس والقواعد والشروط الحاكمة لذلك، والتي يقع على عاتق مجلس إدارة الجهاز وضعها، مع الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون لذلك، كما أجاز المشرع لمجلس الإدارة ذاته وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الجهاز، ويتم إصدارها بقرار من الوزير المختص، وذلك كله بما يكفل للجهاز تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وأداء دوره التنظيمي والإشرافي والرقابي على المرخص لهم، للتحقق من التزامهم بالأسس والقواعد والشروط التي تم الترخيص بناء عليها، مع التزامه بحماية الأمن القومي والمصالح العليا للبلاد، والاستخدام الأمثل لطيف الترددات اللاسلكية وتعظيم العائد منه وفقاً للقانون، وحماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات، وإذ ورد النص بإسناد الاختصاص المشار إليه إلى مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات عاماً مطلقاً، فإنه يكون للمجلس تضمين اللوائح المنظمة لنشاط الجهاز، أو الأسس والقواعد والشروط آفة الذكر كل ما يراه من أحكام تعينه على تحقيق الهدف المسند إليه، وأداء دوره في الإشراف والرقابة والمتابعة في إطار من الأحكام التي يقرها القانون، ومن ذلك وضع بعض التدابير والجزاءات المالية غير الجنائية التي

يجوز للجهاز توقيعها حال مخالفة المرخص له الأسس والقواعد والشروط التي تم منحه الترخيص على أساسها، أو إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه، بما يكفل حسن سير وانتظام العمل بمرفق الاتصالات كأحد المرافق الاقتصادية الحيوية بانتظام، يستوي في ذلك أن يتم إفراغ هذه التدابير، والجزاءات في التراخيص التي يمنحها، أو الأسس والقواعد الحاكمة لمنحها، أو كلائحة ضابطة لنشاط الجهاز، على نحو يؤدي إلى توحيد هذه التدابير والجزاءات المالية غير الجنائية، ومناسبة اتخاذ، أو توقيع كل منها، وحدود ذلك، على جميع المرخص لهم، حال تحقق المناط المضروب لذلك، كما هو الحال في لائحة الجزاءات المعروضة، ولا يحول دون ذلك سابقة إصدار التراخيص لبعض الشركات، إذ إن هذه التراخيص هي محض تراخيص إدارية، تعد بحسب طبيعتها القانونية تراخيص مؤقتة تقبل التعديل، أو الإلغاء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، مادام هذا التعديل يخلو من عيب إساءة استعمال السلطة حسبما سبق ذكره.

يؤكد ذلك، أن مرفق الاتصالات على الوجه الذي ينظمه القانون سالف الذكر من المرافق الاقتصادية، وأن المرخص لهم بالعمل في مجال هذا المرفق يندرجون في عداد المشروعات التجارية، أو الاقتصادية الكبرى التي تقوم في الأساس على تحقيق الربح، وأن التجريم الجنائي للأفعال التي ترتكبها هذه المشروعات أو العاملون بها، والذي من شأنه توقيع عقوبة جنائية على المخالف، لا يكون فعالاً دائماً لمنع الاستمرار في الخروج على أحكام القانون، مما يقتضي مواجهة ذلك بتدابير، أو جزاءات مالية غير جنائية لتقوت على المشروع هدفه، وترد عليه قصده من التردّي في المخالفة، ولا سيما أن التدبير، أو الجزاء المالي ليس جزاء جنائياً على وجه اللزوم، وفي جميع الصور، وهو ما يتيح إقراره جنباً إلى جنب مع الجزاء الجنائي، لاختلافهما في الطبيعة.

كما يؤكد ما سبق، أن التحديد الذي نصت عليه المادة (٢٥) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليها لالتزامات المرخص له والتي يجب أن يتضمنها الترخيص ورد على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإنه يجوز للجهاز أن ينص في الترخيص على التزامات إضافية يتحمل بها

المرخص له، أو أن يعدله إذا جد ما يبرر ذلك، أو أن يضع لائحة تتضمن التزامات المرخص له المنصوص عليها في القانون، والالتزامات التي يرى الجهاز - نزولا على ما تفرضه المصلحة العامة - إضافتها في ضوء ما يكشف عنه الواقع العملي، كما يجوز له تضمينها الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الالتزامات، بما يضمن حسن سير مرفق الاتصالات يضاف إلى ذلك أن اتفاقيات التراخيص الثلاث للتليفون المحمول (الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول "موبينيل" المبرم بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٨، مجموعة مصر فون لإنشاء وتشغيل خدمات اتصالات "فودافون" المبرم بتاريخ ٥/٥/١٩٩٨، تحالف اتصالات الإمارات "اتصالات مصر" المبرم بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٦) تضمنت النص على حق المرخص - الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات - في توقيع أشد الجزاءات - وهو إنهاء الترخيص - لمجرد ارتكاب المرخص له أية مخالفة لشروط الترخيص، علاوة على أن اتفاقية الترخيص المرافقة بالأوراق (شركة فودافون مصر) تضمنت في المادة (٣/٣٧) النص على حق الجهة مانحة الترخيص في توقيع الجزاءات الواردة بالقانون، أو اتفاق الترخيص، أو لائحة الجزاءات التي يصدرها الجهاز.

وترتباً على ما سبق، فإنه يجوز لمجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وضع لائحة الجزاءات المشار إليها، وذلك بمراعاة أن تقتصر على التدابير والجزاءات المالية غير الجنائية، التي لا تندرج في عداد العقوبات الجنائية الأصلية (الغرامات) والعقوبات التكميلية التي تستقل المحاكم الجنائية وحدها بتوقيعها، وأن يكون تطبيق تلك التدابير والجزاءات المالية في مرحلة سابقة على إحالة المرخص له المخالف للمحاكمة الجنائية، فإن لم تفلح هذه التدابير والجزاءات المالية في زجر المخالف وردعه، يأتي دور العقوبة، أو الجزاء الجنائي.

ولا ينال مما تقدم، أن القول بأحقية الجهاز المشار إليه في وضع اللائحة محل الموضوع المائل بما تتضمنه من تدابير وجزاءات مالية يتم توقيعها على من يخالف من المرخص لهم، إنما يحمل في طياته ازدواجاً في توقيع الجزاءات الموقعة عليه، وذلك بتوقيع الجزاءات المنصوص

عليها في قانون تنظيم الاتصالات إلى جانب الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، إذ أن ذلك مردود بأن مناط الازدواج العقابي، أو الجزائي أن يوقع على المخالف جزاءان، أو أكثر من الطبيعة ذاتها عن الفعل الواحد، الأمر غير الحاصل، لاختلاف طبيعة الجزاءات التي يجوز إدراجها ضمن اللائحة المشار إليها عن الجزاءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز قيام الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بوضع لائحة الجزاءات المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١/٥٣٠) المؤرخ ٢٤/٤/٢٠١٦ بشأن تطبيق المادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية المرافقة لهذا القانون، على العاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ أنشئت هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، كهيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء، وإذ تم صرف مستحقات العاملين بالهيئة خلال أشهر يوليو، وأغسطس، وسبتمبر عام ٢٠١٥ وفقا لقانون إنشائها المشار إليه ووفقا لأحكام اللائحة المالية للعاملين بها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ١٩٧٦، إلا أنه بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٥ ورد إلى الهيئة كتاب السيد/ رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية بوزارة المالية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ متضمنا وجوب الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الواردة

بالمادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة، وإذ ثار التساؤل بشأن مدى انطباق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه على العاملين بالهيئة في ضوء القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء الهيئة واللائحة المالية للعاملين بها، لذا طلبتم إبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه المعدلة بالقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي"، وأن المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ تنص على أن: "تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص"، وأن المادة الخامسة عشرة منه تنص على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ويُلغى كل نص يخالف ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - على نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة

مالية مقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي، وأنه يعد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية مشتملا على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة بما مؤداه أن النطاق الزمني لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التي تصدر بشأنها، وإذ انتهى النطاق الزمني لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ في آخر يونيو عام ٢٠١٦، الأمر الذي لم يعد معه أية جدوى ترجى من إبداء الرأي في مدى خضوع العاملين بالهيئة لنص المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٧) المؤرخ ٢٧/٤/٢٠١٥ بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة سوهاج بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٤٢٦٠٠٠) أربعمائة وستة وعشرون ألف جنيه قيمة ما صرفه الصندوق تمويلا للمشروع البحثي المعنون "تقييم الخطورة الوبائية لمرض السكر وتطبيق برنامج للوقاية منه في صعيد مصر".

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره في تمويل البحث العلمي، وبناء على طلب مقدم من جامعة سوهاج، اتفق الصندوق مع الجامعة على تمويل مشروع بحثي عنوانه "تقييم الخطورة الوبائية لمرض السكر وتطبيق برنامج للوقاية منه في صعيد مصر"، وبناء على هذا الاتفاق أبرم عقد منحه بحثية بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١١ بين الصندوق (طرف أول) والجامعة

(طرف ثان) وفريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة، ويمثله الأستاذ الدكتور/ الباحث الرئيس للمشروع (طرف ثالث)، وبموجب هذا العقد تعهدت الأطراف المتعاقدة ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف المشروع في حدود المنحة التي تعهد الطرف الأول بتقديمها على أقساط، ومقدارها (٨٥٢٠٠٠) ثمانمائة واثنان وخمسون ألف جنيه، فضلا عن التمويل الإضافي الذي تعهد بإتاحته الطرف الثاني، على أن يكون الطرفان الثاني والثالث مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ المشروع.

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ قام الصندوق بصرف الدفعة المقدمة من التمويل، ومقدارها (٤٢٦٠٠٠) أربعمائة وستة وعشرون ألف جنيه. وتقدم الباحث الرئيس للمشروع بالتقرير الفني الأول باللغة العربية، وغير معد على النموذج الخاص بالصندوق، ولم يتم بتقديم أي تقارير فنية أخرى.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ خاطب الصندوق الجهة المنفذة بإيقاف المشروع لحين البت من إدارة الصندوق في جدوى استمراره في ضوء عدم إرسال الباحث الرئيس التقارير الفنية المطلوبة، وبعرض الأمر على مجلس إدارة الصندوق قرر إيقاف المشروع، واسترداد كامل التمويل السابق صرفه، وبناء على ذلك تمت مطالبة جامعة سوهاج برد التمويل، إلا أنها امتنعت عن ذلك، فطلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من شهر رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، ٢- ..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع أستن أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز

نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة سوهاج وفريق إدارة المشروع البحثي المشار إليه آنفاً فنتبين لها أن المادة السابعة منه تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول تقارير تفصيلية عن سير العمل في المشروع طبقاً للجدول الزمنية المذكورة في الملحق رقم (١) وذلك وفقاً للجدول الزمني وخطة التنفيذ والمراحل الزمنية المنصوص عليها في وثيقة المشروع المستفيد من المنحة ... وعلى الطرف الثاني والثالث تنفيذ ملاحظات الطرف الأول على التقارير المقدمة، ويتم إعداد كافة التقارير وفقاً لمعايير المتابعة الواردة في النماذج التي يقدمها الطرف الأول ..."، وأن المادة الثامنة من هذا العقد تنص على أن: "يلتزم الطرف الثاني بالآتي: أ- ... د- التأكد من التزام الطرف الثالث بأداء عمله بطريقة مرضية حيث إن الطرف الثاني مسئول مسؤولية تضامنية مع الطرف الثالث عن أداء العمل. هـ- رد جميع الأموال المقدمة من الطرف الأول للطرف الثاني حال طلبها من الطرف الأول في حال عدم التزام الطرف الثالث بأداء عمله على الوجه الأكمل، وأن المادة التاسعة تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بالآتي: أ- تنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية طبقاً لوثيقة مشروع البحث المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد. ب- ... ج- تقديم التقارير الدورية الخاصة بالمشروع البحثي محل التعاقد والمذكورة في المادة السادسة من هذا العقد ..."، وأن المادة الحادية عشرة من العقد ذاته تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كلياً أو جزئياً دون أية مسؤولية على عاتقه إذا ما نشأ أي سبب من الأسباب التي ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثاني والثالث بوجود هذا السبب: أ- إذا ما أخل أي من الطرفين

الثاني والثالث إخلالا جوهريا وفقا لتقدير الطرف الأول بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب- ... ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أي من الطرفين الثاني أو الثالث أو كلاهما بناء على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول، وفي أي من الحالتين يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسؤولية كل من الطرفين الثاني والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بدون الحاجة للجوء إلى القضاء"، وتضمن الملحق رقم (١) بالعقد والخاص بالتقارير الواجب تقديمها من فريق إدارة المشروع النص على أن: "التقرير الأول للمشروع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد، التقرير الثاني للمشروع في نهاية شهر فبراير عام ٢٠١٢، التقرير قبل النهائي للمشروع في نهاية شهر فبراير ٢٠١٣، التقرير النهائي للمشروع خلال شهر من تاريخ انتهاء المشروع، وتم تعديل تلك المواعيد بناء على طلب الجامعة ليكون ميعاد التقرير الأول في ٢٠١٣/٩/١٥، التقرير الثاني في ٢٠١٤/٦/١٥، التقرير قبل النهائي في ٢٠١٤/١٢/١٥ والتقرير النهائي خلال شهر من تاريخ انتهاء المشروع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الباحث الرئيس للمشروع قدم التقرير الفني الأول الخاص بهذا المشروع باللغة العربية على الرغم من وجوب تقديمه باللغة الإنجليزية، وعلى غير النموذج المعد لذلك من قبل الصندوق، ثم توقف عن تقديم التقارير الفنية الأخرى، وذلك كله بالمخالفة للعقد المشار إليه، لذلك خاطب الصندوق جامعة سوهاج أكثر من مرة لحثها على تقديم هذه التقارير دون جدوى، فأصدر مجلس إدارته قراراً بإيقاف المشروع واسترداد كامل التمويل. وكان الثابت من الخطاب المرسل من الباحث الرئيس للمشروع إلى الصندوق بشأن ما تم إنجازه في المشروع المشار إليه، أن ثمة خطأ ارتكبه أحد أعضاء الفريق البحثي، وعلى أثره حدث التأخر في إرسال التقرير الفني الأول عن موعده، وهو ما يؤكد صحة ما أورده الصندوق من أن الطرفين الثاني والثالث في العقد قد أخلا بشروط العقد التي تفرض على عاتقهما الالتزام بتنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى

مستوى من المهنية، ومن ثم فإنه يحق للصندوق إعمال سلطته المخولة له بموجب المادة الحادية عشرة من ذلك العقد بإنهائه واسترداد ما صرف لجامعة سوهاج من تمويل للمشروع، وذلك إعمالاً لما ورد بالبند (هـ) من المادة الثامنة منه والذي يلقي على عاتق الجامعة التزاماً برد جميع الأموال المقدمة من الصندوق عند طلبه في حال عدم التزام الطرف الثالث بأداء عمله على الوجه الأكمل، وهو الحاصل في النزاع المائل، الأمر الذي لا مناص معه من إلزام جامعة سوهاج أداء المبلغ محل المطالبة ومقداره (٤٢٦٠٠٠) أربعمائة وستة وعشرون ألف جنيه السابق أدائه للجامعة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام جامعة سوهاج أداء مبلغ مقداره (٤٢٦٠٠٠) أربعمائة وستة وعشرون ألف جنيه إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة ما صرفه الصندوق تمويلًا للمشروع البحثي المعنون المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٩٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٨٩ / ١) المؤرخ ٢٠١٠/١١/٩، بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى مشروعية تعيين المهندس/ رئيسا لمجلس إدارة شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء، والسيد/ عضواً بمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر، والسيد/ رئيسا لمجلس إدارة شركة القناة لتوزيع الكهرباء، حال كونهم يشغلون عضوية مجلسي الشعب والشورى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية العمومية سبق أن انتهت بجلستها المعقودة في ٢٣/٦/٢٠١٠ - ملف رقم ١٦٨٦/٤/٨٦

- إلى عدم مشروعية تعيين المعروضة حالاتهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة المشار إليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وتطلبون إعادة النظر فيما خلصت إليه الجمعية في هذا الشأن على سند من أن المعروضة حالته الأول المهندس/

تقدم بالتماس أشار فيه إلى وجود دعويين مقامتين أمام محكمة القضاء الإداري طعنا على القرار الصادر بتعيينه رئيسا لمجلس إدارة شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء قبل صدور الفتوى المشار إليها، وأن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية عدم ملائمة إبداء الرأي في موضوع معروض على القضاء، كما أن المعروضة حالته الثاني السيد/ عين عضوا بمجلس إدارة الشركة القابضة للإنشاءات

وتوزيع القوى الكهربائية بقرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٣ المؤرخ ١٥/٥/١٩٩٣ أي قبل تعيينه عضوا بمجلس الشورى عام ١٩٩٥، وأن ما جاء بالفتوى من أنه عين عضوا بمجلس إدارة الشركة المذكورة بتاريخ ٣/٥/١٩٩٦ بموجب قرار وزير قطاع الأعمال رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٦ يخالف الواقع. كما استند طلب إعادة النظر بالنسبة للمعروضة حالته الثالث السيد/

إلى أنه حصل على إذن من مجلس الشعب بالاستثناء من التفرغ للعضوية طبقا لنص المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، وإزاء ما تقدم طلبتم إعادة النظر.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها من استعراض ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض والمستندات المرافقة به أن ما تضمنه كان تحت نظرها عند إبداء الرأي في الموضوع، وأن الأسانيد التي قام عليها هذا الرأي كافية في ذاتها للرد على كل الأسباب التي جاءت بهما، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في فتاها سائلة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٠ بشأن الموضوع المعروض .

(فتوي رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٥) المؤرخ ٢٧/٤/٢٠١٥ بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية التابع لوزارة البحث العلمي ومركز البحوث الزراعية بخصوص إلزام الأخير رد مبلغ مقداره (٢٨٤٤٧٠) مائتان وأربعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وسبعون جنيهاً للصندوق في إطار عقد المنحة البحثية المبرم بينهما.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية التابع لوزارة البحث العلمي المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ في إطار دوره في تمويل البحث العلمي تعاقد مع مركز البحوث الزراعية على تمويل وتنفيذ مشروع بحثي بعنوان "عزل وتخصيص الجينات بتيلة القطن المصري فائق الطول باستخدام تكنولوجيات الطرح الجزيئي" للباحث الرئيس الأستاذ الدكتور/ ، إلا أن مجلس إدارة الصندوق قرر إيقاف المشروع واسترداد التمويل بالكامل، وحرمان الباحث الرئيس من التقدم بمشروعات للصندوق لمدة خمس سنوات، استناداً إلى سوء إدارة الباحث الرئيس للمشروع، ومن ثم رفض التقارير الفنية التي تقدم بها إليه، وبناء عليه وإعمالاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من العقد تم مطالبة مركز البحوث الزراعية برد التمويل بالكامل إلا أن المركز امتنع عن رد تلك المبالغ، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من شهر

رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع أختصها بإبداء الرأي مسببا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسما لأوجه النزاع وقطعا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوما بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحا للفصل فيه أن تنتدب خبيرا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مشتركة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأليف لجنة من طرفي النزاع تضم خبيرا أو أكثر من الخبراء المختصين، وممثلا من

وزارة المالية، لتقييم التقارير الفنية والمالية التي قام الباحث الرئيس للمشروع الأستاذ الدكتور/ بإعدادها، وبيان مدى توافقها مع بنود العقد، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٨/٦/٢٠١٧ م .

(فتوي رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٦٣) المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ بشأن كيفية حساب نسبة المكافأة التشجيعية المقررة بالمادة (٤٩) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، والتي تمنح للصيارف والمحصلين والموظفين المشرفين عليهم.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى محافظة الفيوم كتاب الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٨٤) المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٨ بشأن صرف مكافأة للصيارف والمحصلين والموظفين المشرفين عليهم بواقع (٣%) من جملة المتحصلات الفعلية عن عام الاستحقاق بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ولائحته التنفيذية، ويرى الجهاز أن التطبيق الصحيح لأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية يقتضي صرف المكافأة التشجيعية بواقع (٣%) من نسبة الـ (١٠%) من قيمة المبالغ المحصلة، وردا على ذلك أفادت المحافظة بكتابها رقم (٦/١٤٩) المؤرخ ٢٠١١/١١/٢١ الموجه للجهاز بأنه بصور القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ في شأن الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة، أضحت محافظة الفيوم الجهة الوحيدة المختصة بالتصرف بالبيع، أو الاستغلال، أو الانتفاع بأراضي أملك الدولة الخاصة داخل المحافظة، وأن محافظ الفيوم أصدر القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ

٢٠٠٨/٣/٥ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بمنح مكافأة متى بلغت نسبة التحصيل (٨٠%) من جملة الربط السنوي، وجرى العمل على منحها بنسبة (٣%) من جملة المتحصلات الفعلية عن عام الاستحقاق، إلا أن الجهاز أفاد بموجب كتابه رقم (١٤٧) المؤرخ ٢٠١٢/٩/١٦ للمحافظة أنه ما زال عند رأيه، وطلب إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وإزاء ما تقدم، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (٤٩) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن: "يجوز لوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي أن يعهد إلى المحافظات كلها أو بعضها بتحرير عقود إيجار الأراضي الزراعية المملوكة للدولة ملكية خاصة، والكائنة بدائرة كل منها ... كما يجوز للوزير أن يعهد إلى المحافظات أو أية جهة حكومية أخرى أو إلى الجمعيات التعاونية الزراعية بتحصيل أجرة الأراضي المشار إليها وأقساط الثمن وفوائده وملحقاته على أن يؤول إليها (١٠%) من قيمة المبالغ المحصلة مع تخصيص جزء من هذه النسبة للمكافآت التشجيعية التي تمنح للصيارف والمحصلين والموظفين المشرفين عليهم، وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (٢٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الصادرة بقرار وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٥ تنص على أن: "يخصص جزء من نسبة العشرة في المائة من قيمة المبالغ المحصلة التي تؤول إلى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من القانون مقدار (٣%) من قيمة هذه المبالغ - وذلك لصرف المكافآت التشجيعية السنوية المنصوص عليها في القانون في المادة السابقة".

كما تبين لها، أن محافظ الفيوم بموجب قراره رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٨ مرافق بالأوراق عدل نص المادة (١٤) من اللائحة المنظمة لحساب أملاك الدولة الخاصة الصادرة بالقرار رقم (١٤٥) لسنة ١٩٩٣ بحيث صارت تنص على أن: "الرئيس لجنة إدارة الحساب أو من يفوضه سلطة منح مكافآت إجابة للعاملين بالإدارة وللصياف والمحصلين والموظفين القائمين بالتحصيل ومشرفي التحصيل وجهاز الإشراف الإداري والفني والمالي بالإدارة والأجهزة المعاونة متى بلغت نسبة التحصيل (٨٠%) من الربط السنوي بموازنة الحساب وذلك في حدود نسبة الـ (٣%) المقررة كمكافأة تشجيعية للعاملين بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية وتقرير قواعد الصرف لها كذلك تقرير قواعد وضوابط صرف الحوافز والمنح الأخرى للعاملين بالإدارة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أجاز لوزير الزراعة أن يعهد إلى المحافظات تحرير عقود إيجار الأراضي الزراعية المملوكة للدولة ملكية خاصة الكائنة بدائرة كل منها إلى المستأجرين الذين تحددهم الجهة الإدارية المختصة بالوزارة، كما أجاز له أن يعهد إلى المحافظات، أو أية جهة حكومية، أو الجمعيات التعاونية الزراعية تحصيل أجرة هذه الأراضي وأقساط الثمن وفوائده وملحقاته، وذلك لقاء (١٠%) من قيمة المبالغ المحصلة على أن يتم تخصيص جزء من هذه النسبة للمكافآت التشجيعية التي تمنح للصياف والمحصلين والموظفين المشرفين عليهم، وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي نصت على تحديد هذا الجزء بواقع (٣%) من نسبة العشرة في المائة من قيمة المبالغ المحصلة التي تؤول إلى المحافظات والجهات الحكومية والجمعيات التعاونية الزراعية القائمة على التحصيل، وأنه بمقتضى قرار محافظ الفيوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه تم استصحاب الأحكام ذاتها لتحديد الوعاء الذي تصرف منه المكافآت التشجيعية للصياف والمحصلين والمشرفين على عملية التحصيل بإدارة حساب أملاك الدولة الخاصة داخل المحافظة مقابل قيامهم بتحصيل ثمن التصرف في أملاك الدولة الخاصة داخل المحافظة، أو استغلالها، أو

الانتفاع بها، مادامت نسبة التحصيل بلغت (٨٠%) من الربط السنوي بموازنة حساب أملاك الدولة الخاصة داخل المحافظة، مما يتعين معه إجراء هذا التحديد بواقع نسبة الـ (٣%) من نسبة العشرة في المائة من المبالغ التي يتم تحصيلها من مقابل التصرف، أو استغلال، أو الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة المشار إليها، وليس من جملة المتحصلات.

وترتibia على ما تقدم، تضحى مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات آنفة الذكر قائمة على صحيح سندها قانونا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن تحديد وعاء صرف المكافأة التشجيعية للسيارات والمحصيلين القائمين على تحصيل مقابل التصرف في أملاك الدولة الخاصة داخل المحافظة، أو استغلالها، أو الانتفاع بها والمشرفين عليهم يتم بواقع (٣%) من نسبة العشرة في المائة من قيمة المبالغ المحصلة من هذا المقابل، وليس من إجمالي المبالغ المحصلة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٤١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٣٤) المؤرخ ٢٠١٣/٨/٤، بطلب الرأي القانوني بشأن صحة تقرير بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها بوزارة الثقافة، للعاملين المنتدبين إلى الوزارة، في ضوء الكتابين الدوريين للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (٣)، و(٥) لسنة ٢٠١٣.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أصدر الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بحظر صرف أي مبالغ مالية للعاملين بالدولة، بمن فيهم العاملون المنتدبون، أو

المعارون، تحت مسمى "بدل حضور اللجان والجلسات" مادامت اللجنة تتعقد بمقر الجهة التي يعمل فيها العامل وبسبب أدائه أعمال وظيفته، تفعيلاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٧١) لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان، وذلك حرصاً من الجهاز على عدم زيادة عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء ما تبين له من طلب بعض وحدات الجهاز الإداري للدولة تعزيز بند (٣) نوع (١٦) مكافآت حضور جلسات ولجان بالباب الأول بموازناتها، ثم أصدر الجهاز الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ متضمناً إيضاح أن الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه لا يهدف إلى تحديد مقدار بدل حضور جلسات اللجان، وإنما حظر إصدار موافقات من الجهاز من شأنها زيادة هذا المقدار، التزاماً بالاعتمادات المالية المدرجة بموازنات الجهاز الإدارية لهذا الغرض، لعدم زيادة نسبة عجز الموازنة العامة للدولة المستهدفة، وقد ورد لقطاع صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة كتاب قطاع الخدمة المدنية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٥ متضمناً الإفادة بأن المقصود من الكتابين الدوريين رقمي (٣)، و(٥) لسنة ٢٠١٣ أن يتم صرف بدل حضور الجلسات واللجان في ضوء القوانين واللوائح الحاكمة للصرف والاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الجهة لهذا الغرض، دون طلب تعزيز هذا النوع لعدم تحميل الموازنة العامة أي أعباء مالية، وفقاً لتعليمات وزارة المالية.

وبدراسة المختصين بوزارة الثقافة لما ورد بكتاب الجهاز المشار إليها، خلص الرأي إلى أن السلطة المختصة بالوزارة تستقل بوضع قواعد إثابة جميع العاملين بها، بمن فيهم العاملون المنتدبون، عن حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها بها، أو عن بذل جهود غير عادية، أو القيام بأعمال إضافية، شريطة عدم تجاوز المبالغ المدرجة في موازنة الوزارة لهذا الغرض، ورداً على كتاب وزارة الثقافة إلى وزارة المالية بطلب الرأي بخصوص صحة صرف بدل حضور جلسات اللجان للعاملين بالوزارة في ضوء كتابي الجهاز المشار إليهما، ورد إلى وزارة الثقافة كتاب وزارة المالية المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢ متضمناً أنه قد يكون من الملائم

عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع. ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانوناً، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها بما تنطوي عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، ووفقاً للأنظمة القانونية الحاكمة لها، وأن ما يستقر عليه رأي الجمعية العمومية في تلك الحالة يقتصر عليها أصلاً ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غم فيها وجه الرأي القانوني على جهة الإدارة، وأن نكول الجهة طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأي في الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت سيادتكم بكتبها المنتهية بالكتاب رقم (٥٦١) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٩ لموافاتها بحالة واقعية محددة، وبعض المستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع المائل، إلا أنه لم يتم موافاة الإدارة بما طلبته، الأمر الذي يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع .

(فتوي رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١٥/١٠/٢٠١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٣٨٦٧٢.٤٠) مائة وثمانية وثلاثون ألفا وستمئة واثنان وسبعون جنيها وأربعون قرشا بالتضامن مع شركة النيل العامة للطرق والكباري قيمة المسدد من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بالزيادة عما ورد بالمستخلص الختامي للأعمال محل العقدين رقمي (٣٤)، و(٤٤) لسنة ١٩٩٢ وكذا الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قد طلبت من الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري طرح عملية الصيانة السنوية لترميم ورصف الطرق والمساحات وخلف الأرصفة البحرية بالمناطق المختلفة بميناء الإسكندرية، وكذلك عملية رصف الطرق من منطقة كوبري مطلع الحاويات التابع لهيئة ميناء الإسكندرية، على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بإجراء التصميمات والأبحاث والدراسات والرسومات وإعداد دفتر الشروط الخاصة لهذه العملية مع طرحها بأحد طرق التعاقد الواردة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨٣ وذلك نظير نسبة (٥%) من قيمة كل عملية. وبتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ تم إبرام العقد رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وكل من الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري وشركة النيل العامة للطرق والكباري عن العملية الأولى بمبلغ إجمالي مقداره (٢٤٧٦٦١.٩٥) مائتان وسبعة وأربعون ألفا وستمئة وواحد وستون جنيها وخمسة وتسعون قرشا، والعقد رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ عن العملية الثانية بمبلغ إجمالي مقداره (٤٩٥٣٤١.٢٥) أربعمئة وخمسة وتسعون ألفا وثلاثمئة وواحد وأربعون جنيها وخمسة وعشرون قرشا، وقامت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بسداد مبلغ مقداره (٥٢٠١٠٨) خمسمئة وعشرون ألفا ومائة وثمانية جنيها لمصلحة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، إلا أنه بورود المستخلص الختامي عن

الأعمال التي تم الانتهاء منها تبين أن قيمته بلغت (٣٨١٤٣٥.٦٠) ثلاثمائة وواحدا وثمانين ألفا وأربعمائة وخمسة وثلاثين جنيها وستين قرشا، ومن ثم يكون مستحقا للهيئة العامة لميناء الإسكندرية مبلغ مقداره (١٣٨٦٧٢.٤٠) مائة وثمانية وثلاثون ألفا وستمائة واثنان وسبعون جنيها وأربعون قرشا، وقد أقامت الهيئة الأخيرة الدعوى رقم (١٦٥٩٤) لسنة ١٩٩٩ مدني. كلي جنوب القاهرة للمطالبة بهذا المبلغ. حيث انتدبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل الذي انتهى إلى أن إجمالي المبالغ المستحقة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية هو (١٠٦٧١٠.٦٨) مائة وستة آلاف وسبعمائة وعشرة جنيهاات وثمانية وستون قرشا وسبعمائة وعشرة جنيهاات. وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص.

وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢٨ حكمت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم (٩٩٩٣) لسنة ٦٦ ق بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وتنص المادة (٩٠) منه على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود. ٢-"، وتنص المادة (١٠٥) منه على أن: "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصل"، وتنص المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ..."، وأن المادة (٣٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر

بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ (الملغي) كانت تنص على أن: "يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز عند الاقتضاء لأي من هذه الجهات أن تتوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أجاز لأية وزارة، أو مصلحة أن تتوب عن غيرها من الجهات الإدارية في مباشرة إجراءات التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، سواء عن طريق المناقصة، أو الممارسة. ولما كانت النيابة هي حلول إرادة النائب - متى جرت في الحدود المرسومة لها - محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت عن الأخير، فإن العقد الذي تبرمه الجهة النائبة باسم الجهة الأصيلية التي تتوب عنها والذي يتم بمجرد تبادل طرفان، أو أكثر التعبير عن إرادة متطابقة تنصرف آثاره إلى ذمة الجهة الأصيلية في الحقوق والالتزامات، كما ينشأ التزام في ذمة الأخيرة بأن تعوض الجهة الأولى عما تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجراءات حسابها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري تولت بالنيابة عن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية اتخاذ إجراءات التعاقد على عملية الصيانة السنوية لترميم ورصف الطرق والمساحات وخلف الأرصفة البحرية بالمناطق المختلفة بميناء الإسكندرية، وكذلك اتخاذ إجراءات التعاقد على عملية رصف الطرق من منطقة كوبري مطلع الحاويات التابع لهيئة ميناء الإسكندرية، على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بإجراء التصميمات والأبحاث والدراسات والرسومات وإعداد دفتر الشروط الخاصة لهاتين العمليتين، مع طرحهما بأحد طرق التعاقد المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨٣، وإسنادها إلى الشركة صاحبة العطاء الأفضل فنياً ومالياً، والإشراف على التنفيذ حتى انتهاء كل عملية وتسلمها، وذلك نظير نسبة (٥%) من

القيمة الكلية لكل منها، وبناء على هذه الإنابة، تم التعاقد بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري وشركة النيل العامة للطرق والكباري (الشركة التي رست عليها العمليتان) بموجب العقد رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ لتنفيذ العملية الأولى بمبلغ إجمالي مقداره (٢٤٧٦٦١.٩٥) مائتان وسبعة وأربعون ألفا وستمئة وواحد وستون جنيها وخمسة وتسعون قرشا، والعقد رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ لتنفيذ العملية الثانية بمبلغ إجمالي مقداره (٤٩٥٣٤١.٢٥) أربعمئة وخمسة وتسعون ألفا وثلاثمئة وواحد وأربعون جنيها وخمسة وعشرون قرشا.

وإذ ورد المستخلص الختامي عن الأعمال التي تم الانتهاء منها بالإضافة إلى نسبة (٥%) من القيمة الكلية لكل عملية المستحقة للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، تبين أن جملة الأعمال الختامية عن العقد رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ بلغت (٣١٥١٠١.٤١) ثلاثمئة وخمسة عشر ألفا ومائة وواحد جنيها وواحد وأربعين قرشا، قامت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بسداد مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف جنيها منه بعجز مقداره (١١٥١٠١.٤١) مائة وخمسة عشر ألفا ومائة جنيها وواحد وواحد وأربعون قرشا مستحقا لمصلحة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، وأن جملة الأعمال الختامية عن العقد رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ بلغت (٣٨١٤٣٥.٤٨) ثلاثمئة وواحد وثمانين ألفا وأربعمئة وخمسة وثلاثين جنيها وثمانية وأربعين قرشا قامت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بسداد مبلغ مقداره (٥٢٠١٠٨.٦١) خمسمئة وعشرون ألفا ومائة وثمانية جنيها وواحد وستون قرشا بفارق (١٣٨٦٧٣.١٣) مائة وثمانية وثلاثين ألفا وستمئة وثلاثة وسبعين جنيها وثلاثة عشر قرشا تم أدائه بالزيادة مستحقا لمصلحة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ومن ثم يكون مستحقا للهيئة العامة لميناء الإسكندرية مبلغ مقداره (٢٣٥٧١.٧٢) ثلاثة وعشرون ألفا وخمسمئة وواحد وسبعون جنيها واثنان وسبعون قرشا يمثل الفارق بين ما قامت بأدائه بالزيادة عن العملية محل العقد رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ ومبلغ العجز في قيمة العقد رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢. فضلا عن ذلك قامت الهيئة العامة للطرق

والكباري والنقل البري بخصم مبلغ مقداره (٢٣٤٥١) ثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمائة وواحد وخمسون جنيهاً من مستحقات شركة العامة للطرق والكباري عن العملية محل العقد رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ عبارة عن غرامة تأخير، ومقابل عدم توفير كشك خشبي، وعدم وجود خلط بالمشروع، وإيرادات إجراء التجارب، كما قامت بخصم مبلغ مقداره (٣٥٣٠٦.٩) خمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستة جنيهاً وتسعة قروش من مستحقات الشركة عن العملية محل العقد رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ عبارة عن غرامة تأخير، ومقابل عدم توفير كشك، وعدم وجود سيارة، وإيرادات إجراء التجارب، بإجمالي مبلغ (٦٧٧٥٨.٩٠) سبعة وستين ألفاً وسبعمائة وثمانية وخمسين جنيهاً وتسعين قرشاً عن العمليتين، وإذ باشرت الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إجراءات التعاقد على تلك الأعمال نيابة عن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، فإن ما ينشأ عن هذا التعاقد من حقوق والتزامات وأثار يضاف إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بحسبانها هي الأصل، وذلك بأن تتحمل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية كامل قيمة الأعمال المتفق عليها في العقدين محل النزاع، وكامل المستحقات المالية التي التزمت بها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري تجاه شركة العامة للطرق والكباري، كما يكون لها استثناء أي مبالغ قامت الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بخصمها من الشركة، سواء ما تم توقيعه على شركة العامة للطرق والكباري من غرامات تأخير، أو ما تم خصمه منها مقابل توفير بعض الخدمات للمشروع والتي امتنعت الشركة عن توفيرها، ومن ثم تكون جملة المبالغ المستحقة لمصلحة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في ذمة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري هي (١٠٦٧١٠.٦٨) مائة وستة آلاف وسبعمائة وعشرة جنيهاً وثمانية وستون قرشاً امتنعت الهيئة المذكورة أخيراً عن الوفاء بها، ومن ثم يتعين إلزامها أداءها إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

ومن حيث إنه عن طلب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية إلزام الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية

العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلا عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سאלفة البيان، الأمر الذي لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري أداء مبلغ مقداره (١٠٦٧١٠.٦٨) مائة وستة آلاف وسبعمائة وعشرة جنيهات وثمانية وستون قرشا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦/٥/٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٥٥) المؤرخ ١١/٥/٢٠١٤ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن استحقاق رئيس أكاديمية الفنون الزيادة المقررة في بدل الجامعة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ في ضوء تقاضي سيادته مكافأة شهرية مقدارها ثمانية آلاف جنيه جهودا غير عادية بقرار وزير الثقافة، ومدى جواز الجمع بينهما.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس أكاديمية الفنون يتقاضى راتبه المقرر قانونا بالإضافة لمبلغ ثمانية آلاف جنيه شهريا تصرف كمكافأة عن قيامه بالإشراف على تنفيذ جميع الأعمال بالأكاديمية بموجب قرار من وزير الثقافة، وإذ صدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ مقورا زيادة في بدل الجامعة المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، مشترطا لاستحقاق هذه الزيادة التفرغ الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيا، وبشروط عدم تقاضي أي مستحقات مالية عن العمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل

الجامعة، أو خارجها، فقد ثار التساؤل عن استحقاق رئيس أكاديمية الفنون الزيادة المقررة ببطل الجامعة سائلة البيان، ومدى جواز الجمع بينها وبين المكافأة المذكورة سلفاً.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون تنص على أن: "يعمل في شأن تنظيم أكاديمية الفنون بأحكام القانون المرافق، ويلغى القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون"، وأن المادة (٦) من قانون تنظيم أكاديمية الفنون تنص على أن: "يتولى إدارة الأكاديمية: (أ) مجلس الأكاديمية. (ب) رئيس الأكاديمية"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة. ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ بالأكاديمية أو أستاذ في مادة تتعلق بتخصصات الأكاديمية في إحدى الجامعات المصرية أو بإحدى الكليات أو المعاهد العليا للفنون، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكير ..."، وأن المادة (١٢٨) منه تنص على أن: "يكون لرئيس الأكاديمية ونائب رئيس الأكاديمية نفس المرتبات والبدلات والعلاوات والمعاشات وعلى وجه العموم سائر الأحكام والمزايا المالية المقررة لرئيس الجامعة، ونائب رئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات الحالي رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وأي قانون قد يحل محله أو أية تعديلات تلحقه ... وتسري في هذا الخصوص القواعد التي يتضمنها قانون تنظيم الجامعات في شأن تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات، وأية تعديلات تدخل عليها مستقبلاً أو أية أحكام تحل محلها".

كما تبين لها أن المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣ تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم

المرتبات الإضافية	الربط المالي للوظيفة	الوظيفة العلاوة الدورية

..... (٦) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تزداد قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، بالجدول المرفق بهذا القانون اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١، ويستلزم صرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وبشرط عدم تقاضيهم أية مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة

أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات"، وأن الجدول المرافق لهذا القانون قد ورد على النحو الآتي:

الوظيفة
بدل جامعة (شهري)
جنية

(أ) أعضاء هيئة التدريس:

أستاذ ٣٥٠٠

أستاذ مساعد ٣٠٠٠

مدرس ٢٥٠٠

(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:

مدرس مساعد ١٥٠٠

معيد ١٠٠٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ أكاديمية الفنون، واختصها بكل ما يتعلق بتعليم الفنون والبحوث العلمية التي تقوم بها معاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، وناط إدارتها بمجلسها، ورئيسها الذي يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة، وقرر المشرع تمتع رئيس الأكاديمية بالرواتب والبدلات والعلاوات والمعاشات وجميع الأحكام والمزايا المالية والقواعد المقررة لرئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وأي قانون قد يحل محله، أو أي تعديلات تلحقه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن بدل الجامعة يستحق أساساً وفقاً لجدول الرواتب والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه المستبدل بالقانونين رقمي (١٤٣) لسنة ١٩٨٠، و(٣٢) لسنة ١٩٨٣ لجميع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة والوظائف الإدارية الجامعية عدا وظيفتي رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة المقرر لهما بدل تمثيل، وأن بدل الجامعة شأنه شأن البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى يرتبط بالوظائف والأعمال

التي تقرر لها، فلا يستحق إلا لشاغل أي من هذه الوظائف فعلا، وأن الوضع السابق لم يتغير، أو يتبدل بصدور القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر، إذ إن القانون الأخير لم يغير في النهج المقرر من عدم استحقاق رئيس الجامعة ونائبه بدل الجامعة، لما يستفاد من صراحة نص مادته الأولى من اقتصار أثره على زيادة قيمة البدل المشار إليه، أي زيادة البدل لمن كان يتقاضاه أصلا وفق المقرر من قبل صدوره، دون أن يتعدى الأمر إلى التعديل في نطاق مستحقه بإضافة من لم يكن يستحقه أصلا قبل صدوره.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن رئيس أكاديمية الفنون يعامل معاملة رئيس الجامعة، فإنه يكون غير مستحق أصلا لبدل الجامعة بحسبانه يشغل منصب رئيس الجامعة غير المقرر له هذا البدل ابتداء، ومن ثم فلا يستحق تبعا لذلك الزيادة المقررة لهذا البدل، يضاف إلى ذلك أن من شروط منح الزيادة المشار إليها في بدل الجامعة طبقا للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ عدم تقاضي المستحقين لهذه الزيادة أي مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة، أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وهو ما لا يتحقق بشأن المعروضة حالته، لأنه يتقاضى مكافأة شهرية مقدارها ثمانية آلاف جنيه مقابل جهود غير عادية بموجب قرار وزير الثقافة الصادر في هذا الشأن، ومن ثم فإنه لا يحق للمعروضة حالته تقاضي بدل الجامعة المشار إليه من حيث الأصل، وتبعا لذلك لا يكون ثمة وجه لتناول مسألة جواز الجمع بين هذا البدل، والمكافأة التي يتقاضاها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم استحقاق رئيس أكاديمية الفنون بدل الجامعة، وذلك على النحو الموضح بالأسباب

(فتوي رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٨ بشأن طلب إبداء الرأي عن مدى التزام مديرية الأوقاف بمحافظة بورسعيد بقرار محافظ بورسعيد رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٤.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر قرار محافظ بورسعيد رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠٠٧ بتخصيص قطعة أرض بمساحة (٥٧٠) م^٢ لمديرية الأوقاف بالمحافظة، وقد تبرع السيد/

ببناء مسجد عليها، وسكن للإمام، ومصلى للسيدات، وعيادة شعبية، وفقاً للإجراءات المقررة، كما أصدر المحافظ القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١١ بإضافة توسعات بالشريحة البحرية للمسجد لتصبح المساحة (٦٣٠) م^٢، ثم أصدر القرار رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٤ بتخصيص مسطح المسجد لمديرية الأوقاف، وتخصيص المسطح المقام عليه المبنى الخدمي والمستشفى لمديرية التضامن الاجتماعي، وأن تتولى مديرية الشؤون الصحية الإشراف على المستشفى، وقد طالبت مديرية الأوقاف المحافظ بالعدول عن قراره الأخير وإلغائه، وأن يكون لها الإشراف الكامل على هذه المباني، لصعوبة فصل المسجد عن ملحقاته (المبنى الخدمي والمستشفى) إلا أن المحافظ رأى الاستمرار في تفعيل القرار المذكور أخيراً، لذا طلبتم الرأي القانوني بشأن مدى الالتزام بهذا القرار.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل في ملكية الدولة، أو مصالحها، أو هيئاتها لأموالها أنها ملكية عامة يتم رصدتها للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال، دون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه، إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرا وانقضاء، ولا تنتهي صفته كمال عام إلا بانتهاء تخصيصه لأي من تلك الوجوه بموجب سند قانوني يعتد به، بمراعاة أنه إذا تم تخصيص مال معين لمنفعة عامة معينة، فإنه لا يجوز نقل هذا التخصيص لمنفعة عامة أخرى بغير تلك الأداة التي سبق وقامت بالتخصيص السابق، أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية نزولا على قاعدة توازي الأشكال، واحتراما لمقتضاها، ولا تملك جهة ما خلاف الجهة المختصة التدخل لإنهاء التخصيص، أو نقله وإنما يستوجب ذلك تدخلا مشروعا وفقا للنظم القانونية المقررة، حتى يستوي نقل التخصيص، أو إنهاؤه صحيحا موافقا لأصوله الحاكمة وإلا كان فاقدا سنده من الواقع والقانون.

وهذا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض المشار إليها، وهي من أراضي محافظة بورسعيد تم تخصيصها من قبل محافظ بورسعيد لمديرية الأوقاف بالمحافظة بموجب قرارى المحافظ رقمى (٣٨٢) لسنة ٢٠٠٧، و(٤٧) لسنة ٢٠١١ لاستخدامها في حدود الولاية المنوطة بها قانونا، وهي إقامة مسجد عليها ومصلى للسيدات وسكن لإمام المسجد، حيث تم ذلك بالفعل بمعرفة أحد المتبرعين، وإذ أقيم على تلك القطعة مبنى خدمي، ومستشفى، وهو ما يخرج الإشراف عليه عن نطاق الاختصاص المعقود أصلا لمديرية الأوقاف، ويندرج في نطاق الاختصاص المنوط قانونا بمديرية التضامن الاجتماعي، ومن ثم يكون قرار محافظ بورسعيد رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٤ آنف الذكر بتعديل تخصيص المسطح المقام عليه المبنى الخدمي والمستشفى - الملحقين بالمسجد - لمديرية التضامن الاجتماعي، على أن تتولى مديرية الشؤون

الصحية الإشراف على المستشفى قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون من الجهة صاحبة الاختصاص في تعديل التخصيص وبالأداة ذاتها، الأمر الذي يتعين معه التزام مديرية الأوقاف بمحافظة بورسعيد بهذا القرار.

ولا ينال مما تقدم، ما ذكرته مديرية الأوقاف من صعوبة فصل المسجد عن ملحقاته، إذ إن البين من الأوراق أن مدخل المسجد يقع في ناحية في حين يقع مدخل المبنى الخدمي والمستشفى في ناحية أخرى، ولا اشتراك بين المبنيين إلا في الجدار الفاصل بينهما مما يعطي لكل منهما استقلالية عن الآخر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى التزام مديرية الأوقاف بمحافظة بورسعيد بقرار محافظ بورسعيد رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٥ / ٢)

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٧٢٦) سبعمائة وستة وعشرون جنيها قيمة ما سببه القطار رقم (٣٨٢٩) من إحداث خدوش سطحية وإتلاف (٢م٢) طوب متداخل.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ تسبب القطار رقم (٣٨٢٩) في إحداث خدوش سطحية غير مؤثرة وإتلاف عدد (٢م٢) طوب متداخل بسبب خروج العرببة رقم (٧٢١٢٠) بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية عن مسارها، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٣٧ح) في تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بمبلغ (٧٢٦) سبعمائة

وسنة وعشرين جنيها، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكنا، وإزاء امتناعها عن الوفاء، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من شهر رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٧٤) على أن: "١- يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، وتنص المادة (١٧٨) منه على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبقا لما استقر عليه إفتاؤها - أن الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضررا لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله، ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثا مفاجئا، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التي يحدثها فعلا بغيره دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥ تسبب القطار رقم (٣٨٢٩) في إحداث خدوش سطحية وإتلاف عدد (٢٢م) طوب متداخل بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وقد حرر عن تلك الواقعة المحضر رقم (٢٧ ح) في تاريخ وقوعها، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث تلك التلفيات في حراسة الهيئة العامة لسكك حديد مصر، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سببا أجنيا أدى إلى ذلك، وإذ قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى الهيئة مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها، ومن ثم فإنها تلتزم سداد قيمة إصلاح التلفيات، والتي قدرت بمبلغ (٦٠٠) ستمائة جنيه مضافا إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات. دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسبب في إحداثها القطار المذكور، نزولا على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٦٦٠) ستمائة وستون جنيها إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٠١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٧) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٠، بطلب الرأي القانوني بشأن مدى خضوع الوجبة المدرسية التي ينتجها المشروع الخدمي لتغذية المدارس بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لصالح وزارة التربية والتعليم للضريبة العامة على المبيعات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في إطار اهتمام وزارة التربية والتعليم بمنظومة التعليم بحسبانها عملية متكاملة، ونظرا لأهمية التغذية المدرسية الآمنة وذات القيمة والجودة العالية في زيادة مستوى النشاط والصحة البدنية والذهنية والتحصيل الدراسي للتلاميذ، والحد من ظاهرة الغياب والتسرب من التعليم وتحقيق انتظام الأطفال بالمدارس، أبرمت الوزارة مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بروتوكولا، يلتزم بمقتضاه المشروع الخدمي لتغذية المدارس بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بإنشاء مصانع لإنتاج الوجبات الغذائية المتنوعة والطازجة لتوفير احتياجات تلاميذ المرحلة الابتدائية والتعليم الأساسي، تتحمل تكلفة إنتاجها مديريات التربية والتعليم بالمحافظات وفق ما يتفق عليه طرفا البروتوكول. وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ طلبت مصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) إخضاع نشاط المشروع للضريبة العامة على المبيعات بفئة (٥%)، وتسجيله بمأمورية الدقي بالمصلحة، وأداء قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على نشاطه ومقدارها (٨٣٩٢٤١) ثمانمائة وتسعة وثلاثون ألفا ومائتان وواحد وأربعون جنيها، فطلبت وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من وزارة المالية إعفاء المشروع من هذه الضريبة، لتمكينه من أداء رسالته، على أساس أنه مشروع قومي لا يهدف إلى الربح، وأن الوجبات تسلم للتلاميذ دون مقابل، ولا يسمح بتداولها في الأسواق، حيث يطبع على غلاف كل منها عبارة "غير مخصص للبيع"، وردا على ذلك، وردت لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي كتب وزارة المالية

متضمنة الإفادة بتعذر إعفاء المشروع من الضريبة. وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ حضر لمقر المشروع بالدقي بعض المختصين من المصلحة، حيث طلبوا اتخاذ إجراءات تسجيل المشروع بمأمورية الدقي تجنباً لاتخاذ المصلحة إجراءات التهرب الضريبي، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (١١٩) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، والتي تقابلها المادة (٣٨) من الدستور الحالي، كانت تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون"، وأن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها: ... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ... السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا ... البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستوردا، إلى المشتري، ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما يلي أيهما أسبق:- إصدار الفاتورة. - تسليم السلعة أو تأدية الخدمة. - أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ... وفقا لشروط الدفع المختلفة. التصنيع: هو تحويل المادة، عضوية أو غير عضوية، بوسائل يدوية أو آلية أو غيرها من الوسائل، إلى منتج جديد، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها ... المنتج الصناعي: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو

عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع ..."، وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ..."، وأن الفقرة الأولى من المادة (٣) منه كانت تنص على أن: "يكون سعر الضريبة على السلع (١٠%)، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها"، وأن المادة (٥) منه كانت تنص على أن: "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٦) من القانون ذاته كانت تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون.

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية. كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ..."، وأن المادة (١١) منه كانت تنص على أن: "تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور ..."، وأن المادة (١٣) منه كانت تنص على أن: "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الدستور عمد إلى تقرير مبدأ تواترت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة، هو أن إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغائها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة فيه، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. والتزاما بذلك وضع المشرع بموجب قانون الضريبة العامة

على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه (الملغى)، تنظيماً شاملاً لهذه الضريبة، حدد بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، فأخضع السلع المحلية والمستوردة لهذه الضريبة، إلا ما استثنى بنص خاص، كما أخضع الخدمات التي أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق بهذا القانون للضريبة ذاتها، وجعل الواقعة المنشئة لها هي البيع بالنسبة للسلع المحلية، وتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة، وحدد المشرع سعر الضريبة على السلع بنسبة (١٠%) من قيمة السلعة الواجب الإقرار عنها، عدا السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون، حيث أخضعها للسعر المحدد بهذا الجدول قرين كل منها، وقرر المشرع إضافة فئة الضريبة إلى ثمن السلعة، أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحويلها وتوريدها إلى المصلحة، وتظل القيمة المدفوعة فعلاً ثمناً للسلعة، أو مقابلاً للخدمة وعاء هذه الضريبة، ويتحمل مستهلك السلعة، أو متلقي الخدمة الضريبة التي يحصلها منه البائع، أو مؤدى الخدمة. وقد عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء أكان محلياً، أو مستورداً، وعرف البيع بأنه انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري، ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء أكان الشخص طبيعياً، أو معنوياً، وسواء أكانت الممارسة اعتيادية، أو عرضية تتم بصفة رئيسية، أو تبعية، وغنى عن البيان أن المنتج الصناعي بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه أي ممارس لأي عمل أيا كان حتى ولو كان عملاً منزلياً، الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون قصد المشرع انصرف إليه ليخضع للضريبة عمل الإنسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمنزلية والأسرية، فالمنتج الصناعي يجد حده في المفهوم الاقتصادي للسلعة وهو ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى آخر له كذلك وجود قانوني ومالي مستقل، بحيث لا يدخل في مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصنوعات هي مواد جرى تحويلها إلى منتج جديد بتغيير في الحجم، أو الشكل، أو المكونات الطبيعية، أو النوع، ومن ثم ينسجم تعريف المنتج بهذا القيد نصاً وعقلاً مع تعريف السلعة ومع ما أورده النص ذاته عن

البيع نقلا للملكية، أو أداء للخدمة، الأمر الذي يستلزم معه أن يكون تداول هذا المنتج في صورته النهائية بين شخصين اعتباريين، أو طبيعيين متميزين عن بعضهما بعضا بحيث يتحقق في ذلك التداول مفهوم البيع من ناحية انتقال المبيع من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل إلى شخص آخر له أيضا ذلك الوجود.

واستعرضت الجمعية ما جرى به إفتاؤها من أن القواعد القانونية المالية، ويأتي في مقدمتها النصوص الضريبية، إنما تفسر تفسيرا ضيقا يتعين معه الالتزام بحدودها بما لا يدع مجالا لإعمال القياس بشأنها، أو الاجتهاد في تفسيرها، وأنه من المقرر أن اضطلاع أحد الأشخاص الاعتبارية العامة القائم على مرفق ما بما هو موكول إليه من مهام الإدارة لهذا المرفق إشباعا لحاجات الجمهور العامة في هذا الشأن، إنما يكون بالأساس خدمة للمصلحة العامة، بحسبان أن إنشاء المرفق لم يكن سوى ابتغاء المصلحة العامة المتصل بالمرفق العام الذي ينهض على إدارته، ويصب إجمالا في المنفعة العامة التي تكون هي المقصود الأوحد والأساسي من نشاطه، فلا يعدو العمل المؤدى وصولا إلى ذلك في جوهر الأمر، أن يكون أداء إداريا لواجب قانوني لا خيار للشخص الاعتباري العام في أدائه، إذ إنه مما يتصل بصالح المجموع الذي لا يحتمل ارتباكا، أو اضطرابا، ويستعصى بحكم ملزوميته عن تحمله بأعباء قد ترتب تعطله.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه التزاما من الدولة بالدور المنوط بها تجاه العملية التعليمية، وحرصا منها على زيادة مستوى النشاط والصحة البدنية والذهنية والتحصيل الدراسي للتلاميذ، والحد من ظاهرة الغياب والتسرب من التعليم وتحقيق انتظام الأطفال بالمدارس، اتفقت وزارة التربية والتعليم مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (المشروع الخدمي لتغذية المدارس) وكلاهما من الوحدات التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام للدولة، فلا يتمتعان بالشخصية الاعتبارية على إنتاج الوجبات المدرسية لتلاميذ المرحلة الابتدائية والتعليم الأساسي بمديرية التربية والتعليم بالمحافظات، الأمر الذي يعد في جوهر الأمر، أداء إداريا لواجب قانوني لا خيار للوزارة في أدائه، وبهذه المكانة لا

يتحقق نقل ملكية الوجبات من المشروع إلى وزارة التربية والتعليم، بالمعنى المنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات، إذ إن إنتاجها يتم ابتداء لصالح الوزارة لتسيير المرفق العام القائمة عليه، وتحقيقاً للأهداف آنفة الذكر، ولا تكون محلاً للبيع، أو التداول، أو الاتجار من جانب الوزارة، ومن ثم ينتفي بشأنها مناط الخضوع للضريبة العامة على المبيعات، في المجال الزمني لسريان أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع الوجبة الغذائية التي ينتجها المشروع الخدمي لتغذية المدارس لصالح وزارة التربية والتعليم لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، في المجال الزمني لسريان أحكامه، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٥٥) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٣ بشأن طلب الإفادة بالرأي بخصوص مدى أحقية شركة، في استرداد غرامة التأخير الموقعة عليها بالمناقصة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٤/٢/٢٠١٥.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة للسلع التموينية قد أعلنت عن المناقصة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٤/٢/٢٠١٥ لتوريد كمية من القمح بالجنيه المصري بضاعة حاضرة مفرج عنها نهائياً (واردات، صحي، زراعي) جمركي، وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ صدر أمر التثبيت رقم (٤) لتوريد كمية ٥٠ ألف طن قمح روسي سعر الطن (١٩٧٠) جنيهاً مصرياً لشركة.....، خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٥ إلى ٢٠١٥/٣/٣١ تسليم أرض المطاحن المحددة له سلفاً، ولم يتم فتح الاعتماد المستندي إلا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦.

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ ورد إلى الهيئة فاكس الشركة الموردة يفيد مواجهتها لصعوبات شديدة في عملية التوريد نظرا لضعف الطاقة الاستيعابية للمطاحن واستقبالها للقمح المحلي، وتطلب سرعة التدخل لاتخاذ اللازم.

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٥ وافق وزير التموين والتجارة الداخلية على مد مهلة التنفيذ مع توقيع غرامات التأخير.

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ تمت مخاطبة بنك مصر لتطبيق الخصومات على المستندات المقدمة للصرف، وقد انتهت الشركة من تنفيذ التزامها بتوريد الكميات المتعاقد عليها، وتم صرف قيمتها مخصوما منها غرامات التأخير، وإزاء طلب الشركة استرداد غرامات التأخير الموقعة عليها، فقد خاطبت وزارة التموين والتجارة الداخلية إدارة الفتوى المختصة والتي انتهت بفتواها ملف رقم ١٦١١/١/١٥ إلى أحقية شركة في استرداد المبلغ الذي تم خصمه من مستحقاتها كغرامة تأخير عن تنفيذ عملية توريد القمح، وحيث إن وزارة التموين والتجارة الداخلية ترى عدم ثبوت خطأ الهيئة العامة للسلع التموينية حيال التأخر في إصدار الاعتماد المستندي، كما أنه لم يثبت وقوع ضرر على الشركة المتعاقدة، أو استحالة تنفيذ، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢- ..."، وأن المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء

المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً للأسس والنسب وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، و(١٠%) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل. وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته...، وأن المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (١%) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من قيمة العقد. وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته...، وأن المادة (٩٠) منها تنص على أن: "يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة...، وأن المادة (٩٤) منها تنص على أن: "إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه

المهلة بواقع (١%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى (٣%) من قيمة الأصناف المذكورة ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية، أو الإدارية سواء بسواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإداري شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، وتبعا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن إخلاله بالتزامه العقدي.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، ولائحته التنفيذية، المشار إليهما أوجب على المتعاقد مع الجهة الإدارية تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد في الميعاد المحدد لذلك، ضمانا لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وأجاز للسلطة المختصة بهذه الجهة، إذا تراخى المتعاقد معها في التنفيذ، منحه مهلة إضافية لإتمامه، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا للأسس والنسب وفي الحدود التي بينها اللائحة التنفيذية، وبالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع في هذا القانون إعفاء المتعاقد مع الجهة الإدارية من الغرامة، بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، متى ثبت أن عدم تنفيذه التزاماته من حيث الأصل، أو تأخره في ذلك كان لأسباب خارجة عن إرادته، ومن بين هذه الأسباب، الحوادث الفجائية، والقوة القاهرة، والتي يشترط

أن تكون غير ممكنة التوقع ومستحيلة الدفع، وخطأ جهة الإدارة ذاتها، والذي قد يساهم بشكل مباشر، أو غير مباشر في تأخر المتعاقد في التنفيذ.

وحيث إنه هديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للسلع التموينية تعاقدت مع شركة على توريد (٥٠) ألف طن قمح روسي بسعر (١٩٧٠) جنيها مصريا خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٥، حتى ٢٠١٥/٣/٣١، وإذ تأخرت الهيئة العامة للسلع التموينية في فتح الاعتماد المستندي المنصوص عليه في العقد المبرم مع الشركة، وذلك حتى انتهاء الفترة المتفق عليها للتوريد، إذ لم يتم فتحه إلا في ٢٠١٥/٤/٦ مما ترتب عليه تأخر الشركة عن الشحن خلال الفترة المقررة، كما أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ ورد إلى الهيئة فاكس من الشركة يفيد مواجهتها لصعوبات شديدة في عملية التوريد، نظرا لضعف الطاقة الاستيعابية للمطاحن المحددة من قبل الهيئة بسبب استقبالها للقمح المحلي. وأن معدلات التسلم ضعيفة جدا، وقد طلبت الشركة في هذا الفاكس سرعة التدخل لاتخاذ اللازم، وهو ما لم تجده الهيئة العامة للسلع التموينية، أو تثبت خلافه، الأمر الذي يكشف عن أن تأخر الشركة في التوريد ليس راجعا إليها، وإنما هو ناتج عن خطأ الهيئة، الأمر الذي يتحقق معه منطوق إعفاء شركة من غرامات التأخير الموقعة عليها من قبل الهيئة، مما يتعين معه إلزام الهيئة العامة للسلع التموينية رد مبلغ مقداره (٢٧٢٩٨٧٩.٩٩) مليونان وسبعمائة وتسعة وعشرون ألفا وثمانمائة وتسعة وسبعون جنيها وتسعة وتسعون قرشا قيمة غرامات التأخير التي خصمتها الهيئة من مستحقات الشركة عن توريدات القمح بالمناقصة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٤/٢٠١٥.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للسلع التموينية رد مبلغ مقداره (٢٧٢٩٨٧٩.٩٩) مليونان وسبعمائة وتسعة وعشرون ألفا وثمانمائة وتسعة وسبعون جنيها وتسعة وتسعون قرشا إلى شركة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٧)

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٨٥١) المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٥، والتقارير المرافق به، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التعليم، بشأن تحديد مفهوم نصف الأجر الواجب صرفه للسيد/ - مدير عام مركز البحوث بالمجمع التعليمي بمحافظة الإسماعيلية عن مدة حبسة احتياطيا على ذمة القضية رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٤ إداري القنطرة غرب، ومدى أحقيته في صرف حافز الأداء المنصوص عليه في المادة (٢٢) من اللائحة الداخلية للمجمع بنسبة (١٠٠%) من الراتب الأساسي عن المدة ذاتها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم منح المعروضة حالته السيد/ - مدير عام مركز البحوث بالمجمع التعليمي بمحافظة الإسماعيلية إجازة اعتيادية لمدة (٤٥) يوما، بدءا من ٢٠١٤/٢/١٢ تنتهي في ٢٠١٤/٣/٢٨، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ ورد إلى جهة عمله تلغراف من نجله يفيد أن والده محبوس احتياطيا على ذمة القضية رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠١٤ إداري القنطرة غرب، وردا على كتاب مدير المجمع إلى نيابة الإسماعيلية الكلية بطلب بيان ما تم اتخاذه من إجراءات بشأن المعروضة حالته، ورد إلى المجمع كتاب رئيس النيابة المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٩ متضمنا الإفادة بأن المعروضة حالته محبوس احتياطيا بدءا من ٢٠١٤/٢/١٣، وحتى تاريخ تحرير ذلك الكتاب، على ذمة القضية المشار إليها بتهمة مخالفة قانون التظاهر والانضمام إلى جماعة إرهابية من شأنها تكدير الأمن العام ومنع مؤسسات الدولة عن العمل (بلطجة، وتجمهر، وتعطيل حركة المرور)، وأن القضية مازالت متداولة بالتحقيقات، وبدراسة هذا الموضوع بالوزارة خلص الرأي إلى

أنه لما كان الحبس الاحتياطي يعد ظرفاً قهرياً لا يد للعامل فيه، فإن من شأنه إنهاء الإجازة الاعتيادية التي رخص للمعروضة حالته فيها، فيحق له صرف نصف أجره خلال مدة حبسه، طبقاً لحكم المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، بيد أنه ثار خلاف في الرأي بشأن تحديد مفهوم نصف الأجر الواجب صرفه عن مدة حبسه احتياطياً على ذمة تلك القضية، وما إذا كان يحق له صرف حافز أداء بنسبة (١٠٠%) من الراتب الأساسي المنصوص عليه في المادة (٢٢) من اللائحة الداخلية للمجمع التعليمي بالإسماعيلية، خلال تلك المدة، لذلك طلبتم من إدارة الفتوى المشار إليها الإفادة بالرأي، حيث أحالت الإدارة الموضوع إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لأهميته، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لما أنسته فيه من أهمية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والمعدل بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ - الذي تمت الواقعة المعروضة في المجال الزمني للعمل به - كانت تنص على أن: "يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال"، وأن المادة (٥٠) منه كانت تنص على أن: "تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الفئات بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه"، وأن المادة (٥١) منه كانت تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو

أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات"، وأن المادة (٦٢) منه كانت تنص على أن: "تحدد السلطات المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة"، وأن المادة (٦٥) منه كانت تنص على أن: "يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي: (١) ... (٤) ٤٥ يوماً لمن تجاوز سنه الخمسين ..."، وأن المادة (٨٤) منه كانت تنص على أن: "كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي. ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع قرر بموجب المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أنف الذكر - قبل إلغائه - منح العاملين المخاطبين بأحكامه مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يتم تكليفهم بها من الجهة المختصة، طبقاً للقواعد التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن، وناط بهذه السلطة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف هذه الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل وكفايته، ومن ثم فإن مناط استحقاق هؤلاء العاملين مقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والحوافز والمكافآت هو أداء هذه الجهود، أو القيام بأعمال إضافية بجانب العمل الأصلي المكلف به كل منهم، أو تحقيق

الأهداف وترشيد الأداء حسب القواعد التي تضعها السلطة المختصة، وأن عدم تحقق هذا المناخ يؤدي إلى عدم استحقاق هذا المقابل، أو تلك الحوافز والمكافآت، والتي لا تعد جزءاً من أجر العمل الأصلي، ومن ثم لا يرتبط استحقاقها باستحقاق هذا الأجر. كما قرر المشرع، بموجب المادة (٨٤) من هذا القانون وقف العامل الذي يحبس احتياطياً، أو تنفيذاً لحكم جنائي عن عمله - بقوة القانون - مدة حبسه، فإذا كان الحبس احتياطياً، أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي وجب وقف صرف نصف أجره، على أن يصرف له هذا النصف إذا اتضح عدم مسؤوليته التأديبية عند عودته إلى عمله، أما إذا كان حبس العامل تنفيذاً لحكم جنائي نهائي، يحرم من كامل أجره.

كما استظهرت الجمعية العمومية من استعراضها أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، أن الإجازة هي انقطاع إرادي مشروع عن العمل، نظم المشرع أحكامه تنظيمًا دقيقًا، فبين أنواع الإجازات، وأحوال استحقاق كل منها، وسلطة جهة الإدارة بشأنها، مقيدة كانت، أو تقديرية، وواجبات العامل وحقوقه حال قيامه بها، وحظر عليه أن ينقطع عن عمله دون أن يكون حاصلًا على إجازة من الإجازات التي بينها القانون، ووفقًا للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة، وإلا وقع في حماة المخالفة القانونية التي تستنهض المساءلة التأديبية، أو تقيم قرينة على الاستقالة الحكيمة، ما لم تقبل جهة الإدارة عذره وتعهده في إجازة من تلك التي بينها المشرع. فإذا رخص للعامل بإجازة، فإنه في جميع الأحوال هناك شرط أساسي تستوجب اعتبارات المنطق القانوني القويم تحقيقه ابتداءً ودوام بقائه طوال فترة الإجازة، وهو أن تكون الإجازة الممنوحة قابلةً للتحقق فعلاً مثلما هو لازم تحقيقها قانوناً، لأنه إذا كان من اللازم قانوناً للترخيص بإجازة أن تتحقق شروطها التي عينها المشرع، فإنه من اللازم منطقيًا أن تكون المكنة الفعلية للقيام بالإجازة، وتحصيل آثارها الفعلية متوفرتين ابتداءً واستمراراً، فإذا اعترض العامل عارض مادي حال بينه وبين انتفاعه بإجازته، وكان هذا العارض منسوباً لسبب لا إرادة للعامل فيه، فحالئذ تسقط الإجازة التي رخص للعامل بها لانتفاء مكنة التحقق المادي، حيث

لا يكون العامل في هذه الحالة في إجازة، وإنما يوصف بحاله الذي هو فيه.

ولاحظت الجمعية، أن الحبس يعد ظرفاً قهرياً مانعاً من العمل، فإذا حبس العامل حال قيامه بعمله عد منقطعاً بعذر قهري، وللعلة ذاتها، فإنه إذا تم هذا الحبس حال إجازة رخص للعامل بها، سقطت هذه الإجازة بمجرد الحبس، وصار كمن تم حبسه حال عمله، ذلك لأنه إذا كان تبرير الحكم في الحالة الأولى أن الحبس ظرف قهري حال بين العامل والاستمرار في عمله، فإنه في الحالة الأخيرة يحول بينه وبين حقه في الانتفاع بإجازته في الغرض الذي منحت لأجله، فيمنع من ثم تحققها مادياً، ويزيل الشرط الذي منحت لأجله ابتداءً، ومن جهة أخرى يحول بين العامل وممارسة حقه في قطع إجازته والعودة إلى عمله، لذا يعد الحبس في هذه الحالة مانعاً قهرياً من العودة إلى العمل، يستوي مع كونه مانعاً من الاستمرار في العمل الذي برر الحكم في الحالة الأولى.

وأنه ولئن كانت المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر، أوجبت على الجهة الإدارية أن تؤدي إلى العامل المحبوس احتياطياً، أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي نصف أجره عن مدة حبسه، وأن تؤدي إليه النصف الآخر من أجره إذا اتضح عدم مسؤوليته التأديبية بعد عودته إلى العمل، فإن حكم ذلك مقصور على الأجر الأساسي للعامل بما في ذلك العلاوات الدورية، والتشجيعية، والاجتماعية، وكذلك العلاوات الخاصة المضمومة وغير المضمومة، المستحقة له، وكل ما يجرى صرفه بصفة جماعية لمجرد الانتظام في العمل، دون اشتراط توافر مناط إضافي كبذل جهد غير عادي في أداء العمل، أو القيام بأعمال إضافية، أو غير ذلك مما يشترط لاستحقاق الحوافز والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة.

واستعرضت الجمعية نصوص مواد اللائحة الداخلية للمجمع التعليمي بالإسماعيلية الصادر بشأنه قرار وزير التربية والتعليم رقم (٣٣٥) لسنة ١٩٩٨، فتبين لها أن المادة (٢٢) منها تقضي بأن يصرف من حساب المجمع حافز يعادل نسبة (١٠٠%) من الراتب الأساسي لجميع العاملين

به بدءاً من ١٩٩٨/٧/١، وقد تضمنت مذكرة المجمع المعتمدة من محافظ الإسماعيلية شروط وضوابط صرف هذا الحافز، ومنها أن يحضر العامل (١٨) يوماً خلال الشهر الذي يستحق عنه الحافز، وفي حال ارتكاب العامل أياً من المخالفات المحددة بتلك المذكرة يخضع من مقدار هذا الحافز النسبة المبينة قرين كل منها، ومن هذه المخالفات، عدم التعاون مع إدارة المجمع، وعدم الوجود في الأماكن المحددة بالمجمع، والتأخير عن مواعيد العمل الرسمية، أو عن حضور طابور بداية اليوم الدراسي، والتقصير في أداء العمل المكلف به، وعلى ذلك فإن من شروط استحقاق هذا الحافز هو الحضور مدة لا تقل عن (١٨) يوماً خلال الشهر الذي يستحق عنه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية رخصت للمعروضة حالته بإجازة اعتيادية مقدارها (٤٥) يوماً، بدءاً من ٢٠١٤/٢/١٢ تنتهي في ٢٠١٤/٣/٢٨، وأثناء هذه الإجازة وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ تم حبسه احتياطياً على ذمة القضية رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٤ إداري القطر غربي، واستمر حبسه حتى ٢٠١٤/٣/٢٩ تاريخ تحرير كتاب نيابة الإسماعيلية الكلية أنف الذكر، وهو ما من شأنه إنهاء إجازة المعروضة حالته من تاريخ بدء هذا الحبس، مما يقتضي معاملته وظيفياً على أنه محبوس احتياطياً، وليس مرخصاً له بإجازة اعتيادية بدءاً من تاريخ حبسه حتى انتهاء مدته، وإذ لم يؤد عملاً خلال مدة الحبس يمكن أن يتحقق به منط صرف مقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والحوافز والمكافآت، بما في ذلك حافز الأداء المنصوص عليه في المادة (٢٢) من اللائحة الداخلية للمجمع التعليمي بالإسماعيلية، ومن ثم فإنه يتعين على الجهة الإدارية أن تصرف للمعروضة حالته عن مدة حبسه الاحتياطي نصف أجره الأساسي بما في ذلك العلاوات الدورية والتشجيعية، والاجتماعية، وكذلك العلاوات الخاصة المضمومة وغير المضمومة، المستحقة له، وكل ما يتم صرفه للعاملين بالمجمع التعليمي بصفة جماعية، ولا يدخل في ذلك أي مبالغ أخرى يتوقف استحقاقها على أداء أعمال إضافية، أو جهود غير عادية،

بما في ذلك حافز الأداء المشار إليه، لأن مدة عمله خلال شهر فبراير ٢٠١٤ تقل عن (١٨) يوماً، وكذلك شهر مارس من العام ذاته.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن نصف الأجر المستحق للمعروضة حالته خلال مدة حبسه الاحتياطي يتحدد على أساس أجره الأساسي بما في ذلك، العلاوات الدورية، والتشجيعية، والاجتماعية، وكذلك العلاوات الخاصة المضمومة، وغير المضمومة المستحقة له، وكل ما يتم صرفه للعاملين بالمجمع التعليمي بصفة جماعية، ولا يدخل في ذلك أي مبالغ أخرى يتوقف استحقاقها على أداء أعمال إضافية، أو جهود غير عادية، ومن بينها الحافز المنصوص عليه في المادة (٢٢) من اللائحة الداخلية للمجمع، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨١٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب الرأي المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى خضوع الشركات المعروضة حالاتها التي تساهم فيها الشركة بما لا يقل عن (٢٥%) من رأسمالها، بما فيها شركة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض .

(فتوي رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، جواز قيام الجمعية التعاونية المعروضة حالتها بتنفيذ المشروع السكني على قطعة الأرض المملوكة لها بأسلوب المقابل العيني وليس النقدي طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، على النحو الموضح بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية كل من المعروضة حالتها في صرف الزيادة في قيمة بدل الجامعة بالفئة المحددة لوظيفته بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى صحة ما قامت به جامعة دمياط من صرف نسبة (٩٥%) من قيمة الأعمال المنفذة إلى الشركة المتعاقدة معها والاحتفاظ بنسبة (٥%) ضماناً لهذه الأعمال، على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز توزيع نسبة الـ (١٠%) من نصيب العاملين بالشركات التابعة لهيئة قناة السويس والخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه، والمخصصة لإسكان العاملين بكل شركة، أو مجموعة من

الشركات المتجاورة، في صورة مبالغ نقدية تمنح لهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٥ / ٢)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز منح المعروضة حالته ترخيصا بنشاط تجاري على وحدة صادر لها ترخيص بناء سكني، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٤ / ٢٦)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم في صرف مستحققاتهم المالية الموقوف صرفها عن الفترة من ٦ / ١ / ٢٠١٤ إلى ١٢ / ٣ / ٢٠١٥ إذا ما قدرت السلطة المختصة عدم مسئوليتهم التأديبية عن الواقعة التي تم حبسهم احتياطيا بسببها، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٥ / ١٣)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٤ / ٢٦)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع العاملين بشركة مصر للتأمين لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٤ / ٢٦)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم في رفع الأراضي المبيعة إليهم بموجب عقود مبرمة بينهم، وبين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، من سجلات أملاك الوحدة المحلية بناحية كفر الوكالة بمركز شربين محافظة الدقهلية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم انطباق لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادر بها قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ على العاملين ببنك الاستثمار القومي إلا بعد استصدار قرار من رئيس الجمهورية بذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى مشروعية تقرير مكافأة الإنجازات للعاملين بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وإدراج المبلغ المقابل لتكاليف هذه المكافأة في موازنة الجهاز، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز تجديد إيجار الأراضي المعروضة حالتها إلى نقابتي المهندسين والمعلمين

بايجار المثل، أو بالمقابل العادل، وعدم جواز تجديده بايجار اسمي، أو بأقل من أجر المثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى صحة مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات، وبطلان الشرط الوارد في العقد الذي أبرمه حي أول طنطا بتسليم المقاول القائم بأعمال الإزالة حديد التسليح الناتج عن هذه الإزالة كمقابل عن هذه الأعمال، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم مشروعية البروتوكول المؤرخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٤ المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية والهيئة العامة للتنمية الصناعية في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز تسوية حالة المعروضة حالاتهم بالمؤهل الأعلى الحاصلين عليه أثناء الخدمة بالشروط والضوابط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٧٣) من قانون التعليم المشار إليه المضافة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للسلع التموينية رد مبلغ مقداره (١٧٦٥٨٤٨.٨٠) مليون وسبعمئة

وخمسة وستون ألفا وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيها وثمانون قرشا إلى شركة للاستيراد والتصدير، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩١٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية العاملين المعروضة حالاتهم في ضم نصف المدة التي قضوها بالعمل الفني، أو الكتابي، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب

(فتوي رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأليف لجنة طبية ومالية مشتركة يمثل فيها طرفا النزاع تكون مهمتها تحديد المبالغ محل المطالبة على وجه الدقة بالنسبة لفرعي الهيئة بكل من الجيزة وشرق الدلتا، وأساسها، وعناصرها، وأسباب خصم كل منها في ضوء الاتفاق المبرم بين الطرفين، وبيان مدى التزام مستشفى بالأصول الطبية وهي بصدد علاج مرضى التأمين الصحي المحولين إليها، وكذا أسعار الأدوية والخدمات الطبية التي صرفت، أو قدمت لهم، على أن توافي محافظة الجيزة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بتقرير اللجنة مصحوبا بجميع المستندات قبل انعقاد جلسة ١٣ / ٧ / ٢٠١٧ .

(فتوي رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع المائل .

(فتوي رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أحقية العامل غير المتزوج في صرف المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية عن شخصه وأسرته، بحد أقصى ثلاثة أفراد للأسرة فقط بمن فيهم العامل، وأن مفهوم الأسرة في صرف هذا المقابل ينصرف إلى من يعولهم العامل بالفعل من ذوي قربه، شريطة عدم الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة لعامل آخر بصفته من أسرته التي يعولها.

ثانياً: إن العبرة في حساب هذا المقابل بسعر تذكرة الدرجة الثانية الممتازة بقطارات السكك الحديدية في تاريخ السفر الفعلي.

ثالثاً: وجوب خصم ما سبق صرفه من قيمة هذا المقابل على أساس سعر تذكرة الأتوبيس.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم في الجمع بين حافز الإثابة الذي يصرف بنسبة ٢٠٠% من الراتب الأساسي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، وبين مقابل الأعمال الإضافية، وحافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه، ومكافأة الأداء المتميز لقيادات الإدارة المحلية، ومتى توفر مناط استحقاق كل منها، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر رد مبلغ مقداره (١٩٣٣٠٠) مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة جنيه، جراء عدم تنفيذها عملية تطوير باب (٢) بميناء الدخيلة إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية أمن أسيوط أداء مبلغ مقداره (١٤٠٤٧.٨٢) أربعة عشر ألفاً وسبعة وأربعون جنيهاً واثنان وثمانون قرشاً إلى الوحدة المحلية لمركز (أبو تيج) قيمة إيجار الوحدات محل العقود المشار إليها؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الآثار سداد مبلغ مقداره (٢٢٣١٨٧٧٣) اثنان وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً إلى الهيئة الفنية بالمخابرات العامة قيمة المستحق عليها عن عملية إحلال وتجديد مبنى متحف الفن الإسلامي، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن ترتيب الأقدمية بالنسبة إلى العاملين بمجلس النواب والعاملين المنقولين من مجلس الشورى إعمالاً لحكم المادة (٢٤٥) من الدستور الحالي، يكون وفقاً لدرجاتهم، وأقدمية كل منهم في الدرجة، في تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام جامعة الإسكندرية أداء مبلغ مقداره (١١٤٦٣٢.٥٠) مائة وأربعة عشر ألفاً وستمائة واثنان وثلاثون جنيهاً وخمسون قرشاً إلى صندوق العلوم

والتنمية التكنولوجية، قيمة ما صرفه الصندوق تمويلًا للمشروع البحثي المعنون: تقييم دور مستقبل عامل النمو الشبيه بالأنسولين ١- في سرطان الكبد ودراسة الكبد ودراسة الآلية الجزيئية المتحكمة في النشاط المضاد للأورام لمثبطاته في العلاج"، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز صرف مقابل أعمال الريادة العلمية للمعروضة حالته، وكذا عدم جواز إعادة حساب العلاوات الخاصة السابق منحها له قبل تعيينه في هذه الوظيفة على أساس الربط المالي المقرر لنائب رئيس الجامعة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى الآتي:

١- عدم صحة تفويض الجمعية العامة العادية للشركات التابعة المعروضة حالاتها لرئيس الجمعية في تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة، واعتماد القوائم المالية لها.

٢- عدم صحة قرارات الجمعية العامة العادية المشار إليها بصرف مكافأة لمجلس الإدارة رغم تحقيق الشركة خسائر، وبقيمة تزيد على حصة مجلس الإدارة في الأرباح.

٣- صحة قرارات الجمعية العامة العادية للشركات التابعة المعروضة حالاتها بالتصديق على تقرير مجلس الإدارة، والموافقة على إخلاء مسؤوليته عن العام المالي المنتهي في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٢ .

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية إلزام جامعة أسوان رد مبلغ مقداره (٩٠٦٦٩.٣٧) تسعون ألفاً وستمئة وتسعة وستون جنيهاً وسبعة وثلاثون قرشاً قيمة ما صرفه الصندوق تمويلًا للمشروع البحثي المعنون: "طرق مبتكرة لتطوير مواد النانو تكنولوجي وتطبيقاتها على أنظمة التيار المتردد والمستمر"، وإلزام الصندوق المذكور أن يؤدي لجامعة أسوان والباحث الرئيس لهذا المشروع، المبالغ المستحقة والمتبقية عن العقد الخاص بالمشروع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوي رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى خضوع رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق، والعاملين بها لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض؛ لتعلقه بنزاع ما زال مطروحاً على القضاء .

(فتوي رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى التزام وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أداء قيمة الغرامات الموقعة عليها من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، المستحقة عن الدعاوى القضائية المرفوعة منها، أو عليها أمامها، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ٩١١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى صحة مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة الدقي التعليمية) أداء مبلغ مقداره (٤٩٨٥٢) تسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة واثنتان وخمسون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز مساهمة شركة لتوطين التكنولوجيا في رأسمال جامعة ٦ أكتوبر

الخاصة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الطلب المائل .

(فتوي رقم ٩١٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى قانونية ما قام به الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي بخضم قيمة الدفعة المقدمة عند حساب فروق الأسعار الخاصة بعملية تنفيذ خطوط المياه المرشحة الخارجة من محطة الشرب الجديدة بالعاشر من رمضان مقولة شركة (.....)، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية الذي يصرف للعاملين طبقاً لحكم المادة (٧٨) مكرراً من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ للضريبة على الدخل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز مساهمة مؤسسة في تأسيس شركة للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة مصرية)، أو المساهمة فيها وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٦ / ٣)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن تقرير عائد على الأرصدة المحولة من الحساب الصفري الخاص بصندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة إلى الحساب الموازي بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي، سلطة تقديرية لوزير المالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٤ / ١٠)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز استمرار المعروضة حالاتهم في عضوية مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٩٤٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٥ / ٢٢)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى:
أولاً: رفض مطالبة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بأداء مقابل الانتفاع عن الترخيص لها بشغل مساحة (١٢٢٥ م^٢) بميناء الصيد بالأتكة عن الفترة من ١ / ٧ / ٢٠٠١، حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٢ .

ثانياً: إلزام الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بأداء مبلغ مقداره (٦٨٢٥٠) ثمانية وستون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قيمة إيجار مصنع الثلج المشار إليه. وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٤ / ٢٢)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته في صرف منحة نهاية الخدمة، والمقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية المقرر للعاملين بالشركة للصيانة وخدمات السكك الحديدية (.....)، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى خضوع المرشحين لشغل الوظائف القيادية لأعضاء الإدارات القانونية في الحالة المعروضة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة، والمؤسسات العامة، والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في الأسباب .

(فتوي رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مجلس الدفاع الوطني رد مبلغ مقداره (٨٥٠٠) ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه قيمة مشمول البند الخامس من أمر التوريد المشار إليه، والذي لم يلتزم بتوريده إلى مكتبة الإسكندرية، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه لا إلزام على صندوق تنمية الصادرات بأداء مقابل أتعاب إلى هيئة قضايا الدولة عن الدعاوى التي تباشرها نيابة عنها، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه يجوز لمجلس إدارة صندوق دعم وتطوير الطيران المدني تقرير مكافأة للإدارة المختصة بوزارة الداخلية المشرفة على العاملين التابعين لها داخل الميناء أو المطار، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام وزارة الداخلية (قطاع الأمن الوطني - إدارة أسوان) أداء مبلغ مقداره (١٧٥٩١.٨٠) سبعة عشر ألفاً وخمسمائة وواحد وتسعون جنيهاً وثمانون قرشاً إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة دراو قيمة فرق ثمن الوحدة السكنية المذكورة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه لا إلزام على مستشفيات بأداء مقابل أتعاب إلى هيئة قضايا الدولة عن الدعاوى التي تباشرها نيابة عنها، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم مشروعية قرار سحب قطعتي الأرض المخصصتين للمعهد القومي لعلوم البحار

والمصايد من محافظة السويس بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٨٨، و ١٩ / ٤ / ١٩٩٢، واستمرار المعهد في استغلالهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز نقل المعروضة حالته من المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية إلى وظيفة محام بالمجموعة التخصصية لوظائف القانون، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الري أداء مبلغ مقداره (٢٣٠٧٧٦.٧) مائتان وثلاثون ألفاً وسبعمئة وستة وسبعون جنيهاً وسبعة قروش إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قيمة باقي مستحقات الهيئة عن الأسماك التي تم توريدها إلى المصلحة، على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:
أولاً: عدم أحقية السادة المستشارين المعروضة حالتهم المنتدبين للشركة القابضة لكهرباء مصر في صرف حوافز الإنتاج، أو نسبة الأرباح المقررة للعاملين الدائمين بالشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١١/٦/٣٠.

ثانياً: عدم جواز التجاوز عن استرداد المبالغ التي صرفت لهم كحوافز إنتاج، أو كنسبة من الأرباح دون وجه حق.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها تحديد الأراضي محل النزاع على وجه الدقة، والبيانات الواردة بالسجل العيني بشأن هذه المساحات، والحقوق الثابتة لذوي الشأن بخصوص هذه الأراضي، وأوجه اعتراض محافظة الشرقية على تلك البيانات، وما ترتكن إليه المحافظة من مستندات مؤيدة لاعتراضها، وأسباب رفض مصلحة الشهر العقاري والتوثيق تعديل البيانات الواردة في السجل العيني بشأن المساحات محل النزاع، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠١٧ .

(فتوي رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب الرأي

(فتوي رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، أحقية كل من المعروضة حالاتهم في الاحتفاظ براتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته القضائية السابقة شاملا ما طرأ عليه من زيادات ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة دون البدلات والمزايا المالية الأخرى التي كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته السابقة طبقا للقواعد الخاصة بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٦١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في النزاع المائل .

(فتوي رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف وزارة التعليم العالي بتأليف لجنة علمية مالية مشتركة برئاسة أحد أساتذة جامعة القاهرة، وعضوية خبراء مختصين، وممثل عن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وممثل عن جامعة حلوان، وممثل عن وزارة المالية تكون مهمتها الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين ومراجعة جميع عناصر المشروع الذي تعهد بتنفيذه الباحث الرئيس الأستاذ الدكتور /، والمراجع والأبحاث التي اعتمد عليها في إعداد المشروع وتقييم التقارير الفنية والمالية التي تم إعدادها في هذا الشأن، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة في هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠١٧ .

(فتوي رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف لجنة مؤلفة من طرفي النزاع وخبراء مختصين وممثل من وزارة المالية وذلك لتقييم التقارير الفنية والمالية التي قام الباحث الرئيس للمشروع الأستاذ الدكتور /، بإعدادها، وبيان مدى توافقها مع بنود العقد، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠١٧ م .

(فتوي رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام جامعة الإسكندرية أداء مبلغ مقداره (٣٢٣٣٢٨٠) ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون ألفا ومائتان وثمانون جنيهاً إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة ما صرفه الصندوق تمويلًا للمشروع البحثي المعنون: "تطوير شبكة مصغرة للنظم الهجين للطاقة المتجددة من الخلايا الكهروضوئية والرياح للمناطق الصحراوية والناحية وتحلية المياه"، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٧١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف وزارة التعليم العالي بتأليف لجنة علمية مالية مشتركة برئاسة أحد أساتذة جامعة القاهرة، وعضوية خبراء مختصين، وممثل عن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، وممثل عن جامعة مدينة السادات، وممثل عن وزارة المالية تكون مهمتها الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين، ومراجعة جميع عناصر المشروع الذي تعهد بتنفيذه الباحث الرئيس الأستاذ الدكتور /، والمراجع والأبحاث التي اعتمد عليها في إعداد المشروع، وتقييم التقارير الفنية والمالية التي تم إعدادها في هذا الشأن، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة في هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠١٧ .

(فتوي رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي أن تؤدي إلى حساب صندوق تحسين الخدمة بالإدارة الصحية بسنورس كامل مبلغ مقابل الانتفاع المحدد بالعقد المبرم بينهما، دون الالتفات إلى عدد الطلاب المستفيدين منه، أو أيام العمل الفعلية، وكذلك الحال بالنسبة للعقود المماثلة لهذا العقد، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز إدراج العائد على المعاملات الواردة من الجمعية العامة للائتمان الزراعي والناجم عن حركة التعاملات في الأسمدة خلال الفترة من ١ / ٦ / ٢٠٠٩، حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٠ ضمن حساب الأرباح والخسائر في ميزانية الجمعية المركزية، وتوزيع هذا العائد على الجمعيات المحلية وفقاً لحجم تعاملاتها وحجم التمويل المقدم منها، وأن يقتصر ما يدرج في حساب الأرباح والخسائر بالجمعية المركزية على ما تقوم بتمويله من الميزانية الخاصة بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع خدمة الإنترنت التي تتم عن طريق التليفون المحمول للضريبة العامة على المبيعات، وخضوعها لهذه الضريبة حال تأدية هذه الخدمة عن طريق التليفون الثابت، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الطلب

(فتوي رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: وجوب مراجعة العقد المعروض، أيًا كانت المخالفات التي شابته إجراءات إبرامه، وأيًا كان وجه القصور والخطأ في شروطه وأحكامه.

ثانياً: إعادة العقد المعروض إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لتجري فيه شئونها في ضوء ما سبق

(فتوي رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب

(فتوي رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة (٢٥%) من أجره الأصلي شهريا، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع

(فتوي رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى ما يأتي:

أولاً: أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (١٣٠٥) لسنة ٦٠ القضائية، وما يمثله من أحكام، تنفيذاً صحيحاً يكون بحساب ما سبق صرفه للمدعي من مكافأة الامتحانات، والحوافز، والمكافآت عن الجهود غير العادية، أو التشجيعية، أو أية مكافأة أخرى صرفت للأغراض ذاتها بصفة عمومية وجماعية، وخصمه من إجمالي المبلغ المعادل لنسبة الـ (٥٠%) من راتبه الأساسي، المنصوص عليها في القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر، عن الفترة المذكورة، وفقاً لما قامت به مديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح بناء على كتاب المراقب المالي للوزارة، وبذلك تكون هذه الأحكام قد نفذت، ومن ثم لا محل للمطالبة بمعاودة تنفيذها، حرصاً على المال العام.

ثانياً: إعادة طلب الرأي الخاص بكيفية تنفيذ الحكمين الصادرين في الدعويين رقمي (١٦١٧٢)، و(١١٦٠١) لسنة ٦٩ القضائية، وما

يماثلهما من أحكام، إلى إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم، للاختصاص.

ثالثاً: عدم ملائمة إبداء الرأي بشأن كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة لبعض العاملين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة مطروح الذين انتهت خدمتهم بالإحالة على المعاش، وليست لهم مستحقات مالية لدى الجهة. وذلك كله على التفصيل السابق .

(فتوي رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٥٣٣٥٠) لسنة ٦٧ القضائية يكون بإلغاء القرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٣ من تاريخ صدوره، وكذلك القرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وإعادة تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي تشكيلاً صحيحاً، ثم تتولى هذه اللجنة فحص الانتاج العلمي لجميع من سبق لهم التقدم للحصول على لقب وظيفة مدرس بقسم الاقتصاد والمالية العامة بأكاديمية الشرطة - دون غيرهم - لدى إصدار القرار الأول المذكور سلفاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن أقدمية التشغيل الفعلية في الوظيفة الدنيا هي المعول عليها في حساب المدد البيئية اللازمة للترقية للوظيفة العليا بالنسبة لشاغلي وظائف قائدي القاطرات ومساعدتهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في ضم مدة خدمته العسكرية طبقاً لنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٤ / ٣)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في الترقية بالرفع للدرجات الأولى والثانية وكبير بدرجة مدير عام طبقاً لقرارات الرسوب الوظيفي، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٤ / ٣)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى جواز قيام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالتصرف بالبيع بطريق الاتفاق المباشر للشركة المذكورة في مساحة الأرض آنفة البيان، استناداً إلى المادة (٣١) مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المعدل بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر تنفيذاً لهذه المادة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧ / ٣ / ٢٩)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: عدم مشروعية قرار رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للتنمية السياحية رقم (٣٣) بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٨، بتخصيص قطعة الأرض الكائنة بمركز نبق (خلفي) بمنطقة خليج العقبة بمحافظة جنوب سيناء

التي تبلغ مساحتها (٣١.٤٧٧١٢٦ م٢) لشركة، بطريق البيع، وبطلان عقد بيع هذه المساحة للشركة.

ثانياً: عدم سريان أحكام المرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢، على تخصيص المساحة المشار إليها من الهيئة العامة للتنمية السياحية لشركة للتنمية السياحية.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام الأزهر الشريف (منطقة قنا الأزهرية) أداء مبلغ مقداره (١٦١٤٦٨) مائة وواحد وستون ألفاً وأربعمائة وثمانية وستون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوي رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٧)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ طلب عرض النزاع .

(فتوي رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٧)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	غلاف
	الجزء الأول
٤	فتاوى سنة ٢٠١٩
٥	فتاوى من شهر يناير حتى مارس ٢٠١٩
٢٦٩	فتاوى سنة ٢٠١٨
٢٧٠	فتاوى من شهر يناير حتى شهر ديسمبر ٢٠١٨
	الجزء الثاني
٧٣٢	باقي فتاوى عام ٢٠١٨
١٣٢٩	فتاوى سنة ٢٠١٧
١٣٣٠	فتاوى شهر يناير حتى شهر ديسمبر ٢٠١٧
١٤٥٠	الفهرس

تم بحمد الله